المغني

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني
الأستاذ بالأزهر

الجزء الثاني

الناشر
مكتبة القاهرة
لصاحبها : علي يوسف سليمان
بميدان الصادقية : بجيزات الأزهر بمصر
صندوق البريد ٩٤٦ مصر

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

مطبعة الفجالة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يبطل الصلاة

إذا تركه عامداً أو ساهياً

روى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ دخل المسجدَ ، فدخل رجـل فصلَّى، ثم جاء فسلَّمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : ارْجِـعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فصلَّى، ثم جاء ، فسلّم على النبيِّ ﷺ فقال : ارْجِـعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . ـ ثلاثاً ـ فقال : والذى بعثك بالحق ماأُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِى . قال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَـكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَـكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَـئِنَّ سَاجِداً ، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلِّهـا » متفق عليـه . زاد مسلم : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِـغِ الْوُضُوءِ ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَـكَبِّرْ » .

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك تـكبيرة الإحرام ، أوقراءة الفاتحة ، وهو إمام ، أو منفرد ، أو الركوعَ ، أو الاعتدالَ بعد الركوع ، أو السجودَ ، أو الاعتدالَ بعد السجود ، أو التشهُّدَ الأخيرَ ، أو السلامَ : بطلت صلاته ، عامداً كان أو ساهياً ﴾ .

وجملة ذلك : أن المشروع فى الصلاة ينقسم قسمين : واجب ومسنون . فالواجب نوعان :

أحدهما : لايسقط فى العمد ولافى السهو . وهو الذى ذكر الخِرَقِىّ فى هذه المسألة . وهو عشرة أشياء : تـكبيرةُ الإحرام ، وقراءة الفاتحـة للإمام والمنفرد ، والقيـام ، والركوع حتى يطمئنّ . والاعتدالُ عنـه حتى يطمئنّ . والسجود حتى يطمئنّ ، والاعتـدال عنـه بين السجدتين حـتى يطمئنّ ، والتشهد فى آخر الصلاة ، والجلوس له ، والسلامُ ، وترتيب الصلاة على ماذكرناه .

فهذه تسمى أركاناً للصـلاة ، لاتسقط فى عمد ولا سهو . وفى وجوب بعض ذلك اختـلاف ذكرناه فيما مضى . وقد دل على وجوبها حديثُ أبى هريرة فى المسىء فى صلاته ، فإنّ النبيّ ﷺ قال له : « لَمْ تُصَـلِّ » وأمره بإعادة الصـلاة . فلما سأله أن يُعلمه علّمه هـذه الأفعـال . فدلّ على أنه لايـكون مُصَلِّياً بدونها . ودل الحديث على أنها لاتسقط بالسهو ، فإنهـا لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابىّ لـكونه جاهلاً بها ، والجاهل كالناسى .

وأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل ، وذلك أنه لايخلو إما أن يتركها عمداً أو سهواً . فإن تركها عمداً بطلت الصلاة فى الحال . وإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره فى الصلاة أتى به ، على ماسنبيّنُه فيما بعد إن شاء الله ، وإنلم يذكره حتى فرغ من الصلاة . فإن طال الفصلُ ابتدأ الصلاةَ ، وإن لم يَطُل بَنَى عليها . نصّ أحمدُ على هذا فى رواية جماعة . وبهذا قال الشافعىّ ، ونحوَه . قال مالك : ويُرجع فى طول الفصل وقِصَره إلى العادة والعُرف .

واختلف أصحاب الشافعىّ ، فقال بعضهم كقولنا . وقال بعضهم : الفصل الطويل قدر ركعة ، وهو المنصوص عن الشافعىّ . وقال بعضهم : قدر الصلاة التى نسى فيها . والذى قلنا أصحّ ، لأنه لاحد له فى الشرع فيُرجع إلى العُرف فيه . ولايجوز التقدير بالتحكم .

وقال جماعة من أصحابنا : متى ترك ركناً فلم يُدْركه حتى سلّم بطلت صلاتُه . قال النخعِىّ ، والحسن : من نسىَ سجدة من صلاة ، ثم ذكرها فى الصلاة سجدها متى ذكرها . فإذا قضى صلاته سجد سجدتَىِ السهو . وعن مكحول ، ومحمد بن أسلم الطُّوسىّ : فى المصلِّى ينسى سجدةً أوركعة ، يُصليها متى ماذكرها ، ويسجد سجدتَى السهو . وعنالأوزاعىّ ، فى رجل نسى سجدة من صلاة الظهر فذكرها فىصلاة العصر : يمضى فى صلاته ، فإذا فرغ سَجَدَهاَ[1] .

ولنا : على أن الصلاة لا تبطُل مع قرب الفصل ، أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً . وقد دل عليه حديث ذى اليدين[2] . فإذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لاتبطل الصلاة ، فإنه لايزيد على ترك ركعة . والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل : أنه أخلّ بالموالاة . فلم تصحّ صلاته ، كما لو ذَكَرَ فى يوم ثانٍ .

فصــــل

ويلزمه أن يأتى بركعة إلاأن يكون المنسى التشهد والسلامُ . فإنه يأتى بهِ ويُسلم ، ثمّ يسجد للسهو . وقال الشافعىّ : يأتى بالركن ومابعده لاغير . ويأتى الكلام على هذا فى باب سجود السهو . قال أحمد رحمه الله فى رواية الأثرم ، فيمن نسى سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذى تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة ، لايعتد بالركعة الأخيرة ، لأنها لاتتم إلا بسجدتيها ، فلما لم يسجدمع الركعة سجدتيها وأخذ فى عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ، ثم تشهد ، وسلم وسجد سجدتى السهو .

---

(١) سيأتى للشارح أنه يأتى بركعة كاملة بدل السجدة ، أما على مذهب الشافعى ، فإنه يأتى بالسجدة ومابعدها إلى انتهاء الركعة .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى باب سجود السهو ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، سلم من الصلاة قبل تمامها ساهياً ، وكلمة الصحابة ، فلا أعلم أنه سها نبى على ما مضى من صلاته وأتمها .

وإن تـكلم بشيء من غـير شأن الصـلاة ابتدأ الصـلاة . قال أبو عبد الله : وبهـذا كان يقول مالك « زعموا[1] » . ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذى اليدين ، وأن النبى ﷺ تكلم وسأل أبا بكر وعمر « أحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ثم بنى على ما مضى من صلاته . وفى الجملة : الحكم فى ترك ركن من ركعة كالحكم فى ترك الركعة بكمالها ، والله أعلم .

فصـــل

وتختص تـكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لاتنعقد بتركها ، لقول النبى ﷺ : « تحريمُها التـكبيرُ » ولايدخل فى الصلاة بدونها . ويختص القيامُ بسقوطه فى النوافل ، لأنه يطولُ فيشقّ ، فسقط فى النافلة مبالغةً فى تـكثيرها كما سقط التوجّه فيها فى السفر على الراحلة مبالغةً فى تـكثيرها[2] . وتختصّ القراءة بسقوطها عن المأموم ، لأن قراءة إمامه له قراءة ، ويختصّ السلام بأنه إذا تركه أتى به خاصةً .

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك شيئاً من التـكبير غيرَ تـكبيرة الإحرام ، أو التسبيحَ فى الركوع أو السجود ، أو قولَ سمـع الله لمن حَمِده ، أو قولَ ربَّنا ولك الحمدُ ، أو ربِّ اغفر لى ، أو التشهدَ الأولَ ، أو الصـلاةَ على النبيِّ ﷺ فى التشهّد الأخـير عامداً ، بطلت صـلاته . ومن ترك شيئـاً منه ساهياً أتى بسجدتى السهو ﴾ .

هذا النوع الثانى من الواجبات ، وهى ثمانية . وفى وجوبها روايتان :

إحداها : أنها واجبة ، وهو قول إسحاق .

والأخرى : ليست واجبـة ، وهو قول أكثر أهل العـلم ، إلا أن الشافعىّ أوجب منهـا الصـلاة على النبىِّ ﷺ وضمّه إلى الأركان . وعن أحمد رواية أخرى كذلك .

وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى ، وذكرنا حديث يحيى بن خَلاّد عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهُ لا تَتِمُّ الصلاَةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيَضَعَ الْوُضُوءَ ـ يَعْـنِى مَواضِعَهُ ـ ثمَّ يُـكَبِّر ، ويحمدَ الله ، وَيُثْنِيَ عليه ، وَيَقْرَأَ بما شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثمَّ يقول : اللهُ أكبرُ ، ثم يركعُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُه ، ثم يقول : سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، ثم يقول : اللهُ أكبرُ ، ثم يسجدَ حتى تطمئنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثم يقول : اللهُ أكبرُ ، ويرفعَ رأسَهُ حَتَّى يستوى قاعداً ، ثم يقول : اللهُ أكبرُ ، ثمَّ يسجُدَ حتى تَطْمَـئِنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فيُـكبّر . فإذا فَعلَ ذلك فَقَدْ تمَّتْ صَلاَتُهُ » وفى رواية : « لاتتمّ صلاة أحَدِكُمْ حتَّى يفعلَ ذلكَ » رواه أبو داود .

---

(١) فى التعبير بزعموا : إشارة إلى عدم رضا الإمام أحمد بهذا النقل عن مالك .

(٢) مبالغة فى تـكثيرها : أى ترغيباً للناس فى فعلها كثيراً متى كانت سهلة .

وحكم هذه الواجبات ، إذا قلنا بوجوبها : أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو .

والأصل فيه : حديث النبي ﷺ حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول ، فسبّحوا به فلم يَرْجع ، حتى إذا جلس للتسليم سجَد سَجْدَتَيْنِ ، وهو جالس ، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد جَبْراً لنِسْيانه . وغير التشهد من الواجبات مقيسٌ عليه ومُشبَّه به ، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخيّر إذا تركها . وأركان لاتصحّ العبادة بدونها ، كالحجّ في واجباته وأركانه .

فصل

وَضمّ بعضُ أصحابنا إلى ذلك نيّةَ الخروج من الصلاة ، والتسليمةَ الثانية . وقد دلّلنا على أنهما ليستا بواجبتين ، وهو اختيار الخِرَقِي ، لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات . ويختص « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بالمأموم ، والمنفرد . وفي المنفرد رواية أخرى ، أنه لايجب عليه ، ويختصّ « سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ » بالإمام والمنفرد .

القسم الثاني من المشروع في الصلاة : المسنون . وهو ماعدا ماذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون : رفع اليدين عند الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتعوّذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر والإسرار في موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومدّ الظهر ، والانحناء في الركوع والسجود ، ومازاد على التسبيحة الواحدة فيهما ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، وقول مِلءِ السماء بعد التحميد ، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ورفعهما في القيام ، والتفريق بين ركبتيه في السجود . ووضع يديه حذو منكبيه أوحذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفي الجلوس والافتراش في التشهد الأول ، والجلوس بين السجدتين ، والتورّك في الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليُمْنى مقبوضةً مُحلّقة ، والإشارة بالسبّابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطةً ، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهنّ .

وحكم هذه السنن جميعها : أن الصلاة لاتبطُلُ بتركها عمداً ولا سهواً . وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيلٌ ، نذكره في موضعه إن شاء الله .

فصل

ويُشترط للصلاة ستة أشياء : الطهارة من الحدث ، والنجاسة ، وَالسترة ، والموضع ، واستقبال القبلة ،

ودخول الوقت ، والنية . فمتى أخل بشيء من هـذه الشروط لم تنعقد صلاته . وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال ، لا فى حق معذور ولا غيره . ويختص الوقت ببعض الصلوات ، وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته ، إلا الثـانية من المجموعتين تُفعل فى وقت الأولى ، حال العُذر إذا جمع بينهما . وبقية الشروط تسقط بالعذر ، على تفصيل ذُكر فى مواضعه فيما مضى .

فصـــل

يُستحبّ للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده . قال أحمد فى رواية حنبل : الخشوع فى الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة . وحُكى عن شَريك أنه قال : يَنظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى قدميه ، وفى حال سجوده إلى أنفـه ، وفى حال التشهـد إلى حجره . وقـد روى أبو طـالب المشارى فى الإفراد قال : « قلت : يارسـول الله ، أين أجعل بصرى فى الصـلاة ؟ قال : موضعَ سجودك ، قال : قلت : يارسول الله ، إنّ ذلك لشديد ، إنّ ذلك لا أستطيع ؟ قال : ففى المكتوبة إذاً » ويُستحبّ أن يُفرّج بين قدميـه ويُراوحَ بينهما ، يعتمد على هذه مرّة ، وعلى هذه مرّة ، ولا يُكثر ذلك . لمـا رَوى الأثرم عن أبى عُبيدة قال : « رأى عبد الله رجـلا يصلّى صافًّا بين قدميه . فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائىّ ولفظه : « فقال أخطأ السنّة لو راوح بينهما كان أعجبَ إلىّ » . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يُفرّج بين قدميه ، ورأيته يُراوح بينهما . ورُوى نحوُ هذا عن ابن ميمون والحسن . ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء ، قال : إنّى لأحبّ أن يقلّ فيه التحريك ، وأن يعتدل قائماً على قدميه ، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك . وأما التطوع ، فإنّه يُطول على الإنسان فلا بُدّ من التوكؤ على هذه مرّة ، وعلى هذه مرّة .

فصـــل

يُكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويُكره أن يلتفت فى الصـلاة لغير حاجة ، لمـا روت عائشةُ رضى الله عنهـا قالت : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَـلاَةِ الْعَبْدِ » من الصحاح رواه سعيد بن منصور . وفى المُسند عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَزَالُ اللهُ مُقْبِـلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِى صـلاَتِهِ ، مَالَمْ يَلْتَفِتْ . فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » رواهما أبو داود . ولأنه يشغل عن الصـلاة . فـكان تركه أولى . فإن كان لحـاجة لم يُكره . لمـا روى أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلِيّةِ قال : « ثُوِّبَ[1] بِالصَّلاَةِ ، فجعل رسول الله ﷺ يُصَلِّى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ » قال أبو داود : أرسـل فارساً إلى الشِّعْبِ يحرُس . وروى النسائىّ عن

---

(١) ثوب بالصلاة : أقيمت الصلاة ، لأن من معانى التثويب إقامة الصلاة .

ابن عبَّاس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يلتفت يميناً وشمـالاً ، ولا يلوى عُنقه خَلْفَ ظهره » ولا تبطُل الصلاة بالالتفات إلا أن يَستدير بجُملته عن القبـلة أو يستدبرَ القبلة . لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله . وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البرّ : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يُفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويُـكره رفـع البصر . لمـا روى البخاريّ أن أنساً قال : قال النبى ﷺ : « مابَالُ أقوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فى صلاتِهِمْ ؟ فاشتدّ قوله فى ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهم » .

ويـكره أن ينظر إلى مايُلهيه أو ينظر فى كتاب . لمـا روت عائشة رضى الله عنها قالت : « صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خَمِيصةٍ[1] لهَا أَعْلاَمٌ ، فقال : شَغَلَتْنِى أَعْلاَمُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ ، وَائْتُونِى بأَنْبِجَانِيَّتِهِ » رواه البخاريّ ومسلم وأبو داود . وقال النبى ﷺ لعائشة : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ[2] هَذَا . فإِنَّه لا يَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ لِى فى صلاَتِى » رواه البخاريّ .

ويُـكره أن يصلِّى ويدُه على خاصرته . لمـا روى أبو هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلِّىَ الرجـلُ مُخْتصِراً » رواه البخاريّ ومسـلم . وعن زياد بن صُبَيْح الحنفىّ قال : « صلّيتُ إلى جنب ابن عمر ، فوضعتُ يدى على خاصرتى . فلمـا صـلَّى قال : هذا الصَّلْبُ فى الصلاة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » رواهما أبو داود .

ويُـكره أن يُصلِّى وهو معقوص ، أو مكتوف . لمـا روى مسلم عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله ابن الحارث يصلِّى ورأسُه معقوص ، من ورائه ، فقـام فجعل يَحُلّه ، فلمـا انصرف أقبل على ابن عباس ، فقـال : مالك ورأسى ؟ فقال : إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَـكْتُوفٌ » .

ويُـكره أن يكفّ شعرَه وثيابَه ، لقول النبى صلى الله عليه وسـلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء ، وَلاَ أَكُفَّ شَعْراً ، وَلاَ ثَوْباً » متفق عليه .

ويُـكره التشبيك فى الصـلاة . لمـا رَوى ابنُ ماجه عن كعب بن عُجْرة « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعَه فى الصلاة ، ففرَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصَابِعِه » . وقال ابن عمر فى الذى يُصلِّى وهو مُشبِّك يديه « تِلْكَ صَلاَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

---

(١) فى القاموس : الخميصة : كساء أسود مربع له علمان (خطان مخالفان للونه) والخميصة التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أعلام ، والأنبجانية : ثوب من صوف ليس به نقوش ، ولا أعلام ، وهو ثوب خشن أردأ الثياب ، وسيأتى شرح معناه يتوسع فى كراهة استقبال وجه الإنسان وهو يصلى .

(٢) القرام : بـكسر القاف ثوب ملون من الصوف فيه رقم ونقوش .

ويكره فرقعة الأصابع . لما روى ابن ماجه عن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُفَرْقِـعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ » .

ويُكره أن يعتمد على يده فى الجلوس فى الصلاة . لما رُوى عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَجلس الرجُلُ فى الصلاة وهو مُعتَمِدٌ على يدِه » .

ويُكره مسحُ الحَصَى . لما رَوى أحمدُ فى المسند عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى » وعن مُعَيْقيب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مسح الحصى فى الصلاة : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً » رواه مسلم ورواها ابن ماجه وأبو داود .

ويُكره العبَثُ كلّه ومايشغل عن الصلاة ، ويَذْهَبُ بخشوعها . وقد رُوى « أَنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبَثُ فى الصلاة ، فقال : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُه » .

ولا نعلم بين أهل العلم فى كراهة هذا كُلِّه اختلافاً . وممن كرهه الشافعيّ . ونُقل كراهة بعضه عن ابن عباس ، وعائشة ، ومُجاهد ، والنخعيّ ، وأبى مِجْلَز ، ومالك ، والأوزاعيّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

ويُكره أن يُلصق إحدى قدميه بالأخرى فى حال قيامه . لما رَوى الأثرم عن عُيَيْنَة بن عبد الرحمن قال : « كنتُ مع أبى فى المسجد ، فرأى رجلا يُصَلِّى قد صفّ بين قدميه ، وألزق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركتُ فى هذا المسجد ثمانيةَ عشرَ رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مارأيتُ أحداً منهم فعل هذا قطّ » . وكان ابن عمر لا يُفرّج بين قدميه ، ولا يَمَسُّ إحداهما بالأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يُقارِبُ ولا يُباعد .

ويُكره أن يُغمض عينيه فى الصلاة ، نصّ عليه أحمد . وقال : هو فعل اليهود . وكذلك قال سفيان ، ورُوى ذلك عن مجاهد ، والثوريّ ، والأوزاعيّ . وعن الحسن : جوازُه من غير كراهة . وقد رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ » رواه الطبرانى فى مُعجمه ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم ، وقال : هذا حديث منكر .

ويُكره أن يُكثر الرجل مسحَ جبهته فى الصلاة . لما رَوى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : « مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ » . ورُوى أيضاً مرفوعاً . وكرهه الأوزاعيّ . وقال سعيدُ بن جُبَير : هو من الجفاء . وروى الأثرم عن ابن عباس قال : « لا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ ، وَلاَ تَنفُخْ ، ولا تُحَرِّكِ الْحَصَى » ورخّص فيه مالك ، وأصحاب الرأى .

وكره أحمد التروّح في الصلاة إلاّ من الغمّ الشديد . وبذلك قال إسحاق : وكرهه عطاء ،وأبو عبد الرحمن ، ومسلم بن يَسار ، ومالك . ورَخّص فيه ابنُ سيرين ، ومُجاهد ، والحسن ، وعائشة بنت سعد .

وكره التميّل في الصـلاة . لما رَوى النجّاد بإسناده عن النبي ﷺ قال « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ ، وَلَا يَتَمَيَّلْ مِثْلَ الْيَهُودِ » ، ولاتبطل الصـلاة بجميع ذلك إلا ما كان منهـا فعلاً ، كالعبَث ، وفرقعة الأصابع ، إذا كثر متوالياً ، فإنه يُبطل الصلاة .

فصـــــل

ولا بأس بِعَدّ الآى فى الصلاة . وتوقف أحمـدُ عن عدّ التسبيح . قال أبو بـكر : لابأس به . لأنه فى معنى عد الآى ، وهو قول ابن أبى مُلَيْكة ، وطاوس ، وابن سيرين ، والشعبيّ ، والمغيرة بن حكيم ، وإسحاق . وكرهه أبو حنيفة ، والشافعيّ ، لأنه يَشْغَلُ عن خشوع الصلاة المأمور به .

ولنا : أنه إجماع ، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وَثّاب ، وطاوس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعيّ ، والمغيرة بن حكيم ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، ولم يُعرف لهم فى عصرهم مُخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ، ولا يخفَى ، فيكون إجماعاً . وإنما توقف أحمـد عن عدّ التسبيح لأن المنقول عمن ذكرناهم عَدُّ الآى . قال أحمد : أما عدُّ الآى فقد سمعنا ، وأمّا عدّ التسبيح فما سمعنا . وكان الحسن لايرى بعدّ الآى فى الصلاة بأساً ، وكره أن يَحْسِبَ فى الصلاة شيئاً سواه .

ولا بأس بالإشارة فىالصلاة باليد والعَيْن . لأن مَعْمَراً روى عنالزهريّ عن أنس ، وعن عُبَيْد الله عن نافـع عن ابن عمر : « أن النبيّ صـلى الله عليه وسلم كان يُشـيرُ فى الصـلاة » رواه الدبرىّ ، عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَر .

ولا بأس بقتل الحيَّة والعقرب . وبه قال الحسن ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأصحـاب الرأى . وكرهه النخعيّ . ولا معنى لقوله ، فإن النبى ﷺ « أمر بقتل الأسْوَدَيْن فى الصـلاة . الحيّةِ والعَقْرَبِ » رواه أبو داود . ورأى ابن عمر ريشةً حَسِبَهَا عَقْرباً فضربهـا بنعله . فأما القملُ فقال القاضى : الأولى التغافلُ عنه ، فإنْ قتلهـا فلا بأس ، لأن أنَساً كان يقتُل القملَ ، والبراغيثَ فى الصلاة . وكان الحسن يقتلُ القملَ . وقال الأوزاعيّ : تركه أحبُّ إلىَّ . وكان عمر يقتلُ القملَ فى الصلاة ، رواه سعيد .

وإذا تثاءب فى الصلاة استُحِبّ أن يكْظِمَ مااستطاع . فإن لم يقدر استُحِبّ له أن يضع يده على فيه ، لقول رسول الله ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَااسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » من الصحاح . وفى رواية قال : « إِذَا تَثَاءَب أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رواه سعيد فى سننه . قال الترمذىّ : هو حديث حسن .

وإذا بدره البُصاق ، وهو فى المسجد يَبْصُق فى ثوبه ، ويَحُكُّ بعضَه ببعض ، وإن كان فى غير المسجد يَبْصُق عن يَساره ، أو تحت قدمه .

ولنا : مارَوى مسلم عن أبى هريرة « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ على الناس فقال : مَابَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قدمه ، فإن لم يجد فليقُل[1] هكذا » . ووصف القاسمُ ، فتفل فى ثوبه ، ثم مسح بعضَه على بعض . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البُصاق فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وكفارتُها دَفْنُهَا » رواه مسلم أيضاً .

ولا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة . لما رَوى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي والبابُ عَلَيْهِ مُغلق . فجئتُ فاستفتحت فمشى ، ففتح لِي ، ثم رَجَع إِلَى مُصَلاهُ » . وعن جابر رضى الله عنه أنه قال « إنّ رسول الله ﷺ بَعَثَنِي بِحَاجَةٍ ، فأدركتُه وهو يُصَلِّي ، فسلَّمتُ عليه فأشار إلىّ . فلما فرغ دعانى ، فقال : إنّك سَلَّمتَ علىّ آنفاً ، وأنا أُصَلِّي » .

ولا تَبْطُل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يَتوالى ويَكْثُر ، كالذى قبله ، والله أعلم .

---

(١) فليقل : فليفعل هكذا ، وكثيراً ما يطلق القول فى الحديث على الفعل ، وعلى الإشارة ، كما سبق فى الحديث ، « وقال بيده » أى أشار بيده ، وقوله هكذا : إشارة إلى ما مثله من تفله فى ثوبه ومسح بعضه ببعض ، ويكون التفل من داخل الثوب لا من خارجه ، حتى لايكون القذر ظاهراً فى ثوب المصلى .

باب سجدتى السهو

قال الإمام أحمد : يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سلَّم من اثنتين فسجد ، سلّم من ثلاث فسجد . وفى الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهّد . وقال الخطّابى : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعنى حديثى ابن مسعود ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة وابن بُحَيْنة .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ومن سلّم وقد بقى عليه شىء من صلاته أتى بما بقى عليه من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم تشهّد وسلم . كما رَوى أبو هريرة ، وعمرانُ بن حُصَين ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك ﴾ .

وجملة ذلك : أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً ثمّ علم قبل طول الفصل ، ونَقْضِ وضوئِه ، فعليه أن يأتى بما بَقِىَ ، ثم يتشهّد ويُسلم ، ثم يسجد سجدتين ويتشهّد ويُسلم . وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لِيَنْهَضَ إلى الإتيان بما بقى عن جلوس ، فإنّ هذا القيام واجبٌ للصلاة ، ولم يأت به قاصداً لها ، فكان عليه الإتيانُ به مع القصد ، ولا نعلمُ فى جواز إتمام الصلاة فى حقٍّ من نَسِىَ الركعةَ فما زاد اختلافاً .

والأصل فى ذلك : مارَوى ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرة قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إحْدَى صَلاَتَىِ العَشِىّ — قال ابن سيرين : سمّاها أبو هريرة ، ولكن أنا نَسِيتُ - فصلّى ركعتين ، ثم سلّم ، فقام إلى خَشَبةٍ مَعْرُوضةٍ فى المسجد ، فوضَع يَدَهُ عليها ، كأنّه غَضْبَانُ ، فشبَّك أصابعَه ، ووضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى ، وخرجت السُّرعان[1] من المسجد ، فقالوا : أقُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ وفى القوم أبو بكر ، وعمر ، فهاباه أن يُكلّماه . وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : ذو اليدين . فقال : يارسول الله ، أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قال : لم أَنسَ ولم تُقْصَر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . قال : فتقدم ، فصلّى ماترك من صلاته ، ثم سلّم ، ثم كبّر ، وسجد مثل سجوده ، أو أطولَ ، ثم رفع رأسه فكبّر ، ثم كبّر ، وسجد مثلَ سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبّر ، — قال : فربما سألوه : ثم سلّم ؟ قال : ثبت أن عمران بن حُصَين قال : ثم سلّم متفق عليه . ورواه أبو داود ، وزاد قال : « قلت : فالتشهّد ؟ قال لم أسمع فى التشهد ، وأَحَبّ إلىّ أن يتشهّد » ورَوى مسلم بإسناده عن أبى المهلّب ، عن عمران بن الحُصَين قال : « سلّم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العَصر : ثم قام فدَخلَ الْحُجْرة ، فقام رجل بَسِيطُ اليَدَيْنِ ، فقال : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يارَسولَ الله ؟ فخرَجَ مُغْضَباً فصَلّى الركعةَ التى كان تَرَكَ ، ثم سلّم ، ثم سجد سَجْدَتَىِ السَّهو ، ثم سلّم » . ورَوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم[2] ، وذو اليدين مثلَ حديث أبى هريرة .

---

(١) السرعان : جمع سريع ، وهو أسرع فى الخروج بعد الصلاة .

(٢) فى الطبعة التى علقنا عليها جملة : « رضى الله عنهم » بعد أبى هريرة ، والصحيح ما هنا .

فصـــــل

فإن طال الفصـلُ أو انتقض وضوؤه استأنف الصـلاة . وكذلك قال الشافعىّ : إن ذكر قريباً مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليـدين ، ونحوه . قال مالك : وقال يحيى الأنصارىّ ، والليث ، والأوزاعىّ : يبنى مالم ينقض وضوؤه .

ولنـا : أنها صلاة واحدة ، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصـل ، كما لو انتقض وضوؤه ، ويُرجع فى طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدّة . وهو مذهب الشافعىّ فى أحـد الوجوه . وعنه : يُعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يُعتبر بقدر مُضىّ الصلاة التى نَسى فيها . والصحيح : لاحدّ له ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فيُرجع فيه إلى العادة ، والمقاربة لمثل حال النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين .

فصـــــل

فإن لم يذكر حتى شرع فى صلاة أخرى ، نظرتَ . فإن كان ماعمل فى الثانية قليلاً ، ولم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمّها ، وإن طال بطلت الأولى وهذا مذهب الشافعىّ . وقال الشيخ أبو الفرج فى المُبهج : يَجعل ماشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للأولى . فيبنى إحـداهما على الأخرى ، ويـكون وجود السلام كعدمه ، لأنه سهو معذور فيه . وسواء كانـ ماشرع فيه نفلا أو فرضاً . وقال الحسن ، وحمّاد بن أبى سليمان ، فيمن سلّم قبل إتمام المـكتوبة ، وشرع فى تطوّع : يبطل المـكتوبة : قال مالك : أحَبُّ إلىّ أن يبتدئها . ونصّ عليه أحمد ، فقال فى رواية أبى الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب ، وسلم ، ثم دخل فى التطوع : إنه بمنزلة الـكلام ، يستأنف الصلاة .

ولنـا : أنه عمل عمـلاً من جنس الصلاة سهواً ، فلم تبطُـل ، كما لو زاد خامسةً . وأما بنـاء الثانيـة على الأولى فلا يصحّ ، لأنه قـد خرج من الأولى ولم ينوها بعـد ذلك ، ونية غيرها لاتُجْزىء عن نيّتهـا كـحـالة الابتداء .

« مسئلة » قال ﴿ ومن كان إماماً فشك ، فلم يدركم صلّى ؟ تحرّى ، فبنى على أكثر وهمه . ثم سجد بعد السلام ، كما رُوى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ .

قوله : « على أكثر وهمه » أى مايغلب على ظنـه أنه صـلاة . وهـذا فى الإمام خاصّـة . ورُوى عن أحمد رحمه الله روايةٌ أخرى : أنه يبنى على اليقين ، ويسجد قبل السلام ، كالمنفرد سواء ، اختارها أبو بكر . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر وشُريح ، والشعبىّ ، وعطاء ، وسعيد ابن جُبَير ، وهو قول سـالم بن عبد الله ، وربيعـة ، ومالك ، وعبـد العزيز بن أبى سَلَمـة ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، والأوزاعىّ . لما رَوى أبو سعيد الخُدرىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إذا شَـكَّ أَحـدُ كُمْ فى صـلاَتِه ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صـلَّى ، أثلاثًا أم أَرْبعـاً ؟ فليطرحِ الشكّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَااسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سجدَتَيْنِ قبلَ أَنْ يُسلِّمَ . فإنْ كانَ صلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاَتَهُ ، وإن كان صلَّى تمامَ الأربعِ كانتا ترغيماً للشَّيْطَانِ » وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ ! فإِنْ كَانَ شَكَّ فى الواحدة ، والاثنتين ، فلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، حتَّى يكونَ الوهْمُ فى الزِّيادَةِ . ثم لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » رواه الأثرم وابن ماجة . ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه ، فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلّى أو لا ؟ وذكر ابن أبى موسى فى الإرشاد عن أحمد رواية أخرى فى المنفرد : أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله فى رواية من قال : بين التحرِّى واليقين فرق . أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « إِذَا لَمْ يَدْرِى ثَلاَثًا ؟ أَوْ اثْنَتَيْنِ : جَعَلَهَا اثْنَتَيْنِ » . قال : فهـذا عمل على اليقين ، فبنى عليه ، والذى تتحرّى يكون قد صلى ثلاثاً فيدخل قلبَه شك أنه إنمـا صلى اثنتين إلا أن يكون أكثرُ مافى نفسه أنه قد صلى ثلاثاً ، وقد دخل قلبَه شكّ ، فهذا يتحرّى أصوب . ذلك ويسجد بعد السلام ، قال : فبينهما فرق . فظاهر هذا : أنه إنمـا يبنى على اليقين إذا لم يـكن له ظن ، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه . ولا فرق بين الإمام والمنفرد . روى ذلك عن علىّ بن أبى طـالب ، وابن مسعود ، وبنحوه قال النخعىّ ، وقاله أصحاب الرأى ، إن تـكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ماأصابه ، أعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاغِرَارَ فى الصَّلاَةِ » .

ووجه هذه الرواية : ماروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صـلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّـوابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليـه . وللبخارىّ « بَعْدَ التَّسْلِيمِ » وفى لفظ : « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » وفى لفظ : « فليتحرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ للصَّوَابِ » وفى لفظ : « فليتحرَّ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ الصَّوابُ » رواها كلّها مسلم . وفى لفظ رواه أبو داود قال : « إِذَا كُنْتَ فِى صلاةٍ فَشَكَكْتَ فى ثلاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ » .

فعلى هـذا يُحمل حديث أبى سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يـكن له ظنّ . وحديثُ ابن مسعود على من له رأى . وظن يعمل بظنه ، جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما ، فيـكون أولى . ولأن الظن دليل فى الشرع ، فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة .

واختار الخِرَقىّ التفريق بين الإمام والمنفرد ، فجعـل الإمام يبنى على الظن ، والمنفردَ يبنى على اليقين ، وهو الظاهر فى المذهب . نقله عن أحمد الأثرم وغيره . والمشهور عن أحمد : البناء على اليقين فى حق

المنفرد ، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصوابَ ، فليعمل بالأظهر عنده . فإن أصاب أقره المأمومون ، فيتأكد عنده صوابُ نفسه . وإن أخطأ سبّحوا به ، فرجع إليهم ، فيُجعل له الصواب على كلتا الحالتين ، وليس كذلك المنفرد ، إذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين ، ليحصُل له إتمام صلاته ، ولا يكون مغروراً بها . وهو معنى قوله ﷺ : « لاغِرَارَ فى الصَّلاَةِ » . وعلى هذا يُحمل حديث أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد . وحديث ابن مسعود على الإمام ، جمعاً بين الأخبار ، وتوفيقاً بينها . فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضاً . وعلى الرواية الثانية يُحمل حديث أبى سعيد وعبد الرحمن على من لا ظنّ له . وحديث ابن مسعود على من له ظنّ .

فأما قول أصحاب الرأى فيُخالف السنّة الثابتةَ عن رسول الله ﷺ . وقد رَوى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ أَحَدَكُمْ إذا قَامَ فَصَلَّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حتَّى لايَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ » متفق عليه . ولأنه شك فى الصلاة فلم يُبطلها ، كما لو تكرر ذلك منه . وقوله ﷺ : « لاغِرَار » يعنى لاينقص من صلاته . ويحتمل أنه أراد لايخرج منها وهو فى شك من تمامها . ومن بنى على اليقين لم يبق فى شك من تمامها . وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون ، أو ردّوا عليه غلطه ، فلا شك عنده .

فصل

ومتى استوى عنده الأمران بَنى على اليقين ، إماماً كان أو مُنفرداً ، وأتى بما بقى من صلاته ، وسجد للسهو قبل السلام ، لأن الأصل البناء على اليقين . وإنما جاز تركه فى حق الإمام لمعارضته الظنّ الغالبَ ، فإذا لم يوجد وجب الرجوعُ إلى الأصل .

فصل

وإذا سها الإمامُ فأتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهُه . فإن كانوا رجالا سبّحوا به ، وإن كانوا نساء صفقْنَ ببُطُونِ أكفِّهِنَّ على ظهور الأخرى ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال مالك : التسبيح للرجال ، والنساء . ولقول النبى ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فى صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ » متفق عليه .

وحكى عن أبى حنيفة أن تنبيه الآدمىّ بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يُبطل الصلاة . لأن ذلك خطاب آدمىّ . وقد رَوَى أبو غطفانَ عن أبى هريرة : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فِى الصَّلاَةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاَةَ » .

ولنا : مارَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنِّساء » . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فى صَلاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ

وليُصَفِّقِ النِّساء » متفق عليهما . وروى عبد الله بن عمر قال : « قُلْتُ لبلال كيف كان النبى ﷺ يَرُدّ عليهم ، حين كانوا يُسلِّمون عليــه فى الصــلاة ؟ قال : كانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ » . وعن صُهَيْب قال : « مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّى ، فسلمتُ عليــه فردَّ علىّ إشارةً . وقال : لا أعـلمُ إلاّ أنه قال : إشارةً بأصبعه » قال الترمذىّ : كلا الحديثين صحيح . وقد ذكرنا حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ فى الصَّلَاةِ » .

فأما حـديث مالك فنى حق الرجال ، فإن حديثَنا يُفَسِّره ، لأن فيه تفصيلاً ، وزيادةَ بيان يتعين الأخذُ بهـا .

وأما حديث أبى حنيفة فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول . فلا يعارض به الأحاديثُ الصحيحة .

فصـــل

إذا سبّح به اثنان يثق بقولها لزمه قبولُه ، والرجوع إليه ، سواء غلَب على ظنه صوابُهما أو خلافه . وقال الشافعى : إن غلب على ظنه خطؤها لم يعمل بقولها ، لأن مَنْ شكّ فى فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم إذا نَسى حكماً حكم به ، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره .

ولنـا : أن النبىّ ﷺ رجع إلى قول أبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى حديث ذى اليدين لمـا سألها « أحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالا : نعم ، مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ماقاله ذو اليدين ، وسألها عن صحة قوله ، وهذا دليل على شكِّه . ولأن النبىّ ﷺ أمرهم بالتسبيح ليُذَكِّروا الإمام ، ويعمل بقولهم . وروى ابن مسعود « أن النبى ﷺ صلَّى فزاد أو نقص ــ إلى قوله ــ إنَّمَا أنا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى » يعنى بالتسبيح ، كما روى عنه فى الحـديث الآخر . وكذا نقول فى الحاكم : إنه يَرجع إلى قول الشاهدين . وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتُهم . وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع إلى قولهم ، كالحاكم يحكم بالشاهدين ، ويترك يقين نفسه . وليس بصحيح ، فإنه يعلم خطأهم فلا يتّبعهم فى الخطأ . وكذا نقول فى الشاهدين : متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحـكم بقولها ، لأنه يعلم أنهما شـاهدا زور ، فلا يَحلّ له الحـكم بقول الزور . وإنمـا اعتُبرت العدالة فى الشهادة ليغلبَ على الظنّ صدقُ الشهود . وردّت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم ، فمـع يقين العلم بالـكذب أوْلى أن لا يقبل .

وإذا ثبت هذا فإنه إذا سبح المأمومون فلم يرجع فى موضع يلزمه الرجوع فيه بطلت صلاته ، نص عليه أحمدُ ، وليس للمأمومين اتّباعه . فإن اتّبعوه لم يخلُ من أن يـكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به . فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم ، لأنهم تركوا الواجب عمداً . وقال القاضى : فى هذا ثلاث روايات :

إحداها : أنه لايجوز لهم متابعته ، ولايلزمهم انتظاره ، إن كان نسيانُه في زيادة يأتي بها ، وإن فارقوه وسلّموا صحّت صلاتهم . وهذا اختيار الخلاّل .

والثانية : يُتابعونه في القيام استحساناً .

والثالثة : لايتابعُونه ولا يسلّمون قبله ، لكن ينتظرونه ليسلّم بهم ، وهو اختيار ابن حامد ، والأول أولى . لأن الإمام مخطىء في ترك متابعتهم ، فلا يجوز اتباعه على الخطأ .

الحال الثاني : إن تابعوه جهلا بتحريم ذلك ، فإنّ صلاتهم صحيحة . لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين . وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطُل صلاتهم . وروى الأثرم بإسناده عن الزبير « أنه صلّى صلاة العصر ، فلمّا سلّمَ قال له رجل من القوم : ياأبا عبد الله ، إنك صلّيْتَ رَكَعاتٍ ثلاثاً ، قال : أكذاك ؟ قالوا : نعم ، فرجع فصلّى ركعةً ، ثم سجد سجدتين » وعن إبراهيم قال « صَلّى بنا عَلْقمةُ الظهرَ خمساً ، فلمّا سلّم قال القوم : ياأبا شِبْل قد صلّيت خمساً ، قال : كلاّ ، مافعلتُ ، قالوا : بلى ، قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غُلام ، فقلت : بلَى قَدْ صَلّيْتَ خمساً ، قال لي : يا أعور ، وأنت تقول ذلك أيضاً ؟ قلت : نعم ، فسجد سجدتين ، فلم يأمروا مَنْ وَراءهم بالإعادة » فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمُتابعتهم ، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه فسبّح به المأمومون فرجع إليهم ، فإنّ سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهواً . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر فسبّحوا به فقام : متى يسجد للسهو ؟ فقال : قبل السلام .

فصل

فإن سبّح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله ، إلا أن يغلب على ظنه صدقه ، فيعمل بغالب ظنه لابتسبيحه . لأن النبي ﷺ لم يَقبل قول ذي اليدين وحده ، فإن سبّح فسّاق لم يَرجع إلى قولهم ، لأن قولهم غيرُ مقبول في أحكام الشرع .

وإن افترق المأمومون طائفتين ، وافقه قوم ، وخالفه آخرون ، سقط قولهم لتعارضهم ، كالبيّنتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع ، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام ، لم يتابعه في أفعال الصلاة ، وليس هذا منها . وينبغي أن ينتظره ههنا ، لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسُد بزيادة ، فينتظرُه كما ينتظرُ الإمامُ المأمومين في صلاة الخوف .

« مسألة » قال ﴿ وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك في صلاته ، فلم يَدر كَمْ صلّى ؟ فبنى على اليقين ، أو قام في موضع جلوس ، أو جلس في موضع قيام ، أو جهر

فى موضع تخافُت ، أو خافَت فى موضع جَهر ، أو صلَّى خمساً ، أو ماعدا ذلك من السهو ، فكل ذلك يسجد له قبل السلام ﴾ .

وجملة ذلك : أن السجود كله عند أحمد : قبل السلام ، إلا فى الموضعين اللذين ورد النصّ بسجودهما بعد السلام . وهما إذا سلم من نقْصٍ فى صلاته ، أو تحرَّى الإمامُ فبنى على غالب ظنه . وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نصّ على هذا فى رواية الأثرم . قال : أنا أقول : كلُّ سهو جاء عن النبى ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح فى المعنى . وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يُسلّم ، ثم قال : سجد النبيّ ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع التى بعد السلام ، قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذى اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هذا حديث عمران بن حُصَين . وحديث ابن مسعود فى موضع التحرّى سجد بعد السلام . قال القاضى : لايختلف قول أحمد فى هذين الموضعين : أنه يسجد لهما بعد السلام . واختلف فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين . وماعدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وأبو خَيْثَمة ، وابن المنذر . وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين .

إحداهما : أن السجود كله قبل السلام . روى ذلك عن أبى هريرة ، ومكحول ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعى ، وهو مذهب الشافعى لحديث ابن بُحَينة وأبى سعيد . وقال الزهرىّ : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ولأنه تمام للصلاة وجبرٌ لنقصها ، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها .

والثانية : أن ما كان من نَقْصٍ سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بُحَينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلَّى النبى صلى الله عليه وسلم خمساً ، وهذا مذهبُ مالك وأبى ثور .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : « كل شىء شككتَ فيه من صلاتك من نُقصان من ركوع ، أو سجود ، أو غير ذلك ، فاستقبل أكثر ظنه ، واجعل سجدتى السهو فى هذا النحو قبل التسليم . فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم » رواه سعيد .

وقال أصحاب الرأى : سجود السهو كلُّه بعد السلام ، وله فعلهما قبل السلام . يُروى نحو ذلك عن علىّ ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وعمّار ، وابن عبّاس ، وابن الزبَير ، وأنس ، والحسن ، والنخعىّ ، وابن أبى ليلى . لحديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى التحرّى . وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيم » رواه سعيد ، وعن عبدالله بن جعفر قال :

قال رسول الله ﷺ « مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّم » رواهما أبو داود .

ولنا : أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها . ففيما ذكرناه عَمَلٌ بالأحاديث كلها ، وجَمْعٌ بينهما من غير ترك شيء منها . وذلك واجب مهما أمكن . فإنّ خبرَ النبي ﷺ حجّة يجب المصير إليه والعمل به . ولا يُترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه . وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ماينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لاوجه له . فإن راوييه أبا هريرة وعمران بن حُصَين هجرتهما متأخرة . وقول الزهريّ «مُرسَل» لايقتضي نسخاً ، فإنه لايجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام ، لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام . وحديث ثوبان راويه إسماعيل بن عَيّاش ، وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف . وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف . وقال الأثرم : لايثبت واحد منهما .

فصل

في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة .

قوله « مثل المنفرد إذا شك في صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ؟ فبنى على اليقين » .

قد ذكرنا أن ظاهر المذهب : أن المنفرد يبنى على اليقين ، ومعناه : أنه ينظر ماتيقن أنه صلاه من الركعات ، فيتمّ عليه ويُلغي ماشكّ فيه ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن ابن عوف : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ والثَّلاَثِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، وإِذَا شَكَّ فِي الثَّلاَثِ والأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثاً ، ثم لِيُتِمَّ مابقي من صلاته ، حتى يكون الوهمُ في الزيادة ، ثم يسجدُ سجدتين وهو جالس ، قبل أن يُسلِّم » رواه ابن ماجه هكذا ؛ وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك ، أم لم يغلب على ظنه ، إلا أن يكون هذا الوهم مثلَ الوسواس . فقد قال ابن أبي موسى : إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه[1] . وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى : أنه يبنى على مايغلب على ظنه ، والصحيح في المذهب : ماذكر الخِرقيّ رحمه الله . والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين : أنه يسجُد قبل السلام كالمنفرد . وإذا تحرّى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام .

فصل

قوله « أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام » .

أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له . وممن قال ذلك : ابن مسعود ، وقتادة ، والثوريّ ،

(١) لها عنه ، تركه ولم يعتد به .

والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكان علقمةُ والأسودُ يقعُدان فى الشىء يُقام فيـه ، ويقومان فى الشىء يُقْعَد فيه ، فلا يَسْجُدان .

ولنـا : قول النبى ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وقال : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رواهما مسلم ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ » رواه أبو داود . ولأنه سهو فسجد له كغيره . مع مانذكره فى تفصيل المسائل .

فأما القيـام فى موضع الجـلوس ، ففى ثلاث صور . إحـداها : أن يترك التشهد الأول ويقوم . وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : ذكره قبـل اعتـداله قائمـاً ، فيلزمه الرجوع إلى التشهّد . وممن قال يجلس : علْقمـة ، والضحاك ، وقتـادة ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وابن المنذر . وقال مالك : إن فارقت أليتـاه الأرض مضى . وقال حسّان بن عطية : إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى .

ولنـا : ماروى المغـيرةُ بن شعْبـة عن النبى ﷺ قال : « فإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قائماً ، فَلْيَجْلِسْ ، فإذا اسْتَتَمَّ قَائِمـاً فَلاَ يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . ولأنه أخلّ بواجب ذكره قبل الشروع فى ركن مقصود ، فلزمه الإتيان به . كما لو لم تفارق أليتاه الأرض .

المسألة الثانية : ذكره بعد اعتداله قائماً ، وقبـل شروعه فى القراءة ، فالأوْلى له : أن لايجلس ، وإن جلس جاز . نَصَّ عليه . قال النخعىّ : يرجع مالم يستفتح القراءة . وقال حمّاد بن أبى سليمان : إن ذكر ساعةَ يقومُ جلس .

ولنـا : حديث المغيرة ، وماذكره فيما بعدُ . ولأنه ذكره بعد الشروع فى ركن ، فلم يلزمه الرجوع . كما لو ذكره بعـد الشروع فى القراءة . ويحتمـل أنه لايجوز له الرجوع . لحـديث المغيرة . ولأنه شرع فى ركن فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع فى القراءة .

المسألة الثالثة : ذكره بعد الشروع فى القراءة : فلا يجوز له الرجوع ، ويمضى فى صلاته فى قول أكثر أهل العلم . وممن رُوى عنه أنه لايرجع : عمر ، وسعد بن أبى وقّاص ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شُعْبة ، والنعمان بن بَشِـير ، وابن الزبَير ، والضحـاك بن قيس ، وعُقبـة بن عامر ، وهو قول أكثر الفقهـاء . وقال الحسن : يرجع مالم يركع ، وليس بصحيح ، لحـديث المغيرة وروى أبو بـكر الآجُرىّ بإسناده عن معاوية «أنه صلّى بهم فقام فى الركعتين ، وعليه الجلوس ، فسُبِّحَ به ، فأبى أن يجلس ، حتى إذا جلس

يُسَلِّمِ سجد سجـدتين وهو جالس ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هَذَا » ، ولأنه شرع فى ركن متصود فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع فى الركوع .

إذا ثبت هذا : فإنه يسجد قبل السلام فى جميع هذه المســائل ، لحديث معاوية . ولما رَوى عبد الله ابن مالك بن بُحينة « أن النبى ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم » متفق عليه .

فصــــل

إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم ، وبعد قيـام إمامهم تابعوه فى القيام ، ولم يجلسوا للتشهد . لأن النبى ﷺ لمّا سها عن التشهد الأول وقام ، قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلَّى بالناس ، نهضوا فى الثانية عن الجلوس ، فَسبَّحوا بهم ، فلم يلتفتوا إلى من سَبَّح بهم . وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا . قالوا : ومما احتجّ به أحمد من فعل الصحابة : أنهم كانوا يقومون معه . قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا المسعوديّ ، عن هلال بن عُلاَثة ، قال : « صلّى بنا المغيرةُ بن شُعبة ، فلمّا صلّى ركعتين قام ولم يجلس ، فَسبَّح به مَنْ خلفه ، فأشـار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سـلم ، وسجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ » . قال : وحدثنا وَكيع ، قال أخبرنا عِمران بن حُدَير عن مضر بن عاصم الليثيّ ، قال : « أوْهَم عمرُ بن الخطـاب رضى الله عنه فى القَعْـدة فسَبَّحوا به ، فقال : سبحان الله هـكذا ــ أى قوموا » . وروى بإسـناده مثل ذلك عن سعـد . ورواه الآجُرىّ عن ابن مسعود ، وعن عُقبة بن عامر . قال : « إنى سمعتكم تقولون سبحان الله ، لـكيما أجلس ، فليست تلك السنَّة ، إنما السنَّة التى صنعتُ » وقد ذكرنا حديث ابن بُحَينة .

فأما إن سبّحوا به قبل قيامه ولم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ، ولم يتّبعوه فى تركه ، لأنه ترك واجباً تعين فعلُه عليه ، فلم يـكن لهم متابعتُه فى تركه . ولو رجع إلى التشهد بعـد شروعه فى القراءة لم يـكن لهم متابعتُه فى ذلك لأنه أخطأ .

فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالمـاً بتحريمه بطلت صلاتُه ، لأنه زاد فى الصلاة من جنسها عمداً ، أو ترك واجباً عمداً . وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسياً لم تبطـل ، لأنه زاد فى الصلاة سهواً . ومتى علم بتحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يُتِمّ الجلوس .

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم فى القراءة فرجع لزمهم الرجوع ، لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ، ولا اعتبار بقيامهم قبله .

فصــــل

وإن نسى التشهد دون الجلوس له ، فحكمه فى الرجوع إليه حكم مالو نسيه مع الجلوس ، لأن التشهد هو المقصود .

فأما إن نسى شيئاً من الأذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود ، وقول : ربّ اغفر لى بين السجدتين ، وقول : ربنا ولك الحمد ـ فإنه لايرجع إليه بعد الخروج من محلّه . لأن محلّ الذكر ركن قد وقع مُجزئاً صحيحاً . فلو رجع إليه لكان زيادة فى الصلاة ، وتكراراً لركن . ثم يأتى بالذكر فى ركوع أو سجود زائد غير مشروع ، بخلاف التشهد ، ولكنه يمضى ويسجد للسهو لتركه ، قياساً على ترك التشهد .

الصورة الثانية : قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين . فهذا قد ترك ركنين : جلسة الفصل ، والسجدة الثانية ، فلا يخلو من حالين .

أحدهما : أن يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع . وهذا قول مالك والشافعىّ ، ولا أعلم فيه مُخالفاً ، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ، ثم يسجد السجدة الثانيـة ، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى . وقال بعض أصحاب الشافعىّ : لايحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيـام ، وليس بصحيح . لأن الجلسة واجبة ، ولا ينوب عنهـا القيام كما لو تعمد ذلك . فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس . وقيـل : يلزمه ليأتى بالسجدة عن جلوس ولايصح ، لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها ، كالسجدة الأولى ، ويصير كأنه سجد عَقِيب الجلوس . فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يُجزه عن جلسة الفصل ، لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب ، كما لوترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة . وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه . فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة الأخرى ، فيأتى به ثم بما بعده ، لأن ماأتى به بعده غير معتدّ به لفوات الترتيب .

الحال الثانى : ترك ركناً : إما سجدة ، أو ركوعاً ساهياً ، ثم ذكره بعد الشروع فى قراءة الركعـة التى تليها ، بطلت الركعة التى ترك الركن منها ، وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها . نَصّ على هذا أحمد فى رواية الجماعة . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجـل صلّى ركعة ثم قام ليصـلّى أخرى ، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحـدة ؟ فقال : إن كان أول ماقام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحطّ ، ويسجد ، ويعتدّ بهـا ، وإن كان أحدث عمـله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى . قلت : يستفتح أو يُجزىء الاستفتاح الأول ؟ قال : لايستفتح ويجزئه الأول . قلت : فنسى سجدتين من ركعتين ؟ قال : لايَعتدّ بتينـك الركعتين ، والاستفتاح ثابت . وهـذا قول إسحاق . وقال الشافعىّ : إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود فى الثانيـة فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعـد سجوده فى الثانية

وقعتا عن الأولى . لأن الركعة الأولى قد صح فعلها ، ومافعله فى الثانية سهواً لايبطل الأولى ، كما لو ذكر قبل القراءة . وقد ذكر أحمد هذا القولَ عن الشافعىّ وقرَّ به . وقال : هو أشبه ، يعنى من قول أصحاب أبى حنيفة ، إلا أنه اختار القول الذى حكاه عنه الأثرم . وقال مالك : إن ترك سجدةً فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى . وقال الحسن ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ : من نسى سجدةً ثم ذكرها سجدها فى الصلاة متى ذكرها . وقال الأوزاعىّ : يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها ، فيمضى فيهـا . وقال أصحـاب الرأى ، فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها فى التشهـد : سجد فى الحال أربع سجدات وتمت صلاته .

ولنـا : أن المزحوم فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ، ويكون السجود من الثانية دون الأولى ، كذا ههنا .

فصـــل

فإن مضى فى موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ، لأنه ترك واجباً فى الصلاة عمداً ، وإن فعل ذلك مُعتقداً جوازه لم تبطل ، لأنه تركه من غير تعمد ، أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك . لـكن إذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى ترك ركنهـا ، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه فى قراءةِ غيرها ، فلم يَعُد إلى الصحة بحال .

الصورة الثالثة : قام عن التشهد الأخير إلى زائد ، فإنّه يرجع إليه متى ماذكره لأنه قام إلى زيادة غير معتدّ له بها ، فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود .

ويأتى تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلى خمساً . وفى هذه الصور الثلاث : يلزمه السجود قبل السلام .

فصـــل

قوله « أو جلس فى موضع قيام » .

فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى ، أو الثالثة يظنّ أنه موضع التشهد ، أو جلسة الفصـل . فمتى ماذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أتمّ صـلاته وسجد للسهو ، لأنه زاد فى الصـلاة من جنسها مالو فعله عمداً أبطلها ، فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة .

فصـــل

والزيادات على ضربين : زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الأفعال قسمان :

أحدهما : زيادة من جنس الصلاة : مثل أن يقوم فى موضع جلوس ، أو يجلس فى موضع قيام ، أو يزيد

ركعة ، أو ركناً ، فهذا تبطُل الصلاة بعَمده ، ويُسجد لسهوه ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقول النبى ﷺ : « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رواه مسلم .

والثانى : من غير جنس الصلاة ، كالمشى ، والحكّ ، والتروّح[1] ، فهذا تبطل الصلاة بكثيره ، ويعفى عن يسيره . ولا يسجد له . ولا فرق بين عمده وسهوه .

الضرب الثانى : زيادات الأقوال ، وهى قسمان أيضاً .

أحدهما : مايُبطِل عمدُه الصلاة : كالسلام وكلام الآدميّين . فإذا أتى به سهواً فسلّم فى غير موضعه سجد على ماذكرناه فى حديث ذى اليدين ، وإن تكلم فى الصلاة سهواً ، فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو ؟ على روايتين :

القسم الثانى : مالا يُبطل عمده الصلاة . وهو نوعان :

أحدهما : أن يأتى بذكر مشروع فى الصلاة فى غير محلّه ، كالقراءة فى الركوع والسجود ، والتشهد فى القيام ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ، وقراءة السورة فى الأخريين من الرباعية ، أو الأخيرة من المغرب ، وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً ، فهل يُشرع له سجود السهو ؟ على روايتين :

إحداهما : لايُشرع له سجود ، لأن الصلاة لاتبطُل بعمده ، فلم يُشرع السجود لسهوه ، كتركِ سنن الأفعال .

والثانية : يُشرع له السجود ، لقوله ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » رواه مسلم . فإذا قلنا : يُشرع له السجود ، فذاك مُستحبّ غير واجب ؛ لأنه جَبرٌ لغير واجب ، فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن . قال أحمد : إنما السهو الذى يجب فيه السجود : مارُوى عن النبى ﷺ ، ولأن الأصل عدم وجوب السجود .

النوع الثانى : أن يأتى فيها بذكر ، أو دعاء لم يرد الشرعُ به فيها ، كقوله « آمينَ ربَّ العالمينَ » وقوله فى التكبير : الله أكبر كبيراً ، ونحو ذلك ، فهذا لايُشرع له السجود[2] ، لأنه رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقولُ فى الصَّلَاةِ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فلم يأمُرْهُ بالسُّجُودِ » .

فصـــل

وإذا جلس للتشهد فى غير موضع التشهد[3] قدرَ جلسة الاستراحة . فقال القاضى : يلزمه السجود ، سواء

---

(١) التروح : رفع الرجل وخفضها .
(٢) فى بعض النسخ : لايشرع له سجود .
(٣) فى بعض النسخ : إذا جلس للتشهد فى غير موضعه .

قلنـا : جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ، لأنه لم يُردها بجـلوسه ، إنمـا أراد غيرها وكان سهواً . ويحتمل أن لا يلزمه ، لأنه فعلٌ لو تعمـده لم تبطل به صـلاته ، فلا يسجد لسهوه ، كالعمل اليسير من غير جنس الصـلاة .

فصـــل

قوله « أو جهر فى موضع تخَافُت ، أو خافَت فى موضع جهر » .

وجمـلة ذلك : أن الجهر والإخفات فى موضعهما من سنن الصلاة لاتبطل الصلاة بتركه عمـداً . وإن تركه سهواً ، فهل يُشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : لايُشرع . قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد ، والقاسم ، والشعبى والحـاكم : لاسهو عليه . وجهر أنس فىالظهر والعصر ولم يسجد . وكذلك علقمة والأسود . وهذا مذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، لأنه سنّة فلايُشرع السجود لتركه ، كرفع اليدين .

والثـانية : يُشرع ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفـة فى الإمام ، لقول النبى ﷺ : « إذا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ولأنه أخلّ بسنَّةٍ قوليَّة . فشُرِع السجود لها ، كترك القُنوت .

وماذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول ، فإنه عند الشافعىّ سنَّة ، ويسجد تاركه . فإذا قلنا بهذا كان السجودُ مستحبّا غيرَ واجب ، نَصَّ عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسْأل عن رجل سها فجهر فيما يُخَافَت فيه ، فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه ، ولـكن إن شاء سجـد . وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره « أنه كان يُسْمَعُ منه نَغْمَةٌ فى صَلَاةِ الظُّهْرِ » قال : وأنسٌ جهر فلم يسجد . وقال : إنما السهو الذى يجب فيه السجود ، مارُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال صالح ، قال أبى : إن سجد فلا بأس . وإن لم يسجد فليس عليـه ، ولأنه جبرٌ لـما ليس بواجب ، فلم يـكن واجباً كسائر السنن .

فصـــل

قوله : « أو صلّى خمساً » يعنى فى صلاة رُباعيـة ، فإنه متى قام إلى الخامسة فى الرباعية أو إلى الرابعـة فى المغرب أو إلى الثالثة فى الصبح ، لزمه الرجوع متى ما ذكر ، فيجلسُ . فإن كان قد تشهد عَقِيبَ الركعة التى تمّت بها صـلاته ، سجد للسهو ثم يُسلّم . وإن كان تشهد ، ولم يُصَلّ على النبى ﷺ صـلّى عليه ، ثم سجد للسهو وسلّم ، وإن لم يكن تشهد ، تشهَّد وسجد للسهو ، ثم سلّم ، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عَقِيب ذكره وتشهّد ، وصلاتُه صحيحة . وبهذا قال علقمة ، والحسن ، وعطاء ، والزهرىّ ، والنخعىّ ، ومالك ، والليث ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبـل أن يسجُد جلس للتشهد . وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عَقِيب الرابعة قدر التشهد صحّت صلاته ويُضيف

إلى الزيادة أخرى لتـكون نافلة . فإن لم يـكن جلس فى الرابعة بطل فرضه ، وصارت صلاته نافلة ، ولزمه إعادة الصلاة . ونحوه قال حمّاد بن أبى سليمان . وقال قتادة ، والأوزاعىّ فيمن صلّى المغرب أربعاً : يُضِيف إليها أخرى ، فتـكون الركعتان تطوعاً . لقول النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد فيمن سجد سجدتين : « فإنْ كانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وفى رواية : « فإنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ » رواه مسلم .

ولنـا : ماروى عبد الله بن مسعود قال : « صَـلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ خَمْساً ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُم فقال : ما شَأْنُـكُمْ ؟ قالوا : يارسُولَ الله : هلْ زِيدَ فى الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فَإِنَّكَ قد صَلَّيْتَ خمساً . فَانْفَتَلَ ، ثم سَجَـدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم سَلَّم ، ثم قال : إنمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وفى رواية قال « إنمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُـكُمْ ، أَذْكُرُ كما تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كما تَنْسَوْنَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » وفىرواية فقال : « فإذا زَادَ الرَّجُلُ أوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رواهما كلّها مسـلم . والظاهر : أن النبى ﷺ لم يجلس عقيب الرابعـة ، لأنه لم يُنقل . ولأنه قام إلى الخامسة مُعتقداً أنه قام عن ثالثة ، ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يُضف إلىالخامسة أخرى . وحديث أبى سعيد حُجّة عليهم أيضاً . فإنه جعـل الزائدة نافلةً من غير أن يفصل بينها ، وبين التى قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يَشفعانها ، ولم يضُمّ إليها ركعة أخرى . وهذا كله خلاف لـما قالوه . فقد خالفوا الخبرين جميعاً . وقولنا يوافق الخبرين جميعاً ، والحمد لله رب العالمين .

« مسـألة » قال ﴿ فإن نسى أنّ عليـه سجودَ سهو ، وسـلّم . كبَّر ، وسجد سجدتَيِ السهو ، وتشهـد ، وسـلم ، ما كان فى المسجـد ، وإن تـكلّم ، لأنّ النبىّ صـلى الله عليـه وسـلم سجـد بعـد السلام ، والـكلام ﴾ .

الـكلام فى هذه المسألة فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول

أنه إذا نسى سجود السهو ، ثم ذكره قبـل طول الفصل فى المسجد ، فإنه يسجد . سواء تـكلّم ، أو لم يتـكلّم . وبهذا قال مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور . وكان الحسن وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ، ولم يسجد . وقال أبو حنيفة : إن تـكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ، ولأنه أتى بما ينافيها . فأشبه مالو أحدث .

ولنـا : ماروى ابن مسعود « أن النبى ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْـكَلاَمِ » ، رواه مسلم ، وأيضـاً الحديث الذى ذكرناه فى المسألة التى قبل هـذه ، فإنه عليهالصلاة والسلام « تـكلّم وتـكلّم المأمومون ، ثم

سجد ، وسجدوا معه » ، وهذا حجة على الحسن ، وابن سيرين . لقوله : « فلمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ ، ثمَّ سَجَدَ بَعْدَ انْصِرافِهِ عَنْ الْقِبْلَةِ » ، ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام . والانصراف كما فى حديث ذى اليدين فالسجود أولى .

الفصل الثانى

أنه لايسجد بعد طول المدة . واختُلف فى ضبط المدة التى يسجد فيها ففى قول الخِرَقِىّ يسجد ما كان فى المسجد ، وإن خرج لم يسجد ، نَصّ عليه أحمد ، وهو قول الحكم وابن شُبْرُمة . وقال القاضى : يُرْجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة ، وهذا قول الشافعىّ . لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران بن حُصَين ، فالسجود أولى . وحكى ابن أبى موسى عن أحمد روايةً أخرى : أنه يسجد وإن خرج وتباعد ، وهو قول ثان للشافعىّ ، لأنه جُبْران يأتى به بعد طول الزمان كجُبْران الحج . وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لنقص أتى به ، مالم يطل الفصل ، لأنه لتكميل الصلاة .

ولنا : أنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، وكما لو كان من نقص وإنما ضبطناه بالمسجد ، لأنه محل الصلاة وموضعها ، فاعتُبرت فيه المدة كخيار المجلس .

الفصل الثالث

أنه متى سجد للسهو فإنه يُكبّر للسجود والرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده : فإن كان قبل السلام سلم عَقِبه ، وإن كان بعده تشهّد وسلّم . سواء كان محلّه بعد السلام ، أو كان قبل السلام فنسيه إلى مابعده . وبهذا قال ابن مسعود ، والنخعىّ ، وقتادة ، والحكم ، وحمّاد ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى فى التشهد والسلام . وقال أنس والحسن وعطاء : ليس فيهما تشهد ولاتسليم . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد . قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى ثبوت التشهد نظر . وعن عطاء : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

ولنا ، على التكبير : قول ابن بُحَينة « فلمَّا قَضَى الصَّلاَةَ سَجدَ سَجدَتَيْنِ كبّر فى كلّ سَجدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسلم ، وسجدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ » وهو حديث صحيح . وقول أبى هريرة « ثمَّ كبّر ، وسجد ، مثلَ سجوده ، أو أطولَ ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فكبّر » ولأن النبىَّ ﷺ كان يُكبّر فى كل رفع وخفض . وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حُصَين فى حديثه الذى رواه مسلم قال فيه : « سَجدَ سَجدَتَى السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلّم » . وفى حديث ابن مسعود « ثمَّ سجد سجدتين ثم سلم » ، وأما التشهد فقد روى أبو داود فى حديث عمران بن حُصَين « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب ، ولأنه سجود يُسلم له . فكان معه تشهد ، كسجود

صُلْب الصلاة . ويَحتمل أن لايجب التشهد . لأن ظاهر الحديثين الأولين : أنه سلم من غير تشهد ، وهما أصحّ من هذه الرواية . ولأنه سجود مفرد ، فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة .

فصـــل

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطُل الصلاة . وبذلك قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد : أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة . وهو قول الحكم ، وابن شُبْرمة ، وقول مالك ، وأبى ثور فى السجود الذى قبل السلام .

ولنا : أنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه ، كجُبْرَانَاتِ الحجّ ، ولأنه مشروع للصلاة خارجٌ منها فلم تفسد بتركه كالأذان .

فصـــل

ويقول فى سجوده مايقول فى سجود صُلب الصلاة ، ولأنه سجود مشروع فى الصلاة ، أشبه سجود صُلب الصلاة .

فصـــل

وإن نَسِي السجود حتى شرع فى صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها فى ظاهر كلام الخِرَقِىّ ، لأنه فى المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

فصـــل

وسجود السهو لما يُبطل عمدُه الصلاةَ واجب . وعن أحمد : غيرُ واجب ، ولعلّ مبناها على أن الواجبات التى شُرع السجود لِجَبْرها غيرُ واجبة ، فيكون جبرُها غيرَ واجب . وهذا قول الشافعى ، وأصحاب الرأى ، لقول النبى ﷺ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » .

ولنا : أن النبى ﷺ أمر به فى حديث ابن مسعود ، وأبى سعيد ، وفَعله ، وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » وقوله : « نافلة » يعنى أن له ثواباً فيه ، كما أنه سَمَّى الركعة أيضاً نافلة ، وهى واجبة على الساهى بلا خلاف . فأما المشروع[1] لما لايُبطِل عمدُه الصلاةَ فغيرُ واجب . قال أحمد : إنما يجبُ السجود فيما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى وما كان فى معناه ، فنقيسُ على زيادة خامسةٍ سائرَ زياداتِ الأفعال ، من جنس الصلاة ، وعلى ترك التشهد : تركَ غيره من الواجبات ، وعلى التسليم من نُقصانٍ : زياداتِ الأقوال المبطلة عمداً .

---

(١) أى فأما السجود المشروع الخ .

فصـــل

فإن ترك الواجبَ عمداً ، فإن كان قبل السلام بطلت صلاتُه ، لأنه أخل بواجب فى الصلاة عمداً . وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطُل صلاته ، لأنه جبر للعبادة خارج منها ، فلم تبطل بتركه كجُبْرانات الحج ، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام .

وقد نُقل عن أحمد مايدلُّ على بُطلانِ الصلاة ، ونُقل عنه التوقف ، فنقل عنه الأثرمُ فيمن نسى سجود السهو . فقال : إن كان فى سهو خفيف فأرجو أن لايكون عليه . قلت : فإن كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هاه ، ولم يُجب ، فبلغنى عنه أنه يَسْتَحِبُّ أن يعيد ، فإن كان هذا فى السهو ففى العمد أولى .

« مسألة » قال ﴿ وإن نسى أربع سَجَدَاتٍ من أربع رَكَعَات ، وذكر وهو فى التشهد ، سجد سجدة تُصِحّ له ركعة ، ويأتى بثلاث رَكَعَاتٍ ، ويسجد للسهو فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله . والرواية الأخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها ﴾ .

هذه المسألة مبنية على من ترك ركناً من ركعة ، فلم يذكره إلا فى التى بعدها . وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع فى قراءة التى بعدها بطلت ، فلما شرع فى قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى ، ولما شرع فى قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية . وكذلك الثالثة تبطل بالشروع فى قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة ، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ، وتتمّ له ركعة ، ويأتى بثلاث ركعات ، وهذا قول مالك والليث . لأن كل ركعة بطلت بشروعه فى الثانية قبل إتمام الأولى . وفيه رواية أخرى عن أحمد : أن صلاته تبطل ويبتدئها ، لأن هذا يؤدِّى إلى أن يكون مُتلاعباً بصلاته ، ثم يحتاج إلى إلغاء عملٍ كثير فى الصلاة . فإنّ بينَ التحريمة والركعة المعتدّ بها ثلاثَ ركَعاتٍ لاغيةً ، وهذا قول إسحاق ، وأبى بكر الآجُرىّ . وقال الشافعىّ : يصح له ركعتان ، لأنه لما قام إلى الثانية سهواً قبل إتمام الأولى كان عملُه فيها لاغياً ، فلما سجد فيها انضمت سجدتُها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة ، وهكذا الثالثة ، والرابعة يحصُل له منها ركعة . وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعىّ ، ثم قال : هو أشبه مما يقول هؤلاء — يعنى أصحاب الرأى — قال الأثرم : فقلت له ، فإنه إذا فعل لايستقيم . لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الأولى . قال : فكذلك أقول إنه يحتاج أن يسجد لكلِّ ركعة سجدتين . ويحتمل أن يكون هذا القول المحكىّ عن الشافعىّ هو الصحيح ، وأن يكون مذهباً لأحمد ، لأنه قد حسّنه . وإنما اعتذر عن المصير إليه ، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية . وهذا لايمنع جعلها عن الأولى ، كما لو سجد فى الركعة الأولى يحسِبُ أنّه فى الثانية ، أو سجد فى الثانية يحسَبُ أنه فى الأولى ، والله أعلم .

وقال الثورىّ وأصحاب الرأى : يسجد فى الحال أربعَ سجداتٍ . وقال الحسن بن صالح فيمن نسى من كل ركعة سجدتيها : يسجد فى الحال ثمانى سجدات ، وهذا فاسد . لأن ترتيب الصلاة شرط فيها ، فلا يسقط بالنسيان ، كما لو قدم السجود على الركوع ناسياً . وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة . فإنه لم يبق له غير ركعة تنقُص سجدةً ، فإذا سلم بطلت أيضاً . نص أحمد على بطلانها فى رواية الأثرم ، فحينئذ يستأنف الصلاة .

فصــل

وإذا ترك ركناً ، ثم ذكره ولم يعلم موضعَه بنى الأمرَ على أسوأ الأحوال ، مثل أن يترك سجدة لايعلم أمن الركعة الرابعة ، أم من الركعة التى قبلها ؟ جعلها من التى قبلها ، لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة . ولو حسبَها من الركعة الرابعة أجزأته سجدةٌ واحدة . فإن ترك سجدتين لايعلم أمن الركعتين أم من ركعة ؟ جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان . وإن علم أنه ترك ركناً من ركعة هو فيها لايعلم أركوع هو أم سجود ؟ جعله ركوعاً ، ليلزمه الإتيان به وبما بعده . وعلى قياس هذا : يأتى بما تيقن به إتمامَ الصلاة ، لئلا يخرج منها وهو شاكٌّ فيها ، فيكون مُغَرِّراً بها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاغِرَارَ فى صَلَاةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ » رواه أبو داود . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث . قال : أما أنا فأرى أن لايخرج منها إلا على يقين ، لايخرج منها على غَرَر حتى يتيقّن أنها قد تَمَّت ، ولو ترك سجدة من الأولى ، فذكرها فى التشهد أتى بركعة وأجزأته . وقد روى الأثرم بإسناده عن الحسن فى رجل صلَّى العصر ، أو غيرها ، فنسى أن يركع فى الثانية حتى ذكر ذلك فى الرابعة ، قال : يمضى فى صلاته ، ويتمّها أربعَ ركعات ، ولا يَحْتَسِبُ بالتى لم يركع فيها ، ثم يسجد للوَهَم .

فصــل

وإن شك فى ترك ركن من أركان الصلاة ، وهو فيها هل أخلَّ به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماماً كان أو مُنفرداً ، لأن الأصل عدمه . وإن شك فى زيادة توجب السجود فلا سجود عليه ، لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها . وإن شك فى ترك واجب يُوجب تركه سجود السهو ، فقال ابن حامد : لاسجود عليه ، لأنه شك فى سببه فلم يلزمه بالشك ، كما لو شك فى الزيادة . وقال القاضى : يحتمل أن يلزمه السجود ، لأن الأصل عدمه ، ولو شك فى عدد الركعات ، أو فى ركن فى الصلاة لم يسجد ، لأن السجود لزيادة أو نقص ، أو احتمال ذلك ولم يوجد .

فصــل

إذا سها سهوين ، أو أكثر من جنس ، كفاه سجدتان للجميع . لانعلم أحداً خالف فيه ، وإن كان

السهو من جنسين ، فـكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم : النخعىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والليث ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى .

وذكر أبو بـكر فيه وجهين . أحـدهما : ماذكرنا . والثـانى : يسجد سجودين . وقال الأوزاعىّ ، وابن أبى حازم ، وعبد العزيز بن أبى سَلَمة : إذا كان عليه سجودان أحدُهما قبل السـلام ، والآخر بعده سجدهما فى مَحَلّيْهما . لقول النبى صلى الله عليه وسـلم « لِـكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » رواه أبو داود، وابن ماجه . وهذان سهوان ، فلـكل واحد منهما سجدتان ، ولأن كلّ سهو يقتضى سجوداً ، وإنمـا تداخلا فى الجنس الواحد لاتفاقهما ، وهذان مختلفان .

ولنا : قول النبى ﷺ « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وهذا يتناول السهو فى موضعين . ولأن النبى ﷺ سها فسلّم ، وتـكلّم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً . ولأن السجود أُخّر إلى آخر الصلاة ليجمع السهوَ كلّه ، وإلا فَعَلَه عَقِيب سَبَبِه . ولأنه شُرِع للجبر ، لِجَبرَ نقص الصلاة وإن كثرَ ، بدليل السهو مرّات من جنس واحد . وإذا انجبرت لم يُحتج إلى جابر آخر ، فنقول : سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد ، كما لو كانا من جنس [1] . وقوله : « لِـكُلِّ سَهْوٍ سَجْـدَتَانِ » فى إسـناده مقال ، ثم إن المراد به لـكل سهو فى صـلاة ، والسهو وإن كثر فهو داخـل فى لفظ السهو ، لأنه اسمُ جنس فيـكون التقدير لـكل صـلاة فيها سهو سجدتان . ولذلك قال : « لِـكُلِّ سَهْوٍ سَجدَتَانِ بعد السـلام » هـكذا فى رواية أبى داود : ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

إذا ثبت هذا فإنّ معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده ، لأن محلّيهما مُختلفان . وكذلك سبباهما وأحكامهما . وقال بعض أصحابنا : الجنسان أن يـكون أحدهما من نقص ، والآخر من زيادة ، والأولى ماقلناه إن شاء الله تعالى . فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهاقبل السلام ، لأنه أسبق وآكد . ولأن الذى قبل السلام قـد وجب لوجوب سببه ولم يوجـد قبله مايمنع وجوبه ، ولا يقوم مقامه ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم يـكن عليه سهو آخر ، وإذا سجد له سقط الثانى لإغناء الأول عنه ، وقيامه مقامه .

فصـــل

ولو أحرم منفرداً فصـلّى ركعـة ، ثم نوى مُتابعة الإمام ، وقلنـا : بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيـه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ، فإنّ صلاته تنتهى قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنـا هما من جنس واحـد إن كان محلّهما واحداً . وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلّى من الرباعية ركعة ، ودخل مع مسافر فنوى مُتابعته ، فلما سلم إمامُه قام ليتمّ ماعليه . فقـد حصل مأموماً

(١) أى كما لو كانا من جنس واحد ، فالوصف ملاحظ ، وقد جرى المؤلفون على حذف الوصف فى مثل هذا الموضع اختصاراً لفهمه من السياق .

فى وسط صلاته ، منفرداً فى طرفيها . فإذا سها فى الوسط والطرفين جميعاً . فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما واحــداً فهى جنس واحد ، وإن اختلف محــل السجود فهى جنسان . وقال بعض أصحابنا : هى جنسان ، هل يُجزئه لها سجدتان أو أربعُ سَجَدات ، على وجهين . ولأصحاب الشافعىّ فيها وجهان كهذين ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ستّ سجدات ، لــكلّ سهو سجدتان .

« مسألة » قال ﴿ وليس على المأموم سجودُ سهوٍ ، إلا أن يَسْهُوَ إمامه فيسجدَ معه ﴾ .

وجملته : أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه فى قول عامة أهل العلم . وحُكى عن مكحول أنه قام عن قُعود إمامه فسجد .

ولنــا : أن معــاوية بن الحــكم « تــكلّم خلفَ النبى ﷺ فلم يأمره بسجود » . وروى الدارقطنىّ فى سُننه ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمامِ سَهْوٌ ؛ فإنْ سَهَا إمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » ولأن المأموم تابع للإمام ، وحــكمه حــكمه إذا سها ، وكذلك إذا لم يسهُ . وإذا سها الإمامُ ، فعلى المأموم مُتابعته فى السجود ، سواء سها معــه ، أو انفرد الإمام بالسهو . وقال ابن المنــذر : أجمع كل من نحفظُ عنه من أهل العــلم على ذلك . وذكر إسحاق : أنه إجماع أهل العــلم ، سواء كان السجود قبل الســلام أو بعده ، لقول رسول الله ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا سَجَــدَ فاسْجُدُوا » ولحديث ابن عمر الذى رويناه .

وإذا كان المأموم مسبوقاً ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته فى السجود ، سواء كان قبل الســلام أو بعده . رُوى هــذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، وأبى ثور ، وأصحــاب الرأى . وقال ابن‌سيرين ، وإسحاق : يقضى ، ثم يسجد . وقال مالك ، والأوزاعىّ ، والليث ، والشافعىّ فى السجود قبل السلام كقولنا ، وبعده كقول ابن سيرين . ورُوى ذلك عن أحمــد ، ذكره أبو بكر فى زاد المُسافر ، لأنه فعلٌ خارج من الصلاة ، فلم يَتْبع الإمامَ فيه كصلاةٍ أخرى .

ولنــا : قول النبى ﷺ : « فإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا » : وقوله فى حديث ابن عمر: « فإن سَهاَ إمامُه فعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » ولأن السجود من تمام الصلاة ، فيتابعه فيه ، كالذى قبل السلام وكغير المسبوق ، وفارق صلاةً أخرى ، فإنه غيرُ مؤتمّ به فيها . إذا ثبت هذا فمتى قضى فنى إعادة السجود روايتان :

إحداهما : يُعيده : لأنه قد لزمه حكم السهو ، ومافعله من السجود مع الإمام كان مُتابعاً له ، فلا يسقط به مالزمه كالتشهد الأخير .

والثانية : لايلزمه السجود : لأن سجود إمامه قد كَمُلَتْ به الصلاة فى حقه وحصــل به الُجبْران ، فلم يحتج إلى سجود ثانٍ ، كالمأموم إذا سها وحده . وللشافعىّ قولان كالروايتين . فإن نسى الإمامُ

السجود سجد المسبوق فى آخر صلاته روايةً واحدةً ، لأنه لم يوجد من الإمام مايَكْمُلُ به صلاة المأموم . وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد روايةً واحدةً ، لأنه قد صار منفرداً ، فلم يتحمّل عنه الإمام . وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتمّ صلاته ، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء .

فصـــل

فأما غير المسبوق إذا سها إمامُه فلم يسجد ، فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يسجد : وهو قول ابن سيرين ، والحكم ، وحمّاد ، وقَتادة ، ومالك ، والليث ، والشافعى ، وأبى ثور . قال ابن عقيل : وهى أصحّ ، لأن صلاة المـأموم نقصت بسهو الإمام ، ولم تنجبرْ بسجُوده . فيلزم المأموم جبرها .

والثانية : لايسجد : روى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والقاسم ، وحمّاد بن أبى سليمان ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى ، لأن المأموم إنمـا يسجد تبعـاً ، فإذا لم يسجد الإمامُ لم يوجد المقتضى لسجود المأموم وهـذا إذا تركه الإمام لعُذر . فإن تركه قبل السـلام عمداً ، وكان الإمام ممن لايرى أن السجود واجب ، فهو كتاركه سهواً . وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته ، وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تبطـل : لأنه ترك واجباً فى الصلاة عمداً ، فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الأول .

والثانى : لاتبطُل : لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام .

فصـــل

إذا قام المأموم لقضاء مافاته فسجد إمامه بعد السلام ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ، إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمـاً لزمه الرجوع . وإن انتصب قائماً ولم يَشرع فى القراءة لم يرجع . وإن رجع جاز . وإن شرع فى القراءة لم يكن له الرجوع ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : رجل أدرك بعض الصلاة ، فلما قام ليقضى إذا على الإمام سجودُ سهو ؟ فقـال : إن كان عمل فى قيامه ، وابتدأ فى القراءة مضى ثم سجد . قلت : فإن لم يَستتِمّ قائمـاً ؟ قال : يرجع مالم يعمل . قيل له : قد استَتمّ قائمـاً ؟ فقال : إذا اسـتتمّ قائماً وأخـذ فى عمل القضاء سجد بعد مايقضى ، وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن ، أشبه القيـام عن التشهد الأول . وذكر ابن عقيل أن فيه رواياتٍ ثلاث[1] . وهذا أولى وهو منصوص عليه بمـا قد رويناه .

---

(١) هـكذا فى أصول هذا الـكتاب : « ثلاث » ، وهو خطأ نحوى فى المشهور من القواعد إلا على لغة ربيعة التى تقف على المنصوب بالسكون .

فصـــل

وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك ، فى قول أكثر أهل العلم . ويروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبى سعيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومُجَاهد ، وإسحاق فيمن أدرك وِتراً من صلاة إمامه : سجد للسهو ، لأنه يجلسُ للتشهد فى غير موضع التشهّد .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وَمَا فَاتَـكُمْ فَأَتِمُّوا » وفى رواية : « فاقْضُوا » ولم يأمر بسجود ، ولا نُقل ذلك . وقد فات النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعضُ الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ، ولم يكن لذلك سجود ، والحديث متفق عليه ، وقد جلس فى غير موضع تشهده ، ولأن السجود يُشرع للسهو ههنا ، ولأن متابعة الإمام واجبةٌ فلم يسجد لفعلها ، كسائر الواجبات .

فصـــل

ولا يُشرع السجود لشىء فعَلَه أو تَرَكَه عامداً ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : يسجد لترك التشهّد ، والقنوت عمداً ، لأن ماتعلّق الجبرُ بسهوه تعلّق بعمده ، كجُبْرانات الحج .

ولنا : أن السجود يُضاف إلى السهو ، فيدلّ على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به فى السهو ، فقال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ولا يلزم من انجبار السهو به انجبارُ العمد ، لأنه معذور فى السهو غيرُ معذور فى العمد . وما ذكروه يَبطُل بزيادة ركن أو ركعة ، أو قيام فى موضع جلوس ، أو جلوس فى موضع قيام . ولا يُشرع لحديث النفس ، لأن الشرع لم يرد به فيه ، ولأن هذا لا يُمكن التحرّز منه ، ولا تكاد صلاة تخلو منه ، ولأنه معفوّ عنه .

فصـــل

وحكم النافلة حكم الفرض فىسجود السهو فى قول عامة أهل العلم ، لانعلم فيه مُخالفاً ، إلا أنَّ ابن سيرين قال : لايُشرع فىالنافلة . وهذا يُخالف عموم قولالنبى ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ » وقال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ولم يفرق . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة . ولو قام فى صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة فى الفجر ، نصّ عليه أحمد . وقال مالك : يُتمّها أربعاً ، ويسجد للسهو ليلاً كان أو نهاراً . وقال الشافعىّ بالعراق كقوله . وقال الأوزاعىّ فى صلاة النهار كقوله ، وفى صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه فى الثالثة جلس ، وسجد للسهو . وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعاً .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاةُ الليل مَثْنَى » ولأنها صلاةٌ شُرعت ركعتين ، فكان حكمها ماذكرنا فى صلاة الفجر ، فأما صلاة النهار فيتمُّها أربعاً .

فصل

ولا يُشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ، لأنها لاسجود في صُلبها ، ففي جَبْرها أولى ، ولا في سجود تلاوة : لأنه لو شُرع لكان الجبرُ زائداً على الأصل ، ولا في سجود سهو ، نص عليه أحمد . وقال إسحاق : هو إجماع ، لأنّ ذلك يُفضي إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو ، لم يسجد لذلك ، والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال ومن ﴿ تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ﴾ .

أما الكلام عمداً ، وهو أن يتكلّم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يُوجب الكلامَ فتبطُل الصلاة إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو يُريد صلاح صلاته أنّ صلاته فاسدة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إنما هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » ، رواه مسلم . وعن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نتكلم في الصلاةِ ، يكلّم أحدُنا صاحبه ، وهو إلى جنبه ، حتى نزلت : (٢ : ٢٣٨ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ) فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ » ، متفق عليه . ولمسلم : « وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ » . وعن ابن مسعود قال : « كُنَّا نُسلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فلمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِندِ النجاشيِّ سَلمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ . كُنَّا نُسَلِّم في الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ قال : إنّ في الصَّلاَةِ لَشُغْلاً » متفق عليه . ورواها أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود : « فَلَمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ . قال : إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَايَشَاء ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ » .

فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام :

أحدها : أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة . قال القاضي في الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك ، ويحتمل أن لاتبطل صلاته ، لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، ولايثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه ، بدليل أن أهل قُباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم ، فبنَوْا على صلاتهم ، بخلاف الناسي ، فإنّ الحكم قد ثبت في حقه . وبخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه . فإنّه لم يكن مُباحاً ، وقد دل على صحة هذا : حديثُ معاوية بن الحكم[1] السلمي

---

(١) في بعض النسخ : الحاكم بدل الحكم ، وهو تصحيف ، وقد أعيدت صحيحة بعد قليل ، ولم تذكر في الخطأ والصواب ، وقد وقع الخطأ لوجودها كذلك في الطبعة التي عليها الشرح الكبير ، وقد أصلحت فيها أيضاً بعد قليل .

قال : « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطِسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القومُ بأبصارهم . فقلت : واثُكْلَ أُمِّيَاهْ[1] ، ماشأنكم تنظرون إلىّ ؟ فجعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتونى[2] ، لَكِنِّى سَكَتّ ، فلمّا صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هُوَ وَأُمِّى مارَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . فَوَاللهِ مَاكَهَرَنِى[3] ، وَلاَضَرَبَنِى ، ولاشَتَمَنِى » ثم قال : « إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ » إنما هى التسبيحُ ، والتكبير ، وقراءةُ القُرْآنِ ـ أوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلم يأمره بالإعادة ، فدل على صحتها ، وهذا مذهب الشافعىّ . والأولى أن يُخرّج هذا على الروايتين فى كلام الناسى ، لأنه معذور مثله .

القسم الثانى : أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان :

أحدهما : أن ينسى أنه فى صلاة ففيه روايتان :

إحداهما : لاتبطل الصلاة : وهو قول مالك ، والشافعىّ . لأن النبى ﷺ تكلم فى حديث ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة ، إذ تكلّم جاهلاً ، وما عُذِر فيه بالجهل عُذِر فيه بالنسيان .

والثانية : تفسد صلاته : وهو قول النخعىّ ، وقتادة ، وحمّاد بن أبى سليمان ، وأصحاب الرأى لعموم أحاديث المنع من الكلام . ولأنه ليس من جنس ماهو مشروع فى الصلاة ، فلم يُسامح فيه بالنسيان ، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة .

النوع الثانى : أن يظن أن صلاته تمّت ، فيتكلم . فهذا إن كان سلاماً لم تبطُل الصلاة روايةً واحدةً لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابَه فعلوه ، وبنوا على صلاتهم . ولأن جنسه مشروع فى الصلاة ، فأشبه الزيادة فيها من جنسها ، وإن لم يكن سلاماً . فالمنصوص عن أحمد فى جماعة من أصحابه : أنه إذا تكلم بشىء مما تكمل به الصلاة ، أوشىء من شأن الصلاة ، مثل كلام النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لم تفسد صلاته ، وإن تكلم بشىء من غير أمر الصلاة . كقوله : ياغلامُ اسقنى ماءً ، فصلاته باطلة . وقال فى رواية يوسُف بن موسى : من تكلم ناسياً فى صلاته يظنّ أن صلاته قد تمت ، إن كان كلامه فيما تتمّ به الصلاة بنى على صلاته . كما كلم النبى ﷺ ذا اليدين . وإذا قال : ياغلام اسقنى ماء أو

---

(١) الثكل : فقد الأبناء ، وقد قال معاوية بن الحكم هذه الكلمة حزناً على ما رآه من الصحابة ، واعتقد أنه سيموت ، وأن أباه سيثكله ، أى يفقده .

(٢) يصمتونى : يسكتونى ، وكان أصلها يصمتوننى ، فحذفت نون الرفع تخفيفاً ، هكذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة الشرح الكبير : يصيمونى ومعناها يرمونى بالخطأ ويعيبونى .

(٣) كهرنى : لغة فى قهرنى .

شبهها ، أعاد . وممن تكلم بعد أن سلم ، وأتم صلاته : الزبير ، وابناه : عبد الله ، وعروة . وصوَّبه ابن عباس ، ولا نعلم عن غيرهم فى عصرهم خلافه .

وفيه رواية ثانية : أن الصلاة تفسد بكل حال . قال فى رواية حرب : أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة . وهذه الرواية اختيار الخلاّل ، وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبى عبد الله بعد توقّفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأى ، لعموم الأخبار فى منع الكلام .

وفيه رواية ثالثة : أن الصلاة لاتفسد بالكلام فى تلك الحال بحال ، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، إماماً كان أو مأموماً . وهذا مذهب مالك ، والشافعىّ ، لأنه نوع من النسيان ، فأشبه المتكلّم جاهلاً ، ولذلك تكلم النبى ﷺ وأصحابه ، وبَنَوا على صلاتهم .

وفيه رواية رابعة : وهو أن المتكلم إن كان إماماً تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته ، وإن تكلم غيرُه فسدت صلاته ، ويأتى الكلام على الفرق بينهما فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث : أن يتكلم مغلوباً على الكلام ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره ، مثل أن يتثاءب فيقول هاه ، أو يتنفسّ فيقول : آه . أو يَسْعَل فينطق فى السَّعلة بحرفين ، وما أشبه هذا ، أو يغلَط فى القراءة فيَعْدِل إلى كلمة من غير القرآن ، أو يَجيئُه البُكاء ، فيبكى ، ولا يقدرُ على ردّه . فهذا لاتفسُد صلاته . نص عليه أحمد فى الرجل يكون فى الصلاة فيجيئُه البكاء فيبكى ، فقال : إذا كان لايقدر على ردّه ، يعنى لاتفسد صلاته . وقال : قد كان عمر يبكى حتى يُسمع له نَشيج . وقال مهنا : صلّيتُ إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرّات ، وسمعتُ لتثاؤبه هاه ، هاه ، وهذا لأن الكلام ههنا لايُنسَب إليه ، ولا يتعلّق به حكم من أحكام الكلام . وقال القاضى فيمن تثاءب فقال آه ، آه : تفسد صلاته . وهذا محمول على من فعل ذلك غيرَ مغلوب عليه ، لما ذكرنا من فعل أحمد خلافَه .

والنوع الثانى : أن ينام ، فيتكلّم ، فقد توقّف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغى أن لاتبطُل صلاته ، لأن القلم مرفوع عنه ، ولا حكمَ لكلامه . فإنه لو طلّق ، أو أقرّ أو أعتق ، لم يلزمه حكم ذلك .

النوع الثالث : أن يُكره على الكلام . فيحتمل أن يخرّج على كلام الناسى ، لأن النبى ﷺ جمع بينها ، فى العفو بقوله صلى الله عليه وسلم : « عُفِيَ لِأُمّتِي عَنِ الْخَطإِ وِالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهوا » . وقال القاضى : هذا أولى بالعفو ، وصحة الصلاة ، لأن الفعل غير منسوب إليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه . ولو أتلفه ناسياً ضمنه . والصحيح إن شاء الله : أن هذا تفسُد صلاته ، لأنه أتى بما يُفسد الصلاة عمداً ، فأشبه مالو أُكره على صلاة الفجر أربعاً ، أو على أن يركع فى كل ركعة ركوعين . ولا يصح قياسُه على الناسى لوجهين :

أحـدها : أن النسيان يـكثُر ولا يمُكن التحرز منه بخلاف الإكراه .

والثـاني : أنه لو نسي فزاد في الصـلاة ، أو نسي في كل ركعة سجدةً لم تفسـد صلاته . ولم يثبُت مثلُ هذا في الإكراه .

القسم الرابع : أن يتكلم بـكلام واجب ، مثل أن يخشى على صبيّ ، أو ضرير ، الوقوعَ في هَلَـكة ، أو يرى حيّة ونحوها تقصد غافلاً أو نائماً ، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ، ونحو هذا . ولا يُمـكن التنبيه بالتسبيح . فقال أصحابُنا : تبطل الصلاة بهذا . وهو قول بعض أصحاب الشافعيّ ، لما ذكرنا في كلام المُـكره ، ويحتمل أن لاتبطُل الصلاة به ، وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله . فإنه قال في قصة ذي اليدين : إنما كلّم القوم النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين كلّمهم ، لأنه كان عليهم أن يُجيبوه . فعلّل صحـة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم . وهـذا متحقّق ههنا . وهـذا ظاهر مذهب الشافعيّ ، والصحيح عند أصحـابه ، أن الصلاة لاتبطل بالـكلام في جميع هـذه الأقسام . ووجه صحة الصلاة ههنا : أنه تـكلم بـكلام واجب عليه ، أشبه كلام المُجيب للنبيّ صلى الله عليه وسلم .

القسم الخامس : أن يتكلم لإصلاح الصلاة . ونذكره فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

فصـــل

وكل كلام حكمنا بأنه لايُفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منـه . فإن كثر وطال أفسد الصلاة . وهـذا منصوص الشافعيّ . وقال القاضي في المجرّد : كلام الناسي إذا طال يُعيد رواية واحدة . وقال في الجامع : لافرق بين القليل والـكثير في ظاهر كلام أحمـد ، لأن ماعُفي عنـه بالنسيان استوى قليلُه وكثيرُه ، كالأكل في الصيام . وهذا قول بعض الشافعيّة .

ولنـا : أن دلالة أحاديث المنع من الـكلام عامة تُرِكَتْ في اليسير بما ورد فيه من الأخبار . فتَبقى فيما عـداه على مقتضى العموم . ولا يصح قيـاس الـكثير على اليسير . لأنه لا يمـكن التحرّز منه ، وقد عُفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الـكثير .

« مسألة » قال ﴿ إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تـكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته [ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو][1] ﴾ .

وجملته : أن مَن سلم عن نقص من صلاته يَظُنّ أنها قد تمت ، ثم تـكلم ، ففيه ثلاث روايات :

إحداهنّ : أن الصلاة لاتفسد إذا كان الـكلام في شأن الصلاة ، مثـل الـكلام في بيان الصلاة ،

(١) مابين المربعين أعاده ابن قدامة ليشرحه ، لأنه لم يسبق له شرحه فيما مضى ، ومحله سجود السهو ، وهو ساقط من بعض النسخ وثابت في بعضها .

مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه فى حديث ذى اليدين . لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلّموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا فى رسول الله أسوة حسنة .

والرواية الثانيـة : تفسد صلاتهم . وهو قول الخـلاّل ، وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأى ، لعموم أحاديث النهى .

والثـالثة : أن صـلاة الإمام لاتفسد . لأن النبى ﷺ كان إماماً فتكلم وبنى على صـلاته ، وصلاة المأمومين الذين تـكلموا تفسـد . فإنّه لايصح اقتـداؤهم بأبى بـكر وعمر رضى الله عنهما . لأنهما تـكلّمـا مُجيبَيْن للنبى ﷺ ، وإجابتُه واجبة عليهما . ولابذى اليدين ، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة فى وقت يُمكن ذلك فيها . وليس بموجود فى زماننا ، وهذه الرواية اختيار الِخْرَقِىّ ، واختص هذا بالـكلام فى شأن الصـلاة ، لأن النبىّ ﷺ وأصحابه إنما تـكلموا فى شأنها . فاختصت إباحة الـكلام بورود النصّ ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه .

فأما من تـكلم فى صلب الصلاة من غير سلام ، ولا ظنّ التمام ، فإنّ صلاته تفسدُ إماماً كان أو غيره لمصلحة الصـلاة أو غيرها . وذكر القاضى فى ذلك الروايات الثلاث ، ويحتمله كلام الخرقىّ لعموم لفظه ، وهو مذهب الأوزاعىّ . فإنّه قال : لو أنّ رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة فى العصر : إنهـا العصرُ ، لم تفسد صلاته . ولأن الإمام قد تَطرّقه حال يحتاج إلى الـكلام فيهـا ، وهو مالو نسى القراءة فى ركعة ، فذكرها فى الثانية فقد فسدت عليه ركعة . فيحتاج أن يُبدلها بركعة هى فى ظنّ المأمومين خامسة ، ليس لهم موافقته فيها . ولاسبيل إلى إعلامهم بغـير الـكلام ، وقد شك فى صلاته ، فيحتاج إلى السؤال ، فلذلك أبيح له الـكلام . ولم أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصاً فى الـكلام فى غير الحال التى سلم فيهـا معتقداً تمـام الصلاة ، ثم تـكلم بعد السلام ، وقياس الكلام فى صلب الصلاة عالمـاً بها على هذه الحالة مُمتنع . لأن هذه حالُ نسيان غيرُ ممكن التحرّزُ من الـكلام فيها . وهى أيضاً حال يتطرّق الجهلُ إلى صاحبهـا بتحريم الـكلام فيها ، فلا يصح قيـاس مايفارقهـا فى هـذين الأمرين عليها ، ولا نصّ فيها . وإذا عـدم النص والقياس ، والإجمـاع امتنع ثُبوت الحـكم ، لأن إثباتَه يكون ابتداء حكم بغير دليل ولاسبيل إليه .

فصـــل

والـكلام المبطل : ماانتظم حرفين ، هذا قول أصحابنا ، وأصحاب الشافعىّ . لأن بالحرفين تـكون كلمة كقوله : أب : وأخ ، ودم ، وكذلك الأفعـال ، والحروف ، ولا تنتظم كلمـة من أقلّ من حرفين ، ولو قال : لا ـ فسدت صلاته . لأنها حرفان لام ، وألف . وإن ضحك فبان حرفان ، فسدت صلاتُه . وكذلك إن قهقته ، ولم يـكن حرفان ، وبهـذا قال جابر بن عبـد الله ، وعطـاء ، ومجاهد ، والحسن ، وقتـادة ،

والنخعيّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى ، ولا نعـلم فيه مُخالفـاً[1] . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يُفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسّم لا يُفسدها . وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « اَلْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » . رواه الدارقطنيّ فى سُننه .

فصـــــل

فأما النفخ فى الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاتَه ، لأنه كلام ، وإلا فلا يُفسدها . وقد قال أحمد : النفخ عندى بمنزلة الـكلام . وقال أيضاً : قد فسدت صلاته ، لحديث ابن عباس : « مَنْ نَفَخَ فِى الصَّلاَةِ فَقَدْ تَـكَلَّمَ » . ورُوى عن أبى هريرة أيضاً ، وسعيد بن جُبَير . وقال ابن المنذر : لا يثبت عن ابن عباس ، ولا أبى هريرة رضى الله عنهما . وروى عن أحمد أنه قال : أكرهه ، ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاماً . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعيّ ، ويحيى بن أبى كثير ، وإسحاق . قال القاضى : الموضع الذى قال أحمد : يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين ، لأنه جعله كلاماً . ولا يكون كلاماً بأقلّ من حرفين . والموضع الذى قال : لا يقطع الصلاة ، إذا لم ينتظم منه حرفان . وقال أبو حنيفة : إن سُمّع فهو بمنزلة الـكلام ، وإلا فلا يضرّ .

والصحيح : أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان . لما رَوى عبد الله بن عمر قال : « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث إلى أن قال — ثمَّ نَفَخَ فى سُجُودِهِ فقال : أُفّ ، أُفّ »[2] . رواه أبو داود .

وأما قول أبى حنيفة فإن أراد مالا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ ، وإن أراد مالا يسمعه غيرُه فلا يصح ، لأن ما أبطل الصلاة إظهارُه أبطلها إسرارُه ، وما لا فلا ، كالـكلام .

فصـــــل

فأما النحنحة . فقال أصحابنا : إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها ، كالنفخ . ونقل المروزىّ ، قال : كنت آتى أبا عبدالله فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يُصلِّى . وقال مهنا : رأيت أبا عبدالله يتنحنح فى الصلاة . قال أصحابنا : هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين . وظاهر حال أحمد أنه لم يَعتبر ذلك لأن ، النحنحة لا تُسمَّى كلاماً ، وتدعو الحاجةُ إليها فى الصـلاة . وقد رُوى عن على رضى الله عنـه قال : « كانتْ لِى سَاعَةٌ فى

---

(١) يستثنى من ذلك ماسيأتى للشارح أنه يباح التكلم به فى الصلاة ولا يفسدها ، وإن كان جملة ، كقول العاطس : الحمد لله ، وقول من سمع أن أباه مات (إنا لله وإنا إليه راجعون) إلى ماسيذكره الشارح .

(٢) أف : مكونة من ثلاثة أحرف ، فكيف يقول ابن قدامة : لا يقطع الصلاة مالا ينتظم منه حرفان . ويستدل بهذا الحديث وهو دليل عليه لا له .

السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا على رسُول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان فى صلاةٍ تَنَحْنحَ ، فكان ذلك إِذْنى ، وإن لم يكن فى صلاة أَذِنَ لِي» رواه الخلال بإسناده . واختلفت الرواية عن أحمد فى كراهة تنبيه المُصلى بالنحنحة فى صلاته . فقال فى موضع : لا تنحنحَ فى الصلاة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فى صَلاَتِكُمْ فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ » . وروى عنه المروزيّ أنه كان يتنحنح ، ليُعْلِمه أنه فى صلاة ، وحديث عليّ يدل عليه ، وهو خاص فيقدم على العام .

فصــــل

فأما البكاء ، والتأوه ، والأنين الذى ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثّر على ما ذكرنا من قبل ، وما كان من غير غَلَبَة . فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله ، فقال أبو عبد الله بن بَطّة فى الرجل يتأوّه فى الصلاة : إن تأوّه من النار فلا بأس . وقال أبو الخطاب : إذا تأوّه ، أو أنّ ، أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاتُه . قال القاضى : التأوه ذكر مدَحَ اللهُ تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : (١١:٧٥ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) والذكر لا يُفسد الصلاة ، ومدح الباكين بقوله تعالى (١٩ : ٥٨ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا) وقال (١٧ : ١٠٩ ويَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ) . ورُوى عن مطرّف بن عبد الله ، بن الشخِّير عن أبيه أنه قال «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّى ولِصَدْرِهِ أزيزٌ ، كأزيز[1] المِرْجَلِ ، مِنَ البُكاءِ» رواه الخلال . وقال عبد الله بن شدّاد : « سمعت نشيج[2] عمر وأنا فى آخر الصُّفُوفِ » . ولم أر عن أحمد فى التأوّه شيئاً ، ولا فى الأنين . والأشبه بأصولنا : أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته . فإنه قال فى رواية مهنا فى البكاء الذى لا يفسد الصلاة : إنه ما كان من غَلَبَة ، ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كلِّه . ولم يَرد فى التأوّه والأنين ما يخصّهما ويُخرجهما من العموم ، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه ، كتشميت العاطس ، وردّ السلام والكلمة الطيّبة التى هى صدقة .

فصــــل

إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع :

الأول : مشروع فى الصلاة ، مثل أن يسْهُوَ إمامُه فيسبّح به ليذكّره ، أو يترك إمامُه ذكراً فيرفعُ المأموم صوتَه ليذكّره ، أو يستأذن عليه إنسانٌ فى الصلاة أو يكلّمه ، أو ينوبُه شيء ، فيسبّح ليُعلم أنه فى صلاة . أو يخشى على إنسان الوقوع فى شيء ، فيسبّح به ليوقظه ، أو يخشى أن يُتلف شيئاً ، فيسبّح

---

(١) المرجل : القدر من الحجارة أو النحاس ، وأزيزه : صوت غليان الماء فيه .
(٢) نشيج عمر : احتباس البكاء فى حلقه بدون انتحاب .

به ليتركه . فهذا لايؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم . منهم الأوزاعى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحُكى عن أبى حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته . لأنه خطاب آدمى فيدخل فى عموم أحاديث النهى عن الكلام .

ولنا : قول النبى ﷺ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فى الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، فإنَّهُ لايسمعُهُ أحَدٌ يقولُ سُبْحَانَ اللهِ إلاَّ الْتَفَتَ » وفى لفظ : « إذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ، ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ » متفق عليه . وهو عامّ فى كل أمر ينوب المصلى . وفى المسند عن علىّ : « كُنتُ إذا استأذنتُ على النبى ﷺ إن كان فى صَلاَةٍ سَبَّحَ ، وإنْ كانَ فِى غَيْرِ صَلاَةٍ أَذِنَ » ولأنه نبّه بالتسبيح أشبه مالو نبّه الإمام ، ولو كان تنبيه غير الإمام كلاماً مُبطلا لكان تنبيه الإمام كذلك .

فصـــل

وفى معنى هذا النوع : إذا فَتَحَ على الإمام إذا أُرْتِجَ عَلَيه ، أو ردّ عليه إذا غَلِط . فلا بأس به فى الفرض والنفل . رُوى ذلك عن عثمان ، وعلىّ ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . وبه قال عطاء والحسن ، وابن سيرين ، وابن مَعْقِل ، ونافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، وأبو أسماء الرَّحَبِىّ ، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ . وكرهه ابن مسعود ، وشُرَيح والشعبىّ ، والثورىّ . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به ، لما رَوى الحارث ، عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُفْتَحُ عَلَى الإمَامِ » .

ولنا : ماروى ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةً ، فقرأ فيها ، فَلُبِّس عليه ، فلما انصرف قال لأبى : أصَلَّيتَ مَعَنا ؟ قال : نعم ، قال : فما مَنَعَكَ[1] ؟ » رواه أبو داود . قال الخطابى : وإسناده جيّد . وعن ابن عباس قال « تَرَدَّدَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فى القِراءةِ فى صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمْ يفْتَحُوا عَلَيه ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ نَظَرَ فى وُجُوهِ القَوْمِ فقال : أمَا شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعكُمْ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ؟ قالوا : لا ، فرأى القومُ أنه إنّما تَفَقَّدَهُ ليَفْتَحَ عَلَيْهِ ، رواه الأثرم . وروى مُسَوَّر بن يزيد المالكى ، قال : « شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى الصَّلاَةِ فترك آيةً من القُرآن . فقيل : يارسول الله ، آيةُ كذا وكذا تركتها ، قال : « فَهَلاَّ ذَكَّرتَنِيهَا ؟ » . رواه أبو داود والأثرم . ولأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع فى الصلاة فأشبه التسبيح . وحديث علىّ يرويه الحارث . وقال الشعبىّ : كان كذّاباً ، وقد قال عن نفسه « إذا اسْتَطْعَمَكَ الإمَامُ فَأَطْعِمْهُ » يعنى إذا تعايا ، فأرْدُدْ عليه . رواه الأثرم . وقال الحسن : إنّ أهل الكوفة يقولون : لاتَفْتَحْ على الإمام . ومابأس به ؟ أليس يقول : سبحان الله ؟ وقال أبو داود : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

---

(١) أى فما منعك أن تفتح علىّ عندما لبس علىّ .

فصـــل

وإذا أُرتج على الإمام في الفاتحة لزم مَنْ وراءه الفتحُ عليه ، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح . فإن عجز عن إتمام الفاتحة ، فله أن يستخلف من يُصَلِّى بهم لأنه عُذر ، فجاز أن يستخلف من أجله ، كما لو سبقه الحدث ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام ، كالركوع أو السجود . فإنه يستخلف مَنْ يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته . وهذا صلاته صحيحة ، ويسقط عنه ماعجز عنه ، وتصحّ صلاته ، لأن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة . فسقط كالقيام . فأما المأموم فإن كان أُمّياً عاجزاً عن قراءة الفاتحة صحت صلاتُه أيضاً ، وإن كان قارئاً نوى مُفارقته وأتمّ وحده . ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه . لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمىّ .

والصحيح : أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسُد . لأنه قادر على الصلاة بقراءتها ، فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لاَصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ولا يصحّ قياسُ هذا على الأمىّ ، لأن الأمىّ لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يُمكنه أن يخرج فيسأل عمّا وقف عليه ، ويُصَلِّى ، ولا قياس على أركان الأفعال ، لأن خروجه عن الصلاة لايُزيل عجزه عنها ، ولا يأمن عَوْد مثل ذلك لعجزٍ بخلاف هذا .

النوع الثانى : مالا يتعلق بتنبيه آدمىّ إلا أنه لسبب من غير الصلاة . مثل أن يعطس فيحمدَ الله ، أو نلسعه عقرب فيقول ، بسم الله . أو يسمع أو يرى ما يَغُمّه فيقول : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) . أو يرى عَجَباً فيقول : سبحان الله ـ فهذا لايُسْتَحبُّ في الصلاة . ولا يُبطلها . نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، فيمن عطس : فحمد الله لم تبطل صلاته . وقال في رواية مهنا ، فيمن قيل له وهو يُصَلِّى : وُلد لك غلام ، فقال : الحمد لله . أو قيل له : احترق دُكَّانك ، قال : لاإله إلا الله ، أو ذهب كيسُك ، فقال : لاحَوْلَ ولا قوّة إلا بالله ، فقد مضت صلاتُه . ولو قيل له : مات أبوك . فقال : (إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فلا يُعيد صلاتَه . وذكر حديث علىّ حين أجاب الخارجىّ[1] . وهذا قول الشافعىّ ، وأبي يُوسف . وقال أبو حنيفة : تفسد صلاتُه ، لأنه كلام آدمىّ . وقد روى عن أحمد مثلُ هذا ، فإنه قال فيمن قيل له وُلد لك غلام . فقال : الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أو ذكر مُصيبةً ، فقال (إِنَّا لِلَّهِ ، وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، قال : يُعيد الصلاة . وقال القاضى : هذا محمول على من قصد خطاب آدمىّ .

ولنا : ما رَوى عامر بن ربيعة قال : « عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وهو في الصَّلاَةِ فقال : « الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً ، طَيِّباً مُبَارَكاً فيه حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَ مَايَرْضَى مِنْ أَمْرِ

(١) سيأتى هذا الحديث قريباً .

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ القائلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فإنَّه لم يَقُلْ بأساً ، مَاتَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » رواه أبو داود . وعن عليّ رضى الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج ، وهو فى صلاة الغداة فناداه : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) قال فأنصت له حتى فهمَ ، ثم أجابه وهو فى الصلاة : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ، وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَيُوقِنُونَ) احتج به أحمد . ورواه أبو بكر النجّاد بإسناده . ولأنَّ مالا يُبطل الصلاة ابتداء لايُبطلها إذا أُتِى به عَقِيب سبب ، كالتسبيح لتنبيه إمامه . قال الخلاّل : اتفق الجميع عن أبى عبد الله : على أنه ـ يعنى العاطس ـ لايرفع صوته بالحمد ، وإن يَرْفَعْ فلا بأس ، بدليل حديث الأنصارىّ . وقال أحمدُ فى الإمام يقول : « لاإله إلاَّ اللهُ » فيقول مَنْ خلفه : « لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ » يرفعون بها أصواتهم . قال : يقولون ، ولكن يخفون ذلك فى أنفسهم ، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يَسِيرٌ لايمنع الإنصات فجرى مجرى التأمين . قيل : لأحمد : فإن رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال : أكرهه ، قيل : فينهاهم الإمام ؟ قال : لاينهاهم . قال القاضى : إنما لم ينههم ، لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فى صلاة الإخفاء ، فإنه كان يُسمعهم الآية أحياناً .

فصل

قيل لأحمد رحمه الله : إذا قرأ (٧٥ : ٤٠ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟) هل يقول : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) قال : إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ، ولا يجهر به فى المكتوبة وغيرها . وقد رُوى عن علىّ رضى الله عنه « أنَّه قرأ فى الصلاة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وعن ابن عبّاس « أنه قرأ فى الصلاة : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟) فقال : سُبْحَانَكَ وَبَلَى » . وعن موسى بن أبى عائشة قال : « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ فَكَانَ إِذَا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟) قال : سُبحانك ، فبَلَى ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعتُه عن رسول الله ﷺ » رواه أبو داوود . ولأنه ذكر ورد الشرع به ، فجاز التسبيح فى موضعه .

النوع الثالث : أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمىّ مثل أن يقول : (ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ) يُريد الإذن ، أو يقول لرجل اسمُه يحيى (١٩ : ١٢ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، أو (١١ : ٣٢ يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا) . فقد رُوى عن أحمد : أن صلاته تبطُل بذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة . لأنه خطاب آدمىّ ، فأشبه مالو كلّمه . ورُوى عنه مايدل على أنها لاتبطل ، لأنه قال فيمن قيل له : مات أبوك ، فقال : (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، لايُعيد الصلاة . واحتجّ بحديث علىّ حين قال للخارجىّ (فاصْبِرْ

إنّ وَعْدَ اللهِ حَقّ) . ورُوى نحو هذا عن ابن مسعود ، وابن أبى ليلى . ورَوى أبوبكر الخلاّل بإسناده ، عن عطاء بن السائب قال : استأذنّا على عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وهو يُصَلّى ، فقال : (١٢ : ٩٩ ادْخُلُوا مِصْرَ إنْ شـاَء اللهُ آمِنِينَ) فقلنا : كيف صنعت ؟ فقـال : استأذنّا على عبد الله بن مسعود وهو يصلّى ، فقال : (ادْخُلُوا مِصْرَ إنْ شَاَء اللهُ آمِنِينَ) . ولأنه قرأ القرآن فلم تَفسُد صلاته ، كما لو لم يقصد به التنبيه . وقال القاضى : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تَفْسُد صلاته وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاتُه ، لأنه خاطب آدميًّا ، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان :

(أحدهما) لاتفسد صلاته : وهو مذهب الشافعىّ . لما ذكرنا من الآثار والمعنى .

(والثانى) تفسد صلاته : لأنه خاطب آدمياً ، أشبَه مالو لم يقصد التلاوة .

فأما إن أتى بما لايتميّز به القرآن من غيره ، كقوله لرجل اسمُه إبراهيم : يا إبراهيمُ ، أو لعيسى : ياعيسى ، ونحو ذلك فسدت صلاتُه . لأن هذا كلام الناس ، ولم يتميّز عن كلامهم بما يتميَّز به القرآن . فأشبه مالو جمع بين كلمات متفرّقة فى القرآن ، فقال : ياإبراهيم ، خذ الـكتاب الـكبير .

فصـــل

يُكره أن يفتح من هو فى الصـلاة على من هو فى صـلاةٍ أخرى ، أو على من ليس فى صلاة . لأن ذلك يَشْغَلُه عن صلاته . وقد قال النبى ﷺ : «إنَّ فى الصَّلاَةِ لَشُغْلاً» وقد سُئل أحمد عن رجل جالسٍ بين يدى الُمصَلِّى يقرأ ، فإذا أخطأ فتح عليه المصلّى : فقال : كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجَّب من هذه المسألة ؛ فإن فعل لم تبطل صلاته ، لأنه قرآن ، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمىّ بغيره . ولا بأس أن يفتح على المصلى مَنْ ليس معه فى الصلاة . وقد رَوى النجّاد بإسناده قال : كنتُ قاعداً بمكة ، فإذا رجل عند المقام يُصلى ، وإذا رجل قاعد خلفهُ يُلَقِّنُه ، فإذا هو عثمان رضى الله عنه .

فصـــل

إذا سلم على المصلِّى لم يكن له ردّ السـلام بالـكلام ، فإن فعل بطلت صـلاته . رُوى نحو ذلك عن أبى ذرّ ، وعطاء ، والنخعىّ . وبه قال مالك ، والشـافعىّ ، وإسحـاق ، وأبو ثور . وكان سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وقَتادة : لايرون به بأسـاً . ورُوى عن أبى هريرة أنه أمر بذلك . وقال إسحاق : إن فعله متأوّلا جازت صلاته .

ولنا : مارَوى جابر قال : « كُنَّا مع رَسُول الله ﷺ فى حاجَةٍ ، فرجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فسلّمتُ عليه ، فلم يَرُدَّ علىّ . فلمّا انصرف قال : أما إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنِّى كنتُ أُصلِّى » . وقول ابن مسعود « قُلْنا : يارسُول الله ، كُنَّا نُسلّم عَلَيْكَ فِى الصَّـلاَةِ فَترُدُّ

عَلَيْنَا ؟ قال : « إنّ فى الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » رواها مسلم . ولأنه كلام آدمىّ ، فأشبه تشميت العاطس - إذا ثبت هذا فإنه يردّ السلام بالإشارة . وهذا قول مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور : وعن ابن عباس : أنه سلّم عليه موسى بن جميل وهو يصلّى ، فقبض ابن عباس على ذراعه ، فكان ذلك ردًّا من ابن عباس عليه . وإن ردّ عليه بعدَ فراغه من الصلاة فحسن . رُوى هذا عن أبى ذرّ ، وعطاء ، والنخعىّ ، وداود . لما روى ابن مسعود قال : « قَدِمتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى ، فسلَّمتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ السَّلَامَ ، فأخذنى ماقدّم وماحدّث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ قال : إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَايَشَاءُ . وَإنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَتَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ » فردَّ علىّ السلام . وقد رَوى صُهَيب قال : « مَرَرْتُ برسول الله ﷺ وهُوَ يُصَلّى ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ ، وكلّمتُه ، فَرَدَّ إشارَةً » . قال بعض الرواة : ولا أعلمه إلا قال إشارةً بأصبعه . وعن ابن عمر قال : « خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَى قُبَاءَ[1] فصلَّى فيه قال : فجاءته الأنصارُ فسلَّموا عليه ، وهو يُصَلى ، قال : فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم ، حينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ يُصَلِّى ؟ قال يعقوب : هكذا ، وبسط يعنى كفّه ، وجعل بطنَهُ أسْفَلَ ، وظهره إلى فَوْق » قال الترمذىّ : كلا الحديثين صحيح ، رواها أبو داود ، والأثرم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

فصــــل

وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلّون . فسُئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلّون : أيسلّم عليهم ؟ قال : نعم . ورَوى ابن المنذر ، عن أحمد أنه سلّم على مُصلٍّ ، فعل ذلك ابنُ عمر . وكرهه عطاء ، وأبو مِجْلَز ، والشعبىّ ، وإسحاق . لأنه ربّما غلط المصلِّى ، فرد عليه السلام . وقد رَوى مالك فى مُوَطّئه « أن ابن عُمَر سَلّم على رجل ، وهو يصلِّى ، فردّ عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فنهاه عن ذلك » . ومن ذهب إلى تجويزه احتجّ بقول الله تعالى (٢٤ : ٦١ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أى على أهل دينكم . ولأن النبىّ ﷺ حين سلَّم أصحابُه عليه ردّ عليهم إشارةً ، ولم يُنكر ذلك عليهم .

فصــــل

إذا أكل أو شرب فى الفريضة عامداً بطلت صلاته ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أن المُصَلِّى ممنوعٌ من الأكل والشرب . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن مَنْ أكل أو شرب ، فى صلاة الفرض عامداً أنّ عليه الإعادة ، وأن ذلك يُفسد الصومَ الذى

---

(١) أى إلى مسجد قباء .

لا يُفْسَدُ بالأفعال ، فالصلاة أولى . فإن فعل ذلك فى التطوع أبطله فى الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع ، كسائر مُبطلاته . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يُبطلها . ويُروى عن ابن الزبير وسعيد بن جُبَير أنهما شربا فى التطوع ، وعن طاوس : أنه لا بأس به . وكذلك قال إسحاق : لأنه عمل يَسير ، فأشبه غير الأكل . فأمّا إن كثُر فلا خلاف فى أنه يُفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يُفسد إذا كثر ، فالأكلُ والشرب أولى . وإن أكل أو شرب فى فريضة ، أو تطوع ناسياً لم يُفسد . وبهذا قال عطاء والشافعيّ . وقال الأوزاعيّ : تفسدُ صلاته ، لأنه فِعلٌ مُبطلٌ من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمدُه وسهوُه كالعمل الكثير .

ولنا : عموم قوله ﷺ : «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ» ولأنه يُسَوَّى بين قليله وكثيره حالَ العمد ، ويُعفى عنه فى الصلاة كالعمل من جنسها ، ويُشرع لذلك سجود السهو ، وهذا قول الشافعيّ . فإنّ ما يُبطل عمدُه الصلاةَ إذا عُفِي عنه لأجل السهو شُرع له السجود ، كالزيادة من جنس الصلاة . ومتى كثُر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف ، لأن الأفعال المعفوّ عن يسيرها إذا كثرت أبطلت ، فهذا أولى .

فصل

إذا ترك فى فيه ما يذوبُ كالسكر ، فذاب منه شيء فابتلعه ، أفسد صلاته ، لأنه أكلٌ . وإن بقى بين أسنانه ، أو فى فيه من بقايا الطعام يسيرٌ يَجرى به الريق فابتلَعه ، لم تَفْسُد صلاتُه ، لأنه لا يمكن الاحترازُ منه . وإن ترك فى فيه لُقمة ، ولم يبتلعها كُره ، لأنه يشغَلُه عن خشوع الصلاة ، والذكر والقراءة فيها ، ولا يُبطلها ، لأنه عمل يسير . فأشبه ما لو أمسك شيئاً فى يده ، والله أعلم .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

« مسألة » قال ﴿ وإذا لم تكن ثيابُه طاهرةً ، وموضعُ صلاته طاهراً أعاد ﴾ .

وجملة ذلك : أن الطهارة من النجاسة فى بدن المصلّى وثوبه شرط لصحة الصلاة ، فى قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، وقتادة ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ويُروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوبٍ جنابة ، ونحوه عن أبى مِجْلَز ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنخعىّ . وقال الحارث العُكْلِىّ ، وابن أبى ليلى : ليس فى ثوبٍ إعادة . ورأى طاوس دماً كثيراً فى ثوبه ، وهو فى الصلاة فلم يُبالِه . وسُئل سعيدُ بن جُبَير عن الرجل يَرى فى ثوبه الأذَى وقد صلّى ؟ فقال: اقرأ علىّ الآية التى فيها غَسْلُ الثياب ؟ !

ولنا : قول الله تعالى : (٧٤ : ٤ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قال ابن سيرين : هو الغَسل بالماء . وعن أسماء ابنة أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه ، قالت « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يكونُ فى الثوب ؟ قال : اقرُصِيهِ وَصَلِّى فِيهِ » وفى لفظ قالت : « سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ، أَتُصَلِّى فيه ؟ قال : تَنْظُرُ فِيهِ . فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ وَتَنْضَحْ مَالَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ[2] » رواه أبو داود . ورُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَثِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » متفق عليه .

وفى رواية : « لايَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ[3] » ولأنها إحدى الطهارتين . فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث .

---

(١) هذه الآية نزلت قبل فرض الصلاة ، فلا تدل على اشتراط الطهارة فيها ، ويمكن الاستدلال بها على ذلك فيقال : إذا أمر الله بتطهير الثياب خارج الصلاة ففى الصلاة أولى . وبعض العلماء يقول : إن المراد تطهير النفس من الغدر والخيانة والمعاصى .

(٢) يمكن أن يكون هذا دليلا لاشتراط طهارة الثوب ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب غسل الثوب الذى فيه الدم ، ويمكن أن يكون دليلا على استحباب غسل الثوب المتنجس قبل الصلاة فيه .

(٣) وفى رواية « لايستبرىء من بوله » وأول هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبرين فعلم بالوحى أنهما يعذبان فى قبريهما ، فأخذ جريدة فشقها نصفين ، وجعل على كل منهما نصفها وقال : «لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا . ثم قال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لايستبرىء من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة . ووجه الاستدلال أن عدم الاستبراء من البول يترتب عليه تنجيس الثوب ، وإذا كان تنجيس الثوب يعذب عليه ، فلا يكون إلا إذا خالف ماأمر به الشرع ، والشرع لم يأمر بطهارة الثوب خارج الصلاة على سبيل الوجوب الذى يترتب على تركه العذاب ، فلم يبق =

فصل

وطهارة موضع الصلاة شرط أيضاً ، وهو الموضع الذى تقع عليه أعضاؤه ، وتلاقيه ثيابُه التى عليه ، فلو كان على رأسه طرَف عمامةٍ ، وطرفها الآخر يسقطُ على نجاسة لم تصحّ صلاتُه . وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لايُشترط طهارتُه ، لأنه يُباشرها بما هو مُنفصل عن ذاته . أشبه مالو صلَّى إلى جانبه إنسان نجسُ الثوب ، فالتصق ثوبُه به . والأول المذهبُ . لأن سُترته تابعة له . فهى كأعضاء سجوده . فأما إذا كان ثوبه يَمسّ شيئاً نجساً كثوب من يُصَلِّى إلى جانبه ، أو حائط لايستند إليه . فقال ابن عقيل : لاتفسُد صلاته بذلك ، لأنه ليس بمحلٍّ لبدنه ، ولاسُترته . ويحتمل أن يفسد ، لأن سترته ملاقيةٌ لنجاسةٍ . أشبه مالو وقعت عليها ، وإن كانت النجاسة مُحاذية لجسمه فى حال سجوده بحيثُ لايلتصق بها شيء من بدنه ، ولا أعضائه ، لم يمنع صحة صلاته ، لأنه لم يباشر النجاسة . فأشبه مالو خرجت عن محاذاته .

فصل

وإذا صلَّى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه ، لا يعلم ، هل كانت عليه فى الصلاة أو لا ؟ فصلاتُه صحيحة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة . وإن علم أنها كانت فى الصلاة ، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان :

إحداهما : لاتفسد صلاته : هذا قول ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المُسيّب ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، ويحيى الأنصارىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر .

والثانية : يُعيده : وهو قول أبى قِلاَبة ، والشافعىّ ، لأنها طهارة مُشترطة للصلاة ، فلم تَسقُط بجهلها ، كطهارة الحدث . وقال ربيعة ، ومالك : يُعيد ما كان فى الوقت ، ولا يُعيد بعده .

ووجه الرواية الأولى : ماروى أبو سعيد قال : « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بأصحابه ، إذ خلع نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فخلَع الناسُ نِعَالَهُمْ ، فلمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاَتَه قال : مَاحَمَلَكُمْ عَلَى إلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . قال : إنَّ جِبرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِماَ قَذَراً » رواه أبو داود . ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها ، لزمه استئنافُ الصلاة ، وتفارق طهارةَ الحدث ، لأنها آكدُ . لأنها لايُعفى عن يَسيرها ، وتختص البدن . وإن كان قد علم بالنجاسة ، ثم نسيها وصلّى . فقال القاضى : حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين . وذكر هو فى مسألة

= إلا أن العذاب لسبب الصلاة فى الثوب المتنجس بسبب البول الذى ينزل فيه ، بسبب عدم الاستبراء أو الاستنزاه .

النسيان : أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها . قال الآمديّ: يُعيد إذا كان قد توانى . روايةً واحدةً ، والصحيح التسوية بينهما . لأن ماعُذر فيه بالجهل عُذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى ، لورود النص بالعفو فيه بقول النبي ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطأ وَالنِّسْيَانِ » .

وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة.فإن قلنا : لايُعذر بالجهل والنسيان ، فصلاتُه باطلة ويلزمه استئنافها . وإن قلنا : يُعذر ، فصلاته صحيحة ، ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير ألقاها وبَنَى ، كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه حين أخبره جبريلُ بالقذَر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته ، لأنه يُفضى إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلا ، أو يعمل فى الصلاة عملا كثيراً ، فتبطل به الصلاة . كالعُريان يجد السترة بعيدة منه .

فصــــل

وإذا سقطت عليه نجاسة ، ثم زالت عنه ، أو أزالها فى الحال لم تبطُل صلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة فى نعليه خلعهما وأتم صلاته ، ولأن النجاسة يُعفى عن يسيرها ، فعُفى عن يسير زمنها ، ككشف العورة ، وهذا مذهب الشافعيّ .

فصــــل

وإذا صلى على منديل طرفُهُ نجس ، أو كان تحت قدمه حبلٌ مشدود فى نجاسة ، ومايُصلى عليه طاهر . فصلاتُه صحيحة ، سواء تحرّك النجس بحركته أو لم يتحرّك ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا بمصلّ عليها ، وإنما اتصل مُصلاّه بها . أشبه مالو صلّى على أرض طاهرة متّصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا : إذا كان النجس يتحرّك بحركته لم تصحّ صلاته . والمعوّل على ماذكرنا . فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلّقاً به بحيثُ ينجرّ معه إذا مشى لم تصح صلاتُه ، لأنه مُستتبع لها ، فهو كحاملها . ولو كان فى يده ، أو وسطه حبل مشدود فى نجاسة ، أو حيوان نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجرّ معه إذا مشى لم تصح صلاتُه ، لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها . وإن كانت السفينةُ كبيرةً لا يُمكنه جرّها ، أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه ، لم تفسُد صلاته ، لأنه ليس بمستتبع لها . قال القاضى : هذا إذا كان الشدّ فى موضع طاهر ، فإن كان مشدوداً فى موضع نجس فسدت صلاته ، لأنه حامل لما هو مُلاق للنجاسة . والأولى : أن صلاته لاتفسُد . لأنه لايقدر على استتباع ماهو مُلاقٍ للنجاسة ، فأشبه مالو أمسك سفينةً عظيمةً فيها نجاسة ، أو غصناً من شجرة عليها نجاسة .

فصــــل

وإذا حمل فى الصلاة حيواناً طاهراً ، أو صبياً لم تبطُل صلاته ، لأن النبي ﷺ : « صلّى وهو حاملٌ

أمَامَةَ ابنَةَ أبى العـاصِ » متفق عليه . ورَكِبَ الحسنُ والحُسَيْنُ على ظهره وهو ساجـد ، ولأن مافى الحيوان من النجاسة فى مَعِدته ، فهى كالنجاسة فى معدة المصلِّى ، ولو حمل قارورةً فيها نجاسـة مسدودة ، لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعىّ : لاتفسد صلاتُه ، لأن النجاسة لاتخرج منها ، فهى كالحيوان . وليس بصحيح ، لأنه حامل لنجاسة غير معفوّ عنها فى غير معدنها ، فأشبه مالو حملها فى كمّـه .

« مسألة » قال ﴿ وكذلك إن صلَّى فى المقبرة ، أو الُحشّ ، أوالحمّـام ، أو فى أعطـان الإبل أعاد ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى الصلاة فى هذه المواضع . فرُوى أن الصلاة لاتصحّ فيها بحال . وممن رُوى عنه : أنه كره الصلاة فى المقبرة علىّ ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وعطـاء ، والنخعىّ ، وابن المنـذر . وممن رأى أن يصلِّى فى مرابط الغنم ولا يُصلّى فى مبارك الإبـل : ابن عمر ، وجابر بن سَمُرة ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى : أن الصلاة فى هذه صحيحة مالم تـكن نجسة . وهو مذهبُ مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعىّ . لقوله عليه السلام « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » وفى لفظ : « فحيـثُما أدْرَكَتْـكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فإنّهُ مَسْجِدٌ » وفى لفظ : « أيْـنَما أدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ ، فإنّه مَسْجِدٌ » متفق عليها ، ولأنه موضع طاهر فصحّت الصلاة فيه كالصحراء .

ولنـا : قول النبىصلى الله عليه وسلم : «الأَرْضُ كلُّهَا مَسْجِدٌ إلاّ الْحَمّـامَ والمقبَرةَ» رواه أبو داود . وهذا خاص مقـدم على عموم مارووه ، وعن جابر بن سَمُرة « أن رَجُلاً سأل رسول الله ﷺ : أنُصَلِّى فى مرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : نعم . قال : أنُصَلِّى فى مبـارك الإبل ؟ قال : لا » رواه مسلم . وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُصَلُّوا فى مبَارِكِ الإبلِ فإنّها مِنَ الشَّيَاطِينِ » رواه أبو داود . وعن أُسَيْد بن حُضَير ، أنـ رسول الله ﷺ قال : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الإبلِ » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنهى يقتضى التحريم . وهـذا خاص يُقدّم على عموم مارووه . ورُوى هذا الحديث عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن مُغَفّـل ، رواهنّ الأثرم .

فأما الُحشّ : فإن الحـكم يثبت فيه بالتنبيه ، لأنه إذا مُنع من الصلاة فى هذه المواضع لـكونها مظانّ للنجاسة فالُحشّ مُعدّ للنجاسة ، ومقصود لها ، فهو أولى بالمنع فيه . وقال بعضُ أصحـابنا : إن كان المصلِّى عالمـاً بالنهى فى هـذه المواضع لم تصح صلاته فيهـا ، لأنه عاص بصلاته فيهـا . والمعصيُه لاتـكون قُربةً ولا طاعةً ، وإن لم يـكن عالمـاً فهل تصح صلاته ؟ على روايتين :

إحداهمـا : لاتصح : لأنه صلَّى فيما لاتصح الصـلاة فيه مع العـلم ، فلا تصح مع الجهـل ، كالصـلاة فى محـل نجس .

والثانية : تصح : لأنه معذور .

فصـــل

وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المَزْبلة ، والمجزرة ، ومحَجّة[1] الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب . لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَبْعُ مَواطِنَ لا تَجُوزُ فيها الصَّلاةُ : ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ ، والمَقبَرة ، والمَزْبَلة ، والمجزَرة ، والحمّام ، وعَطَنَ الإبل ، وَمَحجّةُ الطَّريق » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر قال : « نَهَى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى فى سَبْعِ مَواطِنٍ وذكرها — وقال : وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة » وقال : الحكم فى هذه المواضع السبعة كالحكم فى الأربعة سواء . ولأن هذه المواضع مظِنّة النجاسات ، فعلق الحكم عليها دون حقيقتها ، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فصـــل

وقال القاضى : المنع من هذه المواضع تعبّدى لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهى كلّ ماوقع عليه الاسم ، فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة ، وما تقلّبت أتربتها أو لم تتقلب ، لتناول الاسم لها . فإن كان فى الموضع قبر ، أو قبران لم يُمنع من الصلاة فيها ، لأنها لايتناولها اسمُ المقبرة . وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها . لأن مسجد رسول الله ﷺ « كانت فيه قبورُ المُشركينَ فنُبِشَتْ » متفق عليه . ولا فرق فى الحمّام بين مكان الغسل ، وصبّ الماء ، وبين بيت المسلخ الذى ينزع فيه الثياب ، والأتّون ، وكلّ مايُغلق عليه باب الحمام ، لتناول الاسم له . وأما المعاطن فقال أحمد : هى التى تُقيم فيها الإبل ، وتأوى إليها . وقيل : هى المواضع التى تُناخ فيها إذا وردت ، والأول أجود . لأنه جعلها مقابلة لمراح الغنم . والحُشّ : المكان الذى يُتّخذ للغائط والبول ، فيُمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه . ولا أعلم فى منع الصلاة فيه إلا أنه قد مُنع من ذكر الله تعالى فيه والكلام ، فمنعُ الصلاة فيه أولى . ولأنه إذا منع الصلاة فى هذه المواضع لكونها مَظانّ للنجاسات فهذا أولى ، فإنه بُنى لها . ويحتمل أن المنع فى هذه المواضع مُعلّل بأنها مظانّ للنجاسات ، فإن المقبرة تُنبش ويَظهر التراب الذى فيه صديد الموتى ، ودماؤهم ولحومهم[2] . ومعاطن الإبل يُبال فيها ، فإن البعير البارك كالجدار يُمكن أن يستتر به ويبول . كما رُوى عن ابن عمر : « أنه أناخ بعيره مُستقبلَ القبلة ثم جلس يَبُول إليه » ولا يتحقق هذا فى حيوان سواها . لأنه فى حال ربضه لايستر ، وفى حال قيامه لايثبُت ولايستر . والحمّام موضع الأوساخ والبول ، فنهى عن الصلاة فيها لذلك . وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة ، لأن المظنّة يتعلّق الحكم بها ، وإن

(١) محجة الطريق : وسطه الذى يسير فيه الناس .

(٢) علل بعض العلماء منع الصلاة فى المقبرة بأن الصلاة فيها ، مظنة تعظيم الموتى ، واللجوء إليهم . ولا مانع من كون المانع مظنة النجاسة ومظنة تعظيم الموتى .

خفيت الحكمة فيها ، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله ، وكان أولى من قهر التعبد ، ومرارة التحكم . يدل على صحة هذا : تعدية الحكم إلى الْحُشّ المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه ، وإلا لم يكن ذلك تنبيهاً . فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنّة منها ، فلا يثبُت حكم المنع فى موضع المسلخ من الحمام ، ولا فى وسطه لعدم المظنّة فيه ، وكذلك ما أشبهه ، والله أعلم .

فصــــل

وزاد أصحابنا المجزرة ، والمزبلة ، ومحجّة الطريق ، وظهر الكعبة ، لأنها فى خبر عمر وابنه ، وقالوا : لايجوز فيها الصلاة . ولم يذكرها الخِرَقىّ ، فيحتمل أنه جوّز الصلاة فيها . وهو قول أكثر أهل العلم ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً » وهو صحيح متفق عليه . واستثنى منه « المقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل » بأحاديث صحيحة خاصة . فيما عدا ذلك يبقى على العموم . وحديث عمر وابنه يرويهما العمرى ، وزيد بن جُبير . وقد تُكُلِّمَ فيهما من قِبَل حفظهما ، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما . وهذا أصحّ ، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه فى المنع من الصلاة فى المواضع السبعة .

ومعنى محجة الطريق : الجادّة المسلوكة التى تسلكها السابلة ، وقارعة الطريق : يعنى التى تقرعها الأقدامُ فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأسواق ، والمشارع ، والجادة للسفر . ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يَمنة ، ويَسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه . وكذلك لا بأس بالصلاة فى الطريق التى يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة . والمجزرة : الموضع الذى يذبح القصَّابون فيه البهائم ، وشبههم معروف بذلك مُعَدًّا . والمزبلة : الموضع الذى يجمع فيه الزبل . ولا فرق فى هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً ونجساً ، ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ، ولا فى المعاطن بين أن يكون فيها إبل فى الوقت أو لم يكن . وأما المواضع التى تبيت فيها الإبل فى مسيرها أو تناخ فيها لِعَلَفِها ووردها ، فلا يمنع الصلاة فيها . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يُصلّى فيه ؟ فرخّص فيه ، ثم قال : إذا لم يكن من معاطن الإبل التى نُهى عن الصلاة فيها التى تأوى إليها الإبل .

فصــــل

ويُكره أن يصلّى إلى هذه المواضع . فإن فعل صحّت صلاته . نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب . وقد سُئل عن الصلاة إلى المقبرة ، والحمّام والْحُشّ ؟ قال : لاينبغى أن يكون فى القبلة قبر ، ولا حُشّ ، ولا حمّام ، فإن كان يُجزئه . وقال أبو بكر : يتوجّه فى الإعادة قولان :

(أحدهما) يُعيد : لموضع النهى ، وبه أقول .

(والثانى) يصح : لأنه لم يصلّ فى شىء من المواضع المنهىّ عنها . وقال أبو عبد الله بن حامد : إن

صلّى إلى المقـبرة والُحش . فحكمه حـكم المصلِّى فيهما إذا لم يـكن بينه وبينهما حائل . لمـا رَوى أبو مَرْثَد الغَنَوِىّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تُصَلُّوا إلى القُبور ، ولا تَجْلِسُوا إلَيْهَا » متفق عليه . وقال الأثرم : ذكر أحمد حديث أبى مَرْثَد ، ثم قال : إسنادُه جيّد . وقال أنس : « رآنِى عُمَرُ وأنا أُصَلِّى إلى قَبْرٍ فجَعَلَ يُشير إلىّ : القبرَ القبرَ » قال القاضى : وفى هذا تنبيه على نظائره من المواضع التى نهى عن الصلاة فيها . والصحيح : أنه لا بأس بالصلاة إلى شىء من هذه المواضع إلا المقبرة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « جُعِلَتْ لِيَ[1] الأرْضُ مَسْجِداً » يتناول الموضع الذى يُصَلِّى فيه من هى فى قبلته . وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح ، لأن النهى إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيـه . وإن كان لمعنًى مُختص بها ، وهو اتخاذ القبور مسجداً ، والتشبّه بمن يُعَظّمها ، ويصلِّى إليها فلا يتعداها الحـكم ، لعدم وجود المعنى فى غيرها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَـكُمْ كَانُوا يَتَّخِـذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » وقال : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ ما صَنَعوا[2] متفق عليهما . فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهى عنها ، ويصح إلى غيرها لبقائها فى عموم الإباحة ، وامتناع قياسها على ما ورد النهى فيه ، والله أعلم .

فصـــــل

وإن صلَّى على سطح الُحشّ ، أو الحمّام ، أو عطن الإبل ، أو غيرها . فذكـر القاضى أن حكمه حكم المصلِّى فيها . لأن الهواء تابع للقرار فيثبتُ فيه حكمه . ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث . ولو خرج المعتـكف إلى سطح المسجد كان له ذلك ، لأن حكمه حكم المسجد . والصحيح إن شاء الله : قصر النهى على ما تناوله ، وأنه لا يُعَدَّى إلى غيره ، لأن الحـكم إن كان تعبّديًّا فالقياس فيه ممتنع . وإن عُلِّل فإنما يُعلَّل بـكونه[3] للنجاسة . ولا يُتَخَيَّلُ هذا فى سطحها ، فأما إن بَنَى على طريق ساباطاً[4] أو أخرج عليه خُروجاً ، فعلى قول القاضى : حكمه حكم الطريق ، لما ذكره فيما تقدم . وعلى قولنا : إن كان الساباط مُباحاً له ، مثل أن يكون فى دَرْب غير نافذ بإذن أهله أو مُستَحَقًّا له ، أو حَدَثَ الطريقُ بعده فلا بأس بالصلاة عليه . وإن كان على طريق نافذٍ فليس ذلك له ، فيـكون المصلِّى فيـه كالمصلى فى الموضـع المغصوب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن فهو كالساباط على الطريق

---

(١) لفظ لى ساقط من النسخ المطبوعة ولا بد من ذكره لأن نص الحديث مشتمل عليه .
(٢) جملة يحذر ما صنعوا ، من كلام السيدة عائشة رضى الله عنها .
(٣) هكذا بالأصول ، ويظهر أن كلمة «محلا» سقطت من الناسخ ، والتقدير يعلل بكونه محلا للنجاسة .
(٤) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

فى القولين جميعاً . وهذا مما يدل على ماذكرناه لأنه لوكانت العلة كونه تابعاً للقَرار لجازت الصلاة ههنا لسكون القَرار غير ممنوع من الصلاة فيه ، بدليل مالو صلَّى عليه فى سفينة ، أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صحّ . ولأنه لوكانت العلة ماذَكره لصحّت الصلاة على ماحاذى مَيْمنة الطريق ومَيْسَرتها ، وما لاتقرعُه الأقدام منها . وهذا فيما إذا كان السطح جارياً على موضـع النهى . فإن كان المسجد سابقاً ، وجُعل تحته طريق ، أو عطن ، أو غيرهما من مواضـع النهى . أو كان فى غير مقبرة فحـدثت المقـبرة حوله ، لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف ، لأنه لم يتْبَع ماحدث بعده ، والله أعلم .

فصـــل

وإن بنى مسجداً فى المقبرة بين القبور فحكمه حكمها ، لأنه لايخرج بذلك عن أن يـكون فى المقـبرة . وقد روى قتادة « أنّ أنَساً مَرّ على مَقْبَرَةٍ وَهُمْ يَبْنُونَ فيها مَسْجداً ، فقال أنس : كَانَ[1] يَـكْرَهُ أَنْ يُبْـنَى مَسْجِدٌ فى وَسَطِ القُبُورِ » .

فصـــل

ولا تصح الفريضة فى الـكعبة ولا على ظهرها . وجوّزه الشافعىّ ، وأبو حنيفة لأنه مسجد . ولأنه محل لصلاة النفل ، فكان محلاًّ للفرض كخارجها .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٥٠ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَـكُمْ شَطْرَهُ) ، والمصلِّى فيها ، أو على ظهرها غيرُ مستقبل لجهتها . والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعداً ، وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة .

فصـــل

وتصح النافلة فى الـكعبة وعلى ظهرها ، لانعلم فيه خلافاً . لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلَّى فِى الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ » إلا أنه إن صلَّى تلقاء الباب أو على ظهرها ، وكان بين يديه شىء من بناء الـكعبة متّصل بهـا صحت صـلاته ، فإن لم يكن بين يديه شىء شاخص ، أو كان بين يديه آجرٌ مُعَبًّى غـير مبنى ، أو خشب غير مَسْمُور فيها . فقـال أصحابنا : لاتصحّ صلاته ، لأنه غـيرُ مستقبل لشىء منهـا ، وإن كان الخشب مَسْمُوراً والآجُرّ مبنياً صحت صلاته لأن ذلك تابع لها . والأولى : أنه لايُشترط كون شىء منها بين يديه ، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حِيطانها ، بدليـل مالو انهدمت الـكعبة صحت الصلاة إلى موضعها . ولو صلَّى على جبل عال يخرج عن مُسامتتها صحت صلاتُه إلى هوائها كذا هاهنا .

فصـــل

وفى الصلاة فى الموضع المغصوب روايتا ن :

---

(١) الضمير فى كان يعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر للعلم به .

إحداهما : لاتصح : وهو أحد قولى الشافعىّ .

والثانية : تصح : وهو قول أبى حنيفةَ ومالك . والقول الثانى للشافعىّ ، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها ، كما لو صلَّى وهو يرى غريقاً ، يمـكنه إنقاذه فلم يُنقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يُطفئه أو مَطَل غريمه الذى يُمـكن إيفاؤه وصلَّى .

ولنـا : أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه ، فلم تصح كصلاة الحائض وصومهـا . وذلك لأن النهى يقتضى تحريمَ الفعل واجتنابه ، والتأثيمَ بفعله ، فـكيف يكون مُطيعاً بما هو عاص به ، مُمتثلا بما هو محرم عليه ؟ متقرّباً بما يَبْعُد به ؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختياريَّة هو عاص بها ، منهى عنها . فأما من رأى الحريق فليس بمنهى عن الصـلاة ، إنما هو مأمور بإطفـاء الحريق وإنقاذ الغريق ، وبالصلاة ، إلا أن أحـدهما آكدُ من الآخر ، أما فى مسألتنا ، فإن أفعال الصلاة فى نفسها منهىّ عنها .

إذا ثبت هذا . فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها ، أو دعواه مِلْـكيتها ، وبين غصبه منافعها بأن يدّعى إجارتها ظالماً ، أو يضع يده عليها ليسكُنها مدّة ، أو يُخرج رَوْشَناً ، أو ساباطاً فى موضع لا يَحلّ له ، أو يغصب راحلة ويصلِّى عليهـا ، أو سفينة ويصلِّى فيهـا ، أو لوحاً فيجعلُه فى سفينة ويصلِّى عليه ، كل ذلك حكمه فى الصلاة حكم الدار على مابيناه .

فصـــل

قال أحمد رحمـه الله : تُصَـلَّى الجمعةُ فى موضع الغصب ، يعـنى لو كان الجامع أو موضـع منه مغصوباً صحت الصلاة فيه ، لأن الجمعة تختصّ ببُقعة . فإذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهُم الجمعة . وإن امتنع بعضُهم فاتته الجمعة ، ولذلك أُبيحت خلف الخوارج والمُبتدِعة . وكذلك تصح فى الطرق ، ورحاب المسجد لدعاء الحاجة إلى فعلها فى هذه المواضع . وكذلك فى الأعياد والجنازة[1] .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة فى أرض الخَسْف ، وذلك لأنها موضع مسخوط عليه ، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم مَرُّوا بالحِجْرِ : « لاَتَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَـكُونُوا بَاكِينَ ، أَنْ يُصِيبَـكُمْ مِثْلُ مَاأَصَابَهُمْ » متفق عليه .

---

(١) أى وكذلك الحكم فى الأعياد والجنازة تصلى فى المكان المغصوب ، وفى الطرق ، وغير ذلك مما يباح فى الجمعة .

فصـــــل

ولا بأس بالصـلاة فى الـكنيسة النظيفة ، رخص فيهـا الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبىّ ، والأوزاعىّ ، وسعيد بن عبد العزيز . ورُوى أيضاً عن عمر وأبى موسى . وكره ابن عبـاس ، ومالك : الـكنائسَ من أجل الصور .

ولنـا : أن النبى ﷺ صلَّى فى الـكعبة وفيها صور[1] ثم هى داخلة فى قوله عليه السلام : « فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

فصـــــل

وإذا كانت الأرض نجسة وطيَّنها بطاهر ، أو بسط عليهـا شيئاً طاهراً ، صحَّت الصلاة مع الـكراهة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله . وهو قول طاوس ، ومالك ، والأزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وذكر أصحابُنا فى المسألة روايتين . إحداهما : لاتصح ، لأنها مدفنُ النجاسة ، أشبهت المقبرة .

ولنـا : أن الطهارة إنما تشترط فى بدن المصلى وثوبه وموضع صلاته ، وقد وُجد ذلك كلّه . ولانسلّم العلة فى الأصل ، فإنه لو صلَّى بين القبور لم تصحّ صلاتُه وإن لم يكن مَدفناً للنجاسة . وقد قيل : إن الحكم غيرُ معلّل فلا يقاس عليه .

فصـــــل

ويكره تطيين المسجد بطين نجس ، أو تطبيقه بطوابق نجسة ، أو بناؤه بلَبِنٍ نجس ، أو آجرّ نجس . فإن فعل وباشر المصلى أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته . وأما الآجرّ المعجون بالنجاسة : فهو نجس ، لأن النار لاتُطَهِّره[2] . فإن غُسل طهر ظَاهِرُه ، لأن النار أكلت أجزاء النجاسه الظـاهرة ، وبقى أثرُها فتطهُر بالغَسْل كالأرض النجسة ، وبقى باطنها نجساً ، لأن المـاء لم يَصلْ إليه . فإن صلّى عليه فهو كما لو صلّى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة . وكذلك الحـكم فى البساط الذى باطنُه نجس ، وظاهره طاهر ، ومتى انـكسر من الآجرّ النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لاتصحّ الصلاة عليه[3] .

فصـــــل

ولا بأس بالصـلاة على الحصير ، والبُسط من الصوف ، والشعر ، والوبر ، والثيـاب ، من القطن ، والـكتان ، وسائر الطاهرات . وصلَّى عمر على عبقرىّ[4] ، وابن عباس على طِنْفِسَة ، وزيد بن ثابت وجابر

---

(١) لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم فى الـكعبة إلا بعد أن أزال الأصنام التى فيها .
(٢) يرى الإمام مالك أن النار تطهره وهذا أسهل ، ولا مانع من الأخذ به لحاجة الناس إليه .
(٣) فى ذلك مشقة شديدة على الناس فالأولى الأخذ بمذهب الإمام مالك .
(٤) العبقرى : بساط جميل الشكل منقوش ، منسوب إلى عبقر ، وهى قرية ثيابها فى غاية الحسن .

على حصـير ، وعلىّ وابن عبـاس ، وابن مسعود ، وأنس على المنسوج . وهو قول عوامّ أهـل العـلم ، إلا ماروى عن جابر : أنه كره الصـلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحبّ الصـلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه ، قال مالك ، إلا أنه قال فى بساط الصوف والشعر : إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً ، والصحيح : أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك . وقد صلَّى النبى صلى الله عليه وسلم على حصير فى بيت عُتبان[1] بن مالك ، وأنس متفق عليهما . وروى عنه المغيرة بن شعبة « أنّه كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَـةِ » وفيما رواه ابن ماجه : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسـلم صَلَّى مُلْتَفًّا بِـكساءٍ ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ إذَا سَجَـد » ولأن مالم تـكره الصلاة فيه لم تُـكره الصـلاة عليـه ، كالـكتّـان والخوص .

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان ، إذا أمـكنه استيفاء الأركان عليه ، والنـافلة فى السفر . وإن كان الحيوان نجساً ، أو عليه بساطٌ طاهر صحّت الصلاة عليه ، فإن النبى صلى الله عليه وسـلم صَلَّى على حمـار ، وفعله أنس . وتصحّ الصلاة على العَجَلة ، وهى خشب على بـكرات إذا أمـكنه ذلك ، لأنها محلّ تستقرّ عليه أعضاؤه ، فهى كغيرها .

« مسألة » قال : ﴿ وإن صَلَّى وفى ثوبه نجاسة ، وإن قلّت ، أعاد ﴾ .

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولافرق بين كثيرها وقليلها ، إلاّ فيما نذكره بعدُ إن شاء الله تعالى . وممّن قال لايُعفى عن يسير البول مثل رؤس الإبر : مالك ، والشافعى ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : يُعفى عن يسير جميـع النجاسات ، لأنه يتحرّى فيهـا بالمسح فى محلّ الاستنجاء ، ولو لم يُعف عنها لم يكفِ فيها المسح كالـكثير ، ولأنه يشقّ التحرّز منه فعُفى عنه كالدم .

ولنـا : عموم قوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وقول النبى ﷺ « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فإنّ عامّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » ، ولأنهـا نجاسة لاتشقّ إزالتهـا ، فوجبت إزالتها كالـكثير . وأما الدم فإنّه يَشُقّ التحرّز منه . فإن الإنسان لايكاد يخلو من بثرة أو حكة ، أو دمّل ، ويخرج من أنفه ، وفيه ، وغيرهما ، فيشقّ التحرز من يسيره أكثرَ من كثيره . ولهذا فُرق فى الوضوء بين قليله وكثيره .

« مسألة » قال : ﴿ إلا أن يـكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لايفحُش فى القلب ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح . وممن رُوى عنه : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وابن أبى أَوْفَى ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جُبَير ، وطاوس ، ومجاهـد ، وعُروة ، ومحمد ابن كنانة ، والنخعىّ ، وقتادة ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ فى أحد قوليه ، وأصحاب الرأى . وكان ابن عمر

---

(١) عتبان : الأشهر كسر عينه وقد تضم .

ينصرف من قليـــله وكثيره . وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ، ونحوُه عن سليمان التيمىّ ، لأنه نجاسة ، فأشبه البول .

ولنـا : مارُوىعن عائشة قالت : « قد كان يكون لإحدانا الدرعُ ، فيه تحيض وفيه تُصيبها الجنابة . ثم ترى فيـه قطرةً من دم فتقْصَعُهُ بِرِيقها » وفى لفظ « مَا كَانَ لإحْدَانَا إلاّ ثَوْبٌ فِيـه تَحِيضُ ، فإنْ أصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمِهـَا بَلّتْهُ بِرِيقِهَا ثمّ قَصَعَتْهُ بِظِفْرِهَا » رواه أبو داود ، وهـذا يدل على العفو عنه ، لأن الريق لايطهّر به ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لايخفى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره ، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ، ولا مُخالفَ لهم فى عصرهم ، فيـكون إجماعاً[1] . وما حـكى عن ابن عمر[2] فقد روى عنه خلافه ، فروى الأثرم بإسناده عن نافع « أن ابن عمر كان يسجـد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض ، وهمـا يقطران دماً من شقـاق كان فى يديه ، وعَصَرَ بَثْرَةً فخرج منهـا شىء من دم ، وقيح ، فمسحه بيده وصَلَّى ، ولم يتوَضّأ[3] » وانصرافُه منه فى بعض الحالات لايُنافى ماروبناه عنه ، فقـد يتورّع الإنسـان عن بعض مايرى جوازه ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عنه كأثر الاستنجاء .

فصـــــل

وظاهر مذهب أحمد : أن اليسير : مالا يفحُش فى القلب ، وهو قول ابن عبّاس . قال : « إلاّ إذَا كانَ فاحِشاً أعادَ » . ورُوى ذلك عن سعيد بن المسيّب . وروى عن أحمد : أنه سُئل عن الـكثير ؟ فقال : شبر فى شبر . وفى موضع قال : قدر الـكفّ فاحِش . وظاهر مذهبه : أنه مافَحُش فى قلب مَنْ عليه الدم . وقال ابن عباس : « مافَحُشَ فى قلبـك » قال الخـلاّل : والذى استقرّ عليـه قوله فى الفاحش : أنه على قدر مايستفحشُه كلّ إنسان فى نفسه . وقال ابن عقيل : إنما يُعتبر مايفحُش فى نفوس أوساط النـاس . وقال قتادة فى موضـع الدرهم فاحش ، ونحوه عن النخعىّ ، وسـعيد بن جُبَير ، وحمّاد بن أبى سليمان ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى . لأنه رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تُعَادُ الصَّـلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » .

ولنـا : أنه لاحد له فى الشرع ، فرُجع فيه إلى العُرف ، كالتفرّق ، والإحراز ، وما رووه لايصحّ .

---

(١) الأولى عدم التعويل على ماقاله ابن قدامة من اعتبار عدم الغسل جائزاً بالإجماع بل غسل النجاسة الـكثيرة واجب ، وما ورد من ذلك فهو خاص بالقليل الذى يعفى عنه .

(٢) الذى حكى عن ابن عمر : هو أنه كان ينصرف من الصلاة بسبب قليل الدم وكثيره .

(٣) ينبغى حمل ماورد من ذلك على القليل جداً من الدم والقيح الذى لايعتدّ به ، ولا يظهر له أثر واضح فى الثوب أو فى مكان الصلاة .

فإن الحافظ أبا الفضل المقدسىّ قال : هو موضوع ، ولأنَّه إنما يدلُّ على محلِّ النزاع بدليل خطابه ، وأصحاب الرأى لا يرونه حُجَّة .

فصـــل

والقيح والصديد وما تولَّد من الدم بمنزلته ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم . ورُوى عن ابن عمر ، والحسن أنهما لم يرياه كالدم . وقال أبو مِجْلَز فى الصديد : إنما ذكر الله الدم المسفوح . وقال أمىُّ بن ربيعة ، رأيتُ طاوساً كأنَّ إزاره نِطْعٌ[1] من قُروح كانَتْ بِرِجْلَيْهِ . وقال إسماعيل السرَّاج : رأيت حاشية إزار مُجاهد قد ثبتت[2] من الصديد والدم من قروح كانت بساقَيْهِ . وقال إبراهيم فى الذى يكون به الحُبُون[3] : يُصلِّى ولا يغسله . فإذا برىء غسله . وقال عروة ، ومحمد بن كنانة مثلَ ذلك . فعلى هذا يُعفى منه عن أكثر مما يُعفى عن مثله من الدم لأنه لا يفحُش منه إلا أكثر من الدم . ولأن هذا لا نص فيه ، وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مُستحيل من الدم إلى حال مستقذرة .

فصـــل

ولا فرق بين كون الدم مُجتمعاً أو متفرقاً ، بحيثُ إذا جمع بلغ هذا القدر ، ولو كانت النجاسة فى شىء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة وإن لم يتصلا ، بل كان بينهما شىء لم يصبه الدم ، فهما نجاستان إذا بلغا لو جُمِعا قدراً لا يُعفى عنه لم يُعف عنهما ، كما لو كانا فى جانبى الثوب .

فصـــل

ويُعفى عن يسير دم الحيض ، لما ذكرنا من حديث عائشةَ رضى الله عنها ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة . فأما دم الكلب والخنزير فلا يُعفى عن يسيره ، لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يُعفى عن شىء منها فدمه أولى ، ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يُعف عنه كالماء إذا أصابه . وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفوّ عنها لم يُعف عن شىء منه لذلك .

فصـــل

ودم مالا نفس له سائلة كالبقّ ، والبراغيث ، والذباب ونحوه ، فيه روايتان :

إحداهما : أنه طاهر : وممن رخص فى دم البراغيث عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبىُّ ، والحاكم

---

(١) النطع : بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء ، وفتحها : البساط من الجلد . يقول إن القروح جعلت إزاره كالجلد من لزوجتها عليه .

(٢) ثبتت : التصقت بالإزار .

(٣) قال فى القاموس : الحبن بالكسر خراج كالدمل ، وما يعترى فى الجسد فيتقيح ويرم ، والدمل ، كالحبنة ، والجمع حبون ، اه وضبط الحبنة بكسر الحاء وسكون الباء .

وحبيب بن أبى ثابت ، وحمّـاد ، والشافعىُّ ، وإسحاق . ولأنه لو كان نجساً لنجّس المـاء اليسير إذا مات فيه ، فإنه إذا مكث فى المـاء لايسلم من خروج فَضْلَةٍ منه فيه ، ولأنه ليس بدمٍ مسفوح ، وإنمـا حرَّم الله الدم المسفوح .

والرواية الثانية : عن أحمـد قال فى دم البراغيث : إذا كثر إنّى لأفزع منه . وقال النخعىُّ : اغسل ما استطعت . وقال مالك فى دم البراغيث : إذا كثر وانتشر فإنِّى أرى أن يُغسل ، والأول أظهر . وقول أحمد : إنى لأفزع منـه : ليس بصريح فى نجاسته ، وإنمـا هو دليـل على توقُّفه فيه ، وليس المنسوب إلى البراغيث دم ، إنما هو بولُها فى الظاهر ، وبولهذه الحشرات ليس بنجس ، والله أعلم . وقال أبو الخطاب دم السمك طاهر ، [لأن إباحته لاتقف على سفحه[1]] ، ولو كان نجساً ، لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح ، كحيوان البر . ولأنه إذا ترك استحال نصار ماء . وقال أبو ثور : هو نجس ، لأنه دم مسفوح ، فيدخـل فى عموم قوله تعالى : (أَوْ دَماً مَسْفُوحاً) .

فصـــل

واختلفت الرواية فى العفو عن يسير القىء . فروى عن أحمد أنه قال : هو عندى بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل ، فأشبه الدم . وروى عنه فى المذى أنه قال : يُغسل ماأصاب الثوب منه ، إلا أن يكون يسيراً . وروى الخلال بإسناده قال : سُئل سعيدُ بن المسيّب وعُروة بنُ الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يَسار عن المذى يخرج ، فكلُّهم قال : إنه بمنزلة القُرْحة ، فما علمت منه فاغسله ، وما غلبك منه فدَعْهُ . ولأنه يخرج من الشباب كثيراً ، فيشقّ التحرُّز منه ، فعُفِى عن يسيره كالدم . وكذلك المنىّ إذا قلنا بنجاسته . ورُوى عنه فى الودى مثلُ ذلك ، إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول ، لأنه من مخرجه . ورُوى عن أحمد أيضاً أنه يُعفى عن ريق البغل ، والحمـار ، وعرَقهما ، إذا كان يسيراً . وهو الظاهر عن أحمد . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله لأنه يشقّ التحرُّز منه . قال أحمد : من يَسلم من هذا ممن يركب الحمير ؟ إلا أنى أرجو أن يـكون ماخفّ منه أسهل . قال القاضى : وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم ، سوى الـكلب والخنزير . وكذلك الحـكم فى أبوالها ، وأرواثهـا ، وبول الخُفَّاش . قال الشعبىّ ، والحاكم ، وحمّاد ، وحبيب بن أبى ثابت : لابأس ببول الخفافيش ، وكذلك الخشاف . لأنه يشق التحرُّز منه ، فإنه فى المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يَقِرّ فى المساجد . وكذلك بول مايُؤكل لحمه إن قلنـا بنجاسته ، لأنه يشقّ التحرز منه لـكثرته . وعن أحمـد : لايُعفى عن يسير شىء

---

(١) معنى هذه العبارة التى بين القوسين ، أن إباحة أكل السمك لاتتوقف على سفح دمه وإسالته بذبحه كما تتوقف إباحـة أكل حيوان البر على سفح دمه بالذبح ، ولو كان دم السمك نجساً ، لتوقفت إباحة أكله على سفح دمه بالذبح .

من ذلك ، لأن الأصل أن لايُعفى عن شيء من النجاسة ، خولف فى الدم ، وما تولّد منه ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

فصـــل

وقد عُفى عن النجاسات المُغلّظة لأجل محلّها فى ثلاثة مواضع :

أحدها : محلّ الاستنجاء : فعُفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء ، واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه . واختلف أصحابنا فى طهارته . فذهب أبو عبدالله بن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته ، وهو ظاهر كلام أحمد . فإنه قال فى المستجمر يعرَق فى سراويله : لابأس به . ولو كان نجساً لنجّسه . ووجـه ذلك : قول النبى ﷺ فى الروث والرِّمَّة « إنّهمـا لايَطْهُرانِ » مفهومه : أن غـيرهما يطهر ، ولأنه معنًى يُزيل حكم النجاسة فيُزيلها كالمـاء .

وقال أصحابنا المتأخرون : لايطهُر المحلّ ، بل هو نجس . فلو قعد المستجمر فى ماء يسير نجّسه ، ولو عرق كان عرقه نجساً ، لأن المسح لايُزيل أجزاء النجاسة كلّها ، فالباقى منها نجس ، لأنه عين النجاسـة ، فأشبه مالو وجد فى المحلّ وحده .

الثـانى : أسفل الخُفّ والحـذاء ، إذا أصـابته نجاسة فدلـكها بالأرض حتى زالت عينُ النجاسـة ، ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : يُجزىء دلـكه بالأرض ، وتُباح الصلاة فيه . وهو قول الأوزاعىّ ، وإسحاق . لما رَوى أبو داود بإسناده ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « إذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فطُهُورُهُما التُّرَابُ » وفى لفظ « إذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فإنَّ التُّرَابَ لَهُ طُهُور » وعن عائشـة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذلك . وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلَى المَسْجِدِ فلْيَنْظُرْ . فإنْ رَأَى فِى نَعْلِهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا » وعن ابن مسعود قال « كُنَّا لاَنَتَوَضَّـأُ مِنْ مَوْطِىءٍ » رواهما أبو داود . ولأن النبى ﷺ وأصحـابه كانوا يصلون فى نعالهم . قال أبو مَسْلمة سعيد بن يزيد : سألت أنس بن مالك : « أَكَانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ » متفق عليه . والظاهر أن النعل لاتخلو من نجاسة تُصيبها ، فلو لم يُجزىء دلـكها لم تصحّ الصلاة فيها .

والثانية : يجب غسلُه كسائر النجاسات ، فإن الدلك لايُزيل جميع أجزاء النجاسة .

والثالثة : يجبُ غسله من البول ، والعَذِرَة دون غيرهما ، لتغلُّظ نجاستهما ، وفُحشهما .

والأول : أولى . لأن اتباع الأثر واجب .

فإن قيل : فقول النبي ﷺ في نعليـه « أنَّ فِيهِمَا قَذَراً [1] » يدل على أنه لم يُجز دلـكهما ولم يُزل القذَر منهما .

قلنـا : لادلالة في هـذا ، لأنه لم يُنقل أنه دلـكهما . والظاهر : أنه لم يدلـكهما ، لأنه لم يعلم بالقَذَر فيهما حتى أخبره جبريلُ عليه السلام .

إذا ثبت هذا : فإن دلـكهما يُطهّرها في قول ابن حامد ، لظاهر الأخبار . وقال غيره : يُعفى عنه مع بقاء نجاسته ، كقولهم في أثر الاستنجاء . وقال القاضي : إنما يُجزىء دلـكهما بعد جفاف نجاستهما ، لأنه لايبقى لها أثر . وإن دلـكهما قبل جفافهما لم يُجزه ذلك ، لأن رطوبة النجاسة باقية فلايُعفى عنها . وظاهر الأخبار لا يُفرق بين رطب وجاف ، ولأنه محلٌ اجتُزِىء فيه بالمسح ، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحلّ الاستنجاء ولأن رطوبة المحل معفوٌ عنها إذا جفّت قبل الدلك ، فيُعفى عنها إذا جفّت به كالاستجمار .

والثـالث : إذا جَبَر عظمه بعظم نجس فجُبِر لم يلزمه قلعـه ، إذا خاف الضرر ، وأجزأته صـلاتُه ، لأنها نجاسة باطنة يتضرّر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق ، وقيل يلزمه قلعه مالم يخف التلف .

وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها ، فثبتت فهي طـاهرة ، لأنهـا بعضُه . والآدمي بجملته طاهر حياً وميّتاً . وكذلك بعضه . وقال القاضي : هي نجسة ، حكمها حكم سائر العظام النجسة . لأن ماأُبِينَ [2] من حيّ فهو ميّت ، فإنمـا حُـكم بطهـارة الجملة لحرمتها ، وحُرمتها آكدُ من حرمة البعض . فلا يلزم من الحـكم بطهارتها الحـكم بطهارة مادونها .

فصـــــل

وإذا كان على الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ، نجـاسة ، فعُفي عن يَسيرها كالدم ونحوه عُفي عن أثر كثيرها بالمسح ، لأن الباقي بعد المسح يسير ، وإن كثر محلّه عُفي عنه كيسير غيره .

« مسـألة » قال ﴿ وإذا خفي موضع النجاسـة من الثوب اسـتظهر ، حتى يتيقن أن الغسـل قد أتى على النجاسة ﴾ .

وجملتـه : أن النجاسـة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصـلاة فيه ، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كلّ محلٍ يحتمل أن تـكون النجاسة أصـابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كُلَّه . وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلّهـا . وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسُه غسل كل مايدركه بصرُه من ذلك . وبهذا قال النخعي ، والشافعيّ ، ومالك ، وابن المُنـذر .

---

(١) أي حين خلعهما ولما سئل قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً .
(٢) أبين : فصل أو قطع .

وقال عطاء والحكم وحمّاد : إذا خفيت النجاسة فى الثوب نضحه كلّه . وقال ابن شُبْرُمة يتحرّى مكان النجاسة فيغسله . ولعلهم يحتجّون بحديث سهل بن حُنَيف فى المذى عن النبى ﷺ قال « قلتُ : يارسول الله ، فكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ . فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » فأمره بالتحرّى والنضح .

ولنـا : أنه متيقن للمانع من الصلاة ، فلم تُبح له الصلاةُ إلا بتيقّن زواله ، كمن تيقن الحدث وشك فى الطهـارة . والنضح لايزيل النجاسة . وحـديث سهل فى المذى دون غيره ، فلا يُعـدَّى ، لأن أحكام النجاسة تختلف ، وقوله « حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » محمول على من ظَنّ أنه أصاب ناحية من ثوبه ، من غير تيقن ، فيجزئه نضح المكان أو غسله .

فصـــل

وإن خفيت النجاسة فى فضاء واسع صلَّى حيثُ شاء ، ولا يجب غسل جميعه . لأن ذلك يشقّ ، فلو مُنع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعاً يُصَلِّى فيه ، فأما إن كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه ، فإنّه يغسله كلَّه ، لأنه لايشقّ غسله ، فأشبه الثوب .

« مسألة » قال ﴿ وماخرج من الإنسان أو البهيمة التى لايؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس ﴾ .

يعنى ماخرج من السبيلين ، كالبول والغائط والمَذْى والوَدْى والدم وغيره ، فهذا لانعلم فى نجاسته خلافاً ، إلا أشياء يسيرةً ، نذكرها إن شاء الله تعالى .

أما بول الآدمىّ : فقد رُوى عن النبى ﷺ فى الذى مرّ به ، وهو يُعذَّب فى قبره : « أَنَّهُ كَانَ لاَيَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ » متفق عليه . وروى فى خبرٍ : « إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .

وأما الودى : فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فحكمه حكم البول سواء ، لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه .

وأما المذى : فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر . وظاهر المذهب : أنه نجس . قال هارون الحمال : سمعت أبا عبد الله يذهب فى المذى إلى أنه يغسل ماأصاب الثوب منه ، إلا أن يكون يسيراً . وقد ذكرنا الاختلاف فى العفو عن يسيره فيما مضى . وروى عن أحمد رحمه الله : أنه بمنزلة المنىّ . قال فى رواية محمد بن الحكم : أنه سأل أبا عبد الله عن المذى ، أشد أو المنىّ ؟ قال : هما سواء ، ليسا من مخرج البول ، إنما هما من الصلب والترائب . كما قال ابن عباس : هو عندى بمنزلة البصاق والمخاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا . وعُلِّل بأن المذى جزء من المنىّ ، لأن سببهما جميعاً الشهوة ، ولأنه خارج تحلله الشهوة ، أشبه المنىّ ، فظاهر المذهب : أنه نجس ، لأنه خارج من السبيل ليس بدءاً لِخَلْقِ آدمىٍّ . فأشبه

البول ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ، والأمر يقتضي الوجوب .

ثم اختلف عن أحمد : هل يُجزىء فيـه النضح أو يجب غسله ؟ قال في رواية محمد بن الحـكم : المذى يُرشّ عليه الماء . أذهب إلى حديث سهل بن حُنَيْف ، ليس يدفعه شيء ، وإن كان حديثاً واحـداً . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : حديث سهل بن حُنَيف في المذى ماتقول فيه ؟ قال : الذى يرويه ابن إسحاق ؟ قلت : نعم ، قال : لاأعلم شيئاً يُخالفه ، وهو مارَوى سهل بن حُنَيف قال : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً . فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسـلم فقـال : يُجْزِئُكَ مِنْهُ الوُضُوءُ . قلت : فـكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : يَـكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كفاً مِنْ ماء ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قال الترمذيُّ : هذا حـديث صحيح . ورُوى عنه وجوب غسله . قال محمـد بن داود : سألت أبا عبد الله عن المذى يُصيب الثوب ، كيف العمل فيه ؟ قال : الغَسْلُ ليس في القلب منه شيء ، وقال : حديث محمد بن إسحاق ربّما تهيَّبْتُه . قال ابن المنذر : وممن أمر بغسل المذى عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب الشافعيّ ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وكثير من أهل العلم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد ، ولأنه نجاسـة ، فوجب غسلهـا كسـائر النجاسـات . ولحديث سهل بن حُنَيف . قال أحـمد : حديث محمد بن إسحاق لاأعرفه عن غيره ، ولاأحكم لمحمَّد بن إسحاق ، وربما تهيَّبْتُه . وهذا ظاهر كلام الخِرَقيّ ، واختيار الخلاّل .

فصـــل

وفى رطوبة فرج المرأة احتمالان :

(أحدها) أنه نجس : لأنه في الفرج لايُخلق منه الولد ، أشبه المذى .

(والثانى) طهـارته : لأنَّ عائشة كانت تَفْرُك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جماع . فإنَّه ما احتـلم نبيّ قط ، وهو يلاقى رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمنا بنجاسـة فرج المرأة لحـكمنا بنجاسة منيّها . لأنه يخرُج من فرجهـا فيتنجّس برطوبته . وقال القاضى : ماأصاب منه في حال الجماع فهو نجس ، لأنه لايَسـلم من المذى وهو نجس ، ولا يصـحّ التعليل ، فإن الشهوة إذا اشتدَّت خرج المنيُّ دون المذى كحال الاحتلام .

فصـــل

وبول مايُؤكل لحمـه ورَوْثه طـاهر . وهـذا مفهوم كلام الخِرَقِيّ . وهـو قول عطـاء ، والنخعيّ ، والثوريّ ، ومالك . قال مالك : لايرى أهلُ العلم أبوالَ ماأُكل لحمُه وشُرب لبنه نجساً . ورخّص في أبوال الغنم الزهريّ ، ويحيى الأنصاريّ . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة

فى مرابض الغنم ، إلا الشافعىّ ، فإنَّه اشترط أن تـكون سليمةً من أبعارها وأبوالهـا . ورخّص فى ذَرْق الطـائر ، أبو جعفة ، والحـكم ، وحمَّاد ، وأبو حنيفة . وعن أحمـد : أن ذلك نجس ، وهو قول الشافعىّ وأبى ثور ، ونحوُه عن الحسن . لأنه داخـل فى عموم قوله صلى الله عليه وسـلم : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ » ولأنه رَجيعٌ[1] فـكان نجساً كرجيع الآدمىّ .

ولنـا : أن النبى ﷺ أمر العُرَنيِّينَ أن يشربوا من أبوال الإبل ، والنجس لايُبـاح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغَسل أثره إذا أرادوا الصلاة . « وكان النبى ﷺ يُصَلِّى فى مَرَابِضِ الْغَنَم » متفق عليه . وقال : « صَلُّوا فى مَرَابضِ الغَنَمِ » متفق عليه . وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر . وصلَّى أبو موسى فى موضع فيه أبعار الغنم ، فقيل له : لو تقدمت إلى ههنا ؟ فقال : هذا وذاك واحد . ولم يـكن للنبى ﷺ وأصحابه مايُصلُّون عليه من الأوْطِئَة والمُصَلَّيَات . وإنما كانوا يصلُّون على الأرض . ومرابضُ الغنم لاتخلو من أبعارها وأبوالها ، فدلَّ على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم . ولأنه مُتحلّل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن ، وذرق الطائر عند من سَلّمه ، ولأنه لو كان نجساً لتنجَّست الْحُبُوب التى تَدْرُسها البقر ، فإنَّها لاتسلم من أبوالها فيتنجَّس بعضُها ، ويختلط النجس بالطاهر ، فيصيرُ حكم الجميع حكم النجس .

فصـــل

فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام :

(أحدها) الآدمىُّ : فالخارج منه نوعان : طاهر : وهو ريقه ، ودمه ، وعرَقه ، ومُخاطه ، ونُخَامَتُه ، فإنَّه جاء عن النبى صلى الله عليه وسـلم فى يوم الْحُدَيْبية أنه « مَاتَنَخَّمَ نُخَامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بهـَا وَجْهَهُ » رواه البخارىّ . وَلَوْلاَ طَهَارَتُهَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. وفى حديث أبى هريرة : « أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسـلم رأى نُخَامةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال : مابَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ فَيَتَنَخَّمُ أَمامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فى وَجْهِهِ ، فإذَا تَنَخَّـعَ أَحَـدُكُمْ فليتَنَخَّعْ عَنْ يَسـَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَهُ . فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هكذا ـ وَوصفَ القاسمُ . فتفل فى ثوبه ، ثم مَسحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين مايخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ، ذكره القاضى ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقال أبو الخطاب : البلغم نجس ، لأنه طعام استحال فى المعدة أشبه القىء[2] .

---

(١) رجيع : يعنى فضلات راجعة من الطعام بعد استحالتها إلى قذر .

(٢) ليس البلغم طعاماً استحال فى المعدة ، وإنما هو مادة مخاطية خارجة من شعب الرئة ، فهو والنازل من الرأس سواء .

ولنـا : أنه داخل فى عموم الخـبرين . ولأنه أحـد نوعى النُّخامة ، أشـبه الآخر . ولأنه لو كان نجساً نجُس به الفمُ ، ونقَضَ الوضوء ، ولم يَبلُغنا عن الصحابة رضى الله عنهم مع عموم البلوى به شىء من ذلك .

وقولهم : إنه طعام مستحيل فى المعدة غير مسلّم ، إنمـا هو منعقد من الأبخرة ، فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط . ولأنه يشق التحرُّز منه ، أشبه المُخاط .

النوع الثانى : نجس : وهو الدم وما تولّد منه من القيح ، والصديد ، وما يخرج من المعدة من القىء ، والقَلْس[1] . فهذا نجس ، وقد تقدَّم بيان حكمه .

القسم الثانى : ماأُكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع :

(أحدها) نجس : وهو الدم وما تولد منه .

(الثـانى) طاهر : وهو الريق ، والدمع ، والعرق ، واللبن ، فهذا لانعلم فيه خلافاً .

(الثالث) القىء ونحوه : فحـكمه حكم بوله ، لأنه طعام مستحيل ، فأشبه الروث . وقد دللنا على طهارة بوله ، فهذا أولى وكذلك منيُّه .

القسم الثالث : مالا يُؤكل لحمه : ويمكن التحرُّز منه ، وهو نوعان :

(أحدها) الـكلب ، والخنزير : فهما نجسان بجميع أجزائهما ، وفضَلاتهما . وما ينفصل عنهما .

(الثانى) ماعداهما من سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار . فعن أحمد رحمه الله : أنها نجسة بجميع أجزائها وفضَلاتها ، إلا أنه يُعفى عن يسير نجاستها ، وعنه مايدلّ على طهارتها . فحـكمها حكم الآدميّ على مافُصِّل .

القسم الرابع : مالا يمـكن التحرُّز منه وهو نوعان :

(أحدها) ماينجُس بالموت : وهو السنّور ، وما دونه فى الخِلقـة . فحـكمه حكم الآدمى . ماحكمنا بنجاسته من الآدمى ، فهو منــه نجس . وما حكمنا بطهارته من الآدميّ ، فهو منه طاهر ، إلا منيَّه ، فإنه نجس ، لأن منيّ الآدمى بدء خلق آدمى فشرُف بتطهيره ، وهذا معدوم ههنا .

النوع الثانى : مالا نفس له سائلة ، فهو طاهر بجميع أجزائه وفضَلاته .

« مسألة » قال ﴿ إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، فإنه يُرشّ الماء عليه ﴾ .

هذا استثناء منقطع ، إذ ليس معنى الـكلام طهارة بول الغلام ، إنما أراد أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام يُجزىء فيــه الرشّ ، وهو أن يُنْضَح عليه المـاء حتى يَغْمُره ، ولايحتـاج إلى رشّ وعصر . وبول الجارية يُغْسل وإنْ لم تَطْعَم ، وهذا قول علىّ رضى الله عنه . وبه قال عطاء ، والحسن ، والشافعىّ ،

(١) القلس : بفتح القاف وسكون اللام ، ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء .

وإسحاق . وقال القاضى : رأيت لأبى إسحاق بن شاقلا كلاماً يدلّ على طهارة بول الغلام . لأنه لوكان نجساً لوجب غسلُه(١) . وقال الثورى وأبو حنيفة : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ، لأنه بول نجس ، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة . ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها .

ولنا : ماروت أمّ قيس بنت مِحْصَن « أنها أَتَتْ بابن لَهَا صَغيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله ﷺ فى حِجْرِه ، فبالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فدعا بماء فَنَضَحَهُ . وَلم يَغْسِلْهُ » وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : « أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاء ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » متفق عليهما . وعن لُبَابَةَ بِنْتِ الحارث قالت : « كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عليّ فى حِجْرِ رسول الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فقلت : الْبَسْ ثَوْباً آخَرَ وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . فقال : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ الذَّكَرِ » رواه أبو داود . وعن عليّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قال قتادة : هذا مالم يطعما الطعام ، فإذا طعما غُسل بولها . رواه الإمام أحمد فى مُسنده . وهذه نصوص صحيحة عن النبى ﷺ واتّباعها أولى . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحّ من قول من خالفه .

فصـــل

قال أحمد : الصبىّ إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غُسل بوله . وليس إذا طعم ، لأنه قد يلْعَقُ العسلَ ساعةَ يُولد . والنبى صلى الله عليه وسلم حَنَكَ بالتمر(٢) ، ولكن إذا كان يأكُلُ ، ويريدُ الأكل . فعلى هذا مايُسقاه الصبىّ أو يَلعقه للتداوى لايُعَدُّ طعاماً يوجب الغسل ، ومايَطْعمهُ لغذائه ، وهو يريده ، ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والمنىّ طاهر . وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه كالدم ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد فى المنىّ . فالمشهور : أنه طاهر . وعنه أنه كالدم ، أى أنه نجس . ويُعفى عن يسيره . وعنه : أنه لايُعفى عن يسيره ، ويُجزىء فركُ يابسه على كل حال . والرواية الأولى : هى المشهورة فى المذهب ، وهى قول سعد بن أبى وقّاص ، وابن عمر . وقال ابن عباس : « امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أوخِرْقَةٍ وَلاَ تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ » . وقال ابن المسيّب : إذا صلّى فيه لم يُعد ، وهو مذهب الشافعىّ ،

---

(١) لعل عدم وجوب غسل بول الصبى للمشقة فى التحرز منه وكثرة الغسل لأن الناس يحبون حمل الصبيان كثيراً ، ولا يحبون حمل الإناث . (٢) حنك بالتمر : كان المسلمون يأتون بأطفالهم المولودين إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فيأخذ تمرة فيمضغها حتى تكون كالعجينة ، ثم يدلكها فى فم الطفل ، تعويداً له على الطعام ، وهذه يتحلل منها شىء إلى معدة الطفل ، فلا يعتبر هذا طعاماً يترتب عليه نجاسة بول الصبى .

وأبي ثور ، وابن المنذر . وقال مالك : غسل الاحتلام أمر واجب . وعلى هـذا مذهب الأوزاعي ، والثوري . وقال أصحاب الرأي : هو نجس ، ويُجزىء فرك يابسه . لما روت عائشةُ : « أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ قالت : ثم أرى فيـه بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا » وهو حديث صحيح . قال صالح : قال أبي : غَسل المنيّ من الثوب أحوطُ ، وأثبت في الرواية . وقد جاء الفرك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال في المنيِّ يُصِيبُ الثوب « إنْ كان رَطْباً فَاغْسِلِيهِ وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَافْرُكِيهِ » وهذا أمر يقتضي الوجوب ، ولأنه خارج مُعتاد من السبيل ، أشبه البول .

ولنا : ماروت عائشةُ رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَفْرُكُ المنيّ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ » متفق عليه . وقال ابن عبَّاس : « امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ[1] أو بِخِرْقَةٍ ، وَلاَ تَغْسِلْهُ ، إنما هُوَ كَالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ » ورواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ . ولأنه لايجب غسله إذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط . ولأنه بدء خلق آدميّ ، فكان طاهراً كالطين . ويُفَارِق البول من حيث إنه بدء خلق آدميّ .

فصـــل

فإن خفي موضع المنيّ فرك الثوب كلّه إن قلنا بنجاسته ، وإن قلنا بطهارته استُحِبّ فركه . وإن صلّى فيه من غير فرك أجزأه . وهـذا مذهب الشافعيّ وغيره ، ممن قال بالطهارة . قال ابن عباس : « يَنْضَحُ الثَّوْبَ كلَّه » وبه قال النخعيّ وحمَّاد ، ونحوُه عن عائشة ، وعطاء . وقال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن : يغسل الثوب كلّه . ولنا أن فركه يُجزىء إذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفي . وأما النضح فلا يفيد ، فإنه لايطهّره إذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفي . وأما إذا قلنا بالطهارة ، فلا يجب شيء من ذلك لكن يُستحبّ كحال العلم به .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : إنما يُفْرك منيّ الرجل ، أما مَنِيّ المرأة فلا يُفرك . لأن الذي للرجل ثخين ، والذي للمرأة رقيق ، والمعنى في هذا : أن الفرك يراد للتخفيف ، والرقيق لايبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك ، فلا يفيد فيه شيئاً . فعلى هذا إن قلنا : بنجاسته ، فلا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كالبول . وإن قلنا بطهارته : استُحِبّ غسله ، كما يُستَحب فرك منيّ الرجل . وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه ، لأن كل واحد منهما منيّ ، وهو بدء لخلق آدميّ خارج من السبيل .

فصـــل

فأما العَلَقة . فقال ابن عقيل : فيها روايتان كالمنيّ ، لأنها بدء خلق آدميّ . والصحيح : نجاستها ،

---

(١) الإذخرة : واحدة من الإذخر ، وهو عشب طيب الرائحة يكون في البيوت عند العرب .

لأنها دم . ولم يرد من الشرع فيها طهارة ، وقياسها على المنيّ ممتنـع ، لـكونهـا دماً خارجاً من الفرج . فاشبهت دم الحيض .

فصـــــل

ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نَجُسَ منيّه لإصابته النجاسة ، ولم يُعفَ عن يسيره لذلك . وذكر القاضى فى المنى من الجماع : أنه نجس ، لأنه لا يَسْلَم من المذى . وقد ذكرنا فساد هذا . فإن منىّ النبى صلى الله عليه وسلم إنمـا كان من جمـاع ، وهو الذى وردت الأخبـار بفركه ، والطهارة لغـيره إنما أُخـذت من طهارته ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والبول على الأرض يُطهّرها دلو من ماء ﴾ .

وجملة ذلك : أن الأرض إذا تنجّست بنجاسة مائعة كالبول ، والخمر ، وغيرهما . فطهورها أن يغمرها بالمـاء ، بحيث يذهب لونُ النجاسة وريحُها ، فما انفصل عنها غيرَ متغيّر بها فهو طاهر ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تطهر الأرض حتى ينفصل المـاء ، فيكون المنفصلُ نجساً . لأن النجاسة انتقلت إليـه ، فكان نجساً كما لو وردت عليه .

ولنـا : ما رَوى أنس قال : « جاء أعرابىّ فبال فى طائفة المسجد فزَجَرهُ الناسُ فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بولَه أمرَ بِذَنُوبٍ مِنْ ماء فَأُهَرِيقَ عَلَيْهِ » ، وفى لفظ ، فدعاه فقال : « إنّ المساجد لا تَصْلُحُ لِشْىء مِنْ هَذَا البَوْلِ والقذَر ، وإنَّما هِىَ لِذكر اللهِ تَعالى ، والصَّلاة وقِراءة القُرآنِ ـ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ـ وأمرَ رجلاً فَجاَء بِدَلْوٍ مِنْ ماء فشنَّهُ عَلَيْهِ » متفق عليـه ، ولولا أن المنفصل طاهر لـكان قد أمر بزيادة تنجسيه ، لأنه كان فى موضـع فصار فى مواضع ، وإنما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تطهير المسجد .

فإن قيل فقد رُوى عن ابن مُغَفّل أن النبى ﷺ : « قال خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرابِ وَأهْرِيقُوا عَلَى مَـكَانِهِ مَاءً » ورَوى أبو بـكر بن عَيّاش ، عن سمعـان ، عن أبى وائل ، عن عبـد الله ، عن النبى ﷺ قال : « فأَمَر بِهِ فَحُفِرَ » .

قلنا : ليست هذه الزيادة فى خبر مُتّصل ، قاله الخطّابىّ . وحديث ابن مُغَفّلٍ مُرسل . قال أبو داود : ابن مُغَفّل لم يُدرِكْ النبىَّ ﷺ . وحـديث سمعان مُنـكر . قاله الإمام ، وقال : ماأعرف سمعان ، ولأن البِلّة الباقية فى المحلّ بعد غسله طاهرة . وهى بعض المنفصل ، فـكذلك المنفصل . وقولهم : إن النجاسـة انتقلت إليه . قلنا : بعد طهارتها ، لأن الماء لو لم يُطهرّها لنجس بهـا حال مُلاقاته لها . ولو نجس بها لما طهُر المحلّ ، ولـكان الباقى منه فى المحـلّ نجساً . قال القـاضى : إنمـا يُحـكم بطهارة المنفصل إذا نُشِفت النجاسة ، وذهبت أجزاؤها ، ولم يبق إلا أثرها . فإن كانت أجزاؤها باقيةً طهر المحلّ ونجُس المنفصل .

وهـذا الشرط الذى ذكره لم أره عن أحمـد ولا يقتضيه كلام الخِرَقِىّ ، ولا يصحّ . لأنه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها ، فهو خـلاف الخبر . فإن قوله : فلمـا قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، يدل على أنه صُبّ عليه عقيب فراغه منه ، وإن أراد بقاء البول متنقّعاً فلا فرق بينه وبين الرطوبة . فإنّ قليل البول وكثيره فى التنجيس سواء ، والرطوبة أجزاء تنجُس كما ينجُس المتنقّع فلا فرق إذاً .

فصـــــل

وإن أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول فغمرها وجرى عليها . فهو كما لو صُبّ عليها . لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نية ، ولا فعل ، فاستوى ماصبّه الآدمىّ وماجرى بغـير صبّه . قال أحمد رحمه الله ، فى البول يـكون فى الأرض فتمُطر عليه السماء : إذا أصابه من المطر بقدر مايـكون ذَنُوباً كما أمر النبى ﷺ أن يُصَبّ على البول فقد طَهُر . وقال المروزىّ : سُئل أبو عبـد الله عن ماء المطر يختلط بالبول ؟ فقال : ماء المطر عندى لايُخالط شيئاً إلا طهره إلا العَذِرَة ، فإنهـا تقطع . وسـئل عن ماء المطر يُصيب الثوب ، فلم ير به بأساً ، إلا أن يكونَ بُبَلّ فيه بعد المطر . وقال : كل ماينزل من السماء إلى الأرض . فهو نظيف داسته الدوابّ ، أو لم تدسه.وقال فى الميزاب : إذا كان فى الموضع النظيف : فلا بأس بما قطر عليك من المطر ، إذا لم تعلم أنه قذر ، قيل له : فأسألُ عنه ؟ قال : لاتسأل ، ومادعاك إلى أن تسأل : وهو ماء المطر ؟ إذا لم يكن موضعَ مخرَج أوموضعَ قذر فلا تغسلْهُ . واحتجّ فى طهارة طين المطر بحديث الأعرابىّ الذى بال فى المسجد . قال إسحاق بن منصور ، وقال إسحاق بن راهَوَيْه كما قال أحمد . واحتجّ بأن أصحاب النبى ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر فى الطرقات فلايغسلون أرجلهم لمـّا غلب الماء القذر. وممن روى عنه : أنه خاض طين المطر وصلّى ، ولم يغسل رجليه : عمرُ ، وعلىّ رضى الله عنهما . وقال ابن مسعود : « كُنّا لانَتَوضأ من مَوْطِىء »[1] ونحوه عن ابن عباس . وقال بذلك سعيد بن المسيّب وعلقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مُغَفَّل ، ومَعْقِل بن مُقَرِّن[2] ، والحسن ، وأصحـاب الرأى ، وعوامّ أهل العلم ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك .

فصـــــل

ولاتطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتُها . لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة . فإن كانت مما لايزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها ، كالثوب ، وكذلك الحـكم فى الرائحة .

---

(١) الموطىء : مكان الوطء ، وهو المشى .

(٢) فى النسخ المطبوعة (عبد الله بن مغفل بن مقرن ، والصحيح عبد الله بن مغفل ومعقل بن مقرن ، والذى سبب إسقاط الواو ومابعدها سهو الناسخ ، لأن أصل الكلام ومعقل بن مقرن ، فاشتبهت مغفل بمعقل فترك الناسخ معقلا والواو .

فصـــل

إذا كانت النجاسـة ذات أجزاء متفرّقة كالرميم ، والرّوْث ، والدم ، إذا جفّ فاختلطت بأجـزاء الأرض لم تطهُر بالغسـل . لأن عينهـا لاتنقلب ، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المـكان بحيثُ يتيقّن زوال أجزاء النجاسة . ولو بادر البولَ وهو رطب فقلع الترابَ الذى عليه أثره ، فالبـاقى طاهر . لأن النجس كان رطباً ، وقد زال . وإن جفّ فأزال ماوُجد عليه الأثرُ لم يطهُر . لأن الأثر إنما يَبِينُ[1] على ظـاهر الأرض ، لـكن إن قَلَع ماتيقّن به زوالَ ماأصابه البول فالباقى طاهر .

فصـــل

ولاتطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف . وهذا قول أبى ثور ، وابن المنذر ، والشافعىّ فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : تطهر إذا ذهب أثرُ النجاسة . وقال أبوقِلاَبة : جُفوف الأرض طُهورها ، لأن ابن عمر روى « أنّ الـكِلاَب كانت تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فَلَمْ يَـكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ » أخرجه أبو داود .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ » والأمر يقتضى الوجوب[٢] ولأنه محـل نجس فـلم يطهر بغير الغسـل كالثياب . وأما حديث ابن عمر فرواه البخـارىّ ، وليس فيـه ذكر البول . ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تُقبل وتدبر فى المسجد . فيـكون إقبالهـا وإدبارها فيـه بعد بولهـا .

فصـــل

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ، فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً ، أو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحاً لم تطهر ، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة[٣] . فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحـاً أو صديداً . وخرج عليه الخمر فإنه نَجُس بالاستحالة فجاز أن يطهُر بها .

---

(١) يبين : يظهر ويرى . وقد قال بعض المعلقين : لعل كلمة يبين محرفة ، وأن صحتها يبق ، ولا أرى فيها تحريفاً وقد شرحتها .

(٢) يرى ابن تيمية أن الشمس والهواء يطهران الأرض وينبغى تقييد ذلك بما إذا كانت النجاسة ماء ، أما إذا كان غائطاً واختلط بالأرض ثم ضربتها الشمس ، ولفحها الهواء ، فإن ذلك لايطهرها .

(٣) ينبغى القول بأن الاستحالة تطهر ، لأن الشىء النجس تغير وأصبح شيئاً آخر ، فلا تـكون النجاسة داخلة فيه ولا يلاحظ حكمها معه . وقد قال ابن تيمية إن الاستحالة تجلب الطهارة للشىء النجس إذا استحال إلى شىء آخر . وقد قال الإمام الشافعى ، إن الخمر إذا استحالت إلى خل طهرت وطهر دنها تبعاً لها ، واستحالة الدم إلى لبن ، وإلى بيض وإلى حيوان تطهره فلا داعى للتشدد والقول بأن الاستحالة لاتطهر .

فصـــل

والمنفصل من غُسالة النجاسة ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

أحدهـا : أن ينفصل متغيّراً بهـا فهو نجس إجماعاً . لأنه متغيّر بالنجاسـة ، فـكان نجساً كما لو وردت عليه .

الثـانى : أن ينفصل غير متغيّر قبـل طهارة المحل ، فهو نجس أيضـاً . لأنه ماء يسير لاقى نجاسـة لم يُطهّرها . فـكان نجساً كالمتغيّر ، وكالباقى فى المحلّ ، فإن الباقى فى المحلّ نجس . وهو جزء من المـاء الذى غُسلت به النجاسة ، ولأنه كان فى المحل نجساً وعَصْرُه لايجعله طاهراً .

الثـالث : أن ينفصـل غير متغيّر من الغَسلة التى طهّرت المحلّ ، ففيه وجهان أصحهما : أنه طـاهر . وهو قول الشـافعىّ ، لأنه جزء من المتّصل . والمتصـل طـاهر فـكذلك المنفصل . ولأنه ماء أزال حـكم النجاسة ولم يتغيّر بهـا ، فـكان طاهراً كالمنفصل من الأرض .

والثانى : هو نجس . وهو قول أبى حنيفة ، لأنه ماء يسير لاقى نجاسةً فنجُس بها كما لو وردت عليه . وإذا حكمنا بطهارته ، فهل يكون طَهُوراً ؟ على وجهين :

(أحدها) يكون طَهُوراً . لأن الأصل طَهُوريته ، ولأن الحَدث فيه لم يُنجسه ، ولم يُغيّره ، فلم تزل طَهُوريتّه كما لو غَسل به ثوباً طاهراً .

(والثانى) أنه غير مُطهّر : لأنه أزال مانعاً من الصلاة ، أشبه مارفع به الحدث .

فصـــل

إذا جمع المـاء الذى أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل ، وبعده فى إناء واحد ، وكان دون القلتين . فالجميع نجس ، تغيّر ، أو لم يتغيّر . وقال بعض أصحـاب الشافعىّ : هو طاهر ، لأنه ماء أزيلت به النجاسة ، ولم يتغيّر بها ، فأشبه ماء الغسلة التى طهّرت المحلّ .

ولنـا : أنه اجتمع المـاء النجس ، والطاهر ، وهو يسير ، فـكان نجساً . كما لو اجتمع مع ماء غير الذى غَسل به المحلّ .

« مسألة » قال ﴿ وإذا نسى فصلّى بهم جُنُباً أعاد وحده ﴾ .

وجملته : أن الإمام إذا صلّى بالجماعة مُحدثاً ، أو جنباً ، غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ، ولا المأمومون . حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطـلة . رُوى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر رضى الله عنهم . وبه قال : الحسن ، وسعيـد بن جُبَـير ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور . وعن علىّ أنه يُعيد ويُعيدون . وبه قال ابن سيرين ، والشعبى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لأنه صلى بهم مُحدثاً أشبه مالو علم .

ولنـا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . رُوى أن عمر رضى الله عنه صلّى بالنـاس الصبح ، ثم خرج إلى الجُرُف [1]، فأهْراقَ الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاماً . فأعاد ولم يعيدوا . وعن محمد بن عمرو بن المُصْطَلق الخُزَاعىّ ، أنّ عثمان صلَّى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثَرِ الجنابة . فقـال : كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا . وعن علىّ أنه قال : إذا صـلَّى الْجُنُب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويُعيد ، ولا آمرُهم أن يُعيدوا . وعن ابن عمر : أنه صلَّى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغـير وضوء ، فأعاد ، ولم يُعيدوا ، رواه كله الأثرم . وهـذا فى محلّ الشُّهْرَة ولم يُنقل خلافه ، فـكان إجماعاً ، ولم يثبت مانقل عن علىّ فى خلافه . وعن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ » أخرجه أبو سليمان محمـد بن الحسن الحَرّانىّ فى جُزء ، ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام ، فـكان معذوراً فى الاقتداء به ، ويُفارق ماإذا كان على الإمام حدثُ نفسه ، لأنه يكون مستهزئاً بالصلاة ، فاعلاً لمـا لايحل . وكذلك إن علم المأموم ، فإنَّه لاعُذر له فى الاقتداء به ، وقياس المعذور على غيره لاتصحّ ، والحكم فى النجاسة كالحـكم فى الحـدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين ، فأشبهت الأخرى ، ولأنهـا فى معناها فى خفائها على الإمام والمأموم ، بل حـكم النجاسة أخفّ ، وخَفاؤها أكثرُ ، إلا أنَّ فى النجاسة روايةً أخرى أنَّ صلاة الإمام تصحّ أيضاً إذا نَسِيهاَ .

فصـــــل

إذا علم بحدث نفسه فى الصلاة ، أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، نصّ عليـه . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلَّى بقوم ، وهو غيرُ طاهر بعض الصلاة فذكر ؟ قال : يُعجبنى أن يبتدئوا الصلاة ، قلت له : يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال : لا ، ولـكن ينصرفُ ويتَـكلمّ ويبتدئون هم الصلاة . وقال ابن عقيل : فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم . وقال الشافعىّ : يبنون على صلاتهم ، سواء علم بذلك ، أو علم المأمومون . لأنَّ مامضى من صلاتهم صحيح ، فـكان لهم البناء عليه ، كما لو قام إلى خامسة فسبّحوا به فلم يرجع .

ولنـا : أنه ائتمّ بمن صلاتُه فاسدة مع العلم منهما ، أو من أحـدها ، أشبه مالو ائتمّ بامرأة ، وإنّما خولف هذا فيما إذا استمرَّ الجهلُ منهما للإجماع ، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشقُّ لتفرُّقهم ، بخلاف ماإذا علموا فى الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض . فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسُد ، والأولى أن يختص البطلانُ بمن علم دون من جَهِل ، لأنه معنًى مُبطلٌ اختص به ، فاختصّ بالبطلان كحَدَثِ نفسه .

(١) الجرف : موضع قرب مكة .

فصـــــل

إذا اختلَّ غيرُ ذلك من الشروط في حق الإمام ، كالستارة[1] واستقبال القبلة ، لم يُعف عنـه في حق المـأموم . لأن ذلك لا يخفى غالباً ، بخلاف الحدث والنجاسة . وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتُهم ، نصَّ عليه أحمد فيمن ترك القراءة يُعيد ويُعيدون ، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الإحرام .

فصـــــل

وإن فسدت لفعل يُبطل الصلاةَ ، فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميـع ، وإن كان عن غـير عمد لم تفسُد صلاة المـأمومين ، نص عليه أحمد في الضحك أنه يُبطل صـلاة الإمام ولا تَفْسُد صلاة المـأمومين .
وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان :

إحـداهما : أن صلاة المأمومين تفسُد لأنه أمرٌ أفسد صلاةَ الإمام ، فأفسد صـلاة المـأمومين كترك الشرط . وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما رُوى عن عمر رضى الله عنه : أنه صلَّى بالنـاس المغرب ، فلم يسمعوا له قراءةً ، فلما قضى صلاته قالوا : ياأمير المؤمنين كأنك خَفَضْتَ من صوتك . قال : وما سمعتم ؟ قالوا : ماسمعنا لك قراءة . قال : فما قرأت في نفسي ، شغلتني عيرٌ جهزّتها إلى الشام . ثم قال : لاصلاة إلا بقراءة ، ثم أقام فأعاد ، وأعاد الناس ، والصحيح الأوّل . لأن عمر رضى الله عنه لـما طُعن وهو في الصلاة أخذ بِيَدِ عبد الرحمن بن عَوْفٍ فقدَّمه ، فأتمَّ بهم الصـلاة ، ولو فسدت صـلاتُهم للزمهم استئنافهـا ، ولا يصح القياسُ على ترك الشرط ، لأنَّ الشرط آكدُ ، بدليل أنه لا يُعفى عنه بنسيان بخلاف المبطل

فصـــــل

إذا سبقَ الإمامَ الحدثُ فله أن يستخلف من يُتمُّ بهم الصلاة . رُوى ذلك عن عمر ، وعليّ ، وعلقمة ، وعطاء ، والحسن ، والنخعيّ ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وحُـكى عن أحمد رواية أخرى : أنَّ صـلاة المـأمومين تَبطُل ، لأنّ أحمـد قال : كنتُ أذهب إلى جواز الاستخلاف وجَبُنْتُ عنه .

وقال أبو بكر : تبطل صـلاتهم رواية واحدة ، لأنه فقـد شرط صحـة الصلاة في حق الإمام ، فبطلت صلاة المأموم ، كما لو تعمّد الحدَث .

ولنا : أن عمر رضى الله عنه لما طُعِنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه ، فأتمّ بهم الصلاة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً . وقد احتجّ أحمد بقول عمر ، وعليّ ، وقولُهما عنده حجّة فلا مَعْدِل عنه . وقول أحمد : جَبُنْتُ عنه ، إنّما يدلّ على التوقّف ، وتوقّفه مَرّةً لا يُبطل ما انعقد الإجماع عليه . وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يُتمّ بهم الصلاة ، كما فعل

(١) الستارة : الثوب ونحوه مما يستر العورة في الصلاة .

عمر رضى الله عنه . وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتمّ بهم جاز . وإن صلَّوْا وحداناً جاز . قال الزهرىّ فى إمام ينوبُه الدم ، أو رُعِف ، أو يجد مَذْياً : ينصرفُ ، وليقُلْ : أتمُّوا صلاتكم . وقال الشافعىّ فى آخر قوليه : الاختيار أن يُصَلِّى القومُ فرادى ، إذا كان ذلك . ولعل توقُّف أحمد ، إنما كان فى الاستخلاف ، لافى صحة صلاة المأمومين ، فإنَّه قد نص على أن صلاة المأمومين لاتفسُد بضحك الإمام ، فهذا أولى . وإن قَدَّمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يُصلِّى بهم ، فقياس المذهب جوازه ، وهو مذهب الشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : تفسُد صلاتهم كلِّهم .

ولنا : أن لهم أن يصلُّوا وُحْدَاناً ، فكان لهم أن يقدّموا رجالا ، كحالة ابتداء الصلاة . وإن قدم بعضهم رجلا وصلَّى الباقون وُحْدَاناً جاز .

فصل

فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها . قال أحمد : يُعْجِبُنِى أن يتوضأ ، ويستقبل ، هذا قول الحسن ، وعطاء ، والنخعى، ومكحول . وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى . رُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، لما رُوى عن عائشة أن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَاءَ أَوْ رُعِفَ فى صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَامَضَى مِنْ صَلاتِهِ » . وعنه رواية ثالثة : إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ ، وإن كان من غيرهما بَنَى ، لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ . والأثر إنما ورد بالبناء فى الخارج من غير السبيل ، فلايُلحق به ماليس فى معناه . والصحيح الأول . لما رَوى علىّ بن طَلْقٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى صلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وليُعِدْ صلاَتَهُ » رواه أبو داود والأثرم . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلِّى بهم فانصرف ، ثم جاء ورأسُه يقطُرُ ، فقال : « إِنِّى قُمْتُ بِكُمْ ثمَّ ذَكَرْتُ أَنِّى كُنْتُ جُنُباً ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ ، فَانْصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الذِى أَصَابَنِى أَوْ أَصَابَهُ فى بَطْنِهِ رِزٌّ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَغْتَسِلْ ، أَو لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَقْبِلْ صلاَتَهُ » رواه الأثرم . ولأنه فقد شرط الصلاة فى أثنائها على وجه لايعود إلا بعد زمن طويل ، وعمل كثير ففسدت صلاته ، كما لو تنجَّس نجاسةً يحتاج فى إزالتها إلى مثل ذلك ، أو انكشفت عورته ، ولم يجد السترة إلا بعيدةً منه ، أو تعمد الحدث ، أو انقضت مدة المسح ، وحديثهم ضعيف .

فصل

قال أصحابنا : يجوز أن يستخلف من سُبِقَ ببعض الصلاة ، ولمن جاء بعد حدث الإمام ، فيبنى على مامضى من صلاة الإمام من قراءة ، أو ركعة ، أو سجدة ، ويقضى بعد فراغ صلاة المأمومين . وحُكى هذا القول عن عمر ، وعلىّ ، وأكثرمن وافقهما فى الاستخلاف . وفيه رواية أخرى أنه مخيَّر بين

أن يبنيَ ، أو يبتدىء . قال مالك : ويصلي لنفسه صلاةً تامّةً ، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا ، وانتظروه ، حتى يُتِم ويُسلّم معهم ، لأن اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم ، فإنّ الإمام إنما جُعل ليُؤتمّ به . وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم ، وقام لقضاء مافاته فإنّهم يجلسون ، وينتظرونه حتى يُتِمّ ويُسلّم بهم ، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف ، فانتظارهم له أولى . وإن سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن عقيل يَسْتَخلِفُ من يُسلّم بهم ؛ والأولى انتظارُه . وإن سلّموا لم يحتاجوا إلى خليفة ، فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام ، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه ، ويقوى عندى : أنه لايصح الاستخلاف في هذه الصورة . لأنه إن بنى جلس في غير موضع جلوسه ، وصار تابعاً للمأمومين . وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم ، ولم يرد الشرع بهذا . وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا ، فلا يُلحق به ماليس في معناه ، والله أعلم .

فصـــل

وإذا استخلف من لايَدرى كم صلّى ؟ احتمل أن يبنى عَلَى اليقين . فإن وافق الحق وإلا سبّحوا به ، فرجع إليهم ، ويسجدُ للسهو . وقال النخعيّ : ينظر مايصنع من خلفه . وقال الشافعيّ : يتصنّع ، فإن سبّحوا به جلس ، وعلم أنها الرابعة . وقال الأوزاعيّ : يصلّي بهم ركعة . لأنه تيقن بقاء ، ركعة ، ثم يتأخّر ويقدم رجُلاً يُصلّي بهم مابقى من صلاتهم . فإذا سلّم قام الرجل فأتمّ صلاته . وقال مالك : يصلّي لنفسه صلاةً تامّةً . فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا ، وانتظروه . والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة .

ولنا : على أنه لايستخلف : أنه إن شك في عدد الركعات فلم يَجُزْ له الاستخلاف لذلك ، كغير المستخلف .

ولنا : على أنه يبنى عَلَى اليقين : أنه شكٌّ ممن لاظنّ له ، فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين :

فصـــل

ومن أجاز الاستخلاف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعُذر . ويشهد لذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم : « جَاءَ وأبو بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ ، فَتَأخّرَ أبو بَكْرٍ ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتمّ بهم الصلاةَ » وفعل هذا مرة أخرى« جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إلَى جَانِبِ أبى بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وأبو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ قائمٌ ، يأتمّ بالنبيّ ﷺ ويأتمّ الناس بأبى بَكْرٍ » وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما ، وهذا يَقوّى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر .

فيخرج من هذا : أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام . فلما سلّم الإمام ائتمّ أحدهما بصاحبه ، ونوى الآخر إمامته : أن ذلك يصحّ . لأنّه في معنى الاستخلاف ، ومن لم يُجز الاستخلاف لم يُجز ذلك .

ولو تخلّف إمام الحيّ من الصـلاة لِغَيْبَةٍ ، أو مرض ، أو عُـذر ، وصلّى غـيره وحضر إمام الحيّ فى أثنـاء الصلاة ، فتأخرّ الإمامُ وتقدّم إمام الحيّ ، فبنى على صلاة خليفته ، كما فعـل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بـكر ، ففى ذلك وجهان :

أحـدهما : يجـوز : لأن النبى ﷺ فعله ، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله .

والثـانى : لايجوز : لاحتمال أن يـكون ذلك خاصًّا بالنبيّ صـلى الله عليه وسـلم ، لعدم مساواة غيره له فى الفضل .

فصـــل

إذا وجـد المُبْطِلُ فى المأموم دون الإمام ، مثـل أن يـكون المأموم مُحدثاً ، أو نجساً ، ولم يعلم بذلك إلا بعد فراعه من الصلاة ، أو سبقه الحدث فى أثناء الصـلاة ، أو ضحك ، أو تـكلّم ، أو ترك ركنـاً ، أو غير ذلك من المبطـلات . ولم يـكن مع الإمام من تنعقد به الصـلاة سواه . فقياس المذهب : أن حكمه حـكم الإمام معه على مافصّلناه . لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فما فسد ثَمَّ فسد ههنا ، وما صحّ ثَمّ صحّ ههنا .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله فى رجلين أَمَّ أحدهما صاحبه فَشَمّ كل واحد منهما ريحاً ، أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه ، وكل يقول : ليس منى : يتوضآن ويصليـان ، إنما فسدت صلاتهما . لأن كل واحد منهمـا يعتقد فساد صلاة صاحبه ، وأنه صار فذًّا ، وهذا على الرواية التى تقول بفساد صـلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لـكونه صار فذاً .

وعلى الرواية المنصوصة : ينوى كل واحد منهما الانفراد ، ويُتمّ صلاته . ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتّما الصـلاة على ما كان عليه من غير فسخ النيّة . فإنّ المـأموم يعتقد أنه مُؤتمّ بمُحـدث ، والإمام يعتقد أنه يَؤُمّ مُحدثاً ، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله إنمـا أراد بقوله : « يتوضآن » لتصحّ صلاتهما جماعةً . إذ ليس لأحدهما أن يأتمّ بصاحبه ، أو يَؤُمّه مع اعتقاد حدثه . ولعله أمر بذلك احتياطاً . أما إذا صليا منفردين فإنّه لايجب الوضوء على واحد منهما لأن يقين الطهارة موجود فى كل واحد منهما . والحدث مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك .

فصـــل

ونُقل عن أحمـد فى إمامٍ صلّى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنّه أحدث ، وأنـكر الإمام ، وبقيـة

المأمومين : يُعيد ، ويعيدون ، وهذا لأنّ شهادتهما إثبــات يقدّم على النفى لاحتمال علمهما به ، مع خفائه عنه ، وعن بقية المأمومين .

وقوله : « يُعيدون » لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم لزمت الجميع الإعادة على المنصوص ، ويحتمل أن تختص الإعادة مَنْ علم دون غيره على ماتقدَّم ، والله أعلم[1] .

---

(١) الأعذار المبيحة للاستخلاف فى الصلاة تتجمع أسبابها فى عجزه عن إتمام الصلاة وأمثلة ذلك :

(ا) أن يحصل للإمام مرض شديد .

(ب) أن يحصل له عجز عن ركن قولى ، كقراءة الفاتحة ، أو واجب قولى كتسبيحات الركوع و السجود .

فإن حصل من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحداً بدله ، سواء كان من المقتدين به أو من غيرهم ليتم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف عند الحنابلة ، سبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويترتب على ذلك بطلان صلاة المأمومين ، فيبتدئون صلاة جديدة . أما عند الشافعية ، فعلم الإمام بحدث نفسه مطلقاً مبيح له الاستخلاف ، سواء سبقه الحدث ، أوكان ناسياً أنه محدث فتذكر ذلك. كما أن للإمام أن يستخلف غيره لإتمام الصلاة بالمأمومين من غير سبب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة ، وللمأمومين أن يستخلفوا من يروه لإتمام الصلاة بهم . أما عند الحنابلة فلا يجوز للمأمومين استخلاف أحد غير الذى استخلفه الإمام ، لكن إذا خرج من الصلاة لعذر ولم يستخلف ، فللمأمومين استخلاف إمام يكمل بهم الصلاة .

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال : « شهد عنـدى رجال مَرْضِيُّونَ — وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه وسـلم نهى عن الصـلاة بعد الصبح حتى تُشْرِقَ الشمس ، وبعـد العصر حتى تغرُبَ الشمس » . وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصَلاَةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرْتَفِـعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » متفق عليهما . وفى لفظ : « بَعْدَ صَـلاةِ الفَجْرِ وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ » رواه مسلم . وعن أبى هريرة مثلُ حديث عمر ، إلا أنه قال : « وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّـلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّـلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ » رواهما مسلم . وعن عُقبة بن عامر قال : « ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِـاَ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِـعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروب حَتَّى تَغْرُبَ » وعن عمرو بن عَبَسَة قال : قلت يارسـول الله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِـعَ ، فإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وحِينئذٍ يَسْجُدُ لَهَا الـكُفَّارُ ، ثمَّ صَلِّ فإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإِذَا أَقْبَلَ الفَىْءُ ، فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّـلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّى العَصْرَ ، ثمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْـكُفَّارُ » رواهنَّ مسلم .

« مسألة » قال أبو القاسم : ﴿ ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض ﴾ .

وجملته : أنه يجوز قضـاء الفرائض الفائتة فى جميـع أوقات النهى وغيرها . رُوى نحو ذلك عن علىّ رضى الله عنه ، وغير واحد من الصحابة . وبه قال أبو العالية ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والحـكم ، وحمَّاد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنـذر . وقال أصحاب الرأى : لا تُقضَى الفوائت فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عُقبة بن عامر ، إلا عَصْرُ يومه يُصَلِّيها قبل غُروب الشمس ، لعموم النهى وهو متنـاول للفرائض ، وغيرها . ولأن النبى ﷺ لمَّـا نَامَ عن صـلاة الفجر حتَّى طلعت الشمس أَخَّرها حتَّى ابيضَّت الشمسُ ، متفق عليـه ، ولأنها صلاةٌ ، فلم تَجُز فى هذه الأوقات كالنوافل .

وقد رُوى عن أبى بكر رضى الله عنه : « أَنَّه نَامَ فى دَالِيةٍ[1] فاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ صلَّى » . وعن كعب — أحسبه ابن عُجْرة — « أنَّه نام حتى طلع قرنُ الشمس فأجلسه ، فلمَّا أن تعالت الشمسُ قال له : صَلِّ الآنَ » .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا » متفق عليـه . وفى حديث أبى قتادة : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فى الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيء وَقْتُ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا » متفق عليه ، وخـبر النهى مخصوص بالقضاء فى الوقتين الآخرَين ، وبعصر يومه ، فنقيس محلّ النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضاً . وحديث أبى قتادة يدلّ على جواز التأخير ، لا على تحريم الفعل .

فصـــل

ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمَّها . وقال أصحاب الرأى : تفسُد ، لأنها صارت فى وقت النهى .

ولنـا : ماروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ » متفق عليه ، وهذا نص فى المسألة يقدّم على عموم غيره .

فصـــل

ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى ، سواء كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً . وقال أبو حنيفة : لايجوز ، ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب فى أيام التشريق .

ولنـا : أنها صلاة واجبة . فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح .

« مسألة » قال ﴿ ويركع للطواف ﴾ .

يعنى فى أوقات النهى . وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلَّى ركعتين : ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وفعله ابن عباس ، والحسن ، والحسين ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد . وفعله عُروة بعد الصبح . وهذا مذهب عطاء ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وأنكرت طائفة ذلك . منهم أبو حنيفة ، ومالك . واحتجُّوا بعموم أحاديث النهى .

---

(١) الدالية هنا : شىء يتخذ من خوص يشد فى رأس جذع طويل .

ولنا : ماروى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رواه الأثرم ، والترمذيّ ، وقال : حديث صحيح ، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ، ولأن ركعتى الطواف تابعة له [1] . فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يُباح التبَع . وحديثهم مخصوص بالفوائت . وحديثنا لا تخصيص فيه ، فيكون أولى .

« مسألة » قال ﴿ ويصلِّى على الجنازة ﴾ .

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عُقبة بن عامر فلا يجوز . ذكرها القاضى وغيره . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ؟ قال : أما حين تطلع فما يُعجبنى ، ثم ذكر حديث عُقبة بن عامر ، وقد رُوى عن جابر ، وابن عمر نحوُ هذا القول ، وذكره مالك فى الموطأ ، عن ابن عمر . وقال الخطّابىّ : هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : إن الصلاة على الجنازة تجوز فى جميع أوقات النهى ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأنها صلاة تُباح بعد الصبح ، والعصر . فأبيحت فى سائر الأوقات كالفرائض .

ولنا : قول عُقبة بن عامر « ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا » وذكره مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة . ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس ، فلم يجز فعلها فى هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة . وإنما أُبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول ، فالانتظار يُخاف منه عليها ، وهذه مُدتها تقصُر . وأما الفرائض فلا يُقاس عليها لأنها آكدُ ، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين ، لأن النهى فيها آكد وزمنها أقصر ، فلا يخاف على الميت فيها . ولأنه نهى عن الدفن فيها ، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة ، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص ، بخلاف الوقتين الآخرين ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ويصلِّى إذا كان فى المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاَّها ﴾ .

وجملته : أن من صلَّى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة فى جماعة استُحِبّ له إعادتها ، أىّ صلاةٍ كانت ، بشرط أن تُقام وهو فى المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يُصَلُّونَ ، وهذا قول الحسن ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يُسْتَحَبّ له الدخول ، واشترط القاضى لجواز الإعادة فى وقت النهى : أن يكون مع إمام الحىّ ، ولم يفرق الخِرَقِىّ بين إمام الحىّ وغيره ، ولا بين

---

(١) هكذا فى الأصل ، والصحيح أن يقال : تابعتان له .

المصلى جماعةً وفرادى . وكلام أحمد يدلّ على ذلك أيضاً . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عمّن صلّى فى جماعة ، ثم دخل المسجد وهم يصلّون ، أيصلى معهم ؟ قال : نعم . وذكر حديث أبى هريرة « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ » إنما هى نافلة فلا يدخل ، فإن دخل صلّى ، وإن كان قد صلّى فى جماعة . قيل : لأبى عبد الله : والمغرب ؟ قال : نعم ، إلا أنه فى المغرب يشفع . وقال مالك : إن كان صلّى وحده أعاد المغرب ، وإن كان صلّى فى جماعة لم يُعدها . لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه : « صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا » . وقال أبو حنيفة : لا تُعاد الفجر ، ولا العصر ولا المغرب ، لأنها نافلة ، فلا يجوز فعلها فى وقت النهى لعموم الحديث فيه . ولا تعاد المغرب ، لأن التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر ، والنخعىّ : تعاد الصلوات كلها إلا الصبح ، والمغرب . وقال أبو موسى وأبو مجلز ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ : تُعاد كلها إلا المغرب ، لئلا يتطوّع بوتر . وقال الحاكم : إلا الصبح وحدها .

ولنا : ماروى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ[1] ، وأنا غلام شابّ . فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يُصَلِّيَا معه . فقال : علىّ بهما ، فأُتى بهما ترْعَدُ فرائصهما . فقال : مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا : يارسول الله ، قد صلّينا فى رحالنا . قال : لاتَفْعَلاَ ، إذا صلَّيْتُمَا فى رِحَالِكُمَا ، ثم أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لَكُمْ نَافِلَةٌ » رواه أبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح ، والأثرم . وروى مالك فى الموطأ ، عن زيد بن أسلم عن بُسْر بن محجن ، عن أبيه « أنه كان جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُذِّنَ للصَّلاَةِ . فقام رسول الله ﷺ فصلّى ، ثم رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فى مَجْلِسِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : مامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فقال : بلى يارسول الله ، ولكِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فى أَهْلِي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » وعن أبى ذرّ قال « إن خَلِيلِي ـ يعنى النبىّ ﷺ ـ أوْصَانِى أَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فإذا أدركتَها مَعَهُم فَصَلِّ فإنَّها لك نَافِلَةٌ »[2] رواه مسلم . وفى رواية : « فإِنْ أدركتَها معهم فَصَلِّ وَلاَ تَقُلْ : إنى قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّى » ، رواه النسائىّ .

وهذه الأحاديث بعمومها تدلّ على محلّ النزاع . وحديث يزيد بن الأسود صريح فى إعادة الفجر ، والعصر مثلها ، والأحاديث بإطلاقها تدلّ على الإعادة سواء كان مع إمام الحى أوّ غيره ، وسواء صلّى وحده أو فى جماعة . وقد روى أنس قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْغَدَاةَ فى الْمِرْبَدِ فَانْتَهَيْنَا إلى الْمَسْجِدِ

(١) الخيف : الغرة البيضاء فى الجبل الأسود الذى خلف جبل أبى قبيس ، وبذلك سمى مسجد الخيف
(٢) الضمير فى معهم يعود على الأمراء الموصوفين بتأخير الصلاة فى أول الحديث .

الْجَامِـعِ ، فَأُقِيمَتِ الصــلاةُ فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ » . وعن صلة ، عن حذيفة « أنه أَعَادَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ ، وكان قَدْ صلاَّهُنَّ فى جَمَاعَةٍ » رواهما الأثرم .

فصـــل

إذا أعاد المغرب شفعها برابعة ، نص عليه أحمد . وبه قال الأسود بن يزيد ، والزهرىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، ورواه قتادة ، سعيد بن المسيّب . وروى صِلَة ، عن حُذَيفة : « أنَّه لَمَّا أَعَادَ المَغْرِبَ قال : ذَهَبْتُ أَقُومُ فى الثَّالِثَةِ فَأَجْلَسَنِى » وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شَفْعاً . ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام .

ولنا : أن هذه الصلاة نافلة ، ولا يُشرع التنفُّلُ بوترٍ غيرِ الْوِتْرِ . فكان زيادة ركعة أولى من نُقصانها لئلاّ يُفارق إمامه قبل إتمام صلاته .

فصـــل

إن أقيمت الصــلاة وهو خارج من المسجـد ، فإن كان فى وقتِ نَهْيٍ لم يُسْتَحَبّ له الدخول . وإن كان فى غير وقت نَهْى اسْتُحِبَّ له الدخول فى الصلاة معهم . وإن دخل وصلَّى معهم فلا بأس ، لمـا ذكرنا من خــبر أبى موسى ، ولا يُسْتَحَبّ . لمـا رَوى مجاهد قال : « خَرَجْتُ مَعَ ابنِ عُمَر مِنْ دَارِ عَبْدِ اللهِ ابن خَالِدِ بن أَسِيد حَتَّى إذا نَظَرَ إلى بَابِ المَسْجِدِ إذا النَّاسُ فى الصلاةِ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى صلَّى النَّاسُ وقال : إِنِّى صَلَّيْتُ فى البَيْتِ » رواه الإمام أحمدُ فى المسند .

فصـــل

إذا أعاد الصلاة فالأُولى فرضُه . رُوى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . وبه قال الثورىّ ، وأبو حنيفة وإسحاق والشافعىّ فى الجديد . وعن سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والشعبىّ : التى صلّى معهم المكتوبة . لما رُوى فى حديث يزيد بن الأسود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جِئْتَ إِلى الصَّـلاَةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَـكُنْ لَكَ نَافِـلَةً ، وَهَذِهِ مَـكْتُوبَة » .

ولنــا : قوله فى الحديث الصحيح : « تَـكُنْ لَـكُما نَافِـلَةً » وقوله فى حـديث أبى ذر « فإنها لك نافلة » ولأن الأولى قـد وقعت فريضةً وأسقطت الفرض ، بدليـل أنهـا لاتجب ثانياً . وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثـانية فريضة ، وجعـل الأولى نافلة . قال حمّاد ، قال إبراهيم : إذا نوى الرجـل صـلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يُحوّلها ؟ فمـا صلّى بعدها فهو تطوّع ، وحديثهم لاتصريح فيه ،

فيجب أن يُحمل معناه على مافى الأحاديث الباقية سواء . فعلى هذا لاينوى الثانيةَ فرضاً ، ولـكن ينويها ظُهراً مُعادَةً ، وإن نواها نافلةً صحّ .

فصـــــل

ولا تجب الإعادة . قال القاضى : لاتجب روايةً واحدةً . وقال بعض أصحابنا فيهـا رواية أخرى : أنها تجب مع إمام الحىّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها .

ولنـا : أنها نافلة ، والنافلة لاتجب . وقد قال النبى ﷺ : « لاتُصَلّى صَلاةٌ فى يَوْمٍ مَرَّتين » رواه أبو داود ، ومعناه واجبتان ، والله أعلم . والأمر للاستحباب .

فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يُدرك إلا ركعتين ، فقال الآمدىّ : يجوز أن يُسلّم معهم ، لأنهـا نافلة ، ويُستحَبّ أن يتمّها . لأنه قصدها أربعاً . ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمّها أربعاً ، لقوله صلى الله عليـه وسلم : « وَما فَاتَـكُمْ فَأَتِمُّوا » .

« مسألة » قال ﴿ فى كل وقت نُهِـىَ عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴾ .

اختلف أهل العلم فى الأوقات المنهىّ عن الصلاة فيها ، فذهب أحمد رحمـه الله إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدرَ رُمح ، وبعـد العصر حتى تغرب الشمس ، وحال قيام الشمس حتى تزول . وعدّها أصحابه خمسةَ أوقات : من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر إلى شروع الشمس فى الغروب وقت ، وإلى تكامل الغروب وقت . والصحيح : أن الوقت الخـامس من حين تَتَضيَّفُ الشمس للغروب إلى أن تغرب . لأن عُقبـة بن عامر قال : « ثَلاثُ ساعات كانَ رَسُولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصَـلّىَ فيهنّ ، وأن نقبُر فيهنّ مَوْتانا : حين تطلع الشمس » بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَتَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ، فجعل هذه ثلاثة أوقات . وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبى سعيد ، فيكون الجميع خمسة . ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأنّ النبىّ ﷺ خصّه بالنهى فى حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْس فأَخِّرُوا الصَّـلاةَ حتَّى تبْرزُ ، وَإذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمس فأَخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تَغِيبَ » وفى حديث : « وَلاَتَتَحَرَّوا بِصَلاتِـكُمْ طُلُوع الشَّمسِ وَلاَ غُروبها » وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهىّ عن الصلاة فيها . وهو قول الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال ابن المنذر : إنما المنهى عنه الأوقات الثلاثة التى فى حديث عُقبة ، بدليل تخصيصها بالنهى فى حديثه ، وحديث

ابن عمر ، وقوله : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إِلا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمسُ مُرْتَفِعَةٌ » رواه أبو داود . وقالت عائشة « وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا نهى رسول الله ﷺ أن يَتحرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا » .

ولنا ماذكرنا من الأحاديث فى أول البـاب وهى صحيحة صريحـة والتخصيص فى بعض الأحاديث لايعارض العموم الموافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصَّه . وقولُ عائشةَ فى ردّ خبر عمر غيرُ مقبول فإنَّه مُثبت لروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول برأيها . وقول النبى صلى الله عليه وسلم أصحّ من قولها . ثم هى قد روت ذلك أيضاً . فروى ذكوانُ مَوْلى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهُ » رواه أبو داود . فكيف يُقبـل ردها لمـا قد أقرَّت بصحته . وقد رواه أبو سعيد ، وعمرو بن عَبَسَة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، والصُّنَابِحىّ ، وأمّ سَلَمة كنحو رواية عمر ، فلا يُترك هذا بمجرد رأى مختلِف مُتناقض .

فصـــل

والنهى عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصـلاة . فمن لم يصلّ أُبيح له التنفل ، وإن صـلَّى غيره . ومن صـلَّى العصر فليس له التنفّـل ، وإن لم يصلّ أحد سواه . لانعـلم فى هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر .

فأما النهى بعدالفجر فيتعلّق بطلوع الفجر ، وبهذا قال سعيدُ بن المُسَيَّب ، والعلاء بن زياد ، وحُمَيد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأى . وقال النخَعِىُّ : كانوا يكرهون ذلك ، يعنى التطوع بعد طـلوع الفجر . ورُويت كراهيته عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو . وعن أحمـد رواية أخرى : أن النهى مُتعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر . ورُوى نحْو ذلك عن الحسن ، والشافعىّ ، لمـا روى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا صَـلَاةَ بَعْدَ صَـلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وَلَا صَـلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه مسلم . وروى أبو داود حديث عمر بهـذا اللفظ . وفى حديث عمرو بن عَبَسَةَ قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ » كذا رواه مسلم . وفى رواية أبى داود قال : « قلت يارسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصلّ ماشئت ، فإن الصـلاة مكتوبة مشهودة ، حتى تُصَلِّى الصبح ، ثم أَقصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمس ، فترتفع قدرَ رُمح ، أو رُمْحَين » ولأن لفظ النبى ﷺ فى العصر علق على الصلاة دون وقتها . فكذلك الفجر ، ولأنه وقت نَهْىٍ بعدَ صلاةٍ فيتعلَّق بفعلها كبعدَ العصر . والمشهور فى المذهب الأوّل . لمـا رَوى يسـارٌ مولى بن عمر قال : « لمـا رآنى ابنُ عمـر ، وأنا أُصلِّى بعد طلوع الفجر ، فقال : يايسار ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم خرج علينا ونحن نُصلِّى هذه الصلاة ، فقال : « لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلا سَجْدَتَيْنِ » رواه أبو داود . وفى لفظ

« لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاّ سَجْدَتَانِ » رواه الدارقطنيّ . وفى لفظ : « إلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ » وقال هو غريب . ورواه قُدامة بن موسى . وقد رَوى عنه غير واحد من أهل العلم ، وقال : هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إلاّ رَكْعَتَا الفَجْرِ » وهذا يُبَيِّن مراد النبيّ صلى الله عليه وسلم من اللفظ المُجمل ، ولا يُعارضه تخصيص مابعد الصلاة بالنهى . فإنّ ذلك دليل خطاب ، وهذا منطوق ، فيكون أولى . وحديث عمرو بن عَبَسَة قد اختلفت ألفاظ الرواية فيه ، وهو فى سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر .

« مسألة » قال ﴿ ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاةً يتطوَّعُ بها ﴾ .

لا أعلم خلافاً فى المذهب أنه لايجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب . وهو قول الشافعيّ ، وأصحاب الرأى . وقال ابن المنذر . رَخَّصَت طائفة فى الصلاة بعد العصر . روينا ذلك عن عليّ ، والزبير ، وابنه ، وتميم الداريّ ، والنعمان بن بَشِير ، وأبى أيُّوب الأنصاريّ ، وعائشة . وفعله الأسودُ بن يزيد ، وعمر ، وابن ميمون ، ومسروق ، وشُرَيح ، وعبد الله بن أبى الهُذَيْل ، وأبو بُرْدَة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن البيلمانى ، والأحنف بن قيس . وحُكى عن أحمد أنه قال : لانفعله ، ولا نعيبُ فاعله . وذلك لقول عائشة رضى الله عنها « ماتَرَكَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْن بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطّ » وقولها : « وهِمَ عُمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرّى طُلُوعُ الشمس ، أو غُرُوبها » رواهامسلم . وقول عليّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » .

ولنا : الأحاديث المذكورة فى أول الباب ، وهى صحيحة صريحة . وروى أبو نُضْرَة قال : « صَلَّى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمُخْمَص ، فقال : إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلاَ صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » رواه مسلم . وهذا خاصّ فى محل النزاع .

وأما حديث عائشة . فقد رَوى عنها ذَكْوانُ مولاها أنها حدَّثته « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّى بعد العصر ، وينهى عَنْهَا » رواه أبو داود . وروى أبو سَلَمة أنه « سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يُصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما أو نَسِيَهُما فصلاّهما بعدالعصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صَلَّى صلاةً أثْبَتَهَا » وعن أمّ سَلَمة قالت : « سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يُصَلِّيهَا ، وقال : يابنتَ بن أبى أُمَيَّة ، إنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » رواهما مسلم .

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّمَا فعله لسبب ، وهو قضاء مافاته من السنة ، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر ، كما رواه غيرهما . وحديث عائشةَ يدلّ على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ونَهْيِه غَيْرَه[1] ، وهذا حجة على من خالف ذلك . فإن النزاع إنما هو فى غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له .

فصــــل

فأما التطوع لسبب غير ماذكره الخِرَقىّ . فالمنصوص عن أحمد رحمه الله فى الْوِتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل : أيُوتر الرجل بعد مايطلع الفجر ؟ قال : نعم . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحُذَيفة ، وأبى الدرداء ، وعُبادة بن الصامت ، وفُضَالة بن عُبَيْد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعمرو بن شُرَحْبِيل . وقال أيُّوب السخْتيانىّ وحُمَيد الطويل : إنَّ أكثر وترنا لَبَعْدَ طلُوع الفجر . وبه قال مالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه « أنه خرج بعد طلوع الفجر ، فقال : لَنِعْمَ ساعةُ الْوِتْرِ هَذِهِ » . ورُوى عن عاصم قال : « جاء ناس ، إلى أبى موسى ، فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذّن المؤذّن ؟ قال : لاوِتْرَ له ، فأتَوْا عليًّا فسألوه فقال : أغرق فى النزع ، الْوِتْرُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ » وأنكر ذلك عطاء ، والنخعى ، وسعيد بن جُبَير . وهو قول أبى موسى على ماحكينا ، واحتجّوا بعموم النهى .

ولنا : ماروى أبو بَصْرَةَ[2] الغِفَارِىُّ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً فَصَلُّوهَا مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صلاة الصُّبْحِ : الْوِتْرُ الْوِتْرُ » رواه الأثرم ، واحتج به أحمد . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحة فى النهى قبل صلاة الفجر ، على ماقدّمناه . إنما فيه حديث ابن عمر ، وهو غريب . وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رواه ابن ماجه ، وهذا صريح فى محلّ النزاع .

إذا ثبت هذا : فإنه لاينبغى لأحد أن يتعمّد ترك الوتر حتى يصبح ، لهذا الخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى » متفق عليه ، وهكذا قال مالك وقال : مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ .

---

(١) لم يذكر فى خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته بعد العصر دون أمته ، وحديث أم سلمة يدل على أن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر هما ركعتا الظهر صلاهما بعد العصر قضاء .

(٢) يقال فيه أبو نضرة : بالنون بدل الباء ، وبالضاد المعجمة .

وحكاه ابن أبى موسى فى الإرشـاد مذهباً لأحمـد ، قياساً على الوتر . ولأنّ هذا الوقت ، لم يثبت النهى فيه صريحاً ، فـكان حكمه خفيفاً .

فصـــــل

فأما قضاء سُنَّة الفجر بعدها فجائز ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضُّحَى وقال : إن صلاّها بعد الفجر أجزأ . وأما أنا فأختـار ذلك . وقال عطاء ، وابن جريج والشافعىّ : يقضيهما بعـدها . لمـا رُوى عن قيس بن قَهْد قال : « رآنى رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أُصَلِّى رَكْعَتَى الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فقال : مَاهَاتَانِ الركعتان ياقَيْس ؟ قلت : يارسول الله ، لم أكُنْ صَلَّيْتُ ركعتى الفَجْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » رواه الإمام أحمـد ، وأبو داود ، والترمذىّ . وسكوت النبى ﷺ يدلّ على الجواز . ولأنّ النبى صلى الله عليه وسلم قضى سُنَّة الظهر بعـد العصر ، وهذه فى معناها . ولأنها صـلاةٌ ذات سبب ، فأشبهت ركعتى الطواف . وقال أصحاب الرأى : لايجوز لعموم النهى . ولمـا رَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَى الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَاتَطْلُعُ الشَّمْسُ » رواه الترمذىّ ، وقال : لانَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حديث عمرو بن عاصم . قال ابن الجوزىّ رحمه الله : وهو ثقـة . أخرج عنه البخارىّ . وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى . وحديث قيس مرسل ، قاله أحمد والترمذىّ . لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قَيْس ولم يسمع منه . ورُوى من طريق يحيى بن سعيد عن جدّه ، وهو مرسل أيضاً . ورواه الترمذىّ قال : « قلت : يارسول الله ، إنِّى لم أكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَى الْفَجْرِ ؟ قال : فلا ، إذاً » ، وهذا يحتمل النهى . وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ، لنخرج من الخلاف ، ولا نخالف عموم الحديث ، وإن فعلها فهو جائز . لأن هذا الخبر لايَقْصُر عن الدلالة على الجواز والله أعلم .

فصـــــل

وأما قضـاء السنن الراتبة بعد العصر . فالصحيح جوازه ، لأن النبى ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر فى حـديث أُمّ سلمَة . وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعـدها فى حـديث عائشة . والاقتداء بما فعله النبى ﷺ مُتعيّن . ولأن النهى بعد العصر خفيف . لمـا رُوى فى خـلافه من الرخصة ، وماوقع من الخلاف فيه . وقول عائشة « إنّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا » معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب ، أو أنه كان يفعلها على الدوام ، وينهى عن ذلك ، وهـذا مذهب الشافعىّ . ومنعه أصحاب الرأى لعموم النهى ، وما ذكرناه خاص ، فالأخذ به أولى . إلا أن الصحيح فى الركعتين قبل العصر أنها لاتُقْضى ، لما روت عائشـة : « أن النبىّ ﷺ صلاّها ، فقلت له : أتَقْضِيهما إذَا فاتَتَا ؟ قال : لا » رواه ابن النجار فى الجزء الخامس من حديثه .

فصـــل

فأما قضاء السنن فى سائر أوقات النهى ، وفعل غيرها من الصلوات التى لها سبب ، كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة . فالمشهور فى المذهب : أنه لايجوز . ذكره الخرقىّ فى سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف . وقال القاضى : فى ذلك روايتان : أصحّهما أنه لايجوز . وهو قول أصحاب الرأى ، لعموم النهى .

والثانية : يجوز . وهو قول الشافعىّ ، لأن النبى ﷺ قال « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . وقال فى الكسوف « فإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَصَلُّوا » وهذا خاص فى هذه الصلاة ، فيقدم على النهى العام فى الصلاة كلها . ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ماثبت جوازه .

ولنا : أن النهى للتحريم والأمر للندب ، وترك المحرّم أولى من فعل المندوب .

وقولهم : إن الأمر خاص فى الصلاة . قلنا : ولكنه عام فى الوقت والنهى خاص فيه فيقدّم . ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر ، لأن حكم النهى فيه أخفّ لما ذكرنا . ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك . ولأنه وقت له بدليل حديث أبى بَصْرة ، ولاعلى صلاة الجنازة لأنّها فرض كفاية ، ويخاف على الميّت ، ولا على ركعتى الطواف . لأنهما تابعتان لما لايمنع منه النهى . مع أننا قد ذكرنا : أن الصحيح أنه لا يُصلّى على الجنازة فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر . وكذلك لاينبغى أن يركع للطواف فيها . ولا يُعيد فيها جماعة . وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدّة فيها ، فغيرها أولى بالمنع . والله أعلم .

فصـــل

ولا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى . وقال الشافعىّ : لا يمنع فيها . لقول النبى ﷺ « لاَ تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بِهذَا البَيْتِ وَصَلَّى فى أىِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ » وعن أبى ذَرّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ الصبح إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلاّ بمكة ـ يقول : قال ذلك ثلاثًا » رواه الدارقطنى .

ولنا : عموم النهى . وأنه معنى يمنع الصلاة ، فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض . وحديثهم أراد به ركعتى الطواف فيختصّ بهما . وحديث أبى ذَرّ ضعيف يرويه عبد الله بن المُؤَمّل ، وهو ضعيف ، قاله يحيى بن مَعِين .

فصـــل

ولا فرق فى وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف . كان عمر بن الخطاب ينهى

عنه . وقال ابن مسعود : « كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ » يعنى يوم الجمعة . وقال سعيد المقبرىّ : أدركت الناس وهم يتقون ذلك . وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : « كنتُ أبقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلَّوا أربعاً » ورخّص فيه الحسن ، وطاوس ، والأوزاعىّ ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والشافعىّ ، وإسحاق فى يوم الجمعة . لما روى أبو سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصلاَةِ نصْفَ النَّهارِ إلاَّ يَوْمَ الْجمعةِ » . وعن أبى قَتادة مثله ، رواه أبو داود . ولأن النـاس ينتظرون الجمعة فى هذا الوقت ، وليس عليهم قطع النوافل .

وقال مالك : أكرهه إذا علمتُ انتصاف النهار ، وإذا كنتُ فى موضع لا أعلمه ، ولا أستطيع أن أنظر ، فإنى أراه واسعاً . وأباحه فيهـا عطاء فى الشتاء دون الصيف ، لأنَّ شدة الحَر من فيح جهنم ، وذلك الوقت حين تُسْجَر جهنم .

ولنا : عموم الأحاديث فى النهى . وذكر لأحمد الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجُمعة ؟ قال : فيه حديث النبى ﷺ من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عَبَسَة ، وحديث عُقبة بن عامر ، وحديث الصُّنَابحىّ رواه الأثرم عن عبد الله الصنابحىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَـا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فإذَا ارْتفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثم إذا استوت قارَنَهَا ، فإذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قَارَنَهَا ، فإذا غرَبَتْ فَارَقَها . ونَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك السَّاعَاتِ » ولأنه وقت نهى ، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الأوقات . وحديثهم ضعيف ، فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، وهو مُرسل . لأن أبا الخليل يرويه عن أبى قتادة ، ولم يسمع منه .

وقولهم : إنهم ينتظرون الجُمعة . قلنا : إذا علم وقت النهى فليس له أن يُصَلِّى ، فإن شك فله أن يصلِّى حتى يعلم . لأن الأصل الإباحة فلا تزول بالشك ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وصلاة التطوع مَثْنَى مَثْنَى ﴾ .

يعنى يُسلِّم من كل ركعتين ، والتطوّع قسمان : تطوّع ليل ، وتطوع نهـار . فأما تطوع الليـل : فـلا يجوز إلا مَثْنَى مَثْنَى . هذا قول أكثر أهل العلم . وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستًّا ، وإن شئت ثمانياً .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : قال رسول ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَبَيْنَ كلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » رواه الأثرم .

« مسألة » قال ﴿ وإن تطوع بأربع فى النهار فلا بأس ﴾ .

الأفضل فى تطوع النهار : أن يكون مَثْنَى مَثْنَى . لما رَوى علىّ بن عبد الله البارقىّ ، عن ابن عمر ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » رواه أبو داود والأثرم . ولأنه أبعد عن السهو ، وأشبه بصلاة الليل ، وتطوّعات النبيّ صلى الله عليه وسلم . فإن الصحيح فى تطوعاته ركعتان . وذهب الحسن ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومالك ، والشافعىّ ، وحماد بن أبى سليمان ، إلى أن تطوّع الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى لذلك .

والصحيح : أنه إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس ، فعل ذلك ابن عمر . وكان إسحاق يقول : صلاة النهار أختار أربعاً . وإن صلَّى ركعتين جاز ، ويشبهه قول الأوزاعىّ وأصحاب الرأى . لما روى عن أبى أيُّوب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُسَلِّمُ فِيهِنَّ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » رواه أبو داود . ولأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » أن صلاة النهار رباعية .

ولنا : على أن الأفضل مثنى : ماتقدم ، وحديث أبى أيُّوب يرويه عُبَيد الله بن مُعَتّب ، وهو ضعيف ، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها . وأما حديث البارقىّ فإنَّه تفرّد بزيادة لفظة « النهار » من بين سائر الرواة . وقد رواه عن ابن عمر نحوٌ من خَمسةَ عَشَرَ نَفْساً ، لم يقل ذلك أحد سواه . وكان ابن عمر يُصَلِّى أربعاً ، فيدلّ ذلك على ضعف روايته . أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره ، والله أعلم .

فصـــل

قال بعض أصحابنا : ولا يزاد فى الليل على اثنتين ، ولا فى النهار على أربع . ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث . وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ . وقال القاضى : لو صلَّى ستاً فى ليل أو نهار كُره وصحّ . وقال أبو الخطاب : فى صحة التطوع بركعة روايتان .

إحداها : يجوز ، لما روى سعيد قال : حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : « دَخَلَ عُمَرُ المَسْجِدَ فَصلّى رَكْعَةً ، ثمّ خَرَجَ فتَبِعَهُ رَجُلٌ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنّما صَلَّيْتَ رَكْعَةً . قال : هو تطوّع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص » .

ولنا : أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » ، ولأنه لم يرد الشرع بمثله ، والأحكام إنما تُتَلَقّى من الشارع ، إمّا من نصّه ، أو معنى نصّه . وليس ههنا شىء من ذلك .

فصـــل

والتطوعات قسمان :

أحدهما : ماتُسنّ له الجماعة : وهو صلاة الكسوف والاستسقاء ، والتراويح ، ونذكرها إن شاء الله فى مواضعها .

والثانى : مايفعل على الانفراد ، وهى قسمان : سنّة مُعيّنة ونافلة مطلقة . فأما المعيّنة فتتنوّع أنواعاً .

منها : السنن الرواتب مع الفرائض ، وهى عشر ركعات — ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر . لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » رواه أبو داود . وقال الشافعيّ : قبل الظهر أربع . لما روى عبد الله بن شقيق ، قال : « سألتُ عائشةَ عن صَلاَةِ رسُولِ الله ﷺ ؟ فقالَتْ : كان يُصَلّى فى بَيْتِهِ قَبلَ الظُّهرِ أرْبعاً ، ثمّ يَخْرُجُ فيُصَلّى بالناس ، ثم يدخل فيُصَلّى رَكْعتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلّى بالنّاسِ المَغْرِبَ ، ثم يَدْخُل فيُصَلّى رَكْعتَيْنِ ، ثم يُصَلِّى بالناس العِشَاءَ ، ويَدْخُلُ بَيْتِى ، فيُصَلِّى ركعتين » . رواه مسلم .

ولنا : ماروى ابن عمر قال : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُول الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْد العِشَاءِ فى بَيْتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، كانت ساعةً لايُدخلُ على النبيّ ﷺ فيها . حدثتنى حفصة : أنه كان إذا أذّن المؤذن ، وطلع الفجر صلّى ركعتين » متفق عليه . ولمسلم : « بَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ » . ولم يذكر ركعتين قبل الصبح . وروى الترمذيّ ، عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وقال : هو حديث صحيح . وقوله : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » ترغيب فيها . ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بدليل أن ابن عمر راويه ، ولم يحفظها عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة قد اختلف فيه ، فروى عنها مثل رواية ابن عمر .

فصــل

وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة رضى الله عنها « إنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَى الفَجْرِ » متفق عليه . وفى لفظ : « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى شَىْءٍ مِنَ النّوافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إلَى الرّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ » أخرجه مسلم وقال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا » وفى لفظ : «أَحَبُّ إلىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافيهَا» رواه مسلم . وعن أبى هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ « صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » رواه أبو داود .

ويُستحبُّ تخفيفهما . فإن عائشة قالت : « كَانَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى رَكْعَتَى الفَجْرِ فيُخَفِّفُ ، حَتّى إنّى لأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فيهما بِأُمّ الكِتَابِ ؟ » متفق عليه .

ويستحبُّ أن يقرأ فيهما : (قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ — و — قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) لما روى أبو هريرة

« أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر : (قُلْ يَاأَيُّهَا الْـكافِرُونَ ـ و ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) » رواه مسلم . وقال ابن عمر : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر : (قُلْ يَاأَيُّهَا الكافِرُونَ ـ و ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وعن ابن عباس قال : « كانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فى رَكْعَتِي الفَجْرِ : (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية التى فى البقرة ، وفى الآخِرَةِ منهما (آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) » رواه مسلم .

فصـــــل

ويستحبُّ أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن ، وكان أبو موسى ، ورافع بن خُدَيج ، وأنس بن مالك يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه . واختلف فيه عن ابن عمر . وروى عن أحمد : أنه ليس بسنَّة ، لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . ورواه البزّار فى مسنده وقال : « عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » . وعن عائشة قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارىّ . واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان .

فصـــــل

ويقرأ فى الركعتين بعد المغرب (قُلْ يَاأَيُّهَا الْـكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) لما روى ابن مسعود قال : « ما أُحْصِي ماسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر بـ (قُلْ يَاأَيُّهَا الْـكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) أخرجه الترمذىّ ، وابن ماجه .

ويُسْتَحَبُّ فعل السنن فى البيت . لما ذكرنا من حديث ابن عمر « أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ، والعِشَاءِ فى بَيْتِهِ » وقال أبو داود : مارأيت أحمد ركعهما ، يعنى ركعتى الفجر فى المسجد قطّ ، إنما كان يخرج ، فيقعد فى المسجد ، حتى تُقام الصلاة . وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الركعتين بعد الظهر أين يُصَلَّيَان ؟ قال : فى المسجد ، ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته ، وبعد المغرب فى بيته ، ثم قال : ليس ههنا شىء آكدُ من الركعتين بعد المغرب . وذكر حديث ابن إسحاق : « صلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدرى . وذلك لما روى سعد بن إسحاق ، عن أبيه عن جدّه « أنّ النبيّ ﷺ أتاه فى مسجد بنى

عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فصـلّى المغربَ ، فرآهم يتطوّعون بعـدها . فقال : هذه صـلاة البُيوت » رواه أبو داود . وعن رافع بن خُدَيج قال : « أتانا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى بنى عَبْدِ الأشهل ، فصـلّى بِنَا الْمَغْرِبَ فى مسجدنا ، ثم قال : اركَعُوا هَاتَيْنِ الركعتين فى بيوتكم » رواه ابن ماجـه ، والأثرم ولفظـه قال : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَـيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » .

فصـــــل

كل سنّة قبل الصلاة ، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعـدها ، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها ، فإن فات شيء من وقت هذه السنن ، فقال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر ، والركعتين بعد العصر[1] . وقال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب فى جميـع الأوقات ، إلا أوقات النهى . لأن النبي ﷺ قضى بعضها ، وقسنا البـاقى عليه . وقال القـاضى وبعض أصحابنـا : لايُقضى إلا ركعتـا الفجر ، تُقضى إلى وقت الضحى ، وركعتا الظهر . فإن أحمـد قال : ماأعرف وِتراً بعـد الفجر . وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى . قال مالك : تُقضى ركعتـا الفجر إلى وقت الزوال ، ولاتقضى بعد ذلك . وقال النخعيّ ، وسعيد بن جُبَيْر ، والحسن : إذا طلعت الشمس فلا وِتْرَ . وقال بعضهم : من صلّى الغَدَاة فلا وِتر عليه . والأول أصحّ ، لمـا ذكرنا . وقال أحمد رحمه الله : أحبّ أن يكون له شيء من النوافل يُحافظ عليه إذا فات قُضِيَ .

النوع الثـانى : تطوعات مع السنن الرواتب ، يُستَحَبُّ أن يصلّى قبل الظهر أربعاً ، وأربعاً بعـدها . لمـا روت أمّ حبيبة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وروى أبو أيّوب عن النبي ﷺ قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » وقد ذكرناه ، وعلى أربع قبل العصر . لقول رسول الله ﷺ « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » رواه أبو داود . وعن عليّ رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بين كلّ ركعتين بالسـلام على الملائكة المقرّبين ، والنبيّين ، ومن تبعهم من المسلمين » رواه ابن ماجه . وعلى أربع بعد سنة المغرب ، لمـا روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَـلَّى بَعْـدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَـكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بِعِبَادَةِ اثْنَـتَيْ عَشْرَةَ سَنَـة » رواه الترمذىّ . وقال : لانعرفه إلا من حـديث

(١) والركعتين بعد الظهر ، اللذين قيل إنهما صلاهما بعد العصر كما سبق .

عمر بن أبي خَثْعَم ، وضعَّفه البخاريّ جـداً . وعلى أربع بعـد العشاء ، لما رُوى عن شُرَيح بن هانىء ، عن عائشة قال : « سألتها عن صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما صـلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ قَطّ إلاَّ صلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَو سِتَّ رَكَعَاتٍ » رواه أبو داود .

فصـــل

واختُلف فى أربع ركعات ، منها : ركعتان قبل المغرب بعد الأذان . فظاهر كلام أحمد ، أنهما جائزتان وليستا سنَّة . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الركعتان قبل المغرب ؟ قال : مافعلته قطّ إلا مرّة ، حين سمعتُ الحـديث . وقال : فيهما أحاديثُ جِيَاد . أو قال : صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحـابه والتابعين ، إلا أنه قال : « لِمَنْ شَاءَ » فمن شاء صلَّى . وقال : هذا شىء يُنكره النـاس ، وضحك كالمتعجّب وقال : هذا عندهم عظيم .

والدليل على جوازهما : ماروى أنس قال : « كنـا نُصَلِّى على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ـ قال المختـار بن فلفل ـ فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاّهما ؟ قال : كان يرانا نُصلّيهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » متفق عليه . وقال أنس : « كُنَّا بالمدينة إذا أذَّن المؤذّن لصلاة المغرب ابتدرُوا السَّوارِىَ ، فركعوا ركعتين ، حتى إنَّ الرجـل الغريبَ لَيَدْخُلُ المسجدَ فيحسَبُ أن الصلاة صُلِّيَتْ من كثرة مَنْ يُصلِّيهما » رواه مسلم . وعن عبد الله بن المُغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال فى الثالثة : لِمَنْ شَاءَ » أخرجهما مسلم . وقال عقبة : « كُنَّا نفعلُه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الله بن المُزَنِيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « صَـلُّوا قبل المغرب ركعتين ، قال : ثم قال : صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، قال ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتّخذها الناسُ سُنَّةً متفق عليه .

ومنها : الركعتان بعد الوتر ، فظاهر كلام أحمد : أنه لايُستحبُّ فعلهما . وإن فعلهما إنسان جاز . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر ؟ ؟ قيل له : قد رُوى عن النبى ﷺ من وُجوه : فما ترىفيهما ؟ فقال : أرجو إن فعله إنسان لايُضيَّق عليه ، ولكن يكون وهو جالس كما جاء فى الحديث ، قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ، مافعله . وعدَّهما أبو الحسن الآمدى من السنن الراتبـة ، والصحيح أنهمـا ليستا بسنَّة لأن أكثر من وصف تهجُّد النبيّ صـلى الله عليه وسـلم لم يذكرهما . من ذلك حـديث ابن عبَّاس ، وزيد بن خالد ، وعائشة فيما رواه عنها عروة ، وعبد الله بن شقيق ، والقاسم . واختُلف فيه عن أبى سلَمة ، وأكثرُ الصحابة ، ومَنْ بعدهم من أهل العلم على تركها .

ووجه الجواز : ماروى سعد بن هشام عن عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى من الليل

تسعَ ركعاتٍ ، ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلِّي ركعتين بعدما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشْرَةَ رَكْعَةَ ، وقال أبو سلمة : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة ، يُصلي ثمانيَ ركعات ، ثم يُوتر ، ثم يصلِّي ركعتين ، وهو جالس . فإذا أراد أن يركع قام ، فركع ثم يصلي ركعتين بين النّداء والإقامة مِنْ صَلَاة الصُّبح ، رواهما مسلم . وروى ذلك أبو أمامة أيضاً ، وأوصى بهما خالد بن مَعْدان ، وكثير بن مُرَّة الحْضرميّ . وفعلهما الحسن . فهذا وجه جوازهما .

النوع الثالث : صلوات مُعيَّنة سوى ذلك .

منها صلاة الضحى وهى مُستحبّة ، لما رَوى أبو هريرة قال : «أوصانى خليلى بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أُوتر قبلَ أن أرقُد » متفق عليه . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : « أوْصانِى حَبيبِى بثلاث لن أدعهُنَّ ماعشتُ : بصيام ثلاثة أيَّام من كلّ شهر ، وصلاة الضحى ، وأن لا أنام حتى أُوترِ » وروى أبو ذرّ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أحَدِكُم صَدَقَةٌ ، فكلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ ، وكلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وكلُّ تَهْلِيلةٍ صَدَقَةٌ ، وكلُّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةٌ ، وأمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةَ ، ونَهْىٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَة ، ويُجزِئ مِنْ ذلك ركعتان ، يركعهما من الضحى » رواهما مسلم ، فأقلها ركعتان لهذا الخبر . وأكثرها ثمانٍ فى قول أصحابنا . لما رَوت أمّ هانىء « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، وصلَّى ثمانى ركعاتٍ ، فلم أرَ صلَاةً قطّ أخفَّ منها ، غيرَ أنّه يُتِمُّ الركوعَ والسُّجُود » متفق عليه .

ووقتها : إذا علت الشمس ، واشتدَّ حرها ، لقول النبى ﷺ « صَلَاةُ الأوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ[1] الفِصالُ » رواه مسلم .

قال بعض أصحابنا : لاتُستحبُّ المداومةعليها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها . قالت عائشة : « مارأيتُ النبيَّ يُصلى الضحى قَطّ » متفق عليه . وعن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : « أكان رسول الله ﷺ يُصلّى الضحى ؟ قالت : لا ، إلاّ أن يجىء من مَغِيبه » رواه مسلم . وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى : « ماحدَّثنى أحدٌ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى الضحى إلاّ أمُّ هانىء ، فإنها حدثت أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ ، مارأيتهُ قطّ صلَّى صلاة أخفَّ منها غير أنه كان يُتمّ الركوع ، والسجود » متفق عليه . ولأن فى المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض . وقال

(١) الفصال جمع فصيل : وهو ولد الناقة أو البقرة ، ومعنى رمضت الفصال : تألمت أقدامها من شدة الحر لمشيها على الرمضاء وهى الأرض الشديدة الحرارة .

أبو الخطاب : تُستحبُّ المداومة عليها ، لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه وقال : « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وإِنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » قال الترمذيّ : لانعرفه إلا من حديث النهّاس ابن فَهْم ، ولأن أحبَّ العمل إلى الله مادَاوم عليه صاحبه .

فصـــل

فأما صلاة التسبيح ، فإن أحمد قال : ماتُعجبنى . قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصحّ ، ونفض يده كالمُنكِر . وقد رُوى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال للعبّاس بن عبد المُطّلب : « ياعمّاه ، ألا أُعطيك ، ألا أَمْنَحُكَ ، ألا أَحْبُوكَ ، ألا أفعل بك ؟ عَشْر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره ، وقديمَه ، وحديثَه ، وخَطأه ، وعمدَه ، وصغيره ، وكبيره ، وسِرّه ، وعلانيَته ، عشر خصال : أن تُصَلِّى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورةً ، فإذا فرغت من القرآن قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثم تركع ، وتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تَهْوِى ساجداً ، فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى الأربع ركعات ، إن استطعت أن تُصلّيها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » رواه أبو داود ، والترمذيّ ، ولم يُثْبت أحمدُ الحديثَ المرويّ فيها ، ولم يرها مُستحبّة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لايُشترط صحة الحديث فيها .

فصـــل

﴿ فى صلاة الاستخارة ﴾

عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال : « كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا الاستخارة فى الأمور كلّها ، كما يُعلّمنا السورةَ من القرآن ، يقول : إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمر ، فليركَعْ ركعتين من غير الْفَرِيضَةِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : اللهمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ ، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى ، وَمَعَاشِى ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِى ـ أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِى ، وَيَسِّرْهُ لِى ، ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى ، وَمَعِيشَتِى ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِى ـ أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّى ، وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِىَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ ـ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ » أخرجه البخاريّ .

فصـــل

﴿ فى صلاة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ ، أو إلى أَحَدٍ مِنْ بَنِى آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِن الْوُضُوءَ ، ثمَّ لِيُصلِّ ركعتين ، وَلْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَلْيُصلِّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ ليقُلْ : لاَ إِلَه إلاَّ الله ، الحليمُ الكريمُ ، لا إله إلا اللهُ العلىّ العظيمُ ، سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمدُ لله ربِّ العالمين ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسلامةَ من كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِى ذَنْباً إلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً إلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً هِىَ لَكَ رِضاً إلاَّ قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » رواه الترمذىّ ، وقال حديث غريب .

فصـــل

﴿ فى صلاة التوبة ﴾

عن علىّ رضى الله عنه قال : حدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَامِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثمَّ يقُومُ فيَتَطَهَّر ، ثمَّ يصلِّى ركعتين ، ثم يستغفرُ الله تعالى ، إلا غَفَرَ لَهُ » ثم قرأ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إلى آخرها رواه أبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن غريب .

فصـــل

ويسنّ لمن دخل المسجد أن لايجلس حتى يُصلِّى ركعتين قبل جلوسه . لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . فإذا جلس قبل الصلاة سُنّ له أن يقوم فيصلِّى ، لما روى جابر . قال : « جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطفَانِىّ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فقال : ياسُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رواه مسلم .

ويُستحبُ أن يتطوّع بمثل تطوّع النبىّ ﷺ . فإنّ عليّاً رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى الفَجْرَ تمهَّلَ حتى إذا كانت الشمسُ من هَهُنا — يعنى من قِبَلِ المشرق — مقدارُها مِنْ صلاة الظهر من العصر من هَهُنا — يعنى من قِبَلِ المغرب — قام فصلَّى ركعتين ، ثم تمهّل ، حتى إذا كانت الشمس من ههنا — يعنى من قِبَلِ المشرق — مقدارُها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلَّى أربعاً وأربعاً قبل الظهر ، إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين

بالسلام على الملائكة المُقرّبين ، والنبيِّين ، ومَنْ تَبِعهم من المسلمين ، فتلك ستّ عَشْرةَ ركعةً ، تطوُّعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقلّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا » .

فصل

فأما النوافل المُطلقة فتُشرع فى الليل كلّه . وفى النهار فيما سوى أوقات النهى ، وتطوع الليل أفضلُ من تطوع النهار . قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندى أفضل من قيام الليل ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك قال الله تعالى (١٧ : ٧٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن ، وكان قيام الليل مفروضاً بدليل قوله تعالى : (٧٣ : ٢١١ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ) ثم نُسخ بقوله : (٧٣ : ٢٠ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ) الآية .

فصل

وأفضل التهجّد جوفُ الليل الآخِر . لما رَوى عَمْرو بن عَبَسَة قال : « قلت : يارسول الله ، أَىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فصَلِّ مَاشِئْتَ » رواه أبو داود . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الصلاَةِ صَلاَةُ داود ، كَانَ يَنَامُ نصفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . وفى حديث ابن عبَّاس فى صفة تهجّد رسول الله ﷺ أنَّه نام حتى انتصف الليلُ ، أو قَبْلَه بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ — فوصف تهجُّدَهُ حتى قال — ثم أَوْتَرَ ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذّن » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ويُحْيِى آخِرَه . ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قَضَى حاجَته ، ثم نامَ . فإذا كان عند النِّداء الأوّل وثَبَ فأفاضَ عليه الماء ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ » وقالت : « مَاأُلْفِىَ عِنْدِى رسولُ الله ﷺ مِنَ السَّحَرِ الْأَعْلَى فى بَيْتِى إِلاَّ نَائِماً » متفق عليهنَّ . وفى رواية أبى داود : « فما يَجِىءُ السَّحَرُ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ وِتْرِهِ » ولأنَّ آخر الليل ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا . لما رَوى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ . فيقول : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ من يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لهُ ؟ » متفق عليه . قال أبو عبد الله : إذا أغفى — يعنى بعد التهجّد — فإنَّه لايَبينُ عليه أثرُ السهر . وإذا لم يُغْفِ يَبِينُ عليه . وقال مسروق : سألت عائشة « أَىّ حينٍ كان يُصلِّى رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان إذا سمع الصارِخَ[1] قامَ فصلَّى » متفق عليه .

---

(١) الصارخ : الديك ، يصيح قبل الفجر .

فصـــــل

ويقول عنـد انتباهه : ماروناه عُبادة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تعَارَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحمدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، ولاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، ثم قال : اللهمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ . فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صلاتُه » رواه البخاريّ . وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال : اللهمَّ لك الحمدُ ، أنتَ نورُ السمواتِ والأرض ، ومَنْ فيهنّ ، ولك الحمدُ ، أنت قيُّومُ السمواتِ ، والأرض ، ومن فيهنّ ، ولك الحمدُ ، أنت مَلِكُ السموات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمد أنت الحقّ ، ووعْدُكَ الحقّ ، وقولُك الحقّ ، ولقاؤك حقّ ، والجنة حقّ ، والنار حقّ ، والساعة حقّ ، والنبيُّون حقّ ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حقّ . اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصَمْتُ ، وإليك حاكَمْتُ ، فاغفر لى ماقدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ ، أنت المقدِّم ، وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت ، ولاَ حولَ ولا قوةَ إلاَّ بكَ » متفق عليه . وفى مسلم : « أنت ربُّ السموات والأرض » وفيه : « أنت إلهى لا إله إلا أنت » وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاتَه : اللهمَّ ربَّ جبريلَ ، وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطِرَ السموات والأرض ، عالِمَ الغيبِ ، والشهادةِ ، أنت تحكُمُ بين عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون . اهْدِنِي لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذْنِكَ ، إنك تَهْدِى مَن تشاء إلى صراطٍ مُستقيم » أخرجه مسلم . وعنها قالت : « كان — تَعْنى رسولَ الله ﷺ — إذا قام كبَّر عَشْراً ، وحَمِدَ عَشْراً ، وسبَّح عَشراً ، وهَلَّلَ عَشْراً ، واستغفر عشراً . وقال : اللهمَّ اغفر لى ، واهدنى ، وارزُقنى ، وعافنى — ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود .

فصـــــل

ويستحب أن يتسوَّك . لما رَوى حـذيفة قال : « كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ[2] فاهُ بالسِّوَاكِ » متفق عليه . وعن ابن عباس : « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فَسَوَّكَ وتوضَّأ » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنَّا نُعِدّ له — تَعْنى رسولَ الله ﷺ سِوَاكَهُ وطَهُورَه .

---

(١) تعار من الليل : صحا فتكلم بهذه الكلمات .

(٢) يشوص فاه : ينظفه من أسفل إلى أعلى ، أو يدلكه بالسواك .

فروى أن الأفضل كثرة الركوع ، والسجود . لقول ابن مسعود : « إنى لأعلم النظائر التى كان

فَيَبْعَثُه اللهُ مَاشَاءَ أَنْ يبعثَه فيتَسَوَّك ، وَيَتَوَضَّأ ، ويُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ » أخرجهما مسلم

فصـــل

ويستحب أن يفتح تهجُّده بركعتين خفيفتين ، لمـا رَوى أبو هريرة رضى الله عنـه عن النبى ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ من اللَّيل فليَفْتَتِحْ صَـلاَته بركعتين خَفِيفَتَيْنِ » وعـن زيد بن خالد أنه قال : « لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رسول الله ﷺ اللَّيلةَ . فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم ركعتين طويلتين ، طويلتين ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلهما ، ثمَّ صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلهما . ثم صلَّى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما . ثم أوتر ، وذلك ثلاثَ عَشْرَ رَكْعَةً » وقال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركْعةً » أخرجهما مسلم .

وقد اختُلف فى عدد ركعات تهجُّد النبى صلى الله عليه وسلم . ففى هذين الحديثين : أنه ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، وقالت عائشة : « ما كان يَزِيدُ فى رَمضَانَ ولا غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ ركعة ، يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يُصلِّى أَرْبعاً فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهنَّ ، ثم يُصـلِّى ثلاثاً » وفى لفظ قالت : « كانت صلاتُه فى شهر رمضان وغيره بالليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، منها ركعتا الفجر » وفى لفظ : « منها الوترُ وركعتا الفجر » وفى لفظ : « كان يُصلِّى ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً بِرَكْعَتى الفَجْر » وفى لفظ : « كان يُصلِّى فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ ركعة ، يُسلم من كل ركعتين ، ويُوترُ بواحدة » متفق عليهنَّ . ولعلها لم تَعُدَّ الركعتين الخفيفتين اللتيـن ذكرها غيرُها . ويحتمـل أنه صلَّى فى ليلةٍ ثلاثَ عَشْرَةَ ، وفى ليلة إحدى عَشْرَةَ .

فصـــل

ويُستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن فى تهجُّده . فإنَّ النبى ﷺ كان يفعـله ، وهو مُخيَّر بين الجهر بالقراءة ، والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشطَ له فى القراءة ، أو كان بحضرته من يَسْتَمِـعُ قراءته ، أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجّد أو من يَستضِرّ برفـع صوته فالإسرارُ أولى ، وإن لم يكن لاهذا ولا هذا ، فليفعل ماشاء . قال عبدُ الله بن أبى قيس : « سألتُ عائشةَ : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كُلَّ ذلك كان يفعلُ ، ربَّما أسَرَّ وربَّما جَهَرَ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو هريرة : « كانت قراءةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ طَوْراً ، وَيَخفِضُ طَوْراً » وقال ابن عبَّاس « كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر مايَسْمَعُه مَنْ فى الْحُجْرة ، وهو فى البيت » رواهما أبو داود . وعن أبى قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فإذا هو بأبى بكر

يُصلِّي يَخْفِضُ من صَوْته ، ومرّ بعُمر وهو يصلِّي رافعاً صوته قال : فلمَّا اجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا بكر ، مررتُ بك وأنت تُصَلِّي تَخْفِضُ صوتك ؟ قال : إنِّي أسْمَعْتُ من ناجيتُ يارسول الله ، قال : فارفع قليلاً . وقال لعمر : مررتُ بك وأنت تصلِّي رافعاً صوتَك . قال فقال : يارسول الله أُوقظ الوَسْنَانَ ، وأطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قال : اخفِضْ من صوتك شيئاً » رواه أبو داود . وقال أبو سعيد : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السِّتْرَ وقال : ألاَ إنَّ كُلَّكُمْ مناجٍ رَبّه ، فلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بعضاً ، ولا يرفعْ بَعْضُكُمْ على بعضٍ فيالقراءة ـ أو قال ـ في الصلاةِ» أخرجه أبو داود .

فصل

ومن كان له تهجّد ففاته ، استُحبَّ له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر ، لقول رسول الله ﷺ : « من نَامَ عَنْ حِزْبه ، أو عَنْ شَيْءٍ منه ، فقرأه فيما بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصلاةِ الظُّهْرِ كتب له كأنَّمَا قرأهُ مِنَ اللَّيْلِ » . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثْبَتَهُ ، وكان إذا نام من الليل ، أو مرض صلَّى من النهار اثنتى عَشْرَةَ ركعة . قالت : وما رأيتُ رسول الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباح ، وما صام شهراً مُتتابعاً إلا رمضان » أخرجهما مسلم .

فصل

ويُستحبُّ التنفّل بين المغرب ، والعشاء . لما رُوى عن أنس بن مالك في هذه الآية : (٣٢ : ١٦ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) الآية ، قال « كانوا يتنفّلون مابين المغرب والعشاء يُصَلُّونَ » رواه أبو داود ، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّة » قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

فصل

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويلُه فالأفضل اتّباعه فيه . فإنه عليه السلام لا يفعل إلاَّ الأفضل . وقد ذكرنا بعض ما كان النبي ﷺ يخفّفه ويطوله ، وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه :

فروى أن الأفضل كثرةُ الركوع ، والسجود . لقول ابن مسعود : « إنِّي لأعلمُ النظائرَ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصّل » ، رواه مسلم . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَامِنْ عَبْدٍ سَجَدَ سَجْدَةً إلاَّ كَتَبَ اللهُ لهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » .

والثانية : التطويل أفضل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ » رواه مسلم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ التَّهَجُّدَ » وكان يطيله على ماقد مرّ ذكره . ولا يداوم إلاّ على الأفضل .

والثالثة : هما سواء ، لتعارض الأخبار فى ذلك ، والله أعلم .

فصـــل

والتطوع فى البيت أفضل . لقول رسول الله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بالصلاَةِ فى بُيوتكم . فإنَّ خير صلاة المرء فى بيته ، إلا الصلاةَ المكتوبة » رواه مسلم . وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صَلاَةُ المرء فى بَيْتِهِ أفضلُ مِنْ صَلاَتِهِ فى مَسْجِدِى هذا إلاَّ المكتوبة » رواه أبو داود . وقال « إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصلاَةَ فى مسجده فَلْيَجْعَلْ لبَيْتِهِ نَصِيباً من صَلاَتِهِ . فإنَّ الله جاعلٌ فى بَيْتِهِ مِنْ صلاتهِ خَيراً » رواه مسلم . ولأن الصلاة فى البيت أقربُ إلى الإخلاص ، وأبعدُ من الرياء ، وهو من عمل السرّ ، وفعلُه فى المسجد علانيةٌ ، والسرّ أفضل .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يكون للإنسان تطوُّعات يداوم عليها . فإذا فاتت يقضيها . قال أبو داود : سمعتُ أحمد رحمه الله يقول : يُعجبنى أن يكون للرجل ركعاتٌ من الليل ، والنهار معلومةٌ . فإذا نَشِطَ طوّلها ، وإذا لم ينشَط خففّها . وقالت عائشة : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : أدْوَمُهُ وَإِنْ قَلّ » ، وفى لفظ قال : « أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ : الذى يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وإنْ قَلّ » متفق عليه . وقالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أَحَبَّ أن يُدَاوِمَ عَلَيْهَا » ، وقالت : « كان عَمَلُه دِيمَةً ، وكان إذا عمل عملاً أَثْبَتَهُ » رواه مسلم . وقال عبد الله بن عمرو : قال لى رسول الله ﷺ : « لاتَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ . كان يقومُ اللَّيلَ فتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ » متفق عليه .

فصـــل

يجوز التطوع جماعةً وفُرَادَى . لأن النبىّ ﷺ فعل الأمرين كلَيْهما . وكان أكثرُ تطوعه منفرداً . وصلّى بحُذَيفَةَ مرّةً، وبابن عباس مرّةً ، وبأنس ، وأمّه ، واليتيم مرّة ، وأمَّ أصحابَه فى بيت عُتْبَانَ مرّةً ، وأَمَّهُم فى ليالى رمضان ثلاثاً . وسنذكر أكثر هذه الأخبار فى مواضعها إن شاء الله تعالى وهى كلُّها صحاح جِيَاد .

« مسألة » قال ﴿ ويُباح أن يتطوّع جالساً ﴾ .

لا نعلم خلافاً فى إباحة التطوع جالساً ، وأنه فى القيام أفضلُ ، وقد قال النبىّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومن صلَّى قاعداً فلهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائمِ » متفق عليه . وفى لفظ مسلم : « صلاةُ الرَّجُلِ قاعِداً نصفُ الصَّلاةِ » وقالت عائشة : « إن النبى ﷺ لم يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثيرٌ مِنْ صَـلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ » ورُوى نحو ذلك عن حَفْصَةَ ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سَمُرة ، أخرجهنّ مسلم . ولأن كثيراً من الناس يَشقُّ عليه طولُ القيـام ، فلو وجب فى التطوع لتُرك أكثرُه ، فسامح الشـارع فى ترك القيام فيه ترغيباً فى تـكثيره ، كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر ، وسامح فى نية صوم التطوع من النهار .

« مسألة » قال ﴿ ويكون فى حال القيام متربعاً ، ويثنى رجليه فى الركوع والسجود ﴾ .

وجُملته أنه يُستحبّ للمتطوّع جالسـاً أن يـكون فى حال القيام[1] متربّعاً . رُوى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومُجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وعن أبى حنيفة كقولنا . وعنه يجلس كيف شاء . ورُوى عن ابن المسيّب ، وعُروة ، وابن عمر يجلس : كيف شاء . لأن القيام سقط ، فسقطت هيئتُه . ورُوى عن ابن المسيّب ، وعُروة ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء الخُراسانىّ : أنهم كانوا يَحْتَبُونَ[2] فى التطوّع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعىّ .

ولنـا : أن القيام يُخالف القعود ، فينبغى أن تُخالف هيئتُه فى بدله هَيْئَةَ غيره كمخالفة القيام غيرَه ، وهو مع هذا أبعـد من السهو والاشتباه ، وليس إذا سقط القيام لمشقّته يلزم سقوط مالا مشقّة فيه ، كمن سقط عنه الركوع والسجود ، لايلزم سقوط الإيماء بهما .

وهذا الذى ذكرنا من صفة الجلوس مُستحبٌّ غيرُ واجب ، إذ لم يرد بإيجابه دليل .

فأما قوله : « وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » فقـد رُوى عن أنس . قال أحمـد : يروى عن أنس : « أنه صلَّى مُتَرَبِّعاً . فلما ركع ثَنَى رِجْلَهُ » وهذا قول الثورىّ . وحَكى ابن المنذر ، عن أحمد ، وإسحاق أنه لايَثْنى رجليه إلا فى السجود خاصّةً ، ويكون فى الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب . وهو قول أبو يوسف ، ومحمد ، وهو أَقْيَسُ ، لأن هيئة الراكع فى رجليه هيئةُ القائم ، فينبغى أن يكون على هيئته . وهذا أصحّ فى النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به .

(١) فى حال القيام : يعنى فى جلوسه الذى يقرأ فيه الفاتحة ، وهذا الجلوس يقوم مقام القيام ، إذا صلى من قيام .

(٢) الاحتباء : الجلوس على الألية ونصب الساقين .

فصـــــل

وهو مُخَيَّر فى الركوع والسجود ، إن شاء من قيام ، وإن شاء من قعود . لأن النبى ﷺ فعل الأمرين . قالت عائشة : « لم أر رسول الله ﷺ يُصَلِّى صلاةَ الليل قاعداً قطّ حتى أسَنَّ ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، أو أربعين آية ، ثم ركع » متفق عليه . وعنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى لَيْلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد ، وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ، ركع وسجد ، وهو قاعد » رواه مسلم . قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح قال : وقال أحمد ، وإسحاق ، والعمل على كلا الحديثين .

« مسألة » قال ﴿ والمريض إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلّى قاعداً ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن من لايُطيق القيام ، له أن يُصلِّى جالساً . وقد قال النبى ﷺ لعِمْرَانَ بن حُصين : « صلِّ قَائِماً ، فإن لم تَسْتَطِـعْ فَقَاعِداً ، فإنْ لم تَسْتَطِـعْ فعَلَى جَنْبٍ» رواه البخارى وأبو داود ، والنسائى ، وزاد « فإنْ لم تَسْتَطِـعْ فَمُسْتَلْقِياً » (لايُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) وروى أنس قال : « سَقَطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ ، أو جُحِشَ[1] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى قاعداً ، وصلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُوداً » متفق عليه ، وإن أمكنه القيامُ ، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقّة شديدة . فله أن يصلِّى قاعداً ، ونحوَ هـذا . قال مالك ، وإسحاق ، وقال ميمون بن مِهْرَان : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فليصلّ جالساً . وحُكِى عن أحمد نحو ذلك .

ولنا قول الله تعالى (٢٢ : ٧٨ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وتكليف القيام فى هذه الحال حرج ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى جالساً لما جُحِشَ شِقُّهُ الأيمن ، والظاهر : أنه لم يكن يَعْجِزُ عن القيام بالكلية ، لكن لما شقّ عليه القيامُ سقط عنه ، فكذلك يسقط عن غيره ، وإذا صلَّى قاعداً ، فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالساً على ماذكرنا .

فصـــــل

وإن قدر على القيام بأن يتّكئ على عصاً أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه . لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

(١) جحش شقه الأيمن : سحج جلده ، أو قشر ، أو هو كالخدش ، إلا أنه خدش شديد .

فصـــل

وإن قدر على القيام ، إلا أنه يـكون على هيئة الراكع كالأحدب ، أو من هو فى بيت قصير السقف لايمـكنه الخروج منه ، أو فى سفينة ، أو خائف لايأمن أن يُعـلم به إذا رفَعَ رأسـه . فإنّه إن كان ذلك لِحَدَبٍ أو كِبَرٍ . لزمه قيامُ مثله . وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياساً على الأحدب . واحتمل أن لايلزمه . فإن أحمد رحمه الله قال فى الذى فى السفينة لايقدرُ على أن يستَتِمَّ قائمـاً لقِصَرِ سَماءِ السفينة : يُصلِّى قاعـداً ، إلا أن يـكون شيئاً يسيراً ، فيُقاس عليه سائر مافى معنـاه . لقول النبى ﷺ : « صَلِّ قَائِماً ، فإنْ لم تَسْتَطِـعْ فقَاعِداً » وهذا لم يستطع القيام .

فصـــل

ومن قدر على القيـام ، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيـام . ويُصلِّى قائمـاً فيومىء بالركوع . ثم يجلس فيومىء بالسجود ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يسقط القيـام ، لأنها صلاة لاركوع فيها ولا سجود ، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة .

ولنـا : قول الله تعالى (٢ : ١٣٨ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « صَـلِّ قَائِماً » ، ولأن القيام ركن قدر عليه ، فلزمه الإتيانُ به كالقراءة . والعجز عن غيره لايقتضى سقوطه ، كما لو عجز عن القراءة ، وقياسهم فاسد لوجوه .

أحـدها : أن الصلاة على الراحلة لايسقُط فيها الركوع :

والثـانى : أن النافلة لايجب فيها القيام ، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود .

والثالث : أنه منقوض بصلاة الجنازة .

فصـــل

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمـاً ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ، يحتمل أن يلزمه القيام ويُصلِّى وحـده . لأن القيام آكدُ ، لـكونه ركناً فى الصلاة لاتتمّ إلا به ، والجماعة تصح الصلاة بدونها . واحتمل أنه مخيّر بين الأمرين ، لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليـه مع إمام الحىّ العاجز عن القيام مراعاةً للجماعة فهنا أولى ، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيـام ، بدليل : « أنّ صلاةَ القاعِد على النّصف من صلاة القائم » و « صلاةُ الجماعة تَفْضُل على صَـلاَةِ الرجل وحدَه سبعاً وعشرين دَرَجَةً » وهذا أحسنُ ، وهو مذهب الشافعىّ .

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يطق جالساً فنائماً ﴾

يعني مُضطجعاً ، سماه نائماً ، لأنه في هيئة النائم . وقدجاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : «صَـلَاَةُ القَاعِدِ علىالنِّصْفِ مِنْ صَلَاَةِ القَائِمِ ، وصَـلَاَةُ النَّائِمِ على النّصفِ مِنْ صَـلَاَةِ القَاعِد » رواه البخاريّ هـكذا . فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنّه يصلِّى على جنبه ، مُستقبلَ القبلة ، بوجهه ، وهـذا قول مالك ، والشافعىّ ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيّب والحارث العُـكْلِىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، يُصـلِّى مستلقياً ، ووجهه ورجـلاه إلى القبلة ، ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صـلى على جنبه كان وجهه فى الإيماء إلى غير القبلة .

ولنـا : قول النبى ﷺ : « فإنْ لم يَسْتَطِـعْ فَعَلَى جَنْبٍ » ولم يقـل : فإن لم يستطع فمستلقياً ، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره ، وإنمـا يستقبل السماء . ولذلك يوضع الميّت فى قبره على جنبه قَصْدَ التوجيه إلى القبلة .

وقولهم : إن وجهه فى الإيماء يـكون إلى القبلة .

قلنـا : استقبال القبلة من الصحيح لا يـكون فى حال الركوع بوجهه ، ولا فى حال السجود ، إنمـا يكون إلى الأرض ، فلا يُعتبر فى المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً .

إذا ثبت هذا فالمستحبُّ أن يصلِّى على جنبه الأيمن . فإن صلَّى على الأيسر جاز . لأن النبى ﷺ لم يُعيّن جنباً بعينه ، ولأنه يستقبل القبـلة على أى الجنبين كان . فإن صلَّى على ظهره مع إمكان الصـلاة على جنبه ، فظاهر كلام أحمد : أنه يصح ، لأنه نوع استقبال . ولهذا يُوجّه الميّت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضى أن لا يصح ، لأنه خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « فعلَى جَنْب » . ولأنه نقـله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصـلاة على جنبه . فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه . ولأنه ترك الاستقبال مـع إمـكانه ، وإن عجز عن الصـلاة على جنبه صلَّى مستلقياً للخبر ، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود .

فصـــل

إذا كان بعينه مرض . فقال ثقات من العلماء بالطبّ : إن صلّيت مُستلقياً أمـكن مُداواتك ، فقال القاضى : قياس المذهب جواز ذلك . وهو قول جابر بن زيد ، والثورىّ ، وأبى حنيفة . وكرهه عُبَيد الله ابن عبد الله ، بن عُتْبة ، وأبو وائل . وقال مالك ، والأوزاعىّ : لا يجوز . لمـا رُوى عن ابن عبـاس : « أنّه لمّـا كُفّ بَصَرُه أتاه رجل فقال : لوصَـبَرْتَ علىّ سَبْعَةَ أيام لم تُصَلّ إلاّ مُستلقِياً دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، ورَجَوْتُ أن تَبْرأ ، فأرسل فى ذلك إلى عائشة وأبى هريرة ، وغيرها ، من أصحاب رسـول الله ﷺ فـكُلٌّ قال له : إن مِتّ فى هذه الأيام ، ما الذى تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه » .

ولنا : أن النبىّ ﷺ صلَّى جالساً لما جُحِش شِقّه ، والظاهر : أنه لم يـكن يعجز عن القيام ، لـكن

كانت عليه مشقّة فيه ، أو خوف ضرر ، وأيّهما قُدّر فهو حجـة على الجواز ههنـا ، ولأنّا أبحنـا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجُزء من ماله ، وتركَ الصوم لأجل المرض والرمد . ودلّت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين فى ثيابه وبدنه ، وجاز ترك الجمعة ، والجماعة صيانةً لنفسه ، وثيابه من البلل ، والتلوّث بالطين ، وجاز ترك القيام اتبّاعاً لإمام الحىّ إذا صلَّى جالساً ، والصلاة على جنبه ، ومستلقياً فى حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال . فأما خبر ابن عباس — إن صحّ — فيحتمل أن المخبِرَ لم يُخبِرْ عن يقين ، وإنما قال : أرجو ، أو أنه لم يُقْبَلْ خبرُه لـكونه واحداً ، أو مجهول الحال ، بخلاف مسألتنا .

فصـــــل

وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ، كما يومىء بهما فى حالة الخوف ؛ ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحـده ركع ، وأومأ بالسجود ، وإن لم يمـكنه أن يحنىَ ظهره حَتى رقَبتَه ، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه واقع ، فمتى أراد الركوع زاد فى انحنائه قليلاً ، ويقرّب وجهه إلى الأرض فى السجود أكثر مايمـكنه ، وإن قدر على السجود على صُدغه لم يفعل ، لأنه ليس من أعضاء السجود . وإن وضع بين يديه وِسادةً أو شيئاً عالياً ، أو سجد على ربوة ، أو حجر ، جاز . إذا لم يمـكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك . وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : أختارُ السجود على المِرْفَقَة . وقال : هو أحبُّ إلىَّ من الإيمـاء . وكذلك قال إسحاق ، وجوّزه الشافعىّ ، وأصحـاب الرأى ، ورخّص فيه ابن عباس ، وسجدت أمّ سلمة على المِرْفَقَة . وكره ابن مسعود السجودَ على عُودٍ وقال : يُومىء إيماءً .

ووجه الجواز : أنه أتى بما يُمـكنه من الانحطاط فأجزأه ، كما لو أومأ ، فأما إن رفع إلى وجهه شـيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحـابنا : لايُجزئه . ورُوى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، أنهم قالوا : « يومىء ولايرفعَ إلى وجهه شيئاً » وهو قول عطاء ، ومالك ، والثورىّ . ورَوى الأثرم عن أحمد أنه قال : « أىَّ ذلك فعل فـلا بأس ، يُومىء ، أو يرفع المِرْفَقَة فيسجدُ عليها . قيل له : المِرْوَحة ؟ قال : لا ، أما المِرْوَحة فلا . وعن أحمـد أنه قال : الإيمـاء أحبُّ إلىّ ، وإن رفـع إلى وجهه شيئاً فسجـد عليه أجزأه . وهو قول أبى ثور . ولابد من أن يكون بحيث لا يمـكنه الانحطاط أكثر منـه . ووجه ذلك : أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه ، فأجزأه كما لو أومأ ، ووجه الأول أنه سجـد على ماهو حامل له ؛ فلم يُجزه ، كما لو سجد على يديه .

فصـــــل

وإن لم يقـدر على الإيماء برأسـه أومأ بطَرْفه ، ونوى بقلبـه ، ولا تسقط الصـلاة عنه مادام عقـله

ثابتاً . وحُـكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقُط عنه . وذكر القاضى : أن هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية محمد بن يزيد . لمـا رُوى عن أبى سعيد الُخْـدرىّ أنه قيـل له فى مرضه : الصـلاة ، قال : قد كفـانى ، إنما العمل فى الصحة ، ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالـكلية فسقطت عنه لقول الله تعـالى (لا يُـكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا)[1].

ولنا : ماذكرناه من حديث عِمران ، وأنه مُسلم بالغ عاقل ، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه ، ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل .

فصـــــل

إذا صلَّى جالساً فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا بتحريم ذلك ، وفعل مثل ذلك فى الثانية ، ثم علم قبل سلامه سجد سجدةً تُتِمّ له الركعة الثانية ، وأتى بركعة ، كما لو ترك السجود نِسياناً . وذكر القاضى : أنه تَتِمّ له الركعة الأولى بسجدة الثـانية ، وهذا مذهبُ الشافعىّ . وليس هـذا مقتضى مذهبنا . فإنه متى شرع فى قراءة الثانية قبل إتمـام الأولى ، بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاه . وقد مضى هذا فى سجود السهو .

فصـــــل

ومتى قدر المريض فى أثناء الصـلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيـام أو قعود ، أو ركوع أو سجود أو إيماء ، انتقل إليه ، وبنى على مامضى من صـلاته . وهكذا لو كان قادراً ، فعجز فى أثناء الصـلاة أتمّ صلاته على حسب حاله . لأن مامضى من الصلاة كان صحيحاً ، فيبنى عليه كما لو لم يتغيّر حاله .

« مسألة » قال ﴿ والوترُ ركعة ﴾ .

نص على هذا أحمـد رحمه الله . وقال : إنّا نذهب فى الوتر إلى ركعة . وممن رُوى عنـه ذلك عثمانُ ابن عفان ، وسعد بن أبى وقّاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشـة رضى الله عنهم ، وفعل ذلك معاذ القارىء ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لاينكر ذلك منهم أحد . وقال ابن عمر : « الوتر ركعة ، كان ذلك وِتْرَ رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر » وبهذا قال سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحق ، وأبو ثور . وقال هؤلاء : يصلِّى ركعتين ، ثم يسلِّم ، ثم يُوتر بركعة . وقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس : أن النبى

(١) الآية لايمكن الاستدلال بهـا على سقوط الصلاة ، لأن مفهومها يقول : إن الله يكلف النفس ما تستطيعه . والإيمـاء للصلاة ، يستطيعه المريض فى أشد أحواله ، كما أنه يستبعد أن يقول ابن مسعود وما نسب إليه .

ﷺ قال : « الوِترُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » وقالت عائشة : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عَشْرَ رَكْعَاتٍ ويُوتر بِسَجْدَةٍ » وفي لفظ : « كان يُصَلِّي باللَّيلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ » .
وقال النبي ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » أخرجهنّ مسلم .

فصل

قوله « الوتر ركعة » يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ، وما يُصلّى قبله ليس من الوتر ، كما قال الإمام أحمد : إنّا نذهبُ في الوتر إلى ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاةُ عَشْرِ ركعَات ، ثم يُوتر ، ويُسلِّم . ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإنَّ أحمد قال : إنّا نذهبُ في الوتر إلى ركعة ، وأن أوتر بثلاثٍ أو أكثرَ فلا بأس . وممن رُوي عنه أنه أوتر بثلاث : عمر ، وعليّ ، وأُبيّ ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عبّاس ، وأبو أُمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي . قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره : إحدى عَشْرَةَ ركعة . وأدنى الكمال : ثلاثُ ركعَات . وقال الثوريّ وإسحاق : الوترُ ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عَشْرَة . وقال أبو موسى : ثلاثٌ أحَبُّ إليَّ من واحدة ، وخمسٌ أحبُّ إليَّ من ثلاث ، وسبعٌ أحبُّ إليَّ من خمس ، وتسعٌ أحبُّ إليَّ من سبع . وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك ، يوتر بما شاء . وقد رَوى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « الوترُ حَقّ على كلّ مُسلم ، فمن أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود . وروت عائشة « أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع » وروت : « أنه كان يُوتر بسبع » وروت : « أنه كان يُوتر بخمس » رواهنّ مسلم . وعن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة : « بِكَمْ كانَ رسول الله ﷺ يُوتِرُ ؟ قالت : كان يُوتِرُ بأربع ، وثلاث ، وستّ ، وثلاث ، وثمان ، وثلاث ، وعَشْرٍ ، وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقلّ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عَشْرَة » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ يقْنُتُ فيها ﴾ .

يعني أن القنوت مسنون في الوِتر في الركعة الواحدة في جميع السنة . هذا المنصوص عند أصحابنا . وهذا قول ابن مسعود ، وإبراهيم ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . ورُوي ذلك عن الحسن ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا يقنتُ إلاّ في النصف الأخير من رمضان . ورُوي ذلك عن عليّ ، وأُبيّ . وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن أبي الحسن ، والزهريّ ، ويحيى بن ثابت ، ومالك ، والشافعيّ . واختاره أبو بكر الأثرم ، لما رُوي عن الحسن : « أن عمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب ، فكان يُصلّي لهم عشرين

ليلةً ، ولا يقنُت إلاَّ فى النصف الثانى » رواه أبو داود . وهذا كالإجماع . وقال قتادة : يقنُت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان لهذا الخبر . وعن ابن عمر : « أنه لايقنُت إلاَّ فى النصف الأخـير من رمضان » وعنه : لايقنت فى صلاة بحال ، والرواية الأولى : هى المختارة عند أكثر الأصحاب . وقد قال أحمد فى رواية المروزىّ : كنت أذهب إلىأنه فى النصف من شهر رمضان ، ثم أنَّى قَنَتَ هو دعاء وخير . ووجهه : مارُوى عن أُبَىّ « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنُت قبل الركوع . وعن علىّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : اللهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِى ثَنـاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِـكَ » وكان للدوام ، وفعـل أُبَىّ يدل على أنه رآه ، ولا ينـكر اختلاف الصحابة فى هذا ، ولأنه وتر . فيُشرع فيـه القنوت كالنصف الآخر ، ولأنه ذكر يُشرع فى الوتر ، فيُشرع فى جميع السنة كسائر الأذكار .

فصـــل

ويقنُت بعد الركوع . نص عليه أحمد . وروى نحو ذلك عن أبى بـكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وأبى قِلاَبة ، وأبى المتوكّل ، وأيّوب السَّخْتيانى وبه قال الشافعى . ورُوى عن أحمد أنه قال : أنا أذهبُ إلى أنّه قال بعد الركوع . فإن قنت قبله ، فلا بأس ، ونحو هذا قال أيُّوب السختيانىّ . لمـا رَوى حميد قال : سئل أنس عن القنوت فى صلاة الصبح فقال : « كُنَّا نَقْنُتُ قبلَ الركوع ، وبَعْدَهُ » رواه ابن ماجه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يقنُتُ قبل الركـوع . ورُوى ذلك عن أُبَىّ ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، والبراء ، وابن عبـاس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وحُميد الطويل : لأن فى حديث أُبَىّ : ويقنُت قبل الركوع . وعن ابن مسعود « أن النبىّ ﷺ قَنَتَ بعدَ الركوع » رواه مسلم . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن هذه المسألة ؟ فقال : أَقْنُتُ بعد الركوع . وذكر حديث الزهرىّ عن سعيد ، وأبى سَلَمة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وأنس عن النبى ﷺ ، وغير واحد قَنَتَ بعد الركوع . وحديث ابن مسعود يرويه أبانُ بن أبى عيّاش ، وهو متروك الحديث . وحديث أُبَىّ قد تُـكلّم فيه أيضاً . وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ، والله أعلم .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يقول فى قنوت الوتر : مارَوى الحسن بن علىّ رضى الله عنهما قال : «عَلَّمنى رسول الله ﷺ كلماتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الوِتْرِ : اللهمّ اهْدِنِى فيمَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وقِنِى شَرَّ مَاقَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِى ولاَ يُقْضَى عَلَيْكَ . وإنّه لاَيَذِلُّ

مَنْ وَالَيْتَ ، ولاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ » أخرجه أبو داود والترمذىّ وقال : هذا حديث حسن . ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئاً أحسن من هذا . ويقول : ماروى علىّ رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يقول فى وتره » وقد ذكرناه . وعن عمر رضى الله عنه : « أنه قنت فى صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ ، ونَسْتَغْفِرُكَ ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ونُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، ولاَ نَكْفُرُكَ . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولكَ نُصَلِّى ونَسْجُد ، وإلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، ونَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عذابك الجِدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِق . اللهمَّ عذّب كَفَرَةَ أهل الكتاب ، الذين يَصُدُّونَ عن سَبِيلِكَ » وهاتان سورتان فى مصحف أُبىّ بن كعب . ورَوى أبو عُبَيدٍ بإسناده عن عُروة أنه قال : « قرأتُ فى مصحف أُبىّ بن كعب هاتين السورتين : « اللهمّ إنَّا نستعينك ـ اللهمَّ إيَّاكَ نعبُد » . وقال ابن سيرين : كتبهما أُبىّ فى مُصحفه ، يعنى إلى قوله « بالكفارِ مُلْحِق » . قال ابن قُتَيْبة : «نحفِدُ» نُبادِرُ . وأصل الْحَفْدِ : مُداركة الخطو والإسراع[1] . « والجِدّ » بكسر الجيم : أى الحقّ لا اللعب «مُلْحِق» بكسر الحاء لاحق . هكذا يُرْوَى هذا الحرف ، يقال : لَحِقْتُ القومَ وأَلْحَقْتُهُمْ بمعنى واحد . ومن فتح الحاء أراد أن الله يُلحقه إيَّاه ، وهو معنى صحيح . غير أن الرواية هى الأولى . وقال الخلاّل : سألتُ ثعلباً عن مُلحِق ومُلحَق ؟ فقال : العرب تقولها معاً .

فصـــل

إذا أخذ الإمام فى القنوت أمَّن مَنْ خلفَه ، لا نعلم فيه خلافاً . وقاله إسحاق . وقال القاضى : وإن دَعَوْا معه فلا بأس . وقيل لأحمد : إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال : نعم ، فيرفع يديه فى حال القنوت . قال الأثرم : كان أبو عبد الله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . واحتجّ بأن ابن مسعود رفع يديه فى القنوت إلى صدره . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن عباس . وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأى . وأنكره مالك ، والأوزاعىّ ، ويزيد بن أبى مريم .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إذَا دَعَوْتَ الله فادعُ ببطُونِ كَفَّيْكَ وَلاَ تَدْعُ بِظُهورِهِمَا . فإذَا فَرَغْتَ فامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأنه فعلُ من سمَّينا من الصحابة ، وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان :

---

(١) يقال حفد يحفد حفداً : بوزن ضرب يضرب ضرباً ، وللفعل مصدر آخر هو (حفدان) بفتح الحاء والفاء ، ومعناه : خف وأسرع .

إحداهما : لا يفعل . لأنه رُوى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشىء ، ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يُستحبّ مسح وجهه فيه كسائر دعائها .

الثانية : يستحبُّ للخبر الذى رويناه . وروى السائبُ بن يزيد : « أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يَدَيْهِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » ، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه ، فيمسح بهما وجهه ، كما لو كان خارجاً عن الصلاة وفارق سائر الدعاء ، فإنه لا يرفع يديه فيه .

فصــــل

ولا يُسنُّ القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر . وبهذا قال الثورىّ ، وأبو حنيفة . ورُوى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء . وقال مالك ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعىّ : يُسَنُّ القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان . لأن أنساً قال : « مازال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ فى الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » ، رواه الإمام أحمد فى المسند . وكان عمر يقنُتُ فى الصبح بمحْضَرٍ من الصحابة وغيرهم .

ولنا ما رُوى : أن النبىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يدعو على حىٍّ من أحياء العرب ثمَّ تَرَكَهُ »[1] . رواه مسلم . وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبى ﷺ مثل ذلك . وعن أبى مالك قال : قلت لأبى : ياأبَهَ ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَث ، قال الترمذىُّ : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال إبراهيم النخعىّ : أول من قنت فى صلاة الغداة علىّ . وذلك أنه كان رجلا مُحارباً يدعو على أعدائه . وروى سعيد فى سننه عن هُشَيم ، عن عُروة الهمدانى ، عن الشعبى قال : لما قنت علىٌّ فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس ، فقال علىٌّ : إنما استنصرنا على عدوِّنا هذا . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنُت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » ، رواه سعيد . وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام ، فإنَّه يُسمَّى قنوتاً . وقُنوتُ عمر يحتملُ أنه كان فى أوقات النوازل ، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنُت . رَوى ذلك عنه جماعة ، فدل على أن قنوته كان فى وقت نازلة .

---

(١) قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على قبيلتى رعل وذكوان ثم تركه ، وهذا القنوت غير القنوت الذى رواه الحسن بن علىّ ووالده علىّ رضى الله عنهما ، فإن الدعاء على رعل وذكوان كان دعاء بالانتقام منهما ، أما قنوت الحسن وعلى ، فكان ثناء على الله ، وتقرباً إليه ورجاء منه .

فصـــــل

فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح ، نص عليه أحمـد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سُئِل عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمّن من خلفه ، ثم قال : مثل مانزل بالمسلمين من هـذا الـكافر — يعنى بَابَك — قال أبو داود : سمعتُ أحمد يُسأل عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : لو قنت أياماً معلومة ، ثم يترُكُ كما فعل النبىُّ ﷺ ، أو قنت على الُخـرَّمِيَّة . أو قنت على الدوام ، والُخرَّمِيَّة : هم أصحاب بَابَك[1] . وبهذا قال أبوحنيفة والثورىّ ، وذلك لمـا ذكرنا من أن النبىَّ ﷺ « قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه » وإن علياً قنت وقال : إنما استنصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس .

ويقول فى قنوته نحواً مما قال النبى ﷺ وأصحابه . ورُوى عن عمر رضى الله عنـه أنه كان يقول فى القنوت : « اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنـات ، والمسلمين والمسلمات ، وألِّف بين قلوبهم ، وأصلح ذاتَ بينهم ، وانصرهم على عدوِّكَ وعدوِّهم ، اللهـم العن كفرة أهل الـكتاب الذيـن يُـكذِّبونَ رُسُلَكَ ، ويقاتلون أوليـاءك . اللهمَّ خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لايُردُّ عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إنا نستعينُك » ، ولا يقنت فى غير الصبح من الفرائض . قال عبد الله عن أبيه : كل شىء يثبُت عن النبىِّ ﷺ فى القنُوت ، إنما هو فى الفجر . ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر ، والغداة ، إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين . وقال أبو الخطاب : يقنُت فى الفجر والمغرب ، لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار . وقيل : يقنُت فى صلاة الجهر كلِّها ، قياساً على الفجر . ولا يصح هـذا لأنه لم يُنقل عن النبىِّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوتُ فى غير الفجر والوتر .

« مسألة » قال (مفصولة مما قبلها) .

الذى يختاره أبو عبد الله : أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها ، وقال : إن أوتر بثـلاث لم يسلم فيهنَّ لم يضيّق عليه عندى . وقال : يُعجبنى أن يُسَلِّم فى الركعتين . وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة : ابن عمر ، حَتى يأمر ببعض حاجته . وهو مذهب مُعاذ القارىء ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة :

---

(١) بابك الخرمى — نسبة إلى خرمة ، بضم الخـاء المعجمة وتشديد الراء المهملة مفتوحة وبهـاء فى آخره : قرية بفارس كما فى القاموس — وقد ظهر بابك فى الجبال بناحية أذربيجان ، وكان يقول بتناسخ الأرواح ويبيح كل المحرمات من الأمهـات وغيرهن ، واتبعه على كفره جماعات ، فقتلوا كثيراً من المسلمين وهتكوا كثيراً من الحرمات . فجهز لهم خلفـاء بنى العباسى جيوشاً كثيفة مع الأفشين الحاجب ، ومحمد بن يوسف الثغرى ، وأبى دلف العجلى ، وبقيت العساكر الإسلامية تحـاربهم نحواً من عشرين سنة ، إلى أن أخذ بابك وأخوه إسحاق بن إبراهيم وصلبا بسر من رأى فى أيام المعتصم العباسى .

لا يفصل بسلام . وقال الأوزاعىُّ : إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن ، وحجَّة من لم يفصل : قول عائشة : «أن النبىَّ ﷺ كان يوتر بأربع ، وثلاثٍ ، وست ، وثلاث ، وثمانٍ ، وثلاثٍ» . وقولها كان يصلِّى أربعاً فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ . ثم يصلِّى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثاً » . فظاهر هذا : أنه كان يصلِّى الثلاث بتسليم واحد . وروت أيضاً أن النبىَّ ﷺ كان يوتر بخمسٍ لا يجلس إلا فى آخرهنَّ » رواه مسلم .

ولنا : ماروت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّى فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يُسلِّم بين كلِّ ركعتين ، ويُوتر بواحدةٍ » رواه مسلم . وقال النبىُّ ﷺ : « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوْتر بواحدةٍ » متفق عليه . وقيل لابن عمر : « مامَثْنَى مَثْنَى ؟ قال : يُسلِّم فى كل ركعتين » . وقال عليه السلام : «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم . وعن ابن أبى ذِئْب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ : افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ بالتسليم » رواه الأثرم بإسناده ، وهذا نصٌّ .

فأما حديث عائشة الذى احتجُّوا به فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد ، وقد قالت فى الحديث الآخر يُسلِّم بين كلِّ ركعتين » فأما إذا أوتر بخمس فيأتى الكلام فيه .

إذا ثبت هذا فإنه إذا صلَّى خلف إمام يصلِّى الثلاثَ بتسليم واحد ، تابعَه لئلا يُخالف إمامه . وبه قال مالك . وقد قال أحمد فى رواية أبى داود ، فيمن يُوتر ، فيسلم من الثِّنْتَيْنِ فيكرهُونه ، يعنى أهلَ المسجد . قال : فلو صار إلى مايريدون ؟ يعنى أن ذلك سهل ، لاتضرُّ موافقته إياهم فيه .

فصل

يجوز أن يوتر بإحدى عَشْرَةَ ركعة ، وبتسع ، وبسبع ، وبخمس ، وبثلاث ، وبواحدة . لما ذكرنا من الأخبار . فإن أوتر بإحدى عَشْرَةَ سلَّم من كلِّ ركعتين . وإن أوتر بثلاث سلَّم من الثنتين ، وأوتر بواحدة . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهنَّ . وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة ، فتشهَّد ، ولم يُسلِّم ، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهَّد ، ويسلم . وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيبَ الثامنة ، فيتشهد ، ثم يقوم فيأتى بالتاسعة ، ويسلِّم . ونحو هذا قال إسحاق . وقال القاضى : فى السبع لا يجلس إلا فى آخرهنَّ أيضاً ، كالخمس . فأما الإحدى عَشْرةَ والثلاث ، فقد ذكرناها .

وأما الخمس : فقد رُوى عن زيد بن ثابت : أنه كان يُوتر بخمس لاينصرف إلا فى آخرها . ورَوَى عُروة عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، يُوتر من ذلك

بخمس ، لايجلس فى شىء منها ، إلا فى آخرها » متفق عليه ، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « ثم أوترَ بخمس لم يجلس بَيْنَهُنَّ » وفى لفظ : « فتوضَّأ ثم صـلَّى سبعاً أو خمسـاً أوتر بهنّ ، لم يُسـلِّمْ إلا فى آخرهن » رواه أبو داود . وقال صـالح مولى التَّوْأَمَة : « أدركتُ النـاسَ قبـل الحَرَّة [1] يقومون بإحدى وأربعين ركعةً ، ويُوترون بخمس ، يُسلِّمون بين كل اثنتين ، ويُوترون بواحدة ، ويصلُّون الخمس جميعاً » . رواه الأثرم .

وأما التسع والسبع فروى زُرارة بن أوفى ، عن سـعيد بن هشام ، قال : قلت يعـنى لعائشة : « يا أُم المؤمنين ، أنْبئينى عن وِترِ رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كُـنَّا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وطَهوره فيبْعَثهُ الله ما شاء أن يبْعَثَهُ ، فيتسوَّكُ وَيتوضَّـأ ، وَيصلِّى سبع رَكعات ، لايجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلِّم ، ثم يقوم فيصلِّى التاسعة ، ثم يقعـد فيذكر الله ويدعوه ، ثم يُسـلم تسليماً ، يُسمعنا ، ثم يصلِّى ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعة ، يابنىَّ . فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحمُ أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثلَ صُنْعه فى الأول . قال : فانطلقتُ إلى ابن عباس فحدثته بحديثها . فقال : صَدَقَتْ » رواه مسلم وأبو داود . وفى حديث أبى داود : فقال ابن عباس : « هذا هو الحديث » وفيه « أوتر بسبع لم يجلس إلاّ فى السادسة ، والسابعة ، ولم يُسلِّم إلا فى السابعة » وفيه من طريق أخرى : « ويسلِّم بتسليمة شديدة ، يكاد يُوقظ أهلَ البيت من شدة تسليمه » وهـذا صريح فى أن السبع يجلس فيها عقب السادسة . ولعل القاضى يحتجّ بحديث ابن عباس : «صلَّى سبعاً أو خمساً أوتر بهنّ ، لم يسلم إلاّ فى آخِرهنّ » . وعن أُمِّ سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُوتر بسبع ، أو خمس ، لايفصل بينهنَّ بتسليم ، ولا كلام » رواه ابن ماجه . وكلا الحديثين فيه شـك فى السبع ، وليس فى واحد منهما أنه لايجلس عقيبَ السادسة . وحديث عائشة فيه تصريح بذلك ، وهو ثابت ، فيتعيّن تقديمه .

فصــــل

الوتر غير واجب . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو بكر : هو واجب ، وبه قال أبوحنيفة . لأن النبى ﷺ قال : « إذا خِفْتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحِدَةٍ » وأمر به فى أحاديث كثيرة . والأمر يقتضى الوجوب ، ورَوى أبو أيّوب قال : قال رسول الله ﷺ : «الوترُ حَقٌّ فمن أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل ،

---

(١) المراد بالحرة : وقعة الحرة الثانية ، لأن الحرة الأولى غزوة حنين ، والثانية الموقعة التى حدثت بين جيوش يزيد بن معاوية ، وعبد الله بن الزبير ، ومن معه من المسلمين ، والحرة : موضع قبلى المدينة كانت فيه المعركة ، وسميت البقعة بالحرة ، لأن الحرة هي الأرض ذات الحجارة النخرة السود ، وكانت أرض المعركة كذلك .

ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وابن ماجـه . وعن بُرَيْدَة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منَّا ، الوترُ حـقٌّ فمَنْ لم يوتر فليس منَّا ، الوتر حقٌّ فمَنْ لم يوتر فليس منَّا » رواه أحمـد فى المسند من غـير تـكرار . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّ ﷺ مثله من المسند أيضاً . وعن خارجـةَ بن حُذَافة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ ، فقال : « إنَّ الله قد أمدَّكم بصلاةٍ هى خيرٌ لـكم من حُمْرِ النَّعَمِ وهِىَ الوِتْرُ ، فجعلها لـكم فيما بين العشاء إلى طُلُوع الفجر » رواه أحمد ، وأبو داود . وعن أبى بَصْرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله زادكم صلاةً فصلُّوها مابين العشاء إلى صلاة الصبح : الوِتْرُ الوتْرُ » رواه الأثرم، واحتجَّ به أحمد .

ولنا : ماروى عبدُ الله بن مُحَيْرِيز : « أنَّ رجلاً من بنى كِنَانَةَ يُدعى الْمُخْدَجِىّ سمـع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب ، قال : فرُحتُ إلى عُبَادَةَ بن الصامت فأخبرتُه ، فقال عُبـادة : كذب أبو محمد . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهنَّ لم يُضيِّع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنَّة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنَّة » رواه أبو داود ، وأحمد . وعن علىّ رضى الله عنه « إنَّ الوترَ ليس بحَتْمٍ ، ولا كصلواتـكم المـكتوبة ، ولـكن رسول الله ﷺ أوتر . ثم قال : ياأهـل القرآن ، أوتروا ، فإنَّ الله وِتْرٌ يحب الوِتر » رواه أحمـد فى المسند . وقد ثبت أن « الأعرابىّ لمـا سأل النبىّ ﷺ : مافرضُ الله علىَّ فى اليوم والليلة ؟ قال : خمسُ صلواتٍ . قال : هل علىَّ غيرُهنَّ ؟ قال : لا ، إلاّ أن تطَّوَّع . فقال الأعرابى : والذى بعثـك بالحقِّ لاأزيدُ عليهنَّ ، ولا أنقص منهُنَّ ، فقـال : أفلح الرجلُ إن صدق » ولأنه يجوز فعله على الراحلة ، من غير ضرورة فلم يـكن واجباً كالسنن . وقد رَوى ابن عمر : « أن النبىَّ ﷺ كان يُوْتِرُ على بَعيره » متفق عليه ، وقال : « كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحِلَةِ قِبَلَ أىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَ يُوْتِرُ عَلَيْهَا ، غيرَ أَنَّهُ لايُصَلِّى عليها المـكتوبة » رواه مسلم وغيره .

وأحاديثهم قد تُـكلِّم فيها . ثم إن المراد بها تأكيدُه ، وفضيلتُه ، وأنه سنَّة مؤكَّدة ، وذلك حقّ . وزيادة الصلاة يجوز أن تـكون ، سُنَّة ، والتوعُّد على تركه للمبالغة فى تأكيده . كقوله : « مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا » .

فصـــل

وهو سنَّة مؤكَّدة . قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سُوء ، ولا ينبغى أن تُقبل له شهادة ،

وأراد المبالغة فى تأكيده ، لما قد ورد فيه من الأحاديث فى الأمر به ، والحثّ عليه ، فخرج كلامه مَخرج كلام النبيّ ﷺ ، وإلاّ فقد صرح فى رواية حنبـل . فقال : الوترُ ليس بمنزلة الفرض . فلو أن رجلا صلّى الفريضـةَ وحدها جاز له ، وهما سنّة مؤكدة : الركعتان قبل الفجر ، والوتر . فإن شـاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضه . وليس هما بمنزلة المكتوبة .

واختلف أصحابنا فى الوتر ، وركعتى الفجر ، فقال القاضى : ركعتا الفجر آكدُ من الوتر ، لاختصاصهما بعدد لا يزيد ، ولا ينقص ، فأشبها المكتوبة . وقال غـيره : الوتر آكدُ ، وهو أصـحّ . لأنه مُختلف فى وجوبه . وفيه من الأخبار مالم يأت مثلُه فى ركعتى الفجر ، لكن ركعتا الفجر تليه فى التأكيد ، والله أعلم .

فصـــل

ووقته : مابين العِشاء ، وطلوع الفجر الثانى . فلو أوتر قبل العشاء لم يصحّ وتره . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة : إنْ صلاه قبل العشاء ناسياً لم يُعده ، وخالفه صاحباه . فقـالا : يُعيد . وكذلك قال مالك ، والشافعىّ : فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوترُ جَعَلَهُ اللهُ لَـكُمْ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشاَءِ إلى صَلاَةِ الْفَجْرِ » . وفيه حديث أبى بَصْرة : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً فَصَلُّوهَا ما بَيْنَ الْعِشاَءِ إلى صَلاَةِ الصُّبْحِ » وفى المسند عن مُعاذ قال ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «زَادَنِي رَبِّي صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَوَقْتُهَا ما بَيْنَ الْعِشاَءِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ » ولأنه صلاةٌ قبل وقته ، فأشبه مالو صلّى نهاراً . وإن أخّر الوتر حتى يطلُعَ الصبح ، فات وقتُه وصلاّه قضاء . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : « الوترُ ما بَيْنَ الصلاَتَيْن » وعن علىّ رضى الله عنه نحوُه ، لحديث أبى بَصْرة . والصحيح : أن وقته إلى طلوع الفجر . لحديث مُعاذ ، والحديث الآخر . وقول النبىّ صلى الله عليـه وسلم : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صلّى رَكْعَةً فأَوْتَرَتْ لَهُ مَاقَدْ صلّى ، وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِـكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » متفق عليه . وقال : « أوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » وقال : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » وقال : « مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » أخرجهنّ مسلم .

فصـــل

والأفضل فعله فى آخر الليـل . لقول النبى صلى الله عليـه وسلم : « مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ . وَمَنْ طَمِـعَ أَنْ يَقُومَ آخِـرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرَ اللَّيْـلِ مَشْهُودَة ، وذلك أفضلُ » وهذا صريح . وقال صلى الله عليه وسلم : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » « وكان النبى صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ » وقالت عائشة : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم ، فانْتَهَى وِتْرُه إلى السَّحَرِ » . ومن كان له تهجّد جعل الوتر بعد تهجده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » ، مع ماذكرنا من الأخبار . فإنْ خاف أن لايقوم من آخر الليل استُحبَّ أن يُوتر أوّله . لأنَّ النبيَّ ﷺ أوصى أبا هريرة ، وأبا ذرّ ، وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم . وقال : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » وهذه الأحاديث كلها صحاح ، رواها مسلم ، وغيره . وروى أبو داود أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « مَتَى تُوتِرِ ؟ قال : أُوتِرُ من أوّل الليل . وقال لعمر : متى تُوتر ؟ قال : آخِرَ الليل ، فقال لأبى بكر : أَخَذَ هذا بالْحَزْمِ ، وقال لعمر : وأخذ هذا بالقُوَّة » وأىّ وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه ، لانعلم فيه خلافاً . وقد دلّت الأخبار عليه .

فصـــل

ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجُّد ، فالمستحبُّ أن يُصَلِّيَ مَثْنَى مَثْنَى ، ولا ينقض وتره . رُوى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمار ، وسعد بن أبى وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة . وكان علقمة لايرى نقض الوتر . وبه قال طاوس ، وأبو مجلز . وبه قال النخعىّ ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وأبو ثور . وقيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ، ثم قال : وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة . ومروىٌّ عن علىّ ، وأسامة ، وأبى هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود . وهو قول إسحاق .

ومعناه : أنه إذا قام للتهجُّد يُصلى ركعةً تشفَعُ الوتر الأوّل ، ثم يصلِّى مثنى مثنى ثم يُوتر فى آخِر التهجد . ولعلهم ذهبوا إلى قول النبى ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

ولنا : ماروى قيسُ بن طَلْق قال : « زارنا طلقُ بنُ علىّ فى يوم من رمضان ، فأمسى عندنا ، وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، ثم انحدر إلى المسجد فصلَّى بأصحابه ، حتى إذا بقى الوترُ قدَّم رجُلاً ، فقال : أَوْتِرْ بأصحابك ، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لاوِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ » رواه أبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن . ورُوى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « أمَّا أنا فإنِّى أنام على فِرَاشى فإن استيقظتُ صلَّيتُ شَفْعاً حتى الصباح » رواه الأثرم . وكان سعيد بن المسيَّب يفعله .

فصـــل

فإن صلَّى مع الإمام ، وأحب مُتابعته فى الوتر ، وأحبَّ أن يُوتر آخِرَ الليل ، فإنَّه إذا سلم الإمام لم يسلِّم معه ، وقام فصلَّى ركعةً أخرى ، يشفعُ بها صلاته مع الإمام ، نص عليه . وقال : إن شاء أقام

على وتر ، وشفع إذا قام . وإن شاء صلَّى مثنى . قال : ويشفع مع الإمام بركعة أحبُّ إليَّ . وسُئل أحمدُ عمَّن أوتر يُصلِّي بعدها مثنى مثنى ؟ قال : نعم ، ولكن يكون الوترُ بعد ضَجْعة .

فصل

ويُستَحَبُّ أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الأولى : بسبّح . وفي الثانية : (قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثالثة : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وبه قال الثوريّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال الشافعيّ : يقرأ في الثالثة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمعوذتين . وهو قول مالك في الوتر . وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم . وقد رُوي عن أحمد : أنه سئل : يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ قال : ولم لايقرأ ؟ وذلك لما روت عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بِسبّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وفي الثانية : (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثالثة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمعوّذتين رواه ابن ماجه . ولنا ماروى عن أُبيّ ابن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) و(قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عباس مثلُه ، رواه ابن ماجه . وحديث عائشة في هذا لايثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيُّوب ، وهو ضعيف . وقد أنكر أحمدُ ، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

فصل

قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التي جاءت « أن النبي ﷺ أوتر بركعة » كان قبلها صلاة مُتقدّمة . قيل له : أوتر في السفر بواحدة ؟ قال يُصَلِّي قبلها ركعتين . قيل له : يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة ؟ قال : يُعجبني أن يكون بعده ومعه . ثم احتجّ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة » فقيل له : رجل تنفَّل بعد العشاء الآخرة ، ثم تعشَّى ، ثم أراد أن يوتر ؟ قال : نعم . وسُئل عمن صلَّى من الليل ، ثم نام ، ولم يوتر ؟ قال يُعجبني أن يركع ركعتين ، ثم يسلّم ، ثم يوتر بواحدة . وسُئل عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لايوتر بركعة ، إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل يوتر بثلاث ؟ قال : نعم ، يُصَلِّي الركعتين ، إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل له : فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر ؟ قال : إن كان الإمام يَفصِلُ بينهن بسلام أجزأته الركعة ، وإن كان الإمام لايسلّم في الثِّنتين تبعه ، ويقضي مثل ما صلَّى ، فإذا فرغ قام يقضي ولا يقنُت . وقيل لأبي عبد الله : رجل ابتدأ يصلِّي تطوُّعاً ، ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً ؟ فقال : لا ، كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيّته ، قيل له : أيبتدىء الوتر ؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله : إذا قَنَتَ قبل الركوع كبّر ، ثم أخذ في القُنوت . وقد رُوي عن عمر

رضي الله عنه : «أنه كان إذا فرغ من القراءة كبّر ثم قنَتَ ، ثم كبّر حين يركع . ورُوى ذلك عن علىّ ، وابن مسعود ، والبراء ، وهو قول الثورىّ . ولا نعلم فيه خلافاً .

فصـــــل

يُستحبّ أن يقول بعد وتره : سبحانَ المَلِكِ القدُّوس ثلاثاً ، ويَمُدُّ صوته بها فى الثالثة . لما رَوى أُبَيّ بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الوتر قال : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » هكذا رواه أبو داود . وروى عبد الرحمن بن أبزَى ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُوتر (بِسَبّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) و (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوس ثلاثَ مرّات ، ثم يرفع صوته بها فى الثالثة » أخرجه الإمام أحمد فى المسند .

« مسألة » قال ﴿ وقيام شهر رمضان عشرون ركعة ، يعنى صلاة التراويح ﴾ ،

وهى سُنّة مؤكدة . وأول من سَنّها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة « كان رسول الله ﷺ يرغبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ماتقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقالت عائشة « صلّى النبى ﷺ فى المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلّى من القابلة وكثُر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرُج إليهم رسول الله ﷺ ، فلمّا أصبح قال : قَدْ رأيتُ الذى صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلاّ أَنِّى خَشِيتُ أنْ تُفتَرَضَ عَلَيْكُمْ - قال وذلك فى رمضان » رواهما مسلم . وعن أبى ذرّ قال « صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يَقُم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل . فلمّا كانت السادسة لم يقم بنا . فلمّا كانت الخامسة[1] قام بنا ، حتى ذهب شَطْرُ الليل . فقلت يارسول الله : لو نَفَلْتنا قيامَ هذه الليلة ؟ قال : فقال : إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . قال فلمّا كانت الرابعة لَمْ يقُم ، فلمّا كانت الثالثة جمع أهله ، ونساءه ، والناس ، فقام بنا حتّى خَشِينَا أن يَفُوتَنا الفَلَاحُ . قال قلت : وما الفلاحُ ؟ قال : السُّحُورُ ، ثم لم يَقُم بنا بَقِيَّة الشَّهْر » رواه أبو داود ، والأثرم ، وابن ماجه . وعن أبى هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس فى رمضان يُصلّون فى ناحية المسجد . فقال : ماهؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبَىّ بن كعب يصلّى بهم ، وهم يصلّون بصلاته ، فقال النبى ﷺ : أَصَابوا ، ونِعْمَ مَاصنَعُوا » رواه أبو داود . وقال رواه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف . ونُسِبَت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لأنه جمع الناس عَلَى أُبَىّ بن كعب ، فكان يُصلّيها

(١) المراد بالسادسة والخامسة الليالى الباقيات من رمضان ، ولذلك ذكر السادسة قبل الخامسة .

بهم . فروى عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال « خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب ليلةً فى رمضان ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون ، يُصَلِّى الرجلُ لنفسه ، ويصلِّى الرجل ، فيُصلِّى بصلاته الرَّهْطُ . فقال عمر : إنِّى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحدٍ لـكان أمثـل . ثم عزم فجمعهم على أُبَىِّ بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلةً أخرى ، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم . فقال : نعمتِ البدعةُ هذه ، والتى ينـامون عنها أفضلُ من التى يقومون ـ يُريد آخِرَ الليل ، وكان الناس يقومون أولّه » أخرجه البخارىّ .

فصـــــل

والمختار عند أبى عبدالله رحمه الله فيها : عشرون ركعة ، وبهذا قال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزَعم أنه الأمر القديم . وتعلَّق بفعل أهل المدينة . فإنَّ صالحاً مولَى التوأمة قال : « أدركتُ الناسَ يَقُومونَ بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخَمْسٍ » .

ولنـا : أن عمر رضىالله عنه لما جمع الناس على أُبَىّ بن كعب كان يُصلِّى لهم عشرين ركعة . وقد رَوى الحسن « أن عمر جمع الناس على أُبَىّ بن كعب ، فكان يُصلِّى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنُت بهم إلا فى النصف الثانى ، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلَّف أُبَىّ نصلّى فى بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ[1] أُبَىّ » رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد . ورُوى عنه من طرق . ورَوى مالك عن يزيد بن رُومان قال : « كان الناسُ يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعةً » وعن علىّ « أنه أمر رجلاً يُصلِّى بهم فى رمضان عشرين ركعة » وهذا كالإجماع . فأما مارواه صـالح فإنَّ صالحاً ضعيف ، ثم لاندرى مَنِ النـاسُ الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعةً من الناس يفعلون ذلك ، وليس ذلك بحجة . ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلَّهم فعـلوه لـكان مافعله عمر ، وأجمع عليـه الصحابة فى عصره أوْلى بالاتباع . قال بعض أهل العـلم : إنما فعل هذا أهلُ المدينة لأنَّهم أرادوا مساواة أهل مكة . فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهلُ المدينة مـكَان كلِّ سبعٍ أربعَ رَكَعَات . وما كانـ عليـه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلى وأحقّ أن يتَّبع .

فصـــــل

والمختـار عنـد أبى عبد الله : فعلها فى الجماعة . قال فى رواية يوسف بن موسى : الجمـاعة فى التراويح أفضل . وإن كان رجـل يُقتَدَى به فصـلاها فى بيته خِفْتُ أن يَقْتَدِىَ النـاسُ به . وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اقْتَدُوا بالْخُلَفَاء » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلِّى فى الجماعة . وبهذا قال المزنىّ ،

(١) أبق : هرب .

وابن عبد الحـكم ، وجماعة من أصحاب أبى حنيفة . قال أحمد : كان جابر ، وعلىّ ، وعبـد الله يصلّونهـا فى جماعة . قال الطحاوىّ : كل من اختار التفرُّد ينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد . فأما التفرد الذى يقطـع معه القيامُ فى المسـاجد فلا . ويروى نحو هـذا عن الليث بن سعد . وقال مالك ، والشافعىّ : قيام رمضان لمن قَوِىَ فى البيت أحبّ إلينا . لما رَوى زيد بن ثابت قال : «احْتَجَز رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ[1] أوْ حَصِيرٍ ، فخرج رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فيها ، فَتَتَبَّعَ إليْهِ رجالٌ وجاؤا يُصلُّون بِصَلاَتِه . قال : ثم جاؤا ليلةً فحَضَرُوا ، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، فلم يخرُج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحَصَبُوا البابَ ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم مُغْضَباً . فقال : مازال بكم صنيعكم حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْـكُمْ ، فَعَلَيْـكُمْ بالصَّلاَةِ فى بُيُوتِـكُمْ . فإنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فى بَيْتِهِ إلاَّ الصَّلاَةَ المَـكْتُوبَةَ » رواه مسلم .

ولنـا : إجماع الصحابة على ذلك . وجمع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وأهله فى حديث أبى ذرّ . وقوله : « إنَّ القومَ إذَا صَلّوْا مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلةِ » . وهـذا خاصّ فى قيام رمضان ، فيقدَّم على عمـوم مااحتجُّوا به . وقول النبى صلى الله عليه وسـلم ذلك لهم مُعلَّل بخشية فرضه عليهم . ولهذا ترك النبىّ صلى الله عليه وسـلم القيام بهم مُعلِّلا بذلك أيضـاً ، أو خشيةَ أن يتَّخذه الناس فرضاً . وقد أُمِنَ هذا أن يُفعل بعده .

فإن قيـل : فعلىٌّ لم يَقُمْ مع الصحابة ، قلنـا : قد رُوى عن أبى عبد الرحمن السلمىّ : أنَّ علياً رضى الله عنـه قام بهم فى رمضان . وعن إسماعيل بن زياد قال : مرّ علىٌّ على المساجد ، وفيهـا القناديلُ فى شهر رمضان . فقال : نوّر الله على عمر قبره ، كما نوّر علينا مساجدَنا ، رواهما الأثرم .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : يقرأ بالقوم فى شهر رمضان مايخِفّ على الناس ، ولا يشُقّ عليهم ، ولاسيّما فى الليالى القصار . والأمر على مايحتمله النـاس . وقال القاضى : لا يُستحبُّ النقصانُ عن خَتْمَةٍ فى الشهر ، ليَسمع الناسُ جميع القرآن . ولا يزيد على ختمةٍ كراهيةَ المشقّةِ على مَن خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى . فإنّه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه ، كان أفضل . كما رَوى أبو ذرّ قال : « قُمْنَا مع النبىّ ﷺ حَـتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ ، يعنى السّحورَ » وقد كان السلف يطيلون الصـلاة ، حتى قال بعضهم :

---

(١) الخصفة : خوص ينسج ليوضـع فيه التمر (قفة كبيرة) ، كالذى يوضع فيه التمر العراقى الآن ، ومعنى احتجر حجيرة : فصل جزءاً من المـكان بالخصفة أو الحصيرة فـكان كالحجرة .

كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خَدَمَهُم بالطعام مَخَافَةَ طلوع الفجر . وكان القارىء يقرأ بالمائتين .

فصـــــل

قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : يُعجبنى أن يُصَلِّىَ مع الإمام ويُوترَ معه . قال النبىّ ﷺ : « إنّ الرَّجُلَ إذَا قامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ » قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ، ويُوتر معهم . قال الأثرم : وأخبرنى الذى كان يؤمّه فى شهر رمضان أنه كان يُصَلِّى معهم التراويح كلّها ، والوتر . قال : وينتظرنى بعد ذلك حتى أقوم ، ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبى ذرّ : « إذَا قَامَ مَعَ الإمَامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ » قال أبو داود : وسُئل أحمد عن قوم صلّوا فى رمضان خمسَ تراويح لم يتروّحوا بينها ؟ قال : لا بأس . قال : وسُئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين : يُصَلِّى إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك . وقال : هى تطوّع . وقيل لأحمد : نُؤخِّر القيام ؟ يعنى فى التراويح إلى آخرِ الليل ؟ قال : لا ، سُنَّة المسلمين أحبُّ إلىّ .

فصـــــل

وكره أبو عبدالله التطوّع بين التراويح ، وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ : عُبادة ، وأبو الدرداء ، وعُقبة بن عامر . فذكر لأبى عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل . إنما فيه عن الحسن ، وسعيد بن جُبَيْر . وقال أحمد : يتطوّع بعد المكتوبة ، ولا يتطوّع بين التراويح . وروى الأثرم : عن أبى الدرداء أنه أبصر قوماً يُصلُّون بين التراويح ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلّى وإمَامُكَ بين يديك ؟ ليس مِنّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا » وقال : « مِنْ قِلّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَى فى المَسْجِدِ وَلَيْسَ فى صَلاَةٍ » .

فصـــــل

فأما التعقيب : وهو أن يصلِّى بعد التراويح نافلةً أخرى جماعةً ، أو يصلِّى التراويح فى جماعة أخرى . فعن أحمد : أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك قال : «ما يرجعون إلا لِخَيْرٍ يَرْجُونَه أو لشرٍّ يَحْذَرُونه » وكان لا يرى به بأساً . ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة ، إلا أنه قول قديم . والعمل على ما رواه الجماعة . وقال أبو بكر : الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تُكره روايةً واحدةً . وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم . والصحيح أنه لا يكره . لأنه خير ، وطاعة فلم يُكره ، كما لو أخّره إلى آخر الليل .

فصـــــل

فى ختم القرآن . قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : أَخْتِمُ القرآن ، أَجْعَلُهُ فى الوتر ، أو فى التراويح ؟ قال : اجعله فى التراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا

فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادعُ بنا ، ونحن فى الصلاة ، وأطِلِ القيامَ . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بما أمرنى ، وهو خَلْفِى يدعو قائماً ، ويرفع يديه . قال حنبل : سمعتُ أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شىء تذهب فى هـذا ؟ قال : رأيتُ أهلَ مكة يفعلونه . وكان سُفيان بن عُيَيْنَةَ يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويَروى أهلُ المدينة فى هذا شيئاً ، وذُكِرَ عن عثمان بن عفّان .

فصـــل

واختلف أصحابنا فى قيام ليلة الشك . فحُكِى عن القاضى أنه قال : جرت هذه المسألة فى وقت شيخنا أبى عبد الله فصلَّى ، وصلاها القاضى أبو يعلى أيضاً . لأن النبى ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ » فجعل القيام مع الصيام . وذهب أبوحفص العُكْبَرِىّ إلى ترك القيام . وقال : المعوّل فى الصيام على حديث ابن عمر ، وفعل الصحابة والتابعين . ولم يُنقل عنهم قيام تلك الليلة : واختاره التميميون ، لأن الأصل بقاء شعبان . وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب ، والصلاة غيرُ واجبة ، فتبقى على الأصل .

فصـــل

قال أبو طالب : سألت أحمد إذا قرأ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) يقرأ من البقرة شيئاً ؟ قال : لا . فلم يَستحِبُّ أن يَصِلَ خَتْمته بقراءة شىء ، ولعله لم يثبُت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه . قال أبو داود : وذكرت لأحمد : قول ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختِم القرآن فى أوّل الليل . وإذا كان الصيفُ فاختمه فى أول النهار . فكأنّه أعجبه ذلك . لما رُوى عن طلحة بن مُصَرّف ، قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يَستحبُّون الْخَتْمَ فى أول الليل ، وفى أول النهار . يقولون إذا ختم فى أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُصبح ، وإذا ختم فى أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يُمسى . وقال بعض أهل العلم يُستحبُّ أن يجعل خَتْمَةَ النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل فى ركعتى المغرب أو بعدهما ، يستقبلُ بختمه أول الليل ، وأول النهار .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يجمع أهله عند ختم القرآن ، وغيرَهم لحضور الدعاء . قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . ورُوىذلك عن ابن مسعود وغيره . ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله

ﷺ . واستحسن أبو بكر التكبيرَ عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن . لأنه رُوى عن أُبيّ بن كعب أنه قرأ على النبى ﷺ فأمره بذلك . رواه القاضى فى الجامع بإسناده .

فصل

وسُئل أبو عبد الله عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم ، ينبغى أن يفعل . قد كانوا بمكة يوكّلون رجلا يكتب ماترك الإمامُ من الحروف وغيرها ، فإذا كان ليلة الختمة أعاده . وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب .

فصل

ولا بأس بقراءة القرآن فى الطريق ، والإنسان مضطجع . قال إسحاق بن إبراهيم : خرجت مع أبى عبد الله إلى الجامع ، فسمعته يقرأ سورة الكهف . وعن إبراهيم التيمىّ قال : كنت أقرأ على أبى موسى ، وهو يمشى فى الطريق ، فإذا قرأت السجدة قلت له : أتسجُد فى الطريق ؟ قال : نعم . وعن عائشة أنها قالت : « إنىّ لأَقرأ القرآنَ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على سَرِيرِى » ، رواه الفِرْيابىّ فى فضائل القرآن ، عن عائشة .

فصل

يستحبُّ أن يقرأ القرآن فى كل سبعة أيام ليكون له خَتْمة فى كل أسبوع . قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يختمُ القرآن فى النهار فى كل سبعة ، يقرأُ فى كل يوم سُبعاً ، لا يتركه نظراً . وقال حنبل : كان أبو عبد الله يختمُ من الجمعة إلى الجمعة . وذلك لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فى سَبْعٍ ، ولاتَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ » رواه أبو داود . وعن أَوْس بن حُذَيفة قال : « قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . لقد أبطأتَ عنّا الليلةَ . قال : إنّه طرأ عَلَىّ حِزْبِى مِنَ القُرآنِ فَكَرِهتُ أن أخرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ » قال أوس : « سألتُ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تُحزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمسٌ ، وسَبْعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عَشْرَة ، وثلاثَ عَشْرَة ، وحزبُ الْمُفَصَّل وَحْدَه » رواه أبو داود . ويُكره أن يؤخِّر ختمةَ القرآن أكثرَ من أربعين يوماً . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « سأله عبدُ الله بن عمرو : فى كَمْ نَخْتِمُ القرآنَ ؟ قال : فى أربعين يوماً . ثم قال فى شهر ، ثم قال فى عشرين ، ثم قال فى عشر ، ثم قال فى سبع ، لم ينزل عن سبع » ، أخرجه أبو داود . وقال أحمد : أكثر ماسمعتُ أن يُختم القرآنُ فى أربعين ، ولأنّ تأخيره أكثرَ من ذلك يُفضى إلى نسيان القرآن والتهاون به ، فكان ماذكرنا أولى ، وهذا إذا لم يكن له عُذر . فأمّا مع العُذر فواسع له .

فصـــل

وإن قرأه فى ثلاث فحسن . لما رُوى عن عبد الله بن عمرو قال : « قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ بِي قُوَّةً . قال : « اقرأهُ فى ثَلاَثٍ » . رواه أبو داود ، فإن قرأه فى أقلّ من ثلاث ، فقد رُوى عن أبى عبد الله أنه قال : أَكْرَهُ أن يَقرأه فى أقلّ من ثلاثٍ » . وذلك لما رَوى عبد الله بن عمرو . قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ » . رواه أبو داود . ورُوى عن أحمد أن ذلك غيرُ مقدّر . وهو على حسب مايجدُ من النشاط والقوّة . لأن عثمان كان يختمُه فى ليلة . ورُوى ذلك عن جماعة من السلف . والترتيلُ أفضلُ من قراءة الكثير مع العَجَلَة ، لأن الله تعالى قال : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) . وعن عائشة أنها قالت : « وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ قَرأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ » رواه مسلم . وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايَخْتِمُ القرآنَ فى أقلّ من ثَلاَثٍ» . رواه أبو عُبَيد فى فضائل القرآن . وقال ابن مسعود : « مَنْ قَرأَ القُرآنَ فى أَقلّ مِنْ ثلاَثٍ فهَذٌّ[1] كهَذِّ الشِّعْرِ ، ونَثْرٌ كنَثْرِ الدَّقَلِ[2] » .

فصـــل

كره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال : هى بدعة . وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه ذكر فى أشراط الساعة أن يُتَّخَذَ القرآنُ مَزامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بأَقْرَئِهِمْ وَلاَ أَفْضَلِهِمْ إلاَّ لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً » ، ولأن القرآن معجز فى لفظه ونظمه والألحان تُغيّره . وكلام أحمد فى هذا محمول على الإفراط فى ذلك ، بحيث يجعل الحركات حروفاً ، ويمُد فى غير موضعه . فأما تحسينُ القراءة ، والترجيعُ ، فغير مكروه . فإنَّ عبد الله بن المُغَفّل قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال : فقرأ ابن المُغَفَّل ، ورَجَّعَ فى قِرَاءَتِهِ » ، وفى لفظ قال : « قرأَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مَسير له سورةَ الفتح ، على راحلته ، فرجَّع[3] فى قِرَاءَتِهِ» قال معاوية بن قُرّة : « لولا أنّى أخافُ أن تجتمع علىَّ الناس لحكيْتُ لكم قِراءَتَهُ » رواهما مسلم . وفى بعض الألفاظ فقال : « أ أ أ » . وروى أبو

---

(١) الهذّ : إسراع القراءة وقطعها ، وهذّ الشعر الإسراع بقراءته . والمعنى أن الذى يقرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لاتكون قراءته قراءة محبوبة للقرآن ، وإنما يكون مسرعاً لقراءة الشعر .

(٢) الدقل : ردىء التمر ، ونثره : رميه وإبعاده ، والشىء الردىء يرمى بسرعة لأنه لايحتاج إلى إمعان فيه ، كما لايحتاج إلى الاحتفاظ به ، فشبه ابن مسعود رضى الله عنه الذى يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث بالذى ينثر الدقل فى سرعته وعدم اهتمامه ، تقبيحاً لهذا الفعل .

(٣) رجع فى قراءته : نغم فيها وحسن صوته .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كأَذَنِه[١] لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » يعنى استمع[٢] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زَيِّنُوا القرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ » وقد اختلف السلف فى معنى قوله يتغنّى بالقرآن . فقال ابن عُيَيْنة ، وأبو عُبَيد ، وجماعة وغيرهما : معناه يستغنى بالقرآن .

قال أبو عُبَيْد : وكيف يجوز أن يُحمل على أن من لم يَغْنَ بالقرآن ليس من النبيّ صلى الله عليه وسلم ؟ وقالت طائفة منهم معناه : يُحسِّن قراءته ويترنَّم به ، ويرفع صوته به ، كما قال أبو موسى للنبيّ صلى الله عليه وسلم : لو علمتُ أنك تسمعُ قراءتى لَحبَّرْتُهُ لكَ تَحْبيراً[٣] . وقال الشافعي : يرفع صوته به . وقال أبو عبد الله : حَزَّنَهُ ، فيقرؤه بحُزْنٍ مثل صوت أبى موسى[٤] .

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن ، وتطريبه مُستحبٌّ غيرُ مكروه ، مالم يخرُج ذلك إلى تغيير لفظه ، وزيادة حروفه . فقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فى المَسْجِدِ لَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَةً أَحْسَنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ . فقام النبيّ ﷺ فَاسْتمع قِرَاءَتَهُ ، ثم قال : هَـذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَـذَا » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى موسى : « إِنَّنِي مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، فَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

فقال أبو موسى : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً » .

مع ماذكرنا من الأخبار والله أعلم .

---

(١) أذن إليه وله ، أذناً بفتح الهمزة والذال : استمع له معجباً ، وهذا كناية عن رضى الله عن النبى الذى يتغنى بالقرآن ، وقد بينت مافى هذا الحديث من أنواع البلاغة فى شرحى لكتاب المجازات النبوية للشريف الرضى ، فليرجع إليه من شاء .

(٢) لايكفى تفسير الأذن بالاستماع فقط وإنما ينبغى أن يقال : يعنى استمع راضياً محباً للسماع .

(٣) حبرته لك تحبيراً : جملته لك ، وحسنت صوتى به أكثر مما حسنته فى قراءتى بدون علمى باستماعك لى .

(٤) كان فى صوت أبى موسى الأشعرى خشوع عند قراءة القرآن ، حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول له إذا أراده أن يقرأ القرآن : « ذكرنا ربنا يا أبا موسى » .

باب الإمامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، رُوى نحو ذلك عن ابن مسعود ، وأبى موسى . وبه قال عطاء ، والأوزاعىّ ، وأبو ثور ، ولم يُوجبها مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ ، لقول النبى ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » متفق عليه . ولأنَّ النبىّ صلى الله لم يُنكر على اللذيْنِ قالا : صَلَّينَا فى رحالنا . ولو كانت واجبةً لأنكر عليهما . ولأنها لو كانت واجبة فى الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠١ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية . ولو لم تكن واجبة لرخّص فيها حالة الخوف[1] ، ولم يجز الإخلالُ بواجبات الصلاة من أجلها . وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ ، ثمّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثمّ آمُرَ رجُلاً فيؤمّ النـاس ، ثمّ أُخَالِفَ إلى رِجالٍ لايَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ » متفق عليه[2] .

وفيه : مايدل على أنه أراد الجماعة ، لأنه لو أراد الجمعة لما همّ بالتخلف عنها . وعن أبى هريرة قال : « أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى ، فقال : يارسول الله ، ليس لى قائدٌ يقودُنى إلى المسجد ، فسأله أن يُرَخِّصَ له أن يصلِّى فى بيته ، فرخَّص له . فلما وَلّى دعاه ، فقال : تَسْمَعُ النِّداء بالصلاةِ ؟ قال : نعم ، قال : فَأَجِبْ » رواه مسلم . وإذا لم يُرخَّص للأعمى الذى لم يجد قائداً فغيرُه أولى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِى فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ . قالوا : وما الْعُذْرُ ؟ قال : خوف ، أو مرض ، لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التى صَلّى » أخرجه أبو داود .

ورَوى أبو الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه ﷺ قال : « مَامِنْ ثَلَاثَةٍ فى قَرْيَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ لَاتُقَامُ فِيهِم الصلاةُ إلا اسْتَحْوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فإنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ »[3]

---

(١) وجه الاستدلال : أن الجماعة لو كانت غير واجبة أى غير مفروضة لرخص فيها ، أى لجاز تركها حالة الخوف والفزع فى الحرب ، ولكنها لم يرخص فيها ، لأنها مشروعة فى صلاة الخوف ، وأحكامها موجودة فى باب صلاة الخوف من صلاة طائفة مع الإمام وانتظار طائفة أخرى للحراسة ، وأخذ السلاح فى أثناء الصلاة وغير ذلك مما لايكون فى الصلاة العادية . وسيأتى ذلك مفصلا إن شاء الله . ومعنى وجوب صلاة الجماعة وفرضيتها أنها فرض كفاية متى قام بها البعض سقطت عن الباقين .

(٢) ورد الحديث بألفاظ تغاير ألفاظ هذه الرواية منها « ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة » .

(٣) القاصية : البعيدة ، المنفردة ، والمراد يأكل الذئب القاصية المنفردة من الغنم ، فشبه النبى صلى الله

أخرجه أبو داود . وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مُشترطة ، ولا نزاع بيننا فيه ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط ، كواجبات الحج والإحدادِ فى العدّة .

فصـــل

وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، نصّ عليه أحمد . وخرّج ابنُ عقيل وجهاً فى اشتراطها ، قياساً على سائر واجبات الصلاة ، وهذا ليس بصحيح ، بدليل الحديثين اللذين احتجُّوا بهما ، والإجماع . فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صَلّى وحده ، إلا أنه رُوى عن جماعة من الصحابة ، منهم ابن مسعود وأبو موسى : أنهم قالوا : من سمع النداء[1] من غير عُذْرٍ فلا صَلاَةَ لَهُ .

فصـــل

وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً ، لا نعلم فيه خلافاً . وقد رَوىأبو موسى أن النبىﷺ قال : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » رواه ابن ماجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الُحْويرث ، وصاحبه : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » وأمّ النبى صلىالله عليه وسلم حُذَيفة مرّة ، وابن مسعود مرّة ، وابن عباس مرّة .

ولو أمَّ الرجلُ عبدَه أو زوجته ، أدرك فضيلةَ الجماعة . وإن أمَّ صَبِيًّا جاز فى التطوّع ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمَّ فيه ابن عباس وهو صبىّ ، وإن أمَّهُ فى الفرض . فقال أحمد : لاتنعقد به الجماعة ، لأنه لا يصلح أن يكون إماماً ، لنقص حاله ، فأشبه من لاتصحّ صلاته . وقال أبو الحسن الآمدىّ : فيه رواية أخرى : أنه يصحّ أن يكون إماماً ، لأنَّه مُتنفّل ، فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض ، كالبالغ ، ولذلك قال النبى ﷺ فى الرجل الذى فاتته الجماعة : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ ؟ » .

فصـــل

ويجوز فعلها فى البيت ، والصحراء ، وقيل فيه رواية أخرى : أن حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه ، لأنه يُروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لاَصَلاَةَ لِجَارِ الَمسْجِدِ إلاَّ فِى الَمسْجِدِ »[2] .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ

عليه وسلم المنفرد من الناس عن الجماعة بالشاة القاصية ، وشبه الشيطان بالذئب ، ووجه الشبه حدوث الضرر فى كل من المشبه والمشبه به .

(١) أى فتخلف عن الجماعة من غير عذر

(٢) رواه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة بسند ضعيف .

طَيِّبَةً وَطَهُوراً وَمَسْجِداً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ » متفق عليه . وقالت عائشة : « صَلَّى النبيُّ ﷺ فى بيتــه ، وهو شاكٍ ، فصَلَّى جَالِساً وصَـلَّى وراءه قومٌ قياماً ، فأشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا »[1] رواه البخاريّ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لرجلين : « إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِـكُمَا ، ثمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَمَاعةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ يَكُنْ لَـكُمَا نَافِلَةً » .

وقوله : لاصلاة لجار المسجـد إلا فى المسجد ، لا نعرفه إلا من قول علىّ نفسه . كذلك رواه سعيد فى سننه . والظاهر أنه إنمـا أراد الجماعة ، وعبّر بالمسجد عن الجماعـة ، لأنه محلُّها ومعناه : لا صلاة لجـار المسجد إلا مع الجمـاعة ، وقيـل : أراد به الـكمال والفضيلة ، فإنّ الأخبار الصحيحة دالّة على أن الصـلاة فى غير المسجد صحيحة جائزة .

فصـــــل

وفعل الصلاة فيما كثر فيــه الجمعُ من المساجد أفضلُ ، لقول النبى ﷺ : « صَـلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ معَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ . ومَا كانَ أَكْثَر ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالى » رواه أحمد فى المسند . فإن تساويا فى الجماعة ، ففعلُها فى المسجد العتيق أفضلُ ، لأن العبادة فيه أكثر [2] .

وإن كان فى جواره أو غير جواره مسجد ، لاتنعقـد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيــه أولى ، لأنه يَعمُره بإقامة الجماعة فيه ، ويُحصِّلها لمن يُصلِّى فيه . وإن كانت تقام فيه ، وكان فى قصده غيرَه كسرُ قلبِ إمامه ، أو جماعته ، فجَبرُ قلوبهم أولى . وإن لم يـكن كذلك ، فهل الأفضل قصد الأبعـد أو الأقرب ؟ فيه روايتان :

(إحــداهما) قصد الأبعد : لتـكثُر خطاه فى طلب الثواب ، فتـكثر حسناته .

(والثـانيـة) الأقـرب : لأن له جواراً ، فـكان أحقَّ بصلاته ، كما أن الجار أحقُّ بهديَّةِ جاره ، ومعروفه من البعيد .

وإن كان البلد ثغراً ، فالأفضلُ اجتماع الناس فى مسجد واحد ، ليكون أعلى للـكلمة ، وأوقع للهيبة . وإذا جاءهم خـبرٌ عن عدوهم سمعــه جميعُهم ، وإن أرادوا التشاور فى أمر حضر جميعُهم . وإن جاء عَيْنُ

---

(١) يروى هذا الحديث بلفظ وصلى وراءه « رجال » بدل قوم ، ولم يرد فيه لفظ « شاك » وأصلها شاكى : أى متوجع من المرض .

(٢) يريد أكثر ثواباً ، وهو مسجد مكة الذى فيه الـكعبة .

الكفار[1] رآهم ، فأخبر بكثرتهم . قال الأوزاعيّ : لو كان الأمر إليَّ لسمَّرتُ أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجدٍ واحد .

فصل

ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ، ومعناه : أنه إذا صلَّى إمامُ الحَيّ ، وحضر جماعةٌ أخرى استُحِبّ لهم أن يُصَلُّوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والنخعيّ ، وقتادة ، وإسحاق . وقال سالم ، وأبو قِلابة ، وأيوب ، وابن عَوْن ، والليث ، والبَتّي ، والثوريّ ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ : لا تُعَاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممرّ الناس .

فمن فاتته الجماعة : صلَّى منفرداً ، لئلاَّ يُفضيَ إلى اختلاف القلوب ، والعداوة ، والتهاون في الصلاة مع الإمام ، ولأنَّه مسجد له إمام راتب ، فكُرِهَ فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبي ﷺ .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً - وفي رواية - بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » وروى أبو سعيد قال : « جاءَ رَجُلٌ وقد صلَّى رسول الله ﷺ قال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ فقامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ » قال الترمذيّ هذا حديث حسن ، رواه الأثرم ، وأبو داود . فقال : « ألا رجل يَتَصَدَّقُ على هذا فَيُصَلِّي مَعَهُ » . وروى الأثرم بإسناده عن أبي أُمامة عن النبيّ ﷺ مثله وزاد : « قال : فلما صَلَّيَا قال : وهَذَانِ جَمَاعَةٌ » ولأنه قادر على الجماعة فاستُحِبّ له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممرّ الناس .

فصل

فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الأقصى ، فقد رُوي عن أحمد : كراهةُ إعادة الجماعة فيها . وذكره أصحابنا ، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها ، إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره . وظاهرُ خبر أبي سعيد ، وأبي أُمامة : أن ذلك لا يُكره ، لأن الظاهر : أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً . فإن فضيلة الجماعة تحصُل فيها ، كحصولها في غيرها .

« مسألة » قال ﴿ وَيؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله تعالى ﴾ .

لاخلاف في التقديم بالقراءة ، والفقه على غيرها . واختُلف في أيهما يُقدَّم على صاحبه ؟ فمذهب أحمد رحمه الله : تقديم القارىء ، وبهذا قال ابن سيرين ، والثوريّ ، وأصحاب الرأي . وقال عطاء ، ومالك ،

---

(١) عين الكفار : جاسوسهم الذي يتلمس أخبار المسلمين ليبلغها للكفار .

والأوزاعىّ ، والشـافعىّ ، وأبو ثور : يؤمُّهم أفقههُم إذا كان يقرأ مايـكفى فى الصـلاة ، لأنه قد ينوبُه فى الصلاة مالا يَدرى مايفعلُ فيه إلاَّ بالفقه ، فيـكون أوْلى ، كالإمامة الـكبرى ، والحُـكم .

ولنـا : مارَوى أوس بن ضَمْعَج ، عن أبى مسعود ، أنـ النبى ﷺ قال : «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ ، فإنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَواءً فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإنْ كَانُوا فى الهِجْرَةِ سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ سِنًّا » أو قال «سِلْمًا »(١) . وروى أبوسعيد أن النبى ﷺ قال : « إذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فلْيَؤُمَّهُمْ أحَدُهُمْ ، وأحَقُّهُمْ بالإمامةِ أَقْرَؤُهُمْ » رواهما مسـلم . وعن ابن عمر قال : « لمَّا قَدِمَ المهـاجرونَ الأولونَ الْعَصَبَة ـ مَوْضِـعٌ بقُبَاءَ ـ كان يَؤُمُّهُمْ سـَالِمٌ مُوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ وكانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً » رواه البخارىّ وأبو داود . وكان فيهم عمرُ بن الخطاب ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الأسَدِ . وفى حديث عمر بن سَلَمة : « أن النبى ﷺ قال : « لِيَؤُمَّـكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » ولأن القراءة ركن فى الصلاة ، فـكان القادرُ عليها أوْلى كالقادر على القيام مع العاجز عنه .

فإن قيـل : إنما أمر النبى ﷺ بتقديم القـارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا إذا تعـلّموا القرآن تعلّموا معه أحـكامه . قال ابن مسعود : كنَّا لانُجـاوز عَشْرَ آيات حتى نعرفَ أمرهاَ ، ونَهْيهاَ ، وأحكامَها . قلنا : اللفظ عامٌّ فيجب الأخذ بعمومه ، دون خصوص السبب . ولا يُخَصّ مالم يقم دليل على تخصيصه ، على أن فى الحديث مايُبطل هذا التأويل . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن استَوَوْا فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » ففاضل بينهم فى العلم بالسنة مع تساويهم فى القراءة ، ولو قدَّم القـارىء لزيادة علم لـما نقلهم عند التســاوى فيه إلى الأعلم بالسنة ، ولو كان العـلم بالفقه على قدر القراءة لازم من التساوى فى القراءة التساوى فيه ، وقـد قال النبى ﷺ : « أقرؤكم : أُبَىٌّ ، وأقضاكم : علىٌّ ، وأعلمـكم بالحـلال والحرام : معـاذ بن جبل ، وأفْرَضُـكم(٢) : زيد بن ثابت » فقد فُضِّلَ بالفقه من هو مفضول بالقراءة ، وفُضِّلَ بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض ، وعلم الحلال والحرام .

قيل لأبى عبد الله : حـديث النبى ﷺ : « مُرُوا أبا بَـكْرٍ يُصَلِّى بالناسِ » أهو خـلاف حديث أبى مسعود ؟ قال : لا ، إنما قوله لأبى بكر ـ عندى ـ « يُصَلِّى بالنَّاسِ » للخلافة ، يعنى أن الخليفة أحقٌّ بالإمامة ، وإن كان غيره أقرأ منه ، فأمرُ النبى ﷺ أبا بكر بالصلاة يدلّ على أنه أراد استخلافه .

---

(١) أى إسلاماً .

(٢) أفرضكم : أعلمكم بالفرائض ، وهي مسائل الميراث ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه أعلم الصحابة بالميراث .

فصـــــل

ويُرَجَّح أحـد القارئين على الآخر بـكثرة القرآن ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لِيَؤُمَّـكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرآناً » وإن تساويا فى قدر مايحفظ كلٌّ واحد منهما ، وكان أحدهما أجودَ قراءةً ، وإعراباً ، فهو أولى ، لأنه أقرأ ، فيدخل فى عموم قوله : « يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لـكِتَابِ اللهِ » .

وإن كان أحدهما أكثرَ حفظاً ، والآخر أقلّ لحنـاً ، وأجودَ قراءة ، فهو أولى ، لأنه أعظم أجـراً فى قراءته لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فأعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » » رواه الترمذىّ ، وقال حديث حسن صحيح .

« مسألة » قال ﴿ فإن استوَوْا فأفقههم ﴾ .

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ كانوا فى القِرَاءةِ سَوَاءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » . ولأن الفقه يُحتاج إليه فى الصلاة ، للإتيان بواجباتها ، وسننهـا ، وجَبْرها إن عَرَض ما يُحوج إليـه فيهـا ، فإن اجتمع فقيهـان قارئان ، وأحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ، قدم الأقرأ ، نصّ عليه ، للخبر . وقال ابن عقيل : الأفقه أولى لتميزه بما لا يُستغنى عنه فى الصلاة ، وهذا يخالف عمومَ الخبر ، فلا يُعول عليه[1] .

وإن اجتمع فقيهان أحدهما : أعلمُ بأحكام الصلاة ، والآخرُ : أعرفُ بما سواها . فالأعلم بأحكام الصلاة أولى ، لأن علمه يُؤثّر فى تكميل الصلاة بخلاف الآخر .

« مسألة » ﴿ فإن استوَوْا فأسنُّهم ﴾ .

يعنى : أكبرهم سناً ، يقدّم عند استوائهم فى القراءة ، والفقه . وظاهر قول أحمد : أنه يقدم أقدمُهما هجرة ثم أسنَّهما ، لأنه ذهب إلى حديث أبى مسعود وهو مُرتّب هكذا . قال الخطابىّ : وعلى هذا الترتيب تُوجد أكثر أقاويل العلماء . ومعنى تقدّم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرةً من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن الهجرة قُربة وطاعة ، فيقدّم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة[2] .

فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معاً ، أو عدمها منهما ، فأسنُّهم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمـالك

---

(١) قد يفسر أقرؤكم : بأعلمكم بالقرآن أحكامه ومواعظه ، وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ، وغير ذلك ، فيكون معنى الأقرأ هو الأفقه . وقد وافق ابن عقيل هنا مذهب الشافعى وغيره ممن سبق قولهم بتقديم الأفقه ، لأنه قد ينوبه فى الصلاة شىء فيكون عالماً بأوجه العمل ويتصرف على مقتضى علمه ، بخلاف القارىء غير الفقيه فلا يستطيع التصرف .

(٢) ليس المراد الأقدم هجرة فقط ، ولو كان أقل علماً بالقرآن والسنة ، وإنما المراد الأقدم هجرة مع فضله فى العلم بالقرآن والسنة ، لأن سبق الهجرة علامة على السبق فى العلم والفقه .

ابن الْحُويرث وصاحبه : « لِيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُمَا » متفق عليه . ولأن الأسنّ أحقّ بالتوقير ، والتقديم . وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سَهْل ، لمّا تكلّم فى أخيه[١] « كَبِّرْ كَبِّرْ » أى دع الأكبر يتكلم . وقال أبو عبد الله بن حامد : أحقُّهم بعد القراءة ، والفقه أشرفُهم[٢] ، ثم أقدمهم هِجْرَةً ، ثم أسنُّهُم .

والصحيح : الأخذ بما دل عليه حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تقديم السابق بالهجرة ، ثم الأسنّ لتصريحه بالدلالة ، ولا دلالة فى حديث مالك بن الْحُوَيرث على تقديم الأسنّ ، لأنه لم يثبت فى حقهما هجرة . ولاتفاضُلهما فى شَرف ، ويرجّح بتقديم الإسلام ، كالترجيح بتقديم الهجرة ، فإن فى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود : « فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمُهم سِلْماً » ولأن الإسلام أشرفُ من الهجرة ، فإذا قُدِّم بتقدّمها ، فتقدُّمه أولى .

فإذا استووا فى هذا كلّه قدم أشرفهم ، أى أعلاهم نسباً ، وأفضلهم فى نفسه ، وأعلاهم قدراً ، لقول رسول ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً ولا تَقَدَّموها »[٣]

فصــــل

فإن استووا فى هذه الخصال ، قدِّم أتقاهم وأورعهم ؛ لأنه أشرف فى الدين ، وأفضل ، وأقرب إلى الإجابة ، وقد جاء : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فى سِفَالٍ[٤] » ذكره أحمد فى رسالته . ويُحمل تقديم هذا على الأشرف ، لأن شرف الدين خيرٌ من شرف الدنيا ، وقد قال تعالى : (٤٩ : ١٣ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) .

فإذا استووا فى هذا كله أُقْرِعَ بينهم ، نصّ عليه أحمد ، رحمه الله . وذلك لأن سعد بن أبى وَقّاص أَقْرَعَ بينهم فى الأذان ، فالإمامةُ أولى . ولأنهم تساوَوْا فى الاستحقاق ، وتعذّر الجمع ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق .

---

(١) أى لما أراد أن يتكلم هو قبل أخيه ، وكانا حضرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليكلماه فى بعض شأنهما .

(٢) أشرفهم : أوثقهم قرابة برسول الله ﷺ وليس المراد أشرفهم أعلاهم فى شأن الدنيا من جهة المال والجاه ، والأوثق صلة بالرسول صلى الله عليه وسلم لايخلو من علم وفضل ، فهو الأحق بالتقديم لذلك .

(٣) رواه الشافعى والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة كما فى الجامع الصغير ، ومعنى ولا تقدموها : لاتتقدموا عليها ، فأصل تقدموها ، تتقدموها ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(٤) السفال : الأسفل ، والمراد أنهم فى انتقاص ونزول من الدرجات العليا التى يحبها الله ورسوله ، وهذا تحذير من فعل ذلك .

وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد ، وتعاهُدِهِ فهو أحقُّ به . وكذلك إن رضى الجيرانُ أحدَهما دون الآخر قُدِّم بذلك .

ولا يقدَّمُ بحسن الوجْهِ ، لأنه لامَدْخَل له فى الإمامة ، ولا أثر له فيها ، وهذا كلّه تقديم استحباب ، لاتقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، لانعلم فيه خلافاً . فلو قُدِّم المفضول كان ذلك جائزاً ، لأن الأمر بعد هذا أمرُ أدبٍ واستحباب .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلَّى خلف من يُعلِن ببدعة أو يَسْكَرُ أعاد ﴾ .

الإعلان : الإظهار ، وهو ضد الإسرار . وظاهر هذا : أن من ائتمّ بمن يُظهر بدعته ، ويتكلّم بها ، ويدعو إليها ، أو يُناظر عليها فعليه الإعادة . ومن لم يُظهر بدعته فلاإعادة على المؤتمّ به ، وإن كان مُعتقداً لها . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرافضةُ الذين يتكلّمون بما تَعرف ؟ فقال نعم ، آمُره أن يُعيد ، قيل لأبى عبد الله : وهكذا أهلُ البدع كلهم ؟ قال : لا ، إن منهم من يسكُتُ ، ومنهم من يقفُ ، ولايتكلّم . وقال : لاتصلّ خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعيةً إلى هواه . وقال : لاتصلّ خلف المرجىء[1] إذا كان داعيةً . وتخصيصه الداعية ، ومن يتكلّم بالإعادة دون من يقف ، ولايتكلم يدلّ على ماقلناه . وقال القاضى : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليداً .

ولنا : أن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار ، قال الله تعالى (٦٤ : ٤ وَيَعْلَمُ مَاتُسِرُّونَ ومَا تُعْلِنُونَ) وقال تعالى مُخبراً عن إبراهيم (١٤ : ٤٨ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ) ولأن المظهر لبدعته لاعُذر للمصلِّى خلفه ، لظهور حاله ، والمخُفى لها من يُصلِّى خلفه معذور ، وهذا له أثر فى صحة الصلاة ، ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحُدث ، والنجس[2] ، إذا لم يُعلم حالهما لخفاء ذلك منهما . ووجبت على المصلِّى خلف الكافر ، والأمىّ لظهور حالها غالباً . وقد رُوى عن أحمد أنه لايصلِّى خلف مُبتدع بحال . قال فى رواية أبى الحارث : لايُصلِّى خلف مُرْجِىء ولا رافضىّ ، ولا فاسقٍ ، إلّا أن يخافهم ، فيصلى ثم يُعيد . وقال أبو داود ، قال أحمد : متى ماصلّيتَ خلف من يقول : « القرآن مخلوق » فأعد ، قلت : وتعرفه ؟ قال : نعم . وعن مالك : أنه لايصلِّى خلف أهل البدع .

فحصل من هذا : أن من صلَّى خلف مُبتدع مُعلنٍ ببدعته ، فعليه الإعادة . ومن لم يُعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان . وأباح الحسن ، وأبو جعفر ، والشافعىّ : الصلاة خلف أهل البدع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلّا اللهُ » رواه الدارقطنىّ . ولأنه رجل صلاته صحيحة ،

---

(١) المرجىء : أحد المرجئة ، وهم طائفة يقولون إن أمر المسلم مفوض إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أثابه ، ولا يحكمون بما بين الله فى كتابه من إثابة المطيع وتعذيب العاصى .

(٢) النجس : أى المتنجس ، لأن المؤمن لاينجس حياً ولا ميتاً .

فصحّ الائتمامُ به كغيره . وقال نافع : كان ابن عمر يُصلِّى مع الْخَشَبِيَّة[1] ، والخوارج ، زمن ابن الزبير ، وهم يقتتلون ، فقيل له : أتصلِّى مع هؤلاء ، ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتُـل بعضـاً ؟ فقال : من قال : حيَّ على الصلاة أجبته ، ومن قال : حيَّ على الفـلاح أجبتُه ، ومن قال : حيَّ على قتل أخيك المسـلم ، وأخذِ ماله ، قلت : لا ، رواه سعيد . وقال ابن المنـذر ، وبعض الشافعية : من نُـكفِّره ببدعته كالذى يُـكذِّب الله ورسوله ، لايُصلَّى خَلْفَهُ ، ومن لانـكفِّره تصح الصلاةُ خلفه .

ولنـا : مارَوى جابر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : لاتَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، ولا فَاجِرٌ مُؤْمِناً ، إلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أو يَخَافَ سَوْطَهُ أو سَيْفَهُ » رواه ابن ماجه . وهذا أخصُّ من حديثهم ، فتعيَّن تقديمه . وحديثهم نقول به فى الْجُمع والأعياد ، ولاتُعاد[2] ، وهو مطلق ، فالعمل به فى موضع يحصـل الوفاء بدلالتهم ، وقيـاسهم منقوض بالْخُنثى والأمىِّ . ويُروى عن حبيب بن عمـر الأنصارىّ ، عن أبيه قال : سألت واثلةَ بن الأَسْقَع قلت : أأُصَلِّى خلفَ الْقَدَرِىِّ ؟ قال : لاتُصَلِّ خلفه ، ثم قال : أمّا أنا لو صلَّيت خلفه لأعدتُ صلاتى ، رواه الأثرم . وأما قول الخِرَقِىّ : أويَسْـكَر ، فإنه يعنى من يشرب مايُسكره من أىّ شراب كان ، فإنه لايُصَلِّى خلَفه لفسقه .

وإنما خصه بالذكر فيما يرى من سائر الفسّاق لنص أحمد عليه . قال أبو داود : سألت أحمد ، وقيل له : إذا كان الإمامُ يسكر . قال : لاتُصَـلِّ خلفه البتَّة . وسأله رجل قال : صليت خلف رجل ، ثم علمت أنه يسكر ، أُعيـدُ ؟ قال : نعم أَعِدْ . قال : أيتهما صلاتى ؟ قال : التى صلَّيت وحدك . وسأله رجل ، قال : رأيت رجلا سكران ، أُصَلِّى خلفه ؟ قال : لا ، قال : فأُصَلِّى وحدى ؟ قال : أين أنت ؟ فى البادية ؟ المساجد كثيرة ، قال : أنا فى حانوتى ، قال : تخطَّاه إلى غيره من المساجد .

فأما من يشرب من النبيذ المختلَف فيـه مالايُسكرُه معتقداً حِلَّه ، فلا بأس بالصلاة خلفه . نصّ عليه أحمد . فقال : يصلِّى خلف من يشرب المسكر ، على التأويل ، نحن نروى عنهم الحديث ، ولا نصلِّى خلفَ من يَسكر ، وكلام الخِرَقِىّ بمفهومه يدل على ذلك ، لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه .

وفى معنى شارب مايُسكر كلُّ فاسق ، فلا يصلِّى خلفه ، نص عليه أحمد . فقال : لاتصلِّ خلف فاجر ، ولافاسق . وقال أبو داود : سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال : أُصَـلِّى بكم رمضانَ بكذا ، وكذا دِرْهَماً . قال : أسأل الله العافية ، من يُصَلِّى خلف هذا ؟ ورُوى عنه أنه قال : لاتصلوا خلف من لايؤدِّى

---

(١) الخشبية : بصيغة النسبة إلى الخشب : طائفة من الجهمية .

(٢) لفظ « لا » ساقط من النسخ المطبوعة ، ولا بد منه لأن المعنى : لاتعاد الجمعة والعيد إذا صليتا وراء المبتدع .

الزكاة ، ولاتصلِّى خلف من يُشارط[1] ، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط .

وهذه النصوص : تدل على أنه لايصلَّى خلف فاسق . وعنه رواية أخرى : أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا ، وهذا مذهب الشافعىّ . لقول النبى ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » . وكان ابن عمر يصلى خلف الْحَجّاج ، والحسينُ ، والحسنُ ، وغيرهما من الصحابة كانوا يُصلُّونَ مع مَرْوَانَ ، والذين كانوا فى ولاية زياد وابنـه كانوا يُصَلُّون معهما . وصلَّوْا وراء الوليـد بن عُقْبَة ، وقد شرب الخمر ، وصلَّى الصبح أربعاً . وقال : أزيدكم ؟ فصار هـذا إجماعاً . ورُوِى عن أبى ذرّ قال : قال لى رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فإنها لَكَ نافلة » رواه مسلم . وفى لفظ : « فإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ نَافِلَةً ، وَ إِلا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ » . وفى لفظ : « فإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلاتَقُلْ : إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلا أُصَلِّى » وفى لفظ : « فإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » وهذا فعل يقتضى فسقهم ، وقد أمره بالصلاة معهم . وقول النبى ﷺ : « صلاَةُ الْجَماعَةِ تَفْضُلُ صلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[2] » عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل .

ووجه الأولى : قوله عليه السلام : « لاَيَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ ، أَوْ بِسَيْفِهِ » . ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولا يُؤْمَنُ تركه لها ، ولا يُؤْمَنُ ترك بعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثَمَّ أمارة ، ولا غلبة ظنّ يؤمنان ذلك ، والحديث أجبنا عنه ، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم . فقد روينا عن عطاء ، وسعيد بن جُبَيْر : أنهما كانا فى المسجد والْحَجّاج يخطُب فصلَّيا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجه يَعلم بهما . ورَوَيناه عن قَسامة بن زُهَير . قال : لمـا كان من شأن فلان ما كان ، قال له أبو بكر . تنحّ عن مُصلاَّنا ، فإنَّا لانُصَلِّى خَلْفَكَ . وحديث أبى ذرّ : يدل على صحتها نافلة ، والنزاع فى الفرض .

فصـــل

فأما الجمع والأعياد فإِنَّهَا تُصَلَّى خلف كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ ، وقد كان أحمد يشهَدُها مع المعتزلة . وكذلك

---

(١) يشارط : يشترط أن يأخذ كذا أجراً لإمامة الناس فى مصلاه .

(٢) رواه أحمد والبخارى ، وابن ماجه بهذا اللفظ عن أبى سعيد ، ورواه مالك والجماعة إلا أبو داود بلفظ « تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وقد سبق أن ذكر الشارح الروايتين .

والفذ : هو المنفرد الذى يصلى وحده . ومن هـذا المعنى يقال للمتفوق فى علمه أو فنه : هو فذ ، أى منفرد عن غيره لايجامعه أحد ولا يساويه فى ماتفوق فيه .

العلماء الذين فى عصره . وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النَّضْر ، فقال له : إن لى جيرانًا من أهل الأهواء لايشهدون الْجُمُعة ، قال : حَسْبُكَ ، ماتقول فيمن ردَّ على أبى بكر وعمر ؟ قال : رجل سوء ، قال : فإن ردَّ على النبى ﷺ ؟ قال : يكفُر . قال : فإن ردَّ على العلىِّ الأعلى ؟ ثم غُشِيَ عليه ثم أفاق ، فقال : ردُّوا عليه والذى لا إله إلا هو ، فإنه قال (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) وهو يعلم أن بنى العباس سَيَلُونَهَا ، ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وتليها الأئمة دون غيرهم ، فتركُها خلفهم يُفْضى إلى تركها بالكلية .

إذا ثبت هـذا : فإنها تعادُ خلف من يُعاد خلفه غيرها . قال أحمد : أما الْجُمعة فينبغى شهودُها ، فإن كان الذى يصـلِّى منهم أعاد . ورُوى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع ، وهـذا يدل بعمومه على أنهـا لاتُعاد خلف فاسق . ولامبتدع ، لأنها صلاة أُمِرَ بها ، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات .

فصـــل

فإن كان المباشر لها عَدْلاً ، والمُوَلِّى له غيرُ مرضيِّ الحـال لبدعته أو فسقه لم يُعدها ، نصّ عليـه . وقيل له : إنهم يقولون إذا كان الذى وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة . قال : لست أقول بهذا ، ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضرّ وجود معنًى فى غيره ، كالحـدث أو كونه أُمِّيًا ، وعنه : تُعَاد ، والصحيح : الأول .

فصـــل

وإن لم يعلم فسقَ إمامِهِ ، ولا بدعتَه حتى صلَّى معه ، فإنه يُعيد ، نصَّ عليه . وقال ابن عقيل : لا إعادة عليه ، لأن ذلك مما يَخفى ، فأشبه الُمحدِثُ والنّجس . والصحيح : أن هـذا يُنظر فيه ، فإن كان ممّن يُخفى بدعتَه وفُسوقه ، صحّت الصلاة خلفه لمـا ذكرنا فى أول مسألة . وإن كان ممّن يُظهر ذلك ، وجبت الإعادة خلفه ، على الرواية التى تقول بوجوب إعادتها خلف الُمبتدع ، لأنه معنًى يمنـع الائتمام ، فاستوى فيـه العلم وعدَمه ، كما لو كان أُمِّيًّا . والحدث والنجاسة يُشترط خفاؤهما على الإمام ، والمأموم معاً ، ولا يخفى على الفاسق فسقُ نفســه . ولأنّ الإعادة إنمـا تجب خلف من يُعلن ببدعته ، وليس ذلك فى مَظِنَّةِ الخفـاء ، بخلاف الحدث والنجاسة .

فصـــل

وإن لم يَعلم حاله ولم يظهر منه مايمنع الائتمام به ، فصلاةُ المأموم صحيحة ، نصَّ عليه أحمد . لأن الأصل فى المسـلمين السلامة ، ولو صـلَّى خلف من يَشُكُّ فى إسلامه ، فصـلاته صحيحة ، لأن الظاهر أنه لا يتقدَّمُ للإمامة إلا مُسلم .

فصـــل

فأما المخالفون فى الفروع ، كأصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . فالصلاة خلفهم صحيحة غيرُ مكروهة نصّ عليه أحمد . لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتمّ ببعض مع اختلافهم فى الفروع ، فكان ذلك إجماعاً .

ولأن المخالف إما أن يكون مُصيباً فى اجتهاده ، فله أجران : أجرٌ لاجتهاده ، وأجرٌ لإصابته . أو مُخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه فى الخطأ ، لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركناً ، أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحّة الائتمام به . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن رجل صلّى بقوم وعليه جلود الثعالب ، فقال : إن كان يلبَسُه وهو يتأوّل « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » فيصلِّى خلفه . قيل له : أفتراه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، نحن لانراه جائزاً ، ولكن إذا كان هو يتأوّل فلا بأس أن يُصَلِّى خلفه . ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يُصَلِّ خلفه ؟ ! ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم ، فلا نُصلِّى خلف سعيد بن المسيب ، ومالك ، ومن سهّل فى الدم ؟ أى بلى . ورأيت لبعض أصحاب الشافعىّ مسألة مُفردة فى الردّ عَلَى من أنكر هذا . واستدل بأن الصحابة كان يُصَلِّى بعضهم خلف بعض مع الاختلاف . ولأن كل مجتهد مُصيبٌ أو كالمصيب فى حط المأثم عنه ، وحصول الثواب ، وصحة الصلاة لنفسه ، فجاز الائتمام به ، كما لو لم يترك شيئاً . وذكر القاضى فيه روايةً أخرى : أنه لايصحّ ائتمامُه به ، لأنه يرتكب مايعتقده المأموم مُفسداً للصلاة ، فلم يصحّ ائتمامه به ، كما لو خالفه فى القبلة حال الاجتهاد فيها .

فصـــل

وإن فعل شيئاً من المُختلَف فيه يعتقد تحريمه ، فإن كان يتركُ مايعتقده شرطاً للصلاة ، أو واجباً فيها ، فصلاتُه فاسدة ، وصلاةُ من يأتمُّ به . وإن كان المأموم يخالفه فى اعتقاد ذلك ، لأنّه ترك واجباً فى الصلاة ، ففسدت صلاته ، وصلاة من ائتمّ به ، كالمُجمَع عليه . وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة كالمتزوّج بغير وَلِىّ ممّن يرى فساده ، وشاربِ يسيرِ النبيذ ممّن يعتقد تحريمَه ، فهذا إن دام عَلَى ذلك فهو فاسق ، حكمه حكم سائر الفُسّاق . فإن لم يدُم عليه ، فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر .

ومتى كان الفاعل كذلك عامياً قلّد من يعتقد جوازه ، فلا شىء عليه ، لأن فرض العامىّ سؤالُ العلماء ، وتقليدُهم لقول الله تعالى (١٦ : ٤٣ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) .

فصل

ولا تصح الصلاة خلف مجنون ، لأن صلاته لنفسه باطلة ، وإن كان يُجنّ تارةً ، ويُفيق أخرى

فصلَّى وراءه حال إفاقته صحّت صلاته . ويـكره الائتمام به لئلاّ يـكون قد احتلم حال جنونه ، ولم يَعـلم . ولئلاّ يُعرّض الصلاة للإبطال فى أثنائها لوجود الجنون فيها ، والصــلاة صحيحة ، لأن الأصل السلامة ، فلا تَفسُد بالاحتمال .

فصــــل

وإذا أُقيمت الصلاة ، والإنسان فى المسجد ، والإمام ممن لايصلُح للإمامــة ، فإن شاء صلَّى خلفـه وأعاد . وإن نوى الصلاة وحده ، ووافق الإمام فى الركوع والسجود ، والقيام والقعود ، فصلاته صحيحة لأنه أتى بأفعال الصلاة ، وشروطها ، على الـكمال . فلا تفسد بموافقته غـيرَه فى الأفعال ، كما لو لم يقصد الموافقة . وروى عن أحمـد أنه يُعيد . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرجل يـكون فى المسجد ، فتقام الصلاة ، ويـكون الرجل الذى يصلِّى بهم لايرى الصلاة خلفه . ويـكره الخروج من المسجد بعد النداء ، لقول النبى ﷺ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : إن خرج كان فى ذلك شُنْعَة ، ولـكن يُصَلِّى معه ويُعيد ، وإن شاء أن يصلِّى بصلاته ويكون يُصلِّى لنفسه ثم يكبِّر لنفسه ، ويركع لنفسه ، ويسجد لنفسه ، ولا يُبالى أن يكون سجوده مع سجوده ، وتـكبيره مع تـكبيره . قلت : فإن فعل هذا لنفسه ، أيعيد ؟ قال : نعم ، قلت : فـكيف يُعيد ، وقد جاء : أن الصلاة هى الأولى . وحـديث النبى ﷺ : « اجْعَلُوا صَلَاتَـكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »[1] ؟ قال : إنما ذاك إذا صلَّى وحـده ، فنوى الفرض . أما إذا صلَّى معه ، وهو ينوى أن لايَعتد بها ، فليس هذا مثل هذا ، فقد نصَّ على الإعادة ، ولـكن تعليله إفسادَها بكونه نوى أن لايَعتدّ بهـا يدلُّ على صحتها ، وإجزائهـا إذا نوى الاعتداد بهـا ، وهو الصحيح ، لمـا ذكرنا أوّلا . وكذلك لو كان الذين لايرضَوْنَ الصلاةَ خلفــه جماعة فأَمَّهُمْ أحـدهم ، ووافقوا الإمام فى الركوع والسجود كان جائزاً ، والله أعلم .

« مسألة » قال : ﴿ وإمامة العبد والأعمى جائزة ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم . ورُوى عن عائشة رضى الله عنها : أن غلاماً لها كان يؤمُّها . وصلَّى ابن مسعود وحذيفــة ، وأبو ذرّ وراء أبى سعيـد ، مولى أبى أُسيد ، وهو عبد . وممن أجاز ذلك : الحسن ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والحـكم ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحـاب الرأى . وكره أبو مِجْلَز إمامةَ العبد . وقال مالك : لايؤمُّهم إلا أن يكون قارئاً ، وهم أُمِّيُّون .

ولنا : قول النبىّ ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » . وقال أبو ذرّ : « إِنَّ خَلِيلِي أوصانى أن أَسْمَعَ وأُطِيعَ ، وإن كان عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ، وأنْ أُصَلِّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فإنْ أدركت

(١) سبحة : صلاة تطوع ، أى اعتدوها نفلا لـكم لا فرضاً .

القومَ وقد صَلّوْا كنت أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ ، وإلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » رواه مسلم . ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشــة ذلك . ورُوى أنــ أبا سعيد مولى أبى أَسِيد قال : تزوَّجْتُ وأنا عبـد ، فدعوتُ نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فأجابونى ، فـكان فيهم أبو ذَرّ ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاةُ وهم فى بيتى ، فتقدَّم أبو ذَرّ ليصلِّىَ بهم ، فقـالوا له : وراءك ؟ فالتفت إلى ابن مسعود ، فقال : أ كذلك ياأبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم . فقدَّمونى ، وأنا عبد ، فصلَّيْتُ بهم ، رواه صالح فى مسائله بإسناده . وهذه قصة مثلُها ينتشر ، ولم يُنكر ، ولا عُرِف مخالف لها ، فـكان ذلك إجماعاً . ولأن الرقَّ حقٌّ ثبت عليه ، فلم يمنع صحة إمامته ، كالدَّين . ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتى بالصـلاة على الكمال ، فـكان له أن يؤمَّهم كالحُرّ . وأما الأعمى فلا نعلمُ فى صحة إمامته خلافاً ، إلا ماحُـكى عن أنس أنه قال : ماحاجتهم إليـه ؟ وعن ابن عبـاس أنه قال : كيف أؤمُّهم وهم يَعْدِلُونَنِى إلى القِبْلة ؟ والصحيح عن ابن عباس : أنه كان يَؤُمُّ وهو أَعْمَى ، وعتبان بن مالك ، وقَتَادة ، وجابر . وقال أنس : « إن النبىَّ ﷺ استخلَفَ ابنَ أمِّ مَـكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّـاسَ وَهُوَ أَعْمَى » ، رواه أبو داود . وعن الشعبىّ أنه قال : « غزا النبىّ ﷺ ثلاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً كلُّ ذلك يقـدّم ابنَ أُمِّ مكتومٍ يُصَـلِّى بالنَّاسِ » ، رواه أبو بـكر . ولأن العمى فقد حاسة لايخلُّ بشىء من أفعال الصلاة ، ولا بشروطها ، فأشبه فقد الشمّ .

إذا ثبت هـذا فالحُرُّ أوْلى من العبد ، لأنه أ كمـل منه ، وأشرف . ويصلِّى الجمعة والعيـد إماماً ، بخلاف العبد . وقال أبوالخطاب : والبصيرُ أوْلى من الأعمى ، لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقَّى النجاسات ببصره . وقال القاضى : هما سواء ، لأن الأعمى أخشعُ لأنه لايشتغل فى الصلاة بالنظر إلى مايلهيه فيـكون ذلك فى مقابلة فضيلة البصـير عليه ، فيتساويان[1] ، والأول أصحّ . لأنــ البصير لو أغمض عينــه كان مكروهاً ، ولو كان ذلك فضيـلة لـكان مستحباً ، لأنه يُحَصِّلُ بتغميضه مايُحَصِّله الأعمى ، ولأن البصـير إذا غضَّ بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيــه ، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيـاراً ، والأعمى يتركه اضطراراً ، فـكان أدنى حالاً وأقلَّ فضيلةً .

فصـــــل

ولا تصح إمامة الأخرس : بمثله ولا غيره ، لأنه يترك ركناً وهو القراءة تركاً مأيوسـاً من زواله ، فلم تصحّ إمامتُه ، كالعاجز عن الركوع والسجود .

فصـــــل

وتصح إمامة الأصمِّ : لأنه لايخـلُّ بشىء من أفعال الصـلاة ، ولا شروطها ، فأشـبه الأعمى . فإن

(١) وهذا مذهب الشافعى .

كان أصمّ أعمى صحّت إمامتُه لذلك . وقال بعض أصحابنا : لاتصح إمامته ، لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيحٍ ، ولا إشارة ، والأولى صحّتها ، فإنه لايمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لايتيقّن وجوده ، كالمجنون حال إفاقته .

فصـــــل

فأما أقطع اليدين : فقال أحمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئاً ، وذكر الآمدىّ فيه روايتين :

(إحداهما) تصحُّ إمامتُه : اختارها القاضى ، لأنه عجز لايخلُّ بركن فى الصلاة ، فلم يمنع صحة إمامته ، كأقطع أحد الرجلين والأنف .

(والثانية) لاتصحُّ : اختارها أبو بكر ، لأنه يُخلُّ بالسجود على بعض أعضاء السجود ، أشبه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم فى قطعهما جميعاً . وأما أقطع الرجلين فلا يصحُّ الائتمامُ به ، لأنه مأيوس من قيامه ، فلم تصحُّ إمامته ، كالزَّمِنِ ، وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ، ويمكنه القيام صحّت إمامته ، ويتخرّج على قول أبى بكر أن لاتصحُّ إمامتُه لإخلاله بالسجود على عضو ، والأول أصحُّ ، لأنه يسجد على الباقى من رجله أو حائلها .

« مسألة » قال : ﴿ وإن أمَّ أُمِّىٌّ أُمِّيًّا وقارئًا أعاد القارىء وحده ﴾ .

الأُمىُّ : من لايُحسن الفاتحة ، أو بعضَها ، أو يُخلُّ بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها ، فلا يجوز لمن يُحسنها أن يأتمَّ بِهِ ، ويصحُّ لمثله أن يأتمَّ به ، ولذلك خصَّ الخِرَقِىّ القارىء بالإعادة ، فيما إذا أمَّ أُمِّيًّا وقارئًا . وقال القاضى : هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أُمِّيين ، حتى إذا فسدت صلاة القارىء بقى خلف الإمام اثنان فصاعداً ، فإن كان معه أُمىٌّ واحد وكانا خلف الإمام ، أعادا جميعاً ، لأن الأمىَّ صار فذًّا .

والظاهر أن الخِرَقِىّ إنما قصدَ بيان من تفسُد صلاته بالائتمام بالأُمىِّ ، وهذا يخصُّ القارىء دون الأمىِّ . ويجوز أن تصح صلاة الأمىِّ لكونه عن يمين الإمام ، أو كونهما جميعاً عن يمينه ، أو معهم أُمىٌّ آخر . وإن فسدت صلاته لكونه فذًّا فما فسدت لائتمامه بمثله ، إنما فسدت لمعنًى آخر . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ فى الجديد . وقيل عنه : يصحُّ أن يأتمَّ القارىء بالأمىِّ فى صلاة الإسرار ، دون صلاة الجهر . وقيل عنه : يجوز أن يأتمَّ به فى الحالين ، لأنه عجز عن ركن ، فجاز للقادر عليه الائتمامُ به ، كالقاعد بالقائم . وقال أبو حنيفة : تفسُد صلاة الإمام أيضاً ، لأنه لمّا أحرم معه القارىء لزمته القراءة عنه ، لكون الإمام يحتمل القراءة عن المأموم ، فعجز عنها ، ففسدت صلاته .

ولنا : على الأول أنه ائتمَّ بعاجز عن ركن سوى القيام ، يقدر عليه المأموم ، فلم تصحّ كالمؤتمِّ بالعاجز ، عن الركوع والسجود . ولأن الإمام يتحمّل القراءة عن المأموم ، وهذا عاجز عن التحمل للقراءة

الواجبة على المـأموم ، فلم يصحّ له الائتمام به لئـلا يُفضى إلى أن يُصَلِّى بغير قراءة ، وقياسهم يَبْطُـلُ بالأخرس ، والعاجز عن الركوع ، والسجود والقيام . ولا مَدْخَلَ للتحمُّل فيه بخلاف القراءة .

ولنـا : على صحة صلاة الإمام أنه أَمَّ من لايصحّ له الائتمام به ، فلم تبطل صـلاته ، كما لو أَمَّت امرأة رجلاً ونساء ، وقولهم : إنه يلزم القراءة عن القـارىء لايصحُّ لأن الله تعـالى قال (٢ : ٢٨٦ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا) ومن لاتجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أوْلى . وإن أمَّ الأمىُّ قارئاً واحداً لم تصحّ صلاة واحد منهما ، لأن الأُمىَّ نوى الإمامة ، وقد صار فذًّا .

فصـل

وإن صلَّى القارىء خلف من لايعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ، لأن الظاهر : أنه لايتقدَّم إلا من يُحسن القراءة ، ولم يَنْخَرِم الظاهر ، فإنه أَسَرَّ فى موضع الإسرار ، وإن كان يُسِرُّ فى صلاة الجهر ، ففيه وجهـان :

أحدهما : لاتصحُّ صلاة القارىء ، ذكره القاضى . لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر .

والثـانى : تصحُّ ، لأن الظاهر أنه لايؤمُّ الناس إلا من يُحسن القراءة ، وإسراره يحتمل أن يكون نِسياناً أو لجهله ، أو لأنه لايُحسن أكثرَ من الفـاتحة ، فلا تبطل الصلاة بالاحتمال ، فإن قال : قد قرأت فى الإسرار صحت الصلاة على الوجهين ، لأن الظاهر صِدقه .

ويُستحبُّ الإعادة احترازاً من أن يكون كاذباً ، ولو أسرَّ فى صلاة الإسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة ، لزمه وَمن وراءه الإعادة . وقد رُوى عن عمر رضى الله عنه : أنه صلَّى بهمُ المغرب ، فلما سلَّمَ قال : أما سمعتمونى قرأت ؟ قالوا : لا ، قال : فما قرأتُ فى نفسى ، فأعاد بهم الصلاة .

فصـل

من ترك حرفاً من حروف الفاتحـة لعجزه عنه ، أو أبدله بغـيره ، كالألثغ : الذى يجعـل الراء غيناً ، والأرتّ : الذى يُدغم حرفاً فى حرف ، أو يَلْحَن لحناً يُحيل المعنى ، كالذى يـكسر الكاف من إيَّاكَ ، أو يَضُمُّ التاء من أنعمتَ ، ولا يقـدر على إصلاحه ، فهو كالأمىِّ لايصح أن يأتمَّ به قارىء . ويجوز لـكل واحد منهم أن يؤمَّ مثله ، لأنهما أُمِّيان ، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كالَّلذَيْن لايُحْسنان شيئاً . وإن كان يقدر على إصلاح شىء من ذلك فلم يفعل لم تصحَّ صلاته ، ولا صلاة من يأتمّ به .

فصـل

إذا كان رجلان لايُحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يُحسن سبع آيات من غيرها ، والآخر لايحسن

شيئاً من ذلك ، فهما أُمِّيان ، لكل واحـد منهما الائتمام بالآخر . والمستحَبُّ أن لايؤمَّ الذى يُحسن الآيات ، لأنه أقرأ . وعلى هذا كلٌّ من لايُحسن الفاتحة يجوز أن يؤمَّ من لايُحسنها ، سواء استويا فى الجهل ، أو كانا متفاوتين فيه .

فصــــل

تُكره إمامة اللحَّان ، الذى لايُحيل المعنى ، نص عليه أحمد . وتصح صلاته بمن لايلحَن ، لأنه أتى بفرض القراءة . فإن أحال المعنى فى غير الفـاتحـة لم يمنـع صحـة الصلاة ، ولا الائتمام به إلا أن يتعمَّده ، فتبطل صلاتهما .

فصــــل

ومن لايفصح ببعض الحروف ، كالضاد ، والقاف . فقال القاضى : تُكره إمامتُه ، وتصحُّ ، أعجمياً كان أو عربياً . وقيل فيمن قرأ ولاالضالّين بالظاء : لاتصحُّ صلاته لأنه يُحيل المعنى(١) . يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً ، فحكمه حكم الألثغ . وتكره إمامة التمتام : وهو من يكرّر التاء . والفأفاء : وهو من يكرر الفاء . وتصحُّ الصـلاة خلفهما ، لأنهما يأتيـان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليهـا فعُفى عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة .

« مسألة » قال ﴿ وإن صلَّى خلف مشرك ، أو امرأة أو خُنثى مُشكِل أعاد الصلاة ﴾ .

وجملته : أن الكافر لاتصحُّ الصلاة خلفه بحال ، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك . وعلى من صلَّى وراءه الإعادة . وبهذا قال الشافعىّ ، وأصحـاب الرأى . وقال أبو ثور ، والمُزَنىّ : لاإعادة على من صلَّى خلفه ، وهو لايعلم ، لأنه ائتمّ بمن لايعلم حاله ، فأشبه مالو ائتمّ بمُحدث .

ولنـا : أنه ائتمّ بمن ليس من أهل الصـلاة ، فـلم تصح صلاته . كما لو ائتمّ بمجنون . وأما المُحدث فيشترط أن لايعلم حدث نفسه ، والـكافر يعلم حال نفسه . وأما المرأة فلا يصحُّ أن يأتمّ بها الرجل بحال ، فى فرض ، ولا نافلة ، فى قول عامّة الفقهاء . وقال أبو ثور : لاإعادة على من صـلّى خلفهـا ، وهو قيـاس قول المُزَنىّ . وقال بعض أصحابنـا : يجوز أن تؤمّ الرجالَ فى التراويح ، وتـكون وراءهم ، لمـا رُوى عن أمّ ورَقة بنتِ عبد الله بن الحارث « أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لهـا مُؤَذِّناً يُؤَذِّن لها ، وأمرها أن تَؤُمّ أهلَ دَارِها » رواه أبو داود . وهذا عامّ فى الرجال والنساء .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليـه وسلم : « لاتَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً » ولأنهـا لاتؤذّن للرجال ، فـلم

---

(١) مخرج الضاد قريب جداً من الظـاء ، ولذلك ترى من يخرجها من مخرجها المضبوط يشمها شيئاً من الظاء والأولى العفو عن ذلك والحـكم بصحة صلاة من ينطق الضاد ظاء ولا سيما أن بعض العلماء حكم بصحة صلاته . وقال ابن كثير فى نفسيره إن الحكم بصحة صلاته هو الصحيح من مذاهب العلماء .

يجز أن تؤمّهم ، كالمجنون . وحـديث أم وَرَقَة إنمّا أذن لهـا أن تؤمّ نساء أهل دارها كذلك ، رواه الدراقطنيّ . وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعيّن حمـلُ الخبر عليه ، لأنه أذِن لهـا أن تؤمّ فى الفرائض بدليل : أنه جعل لها مُؤذّناً ، والأذان إنما يُشرع فى الفرائض ، ولاخلاف فى أنهـا لاتؤمّهم فى الفرائض . ولأن تخصيص ذلك بالتراويح ، واشـتراط تأخّرها تحـكُّمٌ يخـالف الأصول بغير دليل ، فلا يجوز المصـيرُ إليه . ولو قُدّر ثبوت ذلك لأمّ وَرَقَة لـكان خاصًّا بها ، بدليـل أنه لايُشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة ، لاختصاصها بالأذان والإقامة .

وأما الخنثى : فلا يجوز أن يؤم رجـلا ، لأنه يحتمل أن يـكون امرأةً . ولا يؤمّ خنثى مثـله ، لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأةً ، والمـأموم رجـلا . ولايجوز أن تؤمّه امرأة ، لاحتمال أن يـكون رجلا . قال القاضى : رأيت لأبى حفص البرمـكىّ : أن الخنثى لاتصحّ صلاته فى جماعةٍ ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتمّ بامرأة احتمل أن يـكون رجلاً ، وإن أمّ الرجالَ احتمل أن يـكون امرأةً ، وإن أمّ النساء فقام وسطهنّ احتمل أنه رجل ، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة . ويحتمل أن تصحّ صلاته فى هذه الصورة ، وفى صورةٍ أخرى ، وهو أن يقوم فى صف الرجال مأموماً ، فإنّ المرأة إذا قامت فى صف الرجال لم تبطُل صلاتها ، ولا صلاةُ من يليها .

فصـــــل

يُـكره أن يؤمّ الرجلُ نساءً أجانبَ لارجل معهنّ ، لأن النبيّ صلى الله عليـه وسـلم « نَهَى أَنْ يَخْـلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيةِ » .

ولا بأس أن يؤمّ ذواتَ محَارِمـه ، وأن يؤمّ النساء مع الرجال ، فإنّ النســاء كنّ يُصلّينَ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وقد أمَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم نساءً ، وقد أمَّ النبى صلى الله عليه وسـلم أنساً وأمّه فى بيتهم .

فصـــــل

إذا صلّى خلف من شك إسلامـه ، أو كونه خُنثى ، فصلاته صحيحـة مالم يبن كفره ، وكونه خنثى مشكلاً ، لأن الظاهر من المصلّين الإسلام ، سيَّما إذا كان إماماً ، والظـاهر السلامة من كونه خنثى ، سيّما من يؤمّ الرجال . فإن تبيّن بعد الصلاة أنه كان كافراً ، أو خنثى مشكلاً ، فعليه الإعادة على مابيّنّا . وإن كان الإمام ممن يُسلم تارةً ، ويرتدّ أخرى لم يُصلّ خلفه حتى يعلم على أىّ دين هو . فإن صلّى خلفه ، وهو لم يعـلم ماهو عليه نظرنا . فإن كان قد علم قبل الصـلاة إسلامَه ، وشك فى ردّته فهو مسلم . وإن علم ردّته وشك فى إسلامه لم تصحّ صلاته . فإن كان علم إسلامه فصلّى خلفه ، فقال بعد الصلاة : ما كنتُ أسلمتُ أو ارتددتُ ، لم تبطل الصـلاة . لأن صـلاته كانت صحيحـةً حُـكمًا ، فلا يُقبل قول هـذا فى إبطالهـا ،

لأنه ممّن لايُقبـل قوله . وإن صلّى خلف من علم ردّته . فقال بعد الصلاة : قد كنتُ أسلمتُ ، قُبل قوله ، لأنه ممّن يُقبل قوله .

فصـــل

قال أصحابنـا : يحكم بإسلامه بالصلاة ، سواء كان فى دار الحرب ، أو فى دار الإسلام ، وسواء صلّى جماعةً أو فُرَادَى . فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام ، وإن لم يُقم عليـه فهو مُرتدّ ، يجرى عليه أحكام المرتدّين . وإن مات قبل ظهور ماينافى الإسلام فهو مسلم يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المسلمون ، دون الكافرين . وقال أبو حنيفة : إن صلّى جماعةً أو منفرداً فى المسجد كقولنا : وإن صلّى فُرَادَى فى غير المسجد ، لم يُحكم بإسلامه . وقال بعض الشافعيّة : لايُحكم بإسلامه بحالٍ ، لأن الصلاة من فروع الإســلام ، فلم يصر مُسلماً بفعلها ، كالحجّ والصيام ، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فإِذَا قَالُوهَا : عَصَمُوا مِـنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[1] » . وقال بعضهم : إن صلّى فى دار الإسلام فليس بمسلم . لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة ، وإخفاء دينه . وإن صلّى فى دار الحرب فهو مسلم ، لأنه لاتُهَمَةَ فى حقّه .

ولنـا قول النبى ﷺ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ، وقال : « بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ » فجعل الصـلاة حداً بين الإسلام والـكفر ، فمن صلّى فقد دخل فى حد الإسلام . وقال فى المملوك « فإذا صلّى فَهُوَ أَخُوكَ » ولأنها عبادة تختصّ بالمسلمين ، فالإتيان بها إسلامٌ كالشهادتين . وأما الحجّ : فإنّ الـكفّار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المُفطرات ، وقد يفعله من ليس بصائم .

فصـــل

فأما صلاته فى نفسه ، فأمر بينه و بين الله تعالى ، فإن عُلم أنه قد أسلم ، ثمّ توضأ ، وصلّى بنية صحيحة ، فصلاته صحيحة . وإن لم يكن كذلك ، فعليـه الإعادة ، لأن الوضوء لايصحّ من كافر ، وإذ لم يُسلم قبـل الصلاة ، كان حال شروعه فيها غيرَ مُسلم ، ولا متطهّر ، فلم يصحّ منه .

« مسألة » قال ﴿ وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهنّ فى الصفّ وَسَطاً ﴾ .

اختلفت الرواية : هل يُستحبُّ أن تصلّى المرأة بالنساء جماعةً ؟ فرُوى أن ذلك مُستحب . وممن رُوى عنه أن المرأة تؤم النساء : عائشة ، وأمّ سلَمة ، وعطاء ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . ورُوى عن أحمـد رحمه الله : أن ذلك غير مُستحبّ . وكرهه أصحاب الرأى ، وإن فعلت

---

(١) رواه البخارى وغيره .

أجـزأهنّ . وقال الشعبيّ ، والنخعيّ ، وقتـادة : لهنّ ذلك في التطوع دون المـكتوبة . وقال الحسن ، وسُلَيم بن يَسار : لاتؤمّ في فريضة ، ولا نافلة . وقال مالك : لاينبغي للمرأة أن تؤمّ أحداً ، لأنَّه يُكره لها الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، فكره لها مايُراد الأذان له .

ولنـا : حديث أمّ ورقة ، ولأنهنَّ من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهنَّ الأذان ، لـا فيه من رفع الصوت ، ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا : فإنَّها إذا صلَّت بهنّ قامت في وسطهنّ ، لانعلمُ فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمّهنّ ولأن المرأة يُستحبُّ لها التستر ، ولذلك لايُستحبُّ لها التجافي . وكونها في وسط الصف أسترُ لها ، لأنَّها تستتر بهنَّ من جانبيها ، فاستُحبَّ لها ذلك ، كالعُريان . فإن صلَّت بين أيديهنّ احتمل أن يصحّ ، لأنه موقف في الجـلة ، ولهـذا كان موقفاً للرجـل . واحتمـل أن لايصح لأنَّها خالفت موقفهـا ، أشبه مالو خالف الرجل موقفه .

فصـــل

وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثمَّ رجال لاتجهر إلاَّ أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

فصـــل

ويُباح لهن حضور الجماعة مع الرجال ، لأنالنساء كنّ يُصَلِّينَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشـة : « كان النِّسَاءِ يُصَلِّينَ مـع رسول الله ﷺ ، ثمَّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَس » متفق عليه ؛ وقالالنبي صلىالله عليه وسلم : « لاتَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ » يعني غـير متطيّبات ، رواه أبو داود . وصلاتها في بيتها خـير لها وأفضل . لـا رَوى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رواه أبو داود . وقال صلى الله عليه وسلم : « صَـلاَةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا ، وَصَـلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في بَيْتِهَا » رواه أبو داود .

فصـــل

إذا أمَّتِ المرأة امرأةً واحدةً ، قامت المرأة عن يمينها ، كالمأموم مع الرجال ، وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه ، لقول النبيﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام ، والمرأةُ خلفهما . كما رَوى أنس « أن رسول الله ﷺ صـلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَو خَالَتِهِ ، فأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ ، وأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا » رواه مسلم . وإن كان مع الإمام ، رجل وصبيّ وامرأة ، وكانوا في تطوّع

قاما خلف الإمام ، والمرأة خلفهما . كما رَوى أنس « أن رسول الله ﷺ صلّى بهمْ ، قال : فَصَفَفْتُ أَنَا واليَتِيمُ وراءَهُ ، والمرأةُ خَلْفَنَا ، فصلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثم انْصَرَفَ » متفق عليه .

وإن كانت فرضاً جعلَ الرجل عن يمينه ، والغلامَ عن يساره ، كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمةَ ، والأسود ، ورواه عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، رواه أبو داود . وإن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس ، وإن وقفا وراءه . فرَوى الأثرم : أن أحمد توقّف فى هـذه المسألة ، وقال : ما أدرى ؟ فذُكر له حديث أنس . فقال : ذاك فى التطوّع .

واختلف أصحابنـا فيـه . فقال بعضهم : لايصح ، لأن الصبيّ لا يصلُح إماماً للرجال فى الفرض ، فلم يُصافِهُم كالمرأة . وقال ابن عقيـل : يصحّ ، لأنه يصحّ أن يُصافَّ الرجل فى النفل ، فصح فى الفرض ، كالمتنفّل يقف مع المفترض . ولا يُشترط فى صحة مُصافّته صحة إمامته ، بدليل الفاسق والعبد والمسافر فى الجمعة ، والمفترض مع المتنفّل . ويفارق المرأة ، لأنه يصحّ أن يُصَافَّ الرجال فى التطوّع ويؤمّهم فيـه فى رواية ، بخلاف المرأة . وقال الحسن فى ثلاثة أحدهم امرأة : يقومون متواترينَ بعضهُم خَلْفَ بعض .

ولنـا : حديث أنس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لا نعلم أحداً خالف فيـه ، إلاَّ الحسن ، واتباع السنَّة أولى . وقول الحسن : يُفضى إلى وقوف الرجل وحده فذًّا . ويردّه حديث وابصة ، وعلىّ بن شيبان .

وإن اجتمع رجال ، وصبيان ، وخَنَاثَى ، ونساء ، تقدَّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخَنَاثَى ، ثم النساء ، لأن النبى ﷺ صلّى فصفَّ الرجال ، ثم صفَّ خلفهم الغِلْمَانَ » رواه أبو داود .

فصـــل

وإن وقفت المرأة فى صف الرجال كُرِهَ ، ولم تبطُل صـلاتها ، ولا صلاةُ مَن يليهـا ، وهـذا مذهب الشافعىّ . وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ، ومَن خَلْفَها دونها . وهذا قول أبى حنيفة ، لأنَّه مَنْهِىٌّ عن الوقوف إلى جانبهـا ، أشبه ما لو وقف بين يدى الإمام .

ولنـا : أنهـا لو وقفت فى غير صـلاة لم تبطُل صلاتُه ، فكذلك فى الصـلاة . وقد ثبت أن عائشة كانت تعترِضُ بين يدَىْ رسول الله ﷺ نَائِمَةً وهو يُصَلِّى ، وقولهم : إنه منهىّ . قلنـا : هى المنهيّة عن الوقوف مع الرجال ، ولم تفسُد صلاتها ، فصلاة مَن يليها أولى .

« مسألة » قال ﴿ وصاحبُ البيت أحقّ بالإمامة ، إلاَّ أن يكون بعضهم ذا سُلطان ﴾ .

وجملته : أن الجماعة إذا أُقيمت فى بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه ، وأفقه ، إذا كان ممَّن يمكنه إمامَتهم ، وتصح صلاتهم وراءه ، فعـل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذرّ ، وحُذَيفة ، وقد ذكرنا حديثهم . وبه قال عطاء ، والشافعىّ ، ولا نعلم فيه خلافاً . والأصل فيه قول النبى

ﷺ : « ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فى بَيْتِهِ ، وَلاَ فِى سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَـكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » رواه مسلم وغيره . وروى مالك بن الْحُوَيرث عن النبى ﷺ : « مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رواه أبو داود . وإن كان فى البيت ذو سلطان فهو أحقُّ من صاحب البيت ، لأنَّ ولايته على البيت ، وعلى صاحبه ، وغيره . وقد أمَّ النبىُّ ﷺ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ، وأنساً فى بُيوتهما .

فصـــــل

وإمام المسجد الراتب أولى من غـيره ، لأنه فى معنى صاحب البيت والسلطـان . وقد رُوى عن ابن عمر : أنه أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يُصَلَّى فيه مولًى لابن عمر ، فصلَّى معهم ، فسألوه أن يُصَلِّى بهم ، فأبى وقال : صاحبُ المَسْجِدِ أحقُّ ، ولأنه داخل فى قوله « مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ » .

فصـــــل

وإذا أذِنَ المستحقُّ من هؤلاء لرجلٍ فى الإمامة ، جاز ، وصار بمنزلة من أُذن فى استحقاق التقدُّم ، لقول النبى ﷺ : « إلاَّ بِإِذْنِهِ » ولأن الإمامة حقٌّ له ، فله نقلها إلى مَنْ شاء . قال أحمد : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَـكْرِمَتِهِ فى بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ » أرجو أن يكون الإذنُ فى الـكلِّ ، ولم ير بأساً إذا أذِنَ له أن يُصَلِّى .

فصـــــل

وإن دخـل السلطان بلداً له فيـه خليفة فهو أحقُّ من خليفته ، لأنَّ ولايته على خليفته ، وغـيره . ولو اجتمع العبد ، وسيّده فى بيت العبد ، فالسيّد أولى ، لأنه المالك على الحقيقة ، وولايته على العبد . وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لأنه صاحبُ البيت . ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحُـذَيفة ، وأبو ذرّ فى بيت أبى سعيد مولَى أبى أَسِيد ، وهو عبد ، تقدَّم أبو ذرّ لِيُصَلِّىَ بهم ، فقالوا له : وَرَاءَكَ ، فالتفتَ إلى أصحابه ، فقال : أ كذلك ؟ قالوا : نعم ، فتأخَّر وقدَّموا أبا سعيد ، فصلَّى بهم . وإن اجتمع المؤجِّر ، والمستأجر فى الدار المؤجَّرة ، فالمستأجر أولى ، لأنه أحقُّ بالسُّـكْنَى والمنفعة .

فصـــــل

والمُقيم أولى من المُسافر ، لأنَّه إذا كان إماماً حصلت له الصـلاة كلُّهـا فى جمـاعة ، وإن أمَّه المسافر احتاج إلى إتمـام الصلاة مُنفرداً . وإن ائتم بالمُسافر جاز ، ويتمُّ الصلاة بعـد سلام إمامه . فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم . وحُـكى عن أحمد فى صلاة المقيمين روايةٌ أخرى ، أنَّها لا تجوز ، لأنَّ الزيادة نفلٌ

أمَّ بها مُفْتَرِضِينَ ، والصحيح : الأول . لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة ، أو لم ينو القصرَ لزمه الإتمامُ فيصير الجميعُ فرضاً .

« مسألة » قال ﴿ ويأتم بالإمام مَنْ فى أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف ﴾ .

وجملته : أنه يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام ، وأعلى منه ، كالذى على سطح المسجد ، أو على دِكَّة عالية ، أو رَفّ فيه . رُوى عن أبى هريرة : أنه صلَّى بصلاة الإمام على سطح المسجد ، وفعله سالمٌ ، وبه قاله الشافعىّ ، وأصحاب الراى . وقال مالك : يُعيد الجمعة إذا صلَّى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام .

ولنا : أنهما فى المسجد ، ولم يعلُ الإمامُ ، فصحَّ أن يأتمَّ به كالمتساويَيْن ، ولا يُعْتَبَرُ اتصالُ الصفوف إذا كانا جميعاً فى المسجد . قال الآمدىّ : لاخلاف فى المذهب أنَّه إذا كان فى أقصى المسجد ، وليس بينه وبين الإمام مايمنع الاستطراق والمُشاهدة ، أنه يصحّ اقتداؤه به ، وإن لم تتَّصل الصفوف ، وهذا مذهب الشافعىّ . وذلك لأن المسجد بُنى للجماعة ، فكلّ مَن حصل فيه فقد حصل فى محلّ الجماعة . وإن كان المأموم فى غير المسجد أو كانا جميعاً فى غير مسجد ، صحَّ أن يأتمَّ به ، سواء كان مساوياً للإمام ، أو أعلى منه ، كثيراً كان العلو أو قليلا ، بشرط كون الصفوف متَّصلة ، ويُشاهد مَنْ وراء الإمام . وسواء كان المأموم فى رَحْبةِ الجامع ، أو دار ، أو على سطح ، والإمام على سطح آخر ، أوكانا فى صحراء ، أو سفينتين ، وهذا مذهب الشافعىّ ، إلاّ أنه يَشترط أن لايكون بينهما مايمنع الاستطراق فى أحد القولين .

ولنا : أن هذا لاتأثير له فى المنع من الاقتداء بالإمام ، ولم يرد فيه نهى ، ولا هو فى معنى ذلك ، فلم يمنع صحة الائتمام به ، كالفصل اليسير . إذا ثبت هذا فإنَّ معنى اتصال الصفوف : أن لايكون بينهما بُعدلم تَجْرِ العادةُ به ، ولايمنع إمكانَ الاقتداء . وحُكى عن الشافعىّ : أنه حدَّ الاتصالَ بما دون ثلاثِ مائةِ ذراعٍ . والتحديدات بابُها التوقيف ، والمرجعُ فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا نعلم فى هذا نصاً نرجع إليه ، ولا إجماعاً نعتمد عليه ؛ فوجب الرجوع فيه إلى العُرف ، كالتفرُّق والإحراز ، والله أعلم .

فصل

فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ، أو مَنْ وراءه . فقال ابن حامد : فيه روايتان :

إحداهما : لايصح الائتمام به ، اختاره القاضى . لأن عائشة قالت لنساء كنَّ يُصلِّينَ فى حُجرتها : لاتصلِّين بصلاة الإمام ، فإنَّكُنَّ دونه فى حجاب ، ولأنه « لا »[1] يمكنه الاقتداء به فى الغالب .

والثانية : يصحّ . قال أحمد : فى رجل يُصلِّى خارج المسجد يوم الجمعة ، وأبواب المسجد مُغْلقَة : أرجو أن لايكون به بأس . وسُئل عن رجل يُصلِّى يوم الجمعة ، وبينه وبين الإمام سُترة ، قال : إذا لم يقدر

(١) حرف « لا » ساقط من النسخة التي علقنا عليها ، وهو لابد منه .

على «غير» ذلك[1] . وقال فى المنبر : إذا قطع الصف لا يضُرّ ، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصحّ اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى . ولأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصُل بسماع التـكبير ، فجرى مجرى الرؤية . ولا فرق بين أن يـكون المأموم فى المسجد ، أو فى غيره . واختار القـاضى : أنَّه يصحّ إذا كانا فى المسجد ، ولا يصحّ فى غيره . لأن المسجد محلُّ الجماعة ، وفى مَظِنَّة القُرب ، ولا يصحّ فى غيره ، لعدم هذا المعنى ، ولخبَر عائشة .

ولنـا : أن المعنى المجوّز أو المانع ، قد استويا فيه ، فوجب استواؤهما فى الحكم ، ولابد لمن لا يُشاهد أن يسمع التـكبير ، ليمـكنه الاقتداء ، فإن لم يسمع لم يصحّ ائتمامُه به بحال ، لأنه لا يمـكنه الاقتداء به .

فصـــــل

وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنَّه يكفيه مشاهدةُ مَنْ وراء الإمام ، سواء شـاهده من بابٍ أمَامَه ، أو عن يَمِينِه ، أو عَنْ يَسارِه ، أو شـاهد طَرفَ الصفّ الذى وراءه ، فإنَّ ذلك يُمـكنه الاقتداء به . وإن كانت المُشاهدة تحصُل فى بعض أحوال الصلاة ، فالظاهر صحَّة الصلاة ، لما رُوى عن عائشـة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّون بِصَلاَتِهِ ، وأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلك . فقام الليلة الثانية ، فقـام معه أناس يُصلُّون بِصلاَتِه » رواه البخارىّ ، والظاهر : أنهم إنما كانوا يرونه فى حال قيامه .

فصـــــل

وإذا كان بينهما طريق ، أو نهر تجرى فيـه السفن ، أو كانا فى سفينتين مفترقتين ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يصح أن يأتمَّ به ، وهو اختيار أصحابنا ، ومذهب أبى حنيفة ، لأن الطريق ليست محلاًّ للصلاة ، فأشبه ما يمنع الاتصال . والثانى : يصح ، وهو الصحيح عندى . ومذهب مالك ، والشافعىّ ، لأنه لا نصّ فى منع ذلك ، ولا إجماع ، ولا هو فى معنى ذلك ، لأنه لا يمنع الاقتداء ، فإنَّ المؤثِّر فى ذلك ما يمنع الرؤية ، أو سماع الصوت ، وليس هـذا بواحد منهما . وقولهم : إن بينهما ماليس بمحلّ للصـلاة فأشبه ما يمنع . وإن سـلمنا ذلك فى الطريق فلا يصحّ فى النهر ، فإنه تصحّ الصـلاة عليه فى السفينة . وإذا كان جامداً ، ثمَّ كونه ليس بمحلّ للصلاة إنما يمنع الصـلاة فيه . أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحـكُّم محض ، لا يلزم المصيرُ إليه ، ولا العمل به . ولو كانت صـلاة جنازة أو جمعة أو عيـد لم يؤثِّر ذلك فيها ، لأنهـا تصحّ فى الطريق ، وقد صلّى أنس فى موت حُمَيد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق .

---

(١) كلمة غير ساقطة من النسخة التى علقنا عليها ، والمعنى تصح صلاته إذا لم يقدر على غير ذلك .

« مسألة » قال ﴿ ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ﴾ .

المشهور فى المذهب : أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين ، سـواء أراد تعليمهم الصـلاة ، أو لم يرد ، وهو قول مالك ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن أحمد مايدلّ على أنه لايُكره ، فإنّ علىّ بن المَدينىّ قال : سألنى أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردتُ أن النبىّ ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . وقال الشافعىّ : أختار للإمام الذى يُعلِّم من خلفه أن يصلّى على الشىء المرتفع ، فيراه من خلفه فيقتدون به ، لما رَوى سهل بن سعد قال : « لَقَدْ رأيتُ رسُولَ الله ﷺ قامَ عَلَيْهِ ـ يعنى المِنْبَرَ ـ فـكبّر ، وكبّرالنـاس وَراءه ، ثم ركع ، وهو على المِنْبَرِ ، ثم رَفَعَ : فَنزلَ القَهْقَرَى ، حتى سجد فى أصل المِنْبر ، ثم عاد ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : أيُّها النَّاسُ ، إنّما فَعَلْتُ هَذَا لتأْتَمُّوا بِى . ولِتَعْلَمُوا صَلاَتِى » متفق عليه .

ولنـا : مارُوى أنّ عمّار بنَ ياسر كان بالمدائن : فأقيمت الصلاة ، فتقدّم عمّار ، فقام على دُكّان[1] ، والناس أسفلَ منه ، فتقدّم حُذَيْفَةُ فأخذ بيده ، فأتبعه عمّار حتّى أنزله حُذَيفة . فلمّا فرغ من صـلاته ، قال له حُذَيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلاَ يقُومَنَّ فى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ؟ قال عمّار : فلذلك اتبعتُكَ حين أخذْتَ على يَدِى . وعن هُمام : أن حُذَيْفَةَ أَمَّ الناس بالمدائن على دُكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجَبَذه ، فلمّا فرغ من صلاته قال : أَلَمْ تَعْلَمْ أنهم كانوا يَنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرتُ حين مَدَدْتَنِى ، رواهما أبو داود . وعن ابن مسعود : أن رجلا تقـدّم يؤمُّ بقوم على مـكان ، فقام على دُكّان ، فنهـاه ابن مسعود . وقال للإمام استو مع أصحـابك . ولأنه يحتاج أن يَقْتَدِىَ بإمامه ، فينظُرَ ركُوعَه وسُجودَه . فإذا كان أعلى منه ، احتـاج أن يرفع بصره إليه ليُشاهده ، وذلك منهىّ عنه فى الصلاة . فأما حديث سهل ، فالظاهر : أن النبىّ ﷺ كان على الدرجة السُّفلَى ، لئلاّ يحتاج إلى عمل كبير فى الصعود ، والنزول ، فيـكون ارتفاعاً يسـيراً ، فلا بأس به جمعاً بين الأخبار . ويحتمل أن يختصّ ذلك بالنبىّ ﷺ ، لأنه فعل شيئاً ، ونهى عنه ، فيـكون فعلُه له ، ونهيُه لغَيْره ، ولذلك لايُستحبّ مثلُه لغير النبىّ صلى الله عليـه وسلم ، ولأن النبىّ لم يُتِمّ الصـلاةَ على المِنْبَرِ ، فإن سجوده ، وجلوسه إنّما كانا على الأرض ، بخلاف مااختلفنا فيه .

فصـــل

ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ، ولأن النهى مُعلَّل بما يُفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة وهذا

(١) الدكان : بناء يسطح أعلاه للقعود فيـه ، والمـكان المرتفـع ، ويطلق على الحانوت ، لأنه يـكون مرتفعاً عن الأرض .

يَخُصُّ الكثير ، فعلى هذا يكون اليسير مثلَ درجة المِنبر ، ونحوها لما ذكرنا فى حديث سهل ، والله أعلم .

فصـــل

فإن صلَّى الإمامُ فى مكان أعلَى من المأمومين ، فقال ابن حامد : لاتصحُّ صلاتهم ، وهو قول الأوزاعىّ ، لأن النهى يقتضى فساد المنهىّ عنه . وقال القاضى : لاتبطُل ، وهو قول أصحاب الرأى ، لأن عمَّاراً أتمَّ صلاته ، ولو كانت فاسدة لاستأنفها ، ولأن النهى مُعلَّل بما يُفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة ، وذلك لا يُفسدها ، فسببه أولى .

فصـــل

وإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له أو أعلى منه ، ومن هو أسفل منه ، اختصَّت الكراهة بمن هو أسفل منه ، لأن المعنى وُجد فيهم دون غيرهم . ويحتمل أن يتناول النهى الإمامَ لكونه منهيًّا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطُل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلَّى خلف الصفّ وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة ﴾ .

وجملته : أن من صلَّى وحده ركعةً كاملة لم تصحّ صلاته ، وهذا قول النخعىّ ، والحكم ، والحسن ابن صالح ، وإسحاق ، وابن المنذر . وأجازه الحسن ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . لأن أبا بكر ركع دون الصفّ ، فلم يأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ولأنه موقف للمرأة ، فكان موقفاً للرجل ، كما لو كان مع جماعة .

ولنا : ماروى وابصةُ بنُ مَعْبَد « أن النبىّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ » رواه أبو داود ، وغيره . وقال أحمد : حديث وابصة حسن . وقال ابن المنذر : ثَبَّتَ الحديثَ أحمدُ وإسحاق . وفى لفظ : سُئل النبى ﷺ عن رجل صلَّى وراء الصفوف وحده . قال « يُعيد » رواه تمّام فى الفوائد . وعن علىّ بن شَيْبان « أنه صَلّى بِهِمْ نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم ، فانْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، فوَقَفَ نَبِىُّ الله ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فقال النبىّ ﷺ اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، وَلاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ، رواه الأثرم . وقال : قلت لأبى عبد الله : حديث ملازم بن عمرو ــ يعنى هذا الحديث ــ فى هذا أيضاً حسن ؟ قال : نعم . ولأنه خالف الموقف ، فلم تصحّ صلاته ، كما لو وقف أمام الإمام . فأما حديث أبى بكرة ، فإنَّ النبىّ ﷺ قد نهاه ، فقال « لاتَعُدْ » ، والنهى يقتضى الفساد ، وعَذره فيما فعله لجَهْلِه بتحريمه ، وللجَهْل تأثيرٌ فى العفو ، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونَه موقفاً للرجل ، بدليل اختلافهما فى كراهية الوقوف واستحبابه .

وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد صحَّت صلاته ، لأن ابن مسعود صلَّى

بين عَلْقَمَةَ والأسود ، فلما فرغُوا قال : «هَـكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ» ، رواه أبو داود . ولأن وسط الصفّ موقف للإمام فى حق النســاء ، والعراة ، وإن لم يـكن عن يمينه أحـد ، فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحداً ، أو جماعةً . وأكثر أهل العلم يرون للمـأموم الواحد : أن يقف عن يمين الإمام . وأنه إن وقف عن يساره خالف السنّة . وحُـكى عن سعيد بن المسيَّب : أنه كان إذا لم يـكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يَساره . وقال مالك ، والشافعىّ ، وأصحـاب الرأى : إن وقف عن يسار الإمام صحّت صلاته . لأن ابن عبّاس لما أحرم عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه ، ولم تَبْطُلْ تحْرِيمَتُهُ[١] ، ولو لم يكن مَوْقِفاً لاستأنف التحريمة ، كأمامَ الإمامِ[٢] ، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخرِ آخرُ[٣] فـكان موقِفاً ، وإن لم يكن آخرُ كاليمين ، ولأنّه أحدُ جانبى الإمام فأشبه اليمين .

ولنـا : أن ابن عبّـاس قال : « قام النبىُّ ﷺ : يُصلِّى مِنَ اللَّيلِ ، فجئتُ ، فَقُمْتُ ، فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِى[٤] فأدارنى عَنْ يَمِينِهِ » متفق عليه . ورَوى جابر قال : « قام النبىُّ صلى الله عليه وسـلم يُصلِّى فَجِئْتُ ، فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَـارِهِ ، فأَدَارَنِى عَنْ يَمِينِهِ » رواه أبوداود . وقولهم إنَّه لم يأمره بابتداء التحريمة . قلنا : لأن مافعله قبل الركوع لايُؤثّر ، فإن الإمام يُحرم قبل المأمومين ، ولا يضرُّ انفرادُه بما قبلَ إحرامهم . وكذلك المأمومون يُحرم أحدُهم قبل البـاقين ، فلا يضرُّ . ولا يلزم من العفو عن ذلك العفوُ عن ركعة كاملةٍ . وقولهم : إنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخرُ . قلنـا : كونه موقفاً فى صورةٍ لايلزم منه كونه موقفاً فى أخرى ، كما خَلْفَ الصفِّ ، فإنه موقف لاثنين ، ولا يـكون موقفاً لواحدٍ ، فإن مَنعوا هذا أثبتناه بالنصِّ .

فصـــل

فإن وقف عن يسار إمامه ، وخَلْفَ الإمامِ صَفّ ، احتمل أن تصحّ صلاته ، لأن النبى ﷺ جلس عن يسار أبى بكر . وقد رُوى أن أبا بكر كان الإمام ، ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به . فصحّ الوقوف عن يساره ، كما لو كان معه عن يمينه آخرُ ، واحتمل أن لاتصحّ ، لأنه ليس بموقف ، إذا لم يـكن صفّ ،

(١) تحريمته : تـكبيرة الإحرام التى افتتح بها الصلاة . فلو كان الوقوف على يسار الإمام يبطل الصلاة ويقتضى إعادتها لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة تـكبيرة الإحرام وابتداء الصلاة من جديد .

(٢) كأمام الإمام : أى كما لو وقف المأموم أمام الإمام فإنه يجب أن يرجع ويستأنف الصلاة ويبطل مافعله وهو أمام الإمام .

(٣) أى ولأن الوقوف عن يسار الإمام موقف إذا فى الجانب الآخر وهو يمين الإمام شخص آخر واقف ، فيـكون موقف الآتى بعده يسار الإمام ، فصحت صلاته لذلك .

(٤) الذؤابة : مقدم شعر الرأس فوق الجبهة .

فلم يكن موقفاً مع الصفّ ، كأمامَ الإمام . وفارق ماإذا كان عن يمينه آخرُ ، لأنه معه فى الصف ، فـكان صفاً واحداً ، كما لو كان وقف معه خَلْف الصفّ .

فصـــــل

السنَّة : أن يقف المأمومون خلف الإمام ، فإن وقفوا قُدَّامه لم تصحّ . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعىّ . وقال مالك ، وإسحق : تصحّ ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به ، فأشبه من خلفَه .

ولنـا : قوله عليه السلام : « إنمـا جُعـل الإمامُ ليؤتَمَّ به » ولأنه يَحتاج فى الاقتـداء إلى الالتفات إلى ورائه ، ولأن ذلك لم ينُقل عن النبى ﷺ ، ولا هو فى معنى المنقول ، فلم يصحّ . كما لو صلَّى فى بيته بصلاة الإمام ، ويُفارق من خلف الإمام ، فإنَّه لايحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

فصـــــل

وإذا كان المأموم واحداً ذكراً . فالسُّنَّة : أن يقف عن يمين الإمام ، رجلاً كان أو غُلاماً ، لحديث ابن عباس ، وأنس . ورَوى جابر بن عبد الله قال : « سِرْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةٍ فقَامَ يُصَلِّى فتَوضَّأْتُ ، ثمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسارِ رسُولِ الله ﷺ ، فأَخَـذَ بيَدِى ، فأَدَارَنِى حَتَّى أقَامَنى عَنْ يَمِينِهِ ، فجاء جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ حَتَّى قامَ عَنْ يَسارِه ، فأخَذَنَا بِيَدَيْه جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رواه مسلم ، وأبو داود . فإن كانوا ثلاثة تقدَّم الإمام ، ووقف المأمومان خلفه . وهذا قول عمر ، وعلىّ ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفًّا .

ولنـا : أن النبى ﷺ أخّر[1] جبَّاراً وجابراً ، فجعلهما خلفه ، ولما صلى بأنَسٍ واليتيم جعلهما خَلْفَه ، وحـديث ابن مسعود يدلّ على جواز ذلك . وحـديث جابر وجبّار يدلّ على الفضل ، لأنه جعلهما خلفه ولا ينقلهما إلاَّ إلى الأكمل . فإن كان أحد المأمومين صبيًّا ، وكانت الصلاة تطوّعاً ، جعلهما خلفه ، لخبر أنس . وإن كانت فرضـاً جعل الرجل عن يمينـه ، والغلامَ عن يساره ، كما جاء فى حديث ابن مسعود . وإن جعلهما جميعاً عن يمينـه جاز . وإن وقفهما خلفه ، فقـال بعض أصحابنا : لا تصحّ ، لأنه لا يؤمّه ، فلم يصافَّه[2] كالمرأة . ويحتمل أن تصحّ ، لأنه بمنزلة المتنفّل يصحّ أن يصافَّ المُفترض ، كذا هاهنا .

فصـــــل

وإن أمَّ امرأةً وقفت خلفه ، لأن النبى ﷺ قال : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » ولأن

---

(١) فى جميع النسخ المطبوعة : « اخرج جباراً » ، والصحيح أخر كما هنا . وستأتى صحيحة بعد ذلك .

(٢) يصافه : أى يـكون معه فى صف واحـد ، وأصله يصافقه ، فأدغمت الفاء فى الفاء . وفى النسخة التى علقنا عليها : « يصادفه » وهو تصحيف .

أمّ أنس وقفت خلفهما وحدها ، فإن كان معهما رجل وقف عن يمينه ، ووقفت المرأة خلفهما . وإن كان معهم رجلان وقفا خلفه ، ووقفت المرأة خلفهما . وإن كان أحدهما غُلاماً فى تطوّع ، وقف الرجل والغلام وراءه ، والمرأة خلفهما لحديث أنس . وإن كانت فريضةً ، فقد ذكرنا ذلك ، وتقف المرأة خلفهما . وإن وقفت معهم فى الصف فى هـذه المواضع ، صحّ ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاتهم على ماذكرنا فيما تقدَّم . وإن وقف الرجل الواحد ، والمرأة خلف الإمام . فقال ابن حامد : لاتصحّ ، لأنها لاتؤمّه فلا تـكون معه صَفاً وقال ابن عقيل : تصحّ على أصح الوجهين ، ولأنه وقف معه مفترضٌ صـلاته صحيحة ، فأشبه مالو وقف معه الرجلُ . وليس من الشرط أن يكون ممن تصحّ إمامته ، بدليل القارىء مع الأمىّ ، والفاسق ، والمتنفِّل مع المفترض .

فصـــــل

إذا كان المأموم واحداً فـكبّر عن يسار الإمام ، أداره الإمامُ عن يمينه ، ولم تبطل تحريمتُه ، كما فعل النبىُّ ﷺ بابن عباس ، وجابر . وإن كبَّر فذًّا خلفَ الإمام ، ثم تقدَّم عن يمينه ، أو جاء آخرُ فوقف معه ، أو تقدَّم إلى صفٍّ بين يديه ، أو كانا اثنين فـكبَّر أحدهما وتوسوس الآخرُ ثمَّ كبَّر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو كبَّر واحد[1] عن يمينه ، فأحسّ بآخرَ ، فتأخَّر معه قبل أن يُحرم الثـانى ، ثم أحرم معه ، أو أحرم عن يساره ، فجاء آخرُ فوقف عن يمينه قبل رفـع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم . وقد نصّ أحمـد فى رواية الأثرم فى الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفـه غيرهما . فإن كبَّر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل فى الصلاة خلف الصفّ ، فقـال : ليس هذا من ذاك ، ذاك فى الصلاة بكمالها . أو صـلَّى ركعة كاملةً وما أشبه هذا . فأمّا هـذا فأرجو أن لايـكون به بأس . ولو أحرم رجـل خلف الصفّ ، ثم خرج من الصف رجل ، فوقف معه صحَّ لمـا ذكرنا .

فصـــــل

وإن كبَّر المأموم عن يمين الإمام ، ثم جاء آخرُ فـكبَّر عن يساره أخَّرهما الإمام إلى ورائه ، كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم بجابر وجبَّار . ولا يتقدَّم الإمامُ إلا أن يكون وراءه ضيِّق ، وإن تقـدم جاز . وإن كبَّر الثانى مع الأول عن اليمين ، وخرجا جاز . وإن دخل الثالث وهما فى التشهُّدِ كبَّر وجلس ، عن يمين صاحبه ، أو عن يساره . ولا يتأخَّران فى التشهُّد ، فإن فى ذلك مشقّة .

فصـــــل

فإن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحـدهما لعذر ، أو لغير عذر ، دخـل الآخرُ فى الصفّ أو نبَّه

---

(١) فى النسخة التى علقنا عليها (أو كبر واحداً) بالنصب وهو تصحيف .

رجـلاً نخرج معه . أو دخـل فوقف عن يمين الإمام ، فإن لم يمـكنه شيء من ذلك نوى الانفراد ، وأتمَّ مُنفرداً ، لأنه عذر حدث له ، فأشبه ما لو سبق إمامَه الحْدثُ .

فصـــــل

إذا دخل المأموم فوجد فى الصف فُرجةً دخل فيها ، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام . ولا يُستحبُّ أن يجذب رجلاً فيقوم معه . فإن لم يمكنه ذلك نبّه رجلا نخرج فوقف معه . وبهذا قال عطاء ، والنخعىّ ، قالا : يجذبُ رجـلاً فيقومُ معه . وكره ذلك مالك ، والأوزاعىّ ، واستقبحه أحمد ، وإسحق . قال ابن عقيل : جوّز أصحابنـا جذب رجل يقوم معه صفًا ، واختار هو أن لا يفعل ، لمـا فيه من التصرّف فيـه بغـير إذنه . والصحيح : جواز ذلك ، لأن الحالة داعيـة إليه ، فجاز كالسجود على ظهره ، أو قدمـه حال الزحام . وليس هذا تصرّفاً فيه ، إنّما هو تنبيـه له ، ليخرُج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يُصلِّى معـه . وقد رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : «لِينُوا فِى أَيْدِى إِخْوَانِـكُمْ» يريد ذلك . فإن امتنع من الخروج معه لم يُـكرهه ، وصلّى وحده .

فصـــــل

قال أحمد : يُصلِّى الإمام برجل قائم ، وقاعد ، ويتقدّمهما . وقال : إذا أَمّ برجلين أحدهما غيرُ طاهر ائتمّ [1] الطَّاهر معه . وهذا يحتمل : أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه نخرج ، ائتم [2] الآخرُ إن كان عن يمين الإمام ، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا . فأمّا إن كان خلفه ، وعلم المحدِثُ فأتمّا الصلاة لم تصحّ . وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمّت الصلاة صحّت ، لأنه لو كان إماماً صحّ الائتمامُ به ، فلأنْ تصحّ مُصافّتُه أولى .

فصـــــل

ومن وقف معه كافر ، أو من لا تصحّ صـلاته غير ماذكرنا ، لم تصحّ مُصافّته . لأن وجوده وعدمه واحد . وإن وقف معه فاسق ، أو متنفّل صارا صفًا ، لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة . وكذلك لو وقف قارىء مع أُمىّ ، أو من به سَلَس البول مع صحيـح ، أو متيمّم مع متوضىء كانا صفًا ، لمـا ذكرنا . فإن وقف معه خُنثى مشكلٌ لم يـكن صفًا معه ، إلا عند [3] من أجاز وقوف المرأة مع الرجـل ، لأنه يحتمل أن يكون امرأة .

(١ ، ٢) لفظ أتم بدل ائتم فى بعض النسخ .

(٣) لفظ « عند » ساقط من النسخ المطبوعة .

فصـــــل

ولو كان مع الإمام خُنثى مشكل وحده ، فالصحيح أن يقفه عن يمينه ، لأنه إن كان رجلا فقد وقف فى موقفه . وإن كان امرأةً لم تبطُل صلاتها بوقوفها مع الإمام ، كما لاتبطل بوقوفها مع الرجال . ولا يجوز أن يقف وحده ، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً . فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخُنثى عن يساره . أو عن يمين الرجل ، ولا يقف خلفه ، لأنه يحتملُ أن يكون امرأةً إلاّ عند من أجاز مُصافّة المرأة . فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفًّا لما ذكرنا . فإن كان مع الخنثى خُنثى آخرُ ، فقال أصحابنا : يقف الخنثيان صفًّا خلف الرجلين ، لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين . لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلاً فلا تصحّ صلاته ؛ وإن كان معهم نساء وقفنَ خلف الخَنَاثى . قال أبو الخطاب : إذا اجتمع رجال ، وصبيان ، وخناثى ، ونساء ؛ تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثَى ، ثم النساء . وروَى أبو مالك الأشعرىّ ، عن أبيه أنه قال : « ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النبيِّ ﷺ ؟ قال : أقام الصلاة ، فَصفّ الرجالَ ، وصَفّ خلفَهم الغلمانَ ، ثم صلَّى بهم ، ثم قال هكذا صلاتُه قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : صلاة أُمَّتِى » رواه أبو داود .

فصـــــل

السنَّة : أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل ، والسن ، ويلى الإمامَ أكملُهم وأفضلُهم . قال أحمد : يلى الإمامَ الشيوخُ ، وأهل القرآن ، وتؤخَّر الصبيان ، والغلمان ، ولا يلون الإمامَ . لما رَوى أبو مسعود الأنصارى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ[1] وَالنُّهَى ، ثم الذين يَلونَهُمْ ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » رواه مسلم . وعن أنس قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبّ أن يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » وقال أبو سعيد : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى فى أَصْحَابِهِ تأخّراً فقال : تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِىَ ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه مسلم وأبو داود . وروى أحمد فى مسنده ، عن قيس ابن عبَّاد قال : « أتيتُ المدينةَ للقاءِ أصْحَابِ محمد ﷺ فأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمتُ فى الصفّ الأوّل ، فجاء رجلٌ فنظَرَ فىوجوه القوم ، فعرَفَهُمْ غَيْرِى ، فَنَحَّانِى وَقَامَ فِى مَكَانِى ، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِى ، فَلَمَّا صَلَّى قال : أَىْ بُنَىّ ، لاَيَسُؤْكَ اللهُ ، فَإِنِّى لم آتِكَ الَّذِى

(١) الأحلام ، العقول ، والنهى : العقول أيضاً ، فهو من عطف المرادف .

أَتَيْتُ بِجَهَالَةٍ ، ولـكنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليـه وسلم قال لَنَا : كُونُوا فى الصَّفِّ الذى يَلِينِى ، وَإِنِّى نَظَرْتُ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غيْرَكَ » وكان الرجل أُبَىَّ بن كعب .

فصـــــل

وخير صفوف الرجال أوّلها ، وشرّها آخرُها ، وخير صفوف النساء آخرُها ، وشرّها أوّلها . لقول رسول الله ﷺ : « خَـيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَـيْرُ صُفُوفِ النِّسَـاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رواه مسلم وأبو داود . وعن أُبىّ بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِـكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا بْتَدَرْتُمُوهُ » رواه أحمد فى المسند . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَـكُنْ فى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . وعن عائشـة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِـكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » رواهما أبو داود .

فصـــــل

ويُستحبُّ أن يقف الإمام فى مقـابلة وَسَـطِ الصفِّ ، لقول النبى صـلى الله عليه وسـلم : « وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُـدُّوا الْخَلَلَ(١) » رواه أبو داود . ويُـكره أن يدخل فى طـاق القبلة إلا أن يـكون المسجد ضَيِّقاً . وكرهه ابن مسعود ، وعَلْقمة ، والحسن ، وإبراهيم ، وفعـله سعيد بن جُبَيْر ، وأبو عبد الرحمن السلمىّ ، وقيس بن أبى حازم .

ولنـا : أنه يستتر به عن بعض المأمومين فـكُره ، كما لو جعل بينه وبينهم حجاباً .

فصـــــل

ولا يـكره للإمام أن يقف بين السوارى(٢) ، ويُـكره للمأمومين ، لأنها تقطع صفوفهم . وكرهه ابن مسعود ، والنخعىّ . ورُوى عن حُذيفة ، وابن عباس ، ورخَّص فيـه ابنُ سيرين ، ومالك ، وأصحـاب الرأى ، وابن المنذر . لأنه لادليل على المنع منه .

ولنـا : مارُوى عن معاوية بن قُرّة ، عن أبيه قال : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى ،

(١) الخلل : المـكان المنفرج بين الشخصين فى الصف .

(٢) السوارى : جمع سارية ، وهى العمود فى المسجد .

على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، ونُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا » رواه ابن ماجه ، ولأنها تقطع الصفّ ، فإن كان الصفّ صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لاينقطع بها .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صلّى إمام الحيّ جالساً صلّى مَن وراءه جلوساً ﴾ .

المستحبُّ للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام : أن يستخلف ، لأن الناس اختلفوا فى صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف . ولأن صلاة القائم أكملُ ، فيستحبُّ أن يكون الإمام كاملَ الصلاة . فإن قيل : قد صلّى النبيّ ﷺ قاعداً بأصحابه ، ولم يستخلف . قلنا : صلّى قاعداً ليُبيِّنَ الجواز ، واستخلف مرّةً أخرى ، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضلُ من صلاة غيره قائماً . فإن صلّى بهم قاعداً جاز ، ويُصَلون مِنْ ورائه جلوساً ، فعل ذلك أربعة من الصحابة : أُسَيْد بن حُضَيْر(١) ، وجابر ، وقيس بن فهد ، وأبو هريرة . وبه قال الأوزاعيّ ، وحمّاد بن زيد ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مالك فى إحدى روايتيه لاتصحّ صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن . لأن الشعبي رَوى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً » أخرجه الدارقطني . ولأن القيام ركن ، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه ، كسائر الأركان . وقال الثوري ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأي يُصَلُّون خلفه قياماً ، لما رَوت عائشة « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ إِنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبى بكر ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ » متفق عليه . وهذا آخِرُ الأمرين من رسول الله ﷺ . ولأنه ركن قدر عليه ، فلم يجز له تركه ، كسائر الأركان .

ولنا : ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » متفق عليه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « صلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فى بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وَصلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فأشار إليهم : أن اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا رَكَع فَارْكَعُوا ، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » وروى أنس نحوه ، أخرجهما البخاريّ ، ومسلم . ورَوى جابر عن النبيِّ ﷺ مثله ، أخرجه مسلم . ورواه أُسَيْد بن حُضَيْر ، وعمل به . قال ابن عبد البر : رُوى هذا الحديث عن النبيِّ

(١) يروى أهل الحديث «حضيراً» بفتح الحاء وكسر الضاد ، ولكنها فى القاموس المحيط للفيروزابادى بضم الحاء وفتح الضاد بصيغة التصغير ، وهو أضبط وقد سبق ذلك فى الجزء الأول من هذا الكتاب

ابن عبّاد قال : « اتيتُ المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ فاقيمت الصلاة وخرج عمرُ مع اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم من طُرق متواترة ، من حديث أنس ، وجابر ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، كلّهـا بأسانيد صحاح . ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهّد .

فأما حديث الشعبيّ فمرسل ، يرويه جابر الْجُعْـفِيّ ، وهو متروك ، وقد فعله أربعة من أصحاب النبى ﷺ بعده . فأما حديث الآخرين ، فقال أحمـد : ليس فى هذا حجة ، لأن أبا بـكر كان ابتدأ الصلاة فإذا ابتدأ الصـلاة قائماً صلّوا قياماً ، فأشار أحمـد إلى أنّه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً ، والثانى : على ما إذا ابتدأ الصـلاة قائماً ، ثم اعتلّ فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ، ولم يُحمل على النسخ ، ثم يحتمل أن أبا بـكر كان الإمام . قال ابن المنذر : فى بعض الأخبار أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس . وفى بعضها أن أبا بـكر كان الإمام . وقالت عائشة : « صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أَبِى بَـكْرٍ فى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ قاعداً » وقال أنس : « صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسـلم فى مَرَضِهِ خلفَ أَبِى بَـكْرٍ قَاعِداً فى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ » قال الترمذىّ : كلا الحديثين حسن صحيح ، ولا يُعرف للنبىّ ﷺ خلف أبى بكر صـلاةٌ إلا فى هـذا الحديث . ورَوى مالك عن ربيعةَ الحديث قال : وكان أبو بـكر الإمامَ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يُصَلِّى بصلاةِ أبى بَـكْر ، وقال : « مَامَاتَ نبىٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » قال مالك : العمل عنـدنا على حديث ربيعة هـذا ، وهو أحبُّ إلىّ ، فإن قيل : لو كان أبو بـكر الإمام لـكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسـلم . قلنا : يحتمل أنه فعل ذلك لأنّ وراءه صفًّا .

فصـــــل

فإن صلّوا وراءه قياماً ففيه وجهان :

أحدهما : لاتصحّ صلاتهم : أومأ إليه أحمد ، فإنه قال : إن صلّى الإمامُ جالسـاً والذين خلفـه قياماً لم يقتدوا بالإمام ، إنمـا اتباعهم له إذا صلّى جالساً صلّوا جلوسـاً ، وذلك لأن النبىّ ﷺ أمرهم بالجلوس ، ونهـاهم عن القيام . فقال فى حديث جابر : « إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قاعِداً فصَلُّوا قُعُوداً ، وإِذَا صَلَّى قَائِماً فصَلُّوا قِيَاماً ، ولا تَقُومُوا وَالْإِمامُ جَالِسٌ ، كما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » فقعدنا ، والأمر يقتضى الوجوب ، والنهى يقتضى فسـاد المنهىّ عنه ، ولأنه ترك اتبـاع إمامـه ، مع قدرته عليـه ، أشبـه تاركَ القيـام فى حال قيام إمامه .

والثانى : تصحّ : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلّى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة ، فعلى هذا يُحمل الأمر على الاستحباب ، ولأنه يتـكلّف القيامَ فى موضع يجوز له القعود أشبه المريض ، إذا تـكلّف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود ، دون العالم بذلك ، كقولنـا فى الذى ركع دون

الصفّ ، فأما من وجب عليه القيام فقعد ، فإنّ صلاته لاتصحّ ، لأنه ترك ركنا يقدر على الاتيان به .

فصـــل

ولا يؤمّ القاعدُ من يقدر على القيام إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون إمامَ الحيّ ، نص عليه أحمدُ فقال : ذلك لإمام الحيّ لأنه لاحاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام . إذا لم يكن الإمامَ الراتب ، فلا يتحمّل إسقاط ركن فى الصلاة لغير حاجة . والنبيّ صلى الله عليه وسلم حيثُ فعل ذلك كان هو الإمام الراتب .

الثانى : أن يكون مرضه يُرجى زوالُه ، لأنّ اتخاذ الزَّمِنِ(١) ، ومن لايُرجَى قدرته على القيام إماماً راتباً يُفضى إلى تركهم القيام على الدوام ولاحاجة إليه ، ولأن الأصل فى هذا فعلُ النبى ﷺ ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يُرجَى بُرؤه .

« مسألة » قال ﴿ فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتلّ ، فجلس ائتمُّوا خلفه قياماً ﴾ .

إنما كان كذلك ، لأنّ أبا بكر حيثُ ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم فأتمّ الصلاة بهم جالساً أتمُّوا قياماً ، ولم يجلسوا . ولأن القيام هو الأصل . فمن بدأ به فى الصلاة لزمه فى جميعها إذا قدر عليه ، كالتنازع فى صلاة المُقيم ، يلزمه إتمامُها ، وإن حدث مُبيح القصر فى أثنائها .

فصـــل

فإن استخلف بعضُ الأئمة فى زماننا ، ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر ؟ فيه روايتان :

إحداهما : ليس له ذلك . قال أحمد فى رواية أبى داود : ذلك خاصّ للنبىّ صلى الله عليه وسلم دون غيره ، لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقال الإمام مأموماً ، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لايجوز ، إلاّ لعذر يُحوج إليه ، وليس فى تقديم الإمام الراتب مايُحوج إلى هذا ، أما النبىّ ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره ، وعظم التقدّم عليه ماليس لغيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحافة أن يتقدّم بين يدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانية : يجوز ذلك لغيره . قال أحمد فى رواية أبى الحارث : من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يُكبّر ويقعُد إلى جنب الإمام يبتدىء القراءة من حيث بلغ الإمام ، ويُصلّى للناس قياماً . وذلك لأن الأصل أنّ مافعله النبى صلى الله عليه وسلم كان جائزاً لأمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه به . وفيه رواية ثالثة أنّ ذلك لايجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة . قال فى رواية المَرْوزِىّ : ليس هذا لأحد إلاّ للخليفة .

---

(١) الزمن : المقعد ، الذى لايستطيع القيام .

وذلك لأن رُتبة الخلافة تفضُل رُتبة سائر الأئمة ، فلا يُلحق بها غيرُها ، وكان ذلك للخليفة ، لأنّ خليفة النبيّ صلى الله عليه وسلم يقوم مَقامه .

فصل

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ، لأنه إذا أمّ القادرين على القيام فمثلُه أولى ، ولا يُشترط فى اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً ، ولا مرجوًّا زوالُ مرضه ، لأنه ليس فى إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه ، بخلاف إمامته للقادرين على القيام .

فصل

ولايجوز لتارك ركن من الأفعال إمامةُ أحدٍ ، كالمضطجع ، والعاجز عن الركوع والسجود . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعيّ : يجوز ، لأنه فعل أجازه المرض ، فلم يُغيّر حكم الائتمام كالقاعد بالقائم .

ولنا : أنه أخلّ بركن لايسقط فى النافلة ، فلم يجز للقادر عليه الائتمام به ، كالقارىء بالأمىّ ، وحكم القيام حق بدليل سقوطه فى النافلة ، وعن المقتدين بالعاجز . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المصلّين خلفَ الجالس بالجلوس ، ولاخلاف فى أن المصلّى خلف المضطجع لايضطجع . فأمّا إن أمّ مثلَه فقياسُ المذهب صحّته ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه فى المطر بالإيماء ، والعُراةُ يُصلّون جماعةً بالإيماء[1] . وكذلك حالَ المسايفة[2] .

فصل

ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم لا أعلم فيه خلافاً ، لأنّ عمرو بن العاص صلّى بأصحابه متيمّماً ، وبلغ النبيّ ﷺ فلم يُنكره . وأمّ ابنُ عباس أصحابه متيمّماً . وفيهم عمّار بن ياسر فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكروه . ولأنه مُتطهّر طهارةً صحيحة ، فأشبه المتوضّىء . ولايصح ائتمام الصحيح بمن به سَلَسُ البول . ولا غيرُ المستحاضة بها ، لأنهما يُصَلِّيَانِ مع خروج الحدث من غير طهارة له ، بخلاف المتيمّم . فأما من كانت عليه نجاسة ، فإن كانت على بدنه فتيمّم لها جاز للطاهر الائتمامُ به عند القاضى ، لأنه كالمتيمّم للحدث . وعلى قياس قول أبى الخطاب لايجوز الائتمام به . لأنه أوجب عليه الإعادة . وإن كانت على ثوبه لم يصحّ الائتمام به ، لأنه تارك لشرط . ولايجوز ائتمام المتوضّىء ولاالمتيمّم

---

(١) هذا على رأى من يجيز ذلك،أما عندالشافعى وغيره فعليهم القيام والركوع وإتمام أفعال الصلاة .

(٢) المسايفة : المحاربة بالسيوف عند شدة المعركة ، فيصلى المحارب بالإيماء ، ومثل المسايفة كل شغل فى المعركة يمنع من إتمام أفعال الصلاة ، فإنه يجوز معه الصلاة بالإيماء .

بعادم المـاء والتراب ، ولا اللابس بالعارى ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ، لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأمومُ ، فأشبه المعافَى بمن به سَلَسُ البول ، ويصحّ ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله ، لأن العُراة يصلون جماعة ، وقد سبق هذا .

فصـــل

وفى صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان :

إحداهما : لاتصح : نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث ، وحنبل . واختارها أكثر أصحابنا ، وهذا قول الزهرىّ ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، لقول النبى ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلاتَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » متفق عليه ، ولأن صلاة المأموم لاتتأدى بنية الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يُصَلِّى الظهر .

والثانية : يجوز : نقلها إسماعيلُ بن سعد . ونقل أبو داود قال : سمعتُ أحمدَ سئل عن رجل صلَّى العصر ، ثم جاء فنسى ، فتقدَّم يُصلى بقوم تلك الصلاة ، ثم ذكر لمَّا أن صلَّى ركعة ، فمضى فى صلاته ؟ قال : لا بأس ، وهذا قول عطاء ، وطاوس ، وأبى رجاء ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وسليمان بن حرب ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وأبى إسحاق الجَوْزَجانىّ ، وهى أصحّ لما روى جابر بن عبد الله : « أنَّ مُعاذاً كان يُصَلِّى مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيُصَـلِّى بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصلاةَ » متفق عليه . ورُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فى الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ . ثمّ سلم ، ثم صلَّى بالطائفة الأخرى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ » رواه أبو داود ، والأثرم . والثانية منهما تقع نافلة ، وقد أمَّ بها مفترضين .

ورُوى عن أبى خالدة قال : أتينا أبا رجاء لنُصلِّىَ معه الأولى ، فوجدناه قد صلَّى ، فقلنا : جئناك لنصلِّىَ معك ، فقـال : قد صلَّينا ، ولـكن لا أخيّبكم ، فقام فصـلَّى وصلَّينا معه . رواه الأثرم ، ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الأفعال ، فجاز ائتمام المصلى فى إحداهما بالمصلى فى الأخرى كالمتنفل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه فى الأفعال ، بدليل قوله : « فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صلَّى جَالِساً فَصَـلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما ، وقياسهم ينتقض بالمسبوق فى الجمعة ، يدرك أقلَّ من ركعة ، ينوى الظهر خلف من يُصَلِّى الجمعة .

فصـــل

ولا يختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً ، وقد دل عليه قول النبىّ ﷺ : « أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » والأحاديث التى فى إعادة الجماعة ، ولأن صلاة المأموم تتأدَّى بنية الإمام ، بدليل مالو نوى مكتوبةً فبان قبل وقتها .

فصـــل

فإن صلَّى الظهر خلف من يُصَلِّى العصر ، ففيه أيضاً روايتان : نقل إسماعيل بن سعد جوازه ، ونقل غيره المنع منه . ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صـلَّى فى رمضان خلف إمام يُصَلِّى بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال فى رواية المروزىّ : لا يُعجبنا أن يصـلِّى مع قوم التراويح ويأتمّ بها للعَتَمَةِ ، وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقد مضى الكلام فيها .

فصـــل

فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى فى الأفعال ، كصلاة الكسوف ، أو الجمعة خلف من يُصَلِّى غيرها ، وصـلاةُ غيرها وراء من يُصَلِّيهما ، لم تصحّ روايةً واحـدةً ، لأنه يُفضى إلى مخالفـة إمامه فى الأفعال ، وهو منهىّ عنه .

فصـــل

ومن صلَّى الفجر ، ثم شكَّ ، هل طلع الفجر أولا ؟ أو شك فى صلاةٍ صلاَّها : هل فعلها فى وقتها أو قبلـه ؟ لزمته إعادتهـا ، وله أن يَؤُمّ فى الإعادة من لم يُصَلِّ . وقال أصحابنـا : يخرّج على الروايتين فى إمامة المتنفل مفترضاً .

ولنـا : أن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، ووجوب فعلها ، فيصحّ أن يؤمّ فيها مُفترضاً ، كما لو شك ، هل صلَّى أم لا ؟ ولو فاتت المأموم ركعة ، فصـلَّى الإمامُ خمساً ساهياً . فقال ابن عقيـل : لا يُعتـدّ للمأموم بالخامسة ، بأنها سهو وغلط . وقال القاضى : هذه الركعة نافلة له ، وفرض للمأموم ، فيخرج فيها الروايتان . وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقّف فيها . والأولى أن يُحتسب له بهـا ، لأنه لو لم يُحتسب له بها للزمه أن يصلِّى خمساً مع علمه بذلك . ولأن الخامسة واجبة على الإمام . عند من يوجب عليه البناء على اليقين ، وعند استواء الأمرين عنده . ثم إن كانت نفـلا فالصحيح صحـة الائتمام به ، وقوله : إنه غلط ، قلنـا : لا يُخرجه الغلط عن أن يـكون نفـلا مُثاباً فيـه . فلذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « كانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » .

وإن صلَّى بقوم الظهر يظنها العصر . فقال أحمـد : يعيد ، ويعيدون ، وهذا على الرواية التى منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل . فإن ذكر الإمام وهو فى الصلاة فأتمَّها عصراً كانت له نافلة ، وإن قلب نيّته إلى الظهر بطلت صلاته ، لما ذكرناه متقدِّماً . وقال ابن حامد : يُتمُّها ، والفرض باقٍ فى ذمته .

فصـــل

ولا يصح ائتمام البالغ بالصبىّ فى الفرض ، نص عليه أحمد ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس وبه

قال عطاء ، ومجاهد ، والشعبيّ ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة . وأجازه الحسن ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . ويتخرَّج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض ، ووجه ذلك عموم قوله : « يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتابِ اللهِ تَعالَى » وهـذا داخل فى عمومه . وروى عمرو بن سَلَمَة الجَرْمىّ : « أن النبىّ ﷺ قال لقومه : يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ . قال : فكنتُ أؤمُّهم وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ أو ثمانِ سِنِينَ » رواه أبو داود ، وغيره . ولأنه يُؤَذِّن للرجال ، فجاز أن يؤمَّهم كالبالغ .

ولنـا : قول ابن مسعود وابن عباس ، ولأن الامامة حال كمال ، والصبىّ ليس من أهل الـكمال . فلا يؤمّ الرجال كالمـرأة ، ولأنه لا يُؤْمَنُ من الصـبى الإخـلالُ بشرط من شرائط الصـلاة ، أو القراءة حال الإسرار .

فأما حديث عمرو بن سـلمة الجَرْمِىّ . فقـال الخطَّابىّ : كان أحمد يُضعِف أمر عمرو بن سَلَمة . وقال مرّة : دعه ، ليس بشىء بيّن . وقال أبو داود : قيل لأحمـد ، حديث عمرو بن سلمة ؟ قال : لاأدرى أىّ شىء هذا ؟ ولعله إنمـا توقّف عنه . لأنَّه لم يتحقَّق بلوغ الأمر إلى النبىّ صلى الله عليه وسـلم ، فإنَّه كان بالبادية فى حىّ من العرب ، بعيد من المدينة ، وقوّى هذا الاحتمال قوله فى الحديث : وكنتُ إذا سجدتُ خرجتْ استى ، وهذا غير سائغ .

فصـــل

فأما إمامته فى النفل ، ففيها روايتان :

(إحداهما) لاتصحّ : لما ذكرنا فى الفرض .

(والثانى) تصـح : لأنه متنفِّل يؤمُّ متنفِّلين ، ولأن النافلة يدخلها التخفيف ، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً .

فصـــل

يكره أن يؤمّ قوماً أكثرهم له كارهون ، لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلاثَةٌ لاتُجاوِزُ صَلاتُهُمْ آذانَهُمْ : العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِـعَ ، وامرأةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ ، وإمامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن غريب . وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلاثَةٌ لاتُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً هُمْ لَهُ كارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يأْتِى الصَّلاةَ دِباراً — والدِّبار : أن يأتى بعد أن يفوته الوقت — ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّراً »[1] رواه أبو داود .

---

(١) اعتبد محرراً : أى جعل الحر عبداً بأن اشتراه أو باعه ، فإن الحر لايباع ولايشترى ، ومن باعه أو اشتراه فقد عبده واعتبده أى جعله عبداً ، وقد ورد النهى فى الأحاديث الكثيرة عن بيع الحر وأكل ثمنه.

وقال عليّ لرجل أمَّ قوماً وهم له كارهون : إنَّك لَخَرُوطٌ[1] ، قال أحمد رحمه الله : إذا كرهه واحـد أو اثنان أو ثلاثة فـلا بأس ، حـتى يـكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وسنَّـة فـكرهه القوم لذلك لم تُـكره إمامتهم ، قال منصور : أمَا إنَّا سألنا أمرَ الإمامة ، فقيل لنا : إنمـا عُنِيَ بهذا الظَّلَمة ، فأمَّا من أقام السنَّة فإنما الإثمُ على من كرهه .

فصــــل

ولا تُكره إمامة الأعرابيّ إذا كان يصلُح لها ، نص عليه . وهذا قول عطاء ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكره أبو مِجْلز إمامته . وقال مالك : لايؤمُّهم ، وإن كان أقرءهم ، لقول الله تعالى : (٩ : ٩٧ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَاأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ) .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسـلم : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » ولأنه مُـكلَّف من أهل الإمامة أشبه المهاجر ، والمهاجر أولى منه . لأنه يُقدَّم على المسبوق بالهجرة ، فمن لاهجرة له أولى . قال أبو الخطَّاب : والحَضَرِيُّ أولى من البدَوِيّ . لأنه مُختلف فى إمامته ، ولأن الغـالب جفاؤهم ، وقلة معرفتهم بحدود الله .

فصــــل

ولا تُـكره إمامة ولد الزنا إذا سَلِمَ دينهُ . قال عطاء : له أن يؤمَّ إذا كان مَرْضِيًّا . وبه قال سليمان ابن موسى ، والحسن ، والنخعيّ ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وإسحـاق . وقال أصحـاب الرأى : لاتجزىء الصـلاة خلفه . وكره مالك أن يُتَّخذ إماماً راتباً . وكره الشافعيُّ إمامته ، لأن الإمامة موضـع فضيلة ، فـكره تقديمُه فيها كالعبد .

ولنـا : قوله « يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ » وقالت عائشة : « لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ » وقـد قال تعالى (٦ : ١٦٤ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقال (٤٩ : ١٣ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) والعبد لاتُـكره إمامته وإنما الْحُرُّ أولى منه ، ثم إن العبد ناقص فى أحـكامه ، لايلى النـكاح ولا المال ، ولا تقبل شهادته فى بعض الأشياء ، بخلاف هذا .

فصــــل

ولا تُـكره إمامة الْجُنـدىّ والخَصِىّ إذا سـلم دينهُما ، لمـا ذكرنا فى العبد ، ولأنه عـدل من أهـل الإمامة أشبه غيره .

---

(١) الخروط : الدابة الجموح تجتذب رسنها من يد ممسكها ثم تمضى ، والمرأة الفاجرة ، ومن يتخرط فى الأمور جهلا ، ويمكن تفسير الخروط هنا بالدابة الجموح على التشبيه ، بمعنى عدم الانقياد للحق ، أو بمن يتخرط فى الأمور جهلا ، والتفسير الأول عندى أولى .

فصـــــل

من شروط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ، فينوى الإمامُ أنّه إمامٌ ، والمأموم أنه مأموم . فإن صَلّى رجلان ينوى كلٌ واحد منهما أنّه إمامُ صاحبه ، أو مأموم له ، فصلاتهما فاسدة ، نص عليهما . لأنه ائتمّ بمن ليس بإمام فى الصورة الأولى ، وأمَّ مَن لم يأتمّ به فى الثانيــة . ولو رأى رجلين يُصليان فنوى الائتمام بالمأموم ، لم يصحّ ، لأنه ائتمّ بمن لم ينو إمامته . وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح ، حتى يُعيّن الإمام ، لأن تعيينه شرط . وإن نوى الائتمامَ بهما معاً لم يصــحّ ، لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ، ولأنه نوى الائتمام باثنين . ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد . ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجُز . لأنه لا يمكن اتباعهما معاً .

فصـــل

ولو أحرم منفرداً ، ثم جاء آخرُ فصلّى معه ، فنوى إمامته صحّ فى النفل ، نصّ عليه أحمد . واحتجّ بحـديث ابن عبّاس ، وهو أن ابن عباس قال : « بتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فقامَ النبيُّ ﷺ مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيلِ ، فقَامَ إلىَ القِرْبَةِ فَتوضَّأَ فقامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ لمّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتوضّأْتُ مِنَ القِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إلىَ شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فَأَخَـذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كذَلكَ إلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم . فأمّا فى الفريضة فإن كان ينتظر أحداً ، كإمام المسجد يُحرم وحده ، وينتظر من يأتى فيصلّى معه ، فيجوز ذلك أيضاً ، نصّ عليه أحمد . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ، ثم جاء جابر وجبّار فأحرما معه ، فصلّى بهما ، ولم يُنكر فعلهما ، والظاهر أنها كانت صلاةً مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين ، وإن لم يـكن كذلك . فقد رُوى عن أحمد : أنه لا يصحّ ، هـذا قول الثورىّ ، وأصحـاب الرأى فى الفرض والنفل جميعـاً ، لأنه لم ينو الإمامة فى ابتداء الصـلاة ، فلم يصح . كما لو ائتمّ بمأموم . ورُوى عن أحمد أنه قال : فى النفس منها شىء ، مع أن حديث ابن عباس يُقوّيه ، وهذا مذهب الشافعىّ ، وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى . لأنّه قد ثبت فى النفل بحديث ابن عباس ، وحديث عائشة : « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ . فَرأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ » وقد ذكرناه ، والأصل مساواة الفرض للنفل فى النية . وقوى ذلك حديث جابر ، وجبار فى الفرض . ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة ، فصلّى كحالة الاستخلاف ، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه ، فإن قطع الصـلاة ، وأخبَر بحـاله قَبح ، وكان مرتـكباً للنهى ، بقوله تعالى (٤٧ : ٣٣ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ) وإن أتمّ الصـلاة بهم ، ثم أخـبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح ، وأشق . ولأن الانفراد أحـدُ حالتى عدم الإمامة فى الصـلاة ، فجاز الانتقال

منها إلى الإمامة ، كما لو كان مأموماً ، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف .

فصـــل

وإن أحرم منفرداً ، ثم نوى جعـل نفسه مأموماً ، بأن يحضر جماعـةٌ فينوى الدخول معهم فى صلاتهم ، ففيه روايتان :

إحـداهما : هو جائز : سواء كان فى أول الصـلاة ، أو قـد صـلّى ركعـة فأكثر ، لأنه نقل نفسـه إلى الجماعة ، فجاز كما لو نوى الإمامة .

والثانية : لا يجوز : لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجـة ، فلم يجز . كالإمام ، وفارق نقله إلى الإمامة ، لأن الحاجة داعية إليه . فعلى هذا يقطع صلاته ، ويستأنف الصلاة معهم . قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلّى ركعتين ، أو ثلاثاً ينوى الظهر ، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة ، سلّم من هـذه ، وتصيرُ له تطوعاً ، ويدخل معهم ، قيل له : فإن دخـل فى الصـلاة مع القوم واحتسب به . قال : لا يُجزيه ، حتى يَنْوِىَ بها الصلاة مع الإمام ، فى ابتداء الفرض .

فصـــل

وإن أحرم مأموماً ، ثم نوى مُفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر جاز ، لمـا روى جابر قال : « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِـعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُم ، فَأَخَّر النبىُّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّى مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ فتأخّر رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ فقيل له : نَافَقْتَ يَافُلاَنُ ، قال : مَانَافَقْتُ ، ولـكن لآتينّ رسول الله ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فقال : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَامُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَامُعَاذُ ؟ مَرَّتَيْنِ ـ اقرأ سورة كذا ، وسورة كذا ـ قال ـ وسُورة ذَاتِ البُرُوجِ ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّماءِ وَالطَّارِقِ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » متفق عليه ، ولم يأمر النبى ﷺ الرجل بالإعادة ، ولا أنـكر عليه فعـله ، والأعذار التى يخرج لأجلها مثل المشقّة بتطويل الإمام ، أو المرض ، أو خشْية غَلَبَة النُّعاس ، أو شىء يُفسد صلاته ، أو خوف فوات مال ، أو تلفه ، أو فوت رُفقته ، أو من يخرج من الصفّ لا يجدُ من يقفُ معه ، وأشباه هذا ، وإن فعل ذلك لغير عُذر ، ففيه روايتان :

إحداهما : تفسُد صلاته : لأنه ترك مُتابعة إمامه لغير عذر ، أشبه مالو تركها من غير نيّة المفارقة .

والثانية : تصحّ : لأنه لو نوى المنفردُ كونه مأموماً لصحّ فى رواية ، فنيّة الانفراد أولى . فإنّ المأموم قد يصير منفرداً بغير نية ، وهو المسبوق إذا سلّم إمامه ، وغيره لا يصير مأموماً بغير نيّة بحال .

فصـــل

وإن أحرم مأموماً ، ثم صار إماماً ، أو نقـل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر جاز فى موضـع واحـد ، وهو إذا سبق الإمامَ الحدث فاستخلف من يُتِمّ بهم الصلاة ، وقد ذكرنا هذا ، ولا يصح فى غيره ، إلا أن يُدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام ، فلمَّا سلَّم ائتمّ أحدُهما بصاحبه فى بقية الصلاة ، ففيه وجهان . وإن نوى كل واحـد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموم له فسدت صلاتهما ، لما ذكرناه من قبلُ . وإن نوى الإمام الائتمام بغيره لم يصحّ ، إلاَّ فى موضع واحد ، وهو إذا استخلف الإمام من يُصَلى ، ثم جاء فى أثناء الصلاة ، فتقدَّم فصار إماماً ، وبنى على صلاة خليفته ، ففى ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، وهو لا يعلم بقول النبىِّ ﷺ لأبى بكرة : «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ» قيل له : لا تَعُدْ ، وقد أجزأته صلاته ، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته ، ونص أحمد رحمه الله على هذا فى رواية أبى طالب ﴾ .

وجملة ذلك : أن من ركع دون الصف ، ثم دخل فيه ، لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يُصَلِّى ركعة كاملة . فلا تصحّ صلاته ، لقول النبى ﷺ : «لاَصَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» .

والثانى : أن يَدِبَّ راكعاً حتى يدخل فى الصفّ قبـل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو أن يأتىَ آخَرُ فيقفَ معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فإنَّ صلاته تصحّ . لأنه أدرك مع الإمام فى الصف مايُدْرِك به الركعة . وممّن رخّص فى ركوع الرجل دون الصفّ : زيد بن ثابت ، وفعله ابنُ مسعود ، وزيد ابن وَهْب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعُروة ، وسعيد بن جُبَير ، وابن جُرَيج ، وجوَّزه الزهرى ، والأوزاعىُّ ، ومالك ، والشافعىّ إذا كان قريباً من الصفّ .

الحال الثالث : إذا رفع رأسه من الركوع ، ثم دخل فى الصفّ ، أو جاء آخرُ فوقف معه قبل إتمام الركعة ، فهذه الحـال التى يُحمل عليها قول الخِرَقى . ونصّ الإمام أحمـد . فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحَّت صلاته ، وإن علم لم تصحّ . وروى أبو داود عن أحمد : أنه يصحّ ، ولم يفرق[1] ، وهـذا مذهب مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . لأن أبا بكرة فعل ذلك ، وفعله من ذكرنا من الصحابة .

ولنا : مارُوى « أَنَّ أبا بَكْرة انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفّ ، فذكر ذلك للنبىِّ ﷺ فقـال : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلاَ تَعُدْ » ، رواه البخارى ، ورواه أبو داود ، ولفظه : «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصفّ ،

---

(١) ولم يفرق : أى لم يفرق بين من علم بالنهى عن ذلك ، ومن لم يعلم ، فجعل صلاة الاثنين صحيحة .

ثم مَشَى إلى الصفِّ ، فلمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قال : أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصفِّ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصفِّ ؟ فقال أبو بَكْرَةَ : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلاَ تَعُدْ » فلم يأمره بإعادة الصلاة ، ونهاه عن العَوْد ، والنهى يقتضى الفساد . فإن قيل : إنما نهاه عن التهاون ، والتخلّف عن الصلاة . قلنا : إنما يعود النهى إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصفّ ، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون ، وإنما نسبه إلى الحِرْص ، ودعا له بالزيادة فيه ، فكيف ينهاه عن التهاون ، وهو منسوب إلى ضدِّه ؟ ورُوى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنها لاتصحّ صلاته عالماً كان أو جاهلاً ، لأنه لم يُدرك فى الصفِّ مايُدرك به الركعة . أشبه مالو صلَّى ركعة كاملة . وعلى هذا يُحمل حديث أبى بَكْرَةَ على أنه دخل فى الصفِّ قبل رفع النبي ﷺ رأسه . وقد قال أبو هريرة : لاَيَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنَ الصَّفِّ . ولم يفرق القاضى فى هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ، ثم دخل ، وبين من دخل فيه راكعاً . وكذلك كلام أحمد ، والخِرَقىّ ، ولا تفريق فيه . والدليل يقتضى التفريق ، فيُحمل كلامهم عليه ، وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا .

فصـــل

وإن فعل هذا لغير عذر ، ولا خَشِيَ الفواتَ ، ففيه وجهان :

أحدهما : يُجزيه : لأنه لو لم يجز مُطلقاً لم يجز حال العذر ، كالركعة كلها .

والثانى : لايُجزيه : لأن الأصل أن لايجوز لكونه يفُوته فى الصفّ ماتفُوته الركعةُ بفواته ، وإنما أُبيح فى المعذور لحديث أبى بَكْرَةَ ، ففى غيره يبقى على الأصل .

فصـــل

إذا أحسّ بداخلٍ وهو فى الركوع يُريد الصلاة معه ، وكانت الجماعةُ كثيرةً كُره انتظارُه . لأنه يَبعد أن يكون فيهم مَنْ لايَشُقُّ عليه . وإن كانت الجماعة يسيرةً ، وكان انتظاره يشقّ عليهم كُره أيضاً لأنَّ الذين معه أعظمُ حُرمةً من الداخل ، فلا يَشُقُّ عليهم لنفعه ، وإن لم يشقّ لكونه يَسيراً . فقد قال أحمد : ينتظرُه ، مالم يَشقّ على من خلفه . وهذا مذهب أبى مِجلز ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وقال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة : لاينتظرُه ، لأن انتظاره تشريكٌ فى العبادة ، فلا يُشرع كالرياء .

ولنا : أن انتظاره ينفع ولا يشقّ ، فشُرع كتطويل الركعة ، وتخفيف الصلاة . وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يُطيل الركعة الأولى حتى لايَسْمَعَ وقع قدم . وأطال السجود حين ركب الحسنُ على ظهره . وقال : « إِنَّ ابنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ » وقال : « إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا

فى الصَّلاَةِ فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ » وقال : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ ، والضَّعِيفَ ، وذَا الْحَاجَةِ » . وشُرِع الانتظار فى صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولأن مُنتظر الصلاة فى صلاةٍ . وقد كان النبى ﷺ ينتظرُ الجماعةَ ، فقال جابر : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعِشَاءَ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ » . وبهذا كلّه يبطُل ماذكروه من التشريك . قال القاضى : والانتظار جائز ، غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حُرْمة ، كأهل العلم ، ونُظرائهم من أهل الفضل .

« مسألة » قال ﴿ وسُترة الإمام سُترة لمن خلفه ﴾ .

وجملته : أنه يُستحَبُّ للمُصَلِّى أن يصلِّى إلى سُترةٍ ، فإن كان فى مسجد أو بيت صَلَّى إلى الحائط ، أو سارية . وإن كان فى فضاء صَلَّى إلى شىء شاخص بين يديه ، أو نصب بين يديه حَرْبَةً ، أو عَصًى ، أو عَرَضَ البعيرَ فصلَّى إليه . أو جعل رَحله بين يديه . وسئل أحمد : يُصَلِّى الرجل إلى سُترة فى الحضر والسفر ؟ قال : نعم ، مثل آخِرَةِ[1] الرَّحْل . ولا نعلم فى استحباب ذلك خلافًا . والأصل فيه أن النبىّ ﷺ كان تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها ، ويُعرِض البعير فيُصَلِّى إليه . وروى أبو جُحَيْفة : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم رُكِزَتْ لَهُ العَنَزَةُ[2] فتقدّم ، وصلَّى الظهر ركعتين يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ والكَلْبُ لا يُمْنَعُ » متفق عليه . وعن طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ، ولاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » أخرجه مسلم .

إذا ثبت هذا فإن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه ، نصَّ على هذا أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال ابن المنذر . وقال الترمذىّ ، قال أهل العلم : سُترة الإمام سترة لمن خلفه . قال أبو الزّناد : كلُّ من أدركتُ من فقهاء المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم : سعيدُ بن المُسَيِّب ، وعُروة بن الزبَير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبة ، وسليمان ابن يَسار ، وغيرُهم يقولون سُترة الإمام سُترة لمن خلفه . ورُوى ذلك عن ابن عمر . وبه قال النخعىّ ، والأوزاعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وغيرهم . وذلك لأن النبىّ ﷺ صَلَّى إلى سُتْرةٍ ولم يأمر أصحابه بنَصْب سُترة أخرى . وفى حديث عن ابن عباس قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[3] والنبىُّ ﷺ

(١) آخرة الرحل : بمد الهمزة وكسر الخاء ضد قادمته ، أى مؤخرته . والرحل : هو مايوضع على البعير ليركب عليه . وستأتى فى كلام ابن قدامة بعد قليل .

(٢) العنزة : خشبة فى آخرها حديدة يمكن بها غرزها فى الأرض ، ومعنى ركزت : غرزت . ومعنى يمر بين يديه الحمار والكلب : يمر أمامه من وراء العنزة لابينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأتان : أنثى الحمار .

يصلّى بالناس بمنًى إلى غير جدار ، فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفّ ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، فدَخَلْتُ فى الصَّفّ ، فلم يُنكِر عَلَىَّ أحدٌ » متفق عليه . ومعنى قولهم : سترة الإمام سترة لمن خلفه . أنه متى لم يَحُل بين الإمام وسترته شىء يقطع الصلاة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، لايَضرُّها مرور شىء بين أيديهم فى بعض الصف ، ولافيما بينهم وبين الإمام . وإن مرّ مايقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاتَه وصلاتَهم . وقد دلّ على هذا مارَوى عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : « هَبَطْنَا مَعَ النبىّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[(١)] فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، يَعْنِى إلى جَدْرٍ[(٢)] فاتخذها قبلةً ، ونحنُ خلفه ، فجاءت بَهْمَةٌ[(٣)] تمرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فمازَالَ يَدْرَؤُها[(٤)] حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالْجَدْرِ ، فمرّت مِنْ وَرائِهِ » رواه أبو داود . فلولا أن سُترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه ، وخلفه فرق .

فصـل

وقدر السترة فى طولها : ذراع ، أو نحوه . قال الأثرم : سُئل أبو عبد الله عن آخِرَةِ الرحل كم مقدارها ؟ قال : ذراع . كذا قال عطاء : ذراع . وبهذا قال الثورىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن أحمد : أنها قدر عَظْمِ الذراع ، وهذا قول مالك ، والشافعىّ . والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد . لأن النبىّ ﷺ قدّرها بآخِرَةِ الرحل ، وآخِرَةُ الرحل مختلفة فى الطول ، والقصر ، فتارة تكون ذراعاً ، وتارةً تكون أقلّ منه ، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به ، والله أعلم .

فأما قدرها فى الغِلَظ والدقة ، فلا حدّ له نعلمه ، فإنه يجوز أن تكون دقيقةً كالسهم ، والْحَرْبة ، وغليظةً كالحائط ، فإن النبىّ ﷺ كان يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ . وقال أبو سعيد : كنّا نستتر بالسهم ، والحجَر فى الصلاة . ورُوى عن سَبْرَة أن النبىّ ﷺ قال : « اسْتَتِرُوا فِى الصَّلاةِ ولَوْ بِسَهْمٍ » رواه الأثرم . وقال الأوزاعىّ : يُجزيه السهم ، والسوط . قال أحمد : وما كان أعرضَ فهو أعجب إلىّ ، وذلك لأن قوله : « ولَوْ بِسَهْمٍ » يدلّ على أن غيره أوْلى منه .

فصـل

ويُستحبُّ للمصلّى أن يدنوَ من سُترته ، لما رَوى سهل بن أبى حَثْمَةَ يَبْلُغ به النبىّ ﷺ أنه قال : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَايَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ » رواه أبو داود . وعن أبى

---

(١) أذاخر : بفتح الهمزة وكسر الخاء ، موضع قرب مكة ، والثنية : الأرض المرتفعة أو العقبة .
(٢) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال ، الحائط كالجدار .
(٣) البهمة : بفتح الباء وسكون الهاء ، أولاد الضأن والمعز والبقر .
(٤) يدرؤها : يدفعها ويبعدها عنه حتى لاتمر أمامه بينه وبين الجدر .

سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه الأثرم . وعن سهل بن سعد قال : «كَانَ بَيْنَ النبيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ » رواه البخاريّ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ارْهَقُوا[1] القِبْلَةَ» رواه الأثرم . وذكر الخطَّابيّ فى معالم السنن : أن مالك بن أنس ، كان يُصَلِّى يوماً مُتنائياً عن السترة ، فمرَّ به رجل لايعرفه فقال : ياأيُّها المصلِّى ، أَدْنُ من سُترتك . فجعل مالك يتقدَّم وهو يقرأ (٤:١١٣ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) ولأن قربه من السترة أَصْوَنُ لصلاته ، وأبعدُ من أن يمرّ بينه وبينها شىء يحُول بينه وبينها .

إذا ثبت هـذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثةَ أَذْرُع فما دون . قال مهنا : سألت أبا عبـد الله عن الرجل يُصَلِّى كم ينبغى أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال : يدنو من القبلة مااستطاع ، ثم قال بعد : إن ابن عمر قال : « صـلَّى النبيُّ ﷺ فى الـكَعْبَةِ ، فـكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحـائط ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ » قال الميمونىّ : فقـد رأيتك على نحوٍ من أربعـة . قال : بالسهو . وكان عبـد الله بن مُغَفَّل يجعـل بينه وبين سُـترته سِتَّة أذرع . قال عطاء : أقلّ مايـكفيك ثلاثةُ أذرع ، وبه قال الشافعىّ، لخبر ابن عمر عن بلال « أن النبى ﷺ صَلَّى فِى مُقَدَّمِ البَيْتِ ، وَبَيْنَهُ وَ بَيْنَ الجِدَارِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ » وكلّما دنا فهو أفضلُ ، لما ذكرنا من الأخبار والمعنى .

فصـــل

ولا بأس أن يستتر ببعـير ، أو حيوان . وفعـله ابن عمر . وأنس ، وحُـكى عن الشـافعىّ : أنه لايستتر بدابّة .

ولنـا : مارَوى ابنُ عمر أن النبىّ ﷺ صَلَّى إلى بعير ، رواه البخارىّ ، ومسلم . وفى لفظ : «كَانَ رسُـول الله ﷺ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ، وَيُصَلِّى إِلَيْهـا » قال : قلت : فإذا ذهب الرِّكَابُ ؟ قال : يعرض الرَّحْلَ ويُصَلِّى إلى آخِرَتِهِ ، فإن استتر بإنسان فلا بأس ، فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وقد رُوى عن حُمَيْدِ بن هلال قال : « رَأَى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَجُلاً يُصَلِّى ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَلاَّهُ ظَهْرَهُ[2] وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَـكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَـكَذَا ، وقال : صَلِّ وَلاَ تَعْجَلْ » وعن نافع قال : «كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِى المَسْجِد . قال : ولِّنِى ظَهْرَكَ » رواهما البخارىّ بإسناده .

---

(١) ارهقوا القبلة : ادنوا منها ، وفعله رهق كفرح .

(٢) يعـنى أن عمر رضى الله عنه ، وقف أمام المصـلى الذى لم يستتر وجعل ظهره سترة للمصلى بدل السترة التى لم يضعها هو ، وبسط يديه ، وقال له صل ولاتعجل فأمامك السترة .

فصل

فإن لم يجد سترة خطَّ خطًّا وصلَّى إليه، وقام ذلك مقام السُّتْرَة، نص عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جُبَيْر، والأوزاعيّ، وأنكر مالك الخط، والليث بن سعد، وأبو حنيفة. وقال الشافعيّ بالخطّ بالعراق. وقال بمصر: لايخطّ المصلِّي خطًّا إلاَّ أن يكون فيه سنَّة تتَّبع.

ولنا ماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَايَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ ». رواه أبو داود، وسُنَّةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع.

فصل

وصفة الخطّ مثل الهلال. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول غير مرَّة، وسُئل عن الخطّ، فقال: هكذا عَرْضاً مثلُ الهلال. قال: وسمعتُ مُسَدّداً قال: قال ابن داود: الخطّ بالطول. وقال في رواية الأثرم: قالوا، طولا. وقالوا: عرضاً. وقال: أما أنا فأختار هذا، ودوّر بإصبعه مثل القَنْطَرة وكيف ماخطَّه أجزأه، فقد نقل حنبل: أنه قال: إن شاء مُعترضاً وإن شاء طولا، وذلك لأن الحديث مُطلق في الخطّ، فكيفما أتى به فقد أتى بالخطّ، فيجزيه ذلك، والله أعلم.

فصل

وإن كان معه عصاً، فلم يمكنه نصبها. فقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصاً لم يقدر على غَرْزها، فألقاها بين يديه، أيلقيها طولا أم عَرْضاً؟ قال: لا، بل عرضاً. وكذلك قال سعيد بن جبير، والأوزاعيّ. وكرهه النخعيّ.

ولنا: أن هذا في معنى الخط، فيقوم مقامه، وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي رويناه.

فصل

وإذا صلَّى إلى عُود، أو عمود، أو شيء في معناها، استُحِبَّ له أن ينحرف عنه، ولا يصمد له صَمْداً، لما رَوى أبو داود، عن المقداد بن الأسود، قال: « مَارَأَيْتُ رسول الله ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ أو إلى عمود، ولا شجرةٍ، إلاَّ جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً »[1]، أي لايستقبله وسطاً، ومعنى الصَّمْد: القصد.

---

(1) صمد صمداً: قصد قصداً، أي لايقصد العود ولا العمود ولا الشجرة قصداً، بحيث يجعلها في مواجهته تماماً بل يميل عن قصدها قليلا بحيث تكون على يمينه أو على يساره.

فصـــــل

تُـكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم ، واختُلف فى الصلاة إلى النائم فرُوى أنه يُـكره . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وسعيد بن جبـير . وعن أحمد : مايدل على أنه يكره فى الفريضة خاصَّةً ، ولا يـكره فى التطوُّع ، لأن النبىَّ ﷺ : « كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وعائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بيْنَ يَدَيْهِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » متفق عليه . قال أحمد : هذا فى التطوُّع ، والفريضةُ أشدُّ . وقد رُوى أن النبىَّ ﷺ « نَهَى عن الصلاة إلى النائم ، والمتحدِّث » رواه أبو داود . نخرج التطوع من عمومه ، لحديث عائشة ، بقى الفرض على مقتضى العموم . وقيـل : لا يُـكره فيهما ، لأنَّ حـديث عائشة صحيح ، وحـديث النهى ضعيف . قال الخطَّابى : وقد قال أحمد : لافرق بين الفريضة والنـافلة ، إلاَّ فى صلاة الراكب ، وتقـديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف .

فصـــــل

ويُـكره أن يُصَلِّى مُستقبلاً وجه إنسان ، لأن عمر أدَّب على ذلك . وفى حديث عائشة : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَـكُونُ لِىَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ ، فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً » ، متفق عليه . ولأنه شبـه السجود لذلك الشخص . ويُـكره أن يصلِّى إلى نار . قال أحمـد : إذا كان التنور فى قبلته لا يصلِّى إليه ، وكره ابن سيرين ذلك . وقال أحمد : فى السراج والقنديل يكون فى القبلة ، أكرهه ، وأكره كلَّ شىء ، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً فى القبلة ، حتى المُصحف ، وإنما كره ذلك لأن النـار تُعبد من دون الله ، فالصلاة إليهـا تشبه الصلاة لها . وقال أحمد : لا تُصَلِّ إلى صورة منصوبة فى وجهك ، وذلك لأن الصورة تُعبد من دون الله . وقد رُوى عن عائشة قالت : « كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يصلِّى ، فَنَهَانِى ـ أو قالت : كَرِهَ ذَلِكَ » رواه عبـد الرحمن بن أبى حاتم بإسناده ، ولأن التصاوير تشغل المصلِّى بالنظر إليهـا ، وتُذهله عن صـلاته . وقال أحمد : يُـكره أن يكون فى القبلة شىء مُعلَّق ، مصحف ، أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض . وقد رَوى مجاهد قال : « لَمْ يَـكُنْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر يَدَعُ شَيْئاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إلاَّ نَزَعَهُ ، لاَ سَيْفاً ، وَلاَ مُصْحَفاً » رواه الخلاَّل بإسناده . قال أحمد : ولا يُـكْتَبَ فى القبلة شىء ، وذلك لأنه يشغل قلب المُصلِّى ، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته . وكذلك يُـكره تزويقُه ، وكل مايشغل المُصلِّى عن صلاته ، فقد رُوى أن النبىَّ ﷺ صلَّى فى خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلاَتِى وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيتِّهِ » متفق عليه . ورُوى أن النبىَّ صلى الله عليـه وسلم قال لعائشة : « أَمِيطِى عَنَّا

قِرَامَكِ(١) ، فَإِنَّهُ لا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعرِضُ لِي فِي صَلاَتِي » رواه البخاريّ . وإذا كان النبيّ ﷺ ، مع ماأيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك ، فغيرُه من الناس أولى .

فصــــل

ويكره أن يُصَلِّي وأمامه امرأة تُصَلِّي ، لقول النبي ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » ، فأما في غير الصلاة ، فلا يكره لخبر عائشة . وروى أبو حفص بإسناده عن أمِّ سَلَمَةَ قالت : « كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم » وإن كانت عن يمينه ، أو يساره لم يُكره ، وإن كانت في صلاة . وكَرِهَ أحمد أن يصلِّي وبين يديه كافر . ورُوِي ذلك عن إسحاق ، لأن المشركين نَجَس .

فصــــل

ولا بأس أن يُصَلِّي بمكة إلى غير سُترة . ورُوِي ذلك عن ابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد . قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يُصَلِّي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روى عن النبيّ ﷺ أنه صلَّى ثَمَّ ، ليس بينه وبين الطواف سُترة . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة ، وذلك لما روى كثيرُ ابن كثير بن المطلب ، عن أبيه ، عن جده المطلب قال : « رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِيَالَ الْحَجَرِ والناسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ » رواه الخلاّل بإسناده . وروى الأثرم بإسناده عن المطلب ، قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جاء حَتَّى يُحَاذِيَ الركنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوافِ أَحَدٌ » . وقال ابن أبي عمّار : رأيتُ ابنَ الزبير جاء يُصَلِّي ، والطواف بينه ، وبين القبلة ، تمرُّ المرأةُ بين يديه فَيَنْظُرُها حتى تَمُرَّ ، ثم يضع جَبْهَتَهُ في موضع قَدَمِها ، رواه حنبل ، في كتاب المناسك . وقال المعتمر : قلت لطاوس : الرجل يُصَلِّي يعني بمكة ، فيمرُّ بين يديه الرجل ، والمرأة ؟ فقال : أو لا يرى الناسُ بعضهُم بعضاً ، وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس

---

(١) القرام : بكسر القاف يطلق على الستر الأحمر ، وعلى الثوب الملون من الصوف الذى فيه رقم ونقوش ، والمراد هنا الثانى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن تصاويره تعرض لى » ، والخميصة : كساء له أعلام ، والأنبجانية : كساء من صوف وهو ثوب مصمت ليست فيه نقوش ولا أعلام ، وهو من أردأ الثياب الغليظة ، وإنما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم لأبى جهم ، لأنه الذى كان أهداه الخميصة التى شغلته عن صلاته حينما صلى فيها ، وإنما طلب منه أنبجانيته لئلا يكسر قلبه برد هديته إليه ، بل أخذ الأنبجانية حتى تكون هدية مكان الهدية المردودة ، وهى منسوبة إلى أنبجان ، وقيل منسوبة إلى منبج وأبدلت الميم همزة وزيدت الألف والنون للنسب ، والوجه الأول أحسن ، وقد سبق معنى الأنبجانية باختصار ، فى موضع الصلاة فى الثوب المنقوش ، والأفصح أن تنطق بكسر الباء ، ويجوز فتحها .

لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يَكْثُرون بمكة ، لأجل قضاء نُسُكهم ، ويزدحمون فيها ، ولذلك سُمّيت (بَكَّةَ) لأن الناس يتباكُّونَ فيها ، أى يزدحمون [1] ويدفَعُ بعضهم بعضاً ، فلو منع المُصلِّى مَنْ يجتاز بين يديه لضاق على الناس . وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا ، بدليل ما رَوى ابن عباس قال : « أقبلتُ رَاكِباً على حِمَارٍ أتانٍ ، والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى بالناس بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ » متفق عليه ، ولأنَّ الحَرم كله محل المشاعر ، والمناسك ، فجرى مجرى مكة فى ما ذكرناه .

فصـــل

ولو صلَّى فى غير مكة إلى غير سُترة لم يكن به بأس . لما رَوى ابن عباس قال : « صَلَّى النبىُّ ﷺ فى فَضَاء لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَىْءٌ » رواه البخارىّ . ورُوى عن الفضل بن عبّاس : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُمْ فى بَادِيَتِهِمْ فَصَلَّى إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ » ولأنّ السترة ليست شرطاً فى الصلاة ، وإنما هى مستحبّة ، قال أحمد فى الرجل يُصَلِّى فى فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط : صلاته جائزة . وقال : أُحِبُّ أن يفعل ، فإن لم يفعل يُجزيه .

« مسألة » قال ﴿ ومن مرّ بين يدى المصلِّى فليَردُدْه ﴾ .

وجملته : أنه ليس لأحدٍ أن يمرّ بين يدى المصلّى إذا لم يكن بين يديه سُتْرة ، فإن كانت بين يديه سترة لم يمرّ أحد بينه وبينها ، لما رَوى أبو جُهَيمٍ الأنصارىّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِن الإثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » متفق عليه . ولمسلم : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَخِيهِ ، وهُوَ يُصَلِّى » . وقد سَمَّى النبى ﷺ الذى يمرُّ بين يدى المصلِّى شيطاناً ، وأمر بردّه ومُقاتلته . ورُوى عن يزيد ابن نمر أنه قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً ، فقال : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنا عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ يُصَلِّى ، فقال : اللّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ » رواه أبوداود . وفى لفظ قال : « قَطَعَ صَلاَتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ » . وإن أراد أحدٌ المرورَ بين يدى المصلِّى فله منعُه فى قول أكثر أهل العلم . منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسالم . وهو قول الشافعىّ ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه خلافاً . والأصل فيه ما رَوى أبو سعيد قال : « سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقول : إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى إِلَى شىْءٍ يَسْتُرهُ مِنَ النَّاسِ ، فأرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فإنَّمَا

(١) هذا أحد قولين فى تسمية مكة « بكة » ، وقيل إنها سميت « بكة » لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أى تدقها وتكسرها ، فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله .

هُوَ شَيْطَانٌ » متفق عليه . ورواه أبو داود ، ولفظ روايته : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ولْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » ومعناه [1] : أى ليدفعه ، وهذا فى أول الأمر لايزيد على دفعه . فإن أبى ولَجّ فليقاتله ، أى يُعنّفه فى دَفعه من المرور ، فإنما هو شيطان ، أى فعلُه فعلُ شيطان ، أو الشيطان يحملُه على ذلك . وقيل معناه : أن معه شيطاناً . وأكثر الروايات عن أبى عبد الله : أن المارّ بين يدى المصلِّى إذا لج فى المرور ، وأبى الرجوع ، أن المصلِّى يشتدُّ عليه فى الدفع ، ويجتهد فى ردّه ، ما لم يُخرجه ذلك إلى إفساد صلاته ، بكثرة العمل فيها . ورُوى عنه أنه قال : يدرأُ مااستطاع ، وأكره القتال فى الصلاة ، وذلك لما يُفضى إليه من الفتنة ، وفساد الصلاة . والنبىُّ ﷺ إنّما أمر بردِّه ودفعه ، حفظاً للصلاة عمّا ينقصها ، فيعلم أنه لم يُرد مايُفسدها ويقطعها بالكلّية ، فيُحمل لفظ المقاتلة على دفعٍ أبلغَ من الدفع الأوّل ، والله أعلم .

وقد روت أمُّ سَلَمَة قالت : « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى حُجْرةِ أُمِّ سَلَمة ، فمرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرَ بنُ أَبى سَلَمة فقال بيده [2] ، فرجع ، فمرّت زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَة ، فقال بيده هكذا ، فمضَتْ ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » رواه ابن ماجه وهذا يدلُّ على أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يجتهد فى الدفع .

فصل

ويُستحبُّ أن يردّ مامرّ بين يديه من كبير وصغير ، وإنسانٍ وبهيمةٍ . لما روينا من ردّ النبى صلى الله عليه وسلم عمر ، وزينب ، وهما صغيران . وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إلى جِدْرٍ فاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، ونَحْنُ خَلْفَهُ ، فجاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فمَا زَالَ يَدْرأُ بِهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالجْدْرِ فمرّتْ مِنْ وَرَائِهِ [3] » .

فصل

فإن مرَّ بين يديه إنسان فعبَر ، لم يُستحَبَّ ردُّه من حيث جاء ، وهذا قول الشعبىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . ورُوى عن ابن مسعود : أنه يردُّه من حيث جاء ، وفعلُه سالم لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمر بردِّه ، فتناول العابر .

---

(١) أى معنى فليدرأه : فليدفعه .

(٢) قال بيده : أشار بيده . وقد ورد إطلاق القول على الإشارة كثيراً فى الحديث النبوى الشريف .

(٣) سبق هذا الحديث قريباً ، والجدر : الجدار . وورد فى الرواية الأخرى : فمرت بهمة ، بدل بهيمة ، وقد بينا معناه هناك .

ولنا أن هذا مرور ثانٍ فينبغي ألا يُنسب إليه كالأول ، ولأن المـارّ لو أراد أن يعود من حيث جاء لـكان مأموراً بمنعه ، ولم يَحِلَّ للعابر العَوْدُ ، والحديث لم يتناول العابر ، إنما فى الخبر : «فأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » وبعد العبور فليس هذا مريداً للاجتياز .

فصــــل

والمرور بين يدى المصلِّى ينقص الصلاة ولا يقطعها . قال أحمد : يَضَعُ[1] من صلاته ولـكن لا يقطعها . ورُوى عن ابن مسعود : « أَنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ يَضَعُ نِصْفَ الصَّلاة . وكان عَبْدُ اللهِ إذا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّه » رواه البخارىّ ، بإسناده . قال القـاضى : ينبغى أنْ يُحمل نقص الصـلاة على من أمكنه الردّ فلم يفعـله ، أما إذا ردّ فـلم يمـكنه الردُّ ، فصلاته تامّة ، لأنه لم يوجـد منه ماينقُص الصلاة ، فلا يؤثّر فيها ذنبُ غيره .

فصــــل

ولا بأس بالعمل اليسير فى الصـلاة للحـاجة . قال أحـمـد : لا بأس أن يحمل الرجـل وَلَده فى الصلاة الفريضة ، لحديث أبى قَتادة ، وحـديث عائشة : « أَنَّها اسْتَفْتَحَتْ الْبَاب فَمَشَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ حَتَّى فَتَحَ ، لمَا وأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الأسودَين فى الصَّلَاةِ[2] ، فإذا رأى العَقْرَبَ خَطَا إلَيْهَا وأَخَذَ النَّعْلَ ، وَقَتَلَهَا ، وردَّ النَّعْلَ إِلَى مَوْضِعِهَا ، لأن ابن عمر نظر إلى ريشةٍ فحسبها عقرباً فضَربها بفعْلِهِ . وحديث النبىّ ﷺ : « أَنَّهُ الْتَحَفَ بإزاره وَهُوَ فى الصَّلَاةِ « فلا بأس إنْ سَقَطَ رداء الرَّجُلِ أن يَرْفَعَهُ ، فإن انحلَّ إزارُه أن يَشُدَّه . وإذا عتقت الأمة وهى تصلِّى اختمرت[3]، وبَنَتْ على صلاتها ، وقال : من فعل كفعل أبى بَرْزَة حين مشى إلى الدابّة ، وقد أفلتت منه ، فصـلاته جائزة . وهذا لأن النبىّ ﷺ هو المشرِّع ، فما فعله أو أمر به فلا بأس به .

ومثل هذا ما رَوى سهلُ بن سعد أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى على مِنْبَره ، فإذا أرادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ عنْ المِنْـبَرِ فَسَجَدَ بالأرْضِ ، ثُم رَجَـعَ إلى المِنْـبَرِ كَـذلكَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ » . وحـديث جابر فى صلاة الـكسوف قال : « ثُم تأخَّر وتأخَّرت الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ ، ثُم تقدَّمَ ، وتقدَّم الناسُ مَعَهُ ، حَتَّى قام فى مَقَامِهِ » متفق عليـه . وعن أبى بَـكْرَةَ قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله

---

(١) يضع من صلاته : يحط من قيمتها وينقصها .

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى . وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٣) اختمرت : لبست الخمار ، وهو (الطرحة) أو مثلها مما يغطى رأسها ورقبتها .

عليه وسلم يصلّي بنا ، فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير ، فكان كلما سجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم وثب على ظهره ويرفع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه رفعاً رفيقاً حتى يضعه بالأرض » رواه الأثرم . وحديث عمرو بن شعيب : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يزل يدارىء[1] البهيمة حتى لصق بالجدر » . وحديث أبى سعيد ، بالأمر بدفع المارّ بين يدى المصلّى ، ومقاتلته إذا أبى الرجوع . فكلُّ هذا وأشباهه لابأس به فى الصلاة ، ولا يُبطلها . ولو فعل هذا لغير حاجة كره ، ولا يُبطلها أيضاً ، ولا يتقدَّر الجائز من هذا بثلاث ، ولا بغيرها من العدد ، لأن فعل النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظاهرُ منه زيادتُه على ثلاث ، حتى تأخر كتأخُّر الرجال ، فانتهوا إلى النساء ، وفى حمله أُمامة ووضعها فى كلّ ركعة وهذا فى الغالب يزيد على ثلاثة أفعال ، وكذلك مشيُ أبى برزة مع دابّته ، ولأن التقدير بابُه التوقيف وهذا لاتوقيف فيه ولكن يرجع فى الكثير ، واليسير إلى العُرف فيما يُعدّ كثيراً أو يسيراً ، وكلّ ماشابه فعلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً .

وإن فعل أفعالا متفرّقة لو جُمعت كانت كثيرة ، وكلّ واحد منها بمفرده يسير فهى فى حد اليسير ، بدليل حمل النبيّ ﷺ لأُمامة فى كلّ ركعة ، ووضعها ، وما كثُر وزاد على فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم أبطل الصلاة ، سواء كان لحاجة أو غيرها . إلا أن يكون لضرورة ، فيكون حكمه حكم الخائف ، فلا تبطلُ صلاته به . وإن احتاج إلى الفعل الكثير فى الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله . قال أحمد : إذا رأى صبيّين يقتتلان يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه فى البئر ، فإنّه يذهبُ إليهما فيخلّصهما ويعود فى صلاته ، وقال إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاةُ ، فلما سجد الإمام خرج الملزوم ، فإن الذى كان يلزم يخرُج فى طلبه ، يعنى ويبتدىء الصلاة . وهكذا لو رأى حريقاً يُريد إطفاءه ، أو غريقاً يُريد إنقاذه خرج إليه ، وابتدأ الصلاة ، ولو انتهى الحريق إليه ، أو السيل وهو فى الصلاة ، ففرّ منه ، بنى على صلاته ، وأتمّها صلاةَ خائف ، لما ذكرنا من قبلُ ، والله أعلم .

« مسألة » ﴿ ولا يقطع الصلاة إلا الكلبُ الأسودُ البهيم ﴾ .

يعنى : إذا مرّ بين يديه ، هذا المشهور عن أحمد رحمه الله ، نقله الجماعة عنه . قال الأثرم : سُئل أبو عبد الله مايقطع الصلاة ؟ قال : لايقطعها عندى شىء إلا الكلب الأسود البهيم ، وهذا قول عائشة . وحُكى عن طاوس ، ورُوى عن مُعاذ ، ومجاهد أنّهما قالا : الكلبُ الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة . ومعنى البهيم الذى ليس فى لونه شىء سوى السواد .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقطعها الكلبُ الأسود ، والمرأة إذا مرّت ، والحمار . قال : وحديث

---

(١) يدارىء البهيمة : يدفعها عن المرور أمامه وهو يصلى .

عائشة من الناس من قال : ليس بحجّة على هذا . لأن المـارّ غيرُ اللابث ، وهو فى التطوّع ، وهو أسهل ، والفرض آكدُ .

وحديث ابن عباس : مررتُ بين يدى بعض الصفّ . ليس بحجّة ، لأن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه. ورُوى هذا القول عن أنس ، وعِكْرمة ، والحسن ، وأبى الأحوص ، ووجه هذا القول ماروى أبوهريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ »[1] . وعن أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يصلّى فإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحمارُ ، والمرأةُ ، والْكَلْبُ الأسْود »[2] قال عبدُ الله بن الصامت : ياأبا ذرّ ، مابال الـكلب الأسود من الـكلب الأحمر ، من الـكلب الأصفر ؟ قال ياابن أخى : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سألتنى فقال : « الـكلبُ الأسودُ شَيْطَانٌ » رواها مسـلم وأبو داود وغيرهما . وقال النبى صـلى الله عليه وسـلم للذى مرّ بين يديه على حمـار : « قَطَعَ صَلَاتَنَا » وقـد ذكرنا هذا الحديث . وكان ابن عباس ، وعطاء يقولان : يقطع الصلاة ، الـكلبُ والمرأة الحائض . ورواه ابن عباس، عن النبى ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال أبو داود : رفعه شُعبة ، ووقفه سعيدٌ ، وهشام ، وهُمام ، على ابن عبـاس . وقال عُروة والشعبىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى : لايقطع الصلاة شىء . لمـا روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « لاَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ » رواه أبو داود . وعن الفضل بن عباس قال : « أَتَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فى بَادِيَةٍ . فَصَـلَّى فى صَحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وحِمَارٌ لَنَا وكَلْبَانِ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالَى ذلك » رواه أبو داود . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى صلَاته مِنَ الليل ، وأنا مُعترِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ » وحديث ابن عباس « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أتَانٍ ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، ونَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فى الصّف فلم يُنْـكِرْ علىّ أَحَدٌ » متفق عليهما .

وحديث زينبَ بنت أُمّ سَلَمة حين مرّت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فلم يقطع صلاته ، ورُوى : « أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم كان يُصَلِّى فجاءت جاريتان من بَنِى عبد المطَّلب حتى أخـذتا بُرُكْبتَيه ففَرَّع[3] بَيْنَهُما فَمَا بَالَى ذلك » .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . (٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

(٣) فرع بينهما : سجد بينهما ولم يبال بهما .

ولنا حديث أبى هريرة وأبى ذرّ ، وحديث أبى سعيد : « لايَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَئ » برويه مجالد ابن سعيد ، وهو ضعيف فلا يُعارَض به الحديث الصحيح ، ثم حديثنا أخصّ ، فيجب تقديمه لصحته وخصوصه . وحديث الفضل بن عباس فى إسناده مُقاتل : ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيماً ، ويجوز أن يكونا بعيدين . ثم هذه الأحاديث كلها فى المرأة ، والحمار يعارض حديث أبى هريرة وأبى ذرّ فيهما ، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض ، فيجب القول به لثبُوته وخلوّه عن معارض .

فصــــل

ولا يقطع الصلاة شىء سوى ماذكرنا ، لا من الكلاب ، ولا من غيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر . وقيل له : مابال الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : « الكلبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ » . الكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ، لقوله عليه السلام : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فاقتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فإنّه شَيْطَانٌ » فبيّن أن الشيطان هو الأسود البهيم . قال ثعلب : البهيمُ : كل لون لم يخالطه لون آخرُ ، فهو بهيم ، فمتى كان فيه لون آخرُ ، فليس ببهيم ، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفا لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً يتعلّق به أحكام الأسود البهيم ، من قطع الصلاة ، وتحريم صيده ، وإباحة قتله ، فإنه قد رُوى فى حديث : « عَلَيْكُمْ بالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِى الغُرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

فصــــل

ولا فرق فى بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع ، لعموم الحديث فى كل صلاة ، ولأن مُبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع فى غير هذا ، فكذلك هذه . وقد رُوى عن أحمد كلامٌ يدل على التسهيل فى التطوع ، فالصحيح التسوية . وقد قال أحمد : يحتجون بحديث عائشة ، فإنه فى التطوع ، وما أعلم بين التطوّع والفريضة فرقاً إلاّ أن التطوع يُصلّى على الدابّة .

فصــــل

فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدى المصلّى ، أو نائماً ، ولم يمرّ بين يديه ، فعنه روايتان :

إحداهما : تبطل : لأنه بين يديه ، أشبه المارّ ، وقد قالت عائشة : عَدَلْتُمونَا بالكلاب ، والحُمُر . وذكرت فى معارضة ذلك أنها كانت تكون مُعترضة بين يَدَىْ رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّى كاعتراض الجنازة . فيدلّ ذلك على التسوية بينهما ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ والِحمارُ ، والكَلْبُ » ولم يذكر مروراً .

والثانية : لاتبطل الصلاة به : لأن الوقوف ، والنوم مخالف لحكم المرور ، بدليل أن عائشة كانت

تنام بين يدى رسول الله ﷺ فلا يكرهُه ، ولا يُنكره . وقد قال فى المارّ : « لأنْ يَقِفَ أَرْبعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وكانَ يُصَلّى إِلَى الْبَعِيرِ ، ولو مرّ بين يديه لم يدعه ، ولهذا منع البهيمة من المرور . وكان ابن عمر يقول لنافع : وَلِّنِى ظَهْرَكَ لِيَسْتَتِرَ به ، ممن يمر بين يديه . وقعد عمر بين يدى المُصَلِّى يستره من المرور . فدلّ على أن الوقوف ليس فى حكم المرور ، فلا يقاس عليه . وقول النبى ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ » لا بدّ فيه من إضمار المرور ، أو غيره فيتعين حمله عليه .

فصل

ومن صلّى إلى سترة فمرّ من ورائها مايقطع الصلاة لم تنقطع ، وإن مرّ من ورائها غير مايقطعها ، لم يكره لما مرّ من الأحاديث . وإن مرّ بينه و بينها قطعها إن كان مما يقطعها ، وإن لم يكن بين يديه سترة فمرّ بين يديه قريباً منه مايقطعها قطعها . وإن كانت مما لا يقطعها كُرِه . وإن كان بعيداً لم يتعلّق به حكم ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم حدّ البعيدَ من ذلك ، ولا القريب ، إلا أن عِكْرِمة قال : إذا كان بينك و بين الذى يقطع الصلاة قَذْفَةٌ بحجر لم يقطع الصلاة .

وقد رَوى عبد بن حميد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أَحْسِبُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإنه يقطعُ صَلاَتَه الكَلْبُ ، والحِمارُ ، والخِنْزِيرُ ، والمجوسِيُّ ، واليهودِيُّ ، والمرأةُ[1] . ويُجزى عنه إِذَا مَرُّوا بين يَدَيْهِ قَذْفَةً بحَجَر » هذا لفظ رواية أبى داود . وفى مُسند عبد بن حُمَيد : « والنَّصْرَانِيُّ ، والمَرْأَةُ ، الحائضُ » وهذا الحديث لو ثبت لتعيّن المصير إليه ، غير أنه لم يجزم برفعه ، وفيه ماهو متروك بالإجماع ، وهو ماعدا الثلاثة المذكورة ، ولايمكن تقييد ذلك بموضع السجود ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلاَتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ » يدلّ على أن ماهو أبعد من السُّترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه ، والسترة تكون أبعد من موضع السجود . والصحيح : تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ، ودفع المارّ بين يديه لاتبطُل صلاته ، لأن النبىّ ﷺ أمر بدفع المارّ بين يديه ، فتقيّد لدلالة الإجماع بما يقرب منه ، بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته ، واللفظ فى الحديثين واحد . وقد تعذر حملهما على إطلاقهما ، وقد تقيّد أحدهما بدلالة الإجماع بقيد ، فتقيّد الآخرُ به ، والله أعلم .

---

(١) قال أبو داود إن زيادة الخنزير واليهودى والمجوسى فى هذه الرواية فيها نكارة .

فصـــــل

إذا صلَّى إلى سُترة مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهـل تنقطع صـلاته ؟ فيه وجهان ، ذكرهما ابن حامد .

أحدهما : تبطل صلاته : لأنه ممنوع من نَصْبها والصلاة إليها ، فوجودها كعدمها .

والثاني : لاتبطُل : لقول النبيّ ﷺ « يَقِي ذَلِكَ مِثْـلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ » وهَذَا قَدْ وُجِدَ . وأصل الوجهين إذا صلَّى فى ثوب مغصوب هل تصح صلاته ؟ على روايتين .

باب صلاة المسافر

الأصل فى قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال : يعنى ابن أُمّية « قلت لعمر بن الخطاب : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمِنَ الناس . فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صَدَقَتَهُ » أخرجه مسلم .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُر فى أسفاره ، حاجًّا ، ومُعتمراً ، وغازياً . وقال ابن عمر : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ . يَعْنى فى السَّفَرِ ، وكان لايَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وأبا بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وكان لايَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمان كذلكَ » . وقال ابن مسعود : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عمر رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ . وَوَدِدْتُ أَنَّ لِيَ مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ » . وقال أنس : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً نَقْصُرُ الصَّلاَةَ حَتَّى رَجَعَ » متفق عليه .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تُقصَر فى مثله الصلاة فى حَجٍّ أو عمرةٍ ، أو جهادٍ : أَنَّ له أن يَقصرَ الرباعيّة ، فيصلّيها ركعتين .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشميّ فله أن يقصُر ﴾ .

قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : فى كم تُقصَر الصلاة ؟ قال : فى أربعةِ بُرُدٍ،قيل له : مسيرةُ يوم تامّ ؟ قال : لا . أربعةُ بُرُدٍ : سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ، ومَسيرةُ يَوْمَيْنِ . فمذهب أبى عبد الله : أن القصر لايجوز فى أقلّ من ستةَ عَشَر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، فيكون ثمانيةً وأربعين ميلاً . قال القاضى : والميلُ : اثنا عشر ألف قدم ، وذلك مسيرةُ يومين قاصِدَيْن . وقد قدّره ابن عباس فقال : من عُسْفَانَ إلى مَكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جُدّة إلى مكة . وذكر صاحبُ المسالك : أن من دِمَشق إلى القَطِيفَة أربعةً وعِشْرين ميلاً ، ومن دمشق إلى الكسوة اثنى عشر ميلا ، ومن الكسوة إلى جاسم أربعةً وعشرين ميلاً . فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين . وهذا قول ابن عباس ، وابن عمر . وإليه ذهب مالك ، والليث ، والشافعيّ ، وإسحق .

ورُوى عن ابن عمر : أنه كان يقصُر فى مسيرة عشْرِ فراسخ ، قال ابن المُنذر : ثبت أن ابن عمر كان يَقْصُر إلى أرض له ، وهى ثلاثون مِيلاً .

ورُوى نحو ذلك عن ابن عباس ، فإنّه قال : يقصُر فى اليوم ، ولا يقصُر فيما دونه . وإليه ذهب الأوزاعىّ . وقال : عامّة العلماء يقولون : مسيرةُ يوم تامّ ، وبه نأخذ . ويُروى عن ابن مسعود : أنه يقصُر فى مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « يَمْسَحُ المُسافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ » وهذا يقتضى أن كلَّ مسافر له ذلك ، ولأن الثلاثة متفق عليها ، وليس فى أقلّ من ذلك توقيف ولا اتفاق .

وروى عن جماعة من السلف رحمةالله عليهم مايدلّ على جواز القصر فى أقلّ من يوم . فقال الأوزاعىّ : كان أنس يقصُر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وكان قَبِيصَةُ بنُ ذؤيب وهانىء بن كلثوم ، وابن مُحَيْرِيزَ يقصُرون فيما بين الرملة وبيت المقدس .

ورُوى عن علىّ رضى الله عنه : أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النُّخَيْلَة فصلَّى بها الظهر ، والعصر ، ركعتين ، ثم رجع من يومه ، فقال : أردتُ أن أعلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ . وعن جُبَيْرِ بن نُفَيْر قال : « خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ إلى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلاً . أَو ثمانِيةَ عَشَرَ مِيلاً فصلَّى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيتُ عمر بن الخطاب يُصلِّى بِالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : إنما فعلتُ كما رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » رواه مسلم .

ورُوى أن دِحْيَةَ الْكَلْبِىَّ خرج من قرية من دمشق مرّة إلى قدر ثلاثة أميال ، فى رمضان . ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أُناس . وكره آخرون أن يُفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : « وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّى أَرَاهُ ، إنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا قَبْلُ » رواه أبو داود . ورَوى سعيد ، حدثنا هاشم ، عن أبى هارون الْعُبَيْدِىّ ، عن أبى سعيد الْخُدرى قال : « كان رسول الله ﷺ إذَا سافَرَ فَرْسَخاً قصَرَ الصَّلاةَ » . وقال أنس : « كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين » شُعْبَةُ الشاكّ ، رواه مسلم ، وأبو داود . واحتجّ أصحابنا بقول ابن عباس ، وابن عمر ، قال ابن عباس : ياأهل مكة ، لاتَقصُرُوا فى أدنى من أربعة بُرُد ، من عُسْفانَ إلى مكة . قال الخطّابىّ : وهو أصحّ الروايتين ، عن ابن عمر . ولأنها مسافة تجمع مَشَقّة السفر ، من الحَلِّ والشدّ ، فجاز القصر فيها ، كمسافة الثلاث ، ولم يجز فيما دونها . لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه ، وقول أنس : « إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ ، أَوْ ثَلاثَةَ فَراسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال .

كما قال فى لفظه الآخر : « إنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ » .
قال المصنّف : ولا أرى لما صار إليه الأئمّة حُجَّةً ، لأن أقوال الصحابة مُتعارضة مختلفة ، ولا حُجّة فيها مع الاختلاف .

وقد رُوى عن ابن عباس ، وابن عمر ، خلافُ مااحتجَّ به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حُجّةٌ مع قول النبى ﷺ وفعلِه . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصيرُ إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف لسنّة النبىّ ﷺ التى رويناها ، ولظاهر القرآن . لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض . لقوله تعالى : (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يَعْلَى بن أُميّة ، فبقى ظاهر الآية متناولا كلّ ضَرْبٍ فى الأرض . وقول النبى ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مُدّة المسح . فلا يصح الاحتجاج به هاهنا ، وعلى أنه يُمكنه قطعُ المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام . وقد سمّاه النبى ﷺ سَفَراً ، فقال : « لايَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

والثانى : أن التقدير بابه التوقيف . فلا يجوز المَصِيرُ إليه برأى مجرَّد سيّما وليس له أصل يُرَدُّ إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجّة مع من أباح القصر لكلّ مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

فصـــــل

وإذا كان فى سفينة فى البحر فهو كالبرّ ، إن كانت مسافةُ سفره تبلُغ مسافة القصر أبيح له ، وإلافلا ، سواء قطعها فى زمن طويل ، أو قصير اعتباراً بالمسافة . وإن شك هل السفر مُبيح للقصر أو لا ؟ لم يُبَح له ، لأن الأصل وجوب الإتمام ، فلا يزول بالشكّ . وإن قَصَر لم تصحّ صلاته . وإن تبيَّن له بعدها أنه طويل ، لأنّه صلَّى شاكّاً فى صحة صلاته ، فأشبه مالو صلَّى شاكّاً فى دُخول الوقت .

فصـــــل

والاعتبار بالنيَّة لا بالفعل ، فيُعتبر أن ينوىَ مسافةً تُبيحُ القَصر . فلو خرج يقصد سفراً بعيداً ، فقصر الصلاة ، ثم بدا له فرجع ، كان ماصلاّه ماضياً صحيحاً ، ولا يقْصُر فى رجوعه ، إلاّ أن تكون مسافة الرجوع مُبيحةً بنفسها ، نصّ أحمد على هذا . ولو خرج طالباً لعبدٍ آبق ، لايعلم أين هو ؟ أو مُنتجعاً غيثاً ، أو كَلَأً متى وجده أقام ، أو رجع ، أو سائحاً فى الأرض لايقصد مكاناً لم يُبَح له القصر . وإن سار أيّاماً . وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة مُبيحةً له ، لأنه مسافر سفراً طويلا .

ولنا : أنه لم يقصد مسافة القصر ، فلم يُبَح له كابتداء سفره ، ولأنه لم يُبِح القَصْرَ فى ابتدائه ، فلم يُبِحْهُ فى أثنائه ، إذا لم يُغيّر نيتّه ، كالسفر القصير ، وسفر المعصية . ومتى رجع هذا يقصد بلده ، أو نوى

مسافة القصر ، فله القصر لوجود نيّته المبيحة . ولو قصد بلداً بعيداً أو فى عزمه أنه متى وجد طَلِبَتَهُ[١] دونه رجع أو أقام ، لم يُبَح له القصر ، لأنه لم يجزم بسفر طويل . وإن كان لا يرجع ، ولا يقيم بوجوده فله القصر .

فصــل

ومتى كان لمقصده طريقان يُباح القصر فى أحدهما دون الآخر ، فسلك البعيد ليقصُر الصلاة فيه أُبيحَ له ، لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً ، فأبيح له القصر ، كما لو لم يجد سِواه ، أو كان الآخرُ مَخُوفاً أو شاقاً .

فصــل

وإن خرج الإنسان إلى السفر مُكرهاً ، كالأسير ، فله القصر إذا كان سفرُه بعيداً ، نص عليه أحمد . وقال الشافعىّ : لا يقصُر ، لأنه غيرُ ناوٍ للسفر ، ولا جازم به ، فإنَّ نيَّته أنه متى أفْلَتَ رجع .

ولنـا : أنه مسافر سفراً بعيداً غيرَ مُحَرَّم ، فأبيح له القصر ، كالمرأة مع زوجها ، والعبد مع سيّده ، إذا كان عزمهما أنه لو مات ، أو زال ملـكهما رجع ، وقياسهم مُنتقض بهذا .

إذا ثبت هذا فإنَّه يُتمُّ إذا صار فى حُصونهم ، نصَّ عليه أيضاً ، لأنه قد انقضى سفره . ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمامُ ، لأنَّ فى عزمه أنه متى أفلت رجع ، فأشبه المحبوس ظلماً .

« مسألة » قال ﴿ إذا جاوز بيوت قريته ﴾ .

وجملته : أنه ليس لمن نوى السفرَ القصرُ حتَّى يخرُج من بيوت قريته ، ويجعلَها وراء ظهره . وبهذا قال مالك ، والشـافعىّ ، والأوزاعىّ ، وإسـحاق ، وأبو ثور . وحُـكى ذلك عن جماعة من التـابعين . وحُـكى عن عطـاء ، وسليمان بن موسى ، أنهما أباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر . وعن الحـارث بن أبى ربيعة « أنه أراد سفراً فصلَّى بهم فى منزله ركعتين ، وفيهم الأسودُ بنُ يزيد ، وغيرُ واحد من أصحاب عبد الله » . وروَى عُبَيد بن جُبَير قال : كنتُ مع أبى بَصْرة الغِفارىّ فى سفينة ، من الفُسطاط فى شهر رمضان ، فدفع ، ثم قَرُب غذاؤه ، فلم يُجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفْرَة . ثم قال : اقتربْ ، قلت : ألستَ ترى البُيوت ؟ قال أبو بَصْرة : أتَرْغَبُ عَنْ سُنَّة رسول الله ﷺ ؟ فأكَلَ » رواه أبو داود .

ولنـا : قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) ولا يـكون ضارباً فى الأرض حتى يخرُج . وقد رُوى عن النبى ﷺ « أنَّه كَانَ يَبْتَدِىءُ القَصْرَ إِذَا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ » قال أنس : « صَلَّيْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمَدِينَةِ أرْبعاً ، وبِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . فأمَّا أبو بَصْرة فإنَّه لم يأكل حتى دفع ، وقوله : لم يُجاوز البيوت : معناه ـ والله أعلم ـ لم يبعُد منها ، بدليل قول عُبَيْدٍ له : ألست ترى البيوت ؟

---

(١) طلبته : حاجته .

إذا ثبت هذا : فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يخرج منها . ورُوى عن مجاهد أنه قال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل ، وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تُصبح .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وأن النبى ﷺ « كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا » وحديث أبى بَصْرة . وقال عبدالرحمن الهمذانى : خرجنا مع علىّ رضى الله عنه مَخْرجه إلى صِفِّين ، فرأيته صلَّى ركعتين بين الجِسْر ، وقنطرة الكوفة . وقال البخارىّ : خرج علىّ فقَصَرَ . وهو يرى البُيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة . قال : لا ، حتى نَدْخُلَها ، ولأنه مُسافر ، فأبيح له القصر كما لو بَعُد .

فصـــل

وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر ، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره ، وإن كان حول البلد خراب قد تهدَّم ، وصار فضاء أُبيح له القصر فيه لذلك ، وإن كانت حيطانه قائمةً فكذلك . قاله الآمدىّ . وقال القاضى : لا يُباح ، وهو مذهب الشافعىّ ، لأن السُّكْنَى فيه مُمكنة ، أشبه العامر .

ولنا : أنها غير مُعدَّة للسُّكْنَى ، أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان فى وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر ، لأنه لم يخرج من البلد ، ولم يُفارق البنيان ، فأشبه الرَّحْبَةَ ، والميدان فى وسط البلد . وإن كان للبلد محالّ كل مَحَلَّة مُنفردة عن الأخرى كبغداد ، فمتى خرج من مَحَلَّتِهِ أُبيح له القصر إذا فارق مَحَلَّته . وإن كان بعضها مُتَّصلا ببعض لم يقصُر حتى يُفارق جميعَها . ولو كانت قريتان متدانيتين فاتَّصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة ، وإن لم يتَّصل فلكلِّ قريةٍ حكم نفسها .

فصـــل

وإذا كان البدوىّ فى حِلَّة لم يقصُر حتى يُفارق حِلَّته ، وإن كانت حِلَلاً ، فلكلِّ حِلَّةٍ حكمُ نفسها ، كالقرى ، وإن كان بيته مُفرداً فحتى يفارق منزله ، ورَحْله ، ويجعله وراء ظهره ، كالحضرىّ .

« مسألة » قال ﴿ إذا كان سفره واجباً أو مُباحاً ﴾ .

وجملته : أن الرُّخَص المختصَّة بالسفر ، من القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح ثلاثاً ، والصلاة على الراحلة تطوُّعاً ، يُباح فى السفر الواجب ، والمندوب ، والمباح ، كسفر التجارة ، ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن علىّ ، وابن عباس ، وابن عمر . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ،

وأهل المدينة ، وأصحاب الرأى . وعن ابن مسعود : لايقصُر إلا فى حَجٍّ أو جهاد ، لأن الواجب لايُترك إلا لواجب . وعن عطاء كقول الجماعة ، وعنه : لايقصر إلا فى سبيلٍ من سُبُل الخير ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنما قَصَر فى سفر واجب أو مندوب .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وقوله تعالى (١ : ١٨٤ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[1]) . وقالت عائشة : « إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَافُرِضَتْ رَكْعَتَانِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً » رواه مسلم . وقال عمر رضى الله عنه : « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعتَانِ ، والْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى » رواه سعيد ، وابن ماجه .

ورُوِى عن إبراهيم أنه قال : « أَتَى رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال : يَارسُولَ اللهِ ، إِنِّى أُرِيدُ البَحْرَيْنِ فى تِجَارَةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى فى الصلاةِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رواه سعيد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم . وقال صفوان بن عسَّال : « أَمَرَنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ[2] سَفْرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » وهذه النصوصُ تدلّ على إباحة الرُّخَص فى كل سفر ، وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يترخّص فى عَوْدِه من سَفَرِهِ ، وهو مباح .

فصـــل

ولا تباح هذه الرُّخَصُ فى سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة فى الخمر ، والمحرَّمات .

---

(١) وردت هذه الآية فى الطبعة التى علقنا عليها ، وفى طبعة المنار التى عليها الشرح الكبير : هكذا « وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر » وجعلت فى طبعة الشيخ حامد الفقى الآية ١٨٤ من السورة الثانية ، وقد أثبتنا الآية هنا صحيحة وصححنا رقم السورة .

(٢) لفظة « أو » ساقطة فى هذا الموضع من النسخة التى علقنا عليها ، ومن الطبعة الأولى التى عليها الشرح الكبير ، فأثبتناها ليصح الحديث ، و « أو » شك من الراوى : هل قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا كنتم مسافرين أو قال : إذا كنتم سفراً ، والفرق بين المسافرين والسفر أن السفر اسم جمع للمسافر ، والمسافرين جمع مذكر سالم للمسافر .

نصّ عليه أحمد ، وهو مفهوم كلام الخِرَقىّ لتخصيصه الواجب والمباح ، وهذا قول الشافعىّ . وقال الثورىّ والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة : له ذلك ، احتجاجاً بما ذكرنا فى النصوص ، ولأنه مسافر ، فأبيح له الترخّص كالمطيع .

ولنا قول الله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عاد . قال ابن عباس : غيرَ باغ على المسلمين ، مفارقٍ لجماعتهم ، يُخيف السبيل ، ولا عاد عليهم . ولأن الترخّص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح ، توصّلا إلى المصلحة . فلو شرع هاهنا لشُرع إعانةً على المحرَّم تحصيلا للمفسدة ، والشرعُ منزّه عن هذا . والنصوص وردت فى حق الصحابة ، وكانت أسفارُهم مُباحةً ، فلا يثبُت الحكم فيمن سفرُه يُخالف لسفرهم ، ويتعيّن حمله على ذلك جمعاً بين النصّين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيدٌ لتضادّهما .

فصـــل

فإن عدم العاصى بسفره الماء فعليه أن يَتَيَمَّمَ لأن الصلاة واجبة لا تسقط ، والطهارة لها واجبة أيضاً ، فيكون ذلك عزيمة . وهل تلزمه الإعادة ؟ على وجهين :

أحدهما : لا تلزمه : لأن التيمّم عزيمة بدليل وجوبه ، والرخص لا تجب .

والثانى : عليه الإعادة : لأنه حكم يتعلّق بالسفر ، أشبه بقيّة الرخّص ، والأول أولى ، لأنه أتى بما أُمر به من التيمم والصلاة ، فلم يلزمه إعادتها ، ويفارق بقية الرخص ، فإنه يُمنع منها ، وهذا يجب فعلهُ . ولأن حكم بقية الرخص المنعُ من فعلها . ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم ، ولا إلى الصلاة ، لوجوب فعلهما ، ووجوب الإعادة ليس بحكم فى قضية الرُّخَص ، فكيف يمكن أخذه منها ، أو تعديته عنها . ويُباح له المسح يوماً وليلةً ، لأن ذلك لا يختصُّ السفر ، فأشبه الاستجمار ، والتيمُّم ، وغيرهما من رُخص الحَضَر . وقيل لا يجوز لأنه رُخصة ، فلم تُبَح له كرخص السفر ، والأول أولى ، وهذا ينتقض بسائر رُخص الحضر .

فصـــل

إذا كان السفر مباحاً ، فغيَّر نيته إلى المعصية انقطع الترخُّص ، لزوال سببه . ولو سافر لمعصية فغيَّر نيته إلى مباح صار سفراً مباحاً ، وأُبيح له ما يباح فى السفر المباح ، وتُعتبر مسافة السفر من حين غيَّر النية ، ولو كان سفره مباحاً فنوى المعصية بسفره ، ثم رجع إلى نية المباح اعتبُرت مسافةُ القصر من حين رُجوعه إلى نيّة المباح ، لأن حكم سفره انقطع بنيّة المعصية ، فأشبه ما لو نوى الإقامة ، ثم عاد فنوى السفر . فأما إن كان السفر مُباحاً لكنه يعصى فيه لم يمنع ذلك الترخُّص ، لأن السبب هو السفر المباح ، وقد وُجد فثبت حكمه ، ولم يمنعه وجود معصية ، كما أن معصيته فى الحضر لا تمنع الترخُّص فيه .

فصل

وفى سفر التنزّه والتفرّج روايتان :

إحداهما : تُبيح الترخّص : وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لأنه سفر مباح فدخل فى عموم النصوص المذكورة ، وقياساً على سفر التجارة .

والثانية : لا يترخّص فيه . قال أحمد : إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزُّهاً ، وتلذُّذاً ، وليس فى طلب حديث ، ولا حجٍ ، ولا عُمرة ، ولا تجارة ، فإنه لا يقصرُ الصلاة ، لأنه إنما شُرع إعانةً على تحصيل المصلحة ، ولا مصلحة فى هذا ، والأول أولى .

فصل

فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد . فقال ابن عقيل : لا يُباح له الترخُّص ، لأنه منهىّ عن السفر إليها . قال النبى ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ » متفق عليه . والصحيح إباحتُه ، وجواز القصر فيه ، لأن النبى ﷺ كان يأتى قُباءَ راكباً ، وماشياً . وكان يزور القبور . وقال : « زُورُوها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ » وأما قوله ﷺ : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ » فيُحمل على نفى التفضيل ، لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً فى إباحة القصر ، فلا يضرّ انتفاؤها .

فصل

والملاّح الذى يسير فى سفينة ، وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله ، وتنُّورُه ، وحاجته ، لا يباح له الترخُّص . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المَلاّح : أيقصُر ويُفطر فى السفينة ؟ قال : أما إذا كانت السفينةُ بيتَه فإنه يُتِمّ ويصومُ ، قيل له : وكيف تكونَ بَيْتَه ؟ قال : لا يكون له بيت غيرُها ، معه فيها أهلهُ ، وهو فيها مُقيم . وهذا قول عطاء . وقال الشافعى : يَقْصُر ويُفطر ، لعموم النصوص . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ » رواه أبو داود . ولأنَّ كون أهله معه لا يمنع الترخُّص كالجَمَّال[1] .

ولنا : أنه غير ظاعن عن منزله ، فلم يُبح له الترخُّص كالمقيم فى المدن . فأما النصوص ، فإن المراد بها الظاعن عن منزله ، وليس هذا كذلك . وأما الجمال ، والمُكارِىّ[2] فلهم الترخّص وإن سافروا بأهلهم .

(١) يعنى أن الجمال الذى يسافر بجمله لتوصيل المسافرين ، ومعه أهله ، يباح له القصر والإفطار ، فكذلك ملاح السفينة .

(٢) المكارى : الذى يكرى دابته سواء كانت حماراً أو حصاناً أو غيرهما ليركبها المسافرون ، فهذا إذا كان معه أهله ومتاعه فى سفره يباح له قصر الصلاة والإفطار والمسح على الخفين . ومثل الجمال والمسافر

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ يقول فى المُكارى الذى هو دهرَه فى السفر : لابد من أنْ يَقْـدَم ، فيقيمَ اليوم ، قيل : فيقيمُ اليوم واليومين ، والثلاثةَ فى تهيئِه للسفر . قال : هـذا يَقْصُر . وذكر القاضى ، وأبو الخطّاب : أنه ليس له القصر ، كالملاَّح ، وهـذا غيرُ صحيح ، لأنه مسافر مشقوق عليـه ، فـكان له القصرُ كغيره . ولايصحّ قياسه على المـلاَّح ، فإن الملاَّح فى منزله سفراً وحضراً ، ومعه مَصالحـه وتنُّوره وأهله ، وهذا لايوجد فى غيره . وإن سافر هـذا بأهـله كان أشقَّ عليه ، وأبلغ فى استحقاق الترخُّص . وقد ذكرنا نص أحمد فى الفرق بينهما ، والنصوص متناولة لهذا بعمومها ، وليس هو فى معنى المخصوص ، فوجب القول بثبوت حكم النصّ فيه ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ومن لم ينو القَصر فى وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصُر ﴾ .

وجملته : أن نية القصر شرط فى جوازه ، ويعتبر وجودها عنـد أول الصلاة كنية الصلاة ، وهـذا قول الخِرَقىّ واختاره القاضى . وقال أبو بـكر : لاتُشترط نيته لأن مَنْ خُيِّر فى العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد الدخول فيها كالصوم . ولأن القصر هو الأصل ، بدليل خبر عائشة ، وعمر ، وابن عباس ، فلا يحتـاج إلى نية كالإتمام ، فى الحضر . ووجـه الأول : أن الإتمام هو الأصـلُ على ماسنذكره فى مسـألة (لِلْمُسافِرِ أَنْ يَقْصُرَ ولَهُ أنَ يُـتِمّ) وإطـلاق النية ينصرف إلى الأصل ، ولاينصرف عنه ، إلا بتعيين مايصرفه إليه ، كما لو نوى الصلاة مطلقاً ، ولم ينو إماماً ولا مأموماً ، فإنّه ينصرف إلى الانفراد ، إذ هو الأصـل ، والتفريع يقع على هـذا القول . فلو شك فى أثنـاء صلاته : هل نوى القصر فى ابتدائها أو لا ؟ لزمه إتمامُها احتياطاً . لأن الأصل عدمُها . فإن ذكر بعـد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يَجُز له القصر ، لأنه قد لزمه الإتمامُ ، فلم يزل . ولو نوى الإتمامَ أو ائتمّ بمُقيم فسدت الصلاةُ وأراد إعادتها لزمه الإتمامُ أيضاً ، لأنهـا وجبت عليـه تامَّةً بتلبُّسه بها خلف المُقيم ، ونيّة الإتمـام ، وهـذا قول الشـافعىّ . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة : إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافرُ إلى حاله .

ولنـا : أنها وجبت بالشروع فيها تامّةً ، فلم يَجُز له قصرُها ، كما لو لم تَفْسُد .

فصـــل

ومن نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو نوى مايلزمه به الإتمامُ من الإقامة ، أو قلب نيَّته إلى سفر معصية ، أو نوى الرجوع عن سفره ، ومسافةُ رجوعه لايُباح فيه القصرُ ، ونحو هذا لزمه الإتمامُ ، ولزم مَنْ خلفه متابعتُه ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال مالك : لايجوز له الإتمـام ، لأنه نوى عدداً ، فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نيّة .

صاحب السيارة أو الطائرة أو سائقها الذى ينقل بها المسافرين ، فيباح لهؤلاء جميع رخص السفر ، وإن كان معهم أهلهم .

ولنـا : أن نيـة صـلاة الوقت قد وُجدت ، وهى أربع ، وإنمـا أبيح ترك ركعتين رُخْصَةً . فإذا أسقط نية الترخّص صحت الصلاة بنيتهما ، ولزمه الإتمام ، ولأن الإتمام الأصلُ ، وإنما أُبيح تركه بشرطٍ ، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله .

فصـــل

وإذا قَصَر المسافر مُعتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته ، لأنه فعل مايعتقدُ تحريمه فلم يقع مُجزئاً ، كمن صلَّى يعتقد أنه محـدث ، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط ، وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرّب .

« مسألة » قال ﴿ والصبحُ والمغربُ لا يُقصران ، وهذا لاخلاف فيه ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العـلم على أن لا يَقْصُر فى صلاة المغرب ، والصبح ، وأن القصر إنمـا هو فى الرباعية ، ولأن الصبح ركعتان ، فلو قُصرت صارت ركعة ، وليس فى الصلاة ركعة إلا الوتر ، والمغرب وتر النهار ، فلو قصر منها ركعةً لم تبق وتراً ، وإن قُصرت اثنتان صارت ركعةً ، فيـكون إجحافاً بها ، وإسقاطاً لأكثرها . وقد روى عليّ بن عاصم ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : (افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّـكُمْ صـلى الله عليه وسـلم بِمَـكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ صَلَاةَ المغرب ، فلمَّا هَاجَرَ إِلَى المَـدِينَةِ فأقَامَ بِهـا ، واتَّخَذَهَا دَارَ هِجْرَةٍ زَادَ إِلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وإلاَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ ، وإلاَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فإنَّها وِتْرُ النَّهارِ ، فافْتَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ إلاَّ هذِهِ الصَّلاةَ ، فإِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي كَان افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ » .

« مسألة » قال ﴿ وللمسافر أن يتمّ ، ويقصُر كما له أن يصوم ويفطر ﴾ .

المشهور عن أحمد : أن المسافر إن شاء صلَّى ركعتين ، وإن شاء أتمَّ . ورُوى عنه أنه توقَّف وقال : أنا أُحِبُّ العافية من هذه المسألة . وممن رُوى عنه الإتمـام فى السفر عثمان ، وسعد بن أبى وقَّاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعى ، وهو المشهور عن مالك . وقال حمَّاد بن أبى سليمان : ليس له الإتمـام فى السفر ، وهو قول الثورىّ ، وأبى حنيفـة . وأوجب حمَّاد الإعادة على من أتمّ . وقال أصحاب الرأى : إن كان جلس بعد الركعتـين قدرَ التشهد فصلاتُه صحيحـة ، وإلاّ لم تصحّ . وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاةُ فى السفر ركعتان حتمٌ لايصلح غيرهما . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : من صلَّى فى السفر أربعاً فهو كمن صلَّى فى الحضر ركعتين . واحتجوا بأن صـلاة السفر ركعتان ، بدليل قول عمر ، وعائشة ، وابن عباس على ماذكرناه . ورُوى عن صفوان بن مُحْرِز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة فى السفر . فقال : ركعتان ، فمن خالف السنَّة كفَر . ولأن الركعتين الأُخْرَيَيْن يجوز تركهما إلى غير بدل ، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين ، كما لو زادهما على صلاة الفجر .

ولنـا قول الله تعـالى : (٤ : ١٠٠ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَـكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخيَّر بين فعله وتركه ، كسائر الرخص . وقال يَعْلَى بن أمية : قلت لعمر بن الخطـاب : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَـكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقـال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهـا عَلَيْكُمْ فاقْبَـلُوا صدَقَتَهُ » رواه مسلم . وهذا يدل على أنه رُخصة ، وليس بعزيمة ، وأنهـا مقصورة . وروى الأسود عن عائشة أنهـا قالت : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنْتَ بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرتَ وَصُمْتُ ، وَقَصرتَ ، وَأَتْمَمْتُ ، فقال : أَحْسَنْتِ » رواه أبو داود والطيالسيّ فى مُسنده . وهذا صريح فى الْحُـكم . ولأنه لو ائتمَّ بمقيم صَلَّى أربعاً ، وصحت الصلاة ، والصلاة لا تَزيد بالائتمام . قال ابن عبد البرّ : وفى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين ، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربعٌ دليل واضح على أن القصرَ رُخصة ، إذ لو كان فرضُه ركعتين لم يلزمه أربعٌ بحال .

وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُتِمّ فى السفر ، ويقصر . وعن أنس قال : « كُنَّا ـ أَصْحَابَ رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ـ نُسَافِرُ ، فَيُتِمُّ بَعْضُنَا ، ويَقْصُرُ بَعْضُنَا ، ويصُومُ بَعْضُنَا ، ويُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فَلاَ يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم . بدليل أن فيهم من كان يتمّ الصلاة ، ولم ينـكر الباقون عليه ، بدليل حديث أنس « وكانت عائشة تُتِمُّ الصـلاة » رواه مسلم والبخاريّ ، وأتمَّهـا عُثمان ، وابن مسعود وسعد . قال عطاء : كانت عائشةُ وسعدٌ يُوَفِّيانِ الصلاة فى السفر ، ويصومان . وروى الأثرم بإسناده عن ، سعد : أنه أقام بِمَعَانَ[1] شَهْرَيْنِ ، فـكان يُصَلِّى رَكْعَتَين ، ويُصَلِّى أربعاً . وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة ، يقصرُها سعدُ ويتمُّهَا .

وسأل ابن عباس رجل فقال : كنتُ أُتِمُّ الصلاة فى السفر ، فلم يأمره بالإعادة . فأما قول عائشـة : فُرضت الصـلاة ركعتين ، فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ، ثم أُتِمَّت بعـد الهجرة ، فصارت أربعاً ، وقد صرحت بذلك حين شرحت ، ولذلك كانت تُتِمُّ الصـلاة ، ولو اعتقدت ماأراد هؤلاء لم تُتِمّ ، وقول ابن عباس مثل قولها . ولا يبعُد أن يـكون أخذه منها ، فإنه لم يـكن فى زمن فرض الصلاة فى سِنٍّ مَنْ يعقلُ الأحكام ، ويعرف حقائقها ، ولعله لم يـكن موجوداً ، أو كان فرضُها فى السَّنَةِ التى ولد فيها ، فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين . وكان ابن عباس حين مات النبى ﷺ

---

(١) معان : موضع بطريق حجاج الشام .

ابنَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . وفى حديثه ما اتفقَ على تركه وهو قوله : والخوفُ ركعة ، والظاهرُ أنه أراد ما أرادت عائشةُ من ابتداء الفرض ، فلذلك لم يأمر من أتمّ بالإعادة ، وقول عمر : « تمامٌ غيرُ قَصْرٍ » أراد بها تمامٌ فى فضلها ، غيرُ ناقصةِ الفضيلة ، ولم يرد أنها غيرُ مقصورة الركعات ، لأنّه خلاف ما دلّت عليه الآية ، والإجماع إذ الخلاف إنما هو فى القصر والإتمام .

وقد ثبت بروايته عن النبى ﷺ فى حديث يَعْلَى بن أُميّة أنها مقصورة ، ويُشبه هذا مارواه مجاهد قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عبَاسٍ فقال : إنِّى وصاحبٌ لِى كُنَّا فى سَفَرٍ ، وكان صاحبى يقصرُ وأنا أُتمُّ ، فقال له ابن عباس : أنتَ كُنتَ تَقْصُرُ وصاحِبُكَ يُتِمُّ » رواه الأثرم . أراد أن فعله أفضلُ من فعلك . ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليهما ، كما لو ائتمَّ بِمُقيم ، ويُخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر ، فإنه لا يجوز زيادتهما بحال .

« مسألة » قال ﴿ والقصرُ والفِطرُ أعجبُ إلى أبى عبد الله رحمه الله ﴾ .

أما القصر : فهو أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ، وقد كره جماعة منهم الإتمامَ . قال أحمد : مايُعجبنى . وقال ابن عباس للذى قال له : كنتُ أُتِمُّ الصلاةَ وصاحبى يقصرُ : أنت الذى كنتَ تقصرُ وصاحبكَ يتمّ . وشدّد ابن عمر على من أتمَّ الصلاة . فرُوى أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال : ركعتان ، فمن خالف السُّنة كفر . وقال بِشْرُ بن حرْب : « سألتُ ابنَ عمر : كيف صلاة السفر ياأبا عبد الرحمن ؟ قال أَنْتُمْ إمَّا[1] تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نبيّكم ﷺ أَخْبَرْتُكم ، وَإِمَّا لاَ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبيّكمْ فَلاَ أُخْبِرُكمْ ؟ قلنا : فَخَيْرُ مَا اتُّبِعَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا ياأبا عبد الرحمن . قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ على ركْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا » رواه سعيد . قال حدثنا حمّاد بن زيد ، عن بِشْر : « ولمّا بلغ ابنَ مسعود أن عثمان صلَّى أربعاً اسْتَرْجَعَ ، وقال : صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرَّقَتْ بكم الطرقُ وَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّى من أربعٍ ركعتانِ ، مُتقبّلتانِ » . وهذا قول مالك ، ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة ، إلا الشافعىّ فى أحد قوليه ، قال : الإتمامُ أفضلُ ، لأنه أكثرُ عملا ، وعدداً ، وهو الأصل ، فكان أفضلَ كغَسل الرجلين .

ولنا : أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على القصر ، بدليل ماذكرنا من الأخبار . وقال ابن عمر : « صَحِبْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ على ركْعَتَينِ حَتَّى قبضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَينِ حَتَّى قبضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ عمرَ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَينِ حَتَّى قبضَهُ اللهُ

(١) فى النسخة التى علقنا عليها ! قال إما أنتم متبعون ، وهو تصحيف .

تعالَى » متفق عليه . وعن ابن مسعود ، وعمران بن حُصَين ، مثل ذلك . وروى سعيد بن المسيَّب ، عن النبي ﷺ أنه قال : خِيـارُكُمْ مَنْ قَصَرَ فى السَّفَرِ وأَفْطَرَ » رواه الأثرم ، مع ماذكرنا من أقوال الصحابة ، فيما مضى . ولأنه إذا قصر أدَّى الفرض بالإجماع ، وإذا أتمَّ اختُلف فيـه ، وأما الْغَسل فـلا نسلم له أنه أفضل من المسح ، والفِطرُ نَذكرُه فى بابه .

فصـــل

واختلفت الرواية فى الجمـع ، فرُوى أنه أفضـل من التفريق ، لأنه أكثرُ تخفيفـاً وسهولةً ، فكان أفضل كالقصر ، وعنه التفريق أفضلُ لأنّه خروج من الخلاف ، فكان أفضـل كالقصر . ولأنه لم ينقـل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم المداومةُ عليه ، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

« مسألة » قال ﴿ وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاّها وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صـلاَّها ، وكـذلك المغرب والعشاء الآخرة ، وإن كان سـائراً فأحَبَّ أن يؤخّر الأولى إلى وقت الثانية فجائز ﴾ .

جملة ذلك : أن الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم . وممّن رُوى عنه ذلك سعيد بن زيد ، وسعد ، وأسامة ، ومعـاذ بن جبل ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال طاوس ، ومجاهد ، وعِـكْرمة ، ومالك ، والثوريّ ، والشافعيّ ، وإسـحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

ورُوى عن سليمان بن أخى زُريق بن حـكيم ، قال : مرَّ بنـا نائلةُ ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد بن المنـكدر ، وصفوان بن سُلَيم ، وأشياخٌ من أهل المدينة ، فأتينـاهم فى منزلهم ، وقد أخـذوا فى الرحيل فصلَّوْا الظهرَ والعصرَ جميعاً ، حين زالت الشمس ، ثم أتينا المسجد ، فإذا زُرَيق بن حكيم يُصلِّى للنـاس الظهر . وقال الحسن ، وابن سيرينَ ، وأصحاب الرأى : لايجوز الجمـع إلا فى يوم عَرَفـة بعَرفة ، وليـلةَ مُزدلفة بهـا ، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك ، واختياره . واحتَجوا بأن المواقيت تثبُت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر واحد .

ولنـا : مارَوى نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا جدَّ به السيرُ جمـعَ بين المغرب والعشاء ، يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذَا جَدَّ به السَّيْرُ جَمعَ بَيْنَهُمَا » . وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا ارْتحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ[1] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وإنْ زاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ » متفق عليهما . ولمسلم

(١) تزيغ الشمس : تميل فيوجد الظل ، وهو المسمى بالزوال ، وهو وقت صلاة الظهر .

عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » . ورَوى الجمعَ مُعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وسنذكر أحاديثهما فيما بعد ، وقولهم : لانترك الأخبار المتواترة . قلنا : لانتركها ، وإنما نُخصّصها ، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع . وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنَّة بالسنَّة أولى ، وهذا ظاهر جداً . فإن قيل : معنى الجمع فى الأخبار أن يُصلِّى الأولى فى آخر وقتها ، والأخرى فى أول وقتها . قلنا : هذا فاسد لوجهين :

أحدهما : أنه قد جاء الخبرُ صريحاً فى أنه كان يجمعهما فى وقت إحداهما ، على ماسنذكره ، ولقول أنس : « أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » فيبطُل التأويل .

الثانى : أن الجمع رُخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أشدَّ ضيقاً ، وأعظم حَرَجاً من الإتيان بكلِّ صلاة فى وقتها ، لأن الإتيان بكلِّ صلاة فى وقتها أوسعُ من مراعاة طرفى الوقتين ، بحيث لايبقى من وقت الأولى إلا قدرُ فعلها ، ومن تدبّر هذا وجده كما وصفنا . ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمعُ بين العصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح . ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذى يُصان كلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حَمْله عليه .

إذا ثبت هذا فمفهوم قول الخِرَقى : إن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً فى وقت الأولى ، فيؤخِّر إلى وقت الثانية ، ثم يجمع بينهما . ورواه الأثرم عن أحمد : ورُوى نحوُ هذا القول عن سعد ، وابن عمر ، وعِكرمة ، أخذاً بالخبرين اللذين ذكرناهما . ورُوى عن أحمد جوازُ تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى ، وهذا هو الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضى : الأول هو الفضيلة ، والاستحباب ، وإن أحبَّ أن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما جاز ، نازلاً كان أو سائراً أو مُقيماً فى بلد إقامة لاتمنع القصر ، وهذا قول عطاء ، وجمهور علماء المدينة ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . لما روَى مُعاذ بن جبَل قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ[1] أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً ، وإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا

(١) زيغ الشمس : ميلها عن وسط السماء ، وابتداء حدوث الظل للأشياء وهو وقت صلاة الظهر . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قبل وقت الظهر أخرها إلى العصر ، وهكذا السنة فى الجمع . فمن كان سائراً فى وقت الصلاة الأولى من الصلاتين المجموعتين ، صلاهما فى وقت الأخيرة ، ومن كان سائراً فى وقت الأخيرة صلاهما فى وقت الأولى .

أُرْتَحَـلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَـاءَ فَصَـلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وقال : هـذا حديث حسن .

وروى ابن عباس ، عن النبىِّ ﷺ فى الظهر ، والعصر ، مثل ذلك ، وقيل : إنه متفق عليه ، وهذا صريح فى محل النزاع . وروى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل : أَنَّ مُعَاذاً أخبره : « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَـكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، قال : فَأَخَّرَ الصَّـلَاةَ يوماً ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » . قال ابن عبد البرّ : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع ، وفى هـذا الحـديث أوضح الدلائل ، وأقوى الْحُجج فى الردِّ على من قال : لايجمع بين الصـلاتين إلا إذا جدَّ به السَّير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر . ما كثٌ فى خبائه ، يخرج فيُصلِّى الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرفُ إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه ، قال : « فَـكَانَ يصلِّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعاً ، والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته ، وكونه صريحاً فى الْحُـكم ، ولا مُعارض له ، ولأن الجمـع رخصة من رُخَص السفر ، فلم يختصّ بحالة السير ، كالقصر ، والمسح . ولـكن الأفضـل التأخير ، لأنه أخـذ بالاحتياط ، وخروج من خلاف القائلين بالجمع ، وعملٌ بالأحاديث كلّها .

فصـــل

ولايجوز الجمع إلا فى سفر يُبيح القصر . وقال مالك والشافعىّ فى أحد قوليه : يجوز فى السفر القصير ، لأن أهل مكة يجمعون بعرَفة ، ومزْدَلِفَة ، وهو سفر قصير .

ولنـا : أنه رُخْصة تثبُت لدفع المشقَّة فى السفر ، فاختصت بالطويل ، كالقصـير ، والمسح ثلاثاً ، ولأنه تأخيرٌ للعبادة عن وقتها ، فأشبه الفطر . ولأنّ دليل الجمع فعلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والفعلُ لاصيغة له ، وإنّما هو قضيّةٌ فى عين ، فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ، ولم يُنقل أنه جمع إلا فى سفر طويل .

فصـــل

ويجوز الجمع لأجـل المطر بين المغرب والعِشاء ، ويُروى ذلك عن ابن عمر ، وفعَلَه أبان بن عثمان ، فى أهل المدينـة ، وهو قول الفقهاء السبعـة ، ومالك والأوزاعىّ ، والشافعىّ وإسحق . ورُوى عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يُجوّزه أصحابُ الرأى .

ولنـا أن أبا سَلَمة بن عبد الرحمن . قال : إنّ من السُّنّة إذا كان يومٌ مطـير أن يجمـع بين المغرب والعشـاء ، رواه الأثرم ، وهذا ينصرف إلى سُنَّة رسول الله ﷺ . وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان

يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء . وقال هشام بن عُرْوَة : رأيتُ أبانَ بنَ عـثمان يجمـع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء ، فيُصَلِّيهمامعه عروة بن الزبير ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لاينكرونه ، ولايُعرف لهم فى عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً ، رواه الأثرم .

فصـــل

فأمّا الجمع بين الظهر والعصر ، فغيرُ جائز . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : الجمـع بين الظهر والعصر فى المطر ؟ قال لا ، ماسمعتُ ، وهذا اختيارُ أبى بكر ، وابن حامد ، وقول مالك . وقال أبو الحسن التميمىّ: فيـه قولان ، أحـدهما : أنه لابأس به وهو قول أبى الخطّاب ، ومذهب الشافعىّ ، لما رَوى يحيى بن واضح ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِى الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الْمَطَرِ » ولأنه معنًى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر ، كالسفر .

والثانى : أن مستند الجمـع ماذكرناه من قول أبى سَلَمة والإجماع ، ولم يَرِد إلاّ فى المغرب والعشاء ، وحديثهم غيرُ صحيح ، فإنّه غيرُ مذكور فى الصحاح والسُّنَن . وقول أحمد : ماسمعتُ يَدُلُّ على أنه ليس بشىء ، ولايصح القياس على المغرب ، والعشاء ، لما فيهما من المشقّة لأجل الظُّلمة ، والمَضَرَّة ، ولا قياس على السفر ، لأن مَشقَّته لأجل السير ، وفوات الرفقة ، وهو غيرُ موجود هاهنا .

فصـــل

والمطر المبيح للجمع هو : مايَبُلُّ الثياب ، وتلحقُ المشقَّة بالخروج فيه . وأما الطلُّ والمطرُ الخفيف ، الذى لايَبُلُّ الثيابَ فلا يُبيح ، والثلج كالمطر فى ذلك ، لأنه فى معناه ، وكذلك الْبَرَد .

فصـــل

فأما الوَحَلُ بمُجَرَّده . فقال القـاضى : قال أصحـابنا : هو عُذر ، لأن المشقّة تلحَقُ بذلك فى النعـال والثيـاب ، كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك . وذكـر أبو الخطـاب فيه وجهـاً ثانيـاً : أنّه لايُبيح ، وهو مذهب الشـافعىّ ، وأبى ثور ، لأن مشقّته دون مشقّة المطر ، فإن المطر يَبُلُّ النعـال ، والثيـاب ، والْوَحَلَ لايَبُلُّهـا ، فلم يصحّ قيـاسُه عليـه ، والأول أصحُّ . لأن الْوَحَلَ يُلَوِّثُ الثيـابَ ، والنِّعـالَ ، ويتعرّضُ الإنسانُ للزلَقِ فيتـأذَّى نفسُه وثيـابُه ، وذلك أعظمُ من البلل ، وقد سـاوى المطر فى العُذر فى ترك الجمعة والجماعة ، فدلّ على تساويهما فى المشقّة المرعيّة فى الحـكم .

فصـــل

فأما الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان :

أحدها : يُبيح الجمع . قال الآمدىّ : وهو أصحّ ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لأن ذلك عُذر

فى الجمعة والجماعة ، بدليل ماروى محمد بن الصبّاح حدّثنا سُفيان ، عن أيّوب ؛ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُنادى مُنَادِيه فى اللَّيْـلَةِ المَطِـيرَةِ ، أو اللَّيْـلَةِ ، الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ : صَلُّوا فِى رِحَالِـكُمْ » رواه ابن ماجه ، عن محمد بن الصبّاح .

والثانى : لايُبيحه : لأن المشقة فيه دون المشقة فى المطر ، فلا يَصحّ قياسُه عليه ، ولأن مشقّتها من غير جنس مشقّة المطر ، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه ، فلم يَصحّ إلحاقه به .

فصـــل

هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد فى ظلال يمنعُ وصولَ المطر إليه ، أو من كان مُقامه فى المسجد ؟ على وجهين :

أحـدهما : الجواز : لأن الْعُـذر إذا وُجـد استوى فيه حال وجود المشقة ، وعدمهـا كالسفر ، ولأن الحاجة العامّة إذا وُجـدت أثبتت الحـكم فى حق من ليست له حاجة ، كالسَّـلَم(1) وإباحة اقتنـاء الـكلب للصيد ، والمـاشية ، فى حقّ من لايحتاج إليهما ، ولأنه قد رُوى : « أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم جَمَعَ فِى الْمَطَرِ ، ولَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَالْمَسْجِدِ شَىْءٌ » .

والثـانى : المنع : لأن الجمع لأجـل المشقّة ، فيختصّ بمن تلحقه المشقة ، دون من لاتلحقه ، كالرخصة فى التخلف عن الجمعـة ، والجماعـة ، يختص بمن تلحقـه المشقـة ، دون من لاتلحقه ، كمن فى الجـامع ، والقريب منـه .

فصـــل

ويجوز الجمع لأجل المرض ، وهو قول عطاء ، ومالك . وقال أصحاب ، الرأى والشافعىّ : لايجوز ، فإن أخبار التوقيت ثابتة ، فلا تُترك بأمر مُحتَمل .

ولنا : ماروى ابن عبّاس قال : « جمع رسولالله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ » وفى رواية : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ » رواهما مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لايجوز لغير عذر ، ثبت أنه كان لمرض . وقد رُوى عن أبى عبد الله أنه قال فى حديث ابن عباس : هـذا عندى رُخصة للمريض ، والمُرضع . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ

---

(1) السلم : هو دفع ثمن الشىء للبائع لإحضاره له فى وقت معين ، وهو غير موجود عند دفع الثمن ، فهو شراء شىء غير حاضر ، وهو ممنوع فى الأحوال العادية . ولمـا كانت الحاجة تدعو إليه أبيح لحـاجة بعض الناس إليه ، مع أن كل الناس لايحتاجون للسلم ، ولـكنه أصبح مباحاً لجميع الناس وكذلك اقتناء الـكلب ، أصل السبب فى إباحته الحاجة إلى اقتنائه ، كالصيد وحراسة الماشية ، ولـكن أصبح مباحاً لجميع الناس ، بسبب احتياج بعضهم إليه .

وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ ، وَالْجَمعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فَأَبَاحَ لهما الْجَمعِ لِأَجْلِ الاسْتِحَاضَةِ ، وأخبارُ المواقيت مخصوصة بالصُّوَرِ التى أجمعنا على جواز الجمع فيها ، فيُخَصُّ منها مَحَلُّ النزاع بما ذكرنا .

فصـــل

والمرض المُبيح للجمع هو مايلحقه بتأدية كلِّ صلاة فى وقتها بسببه مشقة ، وضعف . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : المريضُ يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إنى لأرجو له ذلك إذا ضَعُف ، وكان لايقدر إلا على ذلك . وكذلك يجوز الجمع للمُستحاضة ، ولمن به سَلَس البول ، ومن فى معناهما . لما روينا من الحديث ، والله أعلم .

فصـــل

والمريض مخير فى التقديم والتأخير ، كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى ، لما ذكرنا فى المسافر . فأما الجمع للمطر ، فإنما يجمع فى وقت الأولى ، لأن السلف إنما كانوا يجمعون فى وقت الأولى ، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضى إلى لزوم المشقة ، والخروج فى الظلمة أو طول الانتظار فى المسجد إلى دخول وقت العشاء ، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب ، فإذا حبسهم فى المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشقُّ من أن يُصَلِّى كلَّ صلاة فى وقتها ، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى ، فيبطُل الجمع ويمتنع . وإن اختاروا تأخير الجمع جاز ، والمستحبُّ أن يؤخِّر الأولى عن أول وقتها شيئاً . قال الأثرم : سألتُ أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين فى المطر ؟ قال : نعم ، يجمع بينهما ، إذا اختلط الظلامُ قبل أن يغيب الشفق ، كذا صنع ابن عمر . قال الأثرم : وحدثنا أبو أُسامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع قال : كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرةُ أبطئوا بالمغرب . وعجَّلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق . فكان ابن عمر يُصَلِّى معهم ، ولا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله : ورأيتُ القاسم ، وسالماً يُصَلِّيان معهم فى مثل تلك الليلة . قيل لأبى عبد الله : فكأَنَّ سُنَّةَ الجمع بين الصلاتين فى المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفى السفر يُؤخِّر حتى يغيب الشفق ؟ قال : نعم .

فصـــل

ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا . وقال ابن شُبْرمة : يجوز إذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة ، لحديث ابن عباس : « أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » فقيل لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لايُحرج أمته » .

ولنا : عموم أخبار التوقيت ، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ، ويجوز أن يتناول من عليه

مشقة ، كالمُرضع ، والشيخ الضعيف ، وأشباههما ، ممَّن عليه مشقة فى ترك الجمع . ويحتمل أنه صلَّى الأولى فى آخر وقتها ، والثانيةَ فى أول وقتها ، فإنَّ عمرو بن دينار رَوى هـذا الحديث عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . قال عمرو : قلت لجابر : أبا الشعثاء ، أظنُّه أخّر الظهر ، وعجل العصر ، وأخّر المغرب ، وعجّل الْعِشاء ؟ قال : وأنا أظنُّ ذلك .

فصـــل

قال : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع فى أحد الوجهين ، والآخر لايُشترط ذلك ، وهو قول أبى بكر والتفريع على اشتراطه ، وموضع النية يختلف باختلاف الجمع . فإن جمع فى وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى فى أحد الوجهين ، لأنها نية يفتقر إليها ، فاعتُبرت عند الإحرام كنيَّة القصر . والثانى موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها ، أىُّ ذلك نوى فيـه أجزأه ، لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع فى الثانية . فإذا لم تتأخَّر النية عنه أجزأه ذلك . وإن جمـع فى وقت الثانية ، فموضع النية فى وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدرُ مايُصَلِّيها ، لأنه متى أخَّرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لاجمعاً . ويحتمل أن يكون وقتُ النية إلى أن يبقى منه قدر مايُدركها به ، وهو ركعة ، أو تكبيرة الإحرام على ماقدَّمنا ، والذى ذكره أصحابنا أولى ، فإنَّ تأخيرها ، من القدر الذى يضيق عن فعلها حرام .

فصـــل

فإن جمع فى وقت الأولى اعتُبرت المواصلة بينهما ، وهو أن لايفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً . فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع ، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم تـكن المتابعة فلم يبق إلاَّ المقاربة ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، سواء فرَّق بينهما لنوم ، أو سهو ، أو شُغل ، أو قصدٍ أو غير ذلك . لأن الشرط لايثبُت المشروطُ بدونه . وإن كان يسيراً لم يمنع ، لأنه لايمكن التحرُّز منه ، والمرجع فى اليسير والـكثير إلى العُرف والعادة ، لاحدّ له سوى ذلك . وقدّره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح : أنه لاحدّ له ، لأنّ مالم يرد الشرع بتقديره لاسبيل إلى تقديره ، والمرجـع فيه إلى الْعُرف ، كالإحراز ، والقبض . ومتى احتـاج إلى الوضوء والتيمُّم فعـله ، إذا لم يطل الفصل . وإن تـكلم بكلام يسير لم يبطُل الجمع ، وإن صلَّى بينهما السُّنَّة بطل الجمع ، لأنه فرّق بينهما بصلاة ، فبطل الجمع . كما لو صلَّى بينهما غيرها . وعنه لايبطُل لأنه تفريقٌ يسيرٌ ، أشبه مالو توضأ . وإن جمع فى وقت الثانية جاز التفريق لأنه متى صلَّى الأولى ، فالثانية فى وقتها ، لاتخرج بتأخيرها عن كونها مؤدّاة . وفيه وجه آخر : أن المتابعة مُشترطة ، لأن الجمع حقيقته ضمُّ الشىء إلى الشىء ، ولا يحصل مع التفريق ، والأول : أصحُّ . لأن الأولى بعد وقوعها صحيحةً لاتبطُل بشىء يوجَدُ بعدها ، والثانية : لاتقع إلا فى وقتها .

فصـــل

ومتى جمع فى وقت الأولى اعتبُر وجودُ العـذر المُبيح حالَ افتتاح الأولى ، والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، فمتى زال الْعُذر فى أحـد هـذه الثلاثة لم يُبَح الجمع . وإن زال المطر فى أثناء الأولى ، ثم عاد قبل الفراغ منها ، أو انقطع بعدالإحرام بالثانية ، جاز الجمع ولم يؤثّر انقطاعه ، لأن الْعُذر وُجد فى وقت النيَّة ، وهو عند الإحرام بالأولى ، وفى وقت الجمع وهو آخِرُ الأولى ، وأوّلُ الثانيـة ، فلم يضرّ عدمه فى غير ذلك . فأما المسافر إذا نوى الإقامة فى أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمـع والقصر ، ولزمه الإتمام . ولو عاد فنوى السفر لم يُبَح له الترخّص حتى يُفارق البلد الذى هو فيـه . وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية ، أو دخلت به السفينةُ بلَده فى أثنائها احتمل أن يُتِمها ، ويصحُّ قياساً على انقطاع المطر . قال بعض أصحاب الشافعىّ : هذا الذى يقتضيه مذهبُ الشافعىّ . ويحتمل أن ينقلب نفلاً ، ويبطُل الجمع ، لأنه أحَدُ رُخَص السفر ، فبطَل بذلك ، كالقصر والمسح ، ولأنه زال شرطها فى أثنائهـا : أشبه بسائر شروطها . ويفارق انقطاع المطر من وجهين :

أحـدهما : أنه لايتحقّق انقطاعه لاحتمال عَوْدِه فى أثناء الصلاة .

والثانى : أن يَخْلُفه عُذر مُبيح ، وهو الْوَحَل ، بخلاف مسألتنا . وكذلك الحـكم فى المريض يبرأ ، ويزول عذره فى أثناء الصلاة الثانية . فأما إن جمع بينهما فى وقت الثانية اعتبُر بقاء الْعُذر إلى حين دخول وقتها ، فإن زال فى وقت الأولى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يَقْدَم ، والمطر ينقطع ، لم يُبَح الجمع ، لزوال سببه . وإن استمرّ إلى حين دخول وقت الثانية جَمَع ، وإن زال الْعُذر ، لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته ، ولا بد له من فعلهما .

فصـــل

وإن أتمّ الصلاتين فى وقت الأولى ، ثم زال الْعُذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ، ولم تلزمه الثانية فى وقتها ، لأن الصلاة وقعت صحيحةً ، مُجزية عن مافى ذمته ، وبَرِئت ذمته منهـا ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ، ولأنه أدَّى فرضه حال العذر ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالمتيمّم إذا وجد المـاء بعد فراغه من الصلاة .

فصـــل

وإذا جمـع فى وقت الأولى فله أن يُصَلِّى سُنَّة الثانية منهما ، ويُوتر قبل دخول وقت الثانيـة ، لأن سُنَّتها تابعة لها ، فيتبَعُها فى فعلها ، ووقتها . والوتر وقته مابين صلاة العشاء إلى صـلاة الصبح ، وقد صلى العشاء فدخل وقته .

فصـــل

وإذا صلَّى إحدى صلاتى الجمع مع إمام ، وصلَّى الثانية مع إمام آخر ، وصلَّى معـه مأموم فى إحدى

الصلاتين ، وصلَّى معه فى الثـانية مأموم ثانٍ صحّ . وقال ابن عقيل : لايصحُّ لأن كل واحـد من الإمام والمأموم أحدُ من يُتِمّ به الجمع ، فلم يجز اختلافه ، وإذا اشتُرط دوامه كالعذر اشتُرط دوامُه فى الصلاتين .

ولنا : أن لـكلِّ صلاة حكم نفسها ، وهى منفردة بنيّتها ، فلم يُشتَرط اتحـادُ الإمام ولا المأموم كغير المجموعتين . وقوله إن : الإمام والمأموم أحدُ من يَتِمُّ به الجمع لايصحّ ، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفرداً ، وفى المطر فى أحد الوجهين . وإن قلنـا : إن الجمع فى المطر لايصحُّ إلا فى الجماعة ، فالذى يَتِمُّ به الجمع الجمـاعةُ لاعين الإمام والمـأموم ، ولم تختلّ الجمـاعة ، وعلى ماذكرناه لو ائتمّ المـأموم بإمام لاينوى الجمع ، فنواه المأموم ، فلَمّا سـلم الإمام صَلّى المـأموم الثانية جاز ، لأننا أبحنـا له مُفـارقة إمامه فى الصـلاة الواحدة لعذر ، ففى الصلاتين أولى ، ولأن نيتهما لم تختلف فى الصلاة الأولى ، وإنما نوى أن يفعل فعـلا فى غيرها ، فأشبه مالو نوى المسافر فى الصلاة الأولى إتمام الثانية . وهكذا لو صلَّى المسافرُ بمقيمين ، فنوى الجمع ، فلما صلَّى بهم الأولى قام ، فصلَّى الثانية جاز على هذا . وكذلك لو صَلَّى أحدَ صلاتى الجمـع منفرداً ، ثم حضرت جماعـةٌ يُصَلُّون الثانية ، فأمَّهم فيها ، أو صـلَّى معهم مأموماً جاز . وقول ابن عقيل : يقتضى أن لايجوز شىء من ذلك .

« مسألة » قال : ﴿ وإذَا نسى صلاةَ حضرٍ فذكرها فى السفر ، أو صلاة سفرٍ فذكرها فى الحضر ، صَلَّى فى الحالتين صلاة حضر ﴾ .

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين فى رواية أبى داود والأثرم . قال فى رواية الأثرم : أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذاك بالإجماع يُصَلِّى أربعاً ، وإذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر صَلَّى أربعاً بالاحتياط، فإنَّما وجبت عليه الساعةَ ، فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » أمَّا إذا نسى صلاة الحَضَر ، فذكرها فى السفر ، فعليه الإتمامُ إجمـاعاً ، ذكره الإمام أحمد ، وابن المنـذر . لأن الصلاة تَعيَّن عليه فعلها أربعاً ، فـلم يجز له النقصان من عـددها ، كما لو سافر ، ولأنه إنمـا يقضى مافاته ، وقد فاته أربع . وأما إن نسى صلاة السفر فذكرها فى الحَضر . فقال أحمد عليه الإتمام احتياطاً . وبه قال الأوزاعىّ وداود ، والشافعىّ ، فى أحد قوليه . وقال مالك ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى : يُصَلِّيهَا صلاة سفرٍ ، لأنه إنما يقضى مافاته ، ولم يفُتْه إلا ركعتان .

ولنـا : أن القصر رُخصة من رُخَص السفر ، فيبطل بزواله ، كالمسح ثلاثاً ، ولأنهـا وجبت عليه فى الحضر ، بدليل قوله عليه السلام : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ولأنها عبـادة تختلف بالحَضر ، والسفر . فإذا وُجد أحد طرفيها فى الحَضر غُلِّب فيها حكمه ، كما لو دخلت به السفينة البلد فى أثناء الصلاة ، وكالمسح . وقياسُهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت ، وبالمتيمِّم إذا فاتته الصلاة ، فقضاها عند وجود المـاء .

فصـــــل

وإن نسيها فى سفر ، وذكرها فيه ، قضاها مقصورةً ، لأنهـا وجبت فى السفر . وفُعلت فيـه ، أشبه مالو صلاها فى وقتها . وإن ذكرها فى سفر آخرَ فـكذلك ، لما ذكرنا . وسواء ذكرها فى الْحَضر ، أو لم يذكرها . ويحتمل أنه « إذا »[1] ذكرها فى الحْضر لزمته تامَّةً ، لأنه وجب عليه فعلُهَا تامَّة بذكره إياها فبقيت فى ذمته ، والأول أولى . لأن وجوبها وفعلها فى السفر ، فكانت صلاةَ سفر ، كما لو لم يذكرها فى الحْضر . وذكر بعض أصحابنا : أن من شرط القصر كون الصلاة مؤدّاةً لأنها صلاة مقصورة ، فاشتُرط لها الوقت كالجمعة ، وهـذا فاسد . فإن هـذا اشتراطٌ بالرأى ، والتحـكم ، لم يرد الشرعُ به . والقيـاس على الجمعة غيرُ صحيح . فإن الجمعة لاتُقضَى ، ويُشترط لها الخطبتان ، والعدد ، والاستيطان ، فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر .

فصـــــل

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة . فقال ابن عقيل ، فيه روايتان :

إحداها : قصرُها . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها ، وهذا قول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحـاب الرأى ، لأنه سافر قبـل خروج وقتهـا ، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها .

والثانية : ليس له قصرها : لأنها وجبت عليه فى الحْضر ، فلزمه إتمامها . كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها ، وفارق ماقبل الوقت ، لأن الصلاة لم تجب عليه .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا دخل مع مُقيمٍ وهو مُسافر ائتمّ ﴾[2].

وجملة ذلك : أن المسافر متى ائتمَّ بِمُقيمٍ لزمه الإتمـام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعةً أو أقلّ . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسـافر ، يدخُل فى تشهُّد الْمُقيم ؟ قال : يُصَلِّى أربعاً . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التـابعين . وبه قال الثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال إسحاق : للمسافر القصرُ ، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام كالفجر . وقال طاوس ، والشعبىّ ، وتميم بن حَذْلَمَ فى المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يُجزيان . وقال الحسن ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، وقتـادة ، ومالك : إن أدرك ركعة أتمَّ ، وإن أدرك دونهـا قصر . لقول النبى

---

(١) لفظ « إذا » ساقط من النسخ المطبوعة .

(٢) هـكذا بالأصول ، ولعلها : « أتم » أى صلى الصلاة تامة لإتمامه بمن يتمها ، وهو الإمام المقيم .

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ولأن من أدرك من الجمعة ركعةً أتمَّها جمعة ، ومن أدرك أقلَّ من ذلك ، لا يلزمه فرضها .

ولنا ماروى عن ابن عباس أنه قيل له : « مابالُ المُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الانفِرَادِ ، وأرْبَعاً إذا ائتمَّ بِمُقيم ؟ فقال : تِلْكَ السُّنَّة » رواه أحمد فى المسند . وقوله « السنّة » ينصرف إلى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه فعلُ من سَمَّينا من الصحابة ، ولا نعرف لهم فى عصرهم مُخالفاً . قال نافع : « كَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّاهَا أَرْبعاً ، وإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْن » رواه مسلم . ولأن هذه صلاةٌ مردودة من أربع إلى ركعتين ، فلا يصلّيها خلف من يُصلّى الأربع ، كالجمعة . وما ذكره إسحاق لا يصحّ عندنا ، فإنه لاتصح له صلاة الفجر خلف من يُصَلِّى الرباعية ، وإدراك الجمعة يُخالف مانحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعةً من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه . ولأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ، ومفارقة إمامه اختلافٌ عليه ، فلم يجز مع إمكان متابعته . وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث ، واستخلف مُسافراً آخرَ ، فلهم القصر لأنهم لم يأتمُّوا بِمُقيم . وإن استخلف مُقيما لزمهم الإتمامُ ، لأنهم ائتمُّوا بِمُقيم . وللإمام الذى أحدث أن يُصلِّى صلاةَ المسافر ، لأنه لم يأتمَّ بِمُقيم ، ولو صلَّى المسافرون خلف مُقيم ، فأحدث ، واستخلف مسافراً أو مُقيما ، لزمهم الإتمامُ لأنهم ائتمُّوا بِمُقيم . فإن استخلف مسافراً لم يكن معهم فى الصلاة فله أن يُصَلِّى صلاةَ السفر ، لأنه لم يأتمَّ بمُقيم .

فصـــل

وإذا أحرم المسافر خلف مُقيم ، أو مَن يغلب على ظنّه أنه مُقيم ، أو من يَشكُّ هل هو مقيم أو مسافر ؟ لزم الإتمام ، وإن قصر إمامُه ، لأن الأصل وجوب الصلاة تامَّة ، فليس له نية قصرها مع الشك فى وجوب إتمامها ويلزمه إتمامها اعتباراً بالنّية ، وهذا مذهب الشافعىّ . وإن غلب على ظنه أن الإمام مُسافر لرؤية حِلْية المسافرين عليه ، وآثار السفر ، فله أن ينوى القصر ، فإن قصر إمامُه قصَر معه ، وإن أتمَّ لزمه مُتابعتُه . وإن نوى الإتمامَ لزمه الإتمام ، سواء قصر إمامه ، أو أتمَّ ، اعتباراً بالنية . وإن نوى القصر فأحدث إمامُه قبل علمه بحاله ، فله القصر ، لأن الظاهر أنَّ إمامه مُسافر لوجود دليله ، وقد أُبيحت له نيَّة القصر ، بناء على هذا الظاهر . ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطاً .

فصـــل

إذا صلَّى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرَّقهم فرقتين ، فأحدث قبلَ مفارقة الطائفة الأولى ، واستخلف مُقيماً لزم الطائفتين الإتمامُ ، لوجود الائتمام بمُقيم . وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى أتمَّت الثانية

وحدها ، لاختصاصها بالائتمام بالمقيم . وإن كان الإمام مُقيما ، فاستخلف مُسافراً ممن كان معه فى الصلاة ، فعلى الجميع الإتمامُ ، لأن المستخلَف قد لزمه الإتمامُ باقتدائه بالمقيم ، فصار كالمقيم . وإن لم يكن دخل معه فى الصلاة ، وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى فعليها الإتمامُ ، لائتمامها بمقيم ، ويقصر الإمام والطائفة الثانية . وإن استخلف بعد دخول الثانية معه ، فعلى الجميع الإتمام ، وللمستخلَف القصرُ وحده ، لأنه لم يأتمّ بمقيم .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا صلَّى مسافر ، ومقيم خلف مسافر ، أتمّ المقيم إذا سلَّم إمامُه ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمّ بالمسافر ، وسلَّم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة . وقد رُوى عن عمران بن حُصين قال : « شهِدْتُ الفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعاً فإنَّا سَفَرٌ »[1] رواه أبو داود ، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً ، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتمّ بمسافر .

فصـــل

ويُستحبُّ للإمام إذا صلَّى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه ، أتمُّوا ، فإنَّا سفَر ، لما ذكرنا من الحديث ، ولئلا يشتبه على الجاهل عددَ ركعات الصلاة ، فيظنّ أن الرباعية ركعتان . وقد روى الأثرم عن الزهرىّ : أن عثمان إنما أتمّ الصلاة لأن الأعراب حَجُّوا ، فأراد أن يُعرّفهم أن الصلاة أربع .

فصـــل

وإذا أمَّ المسافرُ المقيمين فأتمّ بهم الصلاة ، فصلاتهم تامَّة صحيحة . وبهذا قال الشافعىّ وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، والثورىّ : تفسُد صلاة المقيمين ، وتصحّ صلاة الإمام ، والمسافرين معه . وعن أحمد نحو ذلك . قال القاضى : لأنَّ الركعتين الأُخْرَيَيْنِ نَفْلٌ من الإمام فلا يؤمُّ بها مفترضين .

ولنا : أن المسافر يلزمه الإتمام بنيَّته ، فيكون الجمع واجباً : ولو كانت نفلا ، فائتمام المفترض بالمتنفِّل جائز على مامضى .

فصـــل

وإن أمَّ المسافرُ مسافرين ، فنسى ، فصلاَّها تامَّة ، صحَّت صلاته وصلاتهم . ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يُبْطِلُ الصلاةَ عمدَها ، فلا يجب السجود لسهوها ، كزيادات الأقوال ، مثل القراءة فى السجود ، والقعود . وهل يُشرع السجود لها ؟ يُخَرَّج على الروايتين فى الزيادات المذكورة . واختار

(١) سفر : اسم جمع للمسافر ، أى فإنا مسافرون .

ابن عقيل : أنه لايحتاج إلى سجود ، لأنه أتى بالأصل ، فلم يحتج إلى جُبران . ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة ، وأخلت بالكمال ، فأشبهت القراءة فى غير محلّها ، وقراءة السورة فى الأُخْرَيَيْن ، وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام ، وله أن يجلس ، فإن الموجب للإتمام نيّته ، أو الائتمام بمقيم ، ولم يوجد واحد منهما . وإن علم المأموم أن قيامه لسهو ، لم يلزمه متابعتُه وسبّحُوا به ، لأنه سهو ، فلا يجب اتباعه فيه . ولهم مفارقته إن لم يرجع ، كما لو قام إلى ثالثة فى الفجر . وإن تابعوه لم تبطل صلاة الإمام ، فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها ، كزيادات الأقوال . ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتمّوا صحّت صلاتهم ، فمع موافقته أولى . وقال القاضى : تفسُد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً ، وإن لم يعلموا : هل قام سهواً أو عمداً ، لزمهم متابعتُه ، ولم يكن لهم مفارقته ، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمّ ﴾ .

المشهور عن أحمد رحمه الله : أن المدة التى تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها ، هى ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رواه الأثرم والمروزى وغيرهم . وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ ، وإن نوى دونها قصر ، وهذا قول مالك والشافعى وأبو ثور . لأن الثلاث حد القبلة بدليل قول النبى ﷺ : «يُقيم المُهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً» . ولما أجلى عمر رضى الله عنه أهل الذمّة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً ، فدلّ على أن الثلاث فى حكم السفر ومازاد فى حكم الإقامة . ويُروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه . وقال الثورى وأصحاب الرأى : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذى يخرج فيه أتمّ . وإن نوى دون ذلك قصر . ورُوى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعيد ، لما رُوى عن ابن عمر ، وابن عباس : «أنهما قالا إذا قَدِمت وفى نفسك أن تُقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، ولا يعرف لهم مخالف[1] . ورُوى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول . ورَوى عنه قتادة قال : إذا أقمت أربعاً فصلّ أربعاً . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه قال : يتمُّ الصلاة الذى يُقيم عشراً ، ويقصُر الصلاة الذى يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً شهراً ، وهذا قول محمد بن على ، وابنه والحسن بن صالح .

وعن ابن عباس قال : إذا قَدِمت بلدة ، فلم تدر متى تخرج فأتمّ الصلاة ، وإن قلت : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، فأقمت عشراً فأتم الصلاة . وعنه أنه قال : إن النبى ﷺ أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلّى ركعتين . قال ابن عباس : فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلّى ركعتين ، وإذا زدنا على ذلك أتممنا ، رواه البخارى . وقال الحسن : صلّ ركعتين ركعتين إلى أن تقدم مصراً ، فأتمّ الصلاة وصم ، وقالت

(١) سيأتى رد هذا القول ، وروى البيهقى بإسناد صحيح ، أن ابن عمر : أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

عائشة : إذا وضعت الزاد والمزاد ، فأتم الصلاة ، وكان طاوس : إذا قدم مكة صلّى أربعاً .

ولنا : ماروى أنس قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » متفق عليه . وذكر أحمد حديث جابر ، وابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، فَأَقَامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْيَوْمَ الرابعَ ، وَالْخَامِسَ ، وَالسَّادِسَ ، وَالسَّابِعَ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ [1] يَوْمَ الثَّامِنِ ، فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ » ، وقد أجمع [2] على إقامتها قال : فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصَرَ ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ . قال الأثرم : وسمعتُ أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر ، فقال : هو كلامٌ ليس يفقهُه كلّ أحد . وقوله : « أَقَامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشْراً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » فقال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، وَخَامِسَةٍ ، وَسَادِسَةٍ ، وَسَابِعَةٍ - ثمّ قال - وَثَامِنَةٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَتَاسِعَةٍ ، وَعَاشِرَةٍ » فإنما وجه حديث أنس أنه حَسَبَ مُقام النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة ومِنًى ، وإلاّ فلا وجه له عندى غيرُ هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاةً يقصُر . فهذا يدلُّ على أن من أقام إحدى وعشرين صلاةً يقصُر ، وهى تزيد على أربعة أيام ، وهذا صريح في خلاف من حدّه أربعة أيام . وقول أصحاب الرأى : لم نعرف لهم مُخالفاً في الصحابة غيرُ صحيح ، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم . وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلافَ ماحكوه عنه ، رواه سعيد في سننه ، ولم أجد ماحكوه عنه فيه . وحديث ابن عباس في إقامة تِسْعَ عَشْرَةَ ، وجهُه أن النبيّ ﷺ لم يُجمع الإقامة . قال أحمد : أقام النبي صلى اللهُ عليه وسلم بمكة ثماني عشرة زمن الفتح لأنه أراد حُنيناً ، ولم يكن ثم إجماع المقام وهذه إقامته التي رواها ابن عباس ، والله أعلم .

فصــــل

ومن قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه ، قال أحمد فيمن دخل مكة لم يُجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي ﷺ بها ، وهو أن يَقْدَم رابعَ ذى الحِجَّة : فله القصر ، وذلك لأن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم كان في أسفاره يقصُر حتى يرجع ، وحين قدم مكة ، وأقام بها ماأقام ، كان يقصر فيها ، وهذا خلاف قول عائشةَ ، والحسن . ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبي ﷺ في حَجّة الوداع على مافي حديث أنس ، وبين أن يريد بلداً آخر ، كما فعل صلى اللهُ عليه وسلم في غزوة الفتح ، على مافي حديث ابن عباس .

---

(١) مسيل الماء الذى فيه دقاق الحصى .

(٢) أجمع على إقامتها : نواها ورتب أمره عليها .

فصـــل

وإن مرَّ فى طريقه على بلد له فيه أهل أو مال . فقال أحمد فى موضع : يُتِمّ . وقال فى موضع يُتمّ إلا أن يكون مارًّا ، وهذا قول ابن عباس . وقال الزهرىّ : إذا مرَّ بمزرعةٍ له أتمَّ . وقال مالك : إذا مرَّ بقريةٍ فيها أهلُه ، أو مالُه أتمَّ إذا أراد أن يُقيم بهـا يوماً وليـلةً . وقال الشافعىّ ، وابن المنذر : يقصُر مالم يُجْمع على إقامة أربع ، لأنه مُسافر لم يُجمع على أربع .

ولنا : مارُوى عن عثمان أنه صلَّى بمنًى أربع ركعات ، فأنكر الناسُ عليه . فقال : ياأيها الناس : إنِّى تأهَّلْتُ بمكة منـذ قدمت ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَأَهَّلَ فِى بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَـلاَةَ الْمُقِيمِ »[1] رواه الإمام أحمـدُ فى الُمسند . وقال ابن عباس : إذا قدمتَ على أهـل لك ، أو مال ، فصلِّ صلاة المقيم ، ولأنه مُقيم ببلد فيه أهلُه ، فأشبه البلد الذى سافر منه .

فصـــل

قال أحمد : من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ، فهذا يُصلِّى بعرفة ركعتين ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر فهو فى سفر من حين خرج من مكة . ولو أن رجلا كان مُقيماً ببغداد ، فأراد الخروج إلى الـكوفة ، فعرضت له حاجة بالنهروان ، ثم رجع فمرَّ ببغداد ذاهباً إلى الـكوفه صلَّى ركعتين ، إذا كان يمرُّ ببغداد مجتازاً ، لايريد الإقامة بها . وإن كان الذى خرج إلى عرفة فى نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لايقصُر بعرفة ، ولذلك أهل مكة لايقصرون[2]

وإن صلَّى رجـل مكىّ يقصُر الصلاة بعرفة ركعتين ، ثم أقام بعـد صلاة الإمام ، فأضاف إليها ركعتين أُخْرَيَيْنِ صحت الصلاة ، لأن المـكىَّ يقصُر بتأويل[3] ، فصحت صلاة من يأتمّ به .

فصـــل

وإذا خرج المسافر فذكر حاجةً ، فرجع إليهـا فله القصر فى رجوعه ، إلاَّ أن يكون نوى أن يُقيم إذا رجع مدة تقطع القصر ، أو يكون أهله أو ماله فى البلد الذى رجع إليه لما ذكرنا ، هكذا حُكى عن أحمد. وقوله فى الرواية الأخرى : أتمَّ إلاَّ أن يكون مارًّا يقتضى أنه إذا قصد أَخْذَ حاجته ، والرجوعَ من غير

---

(١) هذا حديث منقطع ، والمسافر الذى يتم بوجود أهله وماله خاص بعثمان رضى الله عنه ومن وافقه والصحيح أنه لايجب عليه الإتمام لذلك ، وقد قيل إن جمهور الصحابة أنكروا على عثمان هذا الرأى .

(٢) هذا على رأى من يحدد مسافة القصر بالسفر الطويل ، أما من يبيح القصر فى السفر الطويل والقصير فيجيز لأهل مكة القصر ، وقد صلى أهل مكة مع النبى ﷺ ومنى قاصرين ، ولم يأمرهم بالإتمام .

(٣) التأويل : هو أن القصر مباح فى السفر عموماً ، فحمله بعض الفقهـاء على الطويل فقط ، وأجازه بعضهم فى الطويل والقصير .

إقامة ، أنه يقصُر . والشافعيّ : يرى له القصر مالم ينو فى رجوعه الإقامة فى البلد أربعاً ، قال : ولو كان أتمّ أحبُّ إلىّ . وقال مالك : يُتِمّ حتى يخرج فاصلاً للثانية ، ونحوه قول الثورىّ .

ولنا : أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ، ولم يوجد إقامةٌ تقطع حكمه ، فأشبه مالو أتى قريةً غير مُخرّجه.

« مسألة » قال ﴿ وإن قال اليومَ أخرجُ ، غداً أخرج قصر ، وإن أقام شهراً ﴾ .

وجملة ذلك : أن من لم يُجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ، ولو أقام سنين مثل أن يُقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض . وسواء غلب على ظنّه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة ، أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لاتقطع حكم السفر . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : أن للمسافر أن يقصر مالم يُجمع إقامةً ، وإن أتى عليه سنون . وقد روى ابن عباس قال : « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » رواه البخارى . وقال جابر : « أَقَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رواه الإمام أحمدُ فى مُسنده . وفى حديث عمران بن حُصين : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ » رواه أبو داود . ورُوى عن عبد الرحمن بن المِسْوَر ، عن أبيه ، قال : « أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِعُمَانَ ، أَوْ سَلْمَانَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فقال : نَحْنُ أَعْلَمُ » رواه الأثرم

ورَوى سعيد بإسناده عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ قال : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ ، وَيُتِمُّهَا . وقال نافع : أقام ابن عمر بأَذْرِبِيجَانَ ستّة أشهر يُصَلّى ركعتين ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدُّخول . وعن حفص بن عبد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يُصَلّى صلاةَ المسافر . وقال أنس : أقام أصحابُ رسول الله ﷺ بِرَامَهُرْمُز سبعة أشهر ، يقصُرون الصَّلاةَ . وعن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : أقمتُ معه سنتين بكابل ، يقصر الصلاة ، ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرّىّ السَّنَةَ وأكثرَ من ذلك ، وبِسِجِسْتَانَ ، السَّنَتَيْنِ لايجمعون ، ولا يصومون . وقد ذكرنا عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : ويقصُر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً ، وهذا مثلُ قول الخِرَقِىّ ، ولعل الخرقى رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به ، ولم يُرد أن نهاية القصر إلى شهر ، وإنما أراد أنّه لانهاية للقصر ، والله أعلم .

فصــــل

وإن عزم على إقامة طويلة فى رُسْتَاقٍ[1] يتنقل فيه من قرية إلى قرية لايُجمع على الإقامة بواحدةٍ منها

(١) الرستاق ، والرزداق ، جماع القرى ، أو السواد المزروع من الأرض ، يسكنه الناس وهو معرب « رستاق » .

مدة تُبطل حكم السفر لم يَبطُل حكم سفره ، لأن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم أقام عَشْراً بمكة وعَرَفة ومِنًى ، فكان يقصُر فى تلك الأيام كلها .

وروى الأثرم بإسناده عن مُوَرِّق ، قال : سألتُ ابن عمر : قلت : إنِّى رجلٌ تاجر ، آتى الأهوازَ ، فأنتقلُ فى قراها من قرية إلى قرية ، فأُقيم الشهرَ وأكثرَ من ذلك ، قال : تنوى الإقامة ؟ قلت : لا ، قال : لاأراك إلاَّ مسافراً ، صلِّ صلاةَ المسافرين . ولأنَّه لم ينو الإقامة فى بلد بعينه ، فأشبه المتنقل فى سفره من منزل إلى منزل .

فصـــل

وإذا دخل بلداً فقال : إن لقيتُ فلاناً أقمتُ ، وإن لم ألقه لم أُقِم ، لم يَبْطُل حكم سفره ، لأنَّه لم يجزم بالإقامـة ، ولأنَّ المُبطِل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ، ولم يوجد ، وإنما علَّقه على شرطٍ ، وليس ذلك بجزم .

فصـــل

ولا بأس بالتطوُّع نازلا ، وسائراً على الراحـلة ، لما رَوى ابن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ[1] عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ » وكان ابن عمر يفعله . وروى نحو ذلك جابر ، وأنس ، متفق عليهن ، ورَوت أمّ هانىء بنتُ أبى طالب : « أَنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ » متفق عليه . وعن علىّ رضى الله عنـه : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ » رواه سعيد ، ويُصَـلِّي ركعتى الفجر ، والوتر ، لأن ابن عمر رَوى : « أَنَّ النبيّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » ولَمَّا نامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صَلاَةِ الفجر حتى طلعت الشمسُ صلَّى ركعتى الفجر قبلها » متفق عليهما .

وأمَّا سائر السنن ، والتطوعات قبل الفرائض وبعدها . فقـال أحمد : أرجو أنْ لايـكون بالتطوع فى السفر بأس . ورُوى عن الحسن قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَافرون فيتطَوَّعُونَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا .

ورُوى ذلك عن عمرو ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عبـاس ، وأبى ذرّ وجماعةٍ من التابعين كثير ، وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المُنـذر . وكان ابن عمر لايتطوَّع مع الفريضة قبلها ، ولا بعدها ، إلاَّ من جوف الليل . ونُقل ذلك عن سعيد بن المُسيَّب ، وسعيد

(١) يسبح : يصلى ،

ابن جُبَيْر ، وعليّ بن الحُسين ، لما رُوى : « أَنَّ ابنَ عُمَرَ ، رَأَى قَوْماً يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلاَةَ . فقال : لو كنتُ مُسَبِّحاً لأَتممْتُ صَلاَتِي . ياابن أخي ، صحبتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصَحِبْتُ أبا بكر ، فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، وذكر عمر ، وعثمانَ وقال (٣٣ : ٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) متفق عليه ، ووجه الأول مارُوى عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الْحَضَرِ ، فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا » رواه ابن ماجه . وعن أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيّ ، عن البراء بن عازب قال : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » ، رواه أبو داود . وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه ، فهذا يدلّ على أنه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر : يدل على أنه لا بأس بتركها ، فيُجمع بين الأحاديث ، والله أعلم .

كتاب صلاة الجمعة

الأصل فى فرض الجمعة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب. فقوله تعالى (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، فأمر بالسعى، ويقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعى إلاّ إلى الواجب ونهى عن البيع، لئلاّ يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبةً لما نهى عن البيع من أجلها. والمراد بالسعى هاهنا: الذهاب إليها، لا الإسراع، فإن السعى فى كتاب الله لم يُرَدْ به العَدو، قال الله تعالى: (٨٠ : ٨ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى)، وقال: (١٧ : ١٩ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا)، وقال: (٢ : ٢٠٥ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا)، وقال: (٥ : ٣٣، ٦٤ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)، وأشباه هذا لم يُرَدْ بشىء من الْعَدْوِ. وقد رُوى عن عمر أنه كان يقرأها: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ).

وأمّا السُّنّة: فقول النبى صلى الله عليه وسلم: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » متفق عليه.

وعن أبى الجَعْد الضَّمْرِيّ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ »، وقال عليه السلام: « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ »، رواهما أبو داود. وعن جابر قال: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، وَجُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ »، رواه ابن ماجه، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

« مسألة » قال: ﴿ وَإِذَا زَالَتِ الشمسُ يوم الجمعة صَعِد الإمام على المِنْبَرِ ﴾.

المُستحبُّ: إقامةُ الجمعة بعد الزوال. لأنّ النبيّ ﷺ كان يفعلُ ذلك: قال سَلَمة بن الأكوع: « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ »[1] متفق عليه. وعن أنس: « أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » أخرجه البخاريّ. ولأنّ

(١) الفىء: الظل.

فى ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن مابعد الزوال وقتٌ للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، ولا فرق فى استحباب إقامتها عقيب الزوال ، بين شدة الحرّ ، وبين غيره . فإن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظروا الإبراد شقّ عليهم . وكذلك كان النبىُّ ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس فى الشتاء والصيف ، على ميقات واحد ، فيُستحبُّ أن يصعد للخطبة على مِنْبَرٍ ، لِيُسْمِعَ الناس ، وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يخطُب الناسَ على مِنْبَرِه . وقال سهل بن سعد : « أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ امْرَأَةٌ سَمَّاهَا سَهْلٌ : أَنْ مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِى أَعْواداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » متفق عليه. وقالت أمُّ هشام بنتُ حارثة بن النعمان : « مَا أَخَذْتُ « قاف »[1] إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمْعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » ، وليس ذلك واجباً ، فلو خطب على الأرض أو على رَبْوَةٍ ، أو وِسَادَةٍ ، أو على راحلته ، أو غير ذلك جاز ، فإن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قد كان قبل أن يُصنع المنبرُ يقوم على الأرض اهـ .

فصـــــل

ويُستحبُّ أن يكون المنبر على يمين القبلة ، لأنَّ النبىّ ﷺ هكذا صنع .

« مسألة » قال : ﴿ فإذا استقبل الناسَ سَلَّمَ عليهم ، وردُّوا عليه ، وجلس ﴾ .

يُستحبُّ للإمام ، إذا خرج أن يُسلِّمَ على الناس ، ثم إذا صَعِدَ المنبر ، فاستقبل الحاضرين ، سلَّمَ عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذّنونَ من أذانهم . كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلَّمَ ، وفعله عمر بن عبد العزيز . وبه قال الأوزاعىّ والشافعىّ . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يُسَنُّ السلام عقيب الاستقبال ، لأنَّه قد سلّم حال خروجه .

ولنا : ماروى جابر قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ المِنْبَرِ جَالِساً ، فَإِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ تَوَجَّه النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ » رواه أبو بكر بإسناده ، عن الشعبىّ ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فقال : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ويحمد الله تَعَالَى ، وَيُثْنِى عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَفْعَلاَنه » رواه الأثرم . ومتى سلّم ردّ عليه الناس . لأن رَدّ السلام آكدُ من ابتدائه ، ثم يجلس حتى يفرُغَ المؤذّنون ليستريح . وقد روى ابن عمر قال : « كَانَ النَّبىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ

---

(١) تعنى : ماتعلمت سورة « قاف » إلا من لسان النبى صلى الله عليه وسلم .

الْمُؤَذِّنُونَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبَ » رواه أبو داود .

« مسألة » قال : ﴿ وأخذ المؤذنون فى الأذان ، وهذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى إلاَّ لمن منزله فى بُعد ، فعليه أن يَسْعَى فى الوقت الذى يكون به مُدْرِكاً للجُمُعة ﴾ .

أما مشروعيَّة الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه ، فقد كان يُؤَذَّنُ للنبيِّ ﷺ . قال السائب ابن يزيد : « كَانَ النِّدَاءُ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَر ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَزَادَ النِّدَاء الثالثُ عَلَى الزَّوراء » رواه البخاريّ . وأما قوله : هذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى ، فلأن الله تعالى أمر بالسعى ، ونهى عن البيع بعد النداء ، بقوله سبحانه : (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) . والنداء الذى كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلّق الحكم به دون غيره ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده . وحكى القاضى رواية عن أحمد : أن البيع يحرم بزوال الشمس ، وإن لم يجلس الإمام على المنبر ، ولا يصحّ هذا ، لأن الله تعالى علّقه على النداء ، لا على الوقت ، ولأنَّ المقصود بهذا إدراكُ الجمعة ، وهو يحصل بما ذكرنا ، دون ماذكره ، ولو كان تحريم البيع مُعلقاً بالوقت لما اختصّ بالزوال ، فإن ماقبله وقت أيضاً ، فأمَّا مَنْ كان منزلُه بعيداً لايُدركُ الْجُمعة بالسعى وقت النداء ، فعليه السعى فى الوقت الذى يكون به مُدركاً للجمعة ، لأنَّ الجمعة واجبةٌ ، والسعى قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لايتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، كاستقاء الماء من البئر للوضوء ، إذا لم يقدر على غيره ، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم ، ونحوهما .

فصل

وتحريم البيع ووجوب السعى يختصّ بالمخاطَبين بالْجمعة ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلا يثبُت فى حقّه ذلك . وذكر ابن أبى موسى فى غير المخاطَبين روايتين ، والصحيح ماذكرنا ، فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع مَنْ أمره بالسعى ، فغيرُ المخاطب بالسعى لايتناوله النهى ، ولأن تحريم البيع مُعلَّل بما يحصل به من الاشتغال عن الْجمعة ، وهذا معدوم فى حقِّهم . فإن كان المُسافر فى غير المصر ، أو كان إنساناً مُقيما بقرية لاجمعة على أهلها ، لم يُحرم البيع قولاً واحداً ولم يكره . وإن كان أحد المتبايعَيْن مُخاطباً والآخرُ غير مخاطب ، حرم فى حق المخاطب ، وكُره فى حقّ غيره لما فيه من الإعانة على الإثم ، ويحتمل أن يُحرم أيضاً لقوله تعالى : (٥ : ٢ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

فصـــل

ولا يحرم غيرُ البيع من العقود ، كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، وقيل : يحرم . لأنه عقد مُعاوضة أشبه البيع .

ولنا : أن النهى مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه فى الشغل عن السعى ، لقلة وجوده ، فلا يصحُّ قياسه على البيع .

فصـــل

وللسعى إلى الجمعة وقتان : وقت وجوب ، ووقت فضيلة . فأما وقت الوجوب : فما ذكرناه . وأما وقت الفضيلة : فمن أول النهار ، فكلّما كان أبكر كان أولى ، وأفضل . وهذا مذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لايُستحبُّ التبكير قبل الزوال ، لقول النبى ﷺ : « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » . والرّواح بعد الزوال ، وَالْغُدُوُّ قبله . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « غُدْوَةٌ[1] فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا » . ويُقال : تَرَوَّحْتُ عند انتصاف النهار . قال امرىء القيس : * تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

ولنا : مارَوَى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثمَّ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2] ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » متفق عليه . وفى لفظ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءوا يَسْتَمِعُونَ » متفق عليه . وقال عَلْقَمة : « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَارَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » رواه ابن ماجه . ورُوى أن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . رواه ابن ماجه ، وزاد : « وَمَشَى

---

(١) روى هذا الحديث برواية أخرى الغدوة ، بلام القسم فى أوله .

(٢) البدنة : الناقة العظيمة الجسم .

وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ » . قوله « بَكَّرَ » أى خرج فى بُكرة النهار ، وهى أوله . و « ابتكر » بالغ فى التبكير ، أى جاء فى أول البُكرة على ماقال امرؤ القيس :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَىِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

وقيل معناه : ابتكر العبادة من بُكورة . وقيل : ابتكر الْخُطبة ، أى حضر الخطبة ، مأخوذ من باكورة الثمرة ، وهى أوّلها ، وغيرُ هذا أجود . لأن من جاء فى بُكرة النهار، لزم أن يحضُر أوّل الخطبة . وقوله : « غَسَّل واغْتَسل » أى جامع امرأته ، ثم اغتسل ، ولهذا قال فى الحديث الآخر : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » قال أحمد : تفسير قوله : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » مُشدَّدة ، يُريد يُغَسِّل أهله وغيرُ واحد من التابعين : عبد الرحمن بن الأسود ، وهلال بن يساف ، يَستحبُّون أن يُغَسِّل الرجل أهله يوم الجمعة ، وإنما هو على أن يطأ ، وإنما استُحِبَّ ذلك ليكون أسكن لنفسه ، وأغضَّ لطَرْفه فى طريقه . ورُوى ذلك عن وكيع أيضاً . وقيل : المراد به غَسَلَ رأسه ، واغْتَسَل فى بدنه . حُكى هذا عن ابن المبارك ، وقوله : « غُسْلَ الْجَنَابَةِ » على هـذا التفسير . أى كغُسل الجنـابة . وأمّا قول مالك : فمخالف للآثار . لأن الْجُمُعة يُستحبُّ فعلُها عند الزوال ، وكان النبىُّ ﷺ يُبَكِّر بها . ومتى خرج الإمامُ طُويت الصحف ، فلم يُكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأىُّ فَضِيلَةٍ لهذا ؟ وإن أخَّر بعد ذلك شيئاً دخل فى النهى والذم . كما قال النبىّ ﷺ للذى جاء يتخطَّى النـاس : « رَأَيْتُكَ آنَيْتَ وَآذَيْتَ »(١) ، أى أخَّرت المَجِىء . وقال عمر لعثمان حين جاء ، وهو يخطُب : أىُّ ساعة هـذه ؟ على سبيل الإنكار عليـه ، وإنْ أخَّر أكثر من هذا فاتته الجمعة . فكيف يكون لهؤلاء بَدَنَةٌ ، أو بقرة ، أو أفضلُ ، وهم من أهل الذمّ . وقوله : « رَاحَ إِلَى الْجُمُعة » أى ذهب إليها ، لايحتمل غيرَ هذا .

فصـــل

والمستحبُّ أن يمشى : ولا يركب فى طريقهـا ، لقوله : « وَمَشَى لَمْ يَرْكَبْ » . ورُوى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنه لم يركبْ فى عيدٍ ، ولا جَنَازَةٍ » ، والجمعة فى معناها ، وإنما لم يذكرها . لأنَّ النبى ﷺ كان بابُ حُجرته شارعاً فى المسجـد ، يخرج منه إليه . فلا يحتمل الركوب ، ولأنَّ الثواب على الخطوات بدليل ماروبناه ، ويُستحبُّ أن يـكون عليه السكينة ، والوقار فى حال مَشْيه ، لقول النبى ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا » ، ولأنّ المـاشى إلى الصلاة فى صلاة ، ولا يُشبّك بين أصابعه ، ويُقارب بين خطاه(٢) ، لتـكثُرَ حسناته . وقد روينـا

(١) آنيت : أخرت حضورك إلى الجمعة ، وآذيت : من تخطيت رقابهم بتخطيك ، فإن الناس يكرهون أن يأتى المتأخر فيسير من فوق رءوسهم .

(٢) ويقارب بين خطاه : ليس داخلا فى حيز النفى ، بل هو استئناف ، أى من المستحب أن يقارب بين خطاه ، فإن كل خطوة تحسب ، وكلما كثرت الخطا كثر الثواب .

عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ إِلَى الصَّلَاةِ فقارب بين خطاه ، ثم قال : إنما فعلت لتكثر خطانا فى طلب الصلاة » وروى عن عبدالله بن رواحة : « أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ ، وَيَمْشِي حَافِياً يَخْتَصِرُ فِي مَشْيِهِ » ، رواه الأثرم . ويُكثِرُ ذكر الله فى طريقه ، ويَغُضُّ بصره ، ويقول ماذكرناه فى باب صفة الصلاة ، ويقول أيضاً : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ ، وَرَغِبَ إِلَيْكَ » . وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافياً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ » .

فصــل

وتجب الجمعة ، والسعى إليها سواء كان من يقيمها سُنِّيًّا ، أو مُبتدِعاً ، أو عَدْلاً ، أو فاسقاً ، نص عليه أحمد . ورُوى عن العباس بن عبد العظيم : أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم ـ يعنى المعتزلة ـ يوم الْجُمعة قال : أما الْجُمُعةُ فينبغى شُهودُها ، فإن كان الذى يُصلِّى منهم أعاد ، وإن كان لايدرى أنه منهم فلا يُعيد . قلت : فإن كان يقال : إنه قد قال بقولهم . قال : حتى يستيقن ، ولا أعلمُ فى هذا بين أهل العلم خلافاً ، والأصلُ فى هذا عموم قول الله تعالى : (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ) وقول النبي ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي ، أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِهَا ، أَوْ جُحُوداً بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ » وإجماع الصحابة رضى الله عنهم . فإنَّ عبد الله بن عمر ، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحَجَّاج(1) ، ونظرائه ، ولم يُسمع من أحد منهم التخلف عنها . وقال عبد الله بن أبى الْهُذَيل : تذاكرنا الجمعة أيام المختار(2) ، فأجمع رأيهم على أن يأتوه ، فإنما عليه كذبُه ، ولأن الْجُمُعة من أعلام الدين الظاهرة ، ويتولاها الأئمةُ وَمَنْ ولّوه ، فتركُها خلف من هذه صفته يُؤدِّى إلى سُقوطها .

وجاء رجل إلى محمد بن النَّضْر الحارثىّ فقال : إن لى جيراناً من أهل الأهواء ، فكنت أَعِيبُهم ، وأتنقصُهم ، فجاءونى فقالوا : ماتخرج تَذْكُرنا ؟ قال : وأىُّ شىء يقولون ؟ قال : أول ما أقول لك : أنهم لايرون الجمعة . قال : حَسْبُك ماقولك فيمن ردّ(3) على أبى بكر وعمر رحمهما الله ؟ قال : قلت رجلُ

---

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، وكان والياً لبنى أمية شديداً على من خالفهم من المسلمين ، حتى قتل عبد الله بن الزبير بعد أن حاصر مدينة رسول الله ﷺ ، وكان بعض الصحابة يعتبرونه حاكماً جائراً .

(٢) المختار : هو المختار بن عبيد الله الثقفى ، كان خارجياً ثم صار من الشيعة الذين يناصرون الإمام على رضى الله عنه ، وهو رئيس الطائفة الكيسانية من الشيعة ، وكان مغالياً فى التشيع .

(٣) رد على أبى بكر وعمر : يعنى رد أحدهما ولم ينفذه ، وكذلك معنى رد على النبى صلى الله عليه وسلم ورد على الله : أى عصى أمره وأبى تنفيذه .

سُوءٍ . قال : فما قولك فيمن ردَّ على النبيِّ ﷺ ؟ قال : قلت كافر ، فمكث ساعةً ، ثم قال : ماقولك فيمن ردَّ على العليِّ الأعلى ؟ ثمَّ غُشِيَ عليه ، فمكث ساعةً ، ثم قال : رُدُّوا عليه والله ، قال الله تعالى : (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) قالها والله ، وهو يعلم أن بنى العباس يسألونها .

إذا ثبت هذا فإنها لاتُعاد خلف من يُعاد خلفه بقيَّةُ الصلوات . وحُكى عن أبى عبد الله روايةٌ أخرى أنها لاتُعاد ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم ، أنهم لم يكونوا يُعيدونها ، فإنَّه لم يُنقل عنهم ذلك .

« مسألة » قال ﴿ فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً ﴾ .

وجملة ذلك : أن الخطبة شَرْطٌ فى الجمعة ، لاتصحّ بدونها ، كذلك قال عطاء ، والنخعىّ ، وقتادة ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيـه مخالفاً إلا الحسن ، قال : تُجزئهم جميعَهم خطب الإمام ، أو لم يخطب لأنها صلاة عيد ، فلم تُشترط لها الخطبة ، كصلاة الأضحى .

ولنا : قول الله تعالى : (٦٢ : ٩ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) والذكر هو الخطبة ، ولأن النبى ﷺ ماترك الخطبة للجمعة فى حال . وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ ، وقول عائشة نحوٌ من هـذا . وقال سعيد بن جُبَير : كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت الخطبة مكان الركعتين . وقوله : خطبهم قائماً ، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام فى الخطبة ، وأنه متى خطب قاعداً لغير عُذر لم تصحّ ، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعداً ، أو يقعُد فى إحدى الخطبتين فلم يُعجبه ، وقال الله تعالى : (٦٢ : ١١ وَتَرَكُوكَ قَائِماً) وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُب قائماً . فقال له الهيثمُ بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس فى خطبته ، فظهر منه إنكار ، وهـذا مذهب الشافعىّ . وقال القاضى : يُجزيه الخطبة قاعداً ، وقد نصّ عليه أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه ذكرٌ ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب له القيام ، كالأذان . ووجه الأول مارَوى ابن عمر : « أن النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » متفق عليه . وقال جابر بن سَمُرة : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنَّسائىّ . فأمّا إن قعد لعُذر من مرض ، أو عجز عن القيام فلا بأس ، فإن الصلاة تصحُّ من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى . ويُستحبُّ أن يَشرع فى الخطبة عند فراغ المؤذِّن من أذانه ، لأن النبيَّ صلى الله علية وسلم كان يفعل ذلك .

فصــــل

ويستحبُّ أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : يكون الإمام متباعداً ، فإذا أردت أن أنحرف إليه حوّلت وجهى من القبلة . فقال : تنحرف إليه ، وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر ، وأنس ، وهو قول شريح وعطاء ومالك والثورى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر، ويزيد بن أبى مريم والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام . وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب ، فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه ، والأول أولى ، لما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجه . وعن مطيع بن يحيى المدنى ، عن أبيه، عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر أقبلنـا بوجوهنا إليه » أخرجه الأثرم . ولأن ذلك أبلغ فى سماعهم ، فاستحب كاستقبال الإمام إياهم .

« مسألة » قال : (لحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وجلس وقام ، فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا) .

وجملته : أنه يشترط للجمعة خطبتان، وهـــذا مذهب الشافعى . وقال مالك والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى : يجزيه خطبة واحدة . وقد روى عن أحمد مايدل عليه ، فإنه قال : لاتكون الخطبة إلا كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة . ووجه الأول أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين كما روينا فى حديث ابن عمر وجابر بن سمرة ، وقد قال : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين . فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما ، كالإخلال بإحدى الركعتين . ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله . صلى الله عليه وسلم ، لأن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . لما روى فى تفسير قوله تعالى (٩٤ : ١ ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك) قال : لا أذكر إلا ذكرتَ معى، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى ، والثناء عليه ،فوجب فيه الصلاة على النبى ﷺ كالأذان ، والتشهّد .

ويحتمل أن لاتجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، لأن النبى ﷺ لم يَذكر فى خطبه ذلك ، فأما القراءة ، فقال القاضى : يحتمل أن تُشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخِرَقِى . لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين . ويحتمل أن تشترط فى

إحداها ، لما رَوى الشعبيّ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمعةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ . فقـال : السَّلاَمُ عَلَيْـكُمْ . وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيقْرَأُ سُورَةً ، ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فيخطبُ ، ثمَّ يَنْزِلُ . وكانَ أبو بكر ، وعمر ، يَفْعَلاَنِه » رواه الأثرم . فظاهر هذا : أنه إنما قرأ فى الخطبة الأولى . ووعظ فى الخطبة الثانية وظاهر كلام الخِرقىّ : أن الموعظة إنما تـكون فى الخطبة الثانية لهذا الخبر . وقال القاضى : تجب فى الخطبتين لأنها بيانُ المقصود من الخطبة ، فلم يجز الإخلال بها .

وقال أبو حنيفة : لو أتى بتسبيحة واحـدة أجزأ ، لأن الله تعالى قال : (٦٢ : ٩ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) ولم يُعيِّن ذكراً ، فأجزأ مايقع عليـه اسم الذكر ، ويقع اسم الخطبـة على دون ماذكرتموه بدليل ، « أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ ، وقالَ : عَلِّمْنِي عَمَلاً أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فقال : لَئِنْ أَقْصَرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ [١] فى المَسْأَلَةِ » وعن مالك روايتان كالمذهبين .

ولنـا : أن النبى صلى الله عليه وسلم فسرّ الذكر بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره . قال جابر بن سَمُرة : « كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْـداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْـداً ، يَقْرَأُ آياتٍ منَ القُرآنِ ، ويَذكِّرُ النَّاسَ » وقال جابر : « كَانَ رَسُول الله صلى الله عليـه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثمَّ يقولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ : وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ » وقال ابن عمر : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسلم يَخْطُبُ قائِماً . ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ » كما يفعلون اليوم . فأمّا التسبيحُ ، والتهليل فلا يُسمَّى خُطبة . والمراد بالذكر : الخطبة . وما رَوَوْهُ ، مجاز ، فإن السؤال لايُسمَّى خطبة ، ولذلك لو ألقى مسألةً على الحاضرين لم يكفِ ذلك اتفاقاً . وقال أصحابنا : ولا يـكفى فى القراءة أقلُّ من آية ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقلَّ من ذلك . ولأن الحـكم لايتعلَّق بما دونها بدليل منع الجُنُب من قراءتها ، دون ماهو أقلُّ من ذلك .

وظاهر كلام أحمـد : أنه لايُشترط ذلك ، لأنه قال : القراءةُ فى الخطبـة على المنبر ليس فيها شىء مؤقَّت [٢] . ما شاء قرأ . وقال : إن خطب بهم وهـو جُنُب . ثم اغتسل ، وصـلَّى بهم ، فإنه يُجزيه ، والجُنُبُ ممنوع من قراءة آيةٍ . وَالخِرقىّ قال : قرأ شيئاً من القرآن ، ولم يعيِّن المقروء . ويحتمل أن لايجب شىء سوى حمـد الله والموعظة . لأن ذلك يُسمَّى خطبة ، ويحصُل به المقصود ، فأجزأ ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل . وَلا يجب أن يخطب على صفة خُطبة النبيّ ﷺ بالاتفاق ، لأنه قد رُوى أنه كان

---

(١) أعرضت فى المسألة : أكثرت فيها . يعنى أن تقصير الخطبة يثاب عليها كما يثاب من الله تعالى بكثرة سؤاله .

(٢) مؤقت ؛ يعنى محدد ، أى ليست مقدرة لابآية ولابغيرها . فلو قرأ أقل من آية كفى .

يقرأ آياتٍ ، ولا يجب قراءة آياتٍ ، ولكن يُستحبُّ أن يقرأ آياتٍ كذلك ، ولما روت أُمُّ هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : « مَا أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ مِنْ فِي[1] رسولِ الله ﷺ ، يَخْطُبُ بِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » وعن أختٍ لِعَمْرَةَ كانت أكبرَ منها مثلُ هذا ، رواهما مسلم . وفي حديث الشعبيّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ سُورَةً » .

فصل

يُستحبُّ أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً ، لأن النبيَّ ﷺ كَانَ يفعل ذلك ، كما روينا في حديث ابن عمرَ ، وجابر بن سَمُرة ، وليست واجبةً في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعيّ : هي واجبة لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجلسها .

ولنا : أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالأولى ، وقد سرد الخطبة جماعة . منهم : المغيرة بن شعبة ، وأُبَيّ بن كعب ، قاله أحمد ورُوى عن أبي إسحاق قال : رأيتُ عَلِيًّا يخطبُ على المِنْبر ، فلم يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ . وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة ، فلم تكن واجبة كالأولى ، ولكن يُستحبُّ . فإن خطب جالساً لعُذر ، فصل بين الخطبتين بسكتةٍ ، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس . قال ابن عبد البرّ : ذهب مالك ، والعراقيون ، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعيّ أن الجلوس بين الخطبتين لاشيء على من تركه .

فصل

والسنَّة : أن يخطب مُتطهراً . قال أبو الخطاب : وعنه أن ذلك من شرائطها ، وللشافعيّ قولان كالروايتين . وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جُنُب ، ثم اغتسل وصلَّى بهم : يُجزيه ، وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد ، أو خطب في المسجد غيرَ عالم بحال نفسه ، ثم علم بعد ذلك ، والأشبه بأصول المذهب اشتراطُ الطهارة من الجنابة ، فإن أصحابنا قالوا : يُشترط قراءة آية ، فصاعداً . وليس ذلك للجُنب ، ولأن الخِرَقيّ اشترط للأذان الطهارة من الجنابة ، فالخطبة أولى .

فأما الطهارة الصغرى : فلا تُشترط ، لأنه ذكر يتقدم الصلاة ، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً ، كالأذان ، لكن يُستحبّ أن يكون متطهراً من الحدث ، والنجس ، لأن النبي ﷺ كان يُصلِّي عقيب الخطبة ، لا يفصل بينهما بطهارةٍ . فيدل على أنه كان متطهراً ، والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سُنَّة ، ولأننا استحببنا ذلك للأذان ، فالخطبة أولى . ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج إلى الطهارة بين الصلاة ، والخطبة ، فيفصل بينهما ، وربما طوّل على الحاضرين .

---

(١) « في » رسول الله : أي فمه ، فهو من الأسماء الستة مجرور بالياء .

فصـــــل

والسنّة : أن يتولّى الصلاة من يتولّى الْخُطْبَةَ . لأن النبيّ ﷺ كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده . وإن خطب رجل ، وصلّى آخرُ لعُذر جاز . نصّ عليه أحمد . ولو خطب أميرٌ فعُزل وَوَلِيَ غيرُه ، وصلّى بهم ، فصلاتُهم تامّة ، نصّ عليه ، لأنه إذا جاز الاستخلاف فى الصلاة الواحدة للعذر ، ففى الخطبة مع الصلاة أولى .

وإن لم يكن عذر . فقال أحمد رحمه الله : لا يُعجبنى من غير عذر ، فيحتمل المنع ، لأن النبيّ ﷺ كان يتولاهما ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ولأن الخطبة أُقيمت مقام ركعتين ، ويحتمل الجواز ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، فأشبهتا صلاتين . وهل يُشترط أن يكون المصلِّى ممن حضر الْخُطبة ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يُشترط ذلك ، وهو قول الثورىّ ، وأصحاب الرأى ، وأبى ثور ، لأنه إمامٌ فى الجمعة ، فاشتُرط حضورُه الخطبة ، كما لو لم يَستخلف .

والثانية : لا يُشترط ، وهو قول الأوزاعىّ والشافعىّ ، لأنه ممّن تنعقد به الجمعة ، فجاز أن يؤمّ فيها ، كما لو حضر الخطبة .

وقد رُوى عن أحمد رحمه الله : أنه لا يجوز الاستخلاف لعُذر ؛ ولا غيره ، قال فى رواية حنبل ، فى الإمام إذا أحدث بعد ماخطب فقدَّم رجلا يُصلِّى بهم : لم يُصلِّ بهم إلا أربعاً ، إلا أن يُعيد الخطبة ، ثم يُصلِّى بهم ركعتين ، وذلك لأن هذا لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من خلفائه ، والأول المذهب .

فصـــــل

ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجْهِهِ ، لأن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأنه أبلغ فى سماع الناس ، وأعدل بينهم ، فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ، ولو خالف هذا واستدبر الناس ، واستقبل القبلة صحّت الخطبة ، لحصول المقصود بدونه ، فأشبه مالو أذّن غيرَ مستقبل القبلة . ويُستحبّ أن يرفع صوته ليُسمع الناس ، قال جابر : « كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، ويقول : أَمَّا بَعْدُ ، فإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وكلّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

ويُستحبُّ تقصير الخطبة . لما روى عمَّار قال : « إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وقِصَرِ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . وقال جابر بن سَمُرة : « كُنْتُ أُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ ، وكانَتْ صلاَتُهُ قَصْداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْداً » رَوى هذه الأحاديث كلها مسلم . وعن جابر بن سمرة قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لايُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ » رواه أبو داود .

ويُستحبُّ أن يعتمد على قوس ، أو سيف ، أو عصى ، لما روى الحكم بن حَزْن الكلفى ، قال : « وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَقَمْنَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًى ، أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِماتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ » ، رواه أبو داود . ولأن ذلك أعون له ، فإن لم يفعل فيُستحبُّ أن يُسكِنَ أَطْرَافَهُ ، إمَّا أن يضع يمينه على شماله ، أو يُرسلهما ساكنتين مع جنبيه .

ويُستحبُّ أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة ، لأن النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأن كلَّ أمر ذى بال لايُبدأُ فيه بحمد الله فهو أبتر ، ثم يُثنِّى بالصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ يَعِظُ ، فإن عكس ذلك صحَّ ، لحصول المقصود منه .

ويُستحبُّ أن يكون فى خطبته مُترسِّلاً[2] مُبَيِّناً ، مُعْرِباً لايَعْجَلُ فيها ، ولا يُمَطِّطُهَا ، وأن يكون مُتَخَشِّعاً متَّعِظاً بما يعظ الناس به ، لأنه قد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلاَءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَالاَ يَفْعَلُونَ » .

فصل

سُئل أحمد عن قراءة سورة الحجِّ على المنبر : أَيُجزئُه ؟ قال : لا ، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبيُّ ﷺ ، أو خُطبةً تامَّة ، ولأن هذا لايُسمَّى خطبة ، ولا يَجمع شروطها ، وإن قرأ آياتٍ فيها حمدُ الله تعالى ، والموعظةُ ، وصلَّى على النبيِّ ﷺ صحَّ لاجتماع الشروط .

فصل

وإن قرأ السجدة فى أثناء الخطبة ، فإن شاء نَزَلَ فسَجد ، وإن أمكن السجود على المنبر سجد

(١) مئنة : المئنة هى قول إنه كذا ، ومعنى مئنة من فقهه ، يترتب عليها أن يقال إنه لفقيه .

(٢) مترسلا : متمهلا على رسله وهينته لامسرعاً ،

عليه ، وإن ترك السجود فلا حَرَج ، فعله عمر ، وترك . وبهذا قال الشافعيّ ، وترك عثمان ، وأبو موسى وعمَّار ، والنعمان بن بَشِير ، وعُقبة بن عامر . وبه قال أصحاب الرأى ، لأن السجود عندهم واجب . وقال مالك : لاينزل ، لأنه صلاة تطوُّع ، فلا يشتغل بها فى أثناء الخطبة ، كصلاة ركعتين .

ولنا : فعلُ عمر ، وتركُه ، وفعل من سَمَّينا من الصحابة رحمة الله عليهم ، ولأنه سُنَّةٌ وجد بسببها لايطول الفصل بها ، فاستُحِبَّ فعلُها ، كحمد الله تعالى إذا عطس ، وتشميت العاطس . ولا يجب ذلك ، لما قدمنا من أن سجود التلاوة غيرُ واجب ، ويفارق صلاةَ ركعتين ، لأن سَبَبَها لم يوجد ، ويطُول الفصل بها .

فصل

والموالاة شرط فى صحة الخطبة ، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل ، أو سكوت طويل ، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها . والمرجع فى طول الفصل وقِصَره إلى العادة ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، وإن احتاج إلى الطهارة تطهّر وبنى على خطبته ، مالم يطُل الفصل .

فصل

ويُستحبُّ أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه والحاضرين . وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد روى ضَبَّةُ بن مِحْصَن : أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه ، وصلَّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، يدعو لعُمَر وأبى بكر ، وأنكر عليه ضَبَّة البداية بعُمر ، قبل الدعاء لأبى بكر ، ورُفع ذلك إلى عمر ، فقال لضَبَّة : أنت أوثق منه ، وأرشدُ . وقال القاضى : لايُستحبُّ ذلك ، لأن عطاء قال : هو مُحدث ، وقد ذكرنا فعل الصحابة له ، وهو مُقدَّم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، فى الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه .

« مسألة » قال ﴿ وينزل فيصلِّى بهم الجمعة ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة : الحمد لله وسورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ فى كل ركعة : الحمد لله وسورة ، ويجهرُ بالقراءة فيهما ، لاخلاف فى ذلك كلّه . قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر : أنه قال : « صَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكعتان ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ [1] ، على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ » . رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه .

ويُستحبُّ أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة ، والثانية بسورة المنافقين ، وهذا مذهب الشافعيّ ، وأبى ثور . لما رُوى عن عُبَيد الله بن أبى رافع ، قال : « صَلَّى بِنَا أبو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فقرأ سُورَةَ الْجُمُعَةِ

(١) تمام : غير قصر : يعنى أن الجمعة فرضت ركعتين ، ولم تفرض أربعاً ثم قصرت ركعتين .

فى الرَّكْعةِ الْأُولَى ، وفى الرَّكْعةِ الآخِرَةِ إِذَا جاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، فلما قضى أبو هُرَيْرَةَ الصَّلاَةَ أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ : يا أبا هريرة ، إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورتين ، كان عَلِيٌّ يقرأ بِهِمَا فى الكوفةِ ، قال : إِنِّى سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا فى الْجُمُعةِ » أخرجه مسلم . وإن قرأ فى الثانية بالغاشية فحسن ، فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : « ماذَا كَانَ يَقْرَؤُهُ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجمعةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجمعةِ ؟ فقالَ : كانَ يَقْرَأُ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) أخرجه مسلم . وَإِنْ قَرَأَ فى الأولى يسبح ، وفى الثانية بالغاشية ، فإن النعمان بن بَشِير قال : « كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ ، وفى الجمعةِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . فإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ والجمعةُ فى يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضاً فى الصَّلاَتَيْنِ » أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب « أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فى صَلاَةِ الْجُمعةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ مَعاً » رواه أبو داود ، والنسائىّ . وقال مالك : أما الذى جاء به الحديث : هل أتاك حديث الغاشية ، مع سورة الجمعة . والذى أدركتُ عليه الناس : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وحُكى عن أبى بكر عبد العزيز : أنه كانَ يَستحبُّ أن يقرأ فى الثانية : سَبِّح ، ولعله صار إلى ماحكاه مالك : أنه أدرك الناس عليه ، واتباع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحسنُ . ومهما قرأ فهو جائز ، حسن ، إلا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنُ ، ولأن سورة الجمعة تليقُ بالجمعة ، لما فيها من ذكرها ، والأمرِ بها والحثّ عليها .

«مسألة» قال ﴿ ومن أدرك مع الإمام منها ركعةً بسَجْدتيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ﴾ .

أكثرُ أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى ويُجزيه ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المُسيَّب ، والحسن ، وعَلْقمة ، والأسْوَد ، وعُروة ، والزهرىّ ، والنخَعِىّ ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء ، وطاوس ، ومُجاهد ، ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلَّى أربعاً ، لأنَّ الْخُطبةَ شرط للجمعة ، فلا تكون جمعةً فى حَقِّ من لم يوجد فى حقّه شرطُها .

ولنا : مارَوى الزهرىّ ، عن أبى سَلَمة ، عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ فِى الْجُمعةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » رواه الأثرم . ورواه ابن ماجه ، ولفظه « فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » متفق عليه . ولأنه قولُ من سَمَّيْنا من الصحابة ، ولا مخالف لهم فى عصرهم .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك معه أقلَّ من ذلك بنى عليها ظهراً ، إذا كان قد دخل بنية الظهر ﴾ .

أما من أدرك أقلّ من ركعة ، فإنّه لا يـكونُ مدركاً للجمعة ، ويُصَلِّى ظهراً أربعاً ، وهو قول جميع من ذكرنا فى المسألة قبلَ هـذه ، وقال الحـكم ، وحمَّاد ، وأبو حنيفـة : يكون مُدركاً للجمعة بأىّ قدر أدرك من الصلاة مع الإمام ، لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقلّ منها ، كالمسافر يُدرك المقيمَ ، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة ، فـكان مُدركاً لها كالظهر .

ولنـا : قوله عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » فمفهومه أنه إذا أدرك أقلّ من ذلك لم يكن مُدركاً لهـا ، ولأنه قول من سَمَّيْنا من الصحابة والتابعين ، ولا مُخالف لهم فى عصرهم ، فيـكون إجماعاً . وقد رَوى بِشْرُ بن معـاذ الزيات ، عن الزهرىّ عن أبى سَلَمة ، عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلاَّهَا أَرْبَعاً » ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصحّ له الجمعة ، كالإمام إذا انفضّوا قبل أن يسجُد . وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام ، وهذا إدراك إسقاط للعدد ، فافترقا . وكذلك يُتمُّ المسافر خلف المقيم ، ولا يقصرُ المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر : فليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فصـــــل

فأما قوله بسجدتيها ، فيحتمل أنه للتأكيد كقوله تعـالى : (٦ : ٣٨ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) ويحتمل أنه للاحتراز من الذى أدرك الركوع ، ثم فاتته السجدتان ، أو إحداهما ، حتى سلَّم الإمام ، لزحام أو نسيان ، أو نوم ، أو غَفْلَةٍ . وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرم مع الإمام ، ثم زُحم فلم يقدر على الركوع ، والسجود ، حتى سلَّم الإمام . فرَوى الأثرم ، والميمونىّ ، وغيرُهما : أنه يكون مُدركاً للجُمعة ، يصلى ركعتين ، اختارها الخلاّل ، وهذا قول الحسن ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام فى أول ركعة ، أشبه مالو ركع وسجد معـه . ونَقَل صالح ، وابن منصور ، وغيرهما : أنه يستقبل الصلاة أربعاً ، وهو ظاهر قول الخِرَقىّ ، وابن أبى موسى ، واختيار أبى بكر ، وقول قتادةَ وأيُّوب السختيانىّ ، ويونس بن عُبَيد ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وابن المنـذر ، لأنه لم[1] يدرك ركعة كاملة ، فلم يكن مدركاً للجُمعة كالتى قبلها .

فصـــــل

ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان ، أو قدمه ، لزمه ذلك ، وأجزأه . قال أحمد فى رواية

---

(١) لفظ « لم » ساقط من النسخ المطبوعة .

أحمد بن هاشم : يسجُد على ظهر الرجل ، والقدم ، ويُمكّن الجبهة والأنف فى العيدين ، والجمعة . وبهذا قال الثوريّ ، وأبو حنيفة ، والشافعيّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال عطاء ، والزهريّ ، ومالك : لايفعل . قال مالك : وتبطلُ الصلاة إن فعل ، لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ » .

ولنا : مارُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ » . رواه سعيد فى سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم ، فى يوم جمعة ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز ، فصحّ ، كالمريض يسجُد على المِرْفَقَةِ[1] ، والخبر لم يتناول العاجز . لأن الله لايُكلِّفُ نفساً إلا وُسعها ، ولا يأمر العاجزَ عن الشىء بفعله .

فصـــل

وإذا زُحم فى إحدى الركعتين لم يخلُ من أن يُزحم فى الأولى ، أو فى الثانية . فإن زُحم فى الأولى ، ولم يتمكن من السجود على ظهر ، ولا قدم ، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجُد ويَتْبَعُ إمامه ، مثلَ مارُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ الْخَوْفِ ، بعُسفان . سجد معه صَفّ ، وبقى صفّ لم يسجُد معه ، فلما قام إلى الثانية سجدوا ، وجاز ذلك للحاجة ، كذا هاهنا . فإذا قضى ماعليه ، وأدرك الإمام فى القيام ، أو فى الركوع اتبعه فيه ، وصحت له الركعة ، وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه ، لمرض ، أو نوم أو نسيان ، لأنه معذور فى ذلك ، فأشبه المزحوم . فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام فى الثانية ، لزمه متابعته ، وتصير الثانية أولاهُ ، وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود ، لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده ، كما لو زال الزحام والإمام قائم . وللشافعيّ كالمذهبين .

ولنا : قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » فإن قيل : فقد قال : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » قلنا : قد سقط الأمرُ بالمتابعة فى السجود عن هذا لعُذره ، وبقى الأمر بالمتابعة فى الركوع متوجِّهاً لإمكانه ، ولأنه خائف فوات الركوع ، فلزمه متابعة إمامه فيه ، كالمسبوق ، فأما إذا كان الإمام قائماً ، فليس هذا اختلافاً كثيراً ، وقد فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان .

إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقداً تحريمه لم تصحّ صلاته ، لأنه ترك واجباً عمداً ، وفعلَ مالا يجوز له فعله . وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتدّ بسجوده ، لأنه سجد فى موضع الركوع جَهْلاً ،

---

(١) المرفقة : المخدة ونحوها مما هو لين عال يستطيع معه المريض السجود بسهولة لمرضه .

فأشبه الساهى . ثم إن أدرك الإمام فى الركوع ركع معه ، وصحت له الثانيــة دون الأولى ، وتصير الثانية أُولاه . فإن فاته الركوع سجد معه ، فإن سجد السجدتين معه ، فقــال القاضى : يتم بهما الركعة الأولى ، وهذا مذهب الشافعىّ . وقياس المذهب أنه متى قام إلى الثانية وشرع فى ركوعها ، أو شىء من أفعالها المقصودة أن الركعة الأولى تبطُل على ماذكر فى سـجود السهو ، ولـكن إن لم يقم ، ولـكن سـجد السجدتين من غيرقيام تمّت ركعتُه . وقال أبو الخطاب : إذا سجد مُعتقداً جوازَ ذلك اعتُدّ له به ، وتصح له الركعة ، كما لو سجد وإمامه قائم ، ثم إن أدرك الإمام فى ركوع الثانية صحّت له الركعتان . وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغى أن يركع ، ويتْبعه ، لأن هـذا سبقٌ يسير ، ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع . وإن أدركه فى التشّهد تابعه ، وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق .

وقال أبو الخطاب : ويسجدُ للسهو ، ولا وجـه للسجود هاهنا : لأنَّ المأموم لاسجود عليـه لسهو ، ولأن هذا فعله عمداً ، ولا يُشرع السجود للعمد ، وإن زُحم عن سجدةٍ واحدةٍ ، أو عن الاعتدال بين السجدتين ، أو بين الركوع والسجود ، أو عن جميع ذلك ، فالحـكم فيه كالحـكم فى الزحام عن السجود . فأما إن زُحم عن السجود فى الثانيــة ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سَجَد واتّبعه ، وصحّت الركعة ، وإن لم يزل حتى سَلَّم ، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يُدركها ، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ، ويسجد الثانيةَ بعـد سـلام الإمام ، ويتشهّد ويُسلِّم ، وقد تمّت جمعتُه ، وإن لم يـكن أدرك الأولى فإنه يسجُد بعـد سلام إمامه ، وتصـحّ له الركعة ، وهل يـكون مدركاً للجمعة بذلك ؟ على روايتين .

فصـــل

وإذا ركع مع الإمام ركعةً فلمّا قام ليقضىَ الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدةً واحدةً . أو شكَّ : هل سجد واحـدةً أو اثنتين ؟ فإنه إن لم يـكن شرع فى قراءة الثانيــة رجع فسجد للأُولى فأتمّها ، وقضى الثانية ، وتمّت جُمُعته ، نصّ أحمـد على هذا فى رواية الأثرم . وإن كان شرع فى قراءة الثانية بطلت الأولى ، وصارت الثانيــة أُولاه . وعلى كلا الحالتين يُتِمُّهَا جمعةً على مانقله الأثرم ، وقياس الرواية الأخرى فى المزحوم أنه يُتِمُّهَا هاهنا ظهراً ، لأنَّه لم يُدرك ركعةً كاملةً ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدةً من إحداها لايدرى من أىّ الركعتين تركها ؟ أو شكَّ فى تركها ، فالحـكم واحد ، ويجعلها من الأولى ويأتى بركعةٍ مكانَها . وفى كونه مُدركاً للجمعة وجهان : بناءً على الروايتين ، فأمّا إن شكَّ فى إدراك الركوع مع الإمام ، مثل أن كبّر والإمامُ راكع ، فرفع إمامه رأسه ، فشكَّ هل أدرك المُجْزِىَ من الركوع مع الإمام أو لا ؟ لم يعتدّ بتلك الركـعة ، ويصلِّى ظهراً ، قولا واحداً ، لأن الأصل أنه ما أتى بهـا معه .

فصـــــل

وكلُّ من أدرك مع الإمام مالا يتمُّ به جُمُعَة ، فإنه فى قول الخِرَقىّ ينوى ظُهراً ، فإن نوى جمعة لم تصح فى ظاهر كلامه ، لأنه اشترط للبناء على ماأدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر ، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها . وكلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور ، يحتمل هذا لقوله فيمن أحرم ، ثم زُحم عن الركوع والسجود ، حتى سلَّم إمامه قال : يستقبلُ ظهراً أربعاً ، فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لاتتأدَّى بنية الجمعة ابتداء ، وكذلك دواماً ، كالظهر مع العصر ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعةً لئلا يخالف نية ، إمامه ثم يبنى عليها ظُهراً . وهذا ظاهر قول قتادة ، وأيّوب ، ويونس ، والشافعىّ . لأنهم قالوا فى الذى أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زُحم عن السجود حتى سلَّم الإمام : أتمها أربعاً ، فجوَّزوا له إتمامها ظهراً ، مع كونه إنما أحرم بالجمعة . وقال الشافعىّ : من أدرك ركعة فلما سلَّم الإمام عَلِمَ أن عليه منها سجدة قال : يسجُد سجدةً ، ويأتى بثلاث رَكَعاتٍ ، لأنه يجوز أن يأتمّ بمن يُصَلِّى الجمعة ، فجاز أن يبنى صلاته على نيتها ، كصلاة المقيم مع المسافر ، وكما ينوى أنه مأموم ، ويُتِمُّ بعد سلام إمامه منفرداً . ولا يصح أن ينوى الظهر خلف من يُصَلِّى الجمعة فى ابتدائها ، وكذلك فى أثنائها .

فصـــــل

وإذا صلَّى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأمومُ معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ، لأنها فى حقه ظهر ، فلا يجوز قبل الزوال ، كمُعذر يوم الجمعة ، فإن دخل معه كانت نفلاً فى حقِّه ، ولم تُجزئه عن الظهر . ولو أدرك منها ركعةً ثم زَحُم عن سجودها ، وقلنا : تصيرُ ظهراً فإنها تنقلب نفلاً لئلا تكون ظهراً قبل وقتها .

فصـــــل

ولو صلَّى مع الإمام ركعة ، ثم زُحم فى الثانية ، وأُخْرِجَ من الصف ؛ فصار فَذًّا ، فنوى الانفراد عن الإمام ، فقياسُ المذهب . أنه يتِمّها جمعة ، لأنه مدرك لركعةٍ منها مع الإمام ، فيبنى عليها جمعةً ، كما لو أدرك الركعة الثانية ، وإن لم ينو الانفراد ، وأتمّها مع الإمام ، ففيه روايتان :

(إحداهما) لاتصحّ : لأنه فَذٌّ فى ركعة كاملةٍ ، أشبه مالو فعل ذلك عمداً .

(والثانية) تصحّ ، لأنه قد يُعفى فى البناء عن تكميل الشروط ، كما لو خرج الوقت ، وقد صلّوا ركعة ، وكالمسبوق بركعة ، يقضى ركعة وحده .

« مسألة » قال ﴿ ومتى دخل وقت العصر وقد صَلَّوْا ركعةً أتمّوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة ﴾ .

ظاهر كلام الخِرَقيّ أنه لا يُدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة فى وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة . وقال القاضى : متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمّها جمعةً ، ونحوَ هذا قال أبو الخطاب ، لأنه أحرم بها فى وقتها ، أشبه مالو أتمَّها فيه ، والمنصوص عن أحمد : أنه إذا دخل وقتُ العصر بعد تشهّده ، وقبل سلامه ، سلم وأجزأته ، وهذا قول أبى يوسف ، ومحمد . وظاهر هذا : أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت ، أو انقلبت ظهراً . وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقتُ الجمعة قبل فراغه منها بطلت ، ولا يبنى عليها ظهراً ، لأنهما صلاتان مختلفتان ، فلا يبنى إحداهما على الأخرى ، كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبى حنيفة فى هذا كما ذكرنا عن أحمد ، لأن السلام عنده ليس من الصلاة . وقال الشافعىّ : لا يُتِمُّها جمعةً ، ويبنى عليها ظهراً ، لأنهما صلاتا وقت واحد ، فجاز بناء إحداهما على الأخرى ، كصلاة الحضر والسفر ، واحتجُّوا على أنه لا يُتِمُّها جمعةً بأن ما كان شرطاً فى بعضها كان شرطاً فى جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا : قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعةِ رَكْعةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة، ولأن الوقت شرط يختص الجمعة ، فاكتُفى به فى ركعة كالجماعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة ، فإنه يكتفى بإدراكها فى ركعةٍ ، فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعةٍ فعلى ، قياس قول الخِرَقىّ تفسدُ ، ويستأنفها ظهراً ، كقول أبى حنيفة . وعلى قول أبى إسحاق بن شاقلا ، يُتِمُّها ظهراً ، كقول الشافعىّ . وقد ذكرنا وجه القولين .

فصـــل

إذا أدرك من الوقت ما يُمكنه أن يخطب ثم يُصَلِّى ركعة ، فقياس قول الخِرَقىّ أن له التلبّس بها . لأنه أدرك من الوقت مايدركها فيه . فإن شكَّ : هل أدرك من الوقت مايدركها به أو لا ؟ صحّت ، لأن الأصل بقاء الوقت وصحّتها .

« مسألة » قال ﴿ ومن دخل والإمام يخطبُ لم يجلس حتى يركع ركعتين يُوجز فيهما ﴾ .

وبهذا قال الحسن ، وابن عيينة ، ومكحول ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال شُرَيح ، وابن سيرين ، والنخعىّ ، وقتادة ، والثورىّ ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة : يجلسُ ، ويكره له أن يركع ، لأن النبىّ ﷺ قال للذى جاء يتخطّى رقاب الناس : «اجْلِسْ ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ» رواه ابن ماجه ، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره ، كركوع غير الداخل .

ولنا : ماروى جابر قال : جاء رجل والنبىُّ[1] صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ فقال : « وَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ » ؟ قال : لا ، قال : « قُمْ فَارْكَعْ » وفى رواية : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه .

---

(١) فى النسخة التى علقنا عليها « إلى النبى » بدل (والنبى) وهو تصحيف .

ولمسلم قال : ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمعةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » وهذا نصّ ، ولأنه دخل المسجد فى غير وقت النهى . عن الصلاة ، فسُنَّ له الركوع ، لقول النبى ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه .

وحديثهم قضيَّةٌ فى عين ، يحتمل أن يكون الموضعُ يضيق عن الصلاة ، أو يكون فى آخر الخطبة ، بحيثُ لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكفَّ أذاه عن الناس ، لتخطّيه إياهم ، فإن كان دخوله فى آخر الخطبة بحيثُ إذا تشاغل بالركوع فاته أولُ الصلاة ، لم يُستحبّ له التشاغلُ بالركوع .

فصـــل

وينقطع التطوُّع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يُصَلِّى أحد غير الداخل : يُصَلِّى تحية المسجد ، ويتجوَّز فيهما ، لما رَوى ثعلبة بن أبى مالك : أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يُصلُّونَ حتى يخرُج عمر ، فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، وأذَّن المؤذِّنون ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذِّن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلَّم أحد ، وهذا يدل على شُهرة الأمر بينهم .

فصـــل

ويجب الإنصات من حينِ يأخذ الإمامُ فى الخطبة ، فلا يجوز الكلام لأحدٍ من الحاضرين ، ونهى عن ذلك عثمان ، وابن عمر . وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلَّم ، والإمامُ يخطب فاقرَعْ رَأْسَهُ بالعَصَى ، وكرِهَ ذلك عامّة أهل العلم ، منهم مالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعىّ . وعن أحمد رواية أخرى : لايحرمُ الكلام ، وكان سعيد بن جبير ، والنخعىّ والشعبىّ ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأبو بردة يتكلمون والحَجّاج يخطبُ ، وقال بعضهم : إنا لم نُؤمر أن نُنصت لهذا . وللشافعىّ قولان كالروايتين ، واحتجَّ من أجاز ذلك بما رَوى أنس قال : « بَيْنَمَا النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال : يارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ ، وهَلَكَ الشَّاةُ ، فادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا — وذكر الحديث ، إلى أن قال — ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فى الجمعةِ الْمُقْبِلَةِ ، ورسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فاستقبله قائمًا ، فقال : يارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأمْوَالُ وانْقَطَعَ النَّسْلُ ، فادْعُ اللهَ يَرْفَعْهَا عَنَّا » متفق عليه . ورُوِى : « أَنَّ رجُلاً قام والنبىُّ ﷺ يخطبُ يَوْمَ الجمعة ، فقال : يارسُولَ اللهِ ، مَتَى السَّاعةُ ؟ فأعْرَضَ النبىُّ ﷺ ، وَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بالسُّكُوتِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ ، فلما كَانَ فى الثالثة قال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « وَيْحَكَ ، ماذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ : قال : حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، قال : إِنَّكَ

مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، ولم يُنــكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم كلامهم ، ولو حرُم عليهم لأنــكره عليهم .

ولنـا : ماروى أبو هريرة قال : إن رســولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجمعةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » متفق عليـه . وَرُوى عن أُبَيّ بن كعب : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمعــةِ (تَبَارَكَ) فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاء ، أَوْ أَبُو ذَرّ يَغْمِزُنِى . فَقُلْتُ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، فَإِنِّى لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السورة ؟ فَلَمْ تُخْبِرْنِى . قالَ أُبَىّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَالَغَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ لَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ أُبَىّ ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : صَدَقَ أُبَىّ » رواه عبــد الله بن أحمـد فى المسند وابن ماجـه . ورَوى أبو بكر بن أبى شيبة ، بإسناده عن أبى هريرة نحوه ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمعةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً » رواه ابن أبى خيثمة .

وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام ، أو كلَّمه الإمام ، لأنه لايشتغل بذلك عن سماع خطبته ، ولذلك سأله النبىُّ ﷺ هَلْ صَلَّى ؟ فأجابه . وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطُبُ ، فأجابه فتعيَّن حملُ أخبارهم على هـذا ، جمعاً بين الأخبار ، وتوفيقاً بينها ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لأن كلام الإمام لايـكون فى حال الخطبــة خلافَ غيره ، وإن قُدِّر التعارض ، فالأخذ بحديثنا أولى ، لأنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم ونصُّه ، وذلك سكوتُه ، والنصُّ أقوى من السكوت .

فصـــل

ولا فرق بين القريب والبعيد ، لعموم ماذكرناه ، وقد رُوى عن عثمان رضى الله عنــه : أنه قال : « مَنْ كَانَ قَرِيباً يَسْمَعُ ويُنْصِتُ ، ومَنْ كَانَ بَعِيداً يُنْصِتُ ، فإِنَّ الْمُنْصِتِ الذى لايَسْمَعُ مِنَ الحَظِّ مَالِلسَّامِعِ » . وقد رَوى عبدُ الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « يَحْضُرُ الْجمعةَ ثَلاَثَةُ نفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، وَهُوَ حظُّهُ مِنْهَا . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ، فإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ ، وَسُكُونٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِىَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمعةِ الَّتِى تَلِيهَا ، وَزِيادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ : وذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : (٦ : ١٦٠ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) » رواه أبو داود .

فصـــل

وللبعيد أن يذكر الله تعالى ، ويقرأ القرآن ، ويُصَلِّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع صوته

قال أحمد : لا بأسَ أن يصلِّي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه ، رخَّص له في القراءة ، والذكر عطاء ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنخعيّ ، والشافعيّ . وليس له أن يرفع صوته ، ولا يُذاكر في الفقه ، ولا يُصلِّي ، ولا يجلس في حَلْقَةٍ . وذكر ابن عقيل أنَّ له المذاكرةَ في الفقه ، وصلاةَ النافلة .

ولنا : عموم ماروينياه : وأن النبيَّ ﷺ نهى عن الحِلَقِ[1] يَوْمَ الجمعة ، قبل الصَّلَاةِ » رواه أبو داود . ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع ، فيكون مُؤذياً له ، فيكون عليه إثمُ من آذى المسلمين ، وصدَّ عن ذكر الله تعالى . وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يُسمع أحداً فلا بأس ، وهل ذلك أفضلُ أو الإنصات ؟ يحتمل وجهين :

(أحدهما) الإنصات أفضلُ ، لحديث عبد الله بن عمرو ، وقول عثمان .

(والثاني) الذكر أفضلُ ، لأنه يحصلُ له ثوابه من غير ضرر ، فكان أفضلَ كما قبل الخطبة .

فصـــل

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، لأن النبيَّ ﷺ : « سَأَلَ سُلَيْكاً الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ : أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا » وعن ابن عمر : « أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[2] صلى الله عليه وسلم ، فَنَادَاهُ عمر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَـذِهِ ؟ قال : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قال عمر : الوُضُوءَ أيضاً ؟ وقد عَلِمْتَ أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ » ؟ ! متفق عليه . ولأن تحريم الكلام علّته الاشتغال به عن الإنصات الواجب ، وسماع الخطبة ، ولا يحصُل ها هنا . وكذلك من كلَّمَ الإمام لحاجة ، أو سأله عن مسألة ، بدليل الخبر الذي تقدم ذكره .

فصـــل

وإذا سمع الإنسان مُتكلِّماً لم ينهه بالكلام ، لقول النبي ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » ، ولكن يُشير إليه ، نصّ عليه أحمد ، فيضع أصبعه على فيه . وممَّن رأى أن يُشير ، ولا يتكلَّم زيدُ بن صُوحَان ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، وابن المُنذر وكره الإشارةَ طاوس .

---

(١) الحلق : بفتح الحاء واللام : اسم جمع للحلقة ، وهي اجتماع القوم مستديرين كالحلقة ، وبكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة ، ويجوز هنا نطقها على الضبطين المذكورين

(٢) هو عثمان رضي الله عنه ، كما سبق في الأحاديث في هذا الكتاب .

ولنا : أن الذى قال للنبىّ صلى اللهُ عليه وسلم متى الساعة ؟ أومأ الناسُ إليه بِحَضْرَةِ رسول الله ﷺ بالسكوت ، ولأنَّ الإشارة تجوزُ فى الصلاة التى يُبطلها الكلام ، ففى الخطبة أولى .

فصل

فأمَّا الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ، أو من يخاف عليه ناراً ، أو حيّة ، أو حريقاً ، ونحو ذلك ، فله فعلُه ، لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع إفسادها ، فهاهنا أولى . فأمَّا تشميتُ العاطس ، وردّ السلام ، ففيه روايتان ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سُئل : يردُّ الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ويُشَمِّتُ العاطس ؟ فقال : نعم ، والإمامُ يخطبُ ، قال أبو عبد الله : قد فعله غيرُ واحد . قال ذلك الحسنُ ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والحكم ، وقتادة ، والثورىّ ، وإسحاق . وذلك لأنَّ هذا واجب ، فوجب الإتيان به فى الخطبة ، كتحذير الضرير ، والرواية الثانية : إن كان لايسمع ردّ السلام وشمّت العاطس[1] ، وإن كان يسمع لم يفعل . قال أبو طالب : قال أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ، ولا تقرأ ، ولا تشمّت ، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمّت ، وردّ السلام . وقال أبو داود ، قلت لأحمد : يردّ السلام والإمامُ يخطب ، ويشمّت العاطس ؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة فيردّ ، وإذا كان يسمع فلا ، لقول الله تعالى : (٧ : ٢٠٤ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) . وقيل لأحمد : الرجل يسمع نَغْمَةَ الإمام بالخطبة ، ولا يدرى مايقول يردّ السلام ؟ قال : لا ، إذا سمع شيئاً . ورُوى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لأن الإنصات واجب ، فلم يجز الكلام المانع منه ، من غير ضرورة ، كالأمر بالإنصات ، بخلاف من لم يسمع . وقال القاضى : لايردّ ولا يُشمّت . ورُوى نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعىّ وأصحاب الرأى . واختلف قول الشافعىّ ، فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يَسمع ، دون من لم يسمع ، فيكون مثلَ الرواية الثانية . ويحتمل أن يكون عامًّا فى كلِّ حاضر يسمَعُ ، أو لم يسمع ، لأنَّ وجوب الإنصات شاملٌ لهم ، فيكون المنع من ردّ السلام ، وتشميت العاطس ثابتاً فى حقّهم كالسامعين .

فصل

لايُكره الكلام قبل شروعه فى الخطبة ، وبعد فراغه منها ، وبهذا قال عطاء ، وطاوس ، والزهرىّ وبكر المُزَنىّ ، والنخعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد . ورُوى ذلك عن ابن عمر وكرهه الحَكم . وقال أبو حنيفة : إذا خرج الإمام حَرُم الكلام . قال ابن عبد البرّ : إنَّ عمر ، وابن عباس كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مُخَالِفَ لهما فى الصحابة .

---

(١) فى الطبعة الأولى للمغنى والشرح الكبير ، وتشميت العاطس وماهنا هو الصحيح . والمراد إن كان يسمع الخطبة امتنع عن رد السلام وتشميت العاطس ، وإن كان لا يسمعها لبعده مثلا، رد السلام وشمت العاطس .

ولنا : أن النبيّ ﷺ قال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ» نخصّه بوقت الخطبة . وقال ثعلبة بن أبي مالك : إنهم كانوا فى زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذّن المؤذّنون جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذّنون ، وقام عمر ، سكتوا فلم يتكلّم أحد . وهذا يدلّ على شُهرة الأمر بينهم ، ولأنّ الـكلام إنما حَرُم لأجل الإنصات للخطبة ، فلا وجه لتحريمه مع عدمها . وقولهم لامخالفَ لها فى الصحابة ، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول .

فصـــل

فأمّا الـكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتملُ أن يكون جائزاً لأن الإمام غيرُ خاطب ولا مُتكلّم ، فأشبه ماقبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن . ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك ، والشافعيّ والأوزاعيّ وإسحاق ، لأنّه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين ، أشبه السكوت للتنفّس .

فصـــل

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يَسُوغُ الـكلام ؟ فيه وجهان :

أحدهما : الجواز : لأنه فرغ من الخطبة ، وشرع فى غـيرها ، فأشبه مالو نزل . ويحتمل أن لايجوز ، لأنّه تابع للخطبة ، فيثبت له ماثبت لها ، كالتطويل فى الموعظة ، ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل ، أنصت له ، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات ، لأنه لاحُرمة له .

فصـــل

ويُـكره العبث والإمام يخطب ، لقول النبي ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » رواه مسلم . قال الترمذيّ : هذا حديث صحيح واللغو : الإثمُ ، قال الله تعالى : (٢٣ : ٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) ولأنّ العبث يمنع الخشوع والفهم ، ويُـكره أن يشرب والإمام يخطب إن كان ممن يسمع ، وبه قال : مالك ، والأوزاعيّ ، ورخّص فيه مجاهد ، وطاوس ، والشافعيّ ، لأنه لايشغل عن السماع .

ولنا : أنه فعـلٌ يشتغل به ، أشبه مسّ الحصى . فأمّا إن كان لايسمع ، فلا يُـكره نص عليه ، لأنّه لايستمع ، فلا يشتغل به .

فصـــل

قال أحمد : لايُتصَدَّقُ[1] على السؤال والإمام يخطب ، وذلك لأنهم فعلوا مالا يجوز فلا يُعينهم عليه . قال أحمد : وإن حَصَبَهُ كان أعجب إليّ ، لأنّ ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه

---

(١) يعني : لايتصدق على السائلين (الشحاذين) والإمام يخطب .

وقيل لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان ، فناوله والإمام يخطب ، قال : لا يأخذُ منه . قيل : فإن سأل قبل خطبة الإمام ، ثم جلس ، فأعطانى رجلٌ صدقة أناولها إيَّاه ؟ قال : نعم ، هذا لم يَسأل والإمامُ يخطب .

فصـــــل

ولا بأس بالاحتباء[1] والإمام يخطب ، رُوى ذلك عن ابن عمر ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وإليه ذهب سعيد بن المُسيِّب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وشريح ، وعكرمة بن خالد ، وسالم ، ونافع ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عُبَادة بنُ نُسَىّ ، لأنَّ سهل بن مُعاذ روى : « أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » رواه أبو داود .

ولنا : ما رَوى يَعلى بن شدّاد بن أوس ، قال : « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَّعَ بِنَا ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » . وفعله ابن عمر ، وأنس ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، فكان إجماعاً ، والحديث فى إسناده مقال ، قاله ابن المنذر والأولى تركه لأجل الخبر ، وإن كان ضعيفاً ، ولأنَّه يكون مُتهيّئاً للنوم ، والوقوع ، وانتقاض الوضوء ، فيكون تركه أولى ، والله أعلم . ويُحمل النهى فى الحديث على الكراهة ، ويُحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يَبلغهم الخبر .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا لم يكن فى القرية أربعون رجلا عُقلاء لم تجب عليهم الجمعة ﴾ .

وجملته : أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط : إحداها : أن تكون فى قرية . والثانى : أن يكونوا أربعين . والثالث : الذكوريّة . والرابع : البلوغ . والخامس : العقل . والسادس : الإسلام . والسابع : الاستيطان . وهذا قول أكثر أهل العلم . فأما القرية : فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر ، أو طين ، أو لَبِن[3] ، أو قَصَب ، أو شجر ، ونحوه . فأمَّا أهلُ الخيام ، وبيوت الشعر ، والحركات ، فلا جمعة عليهم ، ولا تصحّ منهم ، لأن ذلك لا ينْصَبُ للاستيطان[4] غالباً ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يُقيموا جمعة ، ولا أمرهم بها النبىّ ﷺ ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ولم يُترك نقله ، مع كثرته ، وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء ، فيه لزمهم السعى

(١) الاحتباء : أن يضم الجالس ركبتيه إلى بطنه .
(٢) الحبوة بفتح الحاء أشهر من ضمها ، وسكون الباء اسم للاحتباء الذى سبق بيانه .
(٣) اللبن : الطوب الأخضر الذى لم يحرق ، والقصب : البوص .
(٤) الاستيطان : التوطن بالمكان بحيث يعتبر وطناً يعود إليه إذا خرج منه ، ولا يتركه إلى مكان آخر إلا فى النادر غير الغالب .

إليها ، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المِصْر[1] ، ذكره القاضي . ويُشترط في القرية أيضاً أن تكون مُجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة ، فإن كانت مُتفرّقة المنازل تفرّقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة ، إلاّ أن يجتمع منها مايسكنُه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ، ويتبعهم الباقون . ولا يُشترط اتصال البنيان بعضه ببعض . وحُكى عن الشافعيّ أنه شرط ، ولا يصحّ . لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنيّة على ماجرت به عادة القرى ، فأشبهت المتصلة . ومتى كانت القرية لاتجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المِصْر ، أو من قرية تُقام فيها الجمعة ، لزمهم السعى إليها لعموم الآية[2] .

فصل

فأما الإسلام ، والعقل ، والذكوريّة ، فلا خلاف في اشتراطها ، لوجوب الجمعة وانعقادها ، لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف ، وصحة العبادة المحضة ، والذكوريّة شرط لوجوب الْجُمعة وانعقادها ، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولكنها تصحّ منها لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كنّ يُصلّين مع النبى صلى اللهُ عليه وسلم في الجماعة .

وأمّا البلوغ : فهو شرط أيضاً لوجوب الْجُمعة ، وانعقادها في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم ، لأنّه من شرائط التكليف ، بدليل قوله عليه السلام : « رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . وذكر بعضُ أصحابنا في الصبى المميّز رواية أخرى : أنها واجبة عليه ، بناء على تكليفه ، ولا مُعوّل عليه .

فصل

فأما الأربعون : فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها . ورُوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، وهو مذهب مالك ، والشافعيّ ورُوى عن أحمد أنها لاتنعقد إلا بخمسين . لما رَوى أبو بكر النجّاد ، عن عبد الملك الرّقاشيّ ، حدثنا رجاء بن سَلَمة ، حدثنا عبّاد بن عبّاد المُهَلّبيّ ، عن جعفر بن الزبَير ، عن القاسم ، عن أبى أُمَامَةَ قال : «قَالَ رَسُول الله ﷺ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى مَادُونَ ذَلِكَ » وبإسناده عن الزهريّ ، عن أبى سَلَمة ، قال : قلت لأبى هريرة : عَلَى كَمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِنْ رَجُلٍ ؟ قال : « لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة ، وهو قول الأوزاعى

---

(١) المصر : هو البلد الذى فيه حاكم سياسى كالمحافظ والمدير ونحو ذلك .

(٢) الآية هى قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » لم يخص أهل قرية ولا أهل مصر .

وأبى ثور ، لأنَّه يتناوله اسم الجمع ، فانعقدت به الجماعة ، كالأربعين . ولأنَّ الله تعالى قال : (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) ، وهذه صيغة الجمع ، فيدخل فيه الثلاثة . وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة ، لأنَّه عـدد يزيد على أقل الجمع المطلق ، أشبه الأربعين ، وقال ربيعـة : تنعقد باثنى عَشَر رجلا ، لمـا رُوى عن النبيّ ﷺ أنَّه كتب إلى مُصْعَب بن عُمَيْر بالمدينة ، فأمره أن يُصَـلِّيَ الْجُمُعة عند الزوال ركعتين ، وأن يخطُب فيهما ، فجَمع مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر فى بيت سعد بن خَيْثَمَةَ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً » وعن جابر قال : كنا مع رسُول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقدِمَتْ سُوَيْقَةٌ فَخَرَجَ النَّاسُ إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجـلا أنا فيهم ، فأنزل الله تعالى : (٦٢ : ١١ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً) إلى آخر الآية رواه مسلم . ومايُشترط للابتداء يُشترط للاستدامة .

ولنـا : مارَوى كعب بن مالك قال : « أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بنُ زُرَارَة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ[1] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيع يُقَال له : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ . قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ » رواه أبو داود والأثرم .

ورَوى خَصِيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً » ، رواه الدارقطنيّ . وضعفه ابن الجوزيّ ، وقول الصحابيّ : « مَضَتِ السُّنَّة » ينصرف إلى سُنَّة رَسُولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلم . فأمَّا من رَوى أنهم كانوا اثنى عشر رجلا فلا يصحّ ، فإنَّ ماروينام أصحّ منـه ، رواه أصحـاب السنن ، والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القَدْر الواجبَ ، ويحتمل أنهم عادوا قبـل طول الفصل . فأمَّا الثلاثة والأربعـة فتحَـكُّم بالرأى فيما لامَدْخل له فيه ، فإنَّ التقديرات بابُها التوقيف ، فلا مدخل للرأى فيها ، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ، ولا للزيادة على الجمـع ، إذ لانصّ فى هذا ، ولا معنى نصّ ، ولو كان الجمع كافياً فيه لاكْتُفِيَ بالاثنين ، فإن الجماعة تنعقدُ بهما .

فصـــــل

فأمَّا الاستيطان : فهو شرط فى قول أكثر أهل العلم ، وهو الإقامة فى قرية على الأوصاف المذكورة لايظعنون عنها صيفاً ولا شتاء ، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم فى قرية يظعَنُ أهلها عنها فىالشتاء دون

(١) هزم النبيت : الهزم ماطمأن من الأرض ، أى المنخفض ، والحرة الأرض ذات الحجارة الدقيقة الهشة ، والنبيت أبو قبيلة من العرب ، واسمه عمر بن مالك بن الأوس ، وبياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن حارثة ، وحرة بنى بياضة بينها وبين المدينة ميل . والنقيع : موضع يتقع فيه الماء ، أى يستمر مدة فإذا شربته الأرض نشأ بعده النبات ، فتخضمه الدواب ، ولذلك سمى نقيع الخضمات وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة ، يسلك العرب إلى مكة منه ، وقد حماه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لخيل المسلمين ، وهو على مسافة عشرين فرسخاً من المدينة ، أو نحو ذلك .

الصيف ، أو فى بعض السنَّة ، فإن خربت القرية ، أو بعضها ، وأهلها مقيمون بهـا عازمون على إصلاحها فحكمها باقٍ فى إقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقْلة عنها لم تجب عليهم ، لعدم الاستيطان .

فصـــــل

واختلفت الرواية فى شرطين آخرين:

أحدُها : الحريّة ، ونذكرها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

والثانى : إذنُ الإمام ، والصحيح أنه ليس بشرط ، وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، والثانية هو شرط ، رُوى ذلك عن الحسن ، والأوزاعىّ ، وحبيب بن أبى ثابت ، وأبى حنيفة ، لأنَّه لايقيمها إلا الأئمّةُ فى كلّ عصر ، فصار ذلك إجماعاً .

ولنا : أن عليًّا صلَّى الجمعة بالناس وعثمانُ محصورٌ ، فلم ينكره أحد ، وصوّب ذلك عثمانُ ، وأمر بالصَّلاةِ معهم ، فروى حُمَيْد بن عبد الرحمن عن عُبَيد الله بن عدىّ بن الخِيَار : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فقال : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَاتَرَى ، وَأَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ يُصَلِّى بِنَا إِمَام فِتْنَةٍ ، وَأَنَا أَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ، فقال : إِنَّ الصَّلاَةَ مِنْ أَحْسَنِ مَايَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » أخرجه البخارىّ ، والأثرم وهذا لفظ رواية الأثرم . وقال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسعَ سنين ، فكانوا يُجَمِّعون .

وروى مالك فى الموطّأ ، عن أبى جعفر القارىء : أنَّه رأى صاحب المقصورة فى الفِتْنَةِ حين حضرت الصلاة ، فخرج يتبعُ الناس يقول : مَنْ يُصَلِّى بالناس ؟ حتى انتهى إلى عبـد الله بن عمر ، فقال له عبد الله ابن عمر : تقدَّم أنت فصلّ بين يَدَى الناس ، ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يُشترط لهـا إذن الإمام ، كالظهر ، ولأنَّها صلاة أشبهت سائر الصلوات . وماذكروه إجماعاً لايصحّ ، فإنَّ الناس يُقيمون الجُمُعات فى القرى من غير استئذان أحـد ، ثم لو صحّ أنه لم يقع إلا ذلك لـكان إجماعاً على جواز ماوقع ، لاعلى تحريم غيره ، كالحجّ يتولاَّه الأئمّة ، وليس بشرط فيه .

فإن قلنا : هو شرط فلم يأذن الإمام فيه ، لم يجز أن يُصَلُّوا جُمُعَةً ، وَصَلَّوْا ظهراً ، وإن أذن فى إقامتها ثم مات ، بطل إذنُه بموته ، فإن صَلَّوْا ثمّ بان أنَّه قد مات قبلَ ذلك فهل تجزيهم صلاتهم ؟ على روايتين : أصحّهما أنها تجزيهم ، لأنَّ المسلمين فى الأمصار النائية عن بلد الإمام لايُعيدون ماصَلَّوا من الجُمات بعدموته ، ولا نعلم أحداً أنـكر ذلك عليهم ، فكان إجماعاً ، ولأنَّ وجوب الإعادة يَشُقّ ، لعمومه فى أكثر البلدان وإن تعذّر إذنُ الإمام لِفِتْنَةٍ . فقال القاضى : ظاهرُ كلامه صحّتها بغير إذن على كلتا الروايتين ، فعلى هذا يكون الإذن مُعتبراً مع إمكانه ، ويَسقط اعتباره بتعذّره .

فصـــــل

ولا يُشترط للجمعة المِصْرُ ، رُوى نحو ذلك ، عن ابن عمر ، وعمر بن عبـد العزيز ، والأوزاعىّ ، والليث ، ومكحول ، وعِكْرمة ، والشافعىّ . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : لاجُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلاّ فى مِصْرٍ جَامِـعٍ . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأنه قد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لاَجُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ[1] إلاَّ فِى مِصْرٍ جَامِـعٍ » .

ولنا : مارَوى كعب بن مالك : أنه قال : « أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أول مَنْ جَمَّعَ بِنَا فى هَزْمِ النَّبِيتِ ، مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ ، فى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ » رواه أبو داود . وقال ابن جُرَيْج : قلت لعطاء : تعنى إذا كان ذلك بأمر النبى صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال الخطـابىّ : حَرَّة بنى بَيَاضَةَ على ميلٍ من المدينـة . وعن ابن عباس قال : « إِنَّ أول جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُؤَاثَا مِنْ الْبَحْرَيْنِ ، من قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ » رواه البخارىّ . ورَوى أبو هريرة : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسأَلُهُ عن الْجمعةِ بِالبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ عَامِلَه عَلَيْهَا ، فَـكَتَبَ إِلَيْهِ عمر ، جَمِّعُوا حَيْثُ كُنتُمْ » رواه الأثرم ، قال أحمد : إسناد جَيِّد . فأمّا خبرهم فلم يصحّ . قال أحمد : ليس هـذا بحديث ، ورواه الأعمش عن أبى سعيد المقبُرِىّ ولم يَلْقَهُ . قال أحمـد : الأعمش لم يسمع من أبى سعيـد ، إنّمـا هو عن علىّ ، وقول عمر يخالفُهُ .

فصـــــل

ولا يُشترط لصحة الجمعـة إقامتُها فى البنيان ، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : لاتجوز فى غير البنيان ، لأنه موضع يجوز لأهـل المصر قصرُ الصلاة فيـه ، فأشبه البعيد .

ولنا : أن مُصعبَ بنَ عُمـير جمّع بالأنصار فى هَزْمِ النَّبِيتِ فى نَقِيـع الْخَضِمَاتِ ، والنقيع : بطن من الأرض يُسْتَنْقَعُ فيه المـاء مُدَّة ، فإذا نَضَبَ الماء نَبَتَ الْـكَلأُ ، ولأنَّه موضعُ لصَلاَةِ العيد ، فجازت فيه الجمعة ، كالجامع . ولأنَّ الْجمعة صلاةُ عيدٍ فجازت فى المصلَّى كصلاة الأَضْحَى . ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ، ولا نصّ فى اشتراطه ، ولا معنى نصّ فلا يشترط .

« مسألة » قال ﴿ وإن صلَّوْا أعادوها ظهراً ﴾ .

وجملته : أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة ، فهو شرط لانعقادها ، فمتى صلَّوْا جُمُعة مع اختلال بعض شروطها لم يصحّ ، ولزمهم أن يُصَلّوا ظهراً ، ولا يُعَدّ فى الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لاتجب عليه

(١) التشريق : صلاة العيد .

ولا يُعتبر اجتماع الشروط للصحّة ، بل تصحّ ممَّن لاتجب عليه ، تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يُعتبر فى وجوبها كونه ممَّن تنعقد به ، فإنَّها تجب على مَن يسمع النداء من غير أهل المصر ، ولا تنعقد به .

فصـــــل

ويُعتبر استدامةُ الشروط فى القَدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة فى رواية عنه : لا يُشترط العدد فيهما ، لأنه ذكرٌ يتقدّم الصلاة ، فلم يُشترط له العدد كالأذان .

ولنـا : أنه ذكر من شرائط الجمعـة ، فـكان من شرطه العدد كتكبيرة الإحرام ، ويُفارق الأذانَ فإنّه ليس بشرط ، وإنما مقصوده الإعلام ، والإعلام ، للغائبين . والخُطبة مقصودُها التذكير والمَوْعِظة ، وذلك إنما يكون للحاضرين ، وهى مُشتقّة من الخطاب ، والخطاب إنمّا يكون للحاضرين . فعلى هذا إن انفَضُّوا فى أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القَدْرَ الواجب أجزأهم ، وإلا لم يجزئهم ، إلاّ أن يحضروا القدر الواجب ، ثم ينفضُّوا ، ويعودوا قبل شروعه فى الصـلاة ، من غير طول الفصل . فإن طال الفصل لزمه إعادةُ الخطبة ، إن كان الوقتُ مُتَّسِعاً ، لأنَّهم من أهل وجوب الجمعة ، والوقت مُتَّسع لها لتصحّ لهم الجمعة ، وإن ضاق الوقت صلَّوا ظهراً ، والمرجع فى طول الفصل وقِصَره إلى العادة .

فصـــــل

ويُعتبر استدامة الشروط فى جميع الصلاة ، فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد : أنه لايُتِمُّهَا جُمعةً ، وهذا أحـد قولى الشافعىّ . لأنه فقد بعض شرائط الصـلاة ، فأشبه فقد الطهارة . وقياس قول الخِرَقىّ أنهم إن انفضُّوا بعد ركعة أنّه يُتِمُّهَا جُمُعَةً : وهذا قول مالك . وقال المزنىّ : هو الأشبه عندى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى » . ولأنَّهم أدركوا ركعةً فصحّت لهم جمعةٌ كالمسبوقين بركعة ، ولأن العدد شرط يختصّ الجمعة ، فلم يفت بفواته فى ركعة ، كما لو دخل وقت العصر وقد صلَّوا ركعة . وقال أبو حنيفة : إن انفضُّوا بعد ماصلّى ركعة بسَجْدَةٍ واحدة أتمّها جُمعة . لأنهم أدركوا مُعظم الركعة . فأشبه مالو أدركوها بسجدتيهـا . وقال إسحاق : إن بقى معه اثنا عشر رجلا ، أتمّها جمعة . لأنّ أصحاب النبى ﷺ انفضُّوا عنـه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فأتمّها جمعة . وقال الشافعىّ فى أحد أقواله : إن بقى معه اثنان أتمَّها جمعة ، وهو قول الثورىّ ، لأنه أقل الجمع . وحكى عنه أبو ثور : إن بقى معه واحد أتمّها جمعة ، لأن الاثنين جماعة .

ولنـا : أنهم لم يدركوا ركعة كاملةً بشرط الجمعة ، فأشبه مالو انفضَّ الجميعُ قبل الركوع فى الأولى . وقولهم : أدرك معظم الركعة يَبْطلُ بمن لم يفتْهُ من الركعة إلا السجدتان . فإنَّه أدرك معظمَها . وقول الشافعىّ : بقى معه من تنعقد به الجماعة لايصحّ ، لأن هذا لايكفى فى الابتداء ، فلا يكفى فى الدوام .

إذا ثبت هذا فـكلّ موضع قلنـا : لايُتِمّها جمعةً ، فقياس قول الخِرقىّ : أنهـا تبطلُ ، ويستأنف

ظهراً إلا أن يمكنهم فعلُ الجمعة مرّةً أخرى ، فيعيدونها . قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن أحمد إن لم يَتِمّ العَدَدُ فى الصلاة والخطبة أنّهم يعيدون الصلاة . وقياس قول أبى إسحاق بن شاقلا : أنهم يُتِمُّونها ظهراً ، وهذا قول القاضى ، وقال : قد نصّ عليها أحمدُ فى الذى زُحِمَ عن أفعال الجمعة ، حتى سلّم الإمام يتِمُّها ظهراً ، ووجه القولين قد تقدّم .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة ﴾ .

وجملته : أن البلد متى كان كبيراً يشقّ على أهله الاجتماع فى مسجد واحد . ويتعذّر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ، كبغداد ، وأصبهان ، ونحوهما من الأمصار الكبار ، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها ، وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف فى بغداد دون غيرها . لأن الحدود تُقام فيها فى موضعين ، والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخرُ تقام فيه الحدود فى موضعين ، جازت إقامة الجمعة فى موضعين منه . لأن الجمعة حيث تقام الحدود ، وهذا قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ : لاتجوز الجُمعة فى بلد واحد فى أكثر من موضع واحد . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يُجَمّع إلا فى مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يُعطِّلُوا المساجد ، حتّى قال ابن عمر : لا تقامُ الجُمعة إلا فى المسجد الأكبر ، الذى يُصلِّى فيه الإمام .

ولنا : أنها صلاةٌ شُرع لها الاجتماع ، والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد . وقد ثبت أن عليًّا رضى الله عنه كان يخرُج يوم العيد إلى المُصَلّى ويستخلف على ضَعَفَةِ الناس أبا مَسْعُودٍ البَدْرِىّ ، فيُصَلِّى بهم . فأمّا ترك النبىّ ﷺ إقامة جمعتين ، فلغناهم عن إحداها ، ولأنَّ أصحابه كانوا يرون سماع خطبته : وشهودَ جُمُعته ، وإن بعدت منازلهم . لأنّه المُبَلِّغ عن الله تعالى ، وشارع الأحكام . ولمّا دعت الحاجة إلى ذلك فى الأمصار صُلِّيتْ فى أماكن ، ولم يُنكر ، فصار إجماعاً وقول ابن عمر يعنى أنّها لاتُقام فى المساجد الصغار ، ويُترك الكبير ، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له . قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : أىُّ حَدٍّ كان يُقام بالمدينة ؟ قَدِمَها مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر وهم مُخْتَبِئُونَ فى دارٍ فجَمَّع بهم ، وهم أربعون .

فصل

فأمّا مع عدم الحاجة فلا يجوز فى أكثر من واحد ، وإن حصل الغِنَى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذلك مازاد ، لانعلم فى هذا مخالفاً إلاّ أن عطاء قيل له : إنّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لاَ يَسَعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ . قال : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فيه ، ويجزى ذلك من التجميع فى المسجد الأكبر ، وماعليه الجمهور أولى ، إذ لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وخُلفائه أنهم جمعوا أكثر من جُمُعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل ، فإن صَلّوا جمعتين فى مصر واحد من غير حاجة ، وإحداهما

جمعة الإمام فهي صحيحة ، تقدَّمت أو تأخَّرت ، والأخرى باطلة ، لأنَّ في الحـكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه ، وتفويتاً له الجمعة ، ولمن يُصلِّي معه ، ويُفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاةَ أهل البلد أمكنهم ذلك ، بأن يجتمعوا في موضع ، ويسبقوا أهل البلد بصلاةِ الْجمعة ، وقيل : السابقةُ هي الصحيحة لأنَّها لم يتقدَّمها مايُفسدها ، ولا تفسد بعد صحَّتها بما بعدها . والأولى أصحّ ، لما ذكرنا ، وإن كانت إحداها في المسجد الجامع ، والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين ، أو لا يمكنهم الصلاة فيه ، لاختصاص السلطان وجُنده به ، أو غير ذلك . أو كان أحدهما في قَصَبةِ[1] البلد ، والآخرُ في أقصى المدينة ، كان مَنْ وُجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الأخرى ، وهذا قول مالك ، فإنه قال : لا أرى الجمعة إلا لأهل القَصَبة ، وذلك لأن لهذه المعاني مَزِيَّةً تقتضي التقديم ، فقدم بها كجمعة الإمام . ويحتمل أن تصحّ السابقة منهما دون الأخرى . لأن إذن الإمام آكدُ ، ولذلك اشتُرط في إحدى الروايتين ، وإن لم يكن لإحداها مزيَّة ، لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما ، أو غير مأذون في واحدة منهما ، وتساوى المكانان في إمكان إقامة الجمعة في كلّ واحد منهما . فالسابقة هي الصحيحة . لأنَّها وقعت بشروطها ، ولم يزاحمها مايُبطلها ، ولا سبقها مايُغني عنها ، والثانية باطلة ، لكونها واقعةً في مصرٍ أقيمت فيه جمعة صحيحة تُغني عمَّا سواها . ويُعتبر السبقُ بالإحرام . لأنه متى أحرم بإحداها حرم الإحرام بغيرها ، للغنى عنها ، فإن وقع الإحرام بهما معاً ، فهما باطلتان معاً ، لأنَّه لا يمكن صحَّتهما معاً ، وليست إحداها بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا كالمتزوّج أختين . أو إذا زوَّج الوَليَّان رجلين وإن لم تعلم الأولى منهما . أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضاً ، لأنَّ إحداها باطلة ، ولم تُعلم بعينها ، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى ، فبطلتا كالمسألتين ، ثم إن علمنا فسادَ الجمعتين لوقوعهما معاً ، وجب إعادة الجمعة إن أمكنَ ذلك ، لبقاء الوقت . لأنَّه مصرٌ ماأقيمت فيه جمعة صحيحة ، والوقت مُتَّسع لإقامتها فلزمتهم . كما لو لم يُصَلُّوا شيئاً ، وإن تيقنَّا صحَّة إحداهما لا بعينها ، فليس لهم أن يصلُّوا إلاَّ ظهراً . لأنه مِصرٌ تيقنَّا سقوط فرض الجمعة فيه بالأُولَى منهما . فلم يجز إقامة الجمعة فيه ، كما لو علمناها . وقال القاضي : يحتمل أن لهم إقامةَ جمعةٍ أخرى . لأنَّنَا حكمنا بفسادهما معاً ، فكأن المصر ماصُلِّيَتْ فيه جمعة صحيحة ، والصحيح الأوَّل . لأن الصحيحة لم تفسُد ، وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها ، فيصير هذا كلُّه كما لو زوَّج الوليَّانِ أحدُهما قبل الآخر ، وجُهل السابقُ منهما ، فإنَّه لا يثبت حكم الصحَّة بالنسبة إلى واحد بعينه ، وثبت حكم النكاح في حقّ المرأة بحيث لا يَحِلّ لها أن تَنْكِحَ زَوْجاً آخر ، فأمَّا إن جَهلنا كيفية وقوعهما ، فالأَوْلى أن لا يجوز إقامة الْجمعة أيضاً ، لأنَّ الظاهر صحة إحداهما ، لأنَّ وقوعهما معاً بحيثُ لا يسبق إحرامُ إحداهما الأخرى بعيدٌ جداً ، وما كان في غاية النُّدرة فحكمه حكم المعدوم ، ولأنَّنا شككنا في شرط إقامة الْجمعة ، فلم يجز إقامتها ، مع

(١) قصبة البلد : وسطها ومكان اجتماع أهل البلد .

الشك فى شرطها ، ويحتمل : أن لهم إقامتها . لأننا لم نتيقن المانع من صحتها ، والأول أولى .

فصـــــل

وإن أحرم بالجمعة فبيّن فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أُقيمت فى المصر بطلت الْجُمُعة ، ولزمهم استئناف الظهر ، لأننا تبيَّنَّا أنه أحرم بهـا فى وقت لايجوز الإحرام بالْجُمُعة فلا تصحّ ، فأشبه مالو تبيَّن أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر . وقال القاضى : يُستحبُّ أن يستأنف ظهراً ، وهذا من قوله يدلّ على أن له إتمامها ظهراً ، قياساً على المسبوق الذى أدرك دون الركعة ، وكما لوأحرم بالجمعة فانفضّ العدد قبل إتمامها ، والفرق ظاهر ، فإن هذا أحرم بها فى وقت لاتصحّ الجمعة فيه ، ولا يجوز الإحرام بها . والأصل الذى قاس عليه بخلاف هذا .

فصـــــل

وإذا كانت قرية إلى جانب مِصرٍ يسمعون النداء منه ، فأقاموا جمعةً فيها لم تبطل جمعة أهل المصر ، لأنهم فى غير المصر ، ولأنَّ لجمعة المصر مزيَّةً بكونها فيه . ولو كان مِصْرَانِ مُتقاربان يسمع أهلُ كلّ مصر نداء المصر الآخر ، كأهل مصر والقاهرة[1] لم تبطل جمعةُ أحدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لأن لـكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعة أحد الفريقين لايتمّ عددها بالفريق الآخر ، ولا تلزمهم الْجُمُعة بـكمال العِدَّة بالفريق الآخر . وإنمـا يلزمهم السعى ، إذا لم يـكن لهم جمعـة ، فهم كأهل المحلّة القريبة من المصر .

« مسألة » قال ﴿ ولا جمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ﴾ .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى العبد روايتان : إحداهما : أن الْجمعة عليـه واجبة ، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة . أما المرأة فلا خلاف فى أنها لاجمعة عليها . قال ابن المنذر : أجمـع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم : أن لاجمعة على النساء ، ولأنَّ المرأة ليست مـن أهل الحضور فى مجامع الرجال ، ولذلك لاتجب عليها جماعة . وأما المسافر فأ كثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه كذلك ، قاله مالك فى أهل المدينة والثورىّ فى أهل العراق ، والشافعىّ ، وإسحاق وأبو ثور . ورُوى ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز والحسن ، والشعبىّ . وحُـكى عن الزهرىّ والنخعىّ أنها تجب عليه ، لأنَّ الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يُصلِّى الْجُمُعة فى سفره ، وكان فى حَجَّة الوداع بعرفة يوم جمعةٍ ، فصلَّى الظهر والعصر ، جمع بينهما ، ولم يُصلّ جمعة . والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا

---

(١) كانت القاهرة مدينة حديثة منفصلة عن مصر الأصلية وهى مصر القديمة ، وحكم الشـارع مبنى على هذا الذى كان ، أما الآن فالقاهرة ومصر القديمة كلها مدينة واحدة ، أى مصر واحد .

يسافرون فى الحجّ وغيره ، فلم يصلّ أحـد منهم الْجُمُعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومَنْ بعـدهم . وقد قال إبراهيم : كانوا يُقيمون بالرَّىِّ السنَّة وأكثر من ذلك ، وبِسِجِسْتان السنين لا يُجَمِّعون ، ولا يُشَرِّقون[1] . وعن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : أقمتُ معه سنين بكابُل يَقْصُر الصلاة ، ولا يُجَمِّع . رواهما سعيد . وأقام أنس بنيسابور سنةً ، أو سنتين ، فـكان لا يُجَمِّع ، ذكره ابن المنذر ، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته .

فصـــــل

فأما العبد ففيه روايتان :

(إحداهما) لا تجب عليه الجمعة ، وهو قول من سمينا فى حق المسافر .

(والثانية) تجب عليه ، ولا يذهب من غير إذن سيّده ، نقلها المروزىّ ، واختارها أبو بكر ، وبذلك قالت طائفة ، إلاَّ أنَّ له تركها إذا منعه السيد ، واحتجُّوا بقوله تعالى : (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) ولأنَّ الجماعة تجب عليـه ، والجمعة آكد منها ، فتـكون أولى بالوجوب . وحُـكى عن الحسن ، وقتادة أنهـا تجب على العبد الذى يؤدِّى الضريبة ، لأن حقه عليه قد تحوّل إلى المـال ، فأشبه مَنْ عليه الدين .

ولنـا : ماروى طارق بن شهاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رواه أبو داود . وقال طارق : رأى النبىَّ ﷺ ولم يسمع منه ، وهو من أصحابه . وعن جابر « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمعة يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ مَرِيضاً ، أَوْ مُسَافِراً ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكاً » رواه الدارقطنىّ . وعن تميم الدارىّ قال : «سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلاَّ عَلَى خَمْسَةٍ : امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أَوْ عَبْدٍ » رواه رجاء بن مرجاء الغفارىّ ، فى سننه ، ولأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد ، فلم تجب عليه ، كالحجّ والجهاد ، ولأنه مملوك المنفعة ، محبوس على السيِّد ، أشبه المحبوس بالدَّيْنِ ، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضىّ إليها من غير إذن سيّده ، ولم يـكن لسيده مَنعهُ منها ، كسائر الفرائض . والآيةُ مخصوصة بذوى الأعذار ، وهذا منهم .

---

(١) لا يشرقون : لا يصلون العيد ، ولا يحتفـلون بأيام التشريق بعد عيد الأضحى ، كما يحتفـل المقيمون فى بلدهم .

فصـــل

والمكاتبُ والمُدبَّر[1] حكمهما في ذلك حكم القنِّ لبقاء الرقِّ فيهما ، وكذلك مَن بعضُه حرّ ، فإنَّ حق سيِّده متعلِّق به ، وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقُط عن العبد .

فصـــل

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يُرد استيطان البلد ، كطلب العلم ، أو الرباط ، أو التاجر الذى يقيم لبيع متاعه ، أو مُشترى شيء لا يُنجَّزُ إلاَّ فى مُدَّة طويلة ، ففيه وجهان :

(أحدهما) تلزمه الجمعة ، لعموم الآية ، ودلالة الأخبار التى رويناها ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أوجبها إلاّ على الخمسة الذين استثناهم ، وليس هذا منهم .

(والثانى) لا تجب عليه ، لأنه ليس بمستوطن ، والاستيطان من شرط الوجوب ، ولأنه لم ينو الإقامة فى هذا البلد على الدوام ، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ، ويظعنون عنها شتاء ، ولأنهم كانوا يقيمون السنَة والسَّنَتَيْن لا يُجمِّعون ، ولا يُشَرِّقون ، أى لا يُصَلُّونَ جُمُعَةً ولا عيداً . فإن قلنا : تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذى هو من شروط الانعقاد .

فصـــل

ولا تجب الجمعة على مَن فى طريقه إليها مطر يَبُلّ الثياب ، أو وَحَلٌ يَشُقُّ المشىُ إليها فيه . وحُكى عن مالك أنه كان لا يجعل المطرُ عذراً فى التخلُّف عنها .

ولنا : ما رُوى عن ابن عباس « أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ إذا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قال : فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنكَرُوا ذلك . فقال : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ إِلَيْهَا ، فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ ، وَالدَّحْضِ »[2] أخرجه مسلم ، ولأنه عذر فى الجماعة ، فكان عذراً فى الجمعة كالمرض ، وتسقط الجمعة بكلِّ عذر يُسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الأعذار فى آخر صفة الصلاة ، وإنّما ذكرنا المطر هاهنا لوقوع الخلاف فيه .

---

(١) المكاتب : العبد الذى اتفق معه سيده وكتب معه عقداً أن يعتقه عند سداد مبلغ من المال أو القيام بعمل أو نحو ذلك . والمدبر : هو العبد الذى قال له سيده أنت حر بعد موتى . والقن : هو العبد الخالص الذى لم يتصف بمكاتبة ولا تدبير ولا غير ذلك .

(٢) الدحض : الزلق ، والطين .

فصل

تجب الجمعة على الأعمى ، وقال أبو حنيفة : لاتجب عليه . ولنا عموم الآية والأخبار وقوله : « الْجُمعَة وَاجِبَةٌ إلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ » وما ذكرنا فى وجوب الجماعة عليه .

«مسألة» قال ﴿ وإن حضروها أجزأتهم ، يعنى تجزيهم الجمعة عن الظهر ، ولا نعلم فى هذا خلافاً ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنْ لاجُمُعة على النساء ، وأجمعوا على أنهنَّ إذا حضرْنَ فَصَلَّيْنَ الجمعة أنَّ ذلك يُجزى عنهنَّ ، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهنَّ ، فإذا تحمّلوا المشقة وصلّوْا أجزأهم[1] كالمريض .

فصل

والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل . فأما العبد فإن أذِنَ له سيِّده فى حضورها فهو أفضل ، لينال فضل الجمعة وثوابها ، ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيِّده لم يكن له حضورها إلاّ أن نقول بوجوبها عليه ، وأما المرأة فإن كانت مُسِنَّةً فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابّةً جاز حضورها ، وصلاتهما فى بيوتهما خيرٌ لهما كما روى فى الخبر « وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » وقال أبو عمرو الشيبانىّ : رأيتُ ابن مسعود يُخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : أُخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

فصل

ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا يصحّ أن يكون إماماً فيها . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : يجوز أن يكون العبد ، والمسافر إماماً فيها ، ووافقهم مالك فى المسافر . وحُكى عن أبى حنيفة : أن الجمعة تصحّ بالعبيد ، والمسافرين ، لأنّهم رجال تصحّ منهم الجمعة .

ولنا : أنهم من غير أهل فرض الجمعة ، فلم تنعقد الجمعة بهم ، ولم يُجز أن يَؤُمّوا فيها ، كالنساء والصبيان ، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم ، أو كانوا أئمّة فيها صار التَّبَعُ مَتبوعاً ، وعليه يخرج الحُرّ المُقيم[2] ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين ، وقياسهم متنقض بالنساء والصبيان .

فصل

فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف ، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ،

(١) هكذا فى أصول الكتاب ، ولاشك أن ضمير جمع النسوة هو النون المشددة ، فكان ينبغى أن يقال ، فإذا تحملن ، وصلين أجزأهن ، ولكن هذا تصحيف .

(٢) هذه الجملة ساقطة من النسخة الأزهرية

ويصحّ أن يـكون إماماً فيها ، لأن سقوطها عنهم إنّمـا كان لمشقة السعى ، فإذا تـكلّفوا ، وحصَلُوا فى الجامع ، زالت المشقة فوجبت عليهم ، كغير أهل الأعذار .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلَّى الظهر يوم الجمعة ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً ﴾ .

يعنى من وجبت عليـه الجمعة إذا صلَّى الظهر قبل أن يصلِّى الإمامُ الجمعة لم يصحّ ، ويلزمه السعى إلى الجمعة ، إن ظنّ أنه يُدركها ، لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاَّها ، وإن فاتته فعليه صلاةُ الظهر ، وإن ظنَّ أنه لايُدركها انتظر حتى يتيقَّن أن الإمام قد صلَّى ، ثم يُصلى الظهر . وهـذا قول مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ فى الجديد . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ فى القديم : تصحّ ظُهرُه قبل صلاة الإمام ، لأن الظهر فرض الوقت ، بدليل سائر الأيام ، وإنمـا الجمعة بدلٌ عنها ، وقائمة مقامها . ولهذا إذا تعذّرت الجمعة صلَّى ظهراً ، فمن صلَّى الظهر فقد أتى بالأصل ، فأجزأه كسائر الأيام ، وقال أبو حنيفة : ويلزم السعى إلى الجمعة ، فإن سعى ، بطلت ظهرهُ ، وإن لم يسع أجزأته .

ولنا : أنه صلَّى مالم يخاطب به ، وترك ماخُوطب به ، فلم تصحّ ، كما لو صـلَّى العصر مكان الظهر . ولا نزاع فى أنه مخاطَب بالْجُمعة فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، وقد دلّ عليه النصّ والإجماع ، ولا خلاف فى أنه يأثَمُ بتركها ، وترك السعى إليها ، ويلزم من ذلك أن لايخاطَب بالظهر ، لأنه لايخاطَب فى الوقت بصلاتين ، ولأنَّه يأثَمُ بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأثَمُ بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع والواجب مايأثَمُ بتركه دون مالم يأثَمْ به . وقولهم : إن الظهر فرض الوقت لايصـحّ ، لأنهـا لو كانت الأصلَ لوجب عليه فعلُها ، وأثِمَ بتركها ، ولم تجزه صلاةُ الجمعة مع إمكانها ، فإنَّ البدل لايُصار إليه إلا عند تعذّر المُبدل ، بدليل سائر الأَبْدَال مع مُبدلاتها ، ولأنَّ الظهر لو صحَّت لم تبطُل بالسعى إلى غيرها ، كسائر الصلوات الصحيحة ، ولأنَّ الصلاة إذا صحَّت بَرِئَت الذمَّة منها ، وأَسْقَطت الفرض عمَّن صلاَّها ، فلا يجوز اشتغاله بها بعد ذلك ، ولأنَّ الصلاة إذا فرغ منها لم تبطُل بشىء من مُبطلاتها ، فـكيف تبطُل بما ليس من مُبطلاتها ، ولا ورد الشرع به . فأمَّا إذا فاتته الجمعة ، فإنَّه يصيرُ إلى الظهر ، لأنَّ الجمعة لايمكن قضاؤها ، لأنَّها لاتصحّ إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك فى قضائها ، فتعيَّن المصيرُ إلى الظهر عند عدمها ، وهذا حال البدل .

فصـــل

فإن صلَّى الظهر ، ثم شكّ : هل صلَّى قبـل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمه إعادتها ، لأن الأصل بقـاء الصلاة فى ذمّته ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ولأنَّه صلاَّها مع الشك فى شرطهـا ، فلم تصحّ ، كما لو صلاَّها

مع الشك فى طهارتها . وإن صلاَّها مع صلاة الإمام لم تصح ، لأنه صلاَّها قبل فراغ الإمام منها ، أشبه مالو صلاَّها قبله فى وقت يعلم أنه لايدركها .

فصل

فأمَّا من لاتجب عليه الجمعة ، كالمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، وسائر المعذورين ، فله أن يُصلِّى الظهر قبل صلاة الإمام ، فى قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لاتصح صلاته قبل الإمام لأنَّه لايتيقَّن بقاء العذر ، فلم تصح صلاتُه كغير المعذور .

ولنا : أنه لم يخاطَب بالجمعة ، فصحّت منه الظهر ، كالو كان بعيداً مِنْ موضع الجمعة ، وقوله : لايتيقَّن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها . وأما غيرُها فالظاهر بقاء عذره ، والأصلُ استمراره ، فأشبه المتيمّم إذا صلَّى فى أوّل الوقت ، والمريضَ إذا صلَّى جالساً .

إذا ثبت هذا فإنَّه إن صلاَّها ، ثم سعى إلى الجمعة لم تبطُل ظهره ، وكانت الجمعة نَفْلاً فى حقّه ، سواء زال عُذره أو لم يزل . وقال أبو حنيفة : تبطُل ظهره بالسعى إليها كالتى قبلها

ولنا : ماروى أبو العالية قال : سَأَلتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الصَّامِتِ ، فقلت : نُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاء ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ؟ فقال : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فقال : « صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » ، وفى لفظ : « فَإِذَا أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه ، وأبرأت ذمته فأشبهت مالو صلَّى الظهر منفرداً ، ثم سعى إلى الجماعة ، والأفضلُ أن لايُصَلُّوا إلا بعد صلاة الإمام ، ليخرجوا من الخلاف ، ولأنَّه يحتمل زوال أعذارهم ، فيدركون الجمعة .

فصل

ولا يُكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها أن يُصَلِّى الظهر فى جماعةٍ إذا أَمِن أن يُنْسَب إلى مُخالفة الإمام ، والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلَّى معه ، فعل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذرٍّ ، والحسن بن عُبَيد الله ، وإياس بن معاوية ، وهو قول الأعمش ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وكرهه الحسن ، وأبو قِلاَبة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، لأنَّ زمن النبىَّ ﷺ لم يَخْلُ من معذورين ، فلم يُنقل أنهم صَلَّوْا جماعةً .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ورُوى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلَّى بعلقمة ، والأسود . واحتجَّ به أحمدُ ، وفعَله مَنْ ذكرنا من قبل . ومُطَرِّف ، وإبراهيم ، قال أبو عبد الله : ماأعجب الناس ينكرون هذا ! ، فأمَّا زمن النبىّ ﷺ فلم يُنقل إلينا أنه اجتمع جماعةٌ معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة .

إذا ثبت هذا فإنَّه لايُستحبُّ إعادتها جماعةً فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولافى مسجدٍ تكره إعادة الجماعة فيه ، وتُكره أيضاً فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يُفضى إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة ، أو أنه لايرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه افتياتٌ على الإمام ، وربما أفضى إلى فتنةٍ ، أو لخوف ضررٍ به وبغيره ، وإنّما يُصلّيها فى منزله ، أو موضعٍ لاتحصُل هذه المَفْسَدةُ بصلاتها فيه .

« مسألة » قال : ﴿ ويُستحبُّ لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيّب ﴾ .

لاخلاف فى استحباب ذلك ، وفيه آثار كثيرة صحيحة ، منها مارَوى سَلْمانُ الفارسىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَيَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[1] ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رواه البخارىّ ، وليس ذلك بواجب فى قول أكثر أهل العلم . قال الترمذىّ : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم ، وهو قول الأوزاعىّ ، والثورىّ ، ومالك والشافعىّ ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقيل : إنَّ هذا إجماع ، قال ابن عبد البرّ : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غُسل الجمعة ليس بفرض واجب . وحُكى عن أحمد رواية أخرى : أنه واجب . ورُوى ذلك عن أبى هريرة ، وعمرو بن سُلَيم . وقاول عمّار بنُ ياسر رجلاً فقال عمّار : إنَّهُ إذاً شَرٌّ مِمَّنْ لَايَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ووجهه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « غُسْلُ الجمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » وقوله عليه السلام « مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » متفق عليهنّ .

ولنا : ماروى سَمُرةُ بن جُندُب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَن اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » ، رواه النسائى ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وعن أبى هريرة عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى ، فَقَدْ لَغَا » متفق عليه . وأيضاً فإنَّه إجماع ، حيث قال عمر لعثمان : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فقال : إِنِّى شُغِلْتُ اليومَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِى ، حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ . فقال له عمر : والْوُضُوءَ أيضاً ـ وقد علمت أن رسول الله ﷺ

(١) أى لايفرق بين اثنين جالسين فى المسجد بأن يفرقهما بمشى من بينهما ، وهذا هو تخطى الرقاب المنهى عنه .

كان يأمرُ بالغُسْل ؟ ـ ولو كان واجباً لردّه ، ولم يَخْفَ على عثمان ، وعلى من حضر من الصحابة وحديثهم محمول على تأكيد الندب ، ولذلك ذُكر فى سياقه : « وَسِوَاكٌ[١] وَأَن يَمَسّ طِيباً » كذلك رواه مسلم ، والسّواك ، ومسّ الطيب لايجب ، ولما ذكرنا من الأخبار . وقالت عائشة : « كَانَ النَّاسُ مَهنَةَ[٢] أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ رَائِحَـةٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : «لَوِ اغتَسَلْتُمْ» ، رواه مسلم بنحو هذا المعنى[٣] .

فصل

وقت الغسل بعد طلوع الفجر ، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وحُكى عن الأوزاعىّ أنه يُجزيه الغسلُ قبل الفجر . وعن مالك : أنه لا يُجزيه الغسلُ إلا أن يتعقّبه[٤] الرواح .

ولنا : قول النبى ﷺ « مَنِ اغتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » واليومُ من طلوع الفجر ، وإن اغتسل ، ثم أحدث أجزأه الغُسل وكفاه الوضوء ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . واستَحبّ طاوس ، والزهرىّ ، وقتادة ، ويحيى بن أبى كَثِير إعادةَ الغُسل .

ولنا : أنه اغتسل يوم الجمعة ، فدخل فى عموم الخبر ، وأشبهَ من لم يُحدث ، والحدث إنّما يؤثّر فى الطهارة الصغرى ، ولا يؤثّر فى المقصود من الغُسل ، وهو التنظيف وإزالة الرائحة ، ولأنه غُسل فلا يؤثّر الحدَثُ فى إبطاله ، كغُسل الجنابة .

فصل

ويفتقر الغُسل إلى النية ، لأنه عبادة مَحْضَةٌ ، فافتقر إلى النية ، كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غُسلا واحداً ونواهما أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ورُوى ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، ومكحول ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وقد ذكرنا أن معنى قول النبى ﷺ «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ» أى جامع ، واغتسل ، ولأنهما

---

(١) سيأتى نص هذا الحديث فى (فصل التطيب مندوب) .

(٢) مهنة : بكسر الميم وسكون الهاء وبفتح الميم والهاء ، وبفتح الميم وكسر الهاء : الخدمة .

(٣) نص كلام عائشة رضى الله عنها : «كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم تفل ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة ؟ والكفاة : جمع كاف ، وهو من يقوم بأمر غيره ويكفيه ، وهذا معنى قولها فى الشرح « مهنة أنفسهم » أى خدم أنفسهم ، والتفل تغير الرائحة ، يقال تفل يتفل من باب فرح يفرح إذا تغيرت رائحته . وهذا مفسر فى الشرح بقوله على لسان السيدة عائشة « فتظهر لهم رائحة » .

(٤) يتعقبه الرواح : يكون الرواح إلى الجمعة عقب الغسل مباشرة : أى يغتسل فيذهب إلى الجمعة .

غُسلان اجتمعا ، فأشبها غُسل الحيض والجنابة ، وإن اغتسل للجنابة ، ولم ينو غسل الجمعة ، ففيه وجهان : أحدهما لا يُجزيه .

ورُوى عن بعض بنى أبى قتادة : أنه دخل عليه يوم جمعة مُغْتَسِلاً فقال : للجمعة اغتسلتَ ؟ فقال : لا ، ولـكن للجنابة ، قال : فأعِدْ غُسل الجمعة . ووجه ذلك قول النبى ﷺ « وإنّما لِامْرِىءٍ مانَوَى » والثانى يُجزيه ، لأنه مُغتسل ، فيدخل فى عموم الحـديث ، ولأن المقصود التنظيف ، وهو حاصل بهذا الغسل ، وقد رُوى فى بعض الحديث « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابَةِ »[1] .

فصـــل

ومن لا يأتى الجمعة فلا غسل عليه . قال أحمـد : ليس على النساء غسل يوم الجمعـة ، وعلى قياسهن الصبيان ، والمسافر ، والمريض . وكان ابن عمر ، وعَلْقمة لا يغتسلان فى السفر ، وكان طلحة يغتسل .

ورُوى عن مجاهد ، وطاوس ، ولعلّهم أخذوا بعموم قوله « غُسْلُ الجمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » وغيره من الأخبار العامة .

ولنا : قوله عليه السلام : « مَنْ أَتَى الجمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ولأنّ المقصود التنظيف ، وقطع الرائحـة ، حتى لا يتأذىّ غيرُه به ، وهذا مختصّ بمن أتى الجمعة ، والأخبار العامة يراد بها هذا . ولهذا سمّاه غُسل الجمعة ، ومن لا يأتيها لايكون غُسله غُسل الجمعة ، وإن أتاها أحدٌ ممن لاتجب عليه استُحِبّ له الغُسل ، لعموم الخبر ، ووجود المعنى فيه .

فصـــل

ويُستَحبُّ أن يلبس ثوبين نظيفين ، لما رَوى عبد الله بن سَلَامٍ أنه سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ فى يَوْم الجمعة ، يقول : « ما عَلَى أَحَدِكُمْ لو اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ »[2] رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . وجاء فى حديث « مَنْ لَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ » وذكر الحديث وأفضلُها البياض لقوله عليـه السلام : « خَـيْرُ ثِيَابِـكُمُ الْبيَاضُ ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . ويُستحبُّ أن يَعْتَمَّ ويرتدىَ[3] لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، والإمامُ فى هذا ونحوه آكدُ من غيره ، لأنه المنظور إليه من بين الناس .

---

(١) المراد : مثل غسل الجنابة ، وليس المراد نفس غسل الجنابة .

(٢) أى غير الثوبين الذين يعمل فيهما عمله ، ويخدم نفسه فيهما .

(٣) أى يلبس الرداء : وهو الثوب الذى يغطى الصدر والظهر .

فصـــــل

والتطيّب مندوب إليه، والسواك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « غُسْلُ الْجمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً ».

وَرَوى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » ويُستحبّ أن يدَّهن، ويتنظّف بأخذ الشعر، وقطع الرائحة، لقوله عليه السلام « لايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجمعةِ، وَيتَطَهَّرُ مااسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثم يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثم يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثم يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعةِ الْأُخْرَى ».

فصـــــل

إذا أتى المسجد كُره له أن يتخطّى رقاب الناس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » وقوله « وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً » وقوله في الذى جاء يتخطّى رقاب الناس « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنَيْتَ ».

ورُوى عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجمعةِ اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ » رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: لانعرفه إلاّ من حديث رِشْدِينَ بن سعد، وقد ضعّفه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه. فأما الإمامُ إذا لم يجد طريقاً فلا يُكره له التخطّى، لأنه موضع حاجة.

فصـــــل

فإن رأى فُرْجَةً لايَصِلُ إليها إلا بالتخطّى، ففيه روايتان:

(إحداهما) له التخطّى، قال أحمد: يدخلُ الرجل مااستطاع، ولايدع بين يديه موضعاً فارغاً، فإن جهل، فترك بين يديه خالياً، فليتخطّ الذى يأتى بعده، ويتجاوزْه إلى الموضع الخالى، فإنه لاحُرمة لمن ترك بين يديه خالياً، وقعد فى غيره. وقال الأوزاعيّ: يتخطّاهم إلى السَّعَةِ. وقال قتادة: يتخطّاهم إلى مُصَلاّه. وقال الحسن: تخطَّوْا رقابَ الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنّه لاحُرمة لهم. وعن أحمد روايةٌ أخرى: إن كان يتخطَّى الواحدَ والاثنين، فلا بأس، لأنه يسيرٌ فعُفِيَ عنه، وإن كثر كرهناه. وكذلك قال الشافعيّ، إلاّ أن لايجد السبيل إلى مُصَلاَّه إلاَّ بأن يتخطّى فيَسَعُه التخطّى إن شاء الله تعالى.

ولعل قول أحمد ومن وافقه فى الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكاناً واسعاً ، مثل الذين يَصُفُّون فى آخر المسجد ، ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية ، فهؤلاء لا حُرمة لهم ، كما قال الحسن ، لأنَّهم خالفوا أمر النبىّ ﷺ ورغِبُوا عن الفضيلة وخَيْرِ الصفوف وجلسوا فى شرّها . ولأن تخطِّيهم ممَّا لا بد منه ، وقوله الثانى فى حق من لم يفرّطُوا ، وإنما جلسوا فى مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم ، لـكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلاَّ بالدخول ، وتخطّيهم جاز ، لأنه موضعُ حاجة .

فصـــــل

إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج . قال عُقبة : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى حُجَرِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فقـال : ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنَّ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رواه البخارىّ ، فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه ، فهو أحقّ به ، لقول النبىّ ﷺ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وحكمه فى التخطّى إلى موضعه حكمُ مَنْ رَأى بين يديه فُرْجَةً .

فصـــــل

وليس له أن يقيم إنسـاناً ويَجْلس فى موضعه ، سواء كان المـكانُ راتبـاً لشخصٍ يجلس فيه ، أو موضعَ حَلْقَةٍ لمن يُحَدِّث فيها ، أو حلقةٍ للفقهاء يَتَذَاكَرُونَ فيها ، أو لم يكن ، لما روى ابن عمر قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ — يَعْنِي أَخَاهُ — مِنْ مَقْعَدِهِ ويَجْلِسُ فِيهِ » متفق عليه . ولأن المسجد بيت الله والنـاس فيه سواء ، قال الله تعالى (٢٢ : ٢٥ سَوَاءٌ العـاكِفُ فِيهِ والْبَادِ) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، لقول النبىّ ﷺ « مَنْ سَبَقَ إِلى مَالَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ » رواه أبو داود . وكمقاعد الأسواق ، ومشارع المياه ، والمعادن ، فإن قدّم صاحباً له ، فجلس فى موضع ، حتى إذا جاء قام النائب ، وأجلسه جاز ، لأن النـائب يقوم باختياره . وقد رُوى أنّ محمد بن سيرين ، كان يُرسل غُلاماً له يوم الجمعة فيَجلسُ فيه ، فإذا جاء محمد قام الغلام ، وجلس محمد فيه . فإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخرُ فى مـكانه فله الجلوس فيه ، لأنه قام باختيار نفسه ، فأشبه النائب . وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذى آثرَ به فى القُرب ، وسماع الخطبة ، فلا بأس . وإن انتقل إلى مادونه كُره له ، لأنه يُؤْثِر على نفسه فى الدين ، ويحتمل أن لا يُـكره ، لأنّ تقديم أهل الفضل إلى مايلى الإمام مشروع ، ولذلك قال النبىّ صلى الله عليـه وسـلم « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى » . ولو آثر شخصاً بمـكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه ، لأنّ الحق للجالس آثرَ به غيره ، فقـام مقامه

فى استحقاقه ، كما لو تحجر (١) مَوَاتاً ، أو سَبَقَ إليـه ، ثم آثَرَ غيره به . وقال ابن عقيـل : نحوَ ذلك ، لأن القـائم أسقط حقه بالقيـام ، فبقى على الأصـل ، فـكان السـابق إليه أحقَّ به ، كمن وسَّع لرجل فى طريق ، فمرّ غيرُه ، وما قلناه أصحّ ، ويُفَارِق التوسعة فىالطريق ، لأنها إنّما جُعلت للمرور فيها . فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيهـا حق يُؤْثَرُ به ، وليس كذلك المسجد ، فإنه للإقامة فيه ، ولا يسقط حق المنتقل من مكانه إذا انتقل لحاجة ، وهذا إنما انتقل مُؤْثِراً لغيره ، فأشبه النائب الذى بعثه إنسان ليجلس فى موضع يحفظه له ، ولو كان الجالس مملوكاً لم يـكن لسيّده أن يُقيمه ، لعموم الخبر . ولأنّ هذا ليس بمال ، وهو حقٌّ دينىّ ، فاستوى هو وسيّده فيه ، كالحقوق الدينية كلّها ، والله أعلم .

فصـــــل

وإن فرش مُصَلًّى له فى مكان ، ففيه وجهان .

أحـدهما : يجوز رفعه والجلوس فى موضعه ، لأنه لاحُرمة له ، ولأن السبق بالأجسـام لا بالأوطئة ، والمُصلَّيات ، ولأن تركه يُفضى إلى أن صاحبه يتـأخّر ، ثم يتخطّى رقاب المُصلّين ، ورفعُه ينفى ذلك . والثـانى : لايجوز ، لأنّ فيه افتياتاً على صاحبه ، ربّمـا أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه ، فـكان كمتحجّر الموات .

فصـــــل

ويُستَحَبُّ الدنوّ من الإمام ، لقول النبىّ ﷺ : «مَنْ غسَّل واغتَسَلَ ، وبَـكَّرَ وابْتَـكَر ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ، فاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِـكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا » . رواه أبو داود ، والنسائىّ ، والترمذىّ ، وابن ماجه ، وهذا لفظه .

وعن سَمُرة أن النبىّ ﷺ قال : « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فإنّ الرَّجُلَ لايَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتىّ يُؤَخَّر فِى الْجَنَّةِ ، وإنْ دَخَلَهَا » رواه أبو داود ، ولأنه أمـكنُ له من السماع .

فصـــــل

وتُـكره الصلاة فى المقصورة التى تُحْمَى (٢) نصَّ عليه أحمد . ورُوى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج ، وكرهه الأحنف ، وابن مُحَيْرِيز ، والشعبى . وإسحق . ورخّص فيها أنس ، والحسن ، والحسين ، والقاسم ، وسـالم ، ونافع ، لأنه مكان من الجامع فلم تـكره الصـلاة فيه كسائر المسجد . ووجه الأول : أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب ، فـكره لذلك . فأما إن كانت لاتحمى

---

(١) تحجر مواتاً : الموات الأرض التى ليس لها صاحب ، وتحجيرها تسويرها بسور ليحميها وينتفع بها ، فليس لغيره الاعتداء عليه فيها (٢) تحمي : أي يمنع غيره من الصلاة فيها .

فيحتمل أن لاتكره الصلاة فيها ، لعدم شبه الغصب . ويحتمل أن تكره ، لأنها تقطع الصفوف ، فأشبهت مابين السوارى . واختلفت الرواية عن أحمد فى الصف الأول ، فقال فى موضع : هو الذى يلى المقصورة ، لأن المقصورة تحمى ، قال ماأدرى : هل الصف الأول الذى يقطعه المنبر ، أو الذى يليه ؟ والصحيح : أنه الذى يقطعه المنبر ، لأنه هو الأول فى الحقيقة ، ولو كان الأول مادونه أفضى إلى خُلُوِّ مايلى الإمام ، ولأن أصحاب النبى ﷺ كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه .

فصــــل

ويُستحبُّ لمن نعس يوم الجمعة أن يتحوَّل عن موضعه ، لما روى ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجمعةِ فى مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلى غَيْرِهِ » رواه أبو مسعود أحمد بن الفُرات فى سننه ، والإمام أحمد فى مُسنده ، ولأن تحوّله عن مجلسه يَصرف عنه النوم .

فصــــل

ويُستحبُّ أن يُكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، لما رُوى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجمعةِ فإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلاَئِكَةُ » رواه ابن ماجه . وعن أوس بن أوس قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » قالوا : يارسول الله ، وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ ، وقد أَرَمْتَ[1] — أى بَلِيتَ — قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ » رواه أبو داود .

فصــــل

ويُستحبُّ قراءة الكهف يوم الجمعة ، لما رُوِى عن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ يَوْمَ الجمعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ فِتْنَةٍ ، فإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ » رواه زيدون بن علىّ فى كتابِهِ بإسناده . وعن أبى سعيد الخُدْرىّ أنه قال : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمعةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ العَتِيقِ » ، وقال خالد بن مَعْدَان : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمعةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإمامُ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمعةِ ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ العَتِيق » .

---

(١) أرمت : أصلها أرممت ، بميمين فحذفت إحداهما تخفيفاً ، بعد نقل حركة الميم الأولى إلى الراء ، كما حذفت إحدى السينين فى أحسست تخفيفاً ، فصارت أحست .

فصـــل

يُستحبُّ الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ، لعلَّه يوافق ساعة الإجابة ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وأشار بيده يُقلِّلها ، وفي لفظ « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » متفق عليه . واختُلف في تلك الساعة ، فقال عبد الله ابن سَلاَم وطاوس : هي آخرُ ساعةٍ في يوم الجمعة . وفسَّر ابنُ سلام الصلاة بانتظارها . ورُوي مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ ، فرُوي عن عبد الله بن سَلاَم قال : « قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ : فِي يَوْمِ الجمعةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ قَضَى حَاجَتَهُ . قال عبد الله بن سلام : فأشار إِلَيَّ النبيّ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة ، قلت : أي ساعة هي ؟ قال : هي آخرُ ساعةٍ من ساعات النهار — قلت : إنَّها ليست ساعةَ صلاةٍ قال : بلى — إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لاَ يُجْلِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ »[1] رواه ابن ماجه ، ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة ، كقول الله تعالى : (٣ : ٧٦ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجمعةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » أخرجه الترمذي[2] وقيل : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة ، لما رَوى أبو موسى قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عوف المزنيّ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لاَ يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ » قيل : أي ساعة هي ؟ قال : حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريبٌ ، فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم ، وقيل : هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن العصر إلى غروبها ، وقيل : هي الساعة الثالثة من النهار . وقال كعب : لو قسم الإنسان جُمَعه في جمع أتى على تلك الساعة ، وقيل هي مُتنقِّلة في اليوم . وقال ابن عمر : إنَّ طَلَبَ حاجةٍ في يومٍ ليَسيرٌ ، وقيل : أخفى اللهُ تعالى هذه الساعة ليجتهد عبادُه في دُعائه ، في جميع اليوم طلباً لها ، كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان ، وأولياءه في الخلق ليَحْسُنَ الظنُّ بالصالحين كلّهم .

---

(١) في الحديث انقطاع واضطراب .

(٢) في بعض رواته ضعف ، ووصف بالكذب .

« مسألة » قال : ﴿ وإن صلوا الجمعة قبل الزوال فى الساعة السادسة أجزأتهم ﴾ .

وفى بعض النسخ فى الساعة الخامسة ، والصحيح فى الساعة السادسة ، فظاهر كلام الخِرَقىّ أنه لايجوز صلاتُها فيما قبل السادسة . ورُوى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية : أنَّهم صلّوها قبل الزوال . وقال القاضى وأصحابُه يجوز فعلُها فى وقت صلاةِ العيد . وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نَذْهَبُ إلى أنَّها كصَلاَةِ العيدِ . وقال مُجاهد : ما كان للناس عيدٌ إلاَّ فى أوّل النهار . وقال عطاء : كلُّ عيد حين يمتدّ الضُّحَى ، الجمعةُ والأضْحَى ، والفطر ، لما رُوى عن ابن مسعود أنه قال : « مَا كَانَ عَيدٌ إلاَّ فى أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى بِنَا الجمعةَ فى ظِلِّ الْحَطِيمِ » ، رواه ابن البَخْترىّ ، فى أماليه بإسناده . ورُوى عن ابن مسعود ، ومعاوية أنهما صَلَّيا الجمعةَ ضُحًى ، وقالا : إنَّمَا عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الحرِّ عَلَيْكُمْ . ووروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنَّها عيد فجازت فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، والدليل على أنها عيد ، قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ » وقوله « قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عيدانِ » . وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر ، إلاَّ أنه يُستحبّ تعجيلها فى أول وقتها لقول سَلَمة بن الأكْوَع « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النبىّ ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الفَىْءَ »[1] متفق عليه . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الجمعة حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رواه البخارىّ ، ولأنَّهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً ، كالمقصورة والتامة ، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى وقائمة مقامها ، فأشبه الأصل المذكور ، ولأن آخر وقتهما واحد ، فكان أوله واحداً ، كصلاة الحضَر والسفَر .

ولنا : على جوازها فى السادسة السُّنَّةُ والإجماعُ . أما السنَّة : فما رَوى جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى ـ يعنى الجمعة ـ ثم نَذْهَبُ إلَى جِمَالنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُول الشَّمْسُ » أخرجه مسلم . وعن سهل بن سعد قال « مَا كُنَّا نَقِيلُ ولاَ نتغدَّىَ إلاّ بَعْدَ الجمعةِ فى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ » متفق عليه . قال ابن قُتَيبة : لايُسَمَّىَ غَدَاء ، ولا قَائِلَةً (إلا)[2] بَعدَ الزوال . وعن سَلَمة قال « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمعَةَ ، ثم نَنْصَرِفُ وَلَيْس لِلْحِيطَانِ فَىْءٌ » رواه أبو داود . وأما الإجماع : فروى الإمام أحمد عن وكيع ، عن جعفر بن بُرْقانَ ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله ابن سِيدان[3] قال : شهدت الخطبة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب ،

(١) الفىء الظل ، ولا يوجد الظل إلابعد الزوال ، فهذا يدل على أن صلاتها كانت بعد الزوال .

(٢) لفظ (إلا) ساقط من جميع النسخ المطبوعة ترتب الأرقام .

(٣) هو تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة كما قال الحافظ ابن حجر ، قال البخارى : لايتابع على حديثه اهـ رشيد رضا .

فـكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ، ثم صليتها مع عُثمان بن عفان ، فـكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنـكره ، قال : وكذلك رُوى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية : أنهم صلّوا قبـل الزوال ، وأحاديثهم تدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم فَعَلها بعد الزوال فى كثير من أوقاته ، ولا خلاف فى جوازه ، وأنه الأفضلُ والأولى . وأحاديثُنا تدلّ على جواز فعلها قبل الزوال ، ولا تنافى بينهما . وأما فى أول النهـار فالصحيح : أنهـا لاتجوز ، لمـا ذكره أكثر أهل العلم . ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليـل من نصّ ، أو مايقوم مقامه ، وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه أنهم صلّوها فى أول النهار . ولأن مقتضى الدليل كونُ وقتها وقتَ الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختصّ بالساعة السادسة ، فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم . ولأنها لو صُلّيَتْ فى أول النهار لفاتت أكثرَ المصلّين ، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضُحىً آحادٌ من النـاس ، وعـددٌ يسيرٌ ، كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة ، فوجد أربعةً قد سبقوه . فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد .

إذا ثبت هذا : فالأولى أن لاتُصَلّى إلّا بعد الزوال ، ليخرُج من الخلاف ، ويفعلهـا فى الوقت الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلُها فيه فى أكثر أوقاته ، ويُعجّلهـا فى أول وقتها فى الشتـاء والصيف ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُعَجّلها ، بدليـل الأخبـار التى رويناها . ولأن النـاس يجتمعون لهـا فى أول وقتها ، ويُبَـكّرون إليها قبـل وقتها . فلو انتظر الإبراد بهـا لشقّ على الحاضرين ، وإنما جُعل الإبراد بالظهر فى شدّة الحرّ دفعاً للمشقّة التى يحصُل أعظَم منها بالإبراد بالجمعة .

فصـــــل

وإن اتفق عيدٌ فى يوم جمعة سقط حضورُ الجمعة عمّن صلّى العيد ، الّا الإمامَ ، فإنهـا لاتسقط عنه ، إلّا أن لايجتمع له من يُصلّى به الجمعة ، وقيل : فى وجوبهـا على الإمام روايتـان ، وممّن قال بسقوطها : الشعبىّ ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ . وقيل : هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة ، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها . ولأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

ولنـا : مارَوى إياسُ بن أبى رَمْلَةَ الشامى قال « شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عِيـدَيْنِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فَـكَيْف صَنَعَ ؟ قال : صَلّى العِيدَ ، ثمّ رَخَّصَ فى الْجُمُعَةِ ، فقالَ ، «مَنْ شاءَ أنْ يُصَلّى فليُصَلِّ » رواه أبو داود والإمام أحمد ، ولفظه « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فلْيُجَمِّعْ » . وعن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال :

«اجْتَمَعَ فِي يَوْمِـكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وإِنَّا مُجَمِّعُونَ» رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم نحوُ ذلك . ولأن الجمعة إنمـا زادت عن الظهر بالخطبة . وقد حصل سماعها فى العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتهما واحد بمـا بيّناه ، فسقطت إحداهما بالأخرى ، كالجمعة مع الظهر . وما احتجّوا به مخصوص بما رويناه ، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة . فأمّا الإمامُ فلم تسقط عنه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » ولأنه لو تركـها لامتنع فعلُ الجمعة فى حقّ من تَجِبُ عليه ، ومن يريدهاَ ممّن سقطت عنه ، بخلاف غيره من النـاس .

فصـــــل

وإن قدّم الجمعة فصلّاها فى وقت العيد ، فقد رُوى عن أحمد قال : تُجزىء الأولى منهما ، فعلى هذا يُجزيه عن العيد والظهر ، ولا يلزمه شىء إلى العصر ، عند من جوّز الجمعة فى وقت العيد . وقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن عطاء ، قال : اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ويَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فجمعهما ، وصلاَّهُما رَكعَتَين بُـكْرَةً ، فلم يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتى صَلّى العَصْرَ . ورُوى عن ابن عبّاس أنه بلغه فعلُ ابن الزبير ، فقال : أصابَ السُّنّة[1] . قال الخطابىّ : وهذا لايجوز أن يُحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبـل الزوال ، فعلى هـذا يـكون ابن الزبير قد صلّى الجمعة . فسقط العيد ، والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدّها، فالعيد أولى أن يسقط بها . أما إذا قدّم العيد ، فإنّه يحتاج إلى أن يُصَلّى الظهر فى وقتها ، إذا لم يُصلّ الجمعة .

« مسألة » قال ﴿ وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ ﴾ .

هذا فى حق غير أهل المِصْر ، أما أهل المصر فيلزمهم كلّهم الجمعة ، بعدُوا أو قرُبوا ، قال أحمد : أما أهلُ المصر فلا بدّ لهم من شهودها ، سمعوا النّداء ، أو لم يسمعوا . وذلك لأن البلد الواحد بُنِيَ للجمعة ، فلا فرق بين القريب ، والبعيد ، ولأن المِصْرَ لايـكاد يكون أكثر من فرسخ ، فهو فى مَظِنّة القرب ، فاعتبُر ذلك ، وهذا قول أصحاب الرأى ، ونحُوه قول الشافعىّ . فأما غير أهل المصر ، فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه . ورُوى نحو هذا عن سعيد بن المسيّب ، وهو قول مالك ، والليث ، ورُوى عن عبد الله بن عمرو قال : الجمعة على من سمع النـداء ، وهذا قول الشافعىّ ، وإسحق . لمـا رَوى عبـد الله بن عمرو : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِـعَ النِّدَاءَ » رواه أبو داود. والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه النسائى بسند صحيح .

قال للأعمى الذى قال : ليس لى قائد يقودنى « أَتَسْمَعُ النِّدَاء ؟ قال : نعم ، قال : فأجبْ » ولأنّ من سمع النداء داخلٌ فى عموم قول الله تعالى (٦٢ : ٩ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلىَ ذِكْرِ اللهِ) ورُوى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس ، والحسن ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، والأوزاعىّ : أنهم قالوا : الجمعةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ . لما روى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » وقال أصحاب الرأى : لاجُمُعَةَ على من كان خارج مِصر . لأن عثمان رضى الله عنه صَلَّى العيد فى يوم جمعة ، ثم قال لأهل العوالى : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يُصَلِّى الجمعة فَلْيُقِمْ ، ولأنهم خارجَ المصر ، فأشبه أهل الحِلَل[1] .

ولنا : قول الله تعالى (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلىَ ذِكْرِ اللهِ) . وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء ، وحديث عبد الله بن عمرو ، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء ، وهم من أهل الجمعة ، فلزمهم السعى إليها ، كأهل المصر . وحديث أبى هريرة غيرُ صحيح ، يرويه عبد الله بن سعيد المقبُرىّ ، وهو ضعيف . قال أحمد بن الحسن : ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال : استغفر رَبَّك : استغفر رَبَّك ، وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئاً ، لحال إسناده ، قال ذلك الترمذىّ . وأما ترخيص عثمان لأهل العوالى فلأنّه إذا اجتمع عيدان اجتُزِىء بالعيد ، وسقطت الجمعة ، عمّن حضره ، على ماقررناه فيما مضى . وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحِلَل فلا يصحّ ، لأن أهل الحِلَل غير مستوطنين ، ولاهم ساكنون بقرية ولا فى موضع جُعل للاستيطان ، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن ، لأنه قد يكون من الناس الأصمّ ، وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدى المنْبَر ، فلا يسمعه إلا من فى الجامع ، وقد يكون المؤذّن خَفِيَّ الصوتِ ، أو فى يوم ذى ريح ، ويكون المستمع نائماً ، أو مشغولا بما يمنع السماع ، فلا يسمع ، ويسمع من هو أبعد منه ، فيُفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب . وما هذا سبيلُه ينبغى أن يقدّر بمقدارٍ لايختلف . والموضع الذى يُسمع منه النداء فى الغالب إذا كان المنادى صَيِّتاً[2] فى موضع عالٍ ، والريح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والمستمع سميع غيرُ ساهٍ ولالاهٍ — فرسخٌ ، أو ماقاربه ، فحُدّ به ، والله أعلم .

فصل

وأهل القرية لايَخلُون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثرُ من فرسخ ، أولا ، فإن

---

(١) الحلل : جمع حلة بتشديد اللام وكسر الحاء : وهى الأماكن المنفصلة عن المدينة .

(٢) صيتاً : رفيع الصوت عاليه .

كان بينهم أكثرُ من فرسخ لم يجب عليهم السعى إليه ، وحالهم معتبر بأنفسهم . فإن كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها ، وهم مخيَّرون بين السعى إلى المِصْر ، وبين إقامتها فى قريتهم ، والأفضلُ إقامتها ، لأنه متى سعى بعضهم أخلّ على الباقين الجمعةَ ، وإذا أقاموا حضرها جميعُهم ، وفى إقامتها بموضعهم تكثير جماعاتِ المسلمين ، وإن كانوا ممَّن لاتجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، فهم مخيَّرون بين السعى إليها ، وبين أن يُصلوا ظهراً ، والأفضل السعى إليها ، لينال فضل الساعى إلى الجمعة ، ويخرج من الخلاف .

والحال الثانى : أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون ، فيُنظر فيهم . فإن كانوا أقلّ من أربعين فعليهم السعى إلى الجمعة لما قدّمنا ، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعى إليها ، وصَلَّوْا فى مكانهم ، إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى وإن أحبّوا السعى إليها جاز ، والأفضل أن يُصلّوا فى مكانهم كما ذكرنا من قبل ، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعى ، لئلاّ يؤدِّى إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه . وإن كان موضع الجمعة القريب مِصْراً فهم مخيَّرون أيضاً بين السعى إلى المصر ، وبين إقامة الجمعة فى مكانهم ، كالتى قبلها ، ذكره ابن عقيل . وعن أحمد : أن السعى يلزمهم إلاَّ أن يكون لهم عذر ، فيصلُّون جمعة ، والأول أصحّ ، لأن أهل القرية لاتنعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة فى مكانهم ، كما لو سمعوا النداء من قريةٍ أخرى ، ولأن أهل القرى يُقيمون الْجُمَع فى بلاد الإسلام ، وإن كانوا قريباً من المصر من غير نكير .

فصــــل

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهلُ القرية فأقاموا الجمعة فى المصر لم يصحّ ، لأن أهل القرية غيرُ مستوطنين فى المصر ، وأهل المصر لاتنعقد بهم الجمعة لقلّتهم ، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، لزم أهلَ المصر السعىُ إليهم ، لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقلُّ من فرسخ ، فلزمهم السعى إليها ، كما يلزم أهل القرية السعىُ إلى المصر إذا أقيمت به ، وكان أهل القرية دون الأربعين وإن كان فى كل واحد منهما دون الأربعين لم يجز إقامة الجمعة فى واحد منهما .

فصــــل

ومن تجب عليه الجمعة لايجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وسُئل الأوزاعىّ عن مُسافر يسمع أذان الجمعة وقد أَسْرَجَ دابّتَهُ ، فقال : ليَمْضِ فى سَفَرِهِ ، لأنَّ عمر رضى الله عنه قال : « الْجُمعةُ لاتَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ » .

ولنــا : ماروى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمعةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِــكَةُ لاَ يُصْحَبُ فِى سَفَرِهِ ، وَلاَ يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ » رواه الدارقطنىّ فى الأفراد

وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها ، كاللهو والتجارة ، وما رُوى عن عمر ، فقد روى عن ابنه وعائشة : أخبارٌ تدلّ على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت .

فصـــل

وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات :

(إحداها) المنع : لحديث ابن عمر .

(والثانية) الجواز : وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وأكثر أهل العلم ، لقول عمر . ولأن الجمعة لم تجب ، فلم يحرُم السفر كالليل .

(والثالثة) يباح للجهاد دون غيره . وهـذا الذى ذكره القاضى . لمـا رَوَى ابن عباس « أن النبى ﷺ وجّه زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن رَوَاحة فى جيش مُؤْتَة ، فتخلّف عبد الله فرآه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : ماخَلّفَكَ ؟ قال : الْجُمعةُ ، فقال النبىّ ﷺ : لَرَوْحَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ قَالَ غَدْوَةٌ — خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . قال : فراح مُنْطَلِقاً » رواه الإمام أحمد فى المسند . والأولى الجواز مطلقاً ، لأن ذمّته بريئة من الجمعة ، فـلم يمنعه إمكان وجوبها عليه ، كما قَبْلَ يومها . وذكر أبو الخطاب : أن الوقت الذى يمنع السفر ، ويختلف فيما قبله زوال الشمس ، ولم يفرق القاضى بين ماقبل الزوال وما بعده ، ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد ، ووجه قول أبى الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل فلم يتعلّق به حكم المنع ، كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى .

فصـــل

وإن خاف المسافر فوات رُفقته جاز له ترك الجمعة ، لأن ذلك من الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة ، وسواء كان فى بلده فأراد إنشاء السفر ، أو فى غيره .

فصـــل

قال أحمد : إن شاء صلى بعد الْجُمعة ركعتين ، وإن شاء صلّى أربعاً ، وفى رواية إن شاء ستًّا . وكان ابن مسعود ، والنخعىّ ، وأصحاب الرأى يرون أن يُصلِّى بعدها أربعاً . لمـا رَوَى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمعةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » رواه مسلم . وعن علىّ وأبى موسى ، وعطاء ، ومُجاهد ، وحُمَيد بن عبد الرحمن ، والثورىّ : أنه يُصلِّى ستًّا ، لما رُوى عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمعةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ تقدَّمَ فَصَلَّى

أَرْبَعًا ، وإذا كان في المدينة صلَّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصلِّ فى المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعَلُ ذلك » رواه أبو داود .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كلّه ، بدليل مارُوى من الأخبار ، ورُوى عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمعةِ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . وفى لفظ لمسلم « وكَانَ لاَ يُصَلِّي فى المَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ق بَيْتِهِ » وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً . قال أحمد فى رواية عبد الله : ولو صلَّى مع الإمام ، ثم لم يُصلِّ شيئاً حتى صلَّى العصرَ كان جائزاً ، قد فعله عِمْرانُ بن حُصَين . وقال فى رواية أبى داود : يُعجبنى أن يُصلِّي ، يعنى بعد الجمعة .

فصل

فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا مارُوى « أن النبيّ ﷺ كانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمعةِ أَرْبَعًا » أخرجه ابن ماجه . ورَوى عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه قال : « كُنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قامُوا فَصَلَّوا أَرْبَعًا . قال أبو بكر : كُنَّا نكون مع حبيب بن أبى ثابت فى الجمعة فيقول : أزالتِ الشَّمْسُ بَعْدُ ؟ ويلتفت ، فإذا زالت الشمس صلَّى الأربعَ التى قبل الجمعة » ، وعن أبى عُبيدَة ، عن عبد الله بن مسعود « أنه كان يُصَلِّي قبلَ الجمعةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رواه سعيد .

فصل

ويُستحبّ لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام ، أو انتقال من مكانه ، أو خروج إلى منزله ، لما رَوى السائبُ بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ فلمّا سَلَّمَ الإمَامُ قُمْتُ فى مَقَامِي فصَلَّيْتُ ، فلمّا دَخَلَ أَرْسَلَ إليّ فقال : لاَتَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ ، أو تَخْرُجَ ، فإنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمرنَا بِذَلك ، أنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ ، أو نَخْرُجَ » أخرجه مسلم ، وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يُصَلِّي يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال : أتصلى الجمعةَ أربعاً . وكان عبد الله يصلِّي يوم الجمعةِ ركعتين فى بيته ، ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

قال أحمد : إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجبُ إليّ أن يسمع ، إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليَستمع ، وإن كان شيئاً إنّما فيه ذكرهم فلا يَستمع ، وقال فى الذين يُصلّون فى الطرقات : إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس ، وسُئل

عن رجُل يصلّي خارجاً من المسجد يوم الجمعة ، وأبواب المسجد مغلقة ، قال : أرجو أن لايكون به بأس ، وسُئل عن الرجل يصلّي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سُترة ، قال : إذا لم يكن يقدرُ على غير ذلك[١] وقال : إذا دخلوا يوم الجمعة فى دار فى الرحبة ، فأغلقوا عليهم الباب ، فلم يقدروا أن يخرجوا ، وكانوا يسمعون التكبير ، فإن كان الباب مفتوحاً يرون الناس كان جائزاً ، ويُعيدون الصلاة إذا كان مغلقاً ، هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام ، وهذا والله أعلم لأنهم إذا كانوا فى دار ولم يروا الإمام كانوا متحّيزين عن الجماعة ، فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يَصِحّ ، وأما إذا كانوا فى الرّحبة ، أو الطريق ، فليس بينهم إلا باب المسجد ، ويسمعون حِسّ الجماعة ، ولم يفُت إلا الرؤية ، فلم يمنع من الاقتداء .

فصـــل

ويُستحبّ أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (أَلَم . السَّجْدَةَ) و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ) نصّ عليه أحمد . لما رَوى ابن عباس ، وأبو هريرة « أنّ النبيّ ﷺ كان يَقْرأ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ (أَلَم . تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) رواهما مسلم . قال أحمد رحمه الله : ولا أحبّ أن يداوم عليها ، لئلا يَظنّ الناس أنها مُفضّلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحبّ المداومة عليها ، لأن لفظ الخبر يدلّ عليها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عَمِل عَمَلا أثبته ، ودام عليه ، وكان عملُه دِيمَةً[٢] .

---

(١) يعنى : يجوز .
(٢) ديمة : فعلة من الدوام ، أصلها « دومة » فقلبت الواو الساكنة ياء لوقوعها بعد الكسرة .

باب صلاة العيدين

الأصل فى صلاة العيد الكتابُ والسنّة ، والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى . (١٠٨ : ٢ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ) المشهور فى التفسير : أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة : فثبت أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يُصَلِّى صلاةَ العيدَيْن . قال ابن عباس « شَهِدْتُ صَلاَةَ الفِطْرِ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْر ، وعُمَر ، فكلُّهم يُصَلّيها قَبْلَ الْخُطبَةِ » وعنه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صَلّى العيدَ بغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ » متفق عليها . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاةُ العيد فرض على الكفاية ، فى ظاهر المذهب ، إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً ، لأنها صلاةٌ شُرعت لها الخطبة ، فكانت واجبةً على الأعيان ، وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبى موسى : وقيل : إنها سنّة مؤكدة غيرُ واجبة ، وبه قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعىّ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابىّ حين ذكر خَمْس صَلَوَاتٍ ، قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنّ ؟ قال : « لاَ إلاّ أَنْ تَطَوّعَ » وقوله عليه السلام « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ اللهُ عَلَى العَبْدِ » الحديث . ولأنها صلاةٌ ذات ركوع ، وسجود لم يُشرع لها أذان ، فلم تجب ابتداء بالشرع ، كصلاة الاستسقاء والكسوف . ثم اختلفوا فقال بعضهم : إذا امتنع جميعُ الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها ، وقال بعضهم : لا يقاتلهم .

ولنا : على أنها لاتجب على الأعيان : أنها لايُشرع لها الأذان ، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة . ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنّما خُولف بفعل النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومن صلّى معه ، فيختصّ بمن كان مثلهم ، ولأنها لووجبت على الأعيان لوجبت خُطبتها ، ووجب استماعها كالجمعة .

ولنا على وجوبها فى الجملة : أمر الله تعالى بها بقوله (١٠٨ : ٢ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ) والأمر يقتضى الوجوب ، ومداومة النبىّ صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبةً كالجمعة . ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها ، كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبةٌ لاتتوجّه إلى تارك مندوب ، كالقتل ، والضرب . فأما حديث الأعرابىّ فلا حجّة لهم فيه ، لأن الأعراب لاتلزمهم الجمعة ، لعدم الاستيطان ، فالعيدُ أولى . والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرّح بوجوب الخمس ، وخصّها بالذكر ، لتأكيدها ، ووجوبها ، على الأعيان ،

ووجوبها على الدوام ، وتـكررها فى كل يوم وليلة ، وغيرُها يجب نادراً ، ولعارض ، كصلاة الجنازة ، المنذورة ، والصلاة المختلف فيها ، فلم يذكرها ، وقياسهم لايصحّ ، لأن كونها ذاتَ ركوع وسجود لاأثر له ، بدليل أن النوافل كلّها فيها ركوع وسجود ، وهى غيرُ واجبة ، فيجب حذفُ هذا الوصف ، لعدم أثره ، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة ، وينتقض على كلّ حال بالمنذورة .

« مسألة » قال ﴿ ويظهرون التكبير فى ليالى العيدين ، وهو فى الفطر آكدُ . لقول الله تعالى (٢ : ١٨٥ ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ، ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ للناس إظهار التكبير فى ليلتى العيدين : فى مساجدهم ، ومنازلهم ، وطرقهم ، مسافرين كانوا أو مقيمين ، لظاهر الآية المذكورة . قال بعض أهل العلم فى تفسيرها : لتكملوا عدّة رمضان ، ولتكبّروا الله عند إكماله على ماهداكم ، ومعنى إظهار التكبير رفعُ الصوت به . واستُحِبّ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير . وكان ابن عمر يكبّر فى قُبّته بمِنًى يسمعهُ أهلُ المسجد ، فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق ، حتى ترتجّ مِنًى تكبيراً . قال أحمد : كان ابن عمر يُكبّر فى العيدين جميعاً ، ويُعجبنا ذلك ، واختصّ الفطرُ بمزيد تأكيدٍ ، لورود النصّ فيه ، وليس التكبير واجباً . وقال داود : هو واجب فى الفطر ، لظاهر الآية .

ولنا : أنه تكبير فى عيد ، فأشبه تكبيرالأضحى . ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب ، ولم يرد من الشرع إيجابه ، فيبقى على الأصل ، والآيةُ ليس فيها أمر ، إنّما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال : (٢ : ١٨٥ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ) .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يكبّر فى طريق العيد ، ويجهر بالتكبير . قال ابن أبى موسى : يُكَبِّر الناسُ فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهراً ، حتى يأتى الإمامُ المُصلَّى ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبير الإمام فى خطبته ، ويُنصتون فيما سوى ذلك . قال سعيد : حدّثنا عبدُ العزيز بن محمد ، حدثنا عُبَيْد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى » ورُوى ذلك عن سعيد ابن جُبَيْر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختُلف فيه عن إبراهيم .

فصـــل

قال القاضى : التكبير فى الأضحى : مُطلق ، ومقيّد . فالمقيّد : عقيب الصلوات . والمطلق : فى كلّ حال ، فى الأسواق ، وفى كل زمان . وأما الفطر : فمسنونه مطلق غيرُ مقيّد . على ظاهر كلام أحمد ،

وهو ظاهر كلام الخِرَقىّ . وقال أبو الخطَّاب : يُكبِّر من غروب الشمس من ليـلة الفطر ، إلى خروج الإمام إلى الصلاة ، فى إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعىّ ، وفى الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا أصبحوا تطهَّروا ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ أن يتطهَّر بالغُسل للعيد ، وكان ابن عمر يغتسلُ يومَ الفطر . ورُوى ذلك عن علىّ رضى الله عنـه . وبه قال علقمة ، وعُروة ، وعطاء ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، وقتادة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعىّ ، وابن المنذر . لمـا رَوى ابن عباس ، والفاكه بن سعد « أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ يومَ الْفِطْرِ وَالأضْحَى » . ورُوى أيضاً أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيـداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فلا يضرّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » رواه ابن ماجه . فعلى هـذه الأشياء تـكون الْجُمعةُ عِيداً ، وَلأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فيهِ للصَّلاَةِ ، فَاسْتُحِبّ الْغُسْلُ فيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعةِ ، وَإِن اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ لأنَّه إِذَا لم يَجِب الْغُسْلُ لِلْجُمُعةِ مَعَ الأمْرِ بِهِ فيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يتنظَّفَ ، ويلبس أحسن مايجد ويتطيّب ، ويتسوّك ، كما ذكرنا فى الجمعة ، لما ذكرنا من الحديث . وقال عبد الله بن عمر « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فى السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقـال : يَارَسُولَ اللهِ ، ابْتَعْ هَـذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فى الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ[1] ، فقـال النبىُّ ﷺ : إِنَّما هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَخَلاَقَ لَهُمْ » متفق عليه .

وهذا يَدُلُّ على أَنَّ التجمّل عندهم فى هذه المواضع كان مشهوراً . ورَوى ابن الأحمر فى العيدين والجمعة بإسناده ، عن ابن عباس قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ فى الْعِيدَيْنِ بُرْدَ حِبَرَةٍ »[2] وبإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَـكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ وَعِيدِهِ » . وقال مالك : سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الطيب ، والزينة ، فى كل عيد ، والإمام بذلك أحقّ ، لأنه المنظور إليه من بينهم ، إلاَّ أنَّ المعتـكف يُستحبُّ له الخروج فى ثياب اعتكافه ، ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . وقال أحمـد فى رواية المروزىّ : طاوس كان يأمر بزينة الثياب . وعطاء قال : هو يوم التخشّع ، واستحسنهما جميعاً ، وذكر استحباب خروجه فى ثياب اعتكافه فى غير هذا الموضع .

(١) والوفد : أى عند مقابلة وفود العرب التى تأتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم .
(٢) برد حبرة : هو من برود اليمن ، وهى ثياب مخططة جميلة معدودة من أفخر الثياب عند العرب .

فصــــــل

ووقت الغسل بعـد طلوع الفجر فى ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لقوله : « فإذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا » . قال القاضى والآمدىّ : إن اغتسل قبل الفجر لم يُصب سنَّةَ الاغتسال ، لأنه غُسل الصـلاة فى اليوم ، فلم يُجز قبل الفجر ، كغُسل الجمعة . وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ، لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعـة ، فلو وُقف على الفجر ربَّما فات ، ولأن المقصود منه التنظيف ، وذلك يحصُل بالغُسل فى الليل ، لقربه من الصلاة ، والأفضل أن يكون بعد الفجر ، ليخرج من الخلاف ، ويكون أبلغ فى النظافة ، لقربه من الصلاة . وقول الخِرَقىّ : تطهَّروا لم يخُصّ به الغُسل ، بل هو ظاهر فى الوضوء ، وهو غير مختصّ بما بعد الفجر .

« مسألة » قال ﴿ وَأَكَلُوا إنْ كَانَ فِطْراً ﴾ .

السنّة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل فى الأضحى حتَّى يُصَلِّى ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : علىّ ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعىّ ، وغيرهم ، لا نعلم فيه خلافاً . قال أنس « كان النبىّ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمرَاتٍ » رواه البخارىّ ، وفى رواية استشهد بها « يأكُلهُنَّ وِتْراً » .

ورُوى عن بُرَيْدَةَ قال : « كانَ النبىُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ ، ولاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحَى حَتَّى يُصَلِّىَ » رواه الأثرم ، والترمذىّ . ولفظ رواية الأثرم : « حَتَّى يُضَحِّى » ولأن يوم الفطر يوم حرُم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستُحِبّ تعجيل الفطر ، لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى : وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافـه ، ولأن فى الأضحى شُرِعَ الأُضْحِيَّة ، والأكلُ منها ، فاستُحِبَّ أن يكون فِطْرُهُ على شىء منها . قال أحمـد : والأَضْحَى لا يأكلُ فيه حتَّى يرجع ، إذا كان له ذَبْحٌ ، لأن النبىَّ ﷺ أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يُبالِ أن يأكُلَ .

فصــــــل

والمستحَبُّ أن يُفطر على التمـر ، لأنَّ النبىّ ﷺ كان يُفطر عليـه ، ويأكلُهُنّ وتراً ، لقول أنس « وَيَأْكُلُهُنّ وِتْراً » ولأن الله تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوتر ، ولأن الصائم يُستَحَبُّ له الفطر كذلك(١) .

« مسألة » قال « ثم غدَوا إلى المصلَّى مُظهِرِينَ للتـكبير » .

السُّنَّة أن يُصَلِّى ، العيدُ فى المُصَلَّى ، أمر بذلك علىّ رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر . وحكى عن الشافعىّ : إن كان مسجد البلد واسعاً ، فالصلاة فيـه أولى ، لأنه خيرُ البقاع ، وأطهرها ، ولذلك يُصلى أهلُ مكة فى المسجد الحرام .

---

(١) يعنى : يستحب له الفطر على التمر ، وأن يكون العدد المأكول منه عند الإفطار عليه وتراً .

ولنـا : أن النبي ﷺ كان يخرُج إلى المُصَلَّى ، ويدعُ مسجده ، وكذلك الخلفاء بعـده ، ولا يترك النبيُّ صلى اللهُ عليـه وسلم الأفضلَ مع قربه ، ويتـكلف فعلَ الناقص مع بُعده ، ولا يَشْرَعُ لأمّته تركَ الفضائل ، ولأننا قد أُمِرنا باتباع النبيّ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهيّ عنه هو الـكامل . ولم يُنقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلّى العيـد بمسجده إلا من عُذْرٍ . ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإنَّ الناس فى كل عصر ، ومصر ، يخرجون إلى المُصَلَّى فيصلُّون العيد فى المصلَّى ، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبيّ ﷺ يُصلّى فى المصلَّى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل فى البيت أفضلُ منها فى المسجد مع شرفه ، وروينا عن عليّ رضى الله عنه « أنه قيل له : قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعُميانهم ، فلو صلّيت بهم فى المسجد ، فقال : أُخالِفُ السُّنَّة إذاً ، ولـكن نخرُج إلى المصلَّى ، وأسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّى بهم فى المسجدأَرْبعاً » .

فصـــل

ويُستحبُّ للإمام إذا خرج أن يُخَلّف من يصلِّى بضَعَفَة الناس فى المسجد ، كما فعـل عليّ رضى الله عنه ، فرَوى هُذَيل بنُ شُرَحْبِيلَ . قال « قِيلَ لِعَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه : لَوْ أَمَرْتَ رَجُلاً يُصَلِّى بضَعَفَةِ النَّاسِ هَوْناً فِى المَسْجِدِ الأكبر؟ قال : إن أَمَرْتُ رَجُلاً يُصَلى أَمَرْتُه أنْ يُصَلِّىَ لَهُمْ أَرْبعاً » رواه سعيد ، ورُوى أنه استخلف أبا مسعود ، فصلّى بهم فى المسجد .

فصـــل

وإن كان عـذرٌ يمنـع الخروج من مطر ، أو خوف ، أو غـيره ، صلّوا فى الجامع . كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصَلَّى بهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسـلم صَلاَةَ العيدِ فى المسجد » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فصـــل

يُستحبُّ التبـكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، إلاّ الإمامَ ، فإنّه يتـأخّر إلى وقت الصلاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك . قال أبو سعيد « كان النبيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ » رواه مسـلم . ولأن الإمام يُنْتَظر ، ولا يَنْتَظِر . ولو جاء إلى المُصَلَّى وقعد فى مـكان مستتر عن النـاس ، فلا بأس . قال مالك : مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر مايبلغ مُصَلّاه ، وقد حلّت الصلاة ، فأما غيرُه فيُستحبّ له التبـكير ، والدنوّ من الإمام ،

ليحصُل له أجر التبكير ، وانتظار الصلاة ، والدنوّ من الإمام ، من غير تخطِّي رقاب الناس ، ولا أذَى أحدٍ . قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن معْقِل يُصَلّيان الفجر يوم العيد ، وعليهما ثيابهما ، ثم يتدافعان إلى الجبَّانة ، أحدهما يكبّر والآخرُ يهلّل . ورُوى عن ابن عمر « أنه كان لايَخرج حتى تخرجَ الشمس » .

فصل

ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وعليه السكينة والوقار ، كما ذكرنا فى الجمعة . وممّن استحَبَّ المشىَ عمر بن عبد العزيز ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وغيرهم . لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ، ولاجنازة . وروَى ابن عمر « أنّ النبىّ ﷺ كانَ يَخرجُ إلَى العيدِ ماشياً » رواه ابن ماجه . وقال علىّ رضى الله عنه « مِنَ السنّة أنْ يأتِيَ العيدَ ماشياً » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وإن كان له عذر ، وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس ، قال أحمد رحمه الله: نحن نمشى ومكاننا قريب ، وإن بعُد ذلك عليه فلا بأس أن يركب . قال : حدّثنا سعيد ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء بن زبير ، « أنّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العزيز على المِنْبرِ يَوْمَ الجمعةِ يقول : إنّ الفِطْرَ غَداً فامْشُوا إلَى مُصَلاَّكُمْ ، فإنّ ذَلِكَ كَان يُفْعَلُ ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القُرى فلْيَرْكَبْ ، فإذا جاَءَ المَدِينةَ فلْيَمْشِ إلى المُصلّى » .

فصل

ويكبّر فى طريق العيد ، ويرفع صوته بالتكبير ، وهو معنى قول الخِرَقىّ : مُظهرين للتكبير . قال أحمد : يكبّر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتى المُصَلَّى . رُوى ذلك عن علىّ ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وأبى رُهْم ، وناسٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأبى بكر بن محمد . وفعله النخعىّ ، وسعيد بن جُبَير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وبه قال الحكم ، وحمّاد ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يُكبّر يوم الأضحى ، ولا يكبّر يوم الفطر ، لأن ابن عبّاس سمع التكبير يوم الفطر فقال : مَاشَأْنُ النّاسِ؟ فقيل : يكبّرون ، فقال : أَمَجانِينُ النّاسُ ؟ وقال إبراهيم : إنمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الحَوّاكُونَ [1] .

---

(١) الحواكون : المراد بهم هنا السوقة الذين لايفقهون معنى الخشوع فى العبادة والذكر ، فيرفعون أصواتهم بطريقة منكرة يأباها العباد الخاشعون . فإنكار ابن عباس رضى الله عنه للتكبير لم يكن إنكاراً لاصله وإنما إنكار لما صاحبه مما ينفر منه . ويبعده عن مظاهر العبادة ، ولا يمكن أن ينكر ابن عباس أصل التكبير ، فهو ثابت .

ولنـا : أنه فعلُ من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم ، وقولهُم . قال نافع : كان ابن عمر يـكبّر يوم العيد فى الأضحى والفطر ، ويـكبّر ويرفع صوته . وقال أبو جميلة : رأيت علياً رضى الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يـكبّر حتى انتهى إلى الجبّانة ، فأما ابن عباس فكان يقول : يكبّرون مع الإمام ، ولا يـكبّرون وحدهم ، وهذا خلاف مذهبهم . وإذا ثبت هذا ، فإنّه يـكبّر حتى يأتى المُصَلّى ، لما ذكرنا عن علىّ رضى الله عنه وغـيره . قال الأثرم : قيل لأبى عبـد الله فى الجهر بالتـكبير : حتى يأتى المُصَلّى ، أو حتّى يخرج الإمام ؟ قال : حتى يأتىَ المُصَلّى . وقال القاضى : فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام .

فصــــل

ولا بأس بخروج النسـاء يوم العيـد إلى المُصَلّى . وقال ابن حامـد : يُستَحبّ ذلك . وقد رُوى عن أبى بـكر وعلىّ رضى الله عنهما أنّهما قالا : « حقٌّ على كلِّ ذَاتِ نِطاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إلى العيدَيْنِ » وكان ابن عمر يُخْرِج من استطاع من أهـله فى العيـدينِ . وروت أم عطيّة قالت « أَمَرَنَا رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَهُنّ فى الفِطْرِ والأَضْحَى : العواتق ، وذواتُ الخُدُورِ . فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدْن الخيْرَ ، ودَعوةَ المُسلمين ، قلت : يارسول الله : إحدانا لا يـكون لهـا جلباب ؟ قال : لتُلْبِسْهَا أُختُهـا مِنْ جِلبَابِها » متفق عليه . وهـذا لفظ رواية مسـلم . ولفظ رواية البخـارىّ . قالت : « كنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يومَ العيدِ حَتّى تَخْرُجَ البِـكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، وحَتّى يَخْرُجَ الحُيّضُ فيَـكُنّ خَلفَ النَّـاسِ فيُـكَبِّرْنَ بتَـكْبيرِهم ، ويَدْعُونَ بدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وطُهْرَتَهُ » . وعن أُمّ عطية « أن رَسُول الله صلى الله عليه وسـلم جَمَع نِسـاَءَ الأنصارِ فى بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إلينـا عمرَ ابن الخطاب ، فقام على الباب فسلّم ، فرددنا عليه ، فقال : أنا رَسُولُ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسـلم إليـكُنّ ، وأمرَنَا بالعيـدين ، أن نُخرِجَ فيهمـا الحيّض ، والعُتُقَ [1] ، ولا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ونَهانَا عن اتّبَاعِ الجَنَائِزِ » رواه أبو داود . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد : أن ذلك جائز غير مستحبّ ، وكرهه النخعىّ ، ويحيى الأنصـارىُّ ، وقالا : لانَعرف خروج المرأة فى العيدين عندنا ، وكرهه سفيان ، وابن المبـارك ـ ورخّص أهلُ الرأى للمرأة الـكبيرة ، وكرهوه للشابّة ، لما فى خروجهنّ من الفتنة . وقولِ

---

(١) العتق : جمع عاتق ، وهى المرأة أول ماأدركت أوالتى لم تتزوج ، أو التى بين الإدراك والتعنيس ، والمراد غير المتزوجات .

عائشة رضى الله عنها : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وسنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتّبع . وقول عائشة مختصّ بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يُكره لها الخروج ، وإنما يستحبُّ لهنّ الخروج غيرَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، ولا يلبسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، ولازِينَةٍ ، ويخرجْنَ فى ثياب البِذْلَةَ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ[1] » ولايُخَالِطْنَ الرِّجَالَ بَلْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ » .

« مسألة » قال ﴿ فإذا حلّت الصلاة تقدّم الإمام فصلّى بهم ركعتين ﴾ .

لاخلاف بين أهل العلم فى أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبيّ ﷺ أنه صلّى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا ، لم نعلم أحداً فعلَ غير ذلك ، ولا خالف فيه . وقد قال عمر رضى الله عنه : « صلاةُ العيد ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ[2] ، على لسان نَبِيِّكم ﷺ ، وقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى » . وقوله : حلّت الصلاة ، يحتمل معنيين : أحدهما : أن معناه إذا دَخَل وقتها ، والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلّت من الحلول كقولهم ، حلّ الدَّيْنُ : إذا جاء أجلُه ، والثانى : معناه إذا أبيحت الصلاة ، يعنى النافلة . ومعناه إذا خرج وقت النهى ، وهو إذا ارتفعت الشمس قِيدَ رُمْحٍ[3] ، وحلّت من الِحلّ وهو الإباحة ، كقول الله تعالى (٧ : ١٥٦ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) وهذا المعنى أحسن ، لأن فيه تفسيراً لوقتها ، وتعريفاً له بالوقت الذى عرف فى مكان آخر ، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قِيدَ رُمْح ، إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وذلك مابين وقتى النهى عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعىّ : أول وقتها إذا طلعت الشمس ، لما رَوى يزيدُ بن خُمَيْر قال : « خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، وقال : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ صَلاَةِ التَّسْبِيحِ[4] » رواه أبو داود وابن ماجه .

---

(١) تفلات : التفل الوسخ والقذر وليس المراد أن يخرجن قذرات فى يوم العيد بل المراد أن يخرجن غير متزينات زينة تلفت النظر وتدعو إلى افتتان الرجال بهن .

(٢) أى إنها فرضت من أول الأمر ركعتان ، ولم تكن أربعاً ثم قصرت .

(٣) قيد رمح : قدر رمح ، والرمح معروف ، وهو خشبة فى آخرها سلاح ، كالسونكى ، الذى مع الجيش المصرى وغيره .

(٤) الرواية ، حين التسبيح .

ولنا : ماروى عُقبة بن عامر قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا — حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه ، فلم يكن وقتاً للعيد ، كقبل طلوع الشمس . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعده لم يصلُّوا حتى ارتفعت الشمس ، بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلُها فى ذلك الوقت ، ولم يكن النبى ﷺ يفعلُ إلاَّ الأفضل ، والأولى ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكّماً بغير نصّ ، ولا معنى نصّ ، ولا يجوز التوقيت بالتحكّم .

وأما حديث عبد الله بن بُسْر فإنّه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المُجْمَعِ عليه ، فإنّه لو حُمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ، ولا جاز إنكارُه ، ولا يجوز أن يُحمل ذلك على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك فى وقت النهى ، لأنه مكروه بالاتفاق ، على أن الأفضل خلافُه ، ولم يكن النبىّ ﷺ ليداوم على المكروه ، ولا المفضول ، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل ، والأولى ، فتعيّن حملُه على ماذكرنا .

فصــــل

ويُسنُّ تقديم الأضحى ليتّسع وقتُ التضحية ، وتأخير الفطر ليتّسع وقتُ إخراج صدقة الفطر ، وهذا مذهبُ الشافعىّ ، ولا أعلم فيه خلافاً . وقد رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أَنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلَاةَ الأَضْحَى »(1) ولأن لكلِّ عيدٍ وظيفةً . فوظيفَةُ الفِطر إخراج الفطرة ، ووقتُها قبل الصلاة ، وَوَظِيفَةُ الأضحى التضحية ، ووقتها بعد الصلاة ، وفى تأخير الفطر ، وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كلّ منهما .

« مسألة » قال ﴿ بلا أذان ولا إقامة ﴾ .

ولا نعلم فى هذا خلافاً ممّن يُعتدّ بخلافه : إلا أنه رُوى عن ابن الزبير أنه أذّن وأقام ، وقيل أولُ من أذّن فى العيد ابنُ زياد ، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لايُسنّ لها أذان ، ولا إقامة . وبه يقول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى العيد بلا أذان ، ولا إقامة . فروى ابن عباس « أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » وعن جابر مثلُه ، متفق عليهما . وقال جابر بن سَمُرة « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » رواه مسلم . وعن عطاء قال : « أَخْبَرَنِى جَابِرٌ

---

(1) رواه الشافعى من طريق شيخه إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف .

أَنْ لاَ أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ، وَلاَ بَعْدَ مَايَخْرُجُ الإِمَامُ ، وَلاَ إِقَامَةَ ، وَلاَ نِدَاء ، وَلاَ شَيْء ، وَلا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ ، ولا إِقَامَةَ » رواه مسلم . وقال بعض أصحابنا : يُنَادَى لهـا : الصلاةُ جامِعَةٌ ، وهو قول الشافعيّ . وسنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحَقّ أن تُتَّبع[1]

« مسألة » قال ﴿ ويقرأ فى كلّ ركعة منها بالحمد لله ، وسورة ، ويجهر بالقراءة ﴾ .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه يُشرع قراءة الفاتحة ، وسورة فى كلّ ركعة من صلاة العيد ، وأنه يُسنّ الجهر ، إلاَّ أنَّه رُوى عن علىّ رضى الله عنه : أنه كان إذا قرأ فى العيدين أَسْمَعَ من يَليه ، ولم يَجْهَرْ ذَلِكَ الجَهْرَ . وقال ابن المنذر : أكثرُ أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفى إخبار من أخبر بقراءة النبيّ ﷺ دليلٌ على أنه كان يجهر ، ولأنها صلاةُ عيدٍ ، فأشبهت الجُمُعة .

ويُستحبُّ أن يقرأ فى الأولى بِسَبّح ، والثانية بالغَاشِيَة ، نصّ عليه أحمد . لأن النعمان بنَ بَشِير قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الْعِيدَيْنِ وَفى الْجُمُعةِ (بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَرُبَّمـا اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَقَرَأَ بِهِمَا » رواه مسلم . وقال الشافعيّ يقرأ (بِق) (واقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ) لما رُوى أن عمر سأل أبا واقدٍ الليثىّ « مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فقال : كان يَقْرَأُ (بِق ، والقُرْآنِ المَجِيدِ) و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) » رواه مسلم . وقال أبو حنيفة : ليس فيه شيء يُوقّت[2] . وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصّل ، ومهما قرأ به أجزأه ، وكان حَسَناً ، إلاَّ أن الأوّل أحسن ، لأن عمر رضى الله عنه عَمِل به ، وكان ذلك مذهبَه ، ولأن فى (سَبّح) الحثّ على الصلاة ، وزكاة الفطر ، على ماقاله سعيدُ بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى (٨٧ : ١٤ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) فاختصَّت الفضيلة بهـا ، كاختصاص الجمعة بسورتها .

فصـــــل

وتكون القراءة بعد التكبير فى الركعتين ، نصَّ عليه أحمد . ورُوى ذلك عن أبى هريرة ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعيّ ، والليث . وقد رُوى عن أحمد أنه يُوالى بين القراءتين ، ومعناه أن يكبّر فى الأولى قبل القراءة ، وفى الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر .

---

(١) يفهم من قول الشارح ، وسنة رسول الله أحق أن تتبع . أن الشافعى ، قال : ينادى بالصلاة جامعة للعيد من عند نفسه ، ولم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولكن روى عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فينادى للعيد : الصلاة جامعة .

(٢) يوقت : يحدد ويخصص من السور التى يقرأ بها .

ورَوى ذلك عن ابن مسعود ، وحُذَيفة ، وأبى موسى ، وأبى مسعود البدرىّ ، والحسن ، وابن سيرين ، والثورىّ ، وهو قول أصحاب الرأى . لما رُوى عن أبى موسى قال « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً عَلَى الْجِنَازَةِ وَيُوَالِي بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ » رواه أبو داود . ورَوى أبو عائشة جليسٌ لأبى هريرة « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّر فى الأضحى ، والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبِّر أربعاً ، تكبيرَه على الجنازة ، فقال حُذَيفة : صَدَق » .

ولنا : مارَوى كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جدِّه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّر فى العيدَيْنِ فى الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وفى الثَّانيةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ » رواه الأثرم ، وابن ماجَه ، والترمذىّ وقال : هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث فى الباب . وعن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ سَبْعاً ، وَخَمْساً قَبْلَ القِراءة » رواه أحمد فى المسند . وعن عبد الله بن عمرو قال : « قالَ النبىّ صلى الله عليه وسلم : التَّكْبِيرُ فى الفِطْرِ سَبْعٌ فى الأُولَى ، وَخَمْسٌ فى الأخِيرَةِ ، والقِرَاءَةُ بَعْدَهُما كِلَيْهِما » رواه أبو داود ، والأثرم . ورواه ابن ماجه ، عن سعدٍ مؤذِّن النبىّ ﷺ مثلَ ذلكَ . وحديث أبى موسى ضعيف . قاله الخطَّابىّ : وليس فى رواية أبى داود أنَّه والَى بين القراءتين ، ثم نحمله على أنَّه والى بين الفاتحة والسورة ، لأن قراءة الركعتين ، لا يمكن الموالاة بينهما ، لما بينهما من الركوع والسجود .

« مسألة » قال ﴿ ويكبِّر فى الأولى سبعَ تكبيرات ، منها تكبيرة الافتتاح ﴾ .

قال أبو عبد الله : يُكبِّر فى الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ولا يُعتدّ بتكبيرة الركوع ، لأن بينهما قراءة . ويكبِّر فى الركعة الثانية خمس تكبيراتٍ ولا يُعتدّ بتكبيرة النُّهوض ، ثم يقرأ فى الثانية ، ثم يكبِّر ، ويركع . ورُوى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرىّ ، ومالك ، والمزنىّ .

وروى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخُدْرىّ ، وابن عبَّاس ، وابن عمر ، ويحيى الأنصارىّ ، قالوا : يُكبِّر فى الأولى سبعاً : وفى الثانية خمساً . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، إلاَّ أنهم قالوا : يُكبِّر سبعاً فى الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، لقول عائشة « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ » . ورُوى عن ابن عبَّاس ، وأنس ، والمغيرة بن شُعبة وسعيد بن المسيّب ، والنخعىّ « يُكبِّر سبعاً ، سبعاً » وقال أبو حنيفة ، والثورىّ : فى الأولى والثانية ، ثلاثاً ، ثلاثاً . واحتجُّوا بحديثى أبى موسى اللذين ذكرناهما .

ولنا : أحاديث كثير ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة التى قدّمناها . قال ابن عبد البَرّ : قد رُوى

عن النبي صلى اللهُ عليه وسـلم مِنْ طرق كثيرة حِسَانٍ « أنّه كَبَّرَ فِي العِيدِ سَبْعاً في الأُولَى . وخَمْساً في الثَّانيةِ » من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبي واقد ، وعمرو بن عوف المزني[1] . ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلافُ هذا ، وهو أولى ما عُمِل به . وحديث عائشة المعروف عنها : « أنّ رَسُول الله ﷺ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعاً وخَمْساً سِوَى تَكبِيرَتَي الرُّكُوعِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وحديث أبي موسى ضعيف ، يرويه أبو عائشةَ جليس لأبي هريرة ، وهو غير معروف .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه مع كل تـكبيرة ﴾ .

وجملته : أنه يستحبّ أن يرفع يديه في حال تـكبيره ، حسب رفعهما مع تـكبيرة الإحرام ، وبه قال عطاء ، والأوزاعيّ ، وأبو حنيفة ، والشافعيّ ، وقال مالك ، والثوريّ : لا يرفعهما فيما عدا تـكبيرة الإحرام ، لأنها تـكبيراتٌ في أثناء الصلاة فأشبهت تـكبيراتِ السجود .

ولنـا : ما رُوِي أن النبيّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيْهِ مع التـكبير . قال أحمد : أمّا أنا فأرَى أنّ هذا الحديث يدخُل فيه هذا كلُّه . ورُوِي عن عمر « أنّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وفي العِيدِ » رواه الأثرم ، ولا يُعرف له مخالف في الصحابة ، ولا يُشبه هذا تـكبيرَ السجود ، لأن هـذه يقع طرفاها في حال القيام ، فهي بمنزلة تـكبيرة الافتتاح .

« مسألة » قال ﴿ ويستفتح في أولها ويحمد الله ، ويُثني عليـه ، ويُصلِّي على النبي ﷺ بين كل تـكبيرتين ، وإن أحبّ قال : الله أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُـكرةً وأصيلاً ، وصلّى اللهُ على محمد النبيّ الأميّ ، وعليه السلام . وإن أحبّ قال غير ذلك ، ويـكبّر في الثانية خمسَ تـكبيراتٍ سِوَى التـكبيرة التي يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كلّ تـكبيرة ﴾ .

قوله : يستفتح . يعني يدعو بدعاء الاستفتاح ، عقيب التـكبيرة الأولى ، ثم يـكبّر تـكبيرات العيد ، ثم يتعوّذ ، ثم يقرأ . وهذا مذهب الشافعيّ . وعن أحمد رواية أخرى : أنّ الاستفتاح بعد التـكبيرات اختارها الخلاّل ، وصاحبه ، وهو قول الأوزاعيّ ، لأن الاستفتاح تليـه الاستعاذة ، وهي قبل القراءة . وقال أبو يوسف : يتعوّذ قبل التـكبير ، لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة .

ولنـا : أن الاستفتاح شُرع ليُستفتح به الصلاة ، فـكان في أوّلهـا كسائر الصـلوات ، والاستعاذةُ شُرعت للقراءة ، فهي تابعةٌ لهـا ، فتـكون عند الابتداء بها ، لقول الله تعـالى (١٦ : ٩٨ فإِذَا قَرأْتَ

(١) عمرو بن عوف المزني : هو جد كثير بن عبد الله ، روى تـكبير النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية .

القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . وقد رَوى أبو سعيد « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْـلَ القِرَاءَةِ » وإنمـا جمع بينهما فى سائر الصلوات ، لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل ، فلزم أن يليه مايـكون فى أوّلهـا ، بخلاف مسألتنا ، وأيًّا مافعـل كان جائزاً . وإذا فرغ من الاستفتاح حَمِدَ الله ، وأثنى عليـه ، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسـلم ، ثم فعل هـذا بين كل تـكبيرتين . فإن قال ماذكره الخِرَقِيّ فحسن ، لأنه يجمع ماذكرناه . وإن قال غيره ، نحو أن يقول : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إله إلاّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، أو ماشاء من الذكر ـ فجائز . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعىّ : يُـكبّر متواليـاً ، لاذكر بينه ، لأنه لوكان بينه ذكر مشروع لنُقِل كما نُقل التـكبير ، ولأنه ذكر من جنس مسنون ، فـكان متواليًا ، كالتسبيح فى الركوع والسجود .

ولنـا : مارَوى علقمةُ : أنّ عبد الله بن مسعود ، وأبا موسى ، وحُذَيفة ، خرج عليهم الوليدُ بن عقبة قبل العيد يوماً ، فقال لهم : إنّ هذا العيدَ قد دنا ، فـكيف التـكبيرُ فيه ؟ فقال عبدُ الله : تبدأ فتـكبّر تـكبيرةً ، تفتتح بها الصلاة ، وتحمَدُ ربَّكَ ، وتصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تدعو ، وتـكبّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو ، وتـكبّر ، وتفعل مثل ذلك ، تدعو ، وتـكبّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو ، وتـكبّر ، وتفعل مثلَ ذلك ، ثم تدعو ، وتـكبّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ، ثم تـكبّر ، وتركع ، ثم تقوم ، فتقرأ ، وتحمَدُ رَبّـك ، وتُصلّى على النبيّ ﷺ ، ثم تدعو ، وتـكبّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تـكبّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تـكبّر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع ، فقال حُذَيفَة ، وأبو موسى: صَدَقَ أبو عبد الرحمن ، رواه الأثرم فى سُنَنِه . ولأنها تـكبيرات حالَ القيـام ، فاستُحِبَّ أن يتخلّلها ذكر ، كتـكبيرات الجنازة ، وتفارق التسبيح ، لأنه ذكر يَخْفَى ولا يَظْهَر ، بخلاف التـكبير ، وقياسُهم مُنتقِض بتـكبيرات الجنازة . قال القاضى : يقفُ بين كلّ تـكبيرتين بقدر آية ، لاطويلة ، ولا قصيرة ، وهذا قول الشافعىّ .

فصـــــل

والتـكبيرات والذكر بينها سُنّة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ولا سهواً ، ولا أعلم فيه خلافاً . فإن نسى التـكبير ، وشرع فى القراءة لم يَعُد إليه ، قاله ابن عقيل ، وهو أحد قولى الشافعىّ ، لأنه سُنّة ، فلم يَعُد إليه بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح . وقال القاضى : فيها وجه آخر : أنه يعودُ إلى التـكبير ، وهو قول مالك ، وأبى ثور . والقول الثانى للشافعىّ ، لأنه ذكره فى محلّه ، فيأتى به كما قبل الشروع فى القراءة ، وهذا لأن محله القيام ، وقد ذكره فيه . فعلى هذا يقطع القراءة ، ويكبّر ، ثم يستأنف القراءة ، لأنه قطعها متعمّداً بذكر طويل ، وإن كان المنسىّ شيئاً يسيراً احتمل

أن يبني ، لأنه لم يَطلُ الفصل ، أشبه مالو قطعها بقول آمين ، واحتمل أن يبتدىء ، لأنّ محلّ التكبير قبل القراءة ، ومحل القراءة بعده ، فيستأنفها ، ليأتيَ بها بعدَه ، وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يُعِد القراءة ، وجهاً واحداً ، لأنّها وقعت موقعَها ، وإن لم يذكره حتى ركع ، سقط وجهاً واحداً ، لأنه فات المحلّ ، وكذلك المسبوق ، إذا أدرك الركوع لم يكبّر فيه . وقال أبو حنيفة : يُكبّر فيه ، لأنه بمنزلة القيام ، بدليل إدراك الركعة به .

ولنا : أنه ذكر مسنون حال القيام ، فلم يأت به في الركوع ، كالاستفتاح ، وقراءة السورة ، والقُنُوت عنده ، وإنما أدرك الركعة بإدراكه ، لأنه أدرك مُعظمها ، ولم يفُته إلاَّ القيام ، وقد حصل منه مايُجزى في تكبيرة الإحرام ، فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره ، فقال ابنُ عقيل : يُكبّر لانّه أدرك محله ، ويحتمل أن لا يُكبِّر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ، ويحتمل أنه إن كان يسمَعُ قراءة الإمام أنصت ، وإن كان بعيداً كبّر .

فصل

وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ، فإن كبّر ، ثم شكّ : هل نوى الإحرام أو لا ؟ ابتدأ الصلاةَ هُوَ ، ومن خَلْفه ، لأن الأصل عدم النية ، إلاَّ أن يكون وَسْواساً ، فلا يُلتفتُ إليه ، وسائر المسألة قد سبق شرحُها .

« مسألة » قال ﴿ فإذا سلّم خطب بهم خطبتين ، يجلس بينهما ، فإن كان فِطراً حضّهم على الصدقة وبيّن لهم مايُخرجون ، وإن كان أضحى يُرَغِّبهم في الأُضحية ، ويُبيِّن لهم مايُضحَّى به ﴾ .

وجملته : أن خطبتي العيدين بعد الصلاة ، لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، إلا عن بني أميّة .

ورُوي عن عُثمان ، وابن الزبير : أنّهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما ، ولا يُعتدّ بخلاف بني أميّة ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومُخالف لسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وقد أُنكر عليهم فعلُهم ، وعُدّ بدعةً ، ومخالفاً للسنّة . فإن ابن عمر قال : « إنّ النبيّ ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يُصلّون العيدين قَبْلَ الخُطْبَةِ » متفق عليه .

ورَوى ابن عباس مثلَه ، رواه مسلم ، ورواه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم جماعة . ورَوى طارق بن شهاب قال : قدَّمَ مَرْوَانُ الْخُطبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فقال : خَالَفْتَ السُّنة ، كَانَتِ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فقال : تُرِكَ ذَاكَ يَاأَبَا فُلَان ، فقام أبو سعيد ، فقال : أَمَّا هَذَا الْمُتكلّم فَقَدْ قَضَى مَاعَلَيْهِ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً ، فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ، رواه أبو داود الطيالسي ،

عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، ورواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه : « فَلْيُعِيدْهُ » . فعلى هذا ، من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب فى غير محلّ الخطبة ، أشبه مالو خطب فى الجمعة بعد الصلاة .

إذا ثبت هذا : فإنَّ صفة الخطبتين كصفة خُطبتى الجمعة ، إلاَّ أنه يستفتح الأولى بتِسْعِ تكبيرات مُتواليات ، والثانية بسبعٍ مُتواليات . قال القاضى : وإن أدخل بينهما تهليلاً ، أو ذكراً فحسن . وقال سعيد : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة قال : يُكبّر الإمامُ على المنبر يوم العيد ، قبل أن يخطب تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثم يخطب ، وفى الثانية سَبْعَ تكبيراتٍ ويُستَحبُّ أن يُكثر التكبير فى أَضْعَافِ[1] خُطْبته .

وروى سعد مؤذّن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أنَّ النبىّ ﷺ كان يُكبّر بين أضعاف الخطبة ، يُكثر التكبير فى خُطبتى العيدين » رواه ابن ماجه[2] . فإذا كبّر فى أثناء الخطبة كبّر الناسُ بتكبيره . وقد رُوى عن أبى موسى : أنَّه كان يُكبّر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ، ويجلس بين الخطبتين ، لما رَوى ابن ماجه بإسناده ، عن جابر قال : « خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ » ويجلس عقيب صعوده المنبر . وقيل : لايجلس عقيب صعوده ، لأنَّ الجلوس فى الجمعة للأذان ، ولا أذان هاهنا . فإن كان فى الفطر أمرهم بصدقَةِ الفطر ، وبيّن لهم وجوبها وثوابها ، وقدرَ المُخْرَج وجِنْسَه ، وعلى من تجب ، والوقتَ الذى تُخرج فيه . وفى الأضحى يذكر الأُضحية وفضلَها ، وأنَّها سنَّة مؤكّدة ، ومايُجزى فيها ، ووقتَ ذبحها ، والعيوبَ التى تمنع منها ، وكيفيَّة تفرقتها ومايقوله عند ذبحها ، لما رُوى عن أبى سعيد قال : « كَانَ رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى ، فَأَوَّلُ مَايَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثمَّ ينصرفُ ، فيقومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رواه البخارىّ . ورَوى مسلم نحوَه ، وعن جابر قال : شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ فَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ » متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

---

(١) أضعاف الخطبه : أثناؤها .

(٢) هذا حديث ضعيف .

أَنْ يُصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

فصل

والخطبتان سُنَّة ، لا يجب حضورها ، ولا استماعها ، لما رَوى عبد الله بن السائب ، قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قال : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رواه النسائيّ . وابن ماجه ، ورواه أبو داود وقال : هو مُرسل . وإنما أُخرت عن الصلاة والله أعلم ، لأنها لمّا كانت غيرَ واجبةٍ جُعلت في وقت يتمكّن مَنْ أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا . بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضلُ . وقد رُوى عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد ، والإمامُ يخطب ، وقال إبراهيم : يخطبُ الإمامُ يوم العيد ، قدرَ مايرجع النساء إلى بُيُوتِهِنّ . وهذا يدلُّ على أنه لا يُستحَبُّ لهنَّ الجلوسُ ، لا استماع الخطبة ، لئلاّ يختلطْنَ بالرِّجال وحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم في موعظته النِّساءَ بعد فراغه من خطبته دليلٌ على أنهنَّ لم يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ ، وسُنَّة النبيّ ﷺ أحقّ بالاتباع .

فصل

ويُستحبُّ أن يخطُبَ قائماً ، لما رَوى جابر . قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِماً ، ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ » رواه ابن ماجه ، ولأنها خطبة عيد ، فأشبهت خطبة الجمعة . وإن خطب قاعداً فلا بأس ، لأنها غيرُ واجبة ، فأشبهت صلاة النافلة . وإن خطب على راحلته فحسن . قال سعيد : حدّثنا هُشَيْم ، حدثنا حُصَيْن ، حدثنا أبو جَميلة ، قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ . قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَرَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتنفّل قبل صلاة العيدين ، ولا بعدها ﴾ .

وجُملته : أنه يُكره التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها ، للإمام ، والمأموم ، في موضع الصلاة . سواء كان في المُصلَّى ، أو المسجد ، وهو مذهبُ ابن عبّاس ، وابن عمر . ورُوى ذلك عن عليّ ، وابن مسعود وحُذَيفة ، وبُرَيْدَة ، وسَلَمة بن الأكوع ، وجابر ، وابن أبي أَوْفَى . وقال به شُرَيح ، وعبد الله بنُ مُغفّل ، والشعبيّ ، ومالك ، والضحّاك ، والقاسم ، وسالم ، ومَعْمَر وابنُ جُرَيج ، ومسروق . وقال الزهريّ : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سَلَف هذه الأمة ، كان يُصَلِّي قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها ، يعني صلاة العيد . وقال : ماصَلَّى قبلَ العيد بَدريّ . ونهى عنه أبو مسعود البدريّ . ورُوى

أن عليًّا رضي الله عنه رأى قوماً يُصلُّون قبل العيد ، فقال : مَا كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وقال أحمد : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لاَ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وأَهلُ الـكُوفَةِ لايَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَيَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا ، وهذا قول علقمة ، والأسود ، ومُجاهد ، وابن أبي ليلى ، والنخعيّ ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لايتطوّع في المصلّى قبلها ، ولا بعدها . وله في المسجد روايتان : إحداهما يتطوّع لقول النبيّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » وقال الشافعيّ يُكره التطوّع للإمام دون المأموم ، لأن الإمام لايُستحبُّ له التشاغل عن الصلاة ، ولم يُكره للمأموم ، لأنَّه وقتٌ لم يُنْهَ عن الصلاة فيه ، أشبه مابعد الزوال .

ولنا : مارَوى ابن عبَّاس « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا » متفق عليه . وروى ابن عمر نحوَه ، ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهريّ ، وغيره ، ونهى أصحابُ رسول الله ﷺ عنـه ، ورَوَوا الحديث ، وعملوا به ، ولأنه وقت نُهِيَ الإمامُ عن التنفّل فيه ، فـكره للمأموم ، كسائر أوقات النهى ، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة ، وكما لو كان في المصلَّى عند مالك . قال الأثرم : قلت لأحمد : قال سُلَيمانُ بن حَرْب : إِنَّمَا ترك النبيّ صلى الله عليه وسلم التطوّع لأنه كان إماماً . قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبيّ ﷺ لم يَتَطَوَّعُوا . ثمَّ قال ابن عمر ، وابن عبَّاس : هما راوياه ، وأخذا به ، يُشيرو الله أعلم إلى أنَّ عمل راوى الحديث به تفسيرٌ له ، وتفسيره يُقدّم على تفسير غيره ، ولو كانت الـكراهةُ للإمام ، كيلا يَشتغِل عن الصلاة ، لاختصّت بما قبل الصلاة ، إذ لم يبق بعدها مايشتغلُ به ، ولأنه تنفّل في المصلّى وقتَ صلاَة العيد ، فـكره ، كالذى سلَّموه ، وقياسُهم منتقض بالإمام . وقد رُوى عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه ، عن جدّه « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُـكَبِّر فى صَلاَةِ الْعِيدِ سَبْعاً ، وَخَمْساً ، وَيَقُولُ : لاصَلاَةَ قَبْلَهَا ، ولا بَعْدَهَا» . حكى ابن عقيل : أن الإمام ابن بَطَّة رواه بإسناده

فصـــل

قيل لأحمد : فإن كان رجل يُصَلِّى صلاةً فى ذلك الوقت ؟ قال : أخافُ أن يقتدى به بعضُ من يراه ، يعنى لايُصَلِّى . قال ابن عقيل : وكَره أحمدُ أن يَتَعمَّد لقضاء صلاةٍ ، وقال : أخاف أن يَقْتدوا به .

فصـــل

وإنّما يُـكره التنفّل فى موضع الصلاة ، فأمَّا فى غيره فلا بأس به ، وكذلك لوخرج منه ، ثمَّ عاد إليه بعد الصلاة ، فلا بأس بالتطوُّع فيه . قال عبد الله بن أحمد : سمعتُ أبى يقول : رَوى ابن عباس : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا ، ولا بَعْدَهَا . ورأيتهُ يُصَلِّى بعدها ركعاتٍ فى البيتِ ، وربَّما

صلاّها فى الطريق ، يدخُل بعض المساجد . ورُوى عن أبى سعيد قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّى قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » ، رواه ابن ماجه ، ولأنَّه إنما ترك الصلاة فى موضع الصلاة ، اقتداء برسُول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولاشتغاله بالصلاة ، وانتظارها ، وهذا معدوم فى غير موضع الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ وإذا غدا من طريقٍ رجع من غيره ﴾ .

وجملته : أن الرجوع فى غير الطريق التى غدَا منها سُنَّة ، وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . والأصلُ فيه أن رسول الله ﷺ كان يفعلُه ، قال أبو هريرة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ رَجَعَ فِى غَيْرِهِ » قال الترمذىّ ، هذا حديث حسن . وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد فى الذهاب ، ليكثُروا به ، وخطُواته إلى الصلاة ، ويعود فى الأقرب ، لأنَّه أسهلُ ، وهو راجع إلى منزله . وقيل : كان يُحبّ أن يشهد له الطريقان . وقيل : كان يُحبّ المساواة بين أهل الطريقين فى التبرّك بمروره بهم ، وسرورهم برؤيته ، وينتفعون بمسألته . وقيل : لتحصُل الصدَّقَةُ ممَّن صَحِبَهُ على أهل الطريقين من الفقراء . وقيل : لتبرّك الطريقين بوطئه عليهما . وفى الجملة الاقتداء به سُنَّة ، لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله من أجله ، ولأنَّه قد يفعلُ الشىء لمعنًى ، ويبقى فى حقّ غيره سُنَّة ، مع زوال المعنى ، كالرَّمَلِ ، والاضْطِبَاعِ[1] فى طواف القدوم ، وفَعَلَه هُوَ ، وأَصْحَابُه لإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْكُفَّارِ ، وبقى سُنَّةً بعد زوالهم ، ولهذا رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ ؟ ولمن نُبْدِى مَنَا كِبنَا ، وقَدْ نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ ثم قال ـ مع ذلك ـ : لاندَعُ شَيْئاً فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع ، وإن أحبّ فَصَلَ بسلام بين كلّ ركعتين ﴾ .

وجملته : أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، لأنها فرضُ كفاية ، وقام بها مَنْ حصلت الكفاية به ، فإن أحبّ قضاءها فهو مخيَّر إن شاء صلاَّها أربعاً ، إما بسلام واحد ، وإما بسلامين ، روى هذا عن ابن مسعود ، وهوقول الثورىّ ، وذلك لما رُوى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدَ

(١) الرمل ، والرملان : الهرولة والإسراع عند السعى بين الصفا والمروة ، وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام ليرى المشركين قوة المسلمين . والاضطباع : أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ، ويبدى منكبه الأيمن ، ويغطى الأيسر ، وسمى اضطباعاً لإبداء أحد الضبعين فيه ، والضبع مابين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه ، وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم الاضطباع فى الطواف فى أول الإسلام ، ليرى المشركون مناكب المسلمين ، فيجدوها قوية ممتلئة . فيدخل الخوف من المسلمين فى قلوبهم .

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً ، وَمَنْ فاتَتْهُ الْجُمعةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه ، أنه قال : « إنْ أَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّى أَرْبَعاً » رواهما سعيد . قال أحمد رحمه الله : يُقَوّى ذلك حديثُ علىّ « أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَرْبَعاً ، وَلاَ يَخْطُبُ » ولأنه قضاء صلاة عيد ، فكان أربعاً ، كصلاة الجمعة ، وإن شاء أن يُصَلِّى ركعتين ، كصلاة التطوّع . وهذا قول الأوزاعىّ ، لأن ذلك تطوع ، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير ، نقل ذلك عن أحمدَ إسماعيلُ بنُ سعد ، واختاره الجُوزَجَانِىّ ، وهذا قول النخعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، لما رُوى عن أنس : أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ، ومواليَه ، ثمّ قام عبدُ الله بن أبى عُتْبةَ مولاه ، فصلّى بهم ركعتين ، يُكبر فيهما ، ولأنّه قضاء صلاة ، فكان على صفتها ، كسائر الصلوات ، وهو مخيَّر إن شاء صلاّها وحده ، وإن شاء فى جماعة . قيل لأبى عبد الله : أين يُصَلِّى ؟ قال : إن شاء مضى إلى المُصلَّى ، وإن شاء حيثُ شاء .

فصـــل

وإن أدرك الإمامَ فى التشهّد جلس معه ، فإذا سلّم الإمامُ قام فصلّى ركعتين ، يأتى فيهما بالتكبير ، لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مُبْدَلةً من أربع ، فقضاها على صفتها ، كسائر الصلوات وإن أدركه فى الْخُطبة ، فإنْ كان فى المسجد صلَّى تحيّةَ المسجد ، لأنها إذا صُلّيت فى خطبة الجمعة التى يجب الإنصاتُ لها ، ففى خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه فى ترك التحيّة حكمَ من أدرك العيد . وقال القاضى : يجلسُ فيستمع الخطبةَ ، ولا يصلّى ، لئلاّ يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة ، وهذا التعليلُ يَبطُل بالداخل فى خطبة الجمعة ، فإن النبىّ ﷺ أمر الداخلَ بالركوع ، مع أن خطبة الجمعة آكدُ ، فأمّا إن لم يكن فى المسجد ، فإنّه يجلس فيستمع ، ثم إن أحبّ قضى صلاة العيد على ماذكرناه .

فصـــل

إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرجَ من الغَد فَصَلَّى بهمُ العيدَ ، وهذا قول الأوزاعىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وصوّبه الخطّابىّ . وحُكى عن أبى حنيفة أنها لا تُقْضَى . وقال الشافعىّ : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بعد الزوال لم يُصَلِّ ، لأنّها صلاةٌ شُرع لها الاجتماع ، والخطبة ، فلا تُقضى بعد فوات وقتها ، كصلاة الجمعة ، وإنما يُصَلّيها إذا علم بعد غروب الشمس ، لأنّ العيد هو الغَدُ ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ » .

ولنا : ماروى أبو عمير بن أنس عن عمومةٍ له ، من أصحاب رسول الله ﷺ : « أَنَّ رَكْباً جَاءُوا

إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ» رواه أبو داود . وقال الخطّابىّ : سُنّة رسول الله ﷺ أولى . وحديث أبو عمير صحيح ، فالمصيرُ إليه واجب . ولأنها صلاة مؤقّتة ، فلا تسقط بفوات الوقت ، كسائر الفرائض ، وقياسُهم على الجمعة لا يصحّ ، لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط ، منها الوقت ، فإذا فات واحد منها ، رُجع إلى الأصل .

فصل

فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس ، وأَحَبَّ قضاءها قضاها متى أحبّ . وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد ، قياساً على المسألة التى قبلها ، وهذا لا يصحّ لأن مايفعله تطوّع ، فمتى أحبّ أتى به ، وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذٍ على أن العيد فى الغد ، فلا يجتمعون إلّا من الغَدِ ، ولا كذلك هاهنا ، فإنّه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الإمام هى الصلاةُ الواجبة ، التى يُعْتبر لها شروط العيد ، ومكانُه ، وصفةُ صلاته ، فاعتُبر لها الوقت ، وهذا بخلافه .

فصل

ويُشترط الاستيطان لوجوبها ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُصَلّها فى سفره ، ولا خلفاؤه ، وكذلك العددُ المشترط للجمعة ، لأنها صلاةُ عيد ، فأشبهت الجمعة . وفى إذن الإمام روايتان : أصحّهما : ليس بشرط ، ولا يُشترط شىء من ذلك لصحتها ، لأنها تصحّ من الواحد فى القضاء . وقال : أبو الخطّاب : فى ذلك كلّه روايتان . وقال القاضى : كلام أحمد يقتضى روايتين : إحداهما : لا يقام العيد إلا حيثُ تقامُ الجمعة ، وهذا مذهبُ أبى حنيفة ، إلاّ أنه لا يرى ذلك إلا فى مصرٍ ، لقوله : لا جُمُعَةَ ولا تَشرِيقَ[1] إلاّ فى مِصْرٍ جَامِعٍ . والثانية : يُصَلّيها المنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والنِّساء على كلِّ حال ، وهذا قول الحسن ، والشافعىّ ، لأنه ليس من شرطها الاستيطان ، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل ، إلاّ أن الإمام إذا خطب مرّةً ، ثم أرادوا أن يُصَلُّوا لم يخطُبوا ، وصلَّوْا بغير خطبة ، كيلا يؤَدِّىَ إلى تفريق الكلمة ، والتفصيل الذى ذكرناه أولى ماقيل به ، إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ ويبتدىء التكبير يومَ عَرفة من صلاة الفجر ﴾

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر . واختلفوا فى مُدّته فذهب إمامُنا رضى الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يومَ عَرَفَةَ إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر ، وعلىّ ، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وإليه ذهب الثورىّ ، وابن عُيَيْنة ،

(١) التشريق : صلاة العيد كما سبق بيانه .

وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والشافعيّ في بعض أقواله . وعن ابن مسعود : أنه كان يُكبّر من غداة عَرَفَةَ إلى العصر ، من يوم النحر . وإليه ذهب عَلْقَمَةُ ، والنخعيّ ، وأبو حنيفة لقوله تعالى : (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) وهى العشر . وأجمعنا على أنه لا يكبّر قبل يوم عرفة ، فينبغى أن يكبّر يوم عرفة ، ويوم النحر . وعن ابن عمر ، وعمر ابن عبد العزيز : أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق . وبه قال مالك ، والشافعيّ في المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاجّ . والحاجّ يقطعون التلبية مع أول حَصَاةٍ ، ويكبّرون مع الرمى ، وإنما يرمون يوم النحر . فأوّل صلاةٍ بعد ذلك الظهر ، وآخرُ صلاة يُصلّون بمِنًى الفَجْرَ من اليوم الثالث ، من أيام التشريق .

ولنا : ماروى جابر : أن النبيّ ﷺ صلّى الصبحَ يومَ عَرَفَة ، وأقبل علينا ، فقال : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أكبرُ » ومدّ التكبير إلى العَصْر ، من آخر أيام التشريق ، أخرجه الداراقطنيّ من طرق . وفى بعضها « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ » ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم . رُوى ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، رواه سعيد عن عمر ، وعليّ وابن عباس . وروى بإسناده عن محمد بن سعيد « أنّ عَبْدَ اللهِ كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فأتانَا عليّ بعْدَهُ فكبَّر مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إلى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، ولله الْحَمْدُ » قيل لأحمد رحمه الله : بأى حديث تذهبُ إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : لإجماع عمر ، وعليّ وابن عبّاس ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، ولأنّ الله تعالى قال : (٢ : ٢٠٣ واذْكُرُوا اللهَ فِي أيّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وهى أيّام التشريق ، فتعيّن الذكر فى جميعها . ولأنها أيام يُرْمَى فيها ، فكان التكبيرُ فيها كيوم النحر . وقوله تعالى (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أيّامٍ مَعْلُومَاتٍ) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا ، والأضاحيّ .

ويُستحبُّ التكبيرُ عند رؤية الأنعام فى جميع العَشْر ، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به فى كلّ العَشْر ، ولا فى أكثره . وإن صحّ قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر فى أيام معدودات ، وهى أيام التشريق ، فيُعمل به أيضاً . وأما المُحْرمون فإنّهم يكبّرون من صلاة الظهر يوم النحر ، لما ذكروه ، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرُهم يبتدىء من يوم عرفةَ ، لعدم المانع فى حقهم ، مع وجود المقتضى . وقولهم : إن الناس تَبَعٌ لهم فى هذا دَعْوَى مُجرّدة ، لادليل عليها ، فلا تُسمع .

فصل

وصفة التكبير : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ ، والله أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ . وهذا قول عمر ، وعليّ ، وابن مسعود . وبه قال الثوريّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وابن المبارك . إلا أنه زاد : على ماهدانا : لقوله (٢٢ : ٣٨ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) وقال مالك ، والشافعيّ : يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثاً ، لأن جابراً صلّى فى أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وهذا لايقوله إلا توقيفاً ، ولأن التكبير شِعار العيد ، فكان وِتْراً كتكبير الصلاة والخطبة .

ولنا : خبر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو نصّ فى كيفية التكبير ، وأنه قول الخليفتين الراشدَيْن . وقول ابن مسعود ، وقول جابر : لايُسمع مع قول النبيّ ﷺ ، ولا يُقدّم على قول أحد ممن ذكرنا ، فكيف قدّموه على قول جميعهم ؟ ولأنه تكبير خارجَ الصلاة ، فكان شفعاً كتكبير الأذان ، وقولهم : إن جابراً لايفعله إلا توقيفاً فاسد . لوجوه :

(أحدها) أنه قد روى خلافُ قوله ، فكيف يُترك ماصُرّح به لاحتمال وجود ضدّه ؟

(الثانى) أنه إن كان قوله توقيفاً ، كان قول من خالفه توقيفاً ، فكيف قدّموا الضعيف على ماهو أقوى منه ، مع إمامة من خالفه ، وفضلِهم فى العلم عليه ، وكثرتهم ؟

(الثالث) أن هذا ليس بمذهب لهم ، فإن قول الصحابيّ لايُحمل على التوقيف عندهم .

(الرابع) أنه إنما يُحمل على التوقيف ماخالف الأصول ، وذكر الله تعالى لايخالف الأصل ، ولاسيَّما إذا كان وِتراً .

« مسألة » قال ﴿ ثم لايزال يكبّر دُبُر كلّ صلاة مكتوبة صلاّها فى جماعة . وعن أبى عبد الله رحمه الله : أنَّه يكبّر لصلاة الفرض ، وإن كان وحده ، حتى يُكبِّر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع ﴾ .

المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض فى الجماعات ، فى المشهور عنه . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : أذْهَبُ إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبّر إذا صلّى وحده ؟ قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : إنّما التكبيرُ على من صلّى فى جماعة ، وهذا مذهب الثوريّ ، وأبى حنيفة . وقال مالك : لا يكبّر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها . وقال الشافعى : يكبر عقيب كلّ صلاة فريضةً كانت أو نافلة ، مُنفرداً صلاَّها أو فى جماعة . لأنها صلاة مفعولة ، فيكبِّر عقيبها كالفرض فى جماعة .

ولنا : قول ابنِ مسعود ، وفعلُ ابن عمر ، ولم يُعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . ولأنه

ذكر مختصّ بوقت العيد ، فاختصّ بالجماعة ، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل ، كالأذان والإقامة . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يكبِّر للفرض ، وإن كان منفرداً ، وهو مذهبُ مالك ، لأنه ذكر مُستحبٌّ للمسبوق ، فاسْتُحِبَّ للمنفرد كالسلام .

فصــل

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا ، وكذلك النِّساء يكبِّرن فى الجماعة ، وفى تكبيرهنَّ فى الانفراد روايتان ، كالرجال . قال ابن منصور : قلتُ لأحمد : قال سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا فى جماعة ؟ قال : أحسن . وقال البخارى : كان النساء يكبِّرنَ خلف أبانِ بن عثمان وعمرَ بن عبد العزيز ، ليالِيَ التشريق مع الرجال فى المسجد ، وينبغى لهنَّ أن يَخفِضْنَ أصْواتَهُنَّ حتَّى لا يسمعهُنَّ الرجال . وعن أحمد رواية أخرى : أنهنَّ لا يكبِّرن ، لأن التكبير ذكر يُشرع فيه رفع الصوت ، فلم يُشرع فى حقهنَّ كالأذان .

فصــل

والمسبوق ببعض الصلاة يكبِّر إذا فرغ من قضاء مافاته ، نصّ عليه أحمد . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال الحسن : يُكبِّر ثم يقضى . لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة . فيأتى به المسبوقُ قبل القضاء ، كالتشهّد . وعن مجاهد ، ومكحول : يكبِّر ثم يقضى ، ثم يكبِّر لذلك .

ولنا : أنه ذكر شرع بعد السلام ، فلم يأت به فى أثناء الصلاة ، كالتسليمة الثانية ، والدعاء بعدها ، وإن كان على المُصلِّى سجود سهو بعد السلام سجده ، ثم يُكبِّر . وبهذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه مُخالفاً ، لأنه سجود مشروع للصلاة ، فكان التكبير بعده ، وبعد تشهّده كسجود صلب الصلاة ، وآخرُ مدّة التكبير العصرُ من آخر أيّام التشريق ، لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها .

فصــل

وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمُها حكمُ المؤدَّاة فى التكبير لأنها صلاة فى أيام التشريق . وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق ، فقضاها فيها كذلك . وإن فاتته من أيام التشريق فقضاها فى غيرها لم يُكبِّر ، لأن التكبير مُقيّد بالوقت ، فلم يُفعل فى غيره كالتلبية .

فصــل

ويكبِّر مُستقبلَ القبلة ، حكاه أحمد عن إبراهيم . قال أبو بكر : وعليه العمل ، وذلك لأنه ذكر مختصّ بالصلاة ، أشبه الأذان والإقامة ، ويحتمل أن يكبِّر كيفما شاء ، لما روى جابر : أن النبىّ ﷺ أقبل عليهم فقال : « اللهُ أكبرُ ، الله أكبرُ » وإن نسى التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبِّر ، وهذا

قول أصحاب الرأى ، لأنه مختصّ بالصلاة من بعدها ، فأشبه سجود السهو ، ويحتمل أن يكبّر لأنه ذكر فاستُحِبّ ، وإن خرج ، وبَعُد ، كالدعاء والذكر المشروع بعدها ، وإن ذكره فى المسجد عاد إلى مكانه ، فجلس ، واستقبل القبلة ، فكبّر . وقال الشافعىّ : يُكبِّر ماشياً ، وهذا أقيس ، لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبهسائر الذكر . قال أصحابنا : وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبِّر ، عامداً كان أو ساهياً ، لأنَّ الحدث يقطع الصلاة عمدُه وسهوه . وبالغ ابن عقيل ، فقال : إن تركه حتى تكلّ لم يكبِّر ، والأولى إن شاء الله أن يُكبِّر ، لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام ، فلا تُشترط له الطهارة ، كسائر الذكر ، ولأن اشتراط الطهارة إمَّا بنصّ ، أو معناه ، ولم يوجد ذلك . وإذا نسى الإمام التكبيرَ كبَّر المأمومُ ، وهذا قول الثورىّ ، لأنه ذكر يَتْبَعُ الصلاة ، أشبه سائر الذكر .

فصــل

قال القاضى : ظاهر كلام أحمد أنه يكبِّرعقيب صلاة العيد ، وهو قول أبى بكر ، لأنها صلاة مفروضة فى جماعة فأشبهت الفجر . وقال أبوالخطاب : لايُسَنّ لأنها ليست من الصلوات الخمس ، أشبهت النوافل ، والأول أولى ، لأنَّ هذه الصلاة أخصّ بالعيد ، فكانت أحق بتكبيره .

فصــل

ويُشرع التكبير فى غير أدْبَار الصلوات ، وكان ابن عمر يكبِّر بمِنًى فى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه ، وفى فُسْطَاطِهِ ، ومجلسه ، وممْشاه ، تلك الأيامَ جميعاً ، وكان يُكبِّر فى قُبّته بما يسمعه أهلُ المسجد ، فيكبِّرون ، ويكبِّر أهل الأسواق ، حتى ترتجّ مِنًى تكبيراً . وكذلك يُستَحبُّ التكبير فى أيام العَشْر كلّها ، لقول الله تعالى (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اَسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) كما قال : (٢ : ٢٠٣ وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) . والأيام المعلومات أيامُ العشر ، والمعدودات أيام التشريق . قال البخارىّ : وكان ابن عمر وأبو هريرة يَخرُجان إلىالسوق فىالعشر ، يكبِّران ويُكبِّرُ الناس بتكبيرها ، ويُستحبُّ الاجتهاد فى عمل الخير فى أيام العَشْر ، من الذكر ، والصلاة ، والصيام ، والصدقة ، وسائر أعمال البرّ ، لما رَوى ابن عباس ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما الْعَمَلُ فِى أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِى هَذِهِ الأَيَّامِ ، قَالُوا وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : وَلاَ الْجِهَادُ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ » أخرجه البخارىّ .

فصــل

قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبّل الله منّا ومنك . وقال حرب : سُئل أحمد عن قولالناس فى العيدين : تقبّل الله منا ومنكم ، قال : لا بأس به ، يرويه أهلُ الشام عن أبى

أُمَامَة ، قيل : وواثلةَ بن الأسقع ؟ قال : نعم . قيل : فلا تـكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال : لا.وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديثَ ، منها : أن محمد بن زياد ، قال : كنتُ مَع أبِي أُمَامَةَ الباهِلِيّ ، وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فـكانوا إذا رَجَعُوا مِنَ العيد ، يقول بعضهم لبعض : تقبَّل الله منّا ومنك . وقال أحمـد : إسناد حـديث أبى أُمَامَةَ إسـناد جيّد ، وقال علىّ بن ثابت : سألت مالك ابنَ أنس : منذُ خمسٍ وثلاثين سنة ؟ وقال : لَمْ يَزَلْ يُعْرفَ هذا بالمدينة . ورُوى عن أحمد أنه قال : لاأبتدى به أحَداً ، وإن قاله أحد رددته عليه .

فصـــــل

قال القاضى : ولا بأس بالتعريف عَشِيّة عَرَفةَ بالأمصار . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن التعريف فى الأمصار ، يجتمعون فى المساجد يوم عرَفةَ ؟ قال : أرجو أن لا يـكون به بأس ، قد فعله غير واحد . وروى الأثرم عن الحسن قال : أولُ من عرّف بالبصرة ابنُ عباس رحمه الله ، وقال أحمـد : أول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حُرَيث . وقال الحسن وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع : كانوا يشهدون المسجد يوم عرَفة . قال أحمد : لا بأس به ، إنّما هو دُعاء ، وذكر لله ، فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أمّا أنا فلا . ورُوى عن يحيى بن مَعِين : أنه حضر مع الناس عَشِيّةَ عرَفَةَ .

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنّة ، أما بالكتاب : فقول الله تعالى (٤ : ١٠٢ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) الآية . وأما السنّة : فثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلّي صلاةَ الخوف . وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باقٍ بعد النبي ﷺ . وقال أبو يوسف : إنما كانت تختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) وليس بصحيح ، فإن ماثبت فى حقّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ثبت فى حقّنا . مالم يقم دليل على اختصاصه به ، فإن الله تعالى أمر باتّباعه بقوله (٦ : ١٥٥ فاتّبعُوه) . وسُئل عن القُبْلة للصائم ، فأجاب بأنى أفعل ذلك ، فقال ، السائل : لَسْتَ مثلَنا ، فغضب وقال « إِنِّي لَأَرْجو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلّهِ تَعَالَى ، وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ، ولا غضب من قول السائل : لستَ مثلَنا ، لأن قوله : إذاً يكونُ صواباً ، وكان أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يحتجّون بأفعال رسول الله ﷺ ، ويرونها معارضَة لقوله ، وناسخةً له ، ولذلك لما أخْبَرتْ عائشةُ وأمّ سَلمة بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وِيَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ » تركوا به خبرَ أبى هريرة « مَنْ أَصْبَح جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ » ولمّا ذكروا ذلك لأبى هريرة قال : هُنّ أعْلَمُ ، إنّما حَدَّثَنِي بِهِ الفَضْلُ بنُ عَبّاسٍ ، ورجع عن قوله ، ولو لم يكن فعلُه حجّة لغيره لم يكن مُعارضاً لقوله . وأيضاً فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف . فرُوى أن علياً رضى الله عنه صلَّى صلاةَ الخوف ليلة الهَدِير[1] ، وصلَّى أبو موسى الأشعرىّ صلاة الخوف بأصحابه .

ورُوى أن سعيد بنَ العاص كان أميراً على الجيش بِطَبَرِسْتَانَ ، فقال : أيُّكُم صَلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ؟ فقال حُذَيفة : أنا ، فقدّمه فصلّى بهم . فأمّا تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالخطاب ، فلا يوجب تخصيصه بالحكم ، لما ذكرناه . ولأنّ الصحابة رضى الله عنهم أنكروا على مانعى الزكاة قولَهم إنّ الله تعالى خصّ نبيّه بأخذ الزكاة بقوله (٩ : ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) وقد قال الله تعالى (٦٦ : ١ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلّ اللهُ لَكَ) وهذا لايختصّ به . فإن قيل : فالنبيّ ﷺ أخّر الصلاة يوم الخندق ، ولم يُصَلّ ؟ قلنا : هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وإنّما يؤخذ بالآخر ، فالآخِر ، من أمر رسول الله ﷺ ، ويكون ناسخاً لما قبله ، ثم إن هذا الاعتراض باطل فى نفسه ، إذ لاخلاف فى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان له أن يُصَلِّي صَلاَةَ الْخَوْفِ ، وقد أمره الله تعالى بذلك فى كتابه ، فلا يجوز الاحتجاج بما يُخالفُ الكتاب ، والإجماع . ويحتمل أن النبيّ صلى الله

(١) الهدير : صوت الجمل من غير شقشقة ، والمراد ليلة وقعة الجمل .

عليه وسلم أخّر الصلاة نِسْيانًا ، فإنّه رُوى أنّ النبى ﷺ سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ماصلّيْنَا . ورُوى أن عمر قال : ماصلّيْتُ العَصْرَ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « واللهِ مَاصَلَّيْتُهَا » أو كما جاء . ويدلّ على صحة هذا أنّه لم يكن ـ ثَمَّ قتال يمنعه من الصلاة ، فدلّ على ماذكرناه .

« مسألة » قال ﴿ وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدوّ ، وهو فى سفرٍ صَلَّى بطائفة ركعةً ، وأتمت لأنفسها أخرى ، بالحمد لله ، وسورة ، ثم ذهبت تحرُس . وجاءت الطائفة الأخرى التى بإزاء العدوّ ، فصلّت معه ركعةً ، وأتمّت لأنفسها أخرى ، بالحمد لله وسورة ، ويُطيل التشهد حتى يُتِمُّوا التشهّد ، ويُسَلِّمْ بهم ﴾ .

وجملة ذلك : أن الخوف لايؤثّر فى عدد الركعات فى حق الإمام والمأموم جميعاً ، فإذا كان فى سفر يُبيح القصرَ ، صَلَّى بهم ركعتين ، بكلّ طائفة ركعة ، وتُتِمّ لأنفُسِها أخرى ، على الصفة المذكورة ، وإنما يجوز ذلك بشرائط – منها : أن يكون العدوّ مُباحَ القِتَال ، وأن لايُؤْمَنَ هُجُومُه . قال القاضى : ومن شرطها كونُ العدوّ فى غير جِهَةِ القِبْلَةِ . ونصّ أحمدُ على خلاف ذلك فى رواية الأثرم ، فإنه قال : قلت له : حديث سهل نستعمله ، مُستقبلين القبلة ـ كانوا أو مستدبرين ؟ قال : نعم ، هو أنكى . ولأن العدوّ قد يكون فى جهة القبلة على وجهٍ لايُمكن أن يُصَلِّى بهم صَلَاةَ عُسْفَانَ[1] لانتشارهم ، أو استتارهم ، أو الخوف من كَمِين ، فالمنع من هذه الصلاة يُفضى إلى تفويتها . قال أبو الخطّاب : شرطها أن يكون فى المصلّين كثرةٌ يمكن تَفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثةٌ ، فأكثر . وقال القاضى : إن كانت كلّ فرقة أقلّ من ثلاثة كرهناه ، لأن أحمد ذهبَ إلى ظاهر فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم . ووجه قولها : أن الله تعالى ذكر الطائفةَ بلفظ الجمع ، لقوله تعالى (٤ : ١٠٢ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) وَأقلّ لفظ الجمع ثلاثة ، والأوْلَى أن لايُشترط هذا . لأن مادون الثلاثة عدد تصحّ به الجماعة ، فجاز أن يكونوا طائفةً كالثلاثة . وأما فعل النبىّ ﷺ ، فإنّه لايُشترط[2] فى صلاة الخوف أن يكون المصلّون مثل أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فى العدد ، وجهاً واحداً ، ولذلك اكتفينا بثلاثة ، ولم يكن كذلك أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم .

ويُستحبُّ أن يخفف بهم الصلاة ، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف ، وكذلك الطائفة التى تُفارقه تصلّى لنفسها ، تقرأ بسورة خفيفة ، ولا تُفارقه حتى يستقلّ قائماً ، لأن النهوض يشتركون فيه

---

(١) صلاة عسفان : ستأتى صفتها بعد صفحات ، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة ، كانت فيه غزوة للنبى صلى الله عليه .

(٢) فى النسخ المطبوعة : لايشترك بدل لايشترط وهو تصحيف ، ولم ينبه عليها فى الخطأ والصواب .

جميعاً ، فلا حاجة إلى مفارقتهم إيّاه قبله ، والمفارقة إنما جازت للعذر . ويقرأ ، ويتشهّدُ ويُطيل في حال الانتظار حتى يُدركوه . وقال الشافعيّ في أحـد قوليه : لا يقرأ حالَ الانتظار ، بل يُؤخّر القراءةَ ليقرأ بالطائفة الثانية ، ليـكون قد سَوَّى بين الطائفتين .

ولنـا : أن الصلاة ليس فيها حالُ سكوت ، والقيام محـلٌّ للقراءة ، فينبغي أن يأتي بهـا فيه ، كما في التشهّد إذا انتظرهم ، فإنّه يتشهّد ، ولا يسكت ، كذا هاهنا ، والتسوية بينهم تحصـلُ بانتظاره إيّاهم في موضعين ، والأولى في موضع واحدٍ . إذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد ماجاءوا بقدر فاتحة الـكتاب ، وسورةٍ خَفيفَةٍ ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورةٍ خَفيفَةٍ ، وهذا على سبيل الاستحباب ، ولو قرأ قبل مجيئهم ، ثم ركع عند مجيئهم ، أو قبله ، فأدركوه راكعـاً ، ركعوا معه ، وصحّت لهم الركعة مع ترك السنة . وإذا جلس للتشهّد قاموا فصَلَّوْا ركعةً أخرى ، وأطال التشهّد بالدعاء ، والتوسّل ، حتى يدركوه ، ويتشهَّدُوا ، ثمّ يُسلِّم بهم . وقال مالك : يتشهَّدُون معه ، فإذا سلَّم الإمامُ قاموا ، فقَضَوْا مافاتهم كالمسبوق . وماذكرناه أولى لقول الله تعالى (٤ : ١٠٢ وَلْتَـأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَـكَ) وهذا يدلّ على أن صلاتهم كلّها معه .

وفي حديث سهل « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليـه وسلم قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثمّ سَلَّمَ » رواه أبو داود . ورُوي : أنه سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلةَ الإحرام ، فينبغي أن يُسلّم بالثانية ، ليُسَوِّيَ بينهم ، وبهذا قال مالك ، والشافعيّ . إلا فيما ذكرنا من الاختلاف . وقال أبو حنيفة : يُصَلِّي كما روى ابن عمر . قال : « صَلَّى النبيّ صلى الله عليـه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين ، والطائفةُ الأخرَى مواجَهةٌ للعدوّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدوّ ، وجاء أولئك ، ثمّ صَلَّى لهم النبيُّ ﷺ ركعةً ، ثم سَلّم ، ثمّ قَضَى هؤلاء ركعةً ، وهَؤُلَاءِ رَكْعَةً » متفق عليـه . وقال أبو حنيفة : يُصَلِّي بإحدى الطائفتين رَكْعَةً ، والأخرى مُواجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثم تنصرف التي صلَّت معه إلى وجه العدوّ ، وهي في صلاتها ، ثم تجيء الطائفة الأخرى ، فتصلِّي مع الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلِّم الإمامُ ، وترجع الطائفة إلى وجه العدوّ ، وهي في الصلاة ، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها ، فتُصَلِّي ركعةً مُنفردة ، ولا تقرأ فيها ، لأنهـا في حكم الائتمام ، ثم تنصرف إلى وجه العدوّ . ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة ، فتصلِّي الركعة الثانية منفردة ، وتقرأ فيها ، لأنّها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة ، فحـكمها حكمُ المسبوق إذا فارق إمامه . قال : وهذا أولى ، لأنـكم جوّزتم للمأموم فراق إمامه قبل فراغه من الصلاة ، وهي الطائفة الأولى ، وللثانية فراقُه في الأفعال ، فيـكون جالساً وهم قيام ، يأتون بركعةٍ وهم في إمامته .

ولنا : ماروى صالح بن خوّات عمّن صلّى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم يومَ ذَاتِ الرِّقاع[1] صلاة الخوف « أنَّ طائفةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ[2] العَدُوّ ، فصلّى بالتى مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، وَصَفُّوا وجَاهَ العَدُوّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » رواه مسلم

وروى سهل بن أبى حَثْمَة مثل ذلك ، والعمل بهذا أولى . لأنه أشبه بكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة ، والحرب . أما موافقة الكتاب ، فإنَّ قول الله تعالى : (٤ : ١٠٢ ولتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) يقتضى أن جميع صلاتها معه ، وعنده تصلى معه ركعةً فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه — إحدى الركعتين توافقه فى أفعاله وقيامه ، والثانية تأتى بها قبل سلامه ، ثم تسلّم معه ، ومن مفهوم قوله : (لَمْ يُصَلُّوا) أن الطائفة الأولى قد صلّت جميع صلاتها ، وعلى قولهم : لم تُصَلّ إلا بعضَها . وأمَّا الاحتياط للصلاة ، فإن كلّ طائفة تأتى بصلاتها متواليةً ، بعضُها توافق الإمامَ فيها فعْلاً ، وبعضُها تُفارقه وتأتى به وحدها كالمسبوق . وعنده تنصرف فى الصلاة ، فإمّا أن تمشىَ ، وإما أن تركب ، وهذا عمل كثيرٌ . وتستدبرُ القبلة ، وهذا يُنافى الصلاة ، وتُفرّق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما يُنافيها . ثم جعلوا الطائفة الأولى مُؤْتَمَّةً بالإمام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً فى ركعة يأتى بها بعد سلام إمامه . وأما الاحتياط للحرب ، فإنّه يتمكّن من الضرب والطعن والتحريض ، وإعلام غيره بما يراه ممّا خَفِىَ عليه من أمر العدوّ ، وتحذيره ، وإعلام الذين مع الإمام بما يحدُث ، ولا يمكن هذا على قولهم . ولأن مَبْنَى صلاة الخوف على التخفيف ، لأنهم فى موضع الحاجة إليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حالَ الأمن ، لأنَّ كلّ طائفة تحتاج إلى مُضىّ إلى مكان الصلاة ، ورجوعٍ إلى وجاه العدوّ ، وانتظارٍ لمضىّ الطائفة الأخرى ، ورجوعها . فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصفُ ميل ، تحتاج كلّ طائفة إلى مشى ميلٍ ، وانتظار للأخرى قدر مشى ميل ، وهى فى الصلاة ، ثم تحتاج إلى تكلّف الرجوع إلى موضع الصلاة ، لإتمام الصلاة من غير حاجةٍ إليه ، ولا مصلحةٍ تتعلّق به ، فلو احتاج الآمنُ إلى مثل هذه الكُلْفَةِ فى الجماعة لسقطَتْ عنه ، فكيف يُكلّف الخائف هذا ، وهو فى مَظِنّة التخفيف ، والحاجة

---

(١) ذات الرقاع : الرقاع جمع رقعة وهى القطعة المخالفة لباقى الثوب ، وسميت هذه الغزوة بذلك لان المسلمين لفوا على أرجلهم الخرق والرقاع حماية لها من حر الأرض وعسف السير ، وكانت أرجلهم قد تآكلت من كثرة المشى ، وقيل سميت بذلك باسم جبل فيه بقع حمر وبيض وسود ، وكانت الغزوة قريبة منه

(٢) وجاه : على وزن فعال من المواجهة ، وغالباً تبدل هذه الواو تاء للتخفيف ، لأن الواو المكسورة والمضمومة فى أول الكلمة ثقيلة ، فيقال تجاه ، ويجوز ضمها وكسرها ، ومن ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس « احفظ الله تجده تجاهك » ، أصلها وجاهك ، فأبدلت الواو تاء للتخفيف .

إلى الرفق به . وأما مُفارقة الإمام لجائزةٌ للعذر ، ولابدَّ منهـا على القوابين ، فإنهم جوّزوا للطائفة الأولى مُفارقةَ الإمام ، والذهابَ إلى وجه العدوّ ، وهذا أعظم مما ذكرناه . فإنَّه لانظير له فى الشرع ، ولا يوجد مثلُه فى موضع آخر .

فصـــل

وإنْ صَلَّى بهِمْ كمذهب أبى حنيفة جاز ، نص عليه أحمد . ولـكن يكون تاركاً للأَوْلَى والأحسن ، وبهذا قال ابن جرير ، وبعض أصحاب الشافعىّ .

فصـــل

ولا تجب التسوية بين الطائفتين ، لأنه لم يرد بذلك نصّ ولا قياس ، ولا يجب أن تـكون الطائفة التى بإزاء العدوّ ممَّن تحصُل الثقة بكفايتها ، وحِرَاستها ، ومتى خَشِى اختلالَ حالهم ، واحتِيج إلىمَعُونتهم بالطائفة الأخرى ، فللإمام أن يَنْهَدَ[1] إليهم بمن معه ، ويَبْنُوا على مامضى من صلاتهم .

فصـــل

فإن صلوّا الجمعة صلاة الخوف جاز ، إذا كانت كلّ طائفة أربعين ؛ فإن قيل : فالعدد شرط فى الجمعة كلِّها ، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقى الإمام منفرداً ، فتبطُل كما لو نقص العدد . فالجواب : أن هذا جاز لأجل العـذر ، ولأنه يترقَّب مجىء الطـائفة الأخرى ، بخلاف الانفضاض ، ولا يجوز أن يخطُب بإحدى الطائفتين ، ويُصَلى بالأخرى ، حتى يصلِّى معه من حضر الخطبة ، وبهذا قال الشافعىّ .

فصـــل

والطائفة الأولى فى حكم الائتمام قبـل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكمُ سهوه فيما قبل مفارقته ، وإن سَهَوْا لم يلزمهم حكمُ سهوهم ، لأنهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فإن سها لم يلزمهم حكمُ سهوه ، فإن سهَوْا لحقهم حكم سهوهم ، لأنهم منفردون . وأما الطائفة الثانيـة فيلحقها حكم سهو إمامها فى جميع صلاته ، ما أدركت منها ، وما فاتهـا ، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ، ولا يلحقها حكمُ سهوها فى شىء من صلاتها ، لأنها إن فارقته فعلاً لقضاء مافاتهـا فهى فى حكم المؤتمّ به ، لأنهم يُسلِّمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء مافاتها سجد ، وسجدت معه ، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت ، لأنها مؤتمّة به ، فيلزمها متابعتهُ ، ولاتُعيد السجود بعد فراغها من التشهّد ، لأنها لم تنفرد عن الإمام ، فلا يلزمها من السجود أكثرُ مما يلزمه ، بخلاف المسبوق . وقال القاضى : ينبنى هذا على الروايتين فى المسبوق إذا سجدمع إمامه ، ثم قضى ماعليه ، وقد ذكرنا الفرق بينهما .

---

(١) ينهد : ينهض .

« مسألة » قال { وإن خاف وهو مقيم صلّى بكلّ طائفةٍ ركعتين ، وأتمّت الطائفة الأولى بالحمد لله في كلّ ركعة ، والطائفة الأخرى تُتمّ بالحمد لله ، وسورة } .

وجملة ذلك : أن صلاة الخوف جائزة في الحضَر ، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدوّ قريباً من البلد ، وبه قال الأوزاعيّ ، والشافعيّ . وحُكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضَر ، لأن الآية إنما دلّت على صلاة ركعتين ، وصلاةُ الحضَر أربع ، ولأن النبيّ ﷺ لم يفعلها في الحضَر ، وخالفه أصحابه ، فقالوا كقولنا .

ولنا : قول الله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية ، وهذا عامّ في كلّ حال ، وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلَها في الحضَر إنّما كان لغناه عن فعلها في الحضَر ، وقولهم : إنما دلّت الآية على ركعتين . قلنا : وقد يكون في الحضَر ركعتان ، الصبح ، والجمعة ، والمغربُ ثلاث . ويجوز فعلُها في الخوف في السفَر ، ولأنّها حالة خوف ، فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر . فإذا صلّى بهم الرباعيّة صلاةَ الخوف فرّقهم فرقتين ، فصلّى بكلّ طائفةٍ ركعتين ، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهّد الأول ، أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ على وجهين ، أحدهما : حين قيامه إلى الثالثة ، وهو قول مالك ، والأوزاعيّ ، لأنّه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار . والتشهد يُستَحبّ تخفيفه ، ولذلك كان النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا جلس للتشهّد كان كأنّه على الرَّضْف[1] حتى يقوم ، ولأنّ ثواب القائم أكثرُ ، ولأنه إذا انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فإنّه يقوم قبل إحرامهم ، فلا يحصلُ اتّباعهم له في القيام .

والثاني : في التشهّد ، لتدرك الطائفة الثانية جميعَ الركعة الثالثة ، لأنّ الانتظار في الجلوس أخفُّ على الإمام ، ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة ، وهو خلاف السُّنَّة ، وأيَّ مافعل كان جائزاً ، وإذا جلس الإمام للتشهّد الأخير جلست الطائفةُ معه فتشهّدت التشهّد الأول ، وقامت وهو جالس ، فأتمت صلاتها ، وتقرأ في كلّ ركعة بالحمد لله وسورة ، لأنّ ماتقضيه أولُ صلاتها ، ولأنها لم يحصلْ لها مع الإمام قراءةُ السورة . ويُطوّل الإمام التشهّد ، والدعاء ، حتى تُصلّي الركعتين ، ثم يتشهّد ، ويُسلّم بهم . فأما الطائفة الأولى : فإنّما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها ، لأنّها آخرُ صلاتها ، وقد قرأ إمامُها بها السورة في الركعتين الأوليَيْن ، وظاهر المذهب أن ماتقضيه الطائفة الثانية أولُ صلاتها . فعلى هذا تَستفتِح إذا فارقت إمامَها ، وتستعيذُ ، وتقرأ الفاتحة ، وسورةً . وقد رُوى أنه آخِرُ صَلَاتِها ، ومقتضاه ألا تستفتح ، ولا تستعيذ ، ولا تقرأ السورة ، وعلى كلّ حال

---

[1] الرضف : هو الحجارة المحماة بحر النار ، وهو اسم جنس جمعى واحده رضفة ، بسكون الضاد وفتحها .

فينبغى لها أن تُخفّف . وإن قرأت سورةً فلتكن من أخفّ السور ، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة . وينبغى للإمام أن لايُعَجِّل بالسلام ، حتى يَفرُغ أكثرُهم من التشهّد ، فإن سلّم قبل فراغ بعضهم أتمّ تشهُّده ، وسلّم .

فصــل

واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق ، فرُوى أنه أول صلاته ، ومايدركه مع الإمام آخرها ، وهذا ظاهر المذهب ، كذلك قال ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ، والثورىّ . ويُحكى عن الشافعىّ وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، والحسن بن حى . وروىعن أحمد أن مايقضيه آخِرُ صلاته ، وبه قال سعيد ابن المُسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومكحول ، وعطاء ، والزهرىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق ، والمُزَنىّ ، وأبو ثور ، وهوقول الشافعىّ . وروايةٌ عن مالك ، لقول النبىّ ﷺ « وَمَا فَاتَـكُمْ فَأَتِمُّوا » متفق عليه ، ولأنه آخرُ صلاته حقيقةً ، فكان آخرَها حكماً ، كغير المسبوق . ولأنه يتشهّد فى آخر مايقضيه ، ويسلّم ، ولو كان أولَ صلاته لما تشهّد ، وكان يكفيه تشهُّده مع الإمام . وللرواية الأولى قوله « وَمَا فَاتَـكُمْ فَاقْضُوا » وهو صحيح ، ولأنه يُسمّى قضاء ، والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة . ومعنى قوله « فأَتِمُّوا » أى اقضوا ، لأنّ القضاء إتمامٌ ، ولذلك سمّاه فائتاً ، والفائت أول الصلاة . ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة ، وسورة ، فكان أول الصلاة كغير المسبوق . ولا أعلمُ خلافاً بين الأئمة الأربعة فى قراءة الفاتحة ، وسورة . قال ابن عبد البرّ : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون : يقضى مافاته بالحمد لله وسورة ، على حسب ماقرأ إمامُه إلا إسحاق ، والمزنىّ ، وداود ، قالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : إنّه يقرأ فى القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهرُ فائدة الخلاف ، إلاّ أن يكون فى الاستفتاح والاستعاذة ، حال مُفارقة الإمام ، وفى موضع الجلسة للتشهّد الأول ، فى حق من أدرك ركعة من المغرب ، والرباعيّة ، والله أعلم .

فصــل

واختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتشهّد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب ، أو الرباعية ، إذا قضى . فرُوى عن أحمد : أنه إذا قام استفتح فصلّى ركعتين متواليتين ، يقرأ فى كلّ واحدة بالحمد لله وسورة ، نصّ عليه فى رواية حرب . وفعل ذلك جُنْدُب ، وذلك لأنهما أوّلُ صلاته ، فلم يتشهّد بينهما كغير المسبوق . ولأن القضاء على صفة الأداء ، والأداء لا جلوس فيه ، ولأنهما ركعتان يقرأ فى كل واحدة منهما بالحمد لله ، وسورة ، فلم يجلس بينهما كالمُؤَدّاتَين . والرواية الثانية : أنه يقوم فيأتى بركعة ، يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيأتى بأخرى بالحمد لله وسورة فى المغرب ، أو بركعتين

متواليتين فى الرباعية ، يقرأ فى أولاهما بالحمد لله وسورة ، وفى الثانية بالحمد وحدها . نقلها صالح ، وأبو داود والأثرم ، وفعل ذلك مسروق . وقال عبد الله بن مسعود : كما فعل مسروق يُفْعل ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، فإنه رُوى عنه أنه قال للزهرىّ : ماصلاةٌ يُجْلَسُ فى كلّ ركعةٍ منها . قال سعيد : هى المغرب ، إذَا أدركْتَ منها ركعةً ، ولأنّ الثالثة آخِرُ صلاته فِعلاً ، فيجبُ أن يجلس قبلها ، كغير المسبوق .

وقد روى الأثرم بإسناده ، عن إبراهيم ، قال : جاء جُنْدُب ، ومسروق ، إلى المسجد ، وقد صلَّوا ركعتين من المغرب ، فدخلا فى الصفّ ، فقرأ جُندُب فى الركعة التى أدرك مع الإمام ، ولم يقرأ مسروق ، فلمّا سلّم الإمام قاما فى الركعة الثانية ، فقرأ جُندُب ، وقرأ مسروق ، وجلس مسروق فى الركعة الثانية ، وقام جُندُب ، وقرأ مسروق فى الركعة الثالثة ، ولم يقرأ جُندُب ، فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله ، فسألاه عن ذلك ، وقَصَّا عليه القِصّة ، فقال عبد الله : كما فَعَلَ مَسروق يُفْعَل . وقال عبد الله : إذا أدركت ركعةً من المغرب فاجلسْ فيهنّ كُلِّهنّ ، وأيًّا مافعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ، ولذلك لم يُنكر عبد الله على جُندُب فعلَه ، ولا أمره بإعادة صلاته .

فصـــل

إذا فرقهم فى الرباعية فرقتين فصلّى بالأولى ثلاث رَكَعات وبالثانية ركعةً ، أو بالأولى ركعةً ، والثانية ثلاثاً صحّت الصلاة ، لأنه لم يزد على انتظارين ، ورد الشرع بمثلهما . وبهذا قال الشافعىّ ؛ إلّا أنه قال : يسجدُ للسهو ، ولا حاجة إليه ، لأن السجود للسهو ، ولا سهو هاهنا ، ولو قدّر أنه فعله ساهياً لم يحتجْ إلى سجود ، لأنّه مما لايُبطِل عمدُه الصلاة ، فلا يُسْجدُ لِسَهْوه ، كما لو رفع يديه فى غير موضع الرفع ، وترك رفعهما فى موضعه . فأما إن فرقهم أربع فرق ، فصلّى بكلّ طائفة ركعة ، أو ثلاثَ فرق ، فصلّى بإحداهنّ ركعتين ، والباقين ركعةً ركعةً ، صحّت صلاة الأولى ، والثانية ، لأنّهما ائتمّا بمن صلاتُه صحيحة ، ولم يوجد منهما مايُبطل صلاتهما ، وتَبْطُل صلاة الإمام بالانتظار الثالث ، لأنّه لم يُنقل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فزاد انتظاراً لم يَرِد الشرع به ، فتبطُل صلاتُه به ، كما لو فعله من غير خوف . ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك ، أو لم تكن ، لأنّ الرُّخَص إنّما يُصار فيها إلى ماورد الشرع به ، ولا تصحّ صلاة الثالثة ، والرابعة ، لائتمامها بمن صلاتُه باطلة ، فأشبه مالو كانت صلاته باطلةً من أوّلها ، فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام ، فقال ابنُ حامد : لا تبطُل صلاتهما ، لأنّ ذلك مما يخفى ، فلم تبطل صلاة المأموم ، كما لو ائتمّ بمُحدث . وينبغى على هذا أن يخفى على الإمام ، والمأموم ، كما اعتبرنا فى صحة صلاة من ائتمّ بمُحدث خفاءه على الإمام والمأموم ، ويحتمل أن لا تصح صلاتهما ، لأن الإمام والمأموم يَعْلَمانِ وجودَ المُبطل ، وإنما خفى عليهم حكمه ، فلم يمنع ذلك البطلان ، كما لو علم الإمام . والمأموم

حدَثَ الإمام ، ولم يعلما كونَه مُبطلا . وقال بعض أصحاب الشافعيّ ، كقول ابن حامد ، وقال بعضهم : تصحّ صلاةُ الإمام والمأمومين جميعاً ، لأنّ الحاجةَ تدعو إلى ذلك ، فأشبه مالو فرّقهم فرقتين . وقال بعضهم ، المنصوصُ أن صلاتهم تبطلُ بالانتظار الأول ، لأنه زاد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادةً لم يَرِد الشرعُ بها .

ولنا على الأول : أن الرُّخَصَ إنما تُتَلَقَّى من الشرع ، ولم يرد الشرع بهذا . وعلى الثانى : أن طول الانتظار لاعِبْرَةَ به ، كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين .

« مسألة » قال ﴿ وإن كانت الصلاةمغرباً صلَّى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهمابالحمدلله ، ويصلى بالطائفةالأخرى ركعةً ، وأتمت لأنفسهاركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة ﴾ .

وبهذا قال مالك ، والأوزاعىّ ، وسُفْيان ، والشافعىّ فى أحـد قوليه . وقال فى آخرَ يُصَلى بالأولى ركعة ، والثانية ركعتين ، لأنه رُوى عن علىّ رضى الله عنه : أنه صلى ليلةَ الهدير[1] هكذا ، ولأن الأولى أدركت معه فضـيلةَ الإحرام والتقدّم ، فينبغى أن تزيد الثانيـة فى الركعات ، ليُجْبَر نقصُهم ، وتُساوى الأولى .

ولنا : أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحقّ به ، ولأنه يَجْـبُرُ مافات الثانيةَ بإدراكها السلام مع الإمام ، ولأنها تُصلِّى جميعَ صلاتها فى حكم الائتمام ، والأولى تفعل بعض صلاتها فى حكم الانفراد ، وأيًّا مّا فعل فهو جائز على ما قدّمنا . وهل تفارقه الطائفة الأولى فى التشهّد ، أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ فعلى وجهين ، وإذا صلَّى بالثانية الركعة الثالثـة ، وجلس للتشهّد ، فإنَّ الطائفة الأولى تقوم ، ولا تتشهّد معه ، ذكره القاضى ، لأنه ليس بموضع لتشهّدها ، بخلاف الرباعية . ويحتمل أن تتشهّد معه ، لأنها تقضى ركعتين متواليتين ، على إحدى الروايتين ، فيُفضى إلى أن تصلِّى ثلاثَ ركَعات بتشهّد واحد ، ولا نظير لهذا فى الصلوات . فعلى هذا الاحتمال تتشهّد معه التشهّد الأول ، ثم تقوم كالصلاة الرباعيّة سواء .

فصـــــل

ويُستحبُّ أن يحمل السلاح فى صلاة الخوف لقول الله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) ولأنهم لايأمنون أن يفجأهم عدوهم ، فيميلون عليهم . كما قال الله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) والمستحبُّ من ذلك : مايدفع به عن نفسه ، كالسيف ، والسكين ، ولا يثقـله ، كالجَوْشَنِ[2] ، ولا يمنع من إكمال السجود كالمِغْفَر[3]

(١) الهدير : صوت البعير فى غير شقشقة ، والمراد يوم وقعة الجمل .

(٢) الجوشن : الدرع ، وهو مايقى الصدر فى الحرب من الطعنات .

(٣) المغفر : حلقات من الحديد ونحوه يضعها المحارب على وجهه كالقناع على وجه المرأة فيقى وجهه .

ولا مايؤذى غيره كالرُّمح ، إذا كان مُتوَسِّطاً ، فإن كان فى الحاشية لم يُكره . ولا يجوز حمل نجس ولا مايُخلّ بركن من أركان الصلاة ، إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف وقوع الحجارة ، أو السهام به ، فيجوز له حمله للضرورة . قال أصحابنا : ولا يجب حمل السلاح ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وأحد قولى الشافعىّ ، لأنه لو وجب لكان شرطاً فى الصلاة كالسترة ، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن النبىَّ ﷺ لما نهى عن الوِصَالِ[1] رفقاً بهم لم يكن للتحريم . ويحتمل أن يكون واجباً . وبه قال داود ، والشافعىّ فى القول الآخر ، والحجة معهم . لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن به مايدل على إرادة الإيجاب به ، وهو قوله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) ونفى الحَرَج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذًى من مطر ، أو مرض ، فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النصّ بنفى الحرج فيه .

فصـــل

ويجوز أن يُصلَّى صلاة الخوف على كلّ صفة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كلّ حديث يُروى فى أبواب صلاة الخوف فالعملُ به جائز . وقال : ستّة أوجه ، أو سبعة ، يُروى فيها كلّها جائز . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : تقول بالأحاديث كلّها ، كلّ حديث فى موضعه ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلّها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ؛ إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التى بلغنا أن النبى ﷺ صلَّى عليها ، وقد ذكرنا منها وجهين :

(أحدهما) ماذكره الخِرَقىّ ، وهو حديث سهل .

(والثانى) حديث ابن عمر ، وهو الذى ذهب إليه أبو حنيفة .

(والثالث) صلاةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، وهو ماروى أبو عيَّاش الزُّرَقىّ قال : كنَّا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان وعلى المشركين خالدُ بن الوليد ، فصلّينا الظهر . فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّةً لو حملنا عليهم فى الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر ، والعصر . فلما حضرت العصرُ قام رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفّ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفٌّ ، وصَفَّ خلف ذلك الصفّ صفٌّ آخرُ . فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفّ الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلّى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون

---

(١) الوصال : هو مواصلة الصيام ليلا ونهاراً بدون سحور ولا غيره من المفطرات بالليل ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه رفقاً بالمسلمين ، ولكنه فى ذاته غير محرم إلا إذا أدى إلى ضرر بالصائم ، كالضعف الشديد ، أو تأخير اندمال جرح أو نحو ذلك .

الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصفّ الذى يليه إلى مَقام الآخرين ، وتقدّم الصفّ الآخرُ إلى مقام الصفّ الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسُونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلَّم بهم . فصلاّها بعسفان ، وصلاّها يوم بنى سُلَيم ، رواه أبو داود . وروى جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى ، أخرجه مسلم .

ورُوى عن حذيفة : أنه أمر سعيد بن العاص بطَبَرِسْتانَ حين سألهم أيُّكمْ شهد مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف ؟ فقال حُذَيْفة : أنا ، وأمره بنحو هـذه الصلاة ، قال : وتأمر أصحابك إن هاجهم هَيْجٌ فقد حلّ لهم القتال ، والكلام . رواه الأثرم بإسناده . وإن حرس الصفّ الأول فى الأولى ، والثانى فى الثانية ، أو لم يتقدم الثانى إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون ، جاز ذلك كلُّه ، لأن المقصود يحصُل ، لكن الأولى فعل مثل مافعل النبى صلى الله عليـه وسلم . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدوّ فى جهة القبـلة ، لأنه لا يمكن حراستهم فى الصلاة إلاّ كذلك ، وأن يكونوا بحيثُ لايخفى بعضهم على بعض ، ولا يُخاف كمينٌ لهم .

فصــــل

الوجه الرابع : أن يصلِّى بكل طائفة صلاة منفردة ، ويسلم بها ، كما رَوى أبو بَكْرةَ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصفّ بعضُهم خلفـه ، وبعضُهم بإزاء العدُوّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلَّوا ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلَّوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلّم ، فكان لرسول الله ﷺ أربعٌ ، ولأصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود ، والأثرم ، وهذه صفة حسنة ، قليـلة الكُلْفة ، لايُحتاج فيها إلى مُفارقة الإمام ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانية مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مفترضين .

فصــــل

الوجه الخامس : أن يُصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ولا يُسلّم ، ثم تُسلم الطائفة وتنصرف ، ولا تقضى شيئاً ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلّى بها ركعتين ويسلِّم بها ، ولا تقضى شيئاً . وهـذا مثل الوجه الذى قبله ، إلاَّ أنه لايُسلّم فى الركعتين الأوليين ، لما روى جابر قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتَّى إذا كنَّا بذات الرِّقاع ، فذكر الحديث . قال : فنودى بالصـلاة فصلَّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخّروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعُ ركعَاتٍ وللقوم ركعتين ، ركعتين ، متفق عليه . وتأول القاضى هذا على أن النبىّ ﷺ صلَّى بهم كصلاة الحَضَر ، وأن كلّ طائفة قضت ركعتين ، وهذا ظاهرُ الفساد جداً ، لأنه يخالف صفةالرواية ، وقول أحمد ، ويحمله على محمل فاسد .

أما الرواية : فإنه ذكر أنه صلَّى بكلّ طائفة ركعتين ، ولم يذكر قضاء . ثم قال فى آخرها : وللقوم ركعتين ركعتين . وأما قول أحمـد : فإنَّه قال : ستَّةُ أوجـه أو سبعة يُروى فيها كلُّها جائز ، وعلى هذا التأويل لاتـكون ستَّةً ولا خمْسة . ولأنه قال : كلُّ حديث يُروى فى أبواب صلاة الخوف فهو جائز ، وهـذا مخالف لهذا التأويل ، وأما فساد المَحْمل فإنَّ الخوف يقتضى تخفيف الصلاة وقَصْرَهَا ، كما قال الله تعالى : (٤ : ١٠١ فَلَيْسَ عَلَيْـكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَـكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعًا ، ويتمّ الصلاة المقصورة ، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه أتمّ صلاة السفر ، فـكيف يحمل هاهنا على أنه أتمّها فى موضع وُجِد فيه مايقتضى التخفيف .

فصـــل

الوجه السادس : أن يُصلّى بكل طائفة ركعةً ، ولا تقضى شيئًا . لما روى ابن عباس قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قَرَدٍ[1] صلاةَ الخوف ، والمشركون بينه وبين القبلة فصفّ صفًا حلفه وصَفًّا موازىَ العـدوّ . فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثمّ سلَّم عليهم ، فـكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وكانت لهم ركعة ، ركعةٌ » رواه الأثرم .

وعن حُذَيفة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوف بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقْضُوا شيئًا » رواه أبو داود . ورُوى مثله عن زيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، رواهنّ الأثرم وكذلك قال أبو داود فى السنن ، وهو مذهب ابن عباس ، وجابر ، قال : إنّما القصرُ ركعةٌ عند القتال . وقال طاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحـكم ، كذا يقولون : ركعة فى شدّة الخوف ، يومىء إيماء . وقال إسحاق : يُجزئك عند الشدّة ركعةٌ تومىء إيماء ، فإن لم يقدر فسجدةٌ واحدةٌ ، فإن لم يقدر فتـكبيرةٌ ، لأنها ذكر لله تعالى . وعن الضحَّاك أنه قال : ركعةٌ ، فإن لم يقدر كبَّر تـكبيرةً حيث كان وجهُه . فهذه الصلاة يقتضى عمومُ كلامِ أحمدَ جوازَها . لأنَّه ذكر ستة أوجه ، ولا أعلم وجهاً سادساً سواها ، وأصحابنا ينـكرون ذلك . قال القاضى : لاتأثير للخوف فى عـدد الركعات . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : ابن عمر ، والنخعىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار ، لايجيزون ركعة ، والذى قال منهم ركعة ، إنمـا جعلها عند شدة القتال : والذين روينا عنهم صـلاة النبىّ ﷺ أكثرُهم لم ينقُصُوا عن ركعتين ، وابن عباس لم يكن ممّن يحضر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى غَزَواته ، ولا يعـلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فالأخـذ برواية مَنْ حَضَرَ الصلاةَ وصلاّها مع النبىّ صلى الله عليه وسلم أولى .

---

(١) ذو قرد : موضع قرب المدينـة أغار فيـه الـكفار على لقاح رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فغزاهم ، وسميت هذه الغزوة غزوة ذى قرد .

فصـــــل

ومتى صلّى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة ، لأنها لاتخلو من مُفارق إمامَه لغير عُذر ، وتاركٍ مُتابعة إمامه فى ثلاثةِ أركان ، أو قاصرٍ للصلاة مع إتمام إمامه ، وكلّ ذلك يُفسد الصلاة ، إلا مُفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه . وإذا فسدت صلاتُهم فسدت صلاة الإمام ، لأنه صلّى إماماً بمن صلاته فاسدة ، إلا أن يصلّى بهم صلاتين كاملتين ، فإنّه تَصحّ صلاتُه وصلاة الطائفة الأولى ، وصلاة الثانية تُبنى على ائتمام المفترض بالمتنفّل ، وقد نصرنا جوَازه .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان الخوف شـديداً وهم فى حال المسايفة ، صـلّوا رجالا ، ورُكباناً ، إلى القبلة ، وإلى غيرها ، يومِئُونَ إيماء ، يبتدئون تـكبيرةَ الإحرام إلى القبلة ، إن قدروا ، أو إلى غيرها ﴾ .

أما إذا اشـتدّ الخوف والتحم القتالُ . فلهم أن يُصـلّوا كيفما أمكنهم ، رجالاً ورُكباناً ، إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومِئون بالركوع والسجود ، على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدّمون ويتأخّرون ، ويضربون ويَطْعَنُونَ ، ويَـكِرّون ويفِرّون ، ولا يؤَخّرون الصلاة عن وقتها . وهذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى : لا يُصلّى مع المسايفَةِ ، ولا مع المشى ، لأن النبىّ ﷺ لم يُصلِّ يوم الخنـدق ، وأخّر الصـلاة ، ولأن ما منع الصلاة فى غير شدّة الخوف منعها معـه ، كالحدث والصِّياح وقال الشافعىّ : يُصلِّى ، ولـكن إن تابع الطعن ، أو الضرب ، أو المشى ، أو فعل مايطولُ بطلت صلاته ، لأن ذلك من مُبطلات الصلاة ، أشبه الحدث .

ولنا : قولالله تعالى (٢ : ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَاناً) قال ابن عمر : فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، ورُكبـاناً مُسْتَقْبِلِى القِبْـلَةَ ، وغيرَ مُستقبليهـا . متفق عليه ورُوى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولأن النبىّ ﷺ صلى بأصحابه فى غير شدة الخوف ، فأمرهم بالمشى إلى وِجاهِ العـدوّ ، ثم يعودون لقضـاء مابقى من صلاتهم ، وهـذا مشىٌ كثير ، وعملٌ طويل ، واستدبارٌ للقبلة ، وأجاز ذلك من أجـل الخوف الذى ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى . ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه ، التى لاتشتمل على العمل فى أثناء الصلاة ، وسوّغه مع الغِنَى عنه ، وإمكانِ الصـلاة بدونه ، ثم منعه فى حال لايُقْدَرُ إلاّ عليـه ، وكان العـكس أولى ، سيّما مع نصّ الله تعالى على الرخصة فى هذه الحال ، ولأنه مُـكلّف تصح طهارته ، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض . ويخصّ الشافعىّ بأنّه عمل أُبيحَ من أجـل الخوف . فلم تبطُل الصلاة به ، كاستدبار القبلة ، والركوب ، والإيماء ، ولأنه لايخلو عند الحاجة إلى العمل الـكثير من أجل ثلاثة أمور : إمّا تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا فى تحريمه ، أو ترك القتال ، وفيه هلاكه ، وقد قال الله تعالى (٢ : ١٩٥ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيـكُمْ إِلَى التَّهْـلُـكَةِ) ، وأجمع المسلمون على أنه لايلزمه هذا ،

أو متابعة العمل للمتنازَع فيه ، وهو جائز بالإجماع ، فتعيّن فعلُه ، وصحة الصـلاة معه ، ثم ماذكره يُبْطلُ المشيَ الـكثير والعَدْوَ فى الهرَبِ ، وغيره . وأما تأخير الصلاة يوم الْخَنْدَق . فرَوى أبو سعيد : أنه كان قبل نزول صـلاة الخوف ، ويحتمـلُ أنه شغله المشركون فنسى الصـلاة ، فقد نقـل مايدل على ذلك . وقد ذكرناه فيما مضى ، وأكده أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم وأصحـابه لم يـكونوا فى مُسَابَقَةٍ تُوجب قطع الصلاة . وأما الصِّياحُ ، والحَدَث : فلا حاجة بهم إليه ، ويمكنهم التيمُّم ، ولا يلزم من كون الشىء مبطلاً مع عدم العُذر أن يُبْطِلَ معه ، كخروج النجاسة من المُستحاضة ، ومن به سَلَس البول .

وإن هرب من العدو هرباً مُباحاً ، أو من سيل ، أو سبع ، أو حريق ، لا يمـكنه التخلّص منه بدون الهرب ، فله أن يُصلِّى صلاة شـدّة الخوف ، سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله . والأسيرُ إذا خافهم على نفسه إن صلّى ، والمختفى فى موضع يصليان كيفما أمكنهما ، نص عليه أحمد فى الأسير . ولو كان قاعـداً لا يمـكنه القيـام ، أو مُضطجعاً لا يمـكنه القعود ، ولا الحركة ، صلّى على حَسَب حاله ، وهذا قول محمد بن الحسن . وقال الشافعىّ : يُصلّى ويُعيد ، وليس بصحيح . لأنه خائف صلّى على حَسَب ما يُمـكنه ، فلم تلزمه الإعادة كالهارب ، ولا فرق بين الحضر والسفر فى هذا ، لأن المُبيح خوفُ الهـلاك ، وقد تساويا فيه . ومتى أمكن التخلّص بدون ذلك : كالهارب من السيل يصعدُ إلى رَبْوة ، والخائف من العدوّ يُمكنه دخول حصن يأمن فيه صولةَ العدُوّ ، ولُحُوقَ الضرر ، فيصلّى فيه ، ثم يخرج ، لم يـكن له أن يصلّى صلاَة شِدّة الخوف ، لأنها إنما أُبيحت للضرورة : فاختصّت بوجود الضرورة .

فصـــــل

والعاصى بهربه كالذى يهرَب من حقٍّ توجّه عليـه ، وقاطع الطريق ، واللصّ ، والسارق ، ليس له أن يُصلّى صلاَة الخوف . لأنها رُخصة ثبتَتْ للدفع عن نفسه فى محـلّ مُبـاح ، فلا تثبُت بالمعصية كرُخَص السفر .

فصـــــل

قال أصحابنا : يجوز أن يُصَلُّوا فى حال شدّة الخوف جماعةً ، رجالاً ، وركباناً . ويحتمل أن لا يجوز ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنهم يحتاجون إلى التقدّم والتأخر ، وربّمـا تقدّموا الإمامَ ، وتعذّر عليهم الائتمامُ . واحتجّ أصحابنا بأنّهـا حالةٌ يجوز فيها الصـلاةُ على الانفراد ، فجاز فيها صلاةُ الجماعـة ، كركوب السفينة ، ويُعْـفَى عن تقدّم الإمام للحاجة إليه ، كالعفو عن العمـل الـكثير ، ولمن نَصرَ الأوّل أن يقول : العفوُ عن ذلك لا يثبُت إلا بنصّ ، أو معنى نصّ ، ولم يوجـد واحد منهما ، وليس هـذا فى معنى العمل الـكثير ، لأن العمل الـكثير لا يختصّ الإمامة ، بل هو فى حالِ الانفراد ، كحال الائتمام ، فلا يؤثّر الانفرادُ فى نفيه ، بخلاف تقدّم الإمام .

فصـــــل

وإذا صلّوا صلاةَ الخوف ظنًّا منهم أن ثَمّ عَـدُوًّا فبان أنه لاعدوّ ، أو بان عدوٌّ لـكن بينهم وبينه مايمنع عبورَه إليهم ، فعليهم الإعادة ، سواء صلّوا صـلاةَ شدّة الخوف ، أو غـيرها . وسواء كان ظنهم مُستنداً إلى خبر ثقةٍ ، أو غـيره أو رُؤية سَوادٍ ، أو نحوه . لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم سقوطها ، فلزمتهم الإعادةُ . كما لو ترك المتوضّىء غَسل رجليه ، ومسح على خُفيه ، ظنًّا منه أن ذلك يُجزى عنه ، وصلّى ، ثم تبيّن أن خُفه كان مُخَرّقًا . وكما لو ظنّ المُحدث أنه مُتطهر ، فصلّى . ويحتمل أن لاتلزم الإعادةُ إذا كان عَدُوًّا بينهم وبينه مايمنع العبور . لأن السبب للخوف متحقّق ، وإنما خفى المانع .

« مسألة » قال ﴿ ومن أمن وهو فى الصلاة أتمّها صلاة آمن ، وكذلك إن كان آمناً ، فاشتدّ خوفه أتمّها صلاةَ خائف ﴾ .

وجملته : أنه إذا صلّى بعض الصلاةحال شدّة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها ، كالاستقبال وغيره ، فأمِن فى أثناء الصلاة أتمّها آتياً بواجباتها . فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مُستقبلَ القبلة ، وإن كان ماشياً ، وقف ، واستقبل القبلة ، وبنى على مامضى ، لأن مامضى كان صحيحاً قبل الأمن ، فجاز البناء عليه . كما لو لم يُخلّ بشيء من الواجبات ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلّ بشيء من واجباتها بعد أمنه، فسدت صلاتُه . وإن ابتدأ الصلاةَ آمناً بشروطها ، وواجباتها ، ثم حدث شِدّةُ خوف ، أتمّها على حَسَب مايحتاج إليه ، مثل أن يكون قائماً على الأرض مُستقبلا ، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمّها على حسب مايحتاج إليه ، ويطعن ويضرب ، ونحو ذلك ، فإنّه يصير إليه ، ويبنى على مامضى من صلاته .

وحُـكى عن الشافعىّ : أنه إذا أمن نزل فبنى ، وإذا خاف فركب ابتدأ . لأنّ الركوب عمل كثير ، ولا يصحّ ، لأن الركوب قد يكون يسيراً ، فمثله فى حقّ الآمن لايبطل . ففى حق الخائف أولى كالنزول ، ولأنه عمل أبيح للحاجة ، فلم يمنع صحّة الصلاة كالهرب .

كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الأخبار ، وجاء القرآن بلفظ الْخُسوف .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وإذا خَسَفَتِ الشمسُ ، أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحَبُّوا جماعةً ، وإن أحبُّوا فُرَادَى ﴾ .

صلاة الكسوف ثابتة بسُنَّة رسول الله ﷺ على ماسنذكره ، ولا نعلم بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خِلافاً . وأكثر أهل العلم على أنَّها مشروعة لُخسوف القمر : فعله ابن عباس . وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وقال مالك : ليس لكُسوف القمر سُنَّـة . وحكى ابن عبد البرّ عنه ، وعن أبى حنيفة : أنهما قالا : يُصلِّى الناسُ لُخسوف القمر وُحْدَاناً ركعتين ، ركعتين ، ولا يصلون جماعةً ، لأن فى خروجهم إليها مَشَقَّةً .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » متفق عليه . فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً . وعن ابن عباس : أنه صلَّى بأهل البصرة فى خُسوف القمر ركعتين ، وقال : إنَّما صلّيت لأنّى رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلى ، ولأنّه أحدُ الكسوفين ، فأشبه كسوف الشمس ، ويُسنّ فعلُها جماعةً وفُرَادَى . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وحُكى عن الثورىّ أنه قال : إن صلاّها الإمامُ صلُّوها معه ، وإلاَّ فلا تُصَلُّوا .

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » ولأنَّها نافلة فجازت فى الانفراد كسائر النوافل . وإذا ثبت هذا فإنْ فعلها فى الجماعة أفضلُ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاّها فى جماعة ، والسُّنَّة أن يُصلِّيها فى المسجد ، لأنَّ النبىّ ﷺ فعلها فيه . قالت عائشة « خَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ » رواه البخارىّ . ولأنّ وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلّى احتمل التجلى قبل فعلها . وتُشرع فى الحضر ، والسفر ، بإذن الإمام ، وغير إذنه . وقال أبو بكر : هى كصلاة العيد ، فيها روايتان .

ولنا : قول النبىّ صلى اللهُ عليـه وسلم : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » ، ولأنهـا نافلة ، أشبهت سائر النوافل ، وتُشرع فى حقّ النساء ، لأنّ عائشة وأسماء : صَلَّتَا مع رسول الله ﷺ . رواه البخارىّ

---

(١) خسفت الشمس تخسف : من باب ضرب يضرب ، لازم ويأتى متعدياً ، فيقال : خسف اللهُ الشمس يخسفها ، مثل ضرب يضرب أيضاً ، والأولى أن يقال فى الشمس كسفت الشمس ، وفى القمر خسف القمر ، وكسف وخسف ، وزنهما واحد ، ويستعملان متعديين ، ولازمين كما سبق بيانه ، ومعناهما واحد ، وهو احتجاب كل من الشمس والقمر .

ويُسنّ أن يُنَادَى لهـا : الصلاةُ جامعةٌ ، لمـا رُوى عن عبد الله بن عمرو قال : لمّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ بِالصَّلاَةُ جامعةٌ : متفق عليه ، ولا يُسنُّ لهـا أذان ، ولا إقامة ، لأن النبيّ ﷺ صلاّها بغير أذان ولا إقامة ، ولأنّها من غير الصلوات الخمس ، فأشبهت سائر النوافل .

« مسألة » قال ﴿ يقرأ فى الأولى بأمّ الـكتاب ، وسورة طويلة ، يجهر بالقراءة ، ثم يركـع ، فيطيل الركوع ، ثم يرفع ، فيقرأ ، ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم يركـع ، فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين ، فإذا قام فعل مثل ذلك ، فيـكون أربعُ ركعاتٍ ، وأربعُ سجدات ، ثم يتشهّد ويُسلم ﴾ .

وجملته : أن المستحبّ فى صلاة الـكسوف أن يصلِّى ركعتين ، يُحرم بالأولى ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورةَ البقرة ، أو قدرها فى الطول ، ثم يركع فيسبّح اللهَ تعـالى قدر مائة ، ثم يرفـع ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ربّنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة ، وآلَ عمران ، أو قدرَها ، ثم يركع قدر ثلثى ركوعه الأول ، ثم يرفع فيُسمِّع (١) ويُحمّد ، ثم يسجدُ ، فيطيل السجود فيهما ، ثم يقومُ إلى الركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحـة ، وسورةَ النساء ، ثم يركع فيسبّح بقدر ثلثى تسبيحه فى الثانية ، ثم يرفـع ، فيقرأ الفاتحة والمائدة ، ثم يركع ، فيُطيل دون الذى قبله ، ثم يرفع ، فيسمّع ويحمّد ، ثم يسجد ، فيطيل فيكون الجميع ركعتين ، فى كلّ ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان ، ويجهر بالقراءة ، ليـلاً كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير فى القراءة منقولا عن أحمد . لـكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية . وجاء التقدير فى حديث ابن عبّاس أن النبى ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة متفق عليه ، وفى حديث لعائشة : حَزَرْتُ قِرَاءَة رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فرأَيْتُ أنه قرَأَ فى الرَّكْعَـةِ الأُولَى : سُورَةَ البَقَرَةِ ، وفى الثانية : سُورَةَ آلِ عِمْرانَ . وبهذا قال مالك ، والشافعيّ : إلا أنهما قالا : لا يطيل السجود حكاه عنهما ابنُ المنذر . لأنّ ذلك لم يُنقل ، وقالا : لا يجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى خسوف القمر ، ووافقهم أبو حنيفة ، لقول عائشة : حَزَرْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ جَهر بالقِرَاءَةِ لم تَحْتَجْ إلى الظن والتخمين . وكذلك قال ابن عبّاس : قام قيـاماً طويلا نحواً من سورة البقرة . وروى سَمُرة « أن النبيّ ﷺ صلّى فى خُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتاً » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها صلاةُ نهار ، فلم يجهر فيها كالظهر . وقال أبو حنيفة : يُصلّى ركعتين ، كصلاة التطوّع ، لما رَوى النعمانُ بن بشير ، قال : انـكسفت الشمسُ على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فخرج ، فـكان ، يُصلّى ركعتين ، ويُسـلّم ، ويُصلِّى ركعتين ويسلّم حتى انجلت الشمس ، رواه أحمد عن عبد الوهاب الثقفيّ ، عن أيوّب ، عن أبى قِلاَبة ، عن النعمان.

(١) يعني يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد

ورَوى قَبِيصَةُ : أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ » .

ولنا : أن عبد الله بن عمرو قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف : ثمّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، رواه أبو داود . وفي حديث عائشة : ثمّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ، ثم قامَ قياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوّلِ ، ثمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوّلِ ، ثمّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوّلِ ، رواه البخاريّ ، وترك ذكره في حديث ، لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيّته إذا ثبت عن النبيّ ﷺ . وأما الجهرُ فقد رُوى عن عليّ رضى الله عنه ، وفعله عبدُ الله بن زيد ، وبحضرته البراء بنُ عازب ، وزيدُ بن أرقم . وبه قال أبو يوسف ، وإسحاق ، وابن المنذر . ورَوت عائشةُ « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءَة » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها نافلة شُرعت لها الجماعة ، فكان من سُنَنِها الجهرُ ، كصلاة الاستسقاء ، والعيد ، والتراويح . فأمّا قولُ عائشةَ رضى الله عنها : حَزَرْتُ قِرَاءَتهُ ، ففي إسناده مَقَالٌ ، لأنّه من رواية ابن إسحاق . ويحتملُ أن تكون سمعتْ صوتَه ، ولم تفهم للبُعد ، أو قرأ من غير أوّل القرآن بقَدْر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح ، فكيف يُعارَض بمثل هذا . وحديث سَمُرةَ يجوز أنّه لم يسمع لبُعده ، فإنّ في حديثه دَفعتُ إلى المَسْجِد ، وهُوَ بَازِرٌ يعني مُغْتَصًّا بالزحام ، قاله الخطّابيّ . ومَن هذا حاله لا يصلُ مكاناً يَسمع منه ، ثم هذا نفيٌ محتمِل لأمور كثيرة ، فكيف يُترك من أجله الحديثُ الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء . وقياسُ هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر ، لبُعدها منها ، وشبَهها بهذه .

وأما الدليل على صفة الصلاة فرَوت عائشةُ قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فخَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِلَى المَسْجِدِ فقَامَ وكَبَّر ، وصَفَّ النَّاسُ وراءه ، فاقْتَرأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثم كبَّر ، فركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فقالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ثم قامَ فاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ، ثمَّ كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم قالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ثمَّ سَجَدَ ، ثمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى ، مِثْلَ ذَلِكَ ، حتَّى استكمل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِف .

وعن ابن عباس مثل ذلك : وفيه : أنه قام في الأولى قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة ، متفق

عليهما . ولأنها صلاةٌ يُشرع لها الاجتماع ، فخالفت سائر النوافل ، كصلاة العيدين ، والاستسقاء . فأما أحاديثهم فمـتروكة غيرُ معمول بها ، باتفاقنـا ، فإنهم قالوا : يُصـلّى ركعتين ، وحديث النعمان فيه : أن يصلّي ركعتين ، ثم ركعتين ، حـتى انجلت الشمس ، وحديث قَبيصَة فيـه : أنّه يُصلّى كأحـدث صلاةٍ صَلَّيْتُمُوها ، وأحد الحديثين يُخالفالآخر ، ثم حديث قَبيصَة مرسل . ثم يحتمل أنه صلّى ركعتين في كلّ ركعة ركوعين ، ولو قُدّر التعارضُ لـكان الأخذُ بأحاديثنا ، أولى ، لصحّتها ، وشُهرتها ، واتفاق الأئمة على صحّتها ، والأخذ بها ، واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ثم هي ناقلة عن العادة ، وقد رُوى عن عُروة أنه قيل له : إنّ أخاك صلّى ركعتين فقال : إنّه أخطأ السُّنّة .

فصـــــل

ومهما قرأ به جاز ، سواء كانت القراءة طويلةً أو قصيرة . وقد رُوى عن عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليـه وسلم كَانَ يُصَـلِّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وقرأ في الأولى بالعنـكبوت ، والروم ، وفي الثانية بيس » أخرجه الدارقطنىّ .

فصـــــل

ولم يبلُغنا عن أحمد رحمه الله أن لهـا خُطبةً ، وأصحابُنا على أنها لاخطبة لها ، وهذا مذهب مالك ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعىّ : يخطُب كخُطْبتى الجمعة ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النبىّ ﷺ انْصَرَفَ ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِـدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا — ثمَّ قال — ياأُمّةَ مُحمد ، واللهِ ماأَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . ياأُمّة محمد ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَاأَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » متفق عليه .

ولنا : هذا الخبر ، فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصـلاة ، والدعاء ، والتـكبير ، والصدقة ، ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سُنَّة لأمرهم بها ، ولأنها صلاةٌ يفعلها المنفرد في بيته ، فلم يُشرع لها خطبة ، وإنما خطب النبي ﷺ بعـد الصلاة ليُعلِّمَهُمْ حُـكمهَا ، وهذا مختصّ به ، وليس في الخبر مايدلّ على أنه خطب كخطبتى الجمعة .

فصـــــل

ويُستحبُّ ذكر الله تعـالى ، والدعاء ، والتـكبير ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، والتقرّب إلى الله تعالى بما استطاع ، لخبر عائشة هذا . وفي خبر أبي موسى « فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، ودُعَائِه

واسْتِغْفَارِهِ » . ورُوى عن أسماء : أنها قالت : إنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بالْعِتْقِ فى الـكُسُوفِ ، ولأنَّه تخويف من الله تعالى . فينبغى أن يُبَادَرَ إلى طاعة الله تعالى ، ليـكشفه عن عباده .

فصـــل

ومقتضى مذهب أحمد : أنه يجوز أن يُصلِّى صلاةَ الـكسوف على كلّ صفة رُويت عن النبىّ ﷺ كقوله فى صلاة الخوف ، إلاّ أن اختياره من ذلك الصلاةُ على الصِّفَةِ التى ذكرنا . قال أحمد رحمه الله : رَوى ابنُ عباس ، وعائشة ، فى صـلاة الـكسوف أربعَ ركَعاتٍ ، وأربعَ سَجَداتٍ ، وأمّا علىّ فيقول : ستُّ رَكَعاتٍ ، وأَرْبَعُ سَجَداتٍ ، فذهب إلى قول ابن عباس ، وعائشة . ورُوى عن ابن عباس : أنّه صلّى ستّ رَكَعاتٍ ، وأرْبعَ سَجَداتٍ . وكذلك حُذَيْفة ، وهـذا قول إسحق ، وابن المنذر وبعضُ أهل العلم . قالوا : تجوزُ صلاةُ الـكسوف على كلّ صفة صحّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعَلَها . وقد رُوى عن عائشة ، وابن عباس « أنَّ النبىّ ﷺ صلَّى ستَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ » أخرجه مسلم . وروى عنـه أنه صلَّى أربع ركَعاتٍ ، وسجدتين فى كل ركعة . رواه مسلم ، والدارقطنىّ ، بإسناده ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر : ورَوينا عن علىّ ، وابن عباس ؛ أنهما صلَّيا هـذه الصلاة ، وحُـكى عن إسحاق : أنه قال : وَجْـهُ الجمع بين هذه الأحاديث : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنّما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد » ، فمن هاهنا صارت زيادةُ الركعات ، ولا يُجاوز أربع ركعات ، فى كلّ ركعة ، لأنه لم يأتنا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

فصـــل

وصلاة الـكسوف سُنّة مؤكّدة ، لأن النبىّ ﷺ فعلها ، وأمر بها ، ووقتها من حين الـكسوف إلى حين التجلّى ، فإن فاتت لم تُقْضَ . لأنه رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ » فجعل الانجلاءَ غايةً للصلاة ، ولأن الصلاة إنما سُنّت رغبةً إلى الله فى ردّها ، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة ، وإن انجلت وهو فى الصلاة أتمّها ، وخفّفها ، وإن استترت الشمسُ والقمر بالسحاب . وهما منـكسفان صلّى ، لأن الأصل بقـاء الـكسوف . وإن غابت الشمس كاسفةً ، أو طلعت على القمر ، وهو خاسف[1] لم يُصلّ ، لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما ، وإن غاب القمرُ ليلاً . فقال القاضى : يُصلّى ، لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ، وضوئه ، ويحتمل أن لا يصلّى ، لأن مايصلّى له قد غاب ، أشبه مالو غابت الشمس . وإن فرغ من الصلاة والـكسوفُ قائم ، لم يزد ، واشتغل بالذكر ، والدعاء ، لأن النبىّ ﷺ لم يزد على ركعتين .

(١) خسوف القمر إنما يـكون بالليل لابالنهار .

فصل

وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأخوفهما فَوْتاً ؛ فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة لواجبة ؛ وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف ، والوتر ، أو التراويح ، بدأ بآكدهما ، كالكسوف ، والوتر ، بدأ بالكسوف ، لأنه آكدُ . ولهذا تُسنُّ له الجماعة ، ولأن الوتر يُقضى ، وصلاة الكسوف لا تُقضى . فإن اجتمعت التراويح ، والكسوف فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان ، هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندى : أن الصلوات الواجبة التى تُصلَّى فى الجماعة مقدّمة على الكسوف بكلّ حال ، لأن تقديم الكسوف عليها يُفضى إلى المشقّة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة . وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشقّ على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقّة مع أنها غيرُ واجبة أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح ، قدّمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر فى أول وقت الوتر قدّمت ، لأن الوتر لا يفوتُ ، وإن خيف فواتُ الوتر قدّم ، لأنه يسيرٌ يمكن فعلُه ، وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدرُ الوتر فلا حاجة بالتلبّس بصلاةِ الكسوف ، لأنها إنما تقع فى وقت النَّهْى ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدّمت الجنازةُ ، وجهاً واحداً ، لأن الميِّت يُخاف عليه ، والله أعلم .

فصل

إذا أدرك المأموم الإمامَ فى الركوع الثانى ، احتمل أن تفوته الركعة . قال القاضى : لأنه قد فاته من الركعة ركوعٌ ، أشبه مالو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ، ويحتمل أن صلاته تصحّ ، لأنه يجوز أن يصلِّى هذه الصلاة بركوع واحد ، فاجتُزِىء به فى حقّ المسبوق . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان الكسوف فى غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً هذا ظاهر المذهب ، لأن النافلة لاتُفعل فى أوقات النهى ، سواء كان لها سبب ، أو لم يكن ﴾

روى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وعِكرمة بن خالد ، وابن أبى مُلَيْكة ، وعمرو بن شُعَيْب ، وأبى بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، ومالك ، وأبى حنيفة ، خلافاً للشافعىّ . وقد مضى الكلام فى هذا ، ونصّ عليه أحمدُ . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الكسوف ، يكون فى غير وقت الصلاة ، كيف يصنعون ؟ قال : يذكرون الله ، ولا يُصلون إلاّ فى وقت صلاةٍ . قيل له : وكذلك بعد الفجر ؟ قال : نعم ، لا يصلُّون .

ورُوى عن قتادة قال : انكسفت الشمسُ بعد العصر ، ونحن بمكّة ، فقاموا قياماً يدعون ، فسألتُ عن ذلك عطاء . قال : هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهرىّ قال : هكذا يصنعون .

وروى إسماعيلُ بن سعيد ، عن أحمد : أنهم يصلُّون الكسوفَ فى أوقات النهى . قال أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقول ، وهو أظهر القولين عندى . وقد تقدّم الكلام فى ذلك فى بابه .

فصل

قال أصحابنا : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ، نص عليه . وهو مذهب إسحق ، وأبى ثور . قال القاضى : ولا يُصلَّى للرجْفة ، والريح الشديدة ، والظلمة ونحوها .

وقال الآمدىّ : يُصلَّى لذلك ، ولرمى الكواكب ، والصواعق ، وكثرة المطر ، وحكاه عن ابن أبى موسى . وقال أصحاب الرأى : الصلاة لسائر الآيات[1] حَسَنَة ، لأن النبىّ ﷺ علّل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يُخوّف بها عباده ، وصلَّى ابن عباس للزلزلة بالبصرة . رواه سعيد . وقال مالك ، والشافعىّ : لا يصلَّى لشىء من الآيات سوى الكسوف . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ لغيره ، وقد كان فى عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه . ووجه الصلاة للزلزلة فعلُ ابن عباس ، وغيرُها لايصلَّى له ، لأن النبىّ ﷺ لم يُصلِّ لها ، ولا أحدٌ من أصحابه ، والله أعلم .

---

(١) الآيات : العلامات الدالة على قدرة الله تعالى ، كالزلازل والعواصف الشديدة ، والظلمة بالنهار . وغيرها .

كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سُنَّة مؤكّدة ، ثابتة بسُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه رضى الله عنهم

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام فكانوا فى خروجهم . كما رُوى عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم ، أنه كان إذا خرج للاستسقاء خرج متواضعاً مُتبذّلا متخشّعاً ، متذللا ، متضرّعاً ﴾ .

وجملة ذلك : أن السنّة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة ، متواضعاً لله تعالى متبذّلا أى فى ثياب البِذْلة ، أى لايلبس ثياب الزينـة ، ولا يتطيّب ، لأنه من كمال الزينة ، وهذا يومُ تواضع ، واستكانة ، ويكون متخشّعاً فى مَشْيه ، وجلوسه فى خضوع ، متضرّعاً لله تعالى ، متذلّلا له ، راغباً إليه . قال ابن عبّاس : « خَرَجَ رَسُول الله ﷺ للاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً ، مُتَوَاضِعاً ، متخَشِّعاً ، متضَرِّعاً ، حَتّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فلم يَخْطُبْ كخُطبتكم هَذِهِ ، ولـكنْ لَمْ يَزَلْ فى الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . ويستحبُّ التنظف بالماء ، واستعمال السواك ، ومايقطع الرائحة . ويُستحبُّ الخروج لـكافّة الناس ، وخروج مَن كان ذا دِينٍ وسَتْر ، وصلاح ، والشيوخُ أشدّ استحباباً ، لأنه أسرعُ للإجابة . فأما النساء : فلا بأس بخروج العجائز ومَنْ لاهيئة لها . فأمَّا الشوابُّ وذواتُ الهيئة : فلا يُستحبُّ لهنّ الخروج ، لأنّ الضرر فى خروجهنّ أكثرُ من النفع . ولا يُستحبُّ إخراج البهائم ، لأنَّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يفعله . وإذا عزم الإمام على الخروج استُحِبَّ أن يَعِدَ الناسَ يوماً يخرجُون فيه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم والصيام ، والصدقة ، وترك التشاحن ، ليـكون أقرب لإجابتهم ، فإن المعاصى سببُ الجَدْب ، والطاعةُ تـكون سبباً للبركات . قال الله تعالى : (٩١ : ٩٦ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَـكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَـكْسِبُونَ) .

« مسألة » قال : ﴿ فيصلّى بهم ركعتين ﴾ .

لانعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً فى أنها ركعتان . واختلفت الرواية فى صفتها . فرُوى أنه يكبّر فيهما كتكبير العيد ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الثانية . وهو قول سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبى بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، وداود ، والشافعىّ . وحُكى عن ابن عباس ، وذلك لقول ابن عباس فى حديثه : وصلَّى ركعتين ، كما كان يُصلِّى فى العيد .

ورَوى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبىَّ ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يُصَلُّون صلاةَ الاستسقاء ، يكبّرون فيها سبعاً ، وخمساً » ، والرواية الثانية : أنه يُصَلِّى ركعتين كصلاة التطوّع ، وهو مذهب مالك ،

والأوزاعيّ ، وأبي ثور ، وإسحاق ، لأن عبد الله بن زيد قال : استسقى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فصلّى ركعتين ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ » متفق عليه .

وروى أبو هريرة : نحوَه ، ولم يذكر التكبير ، وظاهرُه أنه لم يكبّر ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقيّ ، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً . وقال أبو حنيفة : لا تُسنّ الصلاة للاستسقاء ، ولا الخروج لهـا ، لأنّ النبيّ ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ، ولم يُصلّ لها . واستسقى عمر بالعبّاس ، ولم يُصلّ ، وليس هذا بشيء فإنّه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد ، وابن عباس وأبو هريرة : أنه خرج وصلّى ، وماذكروه لايُعارض مارَوَوْه ، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة ، وفعل النبيّ ﷺ لما ذكروه لايمنع فَعلَ ماذكرناه ، بل قد فعل النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الأمرين . قال ابن المنذر : ثبت أن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم صلّى صلاةَ الاستسقاء ، وخطب ، وبه قال عوامّ أهلُ العلم ، إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فوافقا سائر العلماء ، والسنّة يُستغنَى بها عن كلّ قول . ويُسنُّ أن يجهر بالقراءة . لما رَوى عبد الله بن زيد قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[1] ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءةِ » متفق عليه . وإن قرأ فيهما بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى،وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فحسن . لقول ابن عباس : صلّى ركعتين ، كما كان يُصلّي في العيد .

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده عن أنس : أن النبيَّ ﷺ خرج للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ فيالعيدين ، والاستسقاء ، فيالركعة الأولى : بفاتحة الكتاب ، وسبّح اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وفى الركعة الثانية : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

فصل

ولا يُسنُّ لها أذان ، ولا إقامة ، لانعلم فيه خلافاً . وقد روى أبو هريرة قال : « خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللهَ تَعَالَى ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ » . رواه الأثرم ، ولأنّها صلاةٌ نافلة ، فلم يؤذّن لها ، كسائر النوافل . قال أصحابنا : وينادَىلها الصلاةُ جامعة ، كقولهم في صلاة العيد والكسوف .

---

(١) حول رداءه : جعل يمينه يساره إشارة إلى طلب تغيير الحال ، ويسن تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء عند الشافعي . ويفعل المأمومون مثله ، وتحويل الرداء للرجال دون النساء فلا يسن لهن فعله ، وعند الشافعي يجعل أعلى الرداء أسفله ، وأسفله أعلاه ، مع جعل يمينه يساره .

فصـــــل

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معيّن إلا أنّها لاتفعل فى وقت النهى بغير خلاف ، لأنّ وقتها متّسع ، فلا حاجة إلى فعلهـا فى وقت النهى ، والأولى فعلها فى وقت العيد ، لمـا روت عائشة : « أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ » رواه أبو داود ، ولأنّها تشبهها فى الموضع والصفة ، فكذلك فى الوقت لأن وقتها لايفوت بزوال الشمس ، لأنّها ليس لها يوم مُعيّن ، فلا يكون لهـا وقت معيّن . وقال ابن عبد البرّ : الخروج إليها عند زوال الشمس عنـد جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن حزم ، وهذا على سبيل الاختيار ، لا أنه يتعيّن فعلُها فيه .

« مسألة » قال ﴿ ثمّ يخطب ، ويستقبل القبلة ﴾ .

اختلفت الرواية فى الخطبة للاستسقاء ، وفى وقتها ، والمشهور أن فيهـا خطبةً بعـد الصلاة . قال أبو بـكر : اتفقوا عن أبى عبد الله أنّ فى صلاة الاستسقاء خطبةً وصعوداً على المنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة ، وبهذا قال مالك ، والشافعىّ ، ومحمد بن الحسن . قال ابن عبد البرّ : وعليه جماعة الفقهاء ، لقول أبى هريرة : صلّى ركعتين ثم خطبنـا . ولقول ابن عبـاس : صَنَعَ فى الاسْتِسْقَاءِ كما صَنَعَ فى العِيدَيْنِ . ولأنها صلاةٌ ذات تـكبير ، فأشبهت صلاةَ العيد ، والرواية الثانية : أنه يخطبُ قبل الصلاة . رُوى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبى بـكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليـه الليث بن سعد ، وابن المنـذر ، لمـا روى أنس وعائشة « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَصَلّى . وعَنْ عَبْد الله بن زَيْد قال : رأيتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم يوْمَ خرجَ يَسْتَسْقِى فحوّل ظَهْرَهُ إلى النَّـاسِ ، واسْتَقْبَـلَ القِبْـلَةَ يَدْعُو ، ثمّ حَوّل رِدَاءَهُ ، ثم صلّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَـر فِيهِمَـا بالقِرَاءَةِ » متفق عليه .

وروى الأثرم بإسناده ، عن أبى الأسود قال : أدركتُ أبانَ بن عُثمان ، وهشـامَ بن إسماعيل ، وعمر بن عبـد العزيز ، وأبا بـكر بن محمـد بن عمرو بن حـزم ، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبَرازِ[1] ، فـكانوا يخطبون ، ثم يدعون الله ، ويحوّلون وجوههم إلى القبلة ، حين يدعون ، ثمّ يحوّل أحدُهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ويَنزل أحدهم فيقرأ فى الركعتين ، يجهر بهم . الرواية الثالثة : هو مخيّر فى الخطبة قبل الصـلاة ، وبعدها . لورود الأخبـار بـكلا الأمرين ، ودلالتها على كلتـا الصفتين . فيحتمل أن النبىّ ﷺ فعـل الأمرين . والرابعة : أنه لايخطب ، وإنما يدعو ، ويتضرّع . لقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتـكم هذه ، لـكن لم يزل فى الدعاء ،

(١) البراز : الخلاء ، والأماكن الخارجة عن العمران .

والتضرع ، وأيًّا مافعل من ذلك فهو جائز ، لأنّ الخطبة غيرُ واجبة على الروايات كلّها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأولى أن يخطبَ بعد الصلاة خطبةً واحدةً لتكون كالعيد ، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أُجيب دعاؤهم ، فأُغيثوا ، فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر . وقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم نفيٌ للصفة ، لا لأصل الخطبة ، أي لم يخطب كخطبتكم هذه ، إنّما كان جُلّ خطابته الدعاء ، والتضرّع ، والتكبير .

« مسألة » قال ﴿ ويستقبل القبلة ، ويحوّل رداءه ، فيجعل اليمين يساراً ، واليسار يميناً ، ويفعل الناسُ كذلك ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ للخطيب استقبالُ القبلة في أثناء الخُطبة لما روى عبدُ الله بن زيد « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَتوَجَّهَ إلى القِبْلَةَ يَدْعُو » رواه البخاريّ . وفي لفظ « فَحَوّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو » .

ويُستحبُّ أن يدعوَ سراً حال استقباله فيقول : اللهّم أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، اللهم فامْنُنْ علينا بمغفرة ذنوبنا ، وإجابتنا في سُقْيانا ، وسَعَةَ أرزاقنا ، ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودُنيا ، وإنما يُستحبّ الإسرار ، ليكون أقربَ من الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع ، والخضوع ، والتضرع ، وأسرع في الإجابة ، قال الله تعالى (٧ : ٥٥ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً) واستُحبّ الجهر ببعضه ، ليسمع الناس ، فيؤمّنوا على دعائه .

ويُستحبَّ أن يحوّل رداءه في حال استقبال القبلة ، لأن في حديث عبد الله بن زيد « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَسْتَسْقِي فحوّل إلى النّاسِ ظَهْرَهُ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثمّ حوّل رِداءَهُ » متفق عليه ، وهذا لفظ رواه البخاريّ . وفي لفظ رواه مسلم « فحَوّلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ » وفي لفظ « وقَلَبَ رِداءَهُ » متفق عليه .

ويُستحبُّ تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لايُسنُّ ، لأنه دعاء ، فلا يستحبُّ تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية . وسُنّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ أن تُتّبع . وحُكي عن سعيد بن المسيّب ، وعُروة ، والثوريّ : أن تحويل الرداء مختصّ بالإمام دون المأموم ، وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه .

ولنا : أن مافعله النبيّ صلى الله عليه وسلم ثبت في حقّ غيره ، مالم يقُم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقَلْب الرداء ليَقْلِبَ اللهُ مابهم من الجدب إلى الخِصْب وقد جاء ذلك

فى بعض الحديث ، وصفة قَلْبِ الرداء : أن يجعل ماعلى اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين . رُوى ذلك عن أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز . وهشام بن إسماعيل ، وأبى بكر بن محمد ، بن عمرو ابن حزم ، ومالك . وكان الشافعىّ يقول به ، ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله . لأن النبىّ ﷺ اسْتَسْقَى وعليه خَمِيصَةٌ سَوْدَاء ، فأراد أن يجعلَ أَسْفَلَهَا أعلاهَا ، فلمَّا ثَقُلَتْ عليهِ جَعلَ العِطافَ الذى على الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذى على الأيمن على عاتقه الأيسر ، رواه أبو داود . ودليلُنا مارَوى أبو داود بإسناده ، عن عبـد الله بن زيد : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حوَّل رداءه ، وجعل عِطَافَهُ الأيمن ، على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافه الأيسر ، على عاتقه الأيمن . وفى حديث أبى هريرة نحوُ ذلك ، والزيادة التى نقلوها إن ثبتت فهى ظنُّ الراوى ، لا يُترك لها فعلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل تحويلَ الرداء جماعةٌ لم يَنْقُل أحدٌ منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويَبْعُد أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فى جميع الأوقات لثقل الرداء .

فصـــــل

ويُستحبُّ رفع الأيدى فى دُعاء الاستسقاء . لما روى البخارىّ عن أنس قال : كان النبىّ ﷺ لايرفع يديه فى شىء من دعائه ، إلا الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطَيْه . وفى حديثٍ أيضاً لأنس : فرفع النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ورفع الناس أيديَهم .

« مسألة » قال ﴿ ويدعو ، ويدعون ، ويكثرون فى دعائهم الاستغفار ﴾ .

وجملته : أن الإمام إذا صعد المنبر جلس ، وإن شاء لم يجلس ، لأن الجلوس لم يُنقل ، ولا هاهنا أذان ليجلس فى وقته ، ثم يخطب خطبة واحدةً ، يفتتحها بالتكبير ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدى . وقال مالك ، والشافعىّ : يخطبُ خطبتين كخطبتى العيدين ، لقول ابن عباس : صنع النبىُّ ﷺ كما صنع فى العيد ، ولأنها أشبهتها فى التكبير ، وفى صفة الصلاة ، فتشبهها فى الخطبتين .

ولنا : قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هـذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرّع والتكبير . وهذا يدلّ على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ، ولاجلوس ، ولأنَّ كلّ من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ، ليغيثهم ، ولا أثر لكونها خطبتين فى ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلَّى ركعتين ، كما كان يُصلِّى فى العيـد ، ولو كان النقـل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة ، بدليل أول الحديث .

ويُستحبُّ أن يستفتح الخطبة بالتكبير ، كخطبة العيـد ، ويكثر من الاستغفار ، والصلاة على النبىّ صلى الله عليـه وسلم ، ويقرأ كثيراً (٧١ : ١٠ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً) وسائر الآيات التى فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج يَسْتَسْقِي ، فلم يزد على الاستغفار . وقال : لقد استسقيتُ بمجَادِيحِ[1] السَّماء . وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ميمون بن مِهْران يقول : قد كتبتُ إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا ، وأمرتهم بالصدقة والصلاة . قال الله تعالى : (٨٧ : ١٤ ، ١٥ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدمُ : (٧ : ٢٢ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ويقولوا كما قال نوح : (١١ : ٤٧ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ويقولوا كما قال يونس : (٢١ : ٨٧ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) ويقولوا كما قال موسى : (٣٨ : ٣٦ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، ولأن المعاصىَ سببُ انقطاع الغيث ، والتوبة تمحو المعاصىَ المانعةَ من الغيث ، فيأتى الله به ، ويُصلِّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بدعائه . فروى جابر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً ، نَافِعاً ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ » رواه أبو داود . قال الخطّابىّ : مَرِيعاً : يُروى على وجهين ، بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المَراعَة ، يقال : أمرع المكانُ إذا أخصب ، ومن رواه مُرْبعاً كان معناه مُنْبِتاً للرَّبيع . وعن عائشة قالت : « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطرِ ، فأَمرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فكَبَّر : وحمد الله ـ ثم قال ـ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ . وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثمَّ قالَ : (الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ . اللهمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاء ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلى حِينٍ . ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ . ثمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهره ، وَقَلَبَ أو حَوَّلَ رِدَاءه ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . وقال عبدُ الله بن عمرو : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَسْقَى قال : اللّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » رواهما أبو دواد .

---

(١) مجاديح السماء : جمع مجدح ، بكسر الميم ، وسكون الدال ، وهى : أنواؤها ، والأنواء جمع نوء : وهو الحالة الجوية التى ينزل معها المطر .

وروى ابن قُتَيبة بإسناده فى غريب الحديث عن أنس « أنَّ النبىَّ ﷺ خرج للاستسقاء ، فصلَّى بهم ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب (وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ، فلمَّا قضى صلاته استقبل القوم بوجهه ، وقلب رداءه ، ورفع يديه ، وكبَّر تكبيرة ، قبل أن يَسْتَسْقِىَ . ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًا رَبِيعاً ، وَجَداً طَبَقاً ، غَدَقاً مُغْدِقاً مُونِقاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً مُرْبِعاً مُرْتِعاً ، سَائِلاً مُسِيلاً مُجَلِّلاً ، دِيماً دَرُوراً ، نافعاً غَيْرَ ضارٍّ ، عاجلاً غَيْرَ رَائِثٍ . اللَّهُمَّ تُحْيِى بِهِ البِلاَدَ ، وَتُغِيثُ بِهِ العِبَادَ ، وَتَجْعَلُه بَلاَغاً للحاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ . اللهُمَّ أَنْزِلْ فى أَرْضِنَا زِينَتَهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فى أَرْضِنَا سَكَنَهَا . اللهمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ، فَأَحْيِ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً ، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَاماً وَأَنَاسِىَّ كَثِيراً » . قال ابن قُتَيبة : المُغيث : المُحيى ، بإذن الله تعالى ، والحيا الذى تحيا به الأرض والمال . والجَدَا : المطرُ العامّ ، ومنه أُخِذ جَدَا العطيّة ، والجَدْوَى مقصور ، والطبَق : الذى يُطَبِّق الأرض ، والغَدَقُ والمُغدق : الكثير القَطْرِ ، والمُونِقُ : المُعجِبُ ، والمَرِيع : ذو المَراعَةِ والخِصْبِ ، والمُربِعُ من قولك : رَبَعْتُ مكانَ كذا إذا أقمتَ به ، وارْبَعْ على نَفْسِك ، ارفقْ ، والمرتع : من رَتَعَتِ الإبلُ إذا رَعَتْ ، والسابل : من السَّبَلِ ، وهو المطر . يقال : سَبَل سابل ، كما يقال : مَطَر ماطِر . والرائثُ : البَطِىء ، والسَّكَنُ : القوّة ، لأن الأرض تَسْكُنُ به .

ورُوى عن عبد الله بن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : « اللهمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلّلاً[1] ، طَبَقاً سَحّاً دَائِماً . اللهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِين . اللهمّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالبِلاَدِ مِنَ اللَّأْوَاءِ[2] وَالضَّنْكِ ، وَالجَهْدِ مَالاَ نَشْكُوهُ إِلاَّ إِلَيْكَ . اللهمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ[3] ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ . اللهمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ ، وَالجُوعَ ، وَالعُرْىَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلاَءِ مَالاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ . اللهمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً » .

---

(١) مجللا : مغطياً لجميع المرتفعات ، وإذا كان المطر على المرتفعات كان أفضل ، لأنه يبعد عن البيوت ، والطرقات ، فلا يكون منه أذى ، وطبقاً عام : يطبق الأمكنة كلها .

(٢) اللأواء : الشدة ، والضيق : العسر فى العيش ، والجهد : التعب ، والمشقة .

(٣) أدر لنا الضرع : الضرع : الثدى ، وإدراره إنزال اللبن منه . والمعنى : اجعل مواشينا تفيض أثداؤها باللبن .

فصـــل

وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام ؟ على روايتين :

إحداها : لايُستحبُّ إلا بخروج الإمام ، أو رجـل من قِبَله . قال أبو بكر : فإذا خرجوا بغـير إذن الإمام دَعَوْا وانصرفوا بلا صلاة ، ولا خطبة . نصّ عليه أحمد . وعنه أنهم يُصلُّون لأنفسهم ، ويخطب بهم أحدهم ، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً فى حقّ كل أحد ، مُقيم ومُسافر ، وأهل القرى والأعراب ، لأنها صـلاة نافلة ، فأشبهت صلاةَ الـكسوف . ووجه الرواية الأولى ، أن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يأمر بها ، وإنما فعلها على صفةٍ فلا يتعدّى تلك الصفة ، وهو أنه صلاّها بأصحابه ، وكذلك خلفاؤه ، ومَنْ بعدهم ، فلا تُشرع إلا فى مثل تلك الصفة .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يستسقى بمن ظهر صلاحُه ، لأنَّه أقرب إلى إجابة الدعاء ، فإنَّ عمر رضى‌الله عنه استسقى بالعبَّاس عمّ النبىّ ﷺ . قال ابن عمر : استسقى عمرُ عامَ الرَّمادَةِ[1] بالعبَّاس ؟ فقال : اللهمَّ إنَّ هذا عَمّ نَبيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ ، فَأَسْقِنَا ، فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » . ورُوى أن معاوية خرج يستسقى ، فلما جلس على المنبر قال : أينَ يزيدُ بنُ الأسود الجرَشىّ ؟ فقـام يزيدُ ، فدعاه معاويةُ ، فأجلسه عند رِجْلَيْهِ ، ثمّ قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِـعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا ، وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بنِ الأَسْودِ . يَايَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَدَعَا اللهَ تَعَالَى . فَثَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لاَ يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ واستسقى به الضحَّاك مَرَّةً أخرى .

« مسألة » قال : ﴿ فإن سقوا وإلاّ عادوا فى اليوم الثانى ، والثالث ﴾ .

وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال إسحق : لا يخرجون إلا مَرّةً واحـدةً ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرُج إلا مرّة واحدةً ، ولـكن يجتمعون فى مساجدهم ، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ، ودعَوْا ، ويدعو الإمامُ يومَ الجمعة على المنبر ، ويؤمِّن الناس .

ولنا : أن هـذا أبلغُ فى الدعاء والتضرّع ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « إنّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلحِّينَ فى الدُّعاَءِ » وأما النبىّ صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ثانياً ، لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرّة ، والخروج فى المرّة الأولى آكدُ مما بعدها ، لورود السنَّة به .

---

(١) عام الرمادة : يقال أرمد الناس إذا أمحلوا وهلكت مواشيهم ، وعام‌الرمادة أى المحل والجدب ، كان فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، هلـكت فيه الناس والأموال من الجدب .

فصـــــل

وإن تأهبوا للخروج فسُقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ، وشـكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله ، وإن خرجوا فسُقوا قبل أن يُصَلُّوا صلَّوْا شكراً لله تعالى ، وحَمِدوه ، ودَعَوْه . ويُستحبّ الدعاء عند نزول الغيث . لما رُوى أن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنزُولِ الغَيْثِ» وعن عائشةَ رضى الله عنها « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى المطر قال : « صَيِّباً[1] نَافِعاً » . رواه البخاريّ .

فصـــــل

ويُستحبُّ أن يقف فى أول المطر ، ويخرج رَحْله ، ليُصيبه المطر . لما روَى أنس : « أن النبيّ ﷺ لم يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا لَلْطَرَ يَتَحَادَرُ عَنْ لِحْيَتِهِ » رواه البخاريّ . وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِبْه المَطَرُ » .

ويُستحبُّ أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيلُ ، لما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْل يقول : اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُوراً فَنَتَطَهَّر » .

فصـــــل

ويُستَحبُّ أن يستسقوا عقيبَ صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمامُ على المنبر ، ويؤمّن النـاس . قال القاضى : الاستسقاء ثلاثةُ أضرب ، أكملها الخروج ، والصلاة على ماوصفنا ، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر ، لما رُوى « أَنّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً ثمّ قال : يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا . فَرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ فقال : « اللهُمّ أَغِثْنَا ، اللهُمّ أَغِثْنَا ، اللهُمّ أَغِثْنَا » قال أنس : وَلَا وَاللهِ مَانَرَى فى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ وَلَا بَيْنَنَا وبين سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللهِ مَارَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا . ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ البَابِ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسـلم يَخْطُبُ قَائِماً ، وقال : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَوَاشِى ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُل ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا . قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وقال : اللهُمّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،

(١) صيباً : مطراً نازلا من السماء ، ونصبه بمفعول محذوف ، والتقدير : اللهم اجعله .

اللهمَّ عَلَى الظِّرَابِ [١] ، والآكامِ [٢] ، وَ بطُونِ الأوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَر . قال : فَانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فى الشَّمْسِ » متفق عليه .

والثالث أنَ يَدْعُوا الله تعالى عقيبَ صلواتهم ، وفى خلواتهم .

فصــــل

وَإِذَا كَثُرَ المطرُ بحيث يضرّهم . أو مياهُ العيون [٣] ، دَعَوُا الله تعالى أن يُخففه ، ويصرف عنهم مَضَرّته ، ويجعله فى أماكن تنفعُ ولا تضرّ ، كدعاء النبيّ ﷺ فى الفصل الذى قبل هذا ، ولأنّ الضرر بزيادة المطر أحدُ الضررين ، فيُستَحبُّ الدعاء لإزالته كانقطاعه .

« مسألة » قال ﴿ وإن خرج معهم أهل الذّمة لم يُمنَعُوا ، وأمِرُوا أن يكونوا منفردين عن المسلمين ﴾ .

وجملته : أنه لا يُستحبُّ إخراج أهل الذّمة ، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به ، وبدّلوا نعمته كُفراً ، فهم بَعيدون من الإجابة ، وإن أُغيث المسلمون فربّما قالوا : هذا حصل بدعائنا ، وإجابتنا ، وإن خرجوا لم يُمْنَعوا . لأنّهم يطلبون أرزاقهم من ربّهم ، فلا يُمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يُجيبهم الله تعالى . لأنه قد ضمن أرزاقهم فى الدنيا ، كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويُؤمروا بالانفراد عن المسلمين ، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ، فإنّ قومَ عادٍ استَسْقَوْا ، فأرْسَلَ اللهُ عَلَيهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فأهْلَكَتْهُمْ .

فإن قيل : فينبغى أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ماحصل من السقيا بدعائهم .

قلنا : ولا يُؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم ، فيكونُ أعظَم لفتنتهم ، وربّما افتتن غيرُهم بهم .

---

(١) الظراب : جمع ظرب بفتح الظاء وبكسر الراء ، وهو الجبل المنبسط ، أو الجبل الصغير .
(٢) والآكام : المرتفعات .
(٣) مياه العيون : يعني أو كثرت مياه العيون حتى تكاد تغرقهم أو تغرق ممتلكاتهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها ، أو غيرَ جاحد دُعى إليها فى وقت كلّ صلاة ثلاثةَ أيام ، فإنْ صلّى ، وإلا قُتِـل ﴾ .

وجملة ذلك : أن تارك الصلاة لايخلو : إما أن يـكون جاحداً لوجوبها ، أو غيرَ جاحد ، فإن كان جاحداً لوجوبها نُظِرَ فيه . فإن كان جاهلاً به ، وهو ممّن يجهـلُ ذلك كالحديث الإسـلام ، والناشىء ببادية — عُرِّف وجوبهـا ، وعُلِّم ذلك ، ولم يُحـكم بـكفره ، لأنه معـذور ، فإن لم يـكن ممّن يجهل ذلك ، كالناشىء من المسلمين فى الأمصار والقُرى ، لم يُعذر ، ولم يُقبل منه ادّعاء الجهل ، وحُـكِم بكفره ، لأنّ أدلّة الوجوب ظاهرةٌ فى الـكتـاب والسنّة ، والمسلمون يفعلونهـا على الدوام ، فلا يخفى وجوبُهـا على من هذا حاله ، ولايجحَدُها إلا تـكذيباً لله تعالى ، ولرسوله ، وإجماع الأمّة . وهذا يصير مرتدّا عن الإسلام ، حكمه حكم سائر المرتدّين فى الاستتابة ، والقتل ، ولا أعلم فى هذا خلافاً وإن تركها لمرض أو عجزٍ عن أركانهـا ، وشروطها ، قيـل له : إنّ ذلك لايُسقط الصـلاةَ ، وإنّه يجب عليه أن يُصلّى على حَسَب طاقته .

وإن تركها تهاوُناً ، أو كسلاً ، دُعِىَ إلى فعلها ، وقيل له :إن صَلّيْتَ ، وإلاّ قتَلْناكَ . فإن صلّى ، وإلاّ وجب قتلُه ، ولا يُقتلُ حتى يُحْبَس ثلاثاً ، ويُضيّقَ عليه فيهـا ، ويُدعى فى وقت كلّ صـلاة إلى فعلها ، ويُخوّف بالقتل . فإن صَلّى ، وإلاّ قُتِلَ بالسيف ، وبهذا قال مالك ، وحمّادُ بن زيد ، ووكيع ، والشافعىّ . وقال الزهرىّ : يُضرَب ، ويُسْجَن وبه قال أبو حنيفة ، قال: ولا يُقتَلُ ، لأنّ النبىّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بِإحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقّ » متفق عليه . وهذا لم يصدر منه أحـدُ الثلاثة ، فلا يحلّ دمه ، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إلهَ إلاّ اللهُ ، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقّهَا » متفق عليه . ولأنه فرع من فروع الدين ، فلا يُقتل بتركه ، كالحجّ ، ولأن القتـل لو شُرع لشُرع زجراً عن ترك الصـلاة ، ولا يجوزُ شَرعُ زاجرٍ يَمْنَعُ[1] تحقُّق المزجورِ عنه ، والقتلُ يمنع فعلَ الصلاة دائماً ، فلا يُشرع . ولأن الأصل تحريم الدم ، فلا تثبت الإباحةُ إلا بنصّ، أو معنى نصّ ، والأصلُ عدمُه .

ولنـا : قول الله تعـالى (٩ : ٥ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ - إلى قوله — فَإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلَاةَ ،

---

(١) كلمة يمنع ساقطة من النسخة التي علقنا عليها ومن الطبعات الأخرى وهي ضرورية ولا يتم الكلام بدونها .

وَآتَوُا الزَّكَاةَ ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فأباح قتلهم . وشرط فى تخلية سبيلهم التوبة ، وهى الإسلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته ، فبقى على وجوب القتل . وقول النبىّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » وهذا يدل على إباحه قتله . وقال عليه السلام « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » رواه مسلم ، والكفر مُبيح للقتل . وقال عليه السلام « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » . وعن أنس قال : قال أبو بكر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ ، وآتَوُا الزَّكَاةَ » ، رواه الدارقطنىّ . فمفهومه أن غير المُصلين يُباح قتلهم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام ، لاتدخله النيابة بنفس ، ولا مال ، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة ، وحديثهم حُجّة لنا ، لأنّ الخبر الذى رويناه يدلّ على أن تركها كُفرٌ . والحديث الآخر استَثْنَى منه « إلاّ بحَقِّهَا » والصلاةُ من حَقّها . ثم إن أحاديثنا خاصّة ، فنخصّ بها عموم ماذكروه . ولا يصحّ قياسها على الحجّ ، لأن الحجّ مُختلَف فى جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مُختلَف فيه . وقولهم : إنَّ هذا يُفضى إلى تركِ الصلاة ، بالكلّية . قلنا : الظاهر أن من يَعلم أنه يُقتل إن ترك الصلاة لايتركها ، سيَّما بعد استتابته ثلاثةَ أيام ، فإن تركها بعد هذا كان مَيئُوساً من صلاته ، فلا فائدة فى بقائه ، ولا يكون القتل هو المُفوّت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاةُ ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدٍ لايخالف الأصل .

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخِرَقىّ أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنّه تارك للصلاة ، فلزم قتله كتارك ثلاث ، ولأنّ الأخبار تتناول تارك صلاةٍ واحدةٍ ، لكن لايثبت الوجوبُ حتى يضيقَ وقت التى بعدها ، لأن الأولى لايُعلم تركها إلاّ بفوات وقتها ، فتصيرُ فائتةً لايجب القتل بفواتها ، فإذا ضاق وقتُها عُلم أنه يُريد تركها ، فوجب قتلُه ، والثانية لايجب قتله حتى يترك ثلاثَ صلواتٍ ، ويَضِيقَ وقتُ الرابعة عن فِعْلها . لأنّه قد يترك الصلاة والصلاتين لشُبْهةٍ ، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقّق أنه تاركُها رغبةً عنها ، ويُعتبر أن يَضِيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرناه . وحَكى ابن حامد عن أبى إسحاق بن شاقلا : أنّه إن ترك صلاةً لاتُجمع إلى مابعدها ، كصلاة الفجر ، والعصر ، وجب قتله ، وإن ترك الأولى من صلاتى الجمع ، لم يجب قتلُه . لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، وهذا قول حَسَن .

واختلفت الرواية : هل يُقتل لكفره أو حدًّا ؟ فرُوى أنه يُقتل لكفره ، كالمرتدّ . فلا يُغَسّل ، ولا يكفّن ، ولا يُدفنُ بَيْن المسلمين ، ولا يَرِثُه أحد ، ولا يَرِثُ أحداً ، اختارها أبو إسحق ابن شاقلا ، وابن حامد ، وهو مذهبُ الحسن ، والشعبىّ ، وأيّوب السِّخْتيانىّ والأوزاعىّ ، وابن

المبارك ، وحمّاد بن زيد ، وإسحق ، ومحمد بن الحسن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » وفي لفظ عن جابر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « إنَّ بَيْنَ الرَّجلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تركُ الصَّلاةِ » وعن بُرَيْدة قال : قال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ تركَها فَقَدْ كَفَرَ» رواهنّ مسلم . وقال النبيّ ﷺ « أولُ ماتَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةُ ، وآخِرُ ماتَفْقِدُونَ الصَّلاَةُ » . قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضى الله عنه : « لاَ حَظَّ فى الإسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ » . وقال عليّ رضى الله عنه : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ » . وقال ابن مسعود : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلاَ دِينَ لَهُ » . وقال عبد الله بن شقيق « لَمْ يَكُنْ أَصْحابُ رسول الله ﷺ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصَّلاَةِ » ، ولأنها عبادة يدخل بها فى الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادة .

والرواية الثانية : يُقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه ، كالزانى المحصَن ، وهذا اختيار أبى عبد الله بن بَطّة ، وأنكر قول من قال : إنه يكفر . وذكر أنّ المذهبَ على هذا ، لم يجدْ فى المذهب خلافاً فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعيّ . ورُوى عن حُذَيفة أنه قال : « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الإسْلاَمِ إلاَّ قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ . فقيل له : وَمَا يَنْفَعُهُمْ ؟ قال : تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ لاَ أَبَالَكَ » . وعن والان قال : « انْتَهَيْتُ إِلَى دَارِى فَوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ ذَبَحهَا ؟ قالوا : غُلاَمُكَ . قلت : وَاللهِ إنَّ غُلاَمِى لاَ يُصَلِّى ، فقال النِّسْوَةُ : نحنُ عَلَّمْنَاهُ فَسَمَّى ، فرجعتُ إلى ابن مسعود ، فسألته عن ذلك ، فأمرنى بأكلها » . والدليل على هذا قول النبى ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » وعن أبى ذرّ قال : أتيتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : « مَامِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وعن عُبادة بن الصامت ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وعن أنس أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَايَزِنُ بُرَّةً »(١) . متفق على هذه الأحاديث كلّها ، ومثلها كثير . وعن عُبادة بن الصامت أن النبيّ ﷺ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ

(١) البرة : حبة القمح ، والمراد بالخير الإيمان أى يدخل الجنة من كان فى قلبه أقل قدر من الإيمان ، وأقله اعتقاد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ولو كان كافراً لم يُدخله في المشيئة . وقال الخلاّل في جامعه : حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا هشام بن حسّان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي شُمَيْلة « أَنَّ النبيّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاء فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جَنَازَةً عَلَى بَابٍ . فقال النبي ﷺ : مَاهَذَا ؟ قَالُوا مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . قال : أَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قالوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ فقال : أَمَا كَانَ يُصَلِّي ؟ فقالوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّي ، وَيَدَعُ . فقال لهم : ارْجِعُوا بِهِ فَغَسِّلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ »[1].

ورُوى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ولأنّ ذلك إجماعُ المسلمين . فإنّنا لا نعلم في عصرٍ من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيلُه ، والصلاة عليه ، ودفنُه في مقابر المسلمين ، ولا مُنع ورثتُه ميراثَهُ ، ولا مُنِع هو ميراثَ مُورِّثه ، ولا فُرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما ، لكثرة[2] تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدًّا ، لم يجب عليه قضاء صلاةٍ ولا صيامٍ .

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة ، كقوله عليه السلام : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، وقوله : « كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ » . وقوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » . وقوله : « مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، قال : « وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ »[3] وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » ، وقوله : « شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد ، وهو أصوب القولين والله أعلم .

---

(١) تحول بيني وبينه من كثرتهم ، وإذا حضرت الملائكة الكثيرة جنازة شخص ، فلا يكون كافراً . وإنما يكون مؤمناً له من الفضل مايستوجب حضور الملائكة جنازته .

(٢) أي مع كثرة تاركي الصلاة في جميع الأعصار .

(٣) إذا اعتقد قائل هذا القول أن الكواكب مؤثرة في المطر بنفسها فهو كافر ، وأما إذا اعتقد أنها علامة تدل على ماقضاه الله وقدره ، فهو مؤمن ولا شك .

فصـــل

ومن ترك شرطاً مجمعاً عليه ، أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود ، فهو كتاركها ، حكمُه حكمُه ، لأن الصلاة مع ذلك وجودُها كعدمها ، وإن ترك مُختلَفاً فيه ، كإزالة النجاسة ، وقراءة الفاتحة[1] ، والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود ، أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه ، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة ، ولا يُقتل من أجل ذلك بحال ، لأنه مختلَف فيه ، فأشبه المتزوّج بغير وَلِيّ ، وسارق مال له فيه شبهة ، والله أعلم .

---

(١) من ترك قراءة الفاتحة فى صلاته وهو منفرد مع العلم والعمد ، فهو على الصحيح تارك لركن من أركان الصلاة ، وترك الركن أشد إثماً من ترك الشرط ، والطهارة شرط للصلاة ، وقد حكم الشارح بأن تاركها كتارك الصلاة ، فالأولى أن يكون تارك الفاتحة كما ذكرنا تاركاً للصلاة .

كتاب الجنائز

يُستحبُّ للإنسان ذكرُ الموت ، والاستعدادُ له ، فإنّه رُوى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلَهُ ، وَلاَ فِي قَلِيلٍ إِلاَّ كَثَّرَهُ »(١) روى البخاريّ أوله ، وإذا مرض استُحبّ له أن يصبر . ويُكره الأنين ، لما رُوى عن طاوس : أنه كرهه ، ولا يتمنّى الموتَ لضرّ نزل به ، لقول النبي ﷺ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ ، وَلْيَقُلْ(٢) : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » وقال الترمذيّ : هـذا حديث حسن صحيح ، ويُحسن ظنَّه بربّه تعالى . قال جابر : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ : لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى » رواه مسلم وأبو داود . وقال مُعتمر ، عن أبيه : إنّه قال له عند موته : حدّثنى بالرُّخص .

فصـــل

يُستحبُّ عِيادة المريض . قال البراء : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم باتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ » رواه البخاريّ ، ومسلم . وعن عليّ رضى الله عنه « أَنَّ النبيّ ﷺ قال : مَامِنْ رجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ ، فِى الْجَنَّةِ ، ومنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » قال الترمذيّ : هـذا حديث حسن غريب ، وإذا دخل على مريض دعا له وَرَقاه . قال ثابت لأنس : ياأبا حمزة . اشتكيتُ . قال أنس : أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلَى . قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً » . ورَوى أبو سعيد قال : « أَتَى جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ : يَامُحَمَّدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ قال : نعم . قال : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كُلِّ نَفْسٍ ، وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ » . وقال أبو زُرْعَة : كلا هذين الحديثين صحيح . ورُوى أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِى الأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لاَيَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللهِ شَيْئاً ، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » رواه ابن ماجه ، ويُرغّبه فى التوبة ، والوصيّة لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفق عليه .

---

(١) رواه البيهقى . (٢) لفظ الصحيحين : فإن كان لابد متمنياً فليقل الخ

فصل

ويُستحبُّ أن يَلِي المريضَ أرفقُ أهلِهِ به، وأعلمُهم بسياسته، وأتقاهم لربِّه تعالى، ليُذَكِّره اللهَ تعالى، والتوبةَ من المعاصي، والخروجَ من المظالم، والوصيَّة. وإذا رآه منزولاً به تعهَّدَ بَلَّ حَلْقِهِ بتقطير ماء، أوْ شَرَابٍ فيهِ، ويُنَدِّي شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ، ويَسْتَقْبِلُ به القبلة. لقول رسول الله ﷺ: « خَيْرُ المجالسِ ما استُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ » ويلقنه قول: « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » لقول رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رواه مسلم. وقال الحسن: سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » رواه سعيد، ويكون ذلك في لُطف، ومُداراة، ولا يكرِّر عليه، ولا يُضجره، إلا أن يتكلَّم بشيء فيُعيد تلقينَه، لتكون لا إلَه إلاّ اللهُ آخرَ كلاَمِه. نصّ على هذا أحمد. ورُوِي عن عبد الله بن المبارك. أنه لما حضره الموتُ جعل رجلٌ يُلَقِّنُهُ لا إله إلا الله، فأكثر عليه. فقال له عبدُ الله: إذَا قُلْتُ مرَّة، فأنا عَلَى ذلك، مالم أتكلّم. قال الترمذيّ: إنما أراد عبدُ الله مارُوِي عن النبيّ ﷺ أنه قال: « مَنْ كَانَ آخِرُ كلامِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » رواه أبوداود بإسناده. ورَوى سعيد بإسناده، عن مُعاذ بن جَبَل: أنه لمَّا حضرته الوفاة قال: أَجْلِسونى. فلمَّا أجلسوه. قال: كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَخْبَؤُهَا، وَلَوْلاَ مَاحَضَرَنِي مِنَ المَوْتِ مَاأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا؛ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عِنْدَ المَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ إِلاَّ هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الخَطَايَا، وَالذُّنُوبِ، فَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » فقيل: يارسولَ اللهِ. فَكَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قال: « هِيَ أَهْدَمُ، وأَهْدَمُ » قال أحمد: ويقرءون عند الميّتِ إذا حضر ليُخفَّف عنه بالقراءة، يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب. وروى سعيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن أسَدِ بن وَدَاعَةَ؛ لمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بنَ حارثٍ المَوْتُ حَضَرَهُ إخْوَتُهُ. فقال: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ (يس)؟ قال رجل من القوم: نعم، قال: اقرأ، ورتّل، وانصِتُوا، فقرأ، ورتّل، وأسمع القوم، فلما بلغ (فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) خَرَجَتْ نَفْسُه. قال أسَدُ بن وَدَاعة: فَمَنْ حضره منكم الموتُ، فشُدِّد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) فإنَّه يُخفِّف عنه الموتُ.

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وإذا تُيقِّن الموتُ وُجِّه إلى القبلة، وغُمِّضَتْ عيناه، وشُدَّ لِحْياه، لئلاّ يسترْخِيَ فَكُّهُ، وجُعِل على بَطْنِه مرآةٌ، أو غَيْرُها لئلاّ يَعْلُو بَطْنُه ﴾.

قوله : إذا تيقن الموت : يحتمل أنه أراد حضور الموت ، لأن التوجيه إلى القبلة يُستَحبُّ تقديمه على الموت ، واستحبّه عطاء ، والنخعىّ ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعىّ ، وأهل الشام ، وإسحق . وأنكره سعيد بن المُسيّب ، فإنّهم لمّا أرادوا أن يُحوّلوه إلى القبلة قال : مالكم ؟ قالوا : نُحوّلك إلى القبلة ، قال : أَلَمْ أَكُنْ على القِبْلَةِ إلى يَوْمِى هَذَا ؟ والأوّل أولى . لأن حُذَيفة قال : وَجِّهُونِى . وَلأنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ بِسَعِيدٍ دليلٌ عَلَى أَنَّه كَانَ مَشْهُوراً بَيْنَهُم ، يَفْعَلُه المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِمَوْتَاهُمْ ، ولأنّ خَيْرَ المجَالس ما اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ . ويحتمل أن الخِرَقِىّ أرادَ تيقّن وجُود الموْتِ ، لأن سائر ماذكر إنّما يُفعل بعد الموت ، وهْو تغميضُ الميِّت ، فإنّه يُسنّ عقيب الموت، لما رُوى عن أُمّ سَلَمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سَلَمة ، وقد شَقّ بَصَرُه فَأَغْمَضَه ، ثمّ قال : « إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » فضجّ الناس من أهله ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ ، فإنّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَاتَقُولُونَ » ثمّ قال : «اللّهمّ اغْفِرْ لأبى سَلَمة ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى المَهْدِيِّينَ المُقَرَّبِينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِه فِى الغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ العَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » أخرجه مسلم . وروى شَدّاد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَر فإنَّ البصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَاقَالَ أَهْلُ المَيِّتِ » رواه أحمد فى المسند . وروى أن عمر رضى الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : ادْنُ مِنّى ، فَإِذَا رَأَيْتَ رُوحِى قَدْ بَلَغَتْ لَهَاتِى [1] ، فَضَعْ كَفَّكَ اليُمْنَى عَلَى جَبْهَتِى ، وَاليُسْرَى تَحْتَ ذَقْنِى ، وَأَغْمِضْنِى »ويُستَحبُّ شَدّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ يربطها من فوق رأسه ، لأن الميّت إذا كان مفتوح العينين والفم ، فلم يغمّض حتى يَبْرُد ، بَقِى مفتوحاً ، فيقبُح منظرُه ، ولا يُؤمن دخول الهوامّ فيـه ، والماء فى وقت غُسْله . وقال بـكر بن عبد الله المُزَنِىّ ، ويقول الذى يُغمضه ، بِسْمِ الله وعلى وفاة رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم . ويُجعلُ على بطنه شىء من الحديد ، كمرآة ، أو غيرها ، لئلاّ ينتفخ بطنُه . فإن لم يكن شىء من الحديد ، فطينٌ مبلول . ويُستحبُّ أن يَلِىَ ذلك منه أرفقُ الناس به ، بأرفق مايقدرُ عليه . قال أحمد : تُغَمّض المرأةُ عينَه إذا كانت ذات محرم له . وقال : يكره للحائض ، والجُنُب تغميضه ، وأن تقرَباه ، وكره ذلك عَلْقمة . ورُوى نحوه عن الشافعىّ وكره الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء : أن يُغسِّل الحائضُ والجُنُبُ المَيّتَ . وبه قال مالك . وقال إسحق وابن المنذر : يغسّله الجُنُب ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « المُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجُسُ » ، ولا نعلم بينهم

---

(١) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، أو مابين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم .

اختلافاً فى صحة تغسيلهما ، وتغميضهما له ، ولـكن الأولى أن يكون المتولى لأموره فى تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أ كملُ وأحسن .

فصـــل

ويُستحبُّ المسارعة إلى تجهيزه إذا تُيقّن موته ، لأنه أصوب له ، وأحفظ من أن يتغيّر ، وتصعبَ مُعافاته ، قال أحمد : كرامة الميّت تعجيله . وفيما روى أبو داود أن النبىّ ﷺ قال « إنّى لأرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِى بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسلم أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أهْلِه » . ولا بأس أن يُنتظر بها مقدارُ مايجتمع لها جماعة ، لما يؤمَّل من الدعاء له ، إذا صُلِّىَ عليه ، مالم يُخف عليه ، أو يَشُقّ على الناس . نصّ عليه أحمد . وإن اشتبه أمر الميّت اعتُبر بظهور أمارات الموت ، من استرخاء رجليه ، وانفصال كفّيه ، وميل أنفه ، وامتداد جِلْدة وجهه ، وانخساف صُدْغَيْه ، وإن مات فجْأةً ، كالمصعوق ، أو خائفاً من حرب ، أو سبع ، أو تردّى من جَبَل ، انتُظر به هذه العلامات ، حتى يُتيقّن موتُه . قال الحسن فى المصعوق : يُنتَظر به ثلاثاً .

قال أحمد رحمه الله : إنه رُبما تغير فى الصيف فى اليوم والليلة ، قيل : فكيف تقول ؟ قال : يُترك بقَدْر مايُعلم أنه ميت ، قيل له من غُدْوة إلى الليل ؟قال : نعم .

فصـــل

ويُسارَع فى قضاء دَيْنِه ، لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال« نَفْسُ المُؤْمِن مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن ، وإن تعذّر إيفاء دينه فى الحال استُحِبّ لوارثه أو غيره أن يَتَكفَّل به عنه . كما فعَلَ أبو قتادة ، لما أُتِىَ النبىّ ﷺ بجنَازَةٍ فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهَا . قال أبو قتادة : صَلِّ عليها يارسول الله ، وعلىّ دينُه ، فصلّى عليه . رواه البخارىّ .

ويُسْتَحبُّ المُسارَعَةُ إلى تفريق وصيته ليُعَجّل له ثوابها بجريانها على الموصَى له .

فصـــل

ويُستحبُّ خلعُ ثياب الميت : لئلاَّ يخرج منه شىء يَفْسُد به ، ويتلوّث بهـا ، إذا نُزِعَت عنه ، ويُسَجَّى بثَوْبٍ يَستر جَميعه . قالت عائشة : سُجِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبِ حَبِرَةٍ[1] ، متفق عليه . ولا يترك الميت على الأرض ، لأنه أسرع لفساده ، ولـكن على سرير ، أو لَوْح ، ليكون أحفظَ له .

(١) ثوب الحبرة : من أجود الثياب ، وهى ثياب يمنية مخططة جميلة الشكل .

« مسألة » قال : ﴿ فإذا أخذ فى غسله ستر من سرته إلى ركبتيه ﴾ .

وجملته : أن المستحبَّ تجريد الميت عند غسله ، ويستر عورته بمئزر ، هـذا ظاهر قول الخِرَقىّ ، ورواه الأثرم عن أحمد ، فقال : يُغَطّى مَا بَيْنَ سُرّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وهذا اختيار أبى الخطَّاب ، وهو مذهب ابن سيرين ، ومالك ، وأبى حنيفة . وروى المروزىّ عن أحمد أنه قال : يُعْجِبُنى أن يُغَسّل الميت ، وعليه ثوب ، يُدخل يَدَهُ مِنْ تحت الثوب قال : وكان أبو قِلاَبة إذا غسّل ميتًا جلّله[1] بثَوْب . قال القاضى : السنَّة أن يُغَسّل فى قميص رقيق ، ينزلُ الماء فيه ، ولا يمنع أن يصل إلى بدَنِه ، ويُدخل يده فى كُمّ القميص فيُمِرُّها على بَدَنِه ، والماء يُصَبُّ ، فإن كان القميص ضيقًا فُتق رأسُ الدَّخَارِيص[2] ، وأدخل يَدَه منه ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم غُسّل فى قَمِيصه . وقال سعد : اصنعوا بى كما صُنِع برسول الله ﷺ . قال أحمد : غُسِّل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى قَمِيصه ، وقد أرادوا خلعه ، فنودُوا : أنْ لاتَخْلَعُوه ، واسْتُروا نَبِيَّكُمْ .

ولنا : أن تجريده أمكنُ لتغسيله ، وأبلغ فى تطهيره ، والحىّ يتجرّد إذا اغتسل ، فكذا الميّت ، ولأنه إذا اغتسل فى ثوبه تنجّس الثوبُ بما يخرُج ، وقد لايطهر بصبّ الماء عليه ، فيتنجّس الميّت به .

فأمّا النبى ﷺ فذاك خاصّ له ، ألا ترى أنهم قالوا : نُجَرّده كما نُجَرّد موتانا ، كذلك روت عائشة . قال ابن عبد البرّ . رُوى ذلك عنها من وجه صحيح . فالظاهر أن تجريد الميّت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى على النبىّ ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمْرِه . لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ، ويَصْدُرُون عن أمره فى الشرعيّات ، واتباعُ أمرِه وفعله أولى من اتباع غيره ، ولأن مايُخْشَى من تنجيس قميصه بما يخرُج منه كان مأمونًا فى حقّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم لأنه طيّبٌ حيًّا وميّتًا بخلاف غيره . وإنما قال سعد : ألحدوا لِى لَحْداً ، وانْصِبُوا علىَّ اللَّبِنَ نصْباً ، كما صُنِعَ برسُولِ الله ﷺ . ولو ثبت أنه أراد الغُسل ، فأمر رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أولى بالاتباع .

وأما ستر مابين السرة والركبة ، فلا نعلم فيه خلافًا ، فإنّ ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به ، وقد قال النبىّ ﷺ لعلىّ : « لاتَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَىٍّ ، وَلاَ مَيِّتٍ » . قال ابن عبد البرّ . ورُوى « النَّاظِرُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى فُرُوجِ الرِّجَالِ كَالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ » .

---

(١) جلله : غطاه . (٢) الدخاريص ما يدخل فيه الأزرار (كالعراوى) .

فصـــــل

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبيُّ يُسْتَر كما يُستَر الكبير ؟ ، أعنى الصبىَّ الميّت فى الغُسل ، قال : أىّ شيء يُستر منه ، وليست عورتُه بعوْرة ، ويُغَسّله النساء ؟

« مسألة » قال : ﴿ والاستحباب أنْ لا يُغسّل تحت السماء ، ولا يحضره إلاَّ من يُعين فى أمره مادام يُغَسّل ﴾ .

وجملة ذلك : أن المستحبّ أن يُغَسّل فى بيت . وكان ابن سيرين : يَستحبُّ أن يكون البيت الذى يُغَسّل فيه مظلماً . وذكره أحمد ، فإن لم يكن ، جُعل بينه وبين السماء[1] ستْراً . قال ابن المنذر : كان النخعىّ يحب أن يُغَسّل و بينه و بين السماء سُتْرَة . ورَوى أبو داود بإسناده . قال : أوصى الضحّاك أخاه سالماً . قال : إذا غَسّلتنى فاجعل حولى سِتراً ، واجعل بينى وبين السماء سِتْراً . وذكر القاضى أن عائشة قالت : أتانا رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحن نُغَسّل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سِتراً ، قال : وإنّما استحبّ ذلك خشية أن يستقبل السماء بعوْرته ، وإنما كُره أن يحضره من لا يُعين فى أمره . لأنّه يُكره النظرُ إلى الميِّت إلا لحاجة ، ويُستحبُّ للحاضرين غضّ أبصارهم عنه ، إلا مِنْ حاجة . وسببُ ذلك أنه ربّما كان بالميِّت عَيْب يَكْتُمُهُ ، ويَكره أن يُطّلع عليه بعد موته ، وربّما حدث منه أمر يكره الحىّ أن يطلع منه على مثلِه ، وربما ظهر فيه شيء هو فى الظاهر مُنْكر ، فيُحَدَّث به ، فيكون فضيحة له ، وربّما بدت عورته ، فشاهدها . ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقةً ، أميناً صالحاً ، ليستُر مايطّلع عليه ، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال « لِيُغَسّل مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ » رواه ابن ماجه .

ورُوى عنه عليه السلام أنه قال : « مَنْ غَسّلَ مَيّتاً ، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه أيضاً . وفى المسند عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَسّلَ مَيّتاً ، فَأَدّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَايَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وقال : « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ[2] ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » . وقال القاضى : لوَليّه أن يُدخله كيف شاء ، وكلامُ الخِرَقىّ عامّ فى المنع ، والعلّة تقتضى التعميم ، والله أعلم .

---

(١) كلمة السماء ساقطة من النسخة التى علقنا عليها ولم ينبه عليها فى الخطأ والصواب .

(٢) إن كان يعلم : أى إن كان يعلم أحكام الدين جملة ، ومن بينها أحكام غسل الميت ، فاذا لم يوجد العالم بأمور الدين جملة مع العلم بأحكام الغسل ، فيغسله الورع التقى مع علمه بأحكام غسل الميت .

فصـــل

وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميِّت شيئاً مما ذكرناه مما يُحبّ الميِّت ستره أن يستره ، ولا يحدّث به ، لما رويناه . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ » وإن رأى حَسَناً مثل أمارات الخَيْر من وَضَاءَةِ الوجه ، والتبسُّم ونحو ذلك استُحِبَّ إظهاره ليكثُر الترحّم عليه ، ويحصلَ الحثّ على مثل طريقته ، والتشبّه بجميل سيرته . قال ابن عقيل : وإن كان الميِّت مغموصاً عليه فى الدين والسنَّة ، مشهوراً ببدعته ، فلا بأس بإظهار الشرّ عليه ، لتُحذرَ طريقته. وعلى هذا ينبغى أن يَكْتُمَ مايرى عليه من أمارات الخير ، لئلاَّ يغترَّ المغترّ بذلك ، فيقتدى به فى بدعته .

« مسألة » قال ﴿ وتُلَيَّن مفاصله إن سهلت عليه ، وإلا تركها ﴾ .

معنى تُليين المفاصل : هو أن يَرُدَّ ذراعيه إلى عَضُدَيه ، وعَضُدَيه إلَى جَنْبَيْهِ ، ثمَّ يَرُدَّها ، ويرُدَّ ساقيه إلى فَخِذَيْه ، وفخذيه إلى بَطْنِه ، ثم يَرُدَّها ، ليكون ذلك أبقى لِلينهِ ، فيكون ذلك أمكن لِلْغَاسِل من تَكْفِينهِ وتَمْدِيدِه ، وخلع ثيابه ، وتغسيله . قال أصحابنا : ويُستَحبُّ ذلك فى موضعين : عقيب موته ، قبل قَسْوتها ببرودته ، وإذا أخذ فى غُسْله ، وإن شقَّ ذلك لقسوة الميِّت ، أو غيرها تركه ، لأنَّه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ، ويصير به ذلك إلى الْمُثْلَةِ[1] .

« مسألة » قال : ﴿ ويلف على يديه خِرقةً فينَقِّى مابه من نجاسة ، ويعصِرَ بطنه عَصْراً رفيقاً ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ أن يُغَسَّل الميت على سرير ، يترك عليه متوجِّهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرُج منه ، ولا يرجع إلى جهة رأسه ، ويبدأ الغاسل فيَحْنِي الميِّت حَنْياً رفيقاً ، لا يبلغ به قريباً من الجُلوس ، لأن فى الجلوس أذيَّةً له ، ثم يُمرّ يده على بطنه ، يعصِرُه عصراً رفيقاً ، ليخرج مامعه من نجاسة ، لئلاَّ يخرج بعد ذلك ، ويَصُبَّ عليه الماء حين يُمرّ يده صبًّا كثيراً ، ليُخْفِيَ مايَخْرُجُ منه ، وَيَذْهَبَ به الماء ، ويُستحبُّ أن يكون بقربه مِجْمَرٌ فيه بُخور ، حتى لا يظهر منه ريح . وقال أحمد رحمه الله : لا يُعْصَرُ بطنُ الميِّت فى المرة الأولى ، ولكن فى الثانية . وقال فى موضع آخر : يُعصر بطنه فى الثالثة ، يُمسح مَسْحاً رفيقاً مَرَّة واحدة . وقال أيضاً : عصرُ بطن الميِّت فى الثانية أمكن لأن الميِّت لا يلين حتى يصيبه الماء . ويَلُفّ الغاسل على يده خِرْقَةً خَشِنَةً يمسحه بها ، لئلاَّ يَمَسَّ عَوْرَتَه ، لأن النظر إلى العورة حرام ، فاللمس أولى ، ويُزيل ماعلى بدنه من نجاسة ، لأن الحيّ يبدأ بذلك فى اغتساله من الجنابة .

ويُستحبُّ أن لا يَمَسّ بقيّة بدنه إلا بخِرْقة ، قال القاضى : يُعِدّ الغاسل خِرْقتين ، يَغْسِلُ بإحداها

---

(١) المثلة : الشناعة ، وبشاعة المنظر .

السبيلين ، والأخرى سائرَ بَدنه ، فإن كان الميّت امرأةً حاملاً لم يعصر بطنها ، لئلاّ يُؤذِيَ الوَلَد ، وقد جاء فى حديث رواه الخلاّل بإسناده عن أمّ سُلَيْم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ فَأَرَادُوا غُسْلَهَا فَلْيَبْدَأُ بِبَطْنِهَا ، فَلْيُمْسَحْ مَسْحاً رَفِيقاً ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ، فإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ يُحَرِّكْهَا » .

« مسألة » قال ﴿ ويوضّئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل المـاء فى فيه ، ولا فى أنفه ، فإن كان فيهما أذًى أزاله بِخِرْقَةٍ ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذ أنجاه[1] ، وأزال عنه النجاسة ، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء للصـلاة ، فيَغْسِلُ كفيّه ، ثم يأخُذ خِرْقَةً خَشِنَةً فيَبُلّها ، ويجعلُهـا على أصبعه ، فيمسح أسنانه ، وأنفه ، حتى يُنظّفهما ، ويـكون ذلك فى رفق ، ثم يَغْسِلُ وجهه ، ويُتِمُّ وضوءه ، لأن الوضوء يبدأ به فى غُسل الحيّ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتى غَسَّلْنَ ابنتـه « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » متفق عليه .

وفى حديث أمّ سليم « فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سُفْلَتِهَا غَسْلاً نَقِيّاً بماءٍ وَسِدْرٍ فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلاَةِ ، ثمّ اغْسِلِيهَا » ولا يُدخل الماء فاه ، ولا مُنْخُرَيه ، فى قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال سعيد ابن جُبَير ، والنخعىّ ، والثورىّ ، وأبو حنيفة . وقال الشافعىّ : يُمَضمضه ، وينشّقه كما يفعل الحيّ .

ولنا : أن إدخال المـاء فاه وأنفه لايؤمن معه وصولُه إلى جوفه ، فيُفضى إلى المُثْـلة به ، ولا يؤمَن خروجه فى أكفانه .

« مسألة » قال ﴿ وَيَصُبّ عليه الماء ، فيبدأ بميامنه ويَقلبُه على جنبيه ، ليَعُمّ الماءُ سائرَ جسمه ﴾ .

وجمـلة ذلك : أنه إذا وضّـأه بدأ بغَسل رأسه ، ثم لحيته ، نصّ عليـه أحمـد ، فيَضربُ السـدر فيغسلهما بِرَغوته ، ويغسل وجهه ، ويَغسل اليد اليُمنى من المنـكب إلى الـكفيّن ، وصَفْحَةَ عنقـه اليُمنى ، وشِقّ صدره ، وجَنْبَيه ، وفخذه ، وساقه ، يغسل الظاهر من ذلك ، وهو مُستلقٍ ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ، ولا يَـكُبّهُ لِوَجهه ، فيغسل الظَّهر ، وما هناك من وَرِكه ، وفخذه ، وساقه ، ثم يعود فيَحْرِفُهُ على جنبه الأيمن ، ويغسل شِقّه الأيسر كذلك . هـكذا ذكره إبراهيم النخعىّ ، والقاضى ، وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا » وهو أشبه بغسـل الحيّ .

---

(١) أنجاه : خلصه مما عليه من القذر .

« مسألة » قال ﴿ ويكون فى كلّ المياه شىء من السدر ، ويَضربُ السدرَ فيَغسلُ برغوته رأسَه ولحيَته ﴾ .

هذا المنصوص عن أحمد . قال صالح : قال أبى : الميّت يُغَسّل بماء وسدر ، ثلاثَ غَسَلاتٍ ، قلت : فيُبَقَّى عليه ؟ فقال : أىّ شىء يكون هو أنقى له ، وذكر عن عطاء أن ابن جُرَيج قال له : إنه يبقى عليه السدر إذا غُسّل به كلّ مرّة . فقال عطاء : هو طَهُور ، وفى رواية أبى داود عن أحمد . قال : قلت ، يعنى لأحمد : أفلا تصبّون ماء قَراحاً[1] يُنَظّفه ؟ قال إن صَبّوا فلا بأس . واحتجّ أحمد بحديث أمّ عَطيّة أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابنتُهُ قال : اغسِلْنَها ثلاثاً ، أو خَمساً ، أوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : إن رَأَيْتُنّ بماء وسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً » متفق عليه . وحديث ابن عباس أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اغسِلُوه بِمَاء وسِدْرٍ » متفق عليه ، وفى حديث أمّ سُلَيم « ثُمّ اغسِليهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ بمَاء وَسِدْرٍ » وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يَتْرُك مع الماء سدراً يغيّره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يُطرح فى كلّ المياه شىء يسيرٌ من السدر لا يُغيّره ، ليجمع بين العمل بالحديث ، ويكون الماء باقياً على طهوريّته . وقال القاضى ، وأبو الخطّاب : يُغسل أول مرة بالسدر ، ثمّ يُغسل بعد ذلك بالماء القَراح . فيكون الجميع غَسلَةً واحدةً . ويكون الاعتداد بالآخِر دون الأول ، لأن أحمد رحمه الله : شبّه غُسْلَه بغُسْلِ الجنابة ، ولأن السدر إن غيّر الماء سلبه وصْفَ الطَّهُورية ، وإن لم يغيّره فلا فائدة فى ترك يسيرٍ لا يؤثّر . وظاهر كلام احمد الأول ، ويكون هذا من قوله دالاً على أن تغيير الماء بالسدر لا يُخرجه عن طَهُوريته . قال بعض أصحابنا : يتّخذ الغاسل ثلاثةَ أوانٍ : آنيةً كبيرةً يجمع فيها الماء الذى يَغْسلُ به الميّت ، يكون بالبعد منه ، وإناءين صغيرين يطرَحُ من أحدهما على الميّت ، والثالث : يَغرِفُ به من الكبير فى الصغير الذى يغسل به الميّت ، ليكون الكبير مَصُوناً ، فإذا فسد الماء الذى فى الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقى فى الكبير كافياً ، ويضربُ السدر فيَغسِلُ برغوته رأسَه ، ولِحْيَتَه ، ويُبْلِغُه سائر بدنه ، كما يفعل الحىُّ إذا اغتسل .

فصـــل

فإن لم يجد السدرَ غسله بما يقوم مقامه ، ويقرُب منه كالخِطْمِىّ[2] ونحوه ، لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز ، لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول ، وهو التنظيف ، فيتعدّى إلى كلّ ما وجد فيه المعنى .

---

(١) قراحاً : صافياً لا يشوبه شىء من سدر أو غيره .

(٢) الخطمي بكسر الخاء وفتحها : نبات نافع فى شد الجسم إذا خلط بالماء المغسول به .

« مسألة » قال ﴿ ويستعمل فى كل أموره الرفق به ﴾ .

ويُستحبُّ الرفقُ بالميت فى تقليبه ، وعَرْكِ أعضائه ، وعَصْر بطنه ، وتليين مفاصله ، وسائر أموره ، احتراماً له . فإنّه مُشبَّه بالحى فى حُرمته . ولا يأمن إن عَنُفَ به أن ينفصل منه عضو ، فيكون مُثْلَةً به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيّ » ، وقال : « إنّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ » .

« مسألة » قال ﴿ والماء الحارّ والأُشنان ، والخِلاَل ، يُستعمل إن احتيج إليه ﴾ .

هـذه الثلاثه تستعمل عند الحاجة إليها مثل : أن يحتاج إلى الماء الحارّ لشدّة البرد ، أو لوسخ لايزول إلاّ به ، وكذا الأُشنان(١) : يُستعمل إذا كان على الميّت وسَخ .

قال أحمد : إذا طال ضَنَى المريض غُسل بالأُشنان ، يعنى أنه يَكثُر وسخه ، فيحتاج إلى الأُشنان لُيزيله . والخِلاَل : يحتاج إليه لإخراج شىء ، والمستحبُّ أن يكون من شجرةٍ ليّنة كالصفصاف ، ونحوه ، مما يُنقّى ولا يجرح ، وإن لف على رأسه قُطناً فحَسنٌ . ويَتَتبّع ماتحت أظفاره حتى يُنقّيه ، فإن لم يحتج إلى شىء من ذلك لم يستحبّ استعماله ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : المُسخّن أولى بكلّ حال ، لأنه يُنَـقّى مالا يُنَـقّى البارد .

ولنا : أن البارد يُمسكه ، والمسخّن يُرخيه ، ولهذا يُطرح الكافور فى الماء ليشدّه ويُبرّده ، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يَكثُر وسَخُه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحارّ صار مستحبّاً .

« مسألة » قال ﴿ ويغسل الثالثة : بماء فيه كافور ، وسِدْر ، ولا يكون فيه سدر صحاح ﴾ .

الواجب فى غسل الميّت مرة واحدة ، لأنه غُسل واجب ، من غير نجاسة أصابته ، فكان مرّة واحدةً ، كغُسل الجنابة ، والحيض ، ويُستحبُّ أن يُغَسّل ثلاثاً كلّ غسلة بالماء ، والسدر ، على ماوصفنا ، ويجعل فى الماء كافوراً فى الغسلة الثالثة ، ليَشُدّه ويُبرّده ويُطَيِّبُه . لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتى غَسّلْنَ ابنته : « اغْسِلْنَهَا بالسِّدْرِ وِتراً ثلاثاً أو خَمْساً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ، وَاجْعَلْنَ فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كافُوراً » . وفى حديث أُمّ سلَيم « فَإِذَا كَانَ فى آخر غَسْلَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ ، أو غَيْرِهَا فاجْعَلِى مَاءً فيهِ شىءٌ مِنْ كافورٍ وشىء من سِدْرٍ ، ثُمَّ اجْعَلِى ذَلِكَ فى جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أَفْرِغِيهِ عَلَيْهَا ، وَابْدَئى برأْسِهَا حَتَّى يَبْلُغَ رِجْلَيْهَا » ، ولا يُجعل فى الماء سدر صحيح ، لأنه لافائدة فيه ؛ لأن السدر إنما أمر به

(١) الأشنان : نبات ورقه جامد أشد من ورق السدر يستعمل لإزالة الوسخ اللاصق بالجسم .

للتنظيف ، والمُعدّ للتنظيف إنما هو المطحون ، وهذا لا يستعمله المُغتسل به من الأحياء ، إلاَّ كذلك . قال أبو داود : قلت لأحمد : إنّهم يأتون بسبع ورقات من سدر ، فيُلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة ، فأنكر ذلك ولم يُعجبه . وإذا فرغ من الغَسلة الثالثة لم يُمر يده على بطن الميّت لئلاَّ يخرج منه شيء ، ويقعَ في أكفانه . قال أحمد : ويُوضَّأ الميّت مرّة واحدة في الغَسلة الأولى ، وما سمعنا إلاَّ أنه يُوضّأ أول مرة ، وهذا والله أعلم مالم يخرج منه شيء ، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه ، لأن ذلك ينقضُ الوضوء من الحيّ ، ويوجبُه ، وإن رأى الغاسلُ أن يزيد على ثلاث لكونه لم يُنَقّ بها ، أو غير ذلك غسّله خمساً أو سَبْعاً ، ولم يقطع إلا على وِترٍ . قال أحمد : ولا يزاد على سبع ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ « اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو سَبْعاً » لم يزد على ذلك ، وجعل جميع ما أمر به وتراً . وقال أيضاً : أغسِلْنَها وِتراً ، وإنْ لم يُنَقّ بسبع فالأولى غسله حتى ينقّى ، ولا يقطع إلا على وتر ، لقوله ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أوْ خَمْساً أوْ سَبْعاً ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ » ، ولأن الزيادة على الثلاث إنّما كان للإنقاء أو للحاجة إليها ، وكذلك فيما بعد السبع . ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع .

« مسألة » قال ﴿ فإن خرج منه شيء غسّله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ﴾ .

يعني إن خرجت نجاسة من قُبُله أو دُبُره ، وهو على مُغتَسَله بعد الثلاث . غسَّله إلى خمسٍ ، فإن خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ، ويُوضّيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة . قال صالح ، قال أبي : يُوَضأ الميّت مرة واحدة ، إلاَّ أن يخرج منه شيء ، فيعاد عليه الوضوء ، ويغسله إلى سبع ، وهو قول ابن سيرين ، وإسحاق واختار أبو الخطاب : أنه يغسل موضع النجاسة ، ويُوَضَّأ ، ولا يجب إعادة غسله ، وهو قول الثوريّ ، ومالك ، وأبي حنيفة ، لأن خروج النجاسة من الحيّ بعد غُسله لا يُبطله ، فكذلك الميّت . وعن الشافعيّ كالمذهبين .

ولنا : أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحيّ ، وقد أوجب الغُسلَ في حقّ الميّت . فكذلك هذا . ولأن النبي ﷺ قال : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً ، أوْ خَمْساً ، أو سَبْعاً إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بمَاء وَسِدْرٍ » .

فصــــل

وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين . فقال أحمد فيما روى أبو داود : الدم أسهلُ من الحدث ، ومعناه : أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهلُ من الحدث في أن لا يُعاد له الغُسل . لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ، ويُسوّى بين كثيره وقليله ، ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يُعاد من يسيره ، كما لا ينقض الوضوء ، بخلاف الخارج من السبيلين .

« مسألة » قال ﴿ فإن زاد حَشاهُ بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الُحرّ ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا خرجت منه نجاسة بعدالسبع لم يَعُد إلى الغُسل . قال أحمد : من غَسّل ميِّتاً لم يُغَسّله أكثر من سبع ، لايجاوزه ، خرج منه شيء ، أو لم يخرج ، قيـل له : فتُوَضّيه إذا خرج منـه شيء بعد السبع ؟ قال : لا . لأن النبيّ ﷺ كذا أمر : ثلاثاً ، أو خمساً أو سبعاً فى حديث أم عَطِيّة ، ولأن زيادة الغَسل وتـكريره عنـد كل خارج يُرخيه ويُفضى إلى الحرج ، ولـكنه يَغْسل النجاسة ، ويحشُو مَخرَجَها بالقطن . وقيل يُلْجِمُ بالقطن كما تفعل المستحاضة ، ومن به سَلَس البول ، فإن لم يمسكه ذلك حشى بالطين الُحرّ ، وهو الخالص الصُّلْب ، الذى له قوة تُمسك المَحلّ . وقد ذكر أحمد : أنه لايُوَضَّأ ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة ، كالجنب إذا أحدث بعد غُسله . وهذا أحسن .

فصـــــل

والحائض والُجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغُسل . قال ابن المنذر : هـذا قول من نحفظ عنـه من علماء الأمصار . وقال الحسن ، وسـعيد بن المسيَّب : ما مات ميِّت إلا جنب . وقيـل عن الحسن : إنه يُغَسَّل الجنب للجنابة ، والحائض للحيض ، ثم يُغَسلان للموت ، والأولى أولى ، لأنهما خرجا من أحكام التكاليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغُسل للميِّت تعبّد ، وليـكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال ، من النظافة والنضارة ، وهـذا يحصُل بغُسل واحد ، ولأن الغُسل الواحد يُجزى من وُجـد فى حقه موجبان له ، كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

فصـــــل

والواجب فى غُسل الميت : النيّة ، والتسمية فى إحـدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة ، لأنه غُسل تعبّد ، عن غير نجاسة أصابته ، شُرِط لصحة الصـلاة . فوجب ذلك فيه كغُسل الجنابة ، وقـد شبّه أحمد غُسله بغُسل الجنابة ، ولما تعذَّرت النية ، والتسمية من الميِّت اعتُبِرت فى الغاسل ، لأنه المخاطَب بالغُسل . قال عطاء : يُجزيه غسلة واحدة إن أنْقَوْهُ . وقال أحمـد : لايُعجبنى أن يُغسل واحدةً ؛ لأن النبى ﷺ قال : « اغسِلْنَهَا ثَلاثاً أوْ خَمْساً » وهـذا على سبيل الـكراهة دون الإجزاء ، لما ذكرناه . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وَقَصَتْهُ[1] ناقتهُ « اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ » ولم يذكر عدداً . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لاتعتبر النيّة ، لأن القصد التنظيف ، فأشبه غَسل النجاسة ، ولا يصح هـذا : لأنه لو كان كذلك لما وجب غسلُ متنَظِّف ، ولجاز غسله بماء الوَرْد ، وسائر مايحصُل به التنظيف ، وإنما هو غُسل تعبّد ، أشبه غُسل الجنابة .

(١) وقصته ناقته : ألقته فانكسر فمات .

« مسألة » قال ﴿ وينشّفه بثوب ، ويجمّر أكفانه ﴾ .

وجملته : أنه إذا فرغ الغاسل من غُسل الميت نشّفه بثوب ، لئلاّ يَبُلّ أكفانه . وفي حديث أمّ سُلَيم : فإذا فَرَغْتِ مِنْها فألْقِ عَلَيْها ثَوْباً نَظِيفاً . وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غُسل النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فَجَفَّفُوه بِثَوْبٍ ، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرُها بالعود ، وهو أن يترك العود على النار في مِجْمرٍ ثم يُبَخَّر به الكَفَنُ حتى تَعْبَقَ رائحتُه ، ويَطِيبَ ، ويكون ذلك بعد أن يُرَشّ عليه ماء الوَرْد ، لتعلَقَ الرائحةُ به . وقد رُوِي عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ فجَمِّرُوه ثَلاَثاً » ، وأوصى أبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، أن تجمّر أكفانُهم بالعُود . وقال أبو هريرة : يُجَمَّر الميّت ، ولأن هذا عادة الحيّ عند غُسله ، وتجديدِ ثيابه ، أن يجمّر بالطّيب ، والعُود . فكذلك الميّت .

« مسألة » قال ﴿ ويكفّن في ثلاثة أثواب بيض ، يُدرج فيها إدراجاً ، ويُجعل الحَنُوط فيما بينها ﴾ .

الأفضل عند إمامنا رحمه الله : أن يكفّن الرجل في ثلاث لفائف بيض ، ليس فيها قميص ، ولا عِمَامَة . ولا يزيد عليها ، ولا يُنْقَصُ منها . قال الترمذيّ : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم ، وهو مذهب الشافعيّ . ويُستحبُّ كون الكَفَن أبيضَ ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثَلاَثةِ أثوابٍ بيضٍ ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البياض[1] فإنّه أطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فيهِ مَوْتَاكُمْ » رواه النسائي . وحُكي عن أبي حنيفة : أن المستحبّ أن يُكَفَّن في إزار ، ورداء وقميص . لما روى ابن المغفّل : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم « كُفِّن في قميصه . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبيّ قميصَهُ وَكَفَّنَهُ بِهِ » ، رواه النسائيّ .

ولنا : قول عائشة رضي الله عنها : « كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثْوَابٍ : بِيضٍ[2] سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ » متفق عليه ، وهو أصحّ حديث رُوِي في كَفَنِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وعائشةُ أقربُ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأعرفُ بأحواله . ولهذا لما ذُكر لها قول الناس إن النبيّ ﷺ كُفِّن في بُرْدٍ ، قالت : « قَدْ أُتِيَ بالْبُرد » ولكنهم لم يُكَفِّنُوه فيه ، فحفظَتْ ماأغْفَلَهُ غيرُها وقالت أيضاً : « أُدْرِجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانت لِعَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْر ، ثمّ نُزِعَتْ عَنْهُ ،

(١) أي ذات البياض ، لأن البياض لايلبس .

(٢) سحولية : نسبة إلى سحول . وهي قرية باليمن ينسج بها نوع من القطن ينسب إليها ، أو نسبة إلى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها .

فَرَفَعَ عَبْدُ الله بنُ أَبى بَكْرٍ الْحُلَّةَ ، وقال : أُكَفَّنُ فِيهَا ، ثمَّ قال : لَمْ يُكَفَّنْ فيها رسول الله ﷺ وَأُكَفَّنُ فيها ؟ فَتَصَدَّقَ بها » رواه مسلم . ولأن حال الإحرام أكملُ أحوال الحَىّ ، وهو لايلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها .

وأما إلباسُ النبىّ ﷺ عبد الله بن أُبَىّ قميصه : فإنما فعل ذلك تكرِمَةً لابنه عبد الله بن عبد الله ابن أُبىّ ، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبَرَّكَ به أبوه ، ويَنْدَفِعَ عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ ، وقيلَ إنما فعَلَ ذلك جزاءً لعبد الله بن أُبىّ عن كسوته العباس قميصه يوم بَدْر ، والله أعلم .

فصـــــل

والمستحبُّ أن يُؤخذ أحسنُ اللفائف ، وأوسعها ، فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنَها . فإن هذا عادةُ الحَىّ يجعلُ الظاهر أفخر ثيابه . ويَجعل عليها حَنُوطاً ، ثم يبسط الثانية التى تليها فى الُحسن ، والسَّعة عليها ، ويُجعل فوقها حَنُوطاً[1] وكافُوراً ، ثم يبسطُ فوقهما الثالثة ، ويَجعل فوقها حَنُوطاً وكافوراً ، ولا يُجعل على وجه العليا ، ولا على النعش شىء من الحَنُوط ، لأن الصدّيق رضى الله عنه قال : لاتجعلوا على أكفانى حَنُوطاً ، ثم يُحمل الميِّت مستوراً بثَوْبٍ ، فيوضع عليها مستلقياً ، لأنه أمكنُ لإدراجه فيها ، ويُجعل ماعند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ويُجعل من الطيب على وجهه ، ومواضع سجوده ، ومغَابنه[2] ، لأن الحَىَّ يتطيبُ هكذا ، ويجعل بقية الحَنوط والكافور فى قُطن ، ويُجعل منه بين أَلْيَتَيْهِ برفق ، ويكثر ذلك ليَرُدَّ شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ، ويُشدُّ فوقه خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطرف كالتُّبَّانِ وهو السراويل بلا أكمام ، ويجعل الباقى على منافذ وجهه ، فى فيه ، ومُنْخُريه ، وعينيه ، لئلا يَحدُث منهنّ حادث . وكذلك الجِراحُ النافذة ، ويُترك على مواضع السجود منه ، لأنها أعضاء شريفه ، ثم يُثْنَى طرَفُ اللفافة العُليا على شقِّه الأيمن ، ثم يُرَدُّ طرفُها الآخرُ على شِقِّهِ الأيسر ، وإنما استُحبَّ ذلك لئلاّ يسقُط عنه الطرَف الأيمن ، إذا وُضع على يمينه ، فى القبر ، ثم يُفعل بالثانية ، والثالثة كذلك ، ثم يُجمع مافَضَل عند رأسه ، ورجليه ، فيُرَدُّ على وجهه ، ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها ، وإذا وُضع فى القبر حَلَّها ولم يَخرِق الكفَنَ .

---

(١) الحنوط ، والحناط : الأول بفتح الحاء ، وضم النون ، والثانى بكسر الحاء وفتح النون مخففة : كل طيب يخلط للميت .

(٢) المغابن : الأماكن المستورة ، كتحت الإبط وبين الأفخاذ ، وتحت الركبتين .

فصـــــل

وتُـكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الـكفن ، لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ويُحرم ترك شىء مع الميِّت من ماله لغير حاجة ، لما ذكرنا ، إلا مثل ماروى عن النبىِّ ﷺ أنه تُرِكَ تحته قطيفةٌ فى قَبْره ، فإن تُرِك نحو ذلك فلا بأس .

« مسألة » قال ﴿ وإن كفّن فى قميص ، ومئزر ، ولُفافة جعـل المِئْزر ممـا يلى جلده ، ولم يزرّ عليه القميص ﴾ .

التـكفين فى القميص ، والمئزر ، واللفافة : غيرُ مكروه ، وإنما الأفضل الأول ، وهذا جائز لا كراهة فيه « فإن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ الله بنَ أُبَىٍّ قَمِيصه لما ماتَ » رواه البخارىّ . فيُؤْزَرُ بالمئزر ، ويُلْبَسُ القميصَ ، ثم يُلَفُّ باللُّفافة بعـد ذلك . وقال أحمد : إن جعلوه قميصاً فأَحَبُّ إلىَّ أن يكون مثل قميص الحىّ ، له كمَّان ، ودَخَارِيص [1] ، وأزرار ، ولا يُزَرّ عليه القميص .

فصـــــل

قال أبو داود : قلت : لأحمد يتخذ الرجل كفنه ، يُصلِّى فيه أياماً ، أو قلت يُحرم فيـه ؟ ثم يَغسله ، ويضعه لـكفنه ، فرآه حَسَناً . قال : يُعجبنى أن يـكون جـديداً ، أو غسيلا ، وكره أن يَلْبَسَهُ حتى يُدَنِّسه .

فصـــــل

ويجوز التـكفين فى ثوبين ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وَقَصَتْهُ دابته : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ » رواه البخارىّ . وكان سُوَيْد بن غَفَلَة يقول . يُـكَفَّن فى ثوبين . وقال الأوزاعىّ : يُجزى ثوبان ، وأقلُّ مايجزى ثوب واحد ، يستر جميعه . قالت أُمُّ عَطِيَّة :« لَمَّا فَرَغْنَا يَعْنِي مِنْ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ [2] فقال : أَشْعِرْنها إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَزِد على ذَلِكَ» رواه البخارىّ . وقال : معنى أشعرنها إياه : الففنها فيـه . قال ابن عقيل : العورة المغلَّظة يسترها ثوب واحد ، لجسد الميِّت أولى . وقال القاضى : لا يُجزى أقلُّ من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها . ورُوى مثل ذلك عن عائشة ، واحتجَّ بأنه لو جاز أقل منها لم يَجُزْ التكفين بها فى حقِّ من له أيتام ، احتياطاً لهم ، والصحيح الأوّل . وماذكره القاضى : لا يصحُّ ، فإنه يجوز التـكفين بالحَسن مع حصول الإجزاء بما دونه .

---

(١) الدخاريص : مايدخل فيه الزراير ، كالعراوى .

(٢) الحَقو بفتح الحاء وقد تـكسر مع سكون القاف : الإزار ومعنى أشعر بها إياه اجعلنه ملاصقاً .

فصل

قال أحمد : يكفَّنُ الصبيُّ في خِرْقَةٍ ، وإن كفِّنَ في ثلاثة ، فلا بأس ، وكذلك قال إسحاق، ونحوَه . قال سعيد بن المسيّب ، والثوريّ ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم : لا خلاف بينهم في أن ثوباً يُجزئه ، وإن كُفِّن في ثلاثة فلا بأس ، لأنه ذكر ، فأشبها لرجل .

فصل

فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعَه ، سُتر رأسُه ، وجعل على رجليه حشيشاً ، أو وَرَقاً . كما رُوى عن خبَّاب : أن مُصْعَبَ بنَ عُمَيرٍ قُتِلَ يوم أُحُد ، فلم يُوجد له شيء يكفَّن فيه إلا نَمِرَةٌ[1] فكُنّا إذا وَضَعْنَاهَا على رَأْسِه خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وإذا وَضَعْنَاها على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُه ، فأمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نُغَطِّيَ رَأْسهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ »[2] رواه البخاريّ . فإن لم يجد إلا مايستر العورة سترها ، لأنها أهم في الستر ، بدليل حالة الحياة ، فإن كثر القتلى وقلّت الأكفان كُفِّن الرجلان ، والثلاثة في الثوب الواحد ، كما صُنع بقتلى أُحُد . قال أنس : كَثُرَتْ قَتلى أُحُد ، وقَلَّتِ الثياب . قال : فكُفِّنَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثةُ في الثوب الواحد ، ثم يُدْفنون في قبر واحد . قال الترمذيّ : حديث أنس حديث حسن غريب .

« مسألة » قال ﴿ وتجعل الذَّرِيرة في مَفَاصله ، ويُجعل الطيب في مواضع السجود ، والمغابن ، ويُفعل به كما يُفعل بالعروس ﴾ .

الذريرة : هي الطيب المسحوق ، ويُستحبُّ أن يُجعل في مفاصل الميِّت ومغابنه . وهي المواضع التي تَنْثَني من الإنسان كطيّ الركبتين ، وتحت الأبطين ، وأصول الفخذين . لأنها مواضع الوسخ ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك ، والكافور ، مواضع السجود ، لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس . لأنه يروى عن النبي ﷺ : «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم . وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . قال أحمد : يخلط الكافور بالذريرة ، وقيل له : يذرّ المسك على الميت أو يطلى به قال : لا يبالى . قد روى عن ابن عمر أنه ذرّ عليه .

ورُوى عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً ، وابن سيرين : طَلاَ إنساناً بالمسك من قَرْنه[3] إلى قَدَمِه . وقال إبراهيم النخعيّ : يوضع الحَنوط على أعظُمِ السجود . والجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، وصدور القدمين .

---

(١) النمرة : بفتح النون وكسر الميم ، بردة من صوف تلبسها الأعراب .
(٢) الإذخر : عشب طيب الرائحة يجعله العرب في بيوتها . (٣) قرنه : رأسه .

« مسألة » قال ﴿ ولا يجعل فى عينيه كافوراً ﴾ .

إنّما كره هذا : لأنه يُفسد العضو ويُتلفه ، ولا يصنع مثله بالحىّ . قال أحمد : ماسمعنا إلّا فى المساجد. وحُـكى له عن ابن عمر أنه كان يفعل ، فأنـكر أن يكون ابن عمر فعله ، وكره ذلك .

« مسألة » قال ﴿ وإن خرج منه شىء يسير بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغُسل وحُمِلَ ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم فى هـذا خلافاً . والوجه فى ذلك : أن إعادة الغُسل فيهـا مشقّة شديدة ، لأنه يحتـاج إلى إخراجـه ، وإعادة غُسله وغَسل أكفانه ، وتجفيفها ، أو إبدالها ، ثم لا يُؤمن مثلُ هـذا فى المرة الثانية ، والثالثة ، فسقط لذلك . ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وُضوئه ، ولا غَسل موضع النجاسة ، دفعاً لهذه المشقّة ، ويحمل بحاله . ويروى عن الشعبىّ : أن ابنةً له لمّا لُفَّتْ فى أكفانها ، بدا منها شىء ، فقال الشعبىّ : ارفعوا ، فأما إن كان الخارج كثيراً فاحشاً ، فمفهوم كلام الخِرَقىّ هاهنا : أنه يُعاد غُسله ، إن كان قبل تمام السبعة ، لأن الـكثير يتفاحش ، ويُؤمن مثله فى المرة الثانيـة ، لتحفظهم بالشدّ والتلَجُّم ، ونحوه .

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد . قال الخلاّل : وخالفه أصحاب أبى عبد الله ، كلُّهم رووا عنه : لا يُعاد إلى الغُسل بحال . قال : والعمل على ما اتُّفق عليه لمـا ذكرنا من المشقّة فيـه . ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين . فالموضع الذى قال لا يُعاد غُسله : إذا كان يسيراً ، ويخفى على المُشيِّعين ، والموضع الذى أمر بإعادته : إذا كان يظهر لهم ، ويتفحّش .

« مسألة » قال ﴿ وإن أحبَّ أهلُه أن يروه لم يُمنعوا ﴾ .

وذلك لما رُوى عن جابر قال : لما قُتل أبى جعلت أكشفُ الثوبَ عن وجهه وأبـكى ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم لا ينهانى . وقالت عائشة : رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بن مظعون ، وهو ميِّت ، حتى رأيتُ الدموع تَسيل . وقالت : أقبل أبو بكر فتيمّم النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو مُسَجًّى بِبُرِدِ حِبَرَةٍ ، فـكشفَ عن وجهه ، ثم أكَبَّ عليه فقبّله ، ثم بكى . فقال « بِأَبِى أَنْتَ يَانَـبِيَّ ٱللهِ ، لَا يَجْمَعُ ٱللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَـيْنِ » وهذه أحاديث صحاح .

« مسألة » قال ﴿ والمرأة تُـكفَّن فى خمسة أثواب : قميص ، ومِئزر ، ولفافة ، ومِقْنَعةٍ ، وخامسةٍ تُشدُّ بها فخذاها ﴾ .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تـكفَّن المرأة فى خمسة أثواب ، وإنما استُحبَّ ذلك : لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر ، لزيادة عورتها على عورته ، فـكذلك بعد الموت ، ولمّا كانت تلبس المَخِيطَ فى إحرامها ، وهو أكمل أحوال الحياة استُحِبَّ إلباسُها إياه بعد

موتها . والرجل بخلاف ذلك . فافترقا فى اللُّبس بعد الموت ، لافتراقهما فيه فى الحياة ، واستويا فى الغُسل بعد الموت ، لاستوائهما فيه فى الحياة ، وقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن ليلى بنت قانف الثقفيَّة . قالت: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أمَّ كُلثوم بنتِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فكانَ أوَّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقْوَ (١) ، ثم الدِّرْع ، ثمَّ الخِمار ، ثم المِلْحَفة ، ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك فى الثوب الآخر . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب ، معه كَفَنهَا يُنَاوِلُناها ثوباً ثوباً . إلّا أن الخِرَقِ إنّما ذكر لُفافةً واحدةً . فعلى هذا تُشَدُّ الخِرْقَةُ على فخِذيها أوَّلا ، ثم تُؤَزَّر بالمئزر ، ثم تُلْبَسُ القَميصَ ، ثم تُخَمَّر بالمِقْنَعةِ (٢) ، ثم تُلَفّ بلُفافة واحدةٍ . وقد أشار إليه أحمد فقال : تخمّر ويُترك قدرُ ذراع ، يُسْدَلُ على وَجْهِها ، ويُسدَلُ على فخذيها الحَقْوُ . وسُئل عن الحَقْوِ ؟ فقال : هو الإزار . قيل : الخامسة . قال : خرقةٌ تشدُّ على فخذيها . قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يُخَيَّط . قال : يُكَفُّ ولا يُزَرّ عليها . والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم : أن الأثواب الخمسة : إزار ، ودرع ، وخمار ، ولُفافتان ، وهو الصحيح . لحديث ليلى الذى ذكرناه ، ولما روت أمّ عطية أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ناولها إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وثوبين .

فصـــل

قال المروزىّ : سألت أبا عبد الله : فى كم تُكفَّن الجارية إذا لم تبلُغ ؟ قال : فى لُفافتين وقميص ، لاخمار فيه . وكفَّن ابنُ سيرين بِنْتاً له قد أعْصَرَتْ(٣) فى قميص ولُفافَتَيْنِ . ورُوى فى بَقير ، ولُفافتين قال أحمد : البقير : القميص الذى ليس له كُمّان ولأن غير البالغ لا يلزمها سَتْر رأسها فى الصلاة . واختلفت الرواية عن أحمد فى الحدّ الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن . فرُوى عنه : إذا بلغت ، وهو ظاهر كلامه فى رواية المروزى ، لقول النبىّ ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » مفهومه أن غيرها لاتحتاج إلى خمار فى صلاتها ، فكذلك فى كفنها . ولأنّ ابن سيرين كفّن ابنته ، وقد أعصرت ـ أى قاربت المحيض ـ بغير خمار » . ورَوى عن أحمد أكثر أصحابه : إذا كانت بنتَ تسع يُصنع بها مايُصنع بالمرأة . واحتجّ بحديث عائشة : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل بها ، وهى بنتُ تسع سنين . ورُوى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجاريةُ تسعاً فهى امرأة .

---

(١) الحقو : الإزار ، والدرع : القميص .
(٢) المقنعة : هى ماتقنع به المرأة رأسها أى تلفها ، وهى الخمار .
(٣) أعصرت ، بلغت شبابها أو حاضت ، والمراد هنا الأول .

فصــــل

قال أحمد : لايُعجبنى أن تـكَفَّن فى شىء من الحرير . وكره ذلك الحسن . وابن المبارك ، وإسحاق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم . وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان : أقيسهما الجوازُ، لأنَّه من لباسها فى حياتها ، لـكن كرهناه لها ، لأنّها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة . وكذلك يُكره تـكفينها بالمُعَصْفر ونحوه لذلك . قال الأوزاعىّ : لايُـكفَّن الميِّت فى الثياب المُصَبَّغة ، إلا ما كان من العَصْبِ ، يعنى ماصبغ بالعَصْب ، وهو نبت ينبُت باليمن .

« مسألة » قال : ﴿ ويُضْفرُ شعرها ، ثلاثةَ قُرُون ، ويُسْدلُ من خلفها ﴾ .

وجمـلة ذلك : أن شعر الميّتة يُغسل ، وإن كان مَعْقوصًا نُقِضَ ، ثمَّ غُسِلَ ، ثمَّ ضُفِرَ ثَلاَثَةَ قُرون : قَرْنَيْهَا ، ونَاصِيَتُها ، ويُلْقى من خَلْفِهَا . وبهذا قال الشافعىّ : وإسحاق ، وابن المنذر وقال الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، لايُضْفَرُ . ولـكن يُرسل مع خدّيها من بين يَدَيْهَا من الجانبين ، ثم يُرْسل عليه الخمارُ . لأنّ ضَفْرَهُ يحتاج إلى تسريحها ، فَيَنْقَطع شَعْرُها ويُنْتَف .

ولنا : ماروت أُمّ عطيَّة . قالت : ضَفَرْنا شعرها ثلاثةَ قُرون ، وألقيناه خَلْفَها يعنى بنتَ رسول الله ﷺ ، متفق عليه . ولمُسلم : فضَفَرنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرونٍ . قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَها . وللبخارىّ : جَعَلْنَ رأْسَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ، ثمَّ غَسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ، وإنما غَسَلْنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَعليمه .

وفى حديث أُمّ سُليم عن النبىّ ﷺ : « وَاضْفِرْنَ شَعْرَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلاَ تُشَبِّهْنَهَا بِالرِّجَالِ » . فأما التسريح : فـكرهه أحمد ، وقال : قالت عائشة : عَلاَمَ تَنْصُونَ[1] مَيِّتَـكُمْ ؟ قال : يعنى لاتُسَرِّحوا رأْسَه بالمُشْطِ . ولأن ذلك يَقْطَعُ شعره ، ويَنْتِفُهُ . وقد رُوى عن أُمّ عطية قالت : مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ . متفق عليه ، قال أحمـد : إنّما ضَفَرْنَ ، وأنـكر المَشط . فـكأنه تأوّل قولها : مَشَطْنَاها . على أنها أرادت ضَفَرْنَاها ، لما ذكرناه ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والمشى بالجنازة الإسراع ﴾ .

لاخلاف بين الأئمة رحمهم الله فى استحباب الإسراع بالجنازة،وبه ورد النصّ ، وهو قول النبى ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَـكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِـكُمْ » متفق عليه ، وعن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَبِـعَ الجَنَازة

(١) أى تتركون نصوصه أى خصل شعره كما هى بدون تسريح ولا ضفر .

قال : انْبَسِطُوا بِهَا ، وَلاَ تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا » رواه أحمد فى المسند . واختلفوا فى الإسراع المستحب . فقال القاضى . المُستحبُّ : إسراع لايخرج عن المشى المعتاد ، وهو قول الشافعى . وقال أصحاب الرأى : يَخُبُّ وَيَرْمُلُ . لما رَوى أبو داود عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن ، عن أبيه . قال : كُنَّا فى جنازةِ عُثمان بن أبى العاص ، فـكنّا نمشى مشياً خفيفاً ، فَلَحِقَنا أبو بـكرٍ ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ . فقال : لقد رأيتُنَا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ[1] رَمَلاً .

ولنا : مارَوى أبو سعيد عن النبىّ ﷺ : أنه مُرَّ عليه بجنازةٍ تَمْخُضُ مَخْضاً[2] ، فقال عليه السلام : « عَلَيْـكُمْ بِالْقَصْدِ[3] فى جَنَائِزِكُمْ » من المسند . وعن ابن مسعود قال : « سألنا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَشْى بِالْجَنَازَةِ . فقال : مَادُونَ الْخَبَبِ »[4] رواه أبو داود والترمذى . وقال : يرويه أبو ماجد وهو مجهول . وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « انْبَسِطُوا بها وَلا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ » يدل على أن المراد إسراعٌ يخرُج به عن شبـه مشى اليهود بجنائزهم ، لأن الإسراف فى الإسراع يَمْخَضُها ، ويُؤذِى حامليها ومتبعيها . ولا يُؤمن على الميِّت . وقد قال ابن عباس فى جنازةِ ميمونة : لاتُزَلْزِلُوا وارفُقُوا ، فإنها أُمُّـكُمْ .

فصـــــل

واتباع الجنائز سُنَّة . قال البراء : أمرنا رسول الله ﷺ باتّباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يُصلِّى عليهـا ، ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : إذا صَلَّيْتَ فقد قضيت الذى عليـك . وقال أبو داود : رأيتُ أحمد مالا أحصِى صَلَّى على جنائز ، ولم يَتّبعها إلى القبر ، ولم يستأذن .

الثانى : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تُدفن لقول رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّى فَلَهُ قيراطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَاالْقِيرَاطَانِ ؟ قال : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة . فإنه روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دَفَنَ مَيِّتاً وقَفَ وقال : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، وَأَسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » رواه أبو داود . وقد رُوى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعدالدفن أوّل البقرة وخاتمتها .

---

(١) نرمل رملا : نسرع إسراعاً

(٢) تمخض مخضاً : تتحرك تحركاً شديداً ، أى تسرع إسراعاً .

(٣) القصد : الاعتدال فى المشى . (٤) الخنب : الإسراع والجرى .

فصـــــل

يُستحبُّ لمتبع الجنازة أن يكون مُتخشِّعاً ، متفكراً فى مآله ، متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميِّت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك . قال سعدُ بن مُعاذ : ماتبعت جنازةً لحدّثت نفسى بغير ماهو مفعول بها . ورأى بعضُ السلف رجلاً يضحك فى جنازة ، فقال : أتضحك ، وأنت تتّبع الجنازة ؟ لا كلمتك أبداً .

« مسألة » قال ﴿ والمشىُ أمامها أفضل ﴾ .

أكثر أهل العلم : يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة . رُوى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وأبى قتادة ، وأبى أَسِيد ، وعُبَيد بن عُمَير ، وشُرَيح ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعىّ . وقال الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى : المشى خلفها أفضلُ ، لما رَوى ابن مسعود ، عن النبىّ ﷺ أنه قال : « الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلاَ تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » . وقال علىٌّ رضى الله عنه : فضلُ الماشى خلف الجنازة على الماشى قُدّامها ، كفضل المكتوبة على التطوّع ، سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنّها متبوعة فيجب أن تُقدّم ، كالإمام فى الصلاة ، ولهذا قال فى الحديث الصحيح « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً » .

ولنا : مارَوى ابن عمر ، قال : رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمامَ الجنازة » . رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وعن أنس نحوهُ ، رواه ابن ماجه . قال ابن المنذر : ثبت أن النبىّ ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة . وعن ابن عمر قال : السنّة فى الجنازة أن يمشىَ أمامها . وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة ، ولأنهم شُفعاء له ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » رواه مسلم . وقال ﷺ : « مَامِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه ابن ماجه . ولهذا يقولون فى الدعاء له : اللّهمَّ إِنَّا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ » . والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ لَهُ . وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد ، وهو مجهول ، قيل ليحيى : مَن أبو ماجد هـذا ؟ قال : طائر طار . قال الترمذىّ : سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف هذا الحديث ، والحديث الآخرُ ، لم يذكره أصحاب السنن ، وقالوا : هو ضعيف ، ثم نحمله على من تقدّمها إلى موضع الصلاة ، أو الدفن ، ولم يكن معها . وقياسُهم يبطُل بسنّة الصبح ، والظهر ، فإنها تابعة لهما ، وتتقدمهما فى الوجود .

فصـــل

ويُكره الركوب في اتباع الجنائز ، قال ثوبان : « خَرَجْنَا مع النبيّ ﷺ في جَنازة ، فرأى ناساً رُكْباناً فقال : ألا تَسْتَحْيُونَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » رواه الترمذيّ . فإن ركب في جنازة ، فالسنَّة أن يكون خلفها . قال الخطابيّ في الراكب : لاأعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، والماشِي يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا » رواه أبو داود . ورَوَى الترمذيّ نحوَه ، ولفظه « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالماشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » وقال : هذا حديث صحيح : ولأن سير الراكب أمامها يُؤذى المشاة ، لأنه موضع مشيهم على ماقدمناه .

فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به ، قال جابر بن سَمُرة : « إنَّ النبيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ » رواه مسلم . قال الترمذيّ : هذا حديث حسن .

فصـــل

ويُكره رفع الصوت عند الجنازة ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم « أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ » قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عبّاد أنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ رسول اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصوتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ : عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وعِنْدَ الذِّكْرِ . وَعِنْدَ الْقِتَالِ » وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّهم كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ — فذكر نحوه » . وكره سعيدُ ابن المسيّب ، وسعيد بن جُبَير ، والحسنُ ، والنخعيّ ، وإمامنا ، وإسحاق ، قول القائل خلف الجنازة : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، وقال الأوزاعيّ : بدعة . وقال عطاء : مُحْدَثَة . وقال سعيدُ بن المسيّب في مرضه : إيايَ وحادِيهِمْ ، هـذا الذى يَحْدُو لَهُمْ ، يقول : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللهُ لَكُمْ . وقال فُضَيْل بن عمرو : بَيْنَا ابنُ عُمَر في جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلاً يقولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، فقال ابن عمر : لاغَفَرَ اللهُ لَكَ » رواهما سعيد . قال أحمد : ولا يقول خلف الجنازة : سلِّم رحمك الله . فإنه بدعة : ولكن يقول : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ويذكر اللهَ إذا تناول السرير[1] .

فصـــل

ومَسُّ الجنَازَةِ بالأيدى والأكمام والمناديل مُحْدَثٌ مَكروهٌ . ولا يُؤْمَنُ معه فسادُ الميّت[2] ، وقد

---

(١) السرير : النعش . (٢) مس الميت : إذا كان المراد بالجنازة الميت في النعش فإنه لا يليق مسه لأن ذلك يؤذيه ، وإذا كان المراد مس النعش الذى فيه الميت للتبرك فهو بدعة ، لا يليق بالمسلمين .

منع العلماء مَسَّ القَبْرِ ، فَمَسُّ الجَسَدِ مَعَ خَوْفِ الأذَى أَوْلَى بالمَنْعِ .

فصـــل

ويكره اتباع الميِّت بِنَارٍ . قال ابن المنذر : يكره ذلك كلُّ من يُحفظ عنه . روى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، ومَعْقِل بن يسار ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وسعيد بن المسيّب « أنهم وَصَّوْا أنْ لاَيُتْبَعُوا بِنَارٍ » . وروى ابن ماجه : « أنّ أبا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ قال : لاَتَتْبِعُونِى بِمِجْمَرٍ : قالوا له : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شيئاً ؟ قال : نَعَمْ ، مِنْ رسُول الله صلى الله عليه وسلم » . وروى أبو داود بإسناده ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَتُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ، ولاَ نَارٍ » فإنْ دُفِنَ ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء ، فلا بأس به ، إنما كُرِهت المجامر فيها البخور . وفى حديث عن النبيّ ﷺ : أنه دَخَلَ قبراً لَيْلاً فأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فصـــل

ويُكره اتبـاع النساء الجنائز ، لما رُوى عن أُمّ عطيّة قالت : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » متفق عليه . وكره ذلك ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق . ورُوى « أن النبيّ ﷺ خرج ، فإذا نِسْوةٌ جلوس قال : مايُجْلِسُكُنَّ ؟ قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الجَنَازَةَ ، قال : هَلْ تُغَسِّلْنَ ؟ قُلْنَ : لاَ ، قَالَ : هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ قُلْنَ : لاَ ، قَالَ : هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِى ؟ قُلْنَ : لا ، قال : فارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ[1] غَيْرَ مَأْجُوراتٍ » رواه ابن ماجه . ورُوى : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ فاطِمَةَ فقال : ماأَخْرَجَكِ يافاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ قالت : يارسول الله : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى ؟ قالت : معاذَ اللهِ ، وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا ماتَذْكُرُ : قال : لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكُدَى[2] ؟ فذكر تشديداً » رواه أبو داود .

---

(١) مأزورات : أصلها موزرات من الوزر وهو الذنب وقلبت الواو همزة لتخفيف النطق بها .

(٢) الكدى : المقابر ، ومعنى ذكر تشديداً ، أنه حذر من ذلك تحذيراً شديداً ، وفى بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم حرم الجنة على من يذهب من النساء إلى المقابر .

فصـــل

فإن كان مع الجنازة منكر يراه ، أو يسمعه . فإن قدر على إنكاره ، وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ، ففيه وجهان . أحدهما : يُنكره ويتّبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل . والثانى : يرجع ، لأنه يؤدّى إلى استماع محظور ، ورؤيته ، مع قدرته على ترك ذلك . وأصلُ هذا فى الغسل ، فإنّ فيه روايتين ، فيخرج فى اتباعها وجهان .

« مسألة » قال ﴿ والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل ﴾ .

التربيع : هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وهو سنّة فى حمل الجنازة ، لقول ابن مسعود : « إِذَ اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوانِبِ السرِيرِ الأَرْبَعِ ، ثُمّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أو لِيَذَرْ ، فإنّه مِنَ السُّنّة » رواه سعيد فى سننه . وهذا يقتضى سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وصفة التربيع المسنون : أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ، ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى عند رجليه . وبهذا قال أبو حنيفه ، والشافعىّ . وعن أحمد رحمه الله : أنه يدور عليها ، فيأخذ بعدَ ياسِرَةِ المؤخّرة يامِنَةَ المؤخّرةَ ثم المقدّمة ، وهو مذهب إسحاق . وروى عن ابن مسعود وبن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ، ولأنه أخف .

ووجه الأول : أنه أحد الجانبين ، فينبغى أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول .

فأما الحمل بين العمودين ، فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان ، وسعيد بن مالك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن الزبير : أنهم حملوا بين عمودى السرير . وقال به الشافعىّ ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وكرهه النخعىّ ، والحسن ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، والصحيح الأول . لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه ، وفيهم أُسْوَةٌ حَسَنَة . وقال مالك : ليس فى حمل الميّت توقيت ، يحمل مِنْ حيثُ شاءَ . ونحوه قال الأوزاعىّ . واتباع الصحابة رضى الله عنهم فيما فعلوه ، وقالوه أحسن وأولى .

فصـــل

إذا مرّت به جنازة لم يُستحبّ له القيام لهـا ، لقول علىّ رضى الله عنه : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ » رواه مسلم . وقال إسحق : معنى قول على يقول : كان النبى ﷺ إذا رأى جنازةً قامَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعدُ . قال أحمد : إن قام لم أَعِبْهُ ، وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبى موسى ،

والقاضى : أنّ القيام مُستحبٌّ ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ » رواه مسلم . وقد ذكرنا « أنّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ القِيَامَ لَهَا » والأخذُ بالآخِرِ من أمره أولى ، فقد روى فى حديث : أنّ يَهُودِيًّا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قام للجِنَازَةِ ، فقال : يامحمد ، هكذا نَصْنَعُ ، فترك النبيُّ ﷺ القيام لَهَا » .

فصـــــل

ومن يتبّع الجنازة استُحِبّ له أن لايجلس حتى تُوضع ، وممّن رأى أن لايجلس حتى توضع عن أعناق الرجال : الحسنُ بن علىّ ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق . ووجه ذلك مارَوى مسلم بإسناده عن أبى سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا اتبعْتُمُ الْجَنَازَةَ فلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » . ورأى الشافعىّ أن هذا منسوخ بحديث علىّ ، ولايصحّ . لأن قول علىّ يحتمل ماذكره إسحق . والسبب الذى ذكرناه فيه ، وليس فى اللفظ عموم فيعمّ الأمرين جميعاً . فلم يجزالنسخ بأمرٍ مُحتمل ، ولأن قول علىّ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ » يدلّ على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا إنما وُجدت منه الاستدامة .

إذا ثبت هذا فأظهر الراويتين عن أحمد أنه أريد بالوضع وضعُها عن أعناق الرجال ، وهو قول مَنْ ذكرنا من قبل .

وقد روى الثورىّ الحديث : إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ » . ورواه أبو معاوية : « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » . وحديثُ سفيان أصحّ .

فأما من تقدّم الجنازةَ فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه . قال الترمذىّ : رُوى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليهوسلم أنهم كانوا يتقدّمون الجنازة ، فيجلسون قبل أن تنتهى إليهم ، فإذا جاءت الجنازةُ لم يقومُوا لها ، لما تقدّم .

« مسألة » قال ﴿ وأحقُّ الناس بالصلاة عليه : من أوصى له أن يُصلِّى عليه ﴾ .

هذا مذهب أنس ، وزيد بن أرقم ، وأبى بَرْزَة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة ، وابن سيرين . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ : الولىّ أحقُّ ، لأنها ولاية ، تترتب بترتُّب العصبات . فالولىُّ فيها أولى ، كولاية النكاح .

ولنا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، رُوى أن أبا بكر أوصى أن يُصلِّى عليه عمر ، قاله أحمد : قال :

وعمر أوصى أن يصلِّي عليه صُهَيْب ، وأمُّ سَلَمة أوصت أن يصلِّي عليها سعيدُ بن زيد ، وأبو بَكْرة أوصى أن يُصلِّيَ عليه أبو بَرْزَة . وقال غيرُه : عائشةُ أوصت أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يُصَلِّيَ عليه الزبَيْرُ ، ويونس بن جُبَير أوصى أن يُصَلِّي عليه أنس بنُ مالك ، وأبو سَرِيحَة أوصى أن يُصلِّي عليه زيدُ بن أرقم ، فجاء عمرو بن حُرَيث ، وهو أمير الكوفة ليتقدّم فيُصلِّيَ عليه ، فقال ابنُه : أيها الأمير ، إنّ أبى أوصى أن يُصلِّي عليه زيدُ بن أرقم ، فقدّم زيداً . فهذه قضايا انتشرت ، فلم يظهر لها مُخالف ، فكان إجماعا[1] . ولأنه حق للميّت ، فإنها شفاعة له ، فتقدّم وصيّته فيها ، كتفريق ثُلُثه ، وولاية النكاح يقدّم فيها الوصيّ أيضاً ، فهى كمسألتنا . وإن سُلِّمت فليست حقاً له ، إنما هى حق للمُوَلَّى عليه ، ثم الفرق بينهما : أن الأمير يقدَّم فى الصلاة ، بخلاف ولاية النكاح ، ولأن الغرض فى الصلاة الدعاء ، والشفاعة إلى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً ، وأقرب إجابةً فى الظاهر ، بخلاف ولاية النكاح .

فصل

فإن كان الوصىُّ فاسقاً ، أو مبتدعاً ، لم تُقبل الوصية . لأن المُوصى جَهِل الشرعَ فرددنا وصيّته ، كما لو كان الوصىُّ ذِمِّيًّا ، فإن كان الأقرب إليه كذلك[2] لم يقدّم وصلَّى غيرُه ، كما يُمنع من التقديم فى الصلوات الخمس .

« مسألة » قال ﴿ ثم الأمير ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب فى الصلاة على الميّت . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : يقدّم الولىّ ، قياساً على تقديمه فى النكاح ، بجامع اعتبار ترتيب العَصبات . وهو خلاف قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ » . وحكى أبو حازم قال : شهدتُ حُسيناً حين مات الحسنُ ، وهو يدفع فى قفَا سَعِيدِ بن العاص ويقول «تَقَدَّمْ ، لولا السُّنَّة ماقَدَّمْتُكَ » ، وسعيدٌ أمير المدينة . وهذا يقتضى سنَّة النبىّ ﷺ . ورَوى الإمامُ أحمدُ بإسناده عن عمّارٍ مولى بنى هاشم ، قال : شهدتُ جنازة أمِّ كلثوم بنتِ علىّ وزيد بن عمر ، فصلَّى عليها سعيدُ بنُ العاص ، وكان أمير المدينة ، وخلفه يومئذٍ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . فيهم ابنُ عمر ، والحسنُ ،

---

(١) أى إجماعاً سكوتياً ، وقد حمل الشافعية هذه الوقائع على إجازة أولياء الميت للوصية ، ولو لم يجيزوها لما صحت عندهم ، لأنهم يوجبون أن يصلى على الميت أقرب الناس إليه ، على الترتيب الذى ذكر فى مذهبهم . (٢) كذلك : أى فاسقاً أو مبتدعاً .

والُحسين . وسَمَّى فى موضع آخرَ زيدَ بن ثابت ، وأبا هريرة . وقال علىّ رضى الله عنه : « الإمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ » . وعن ابن مسعود نحوُ ذلك . وهذا اشتهر فلم يُنكَر ، فكان إجماعاً . ولأنها صلاة شُرعت فيها الجماعة ، فكان الإمام أحقَّ بالإمامة فيها ، كسائر الصلوات . وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى على الجنائز ، مع حضور أقاربها والُخلفاء بعده ، ولم يُنقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميِّت فى التقدّم عليها .

فصل

والأمير هاهنا الإمامُ ، فإن لم يكن فالأميرُ مِنْ قِبَلِهِ ، فإن لم يكن فالنائبُ من قِبَله فى الإمامة ، فإن الُحسَين قدَّم سعيد بن العاص ، وإنّما كان أميراً من قِبَلِ مُعاوية . فإن لم يكن فالحاكم .

« مسأله » قال ﴿ ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سَفَل ، ثم أقربُ العَصَبة ﴾ .

الصحيح فى المذهب : ماذكره الِخرَقِىّ فى أن أولى الناس بعد الأمير : الأبُ ، ثم الجدّ أبو الأب ، وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه ، وإن نزل ، ثم الأخ الذى هو عَصَبة ، ثم ابنه ، ثم الأقرب ، فالأقرب ، من العصبات . وقال أبو بكر : إذا اجتمع جدٌّ وأخٌ ، ففيه قولان . وحُكى عن مالك أن الابن أحقُّ من الأب ، لأنه أقوى تعصيباً منه ، بدليل الإرث ، والأخ أولى من الجدّ لأنه يُدلى بالبنوّة ، والجَدُّ يُدلى بالأبوّة .

ولنا : أنهما استويا فى الإدلاء ، لأن كلّ واحد منهما يُدلى بنفسه ، والأب أرأف وأشفق ، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة ، فكان أولى ، كالقريب مع البعيد ، إذ كان المقصود الدعاء للميِّت ، والشفاعة له ، بخلاف الميراث .

فصل

وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتُها ، فظاهر كلام الِخرَقِىّ تقديمُ العَصبات ، وهو أكثر الروايات عن أحمد ، وقول سعيد بن المسيّب ، والزهرىّ ، وبُكَيْر بن الأشجّ . ومذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . إلا أن أبا حنيفة يقدّم زوج المرأة على ابنها منه . ورُوى عن أحمد تقديم الزوج على العَصَبات ، لأن أبا بَكْرَةَ صلّى على امرأته ، ولم يستأذن إخوَتها . ورُوى ذلك عن ابن عبّاس ، والشعبىّ ، وعطاء وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق . ولأنه أحقّ بالغُسل ، فكان أحقَّ بالصلاة ، كمحلّ الوفاق .

ولنا ، أنه يُروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل امرأته : « أَنتُمْ أَحَقُّ بها » . ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت ، فصار أجنبياً ، والقرابة لم تزل . فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عَصَبات ، فالزوج أولى . لأن له سبباً ، وشفقة ، فكان أولى من الأجنبىّ .

فصل

فإن اجتمع أخٌ من الأبوين ، وأخ من أب ، ففى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان ، أخذاً من الروايتين فى ولاية النكاح ، والحُكم فى أولادهما ، وفى الأعمام ، وأولادهم ، كالحكم فيهما سواء ، فإن انقرض الْعَصَبةُ من النسب ، فالمَوْلَى المُنعِمُ ، ثم أقرب عصباته ، ثم الرجل من ذوى أرحامه ، الأقرب فالأقرب ثم الأجانب .

فصل

فإن استوى وَلِيَّان فى درجة واحدة ، فأولاهما أحقُّهما بالإمامة فى المكتوبات ، لعموم قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . قال القاضى : ويحتمل أن يقدم له الأسنّ ، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . وهذا ظاهر مذهب الشافعىّ : والأول أولى . وفضيلة السنّ معارضة بفضيلة العلم ، وقد رجّحها الشارع فى سائر الصلوات ، مع أنه يُقصد فيها إجابة الدعاء ، والحظُّ للمأمومين . وقد روى عليه السلام أنَّهُ قال : « أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ » وَلا نُسَلِّمُ أن الأسنَّ الجاهلَ أعظمُ قدراً من العالم ، وَلا أقربَ إجابة ، فإن استووا ، وَتشاحُّوا أُقْرِعَ بينهم ، كما فى سائر الصلوات .

فصل

ومن قدمه الولىُّ فهو بمنزلته ، لأنها ولاية تثبت له ، فكانت له الاستنابة فيها ، ويقدَّم نائبه فيها على غيره ، كولاية النكاح .

فصل

والْحُرُّ البعيدُ أولى من العبد القريب ، لأن العبد لا ولايةَ له . ولهذا لا يلى فى النكاح ، ولا المال. فإن اجتمع صبىٌّ ومملوك ، ونساء ، فالمملوك أولى ، لأنه تصحّ إمامته بهما . فإن لم يكن إلا نساء ، وصبيان ، فقياس المذهب أنه لا يصحّ أنْ يؤُمّ أحدُ الجنسين الآخرَ ، ويصلِّى كلّ نوع لأنفسهم ، وإمامُهم منهم ، ويُصلِّى النساء جماعةً إمامتُهنّ فى وسَطِهنّ ، نصّ عليه أحمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىُّ يُصلِّين مُنفَرِداتٍ ، لا يسبق بعضُهنّ بعضاً ، وإن صلَّين جماعةً جاز .

ولنا : أنهن من أهل الجماعة ، فيُصلِّين جماعةً كالرجال ، وماذكروه من كونهنّ مُنفردات لا يسبق بعضُهن بعضاً تحكّم ، لا يصار إليه إلا بنصّ ، أو إجماع . وقد صلَّى أزواج النبىِّ صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبى وقّاص . رواه مسلم .

فصـــــل

فإن اجتمع جنائز فتَشَاحَّ أولياؤهم فيمن يتقدَّم للصلاة عليهم ، قدّم أَوْلاهُمْ بالإمامة فى الفرائض . وقال القاضى : يقدّم السابق ، يعنى من سبق مَيِّتُه .

ولنا : أنهم تساووا ، فأشبهوا الأولياء إذا تساووا فى الدرجة ، مع قول النبىّ ﷺ « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ » ، وإن أراد ولىُّ كلِّ مَيِّت إفراد مَيِّته بِصَلاَةٍ جاز .

« مسألة » قال ﴿ والصلاة عليه : يكبّر ويقرأ الحمد ﴾ .

وجملة ذلك : أن سنة التـكبير على الجنازة أربع ، لا تُسنُّ الزيادة عليهـا ، ولا يجوز النقص منها ، فيـكبّر الأولى ، ثم يستعيذ ، ويقرأ الحمد ، يبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يُسنُّ الاستفتاح .

قال أبو داود : سمعتُ أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : ماسمعتُ . قال ابن المنذر : كان الثورىّ يَستحِبُّ أن يستفتح فى صلاة الجنازة ، ولم نجده فى كتب سائر أهل العلم . وقد رُوى عن أحمد مثلُ قول الثورىّ ، لأن الاستعاذة فيها مشروعة ، فسنّ فيهـا الاستفتاح كسائر الصلوات .

ولنا : أن صلاة الجنازة شُرِعَ فيها التخفيف ، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشىء ، وليس فيهـا ركوع ، ولا سجود ، والتعوّذ سنّة للقراءة مطلقاً ، فى الصلاة وغيرها ، لقول الله تعالى (١٦ : ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

إذا ثبت هذا ، فإنّ قراءة الفاتحـة واجبة فى صلاة الجنازة ، وبهـذا قال الشافعىّ وإسحق . ورُوى ذلك عن ابن عبّاس . وقال الثورىّ ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشىء من القرآن ، لأن ابن مسعود قال : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُوَقِّتْ فيها قولا ، ولا قراءةً . ولأن مالا ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

ولنا : أن ابن عباس صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الـكتاب ، فقال : « إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » أو « مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ » . قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن صحيح . وروى ابن ماجه بإسناده عن أمِّ شَرِيك قالت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الـكِتَابِ » . وروى الشافعىّ فى مسنده بإسناده ، عن جابر : « أَنّ النبىّ صلى الله عليه وسـلم كَبَّرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً ، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْـكِتَابِ بَعْدَ التَّـكْبِيرَةِ الأُولَى » ثم هو داخل فى عموم قوله ﷺ : « لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ » ، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة ، كسائر الصلوات ، وإن صح مارَوَوْه عن ابن مسعود فإنّما قال : « لم يُوَقِّتْ » أى لم يقدّر ، ولا يدلّ هذا على نفى أصل القراءة . وقد رَوى ابن المنذر عنه :

أنه قرأ على جنازة بفاتحـة الـكتاب ، ثم لايعارض ماروبناه ، لأنه نفي يقدّم عليـه الإثبات ، ويفارق سجود التلاوة ، فإنه لا قيام فيه ، والقراءة إنما محلُّها القيام .

فصـــل

ويُسِرُّ القراءة ، والدعاء في صلاة الجنازة . لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً . ولا يقرأ بعد أمِّ القرآن شيئاً . وقد رُوى عن ابن عباس : أنه جهر بفاتحة الـكتاب . قال أحمد : إنما جهر ليُعلمهم .

« مسألة » قال ﴿ ويكبر الثانية ، ويصلِّي على النبي ﷺ كما يُصلِّي عليه في التشهد ﴾ .

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميّت ، كما ذكر الخِرَقيّ وهو مذهب الشافعيّ ورُوى عن ابن عباس « أنه صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بِمَـكَّةَ فـكَبّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ وَصَلَّى عَلَى النبيِّ صلى الله عليـه وسلم ، ثم دَعَا لِصاحبِها ، فأحْسَنَ ، ثم انصرف . وقال : هَـكَذَا يَنْبَغي أَنْ تَـكُونَ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ » . ورَوى الشافعيّ في مُسنده ، عن أبي أُمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ « أن السنَّة في الصلاة على الجَنَازة أن يكبِّر الإمامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الـكتاب بعد التـكبيرة الأولى ، يقرأ في نفسه ، ثمّ يُصلِّي على النبيّ صلى الله عليه وسلم ويُخلص الدعاء للجنازة في التـكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهنّ ، ثم يُسلِّم سرًّا في نَفْسِه » . وصفـة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهّد . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه : كيف نُصلِّي عليك ؟ علَّمهم ذلك . وإن أتى بهـا على غـير ماذكـر في التشهد ، فلا بأس ، لأن القصد مُطلق الصلاة . قال القاضي يقول : اللهم صلِّ على ملائـكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبد الله : يُصلي على النبيّ ﷺ ويُصلِّي على الملائـكة المقربين .

« مسألة » قال ﴿ ويكبِّر الثالثة ، ويدعو لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين ، ويدعو للميِّت ﴾ .

وإن أحبّ أن يقول : اللهم اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تعلم مُنْقَلَبَنَا ومثوانا . إنَّكَ على كلِّ شيء قدير . اللهمَّ من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الْإِسْلاَمِ ومن توفَّيْتَهُ فَتَوفَّهُ على الْإِيمَانِ . اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وابنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَـيْراً . اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فتَجَاوَزْ عَنْهُ . اللهمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . والواجب أدنى دعاء ، لأن النبيّ قال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الميِّت ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رواه أبو داود . وهذا يحصل بأدنى دعاء . ولأن المقصود الشفاعة للميِّت والدعاء له فيجب أقلُّ ذلك .

ويُستحبُّ أن يدعو لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين . قال أحمد : وليس على الميِّت دعاء مؤقّت ، والذى ذكره الخِرَقىّ حسن ، يجمع ذلك . وقد روى أكثره فى الحديث فمن ذلك : ما رَوى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى على الجنازة قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود ، عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ مثل حديث أبى إبراهيم وزاد : « اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللهمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . وفى حديث آخر عن أبى هريرة عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهُ » رواه أبو داود . ورَوى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال : « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ، وهو يقول : اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْه ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميِّت .

فصـــل

زاد أبو الخطاب على ما ذكره الخِرَقىّ : اللهمّ جئناك شُفعاء له فشفعنا فيه ، وَقِهِ فتنة القَبر ، وعذابِ النار ، وأكْرِمْ مثواهُ ، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وجواراً خيراً من جِوَارِهِ ، وافعل بنا ذلك ، وبجميع المسلمين . وزاد ابن أبى موسى : « الحمدُ لِلهِ الذى أماتَ وَأَحْيَا ، الحمدُ لِلهِ الذى يُحيى الْمَوتَى ، له العظمةُ والكبرياء ؛ والملكُ وَالْقُدرة ، والثناء ، وهو على كُلِّ شىء قدير . اللهمَّ إنه عَبْدُكَ ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أَمَتِكَ ، أنتَ خلقتَهُ ، ورزقتَهُ ، وأنتَ أَمَتّه ، وأنت تُحْيِيهِ . وأنت تعلم سِرَّهُ ، جئناك شُفعاء له ، فشفعنا فيه . اللهمَّ إنا نستجيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ له ، إنك ذو وَفَاء وَذِمّة . اللهم وَقِهِ من فِتْنة القَبْر ، ومن عذاب جَهنَّم . اللهمَّ إن كان مُحْسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مُسيئاً فتجاوز ، عنه . اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به ، فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنىّ عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة مَنطِقَهُ ، وَلاَ تَبتَلِهِ فِى قَبْرِهِ . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » .

فصـــل

وقوله : « لا نعلم إلا خيراً » إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرًّا لئلاً يكون كاذباً . وقد روى القاضى حديثاً

عن عبد الله بن الحارث عن أبيه : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت : اللهمَّ اغْفِرْ لأَحْيَائِنَا ، وَأَمْوَاتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وابنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فاغْفِرْ لهُ ، وَارحَمْهُ ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً ، فقلت — وأنا أصغرُ الجماعة — يارسولَ الله : وإن لم أعلَمْ خيراً ؟ قال : « لاَتَقُلْ إلاَّ مَاتَعْلَمُ » ، وإنما شُرِع هذا للخبر . ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما أُثْنِيَ عنده على جنازة بخير . قال : «وَجَبَتْ» وَأُثْنِيَ علىأخرى بشرّ ، فقال : « وَجَبَتْ » ثم قال : « إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ » رواه أبو داود ، متفق عليه . وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلاَّ قال الله تعالى : « قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَاعَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَاأَعْلَمُ » رواه الإمام أحمد في المسند . وفي لفظ عن النبي ﷺ أنه قال : « مامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ رَجُلاَنِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ ، فَيَقُولاَنِ : اللهُمَّ لاَنَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً — إلاَّ قال الله تعالى : « قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِي ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَالاَ يَعْلَمَانِ » أخرجه اللالكائي .

فصــــل

وإن كان الميِّت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهمَّ اجعلْهُ فَرَطاً[1] لوالِدَيْهِ ، وذُخراً ، وسَلَفاً ، وأَجْراً ، اللهمَّ ثَقِّل به مَوَازِينَهُمَا ، وأَعْظِمْ به أُجُورَهما . اللهمَّ اجعله في كَفالَةِ إبراهيمَ ، وأَلْحِقْهُ بصالحِ سَلَفِ المُؤمنين ، وأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وأَبدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله . اللهمّ اغفرْ لأسلافنا ، وأَفْرَاطِنَا ، ومَنْ سَبَقَنَا بالإيمان ، ونحو ذلك ، وبأيّ شيء دعا مما ذكرنا أونحوه أجزأه . وليس فيه شيء مُؤَقّت .

« مسألة » قال ﴿ ويكبِّر الرابعة ، ويقف قليلا ﴾ .

ظاهر كلام الخِرَقِيّ : أنه لايدعو بعد الرابعة شيئاً . ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه . وقال : لاأعلم فيه شيئاً . لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنُقل . وروى عن أحمد : أنه يدعو ثم يُسلم . لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع ، كالذي قبل التكبيرة الرابعة . قال ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب : يقول : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . وقيل يقول : اللَّهُمَّ لاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف في المذهب أنه غيرُ واجب . وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع . وقد روى الجُوْزَجانيُّ ، بإسناده عن زيد بن أرقم : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّر أربعاً ، ثمَّ يقول ماشاء اللهُ ثمَّ يَنْصَرِفُ » . قال الجُوْزَجانيّ : وكنتُ أَحسَبُ

(١) فرطاً : أجراً وعملا صالحاً يتدمانه إليك يسبتهما حتى يعرضا عليك .

أن هـذه الوَقْفةَ ليُكَبِّر آخِرُ الصُّفوف ، فإنّ الإمام إذا كبّر ثم سلّم خفتُ أن يـكون تسليمَهُ قبل أن يكبّر آخرُ الصفوف . فإن كان هكذا ، فالله عزّ وجلّ الموفّق له . وإن كان غير ذلك ، فإني أبرأ إلى الله عزّ وجل من أن أتأوّل على رسول الله ﷺ أمراً لم يُرِدْه ، أو أراد خلافه .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه في كل تـكبيرة ﴾ .

أجمع أهل العـلم على أن المصلِّيَ على الجنائز يرفعُ يديه في أول تـكبيرة يكبّرها . وكان ابن عمر يرفع يديه في كلّ تـكبيرة . وبه قال سالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وقيس بن أبي حازم ، والزهريّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ . وقال مالك ، والثوريّ ، وأبو حنيفة : لايرفع يديه إلاّ في الأولى ، لأن كل تـكبيرة مَقامَ ركعة ، ولا تُرْفع الأيدى في جميع الركعات .

ولنا : ماروى عن ابن‌عمر قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله‌عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كلّ تَـكْبِيرَةٍ » رواه ابن أبي‌موسى . وعن ابن عمر وأنس : « أنّهُمَا كَانا يفْعَلاَنِ ذَلِكَ » ولأنها تـكبيرة حالَ الاستقرار أشبهت الأولى ، وماذكروه غير مُسَلّم . فإذا رفع يديه فإنه يحطّهما عندانقضاء التـكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصـلوات . وفيما روى ابن أبي موسى : « أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على جَنَازَةٍ فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ » .

« مسألة » قال ﴿ ويُسلّم تسليمةً واحدةً عن يمينه ﴾ .

السنّةُ أن يُسلِّم على الجنازة تسليمة واحـدة ، قال رحمه الله : التسليمُ على الجنـازة تسليمةٌ واحدة ، عن سِتّة من أصحاب النبي ﷺ ، وليس فيه اختلاف إلاّ عن إبراهيم . ورُوى تسليمة واحدة عن عليّ وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن أبي أوْفى ، ووائلة بن الأَسْقع . وبه قال سعيدُ بن جُبَيْر ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبوأُمامَة بن سهل ، والقاسم بن محمد ، والحارث ، وإبراهيم النخعيّ ، والثوريّ ، وابن عُيَيْنَة ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وإسحق . وقال‌ابن المبارك: من‌سلم على‌الجنازة تسليمتين فهو جاهل‌جاهل . واختار‌القاضى أن المُستَحبّ تسليمتان ، وتسليمةٌ واحدة تُجزى . وبه قال الشافعيّ ، وأصحاب الرأى ، قياساً على سائر الصلوات .

ولنـا : ماروى عطاء بن السائب : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سَـلَّم عَلَى الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً » رواه الجَوْزجانيّ ، بإسناده . وأنه قول من سَمّينا من الصحابة ، ولم يُعْرف لهم مخـالف في عصرهم ، فـكان إجماعاً . قال أحمد : ليس فيه اختلاف إلاّ عن إبراهيم . قال الجَوْزجانيّ : هـذا عندنا لااختلاف فيه ، لأن الاختلاف إنمـا يـكون بين الأقران ، والأشكال . أما إذا أجمع ، واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين ، فشذّ عنهم رجل لم يُقَلْ لهذا اختلاف . واختيار القاضى في هـذه المسألة مخـالف لقول إمامه ،

وأصحابه ، وإجماع الصحابة ، والتابعين ، رضى الله عنهم .

إذا ثبت هـذا فإن المستحبّ أن يُسلِّم تسليمةً واحـدةً عن يمينه ، وإن سلّم تِلقـاء وجهه فلا بأس . قال أحمد : يُسلِّم تسليمةً واحـدة ، وسُئل : يُسلِّم تِلقـاء وجهه ؟ قال : كلّ هـذا ، وأكثر ماروى فيه عن يمينه . قيل : خِفْيَةً ؟ قال : نعم . يعنى أن الـكلّ جائز ، والتسليم عن يمينه أَوْلى ، لأنه أكثر مارُوى : ، وهو أشبه بالتسليم فى سائر الصلوات . قال أحمد : يقول : السلامُ عليـكم ورحمةُ الله . ورَوى عنه علىّ بن سعيد أنه قال : إذا قال : السـلامُ عليـكم أجزأه . وروى الخـلال بإسناده ، عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه « أنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بن الُمكَفّف ، فسلّم واحِدَةً عن يمينه : السلامُ عليكم » .

فصـــــل

رُوى عن مجاهد أنه قال : إذا صلَّيت فلا تبرح مُصَـلاَّكَ حتى ترفـع ، قال ورأيت عبـد الله ابن عمر لايبرَحُ مصلاَّه إذا صـلَّى على جنـازة حتى يراها على أيدى الرجال . قال الأوزاعىّ : لاتُنْقَضُ الصفوف حتى تُرفع الجِنَازة .

فصـــــل

والواجب فى صلاة الجنازة النيَّة ، والتـكبيرات . والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبىِّ ﷺ وأدنى دعاء للميِّت ، وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط الـكتوبة إلا الوقت ، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسنبيّن . ولا يجوز أن يُصَلِّى على الجنائز وهو راكب ، لأنه يُفوِّت القيامَ الواجب . وهذا قول أبى حنيفة ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، ولا أعلم فيه خلافاً .

فصـــــل

ويُستحبُّ أن يُصَفَّ فى الصلاة على الجنائز ثلاثةُ صفوف ، لما رُوى عن مالك بن هُبَيْرة حمصىّ ، وكانت له صحبـة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » قال : فـكان مالك بن هُبَيْرة إذا استقلَّ أهـلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهم ثلاثةَ أجزاء . رواه الخلاّل بإسناده . وقال الترمذىّ : هذا حديث حسن . قال أحمـد : أُحِبُّ إذا كان فيهم قلّة أن يجعلهم ثلاثةَ صُفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة ، كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صَفّين ، فى كلّ صف رَجُلَين . وكره أن يـكونوا ثلاثةً ، فيـكون فى صفّ رجل واحـد . وذكر ابن عقيـل : أن عطاء أبى رَباح روى « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسـلم صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَـكَانُوا سَبْعَةً[1] ، فجَعَل الصَّفَّ الأَوّلَ ثَلاَثَةً ، والثّـانِىَ

---

(١) سبعة : أى بما فيهم النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى تصح القسمة التى ذكرها .

اثنـين ، والثَّـالِثَ وَاحِداً » قال ابن عقيل : ويُعايا بها[(1)] . فيقال : أين تجدُونَ فذًّا انفرادُه أفضلُ ؟ ولا أحْسَبُ هذا الحديث صحيحاً . فإنّنى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل ، وأحمـدُ قد صار إلى خلافه ، وكره أن يـكون الواحد صفًّا ، ولو علم أحمد فى هذا حديثاً لم يَعْدُه إلى غيره . والصحيح فى هذا أن يجعل كلّ اثنين صفًّا .

فصـــل

ويُستحبُّ تسوية الصفّ فى الصلاة على الجنازة ، نص عليه أحمد ، وقيل لعطاء : أَحَقٌّ على الناس أن يَصُفُّوا على الْجَنَازَةِ كما يَصُفُّون فى الصلاة ؟ قال : لا ، قوم يَدْعون ، ويستغفرون . ولم يُعجب أحمد قولُ عطاء هذا . وقال : يُسوون صفوفهم ، فإنَّها صلاة . ولأن النبىَّ ﷺ « نعى النجاشىّ فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج إلى المصلَّى ، فصفّ بهم ، وكبّر أربعاً » متفق عليـه . ورُوى عن أبى المَلِيح : أنّه صلّى على جنازة فالتفت ، فقال : استووا لتحسُنَ شفاعتكم .

فصـــل

ولا بأس بالصلاة على الميّت فى المسجد إذا لم يُخف تلويثُه ، وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود . وكره ذلك مالك ، وأبو حنيفة . لأنه رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَلاَ شَىْءَ لَهُ » من المسند .

ولنا : مارَوى مسلم ، وغيره ، عن عائشـة رضى الله عنها ، قالت : « مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلاَّ فِى الْمَسْجِدِ » ، وقال سعيد : حدثنا مالك ، عن سالم بن النَّضْر ، قال : « لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : مُرُّوا بِهِ عَلَىَّ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فقـالت : مَاأَسْرَعَ مَانَسِىَ النَّاسُ ! مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إلاَّ فِى الْمَسْجِدِ » . وقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : صُلِّىَ على أبى بكر فى المسجد . وقال : حـدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صُلِّىَ على عُمَر فى المسجد ، وهذا كان بحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يُنكر ، فكان إجماعاً . ولأنها صلاة ، فلم يُمنع منها كسائر الصلوات ، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة . قال ابن عبد البرّ : من أهل العلم مَنْ لايَقْبَلُ من حديثه شيئاً لضعفه ، لأنه اختلط ، ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبى ذِئْب خاصَّـةً . ثم يُحْمَلُ على من خِيفَ عليه « الانفجار »[(2)] ، وتلويثُ المسجد .

---

(١) يعايا بها : يمتحن بها للتعجيز .

(٢) كلمة الانفجار ساقطة من النسخة التى علقنا عليها .

فصـــــل

فأمّا الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، فعن أحمد فيها روايتان :

إحداها : لا بأس بها ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم صـلَّى على قبر وهو فى المقبرة . قال ابن المنـذر : ذكر نافع : أنّه صُلِّىَ على عائشة ، وأمّ سَلَمَةَ وَسْطَ قُبُورٍ بالبَقِيعِ[1] صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وحضر ذلك ابنُ عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

والرواية الثانيـة : يُـكره ذلك . رُوى ذلك عن علىّ ، وعبد الله بن عمر ، وابن العـاص ، وابن عبّاس . وبه قال عطاء ، والنخعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامُ » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة ، فـكُرِهَتْ فيه صلاة الجنازة كالحمّام .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاته شىء من التكبير قضاه متتابعاً فإن سلّم مع الإمام ولم يقض فلا بأس ﴾ .

وجملة ذلك : أن المسبوق بتـكبير الصـلاة فى الجنازة يُسنّ له قضاء مافاته منهـا . وممن قال : يقضى مافاته : سعيدُ بن المسيّب ، وعطاء ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، وابن سيرين ، وقتادة ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . فإن سلّم قبـل القضاء فلا بأس . هذا قول ابن عمر ، والحسن ، وأيّوب السَّخْتِيانى ، والأوزاعىّ . قالوا : لا يقضى مافات من تـكبير الجنازة . قال أحمـد : إذا لم يقض لم يُبال . العُمَرىّ عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لا يقضى . وإن كبّر متتابعاً فلا بأس . كذلك قال إبراهيم . وقال أيضاً : يُبادر بالتـكبير قبـل أن يَرْفع . وقال أبو الخطّاب : إن سلّم قبل أن يقضيه ، فهل تصحّ صلاته ؟ على روايتين :

إحداها : لا تصحّ . وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . لقوله عليه السلام : « مَاأَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَـكُمْ فَأَتِمُّوا » وفى لفظ : « فَاقْضُوا » وقياساً على سائر الصلوات .

ولنا : قول ابن عمر ، ولم يعرف له فى الصحابة مخالف . وقد رُوى عن عائشة أنها قالت « يارَسُولَ الله ، إِنِّى أُصَـلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَخْـفَى عَلَىَّ بَعْضُ التَّـكْبِيرِ ؟ قال : مَاسَمِعْتِ فَـكَبِّرِى . وَمَافَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ » وهذا صريح . ولأنّها تـكبيرات متواليات حال القيام ، فلم يجب قضاء مافاته منها ، كتكبيرات العيد . وحديثهم ورد فى الصلوات الخمس بدليل قوله فى صدر الحديث : « وَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْـتُمْ تَسْعَوْنَ » .

(١) البقيع : هو بقيـع الغرقد ، وهو مقـبرة أهل المدينة ، وسمى بقيع الغرقد ، لشجر عظيم فيه يسمى الغرقد .

ورُوى أنه سَعَى فى جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن مَنْـكِبَيه ، فعلم أنَّه لم يرد بالحديث هـذه الصلاة . ثم الحديث الذى رويناه أخصّ منه ، فيجبُ تقديمه . والقياس على سائر الصلوات لايصحّ ، لأنه لا يقضى فى شىء من الصلوات التـكبير المنفرد ، ثم يبطُل بتـكبيرات العيد .

إذا ثبت هـذا فإنَّه متى قضى أتى بالتـكبير مُتوالياً ، لاذكر معـه . كذلك قال أحمد . وحكاه عن إبراهيم ، قال : يُبادر بالتكبير متتابعاً ، وإن لم يرفع قضى مافاته ، وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميِّت تابعه فيه . فإذا سلم الإمامُ كبّر ، وقرأ الفاتحـة ، ثم كبر ، وصـلَّى على النبىّ ﷺ ، وكبّر وسلم . وقال الشافعىّ : متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ الفاتحة ، ثم أتى بالصلاة فى الثانية . ووجه الأوَّل : أن المسبوق فى سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة ، وسورةً على صفة مافاته . فينبغى أن يأتى هاهنا بالقراءة على صفة مافاته ، والله أعلم .

فصـــــل

قال : وإذا أدرك الإمام فيما بين تـكبيرتين . فعن أحمد : أنّه ينتظر الإمام حتى يكبّر معه . وبه قال أبو حنيفة ، والثورىّ ، وإسحاق . لأن التـكبيرات كالركعات . ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائهـا ، كذلك إذا فاتته تـكبيرة . والثانيـة : يُـكبّر ولا ينتظر ، وهو قول الشافعىّ : لأنه فى سائر الصـلوات متى أدرك الإمام كبّر معه ، ولم ينتظر . وليس هذا اشتغالاً بقضاء مافاته ، وإنَّما يُصلِّى معه ، ماأدركه ، فيُجزيه ذلك ، كالذى يكبّر عَقِيبَ تـكبير الإمام ، أو يتأخّر عن ذلك قليلاً ، وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد فى القولين جميعاً .

ومتى أدرك الإمام فى التـكبيرة الأولى فـكبّر ، وشرع فى القراءة ، ثم كبّر الإمام قبـل أن يُتمها ، فإنه يُـكبّر ، ويتابعه ، ويقطع القراءة ، كالمسبوق فى بقية الصلوات ، إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة .

« مسألة » قال ﴿ ويُدْخَل قبرَه من عند رجليه إن كان أسْهلَ عليهم ﴾ .

الضمير فى قوله : « رجليه » يعود إلى القبر ، أى من عند موضع الرجلين : وذلك أن المستحبّ أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يُسلّ سَلاًّ إلى القبر . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الله ابن يزيد الأنصارىّ ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة ، ثمَّ يُدْخَلُ القبر مُعترِضاً . لأنه يُروى عن علىّ رضى الله عنه ، ولأن النخعىّ قال : حدَّثنى مَن رأى أهل المدينة فى الزمن الأول . يُدْخلون موتاهم من قِبَلِ القبلة، وأن السَّلَّ شىء أحدثه أهلُ المدينة .

ولنـا : مارَوى الإمام أحمد بإسناده عن عبـد الله بن يزيد الأنصارىّ : أن الحارث أوصى أن يَلِيَه عند موته ، فصلَّى عليه ، ثم دخل القبر ، فأدخله من رِجْلَى القَبْر ، وقال : هذا السنَّة ، وهذا يقتضى سنَّة

النبيّ صلى الله عليــه وسلم . وروى ابن عمر ، وابن عبّاس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلاً » وماذكر عن النخعيّ لايصح ، لأن مذهبــه بخلافه ، ولأنه لايجوز على العــدد الــكثير أن يُغيّروا سنّةً ظاهرةً فى الدفن إلا بسبب ظاهر ، أو سُلطان قاهر . قال : ولم يُنقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسُنّة النبيّ ﷺ مُقدَّمة على فعل أهل المدينة ، وإن كان الأسهلُ عليهم أخذُه من قِبَلِ القبلة ، أو من رأس القبر فلا حرج فيه . لأن استحباب أخذه من رِجْلى القبر ، إنما كان طلباً للسهولة عليهم ، والرفق بهم . فإن كان الأسهل غيرَه كان مستحبًّا . قال أحمد رحمه الله : كلٌّ لابأس به .

فصــــل

قال أحمد رحمه الله : يُعَمّق القبرُ إلى الصدر ، الرجلُ والمرأةُ فى ذلك سواء ، كان الحسن وابن سيرين يَستحِبَّان أن يُعَمّق القبرُ إلى الصدر . وقال سعيد : حدثنا إسماعيلُ بن عيّاش عن عمرو بن مُهاجر : أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه ، أمرهم أن يحفِرُوا قبره إلى السُّرَّة ، ولا يُعمِّقوا ، فإنَّ ماعلى ظهر الأرض أفضلُ ممــا سَفُل منها . وذكر أبو الخطَّاب : أنه يُستحَبُّ أنــ يُعمَّق قدرَ قامة ، وبَسْطَةٍ ، وهو قول الشافعيّ . لأن النبيّ ﷺ قال : « احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » رواه أبو داود . ولأن ابن عمر أوصى بذلك فى قبره ، ولأنه أحرى إلا أن تناله السباع ، وأبعد على من يَنْبُشه . والمنصوص عن أحمد : أن المستحبّ تعميقه إلى الصدر . لأن التعميق قدر قامة ، وبسطة ، يشقّ ، ويخرجُ عن العادة . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَعْمِقُوا » ليس فيه بيانٌ لقدر التعميق . ولم يصحّ عن ابن عمر أنه أوصى بذلك فى قبره . ولو صحّ عند أبى عبد الله لم يعده إلى غيره .

إذا ثبت هذا ، فإنّه يُستحبُّ تحسينه ، وتعميقه ، وتوسيعه ، للخــبر . وقد روى زيد بن أسلم قال : « وَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ . فقــالَ : اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا ، ثمّ قالَ : مابِى أَنْ يــكُونَ يُغْــنِى عَنْهُ شَيْئاً ، ولــكنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِــلَ العَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ » قال مَعْمَر : وبلغنى أنه قال : « ولــكِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنفُسِ أَهْلِهِ » رواه عبد الرّازق فى كتاب الجنائز .

فصــــل

والسنّة أن يُلحَد قبرُ الميّت . كما صُنع بقبر النبيّ ﷺ ، قال سعدُ بن أبى وقّاص : « أَلْحِدُوا[1] لِى لَحْداً ، وانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كما صُنِــعَ برَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم » رواه مُسلم . ومعنى اللحد . أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يَلِى القِبْلَةَ مَــكاناً يُوضع الميِّت فيه . فإن كانت الأرض رِخوةً جُعل له

(١) يقال : لحد القبر ، وألحده : إذا حفره وشقه فى الأرض .

من الحجارة شِبهُ اللَّحْد . قال أحمد : ولا أحبّ الشَّقّ . لما رَوى ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّحْدُ لَنــا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذىّ . وقال : هـذا حديث غريب . فإن لم يمكن اللحد شُقَّ له فى الأرض . ومعنى الشقّ : أن يحفر فى أرض القبر شَقًّا يضع الميِّت فيه ، ويَسْقُفُهُ عليه بشىء ، ويضعُ الميِّت فى اللحد على جنبه الأيمن ، مُستقبلَ القبلة بوجهه ، ويضعُ تحتَ رأسه لَبِنَةً[1] ، أو حجـراً ، أو شيئاً مُرتفعاً ،كما يصنع الحىّ . وقـد رُوى عن عمر رضى الله عنه قال : « إِذَا جَعَلْتُمُونِى فى اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّى إِلَى الْأَرْضِ » ويُدْنَى من الحائط ، لئلاّ ينكبّ على وَجْهِهِ ، ويُسند من ورائه بتراب ، لئلاّ ينقلب . قال أحمد رحمه الله : ماأُحِبُّ أن يُجعل فى القبر مَضْرَبَةً[2] ، ولا مِخَدّة . وقد جُعل فى قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم قطيفةٌ حمراء . فإن جعلوا قطيفة فَلعلةٍ فإذا فرغوا نصبوا عليه اللَّبِنَ نَصْباً . ويُسدّ خَلَلُهُ بالطين ، لئلاّ يصل إليه التراب ، وإن جعل مكان اللَّبن قَصَباً َحسن ، لأن الشعبىّ قال : جُعل على لحد النبىّ ﷺ طُنٌّ قَصَب[3] فإنى رأيتُ المهاجرين يستحبُّون ذلك . قال الخلاّل : كان أبو عبد الله يميل إلى اللَّبن ، ويختاره على القَصَب . ثم ترك ذلك ، ومال إلى استحباب القصب على اللبن ، وأما الخشب فـكرهه على كل حال ، ورخَّص فيه عند الضرورة ، إذا لم يوجد غيرُه . وأكثر الروايات عن أبى عبـد الله : استحباب اللبن ، وتقديمُه على القَصَب . لقول سعد : « انْصِبُوا عَلَىَّ اللبِنَ نَصْباً ، كما صُنِــعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » . وقول سعد أولى من قول الشعبىّ ، فإن الشعبىّ لم يرَ ، ولم يحضر وأيُّهما فعله كان حسناً . قال حنبل : قلت لأبى عبد الله : فإن لم يكن لبن ؟ قال : يُنصب عليه القصب ، والحشيش ، وما أمكن من ذلك ، ثم يُهالُ عليه التراب .

فصـــل

روى عن أحمد أنه حضر جِنَازَةً ، فلما أُلْقِىَ عليه الترابُ قام إلى القبر ، َفحَثَى عليهِ ثلاثَ حَثَياتٍ ، ثمّ رجع إلى مكانه . وقال : قد جاء عن علىّ وصحّ : أنه حَثَى على قبر ابن مُكَفف . ورُوى عنه أنه قال : إن فعل فحسن ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ووجه استحبابه : ما روى « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثمّ أَتَى قَبْرَ الميِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثاً » أخرجه ابن ماجه وعن عامر بن ربيعة « أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى عُثمانَ ابنَ مَظْعُونٍ ، فـكبَّر عليه أربعاً ، ثمّ أَتَى القبرَ فحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، وهو قائم عِنْدَ رَأْسِهِ »

(١) لبنة : طوبة خضراء غير محروقة . (٢) المضربة : القطعة من القطن .

(٣) القصب : البوص ، والطن : الحزمة منه .

رواه الدارقطنيّ . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أنّ رسول الله ﷺ حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً » أخرجه الشافعيّ في مسنده ، وفعله عليّ رضي الله عنه . ورُوي عن ابن عبّاس « أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَثَى فِي قَبْرِهِ ثَلَاثاً . وقال : هَـكذا يَذْهَبُ الْعِلْمُ » .

فصـــل

ويقول حين يضعه في قبره . ماروى ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قال : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . ورُوي « وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه ، عن سعيد بن المسيّب قال « حَضَرْتُ ابنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا في اللَّحْدِ قال : بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فَلَمَّا أَخَذَ في تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ على اللَّحْدِ قال : اللهمّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً ، قلت : يا بن عمر ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أم قلته برَأْيِكَ ؟ قال : إِنّي إِذاً لقادر على القول ! بَلْ سَمِعْتُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورُوي عن عمر رضي الله « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُوِّيَ على الميّت قال : اللهمّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالمالُ ، وَالعَشِيرَةُ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فاغْفِرْ لَهُ » رواه ابن المنذر .

فصـــل

إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد رحمه الله : يُنْتَظَر به . إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ، مالم يخافوا عليه الفساد . فإن لم يجـدوا غُسِّل وكُفِّنَ ، وحُنِّطَ[1] ، ويُصَلَّى عليه ، ويُثَقَّلُ بِشَيء ، ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء ، والحسن . قال الحسن : يُترك في زَنْبِيل[2] ويُلْقَى في الْبحر . وقال الشافعيّ : يُربط بين لَوْحَيْن ليحمـله البحرُ إلى السـاحل ، فربّمـا وقع إلى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه في البحر لم يأثَمُوا ، والأول أولى . لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه . وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغيّر ، والْهتك ، وربّمـا بقي على السـاحل مهتوكاً عُرياناً ، وربّمـا وقع إلى قوم من المشركين ، فـكان ماذكرناه أولى .

« مسألة » قال ﴿ والمرأة يُخمَّر قبرها بثوب ﴾ .

لانعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً . وقد روى ابن سيرين : أن عمر كان يُغَطِّي قبر المرأة .

---

(١) حنط : وضع عليه الحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع على الميت .

(٢) الزنبيل : وعاء من خوص كالقفة .

ورُوى عن علىّ : أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميّتاً ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبَهُ . وقال : إنّما يُصنع هذا بالنساء ، وشهد أنس بن مالك دفن أبى زيد الأنصارىّ فَخُمِّرَ القبر بثوب ، فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب ، إنما يُخَمَّرُ النساء . وأنس شاهد على شَفِير القبر لا يُنكر . ولأن المرأة عورة ، ولا يُؤمن أن يبدوَ منها شيء ، فيراه الحاضرون . فإن كان الميّت رجلاً كره سترُ قبره ، لما ذكرنا . وكرهه عبد الله بن يزيد ، ولم يكرهه أصحاب الرأى . وأبو ثور . والأول أولى . لأن فعل علىّ رضى الله عنه ، وأنس ، يدلّ على كراهته ، ولأن كشفه أمكن ، وأبعدُ من التشبّه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« مسألة » قال ﴿ وَيُدْخِلُها مَحْرَمُها ، فإن لم يكنّ فالنسّاء ، فإن لم يكنّ فالمشايخ[1] ﴾ .

لا خلاف بين أن أهل العلم فى أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها مَحْرَمُها ، وهو من كان يَحِلُّ له النظر إليها فى حياتها ، ولها السفرُ معه . وقد رَوى الخلاّل بإسناده ، عن عمر رضى الله عنه : « أنه قَامَ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فقال : أَلاَ إِنِّى أَرْسَلْتُ إِلَى النِّسْوَةِ : مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرهَا ؟ فَأَرْسَلْنَ : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِى حَيَاتِها ، فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ » ولما تُوفّيت امرأة عمر قال لأهلها « أَنْتُم أَحَقُّ بِهَا » ولأن محرمها أولى الناس بولايتها فى الحياة ، فكذلك بعد الموت . وظاهر كلام أحمد : أن الأقاربَ يقدّمون على الزوج . قال الخلاّل : استقامت الرواية عن أبى عبد الله أنه إذا حضر الأولياء ، والزوج ، فالأولياء أحبّ إليه . فإن لم يكن الأولياء ، فالزوج أحقّ من الغريب ، لما ذكرنا من خبر عمر . ولأن الزوج قد زالت زَوْجيّته بموتها ، والقرابة باقية . وقال القاضى : الزوج أحقّ من الأولياء . لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرَها دون أقاربها . ولأنه أحقُّ بغُسْلها منهم . فكان أولى بإدخالها قبرها ، كمحلّ الوفاق . وأيُّهما قُدّم فالآخرُ بعده ، فإن لم يكن واحد منهما . فقد رُوى عن أحمد أنه قال : أَحَبّ إلىّ أن يُدخلها النساء ، لأنه مُباح لهنّ النظر إليها ، وهنّ أحقُّ بغُسلها . وعلى هذا يقدم الأقرب منهنّ ، فالأقرب كما فى حقّ الرجل . وروى عنه : أن النساء لا يستطعن أن يُدخِلْنَ القبرَ . ولا يَدْفِنَّ ، وهذا أصحّ وأحسن ، لأن النبىّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ : فَنَزَلَ فِى قَبْرِها » . وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّكم لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ قال أبو طلحة : أنا ، فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فنَزَل ، فأَدْخَلها ، قَبْرَهَا » رواه البخارىّ ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم النِّساء فى جنازة فقال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ قُلْنَ : لاَ ، قَالَ : هَلْ تُدْلِينَ

(١) المشايخ : جمع مشيخة : والمشيخة جمع شيخ ، وهو الرجل الكبير السن ، ولا يظن بالمشايخ الفقهاء ونحوهم ، فإن هذا غير مراد إلا إذا كانوا من كبار السن ولا يوجد غيرهم من المحارم والنساء . وسيأتى لابن قدامة قوله : لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة .

فيمن يُدْلِي ؟ قُلْنَ : لاَ ، قالَ : فارْجِعْنَ مأْزُورَاتٍ غَيْرَ مأْجُورَاتٍ » رواه ابن ماجه . وهذا استفهام إنكار فدّل . على أن ذلك غيرُ مشروع لهنّ بحال . وكيف يُشرع لهنّ وقد نهاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتّباع الجنائز ؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفُعل فى عصر النبى ﷺ أو خلفائه ، ولنُقل عن بعض الأئمة . ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال . وفى نزول النساء فى القبر بين أيديهم هتْكٌ لهنّ مع عَجْزِهنّ عن الدفن ، وضعفهن عن حمل الميّتة ، وتقليبها : فلا يُشرع ، لكن إن عُدم محرمها استُحبّ ذلك للمشايخ ، لأنهم أقلُّ شهوةً ، وأبعدُ من الفِتْنَةِ ، وكذلك من يليهم من فُضَلاء الناس ، وأهل الدين ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل فى قبر ابنته دون غيره .

فصل

فأما الرجل فأولى الناس بدفنه ، أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه . لأن القصد طلبُ الحظّ للميّت ، والرفق به . قال علىّ رضى الله عنه : « إنمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ » ولَمَّا توفّى النبى ﷺ « أَلْحَدَهُ الْعَبَّاسُ وعَلِيّ ، وَأُسَامَةُ » رواه أبو داود . ولا توقيت فى عدد من يدخل القبر ، نصّ عليه أحمد . فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميّت ، وحاجته ، وماهو أسهل فى أمره . قال القاضى : يُستحبُّ أن يكون وِتراً ، لأن النبى ﷺ أَلْحَدَهُ ثَلاَثَةٌ ، ولعلّ هذا كان اتفاقاً ، أو لحاجتهم إليه . وقد روى أبو داود عن أبى مَرْحَب : أن عبدالرحمن بن عوف نزل فى قبر النبيّ ﷺ قال : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً » وإذا كان المتولّى فقيهاً كان حَسَناً . لأنه مُحتاج إلى معرفة مايصنَعُهُ فى القبر .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُشَقّ الكفن فى القبر ، وتحلّ العُقَد ﴾

أما شقّ الكفن فغيرُ جائز . لأنه إتلافٌ مُستغنًى عنه ، ولم يرد الشرع به . وقد قال النبى ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُ كُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رواه مسلم ، وتخريقه يُتلفه ، ويذهب بحُسنه . وأما حلّ العُقَد من عند رأسه ، ورجليه : فمستحبّ ، لأن عَقْدَها كان للخوف من انتشارها ، وقد أُمِنَ ذلك بدَفْنِه . وقد رُوى « أن النبيّ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْم بنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الأَخِلَّةَ[1] بفِيهِ » . وعن ابن مسعود ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب نحوُ ذلك .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُدْخِلُ القَبْرَ آجُرًّا ، ولا خَشَباً ، ولا شيئاً مَسَّتْهُ النارُ ﴾

---

(١) الأخلة : جمع خلال بكسر الخاء وفتح اللام مخففة ، وهو مايخل به الثوب ، أى يضم به ، كعود صغير من القصب ، أو شوكة ، أو نحوها ، وقد نزعه صلى الله عليه وسلم بفمه لأنه كان غائراً وسط الكفن ، ونزعه ليجعل الكفن مفتوحاً غير مغلق كما هى السنة .

قد ذكرنا أن اللَّبِنَ ، والقَصَبَ مُسْتحبّ ، وكره أحمدُ الخشب . وقال إبراهيم النخعيّ : كانوا يستحبون اللَّبِن ، ويكرهون الخشَب .

ولا يستحبّ الدفن فى تابوت ، لأنه لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه . وفيه تشبّه بأهل الدُّنيا ، والأرضُ أنْشَفُ لِفَضَلاَتِه ، ويُكْرَه الآجر[1] . لأنه من بناء المُترفين ، وسائرُ ما مسَّته النار ، تفاؤلا بأن لا تمسَّه النار .

فصـــــل

وإذا فرغ من اللّحد أهال عليه التراب ، ويُرفع القبر عن الأرض قدرَ شبْر ، ليُعلم أنه قبر ، فيُتَوقَّى ، ويُترحّم على صاحبه . وروى الساجى عن جابر « أن النبيّ ﷺ رُفِـعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » وروى القاسمُ بن محمد قال : قُلْتُ لِعائشة « يا أُمَّهْ ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ . فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ[2] وَلاَ لاَطِيَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ » رواه أبو داود . ولا يستحبّ رفعه ، بأكثر من تُرابه . نصّ عليه أحمد ، وروى بإسناده عن عُقبة بن عامر أنه قال : « لاَ يُجْعَلُ فى القَبْرِ مِنَ التُّرابِ أكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ حِينَ حُفِرَ » . وروى الخلاّل بإسناده عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَادَ على القَـبْرِ على حُفْرَتِهِ » ولا يُستحبّ رفع القبر إلا شيئاً يسيراً ، لقول النبى ﷺ لعلىّ رضى الله عنه : « لاَ تَدَعْ تِمْثَالاً إلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ » رواه مسلم وغيره . والمشرف مارُفع كثيراً بدليل قول القاسم فى صفة قبر النبىّ ﷺ وصاحبيه « لا مشرفة ، ولا لاطية » ويستحبّ أن يرُشّ على القبر ماء لِيَلْتَزِقَ تُرابُه . قال أبو رافع : « سلّ رسولُ الله ﷺ سَعْدًا ، وَرَشّ على قَبْرِه ماء » رواه ابن ماجه . وعن جابر « أنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبْرِهِ ماءٌ » رواهما الخلاّل جميعاً .

فصـــــل

ولا بأس بتعليم القبر بحجَرٍ ، أو خشَبة . قال أحمد : لا بأس أن يعلّم الرجل القبر علامةً يعرفه بها ، وقد « عَلَّمَ النبيُّ ﷺ قبْرَ عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ » . وروى أبو داود بإسناده عن المطّلب قال : « لمَّـا مَاتَ

(١) الآجر : الطوب الأحمر المحروق .

(٢) مشرفة : مرتفعة عن الأرض كثيراً ، ولا طية ، أى ولا ملتصقة بالأرض ، يقال لطأ بالأرض يلطأ : إذا لصق بها ، فأصل لاطية لاطئة ، فخففت الهمزة .

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ : فَدُفِنَ ، أَمَرَ النبيّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ ثمّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وقال : أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » ورواه ابن ماجه عن النبيّ ﷺ من رواية أنس .

فصل

وتسنيم[1] القبر أفضلُ من تسطيحه ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري . وقال الشافعيّ : تسطيحه أفضلُ . قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطّحَ قبرَ ابنه إبراهيم . وعن القاسم قال : « رَأَيْتُ قَبْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً » .

ولنا : ما رَوى سفيان التّمار أنه قال : « رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً » رواه البخاريّ بإسناده . وعن الحسن مثلُه ، ولأن التسطيح يُشبه أبنية أهل الدنيا ، وهو أشبه بشمار أهل البدع ، فكان مكروهاً . وحديثنا أثبت من حديثهم ، وأصحّ ، فكان العمل به أولى .

فصل

وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يُدفن يُدْعَى للميت ؟ قال : لا بأس به ، قد وقف عليّ ، والأحنفُ بنُ قيس . وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . وروى الخلال بإسناده ، ومسلم والبخاريّ عن (السريّ) قال : « لمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بنَ العاص الوفَاةُ قال : اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ ما يُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ » .

فصل

فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً ، سوى ما رواه الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دُفن الميّت : يقف الرجل ، ويقول : يافلانَ ابنَ فلانٍ ، اذكر ما فارقتَ عليه : شهادةَ أن لا إله إلا الله ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً فعل هذا ، إلاّ أهلَ الشام ، حين مات أبو المُغيرة ، جاء إنسان ، فقال ذاك ، قال : وكان أبو المغيرة يَروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عيّاش يرويه . ثم قال فيه ، إِنَّمَا لأُثْبِتَ عَذَابَ الْقَبْرِ . قال القاضي وأبو الخطاب : يُسْتَحَبُّ ذلك ، ورويا فيه عن أبي أُمامةَ الباهليّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) تسنيم القبر : جعله ذا سنام ، أي مرتفعاً محدودباً كسنام البعير ونحوه .

قال : «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يافلانَ ابنَ فُلَانَةَ ، فإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانَ ابنَ فُلَانَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَسْتَوِى قاعِدًا ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانَ ابنَ فُلَانَةَ ، فإِنَّهُ يَقُول : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ ، فيقول : اذْكُرْ مَاخَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ باللهِ رَبًّا ، وبالإِسْلَامِ دِينًا ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وبالقُرْآنِ إِمَامًا . فإِنَّ مُنْكَرًا ونَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فيقولُ : انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، وَيَكُونُ اللهُ تعالى حُجَّتَهُ دُونَهُما » فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يُعرف اسمُ أُمِّهِ ، قال : « فَلْيَنْسُبْهُ إِلى حَوَّاءَ » رواه ابن شاهين فى كتاب ذكر الموت بإسناده .

فصـــل

سئل أحمد عن تطيين القبور فقال : أرجو أن لايكون به بأس ، ورخّص فى ذلك الحسن والشافعى . وروى أحمد بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر . قال نافع : وتُوُفِّىَ ابنٌ له وهو غائب ، فقدِمَ ، فسألنا عنه ، فدَلَلْنَاهُ عليه ، فكان يتعاهد القبر ، ويأمر بإصلاحه . ورُوِى عن الحسن ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزَالُ المَيِّتُ يَسْمَعُ الأَذَانَ مَالَمْ يُطَيَّن قَبْرُهُ » أو قال : مالم يُطْوَ قبره .

فصـــل

ويكره البناء على القبر ، وتجصيصه والكتابة عليه . لما روى مسلم فى صحيحه قال : « نَهَى رَسُول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ـ زاد الترمذىّ ـ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولأن ذلك من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميِّت إليه . وفى هذا الحديث دليل على الرخصة فى طين القبر ، لتخصيصه التجصيص بالنهى ، ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى على القبر بآجرّ ، فأوصى بذلك ، وأوصى الأسودُ بن يزيد : أن لاتجعلوا على قبرى آجرًّا . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الآجُرّ فى قبورهم . وكره أحمد أن يُضرب على القبر فُسْطَاطٌ ، وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة : أن لايضربوا عليه فُسْطاطًا[1] .

فصـــل

ويُكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، والمشى عليه ، والتغوط بين القبور ،

---

(١) الفسطاط : السرادق كالخيمة ونحوها ، ومثل ذلك المقصورة التى تعمل الآن ، فهى مكروهة .

لما تقدّم من حديث جابر . وفى حديث أبى مَرْثَد الغَنَوِىّ : « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا » صحيح . وذُكر لأحمد أن مالكاً يتأوّل حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى أن يُجلَس على القبور : أى للخلاء ـ فقال : ليس هـذا بشىء ، ولم يُعجبه رأى مالك . وروى الخلاّل بإسناده عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأَنْ أَطَأَ على جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلاَ أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » رواه ابن ماجه .

فصـــل

ولا يجوز اتخاذ السُّرُج على القبور ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » رواه أبو داود ، والنسائىّ . ولفظـه : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولو أُبيح لم يَلْعَن النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ فعله . ولأنّ فيه تضييعاً للمال فى غير فائدة ، وإفراطاً فى تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبى ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مثل مَاصَنَعُوا ، متفق عليـه . وقالت عائشة : إنما لم يُبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلاَّ يُتَّخَذَ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يُشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرّب إليها . وقد روينـا أن ابتداء عبادة الأصنـام تعظيم الأموات ، باتخاذ صورهم ومَسْحها ، والصلاة عندها[1] .

فصـــل

والدفن فى مقابر المسلمين أعجبُ إلى أبى عبد الله من الدفن فى الْبُيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له ، والترحم عليـه . ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يُقبرونَ فى الصحارى . فإن قيل : فالنبيّ ﷺ قبر فى بيته ، وقبر صاحباه معه ؟ قلنا : قالت عائشة : « إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لِئَلاَّ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً » ، رواه البخارىّ . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يَدْفِنُ أصحابه فى البَقيع ، وفِعْلُه أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك . ولأنَّه رُوى :

(١) كان الناس يعبدون الله وحده ، ثم ظهر فيهم الصالحون والمتدينون ، فأحبوهم وعظموهم ، وزاد تعظيمهم لهم حتى عملوا لهم صوراً مجسمة (تماثيل) ليذكروهم بها بعد موتهم ، ويظلوا على حبهم وتعظيمهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ، ولكن ليست عبـادة كعبادة الله ، ولكن عبـادة تشفع بهم وتقرب إلى الله ، ولذلك قال الله تعـالى على لسانهم : (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ، وكان من هذه التماثيل بمكة ، إساف ونائلة ، تمثالان لرجل وامرأة ، واللات : تمثال لرجل كان يلت السويق ، أى يضرب الدقيق بالسمن وهكذا ، فنهى الله عن ذلك قطعاً لدابر الشرك ، واستئصالا لجذوره ، وإماتة لبذوره .

« يُدْفَنُ الأُنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ » وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ ، وَتمييزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

فصــــل

ويُستحبُّ الدفن فى المقبرة التى يكثُر فيها الصالحون ، والشهداء ، لتناله بركتهم ، وكذلك فى البقاع الشريفة . وقد رَوى البخارىّ ، ومسلم بإسنادها : أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قال النبى صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كُنْتُ ، ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

فصــــل

وجمع الأقارب فى الدفن حسن لقول النبىّ ﷺ لمَّا دَفن عثمان بن مظعون : « أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ »[1] ، ولأن ذلك أسهلُ لزيارتهم ، وأكثر للترحّم عليهم ، ويسنّ تقديمُ الأبِ ، ثم مَن يليه فى السن ، والفضيلة ، إذا أمكن .

فصــــل

ويُستحبُّ دفنُ الشهيد حيث قُتِلَ . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ » . وروى ابنُ ماجه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقَتْلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . فأمَّا غيرُهم فلا يُنْقَل الميِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح وهذا مذهب الأوزاعىّ ، وابن المنذر . قال عبد الله بن أبى مُلَيْكة : توفى عبدُ الرحمن بن أبى بكر بالحُبشَة ، فحمل إلى مكة ، فَدُفن ، فلمَّا قَدِمت عائشةُ أتت قبره ، ثم قالت : واللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَادُفِنْتَ إلاَّ حَيْثُ مُتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ ، ولأن ذلك أخفّ لمُؤنَتِه ، وأسلم له من التغيّر . فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . وقال أحمد : ماأعلم بنقل الرجل يموتُ فى بلده إلى بلد أخرى بأساً . وسُئل الزهرىّ عن ذلك . فقال : قد حُمل سعدُ بن أبى وقّاص ، وسعيد بن زيد ، من العقيق إلى المدينة . وقال ابن عُيَيْنَة : مات ابن عمر هنا ، فأوصى أن لايُدْفَنَ هاهنا ، وأن يُدْفَن بِسَرِف[2] .

فصــــل

وإذا تنازع اثنان من الورثة . فقال أحدهما يُدفن فى المقبرة المُسَبَّلة . وقال الآخر : يدفن فى ملكه ،

---

(١) هذا قطعة من حديث سبق ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون . وقال : أعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهله .

(٢) سرف : موضع قرب التنعيم ، والتنعيم : أقرب مكان من الحل إلى الحرم

دفن فى المُسَبّلة ، لأنَّه لامِنَّة فيه ، وهو أقلّ ضرراً على الوارث فإن تشاحَّا فى الـكفن قدّم قول من قال : نُـكفنه من مِلْـكه ، لأن ضرره على الوارث بلحوق المِنّة ، وتـكفينُه من ماله قليل الضرر . وسُئل أحمدُ عن الرجل يوصى أن يُدفن فى داره . قال : يُدفن فى المقابر مع المسلمين ، فإن دُفن فى داره أضرّ بالورثة . وقال : لا بأس أن يشترى الرجل مَوْضِـعَ قَبْرِه ، ويُوصِى أن يُدفَنَ فيه ، فعل ذلك عثمانُ بن عفّان ، وَعائشةُ ، وعمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنهم .

فصـــــل

وإذا تنازع اثنان فى الدفن فى المقبرة المُسَبّلة قدّم أسبقهما ، كما لو تنازعا فى مقاعد الأسواق ، ورحاب المساجد ، فإن تساويا أُقْرِع بينهما .

فصـــــل

وإن تيقن أن الميّت قد بلى وصار رمِياً جاز نَبْشُ قَبْرِه ، ودفنُ غَيْرِه فيه ، وإن شَكَّ فى ذلك رجع إلى أهل الخبرة . فإن حفر فوجد فيها عظاماً دَفَنَها وحَفَرَ فى مكان آخرَ ، نصّ عليه أحمد . واستدلَّ بأن كسر عظم الميِّت كـكسر عظم الحىّ . وسُئل أحمد عن الميّت يُخرَج من قبره إلى غيره ، فقال : إذا كان شىء يؤذيه[1] . قـد حُوّل طَلْحَةُ وحُوِّلَتْ عَائِشَةُ . وسُئل عَنْ قَوْمٍ دُفِنوا فى بساتين ، ومواضع رديئة ؟ فقـال : قد نَبَشَ مُعاذٌ امرأته ، وقد كانت كُفِّنَتْ فى خُلْقَانٍ[2] ، فـكفَّنَها ، ولم ير عبـد الله بأساً أن يُحَوَّلُوا .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاتته الصلاة عليه صلَّى على القبر ﴾ .

وجملة ذلك : أن من فاتته الصـلاة على الجنازة ، فله أن يصلِّى عليها مالم تُدْفَن ، فإن دُفِنَتْ ، فله أن يُصَلِّى على القبر إلى شهر . هذا قول أكثر أهل العـلم من أصحاب النبىّ ﷺ وغيرهم . رُوى ذلك عن أبى موسى ، وابن عمر ، وعائشة ، رضى الله عنهم . وإليه ذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ . وقال النخعىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا تُعاد الصلاةُ على الميِّت إلاَّ للولىّ إذا كان غائباً ، ولا يُصلَّى على القبر إلاَّ كذلك ، ولو جاز ذلك لـكان قبرُ النبىّ ﷺ يُصَلَّى عليه فى جميع الأعصار .

---

(١) أى إذا كان فى القبر الذى سيحول منه شىء يؤذيه ، كأن كانت الأرض تنقع الماء ، أو فى مكان غير صالح للدفن .

(٢) خلقان : جمع خلق ، وهو الثوب البالى ، ويظهر أنهم لم يجدوا وقت دفنها غير الخلقان ، فلما وجدت الثياب الجديدة ، نبشها معاذ ، وكفنها فيها ، ثم أعاد دفنها .

ولنا : ماروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً مات ، فقال : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فأتى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » متفق عليه . وعن ابن عباس أنه مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ ، فأمّهم وصلّوا خَلْفه . قال أحمد رحمه الله : ومن شكّ في الصلاة على القبر يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه ، كلُّها حسان ، ولأنه من أهل الصلاة ، فيسنّ له الصلاة على القبر كالوليّ ، وقبر النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يُصلَّى عليه لأنَّه لا يصلَّى على القبر بعد شهر .

فصل

ومن صلَّى مرّةً فَلاَ يُسنُّ له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلّى على الجنازة مرّةً لم توضع لأحد يُصلّى عليها . قال القاضي : لا يحسُن بعد الصلاة عليه ويُبادَرُ بدفنه ، فإن رُجِيَ مجيء الوليّ أُخّر إلى أن يجيء ، إلاّ أن يُخاف تغيُّره . قال ابن عقيل : لا ينتظَرُ بهِ أحدٌ ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال في طلحة بن البراء « أَعْجِلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ » فأمّا من أدرك الجنازة ممّن لم يُصلِّ ، فله أن يُصلِّي عليها ، فعل ذلك عليّ ، وأنس ، وسَلْمان بن ربيعة ، وأبو حمزة ، وَمَعْمَرُ بن سُمَيْر .

فصل

ويُصَلّى على القبر ، وتعادُ الصلاة عليه قبل الدفن جماعةً ، وفرادى . نصّ عليهما أحمد ، وقال : وما بأس بذلك ، قد فعله عدّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث ابن عبّاس قال : « انْتَهَى النبيُّ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فصَفُّوا خَلْفَهُ وكَبَّرَ أَرْبَعاً » متفق عليه .

فصل

وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية ، فيستقبلُ القبلة ويصلِّي عليه كصلاته على حاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافةُ القصر أو لم يكن ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد روايةً أخرى ، كقولهما . لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضُورها ، بدليل مالو كان في البلد لم تَجُز الصلاة عليها مع غيبتها عنه .

ولنا : ماروى عن النبيّ ﷺ أنه نَعَى النَّجَاشيّ صاحبَ الْحَبشة في اليوم الذى مات فيه ، وصلّى بهم بالمصلّى ، فكبَّرَ عليه أربعاً ، متفق عليه . فإن قيل : فيحتمل أن النبيّ ﷺ زُوِيَتْ له الأرضُ ، فأُرِيَ الْجَنَازَةَ . قلنا : هذا لم يُنقل ، ولو كان لأُخْبِرَ به .

ولنا : أن نقتدي بالنبيّ ﷺ مالم يثبُت ما يقتضي اختصاصه ، ولأن الميِّت مع البُعد لا تجوز الصلاة عليه ، وإن رُئي . ثم لو رآه النبيُّ ﷺ لاختصَّت الصلاة به . وقد صَفَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلّى بهم ، فإن قيل : لم يكن بالْحَبَشَةِ مَنْ يُصَلِّي عليه . قلنا : ليس هذا مذهبكم ، فإنّكم لا تجيزون الصلاة

على الغريق ، والأسير ، ومن مات بالبوادى ، وإن كان لم يصلّ عليه ، ولأن هذا بعيد ، لأنّ النجاشيّ ملكُ الحبشة ، قد أسلم ، وأظهر إسلامه ، فيبعدُ أن يكون لم يوافقه أحدٌ يُصَلِّى عليه .

فصـــــل

فإن كان الميِّت فى أحد جانبى البلد لم يُصَلِّ عليه من الجانب الآخر ، قال : وهذا اختيار أبى حفص البرمكىّ ، لأنه يُمكنه الحضور للصلاة عليه ، أو على قبره . وصلَّى أبو عبد الله بن حامد على ميِّت مات فى أحد جانبى بغداد ، وهو فى الجانب الآخر ، لأنه غائب ، فجازت الصلاة عليه ، كالغائب فى بلد آخر ، وهذا مختصّ بما إذا كان معه فى هذا الجانب .

فصـــــل

وتتوقّت الصلاة على الغائب بشَهْر ، كالصلاة على القبر ، لأنه لا يُعلم بقاؤه من غير تَلاَشٍ . أكثر من ذلك . وقال ابن عقيل : فى أكِيل السَّبُع ، والمحترق بالنار ، يحتمل أن لا يصلَّى عليه ، لذهابه ، بخلاف الضائع ، والغريق ، فإنَّه قد بقى منه ما يصلَّى عليه ، ويُصَلّى عليه إذا عُرف قبل الغُسل كالغائب ، فى بلد بعيد ، لأن الغسل تعذَّر لمانع ، أشبه الحىّ إذا عجز عن الغسل ، والتيمم ، صلّى على حسب حاله .

« مسألة » قال ﴿ وإن كبّر الإمام خمساً كبّر بتـكبيره ﴾

لا يختلف المذهب أنه لايجوز الزيادة على سبع تـكبيرات ، ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع ، لايزاد عليها . واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخِرَقِىّ : أن الإمام إذا كبَّر خمساً تابعه المأموم ، ولا يتابعه فى زيادة عليها . ورواه الأثرم عن أحمد . ورَوى حرب عن أحمد إذا كبَّرَ خمساً لا يكبِّر معه ، ولا يسلِّم إلاَّ مع الإمام . قال الخلاّل : وكلّ من رَوى عن أبى عبد الله يُخالفه . وممَّن لم ير متابعة الإمام فى زيادةٍ على أربع : الثورىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ . واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غيرُ مسنونة للإمام ، فلا يُتابعه المأموم فيها ، كالقنوت فى الركعة الأولى .

ولنا : مارُوى عن زيد بن أرقم : أنّه كبّر على جنازة خمساً ، وقال : « كَانَ النبى صلى الله عليه وسلم يُـكَبِّرهَا » أخرجه مسلم ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما . وفىرواية سعيد : فسُئل عن ذلك . فقال : سُنَّة رسول الله ﷺ . وقال سعيد : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يحيى الجابرىّ ، عن عيسى مولًى لحُذَيفة : أنّه كبَّر على جنازةٍ خمساً ، فقيل له . فقال : مولاى ، وولىُّ نعمتى صـلَّى على جنازةٍ وكبَّر عليها خمساً . وذكر حُذَيفة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . ورَوى بإسناده : « أن عَلِيًّا صَـلَّى عَلَى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ فـكَبَّر عَلَيْهِ خَمْساً » ، وكان أصحاب مُعاذ يكبِّرون على الجنائز خمساً . ورَوى الخلال بإسناده ، عن عمر بن الخطاب قال : « كلّ ذلك قد كان ، أربعاً ، وخمساً ، وأمر الناس بأربـع » . قال أحمد :

فى إسناد حديث زيد بن أرقم : إسناد جيّد رواه شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن زيد بن أرقم . ومعلوم أن المصلّين معه كانوا يتابعونه . وروى الأثرم عن علىّ رضى الله عنه : « أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْساً ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعاً » وهذا أولى مما ذكروه .

فأما إن زاد الإمام على خمس ، فمن أحمد : أنه يكبّر مع الإمام إلى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبى عبد الله أنه يكبّر مع الإمام إلى سبع ، ثم لا يزاد على سبع ، ولا يسلّم إلا مع الإمام . وهذا قول بكر بن عبد الله المزنىّ . وقال عبد الله بن مسعود « كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ ، فإِنَّهُ لاَ وَقْتَ وَلاَ عَدَدَ » .

ووجه ذلك : ماروُى « أَنَّ النبىَّ ﷺ كبّر على حَمْزَةَ سَبْعاً » رواه ابن شاهين . وكبّر علىّ عَلَى جِنَازَةِ أَبى قَتَادَةَ سَبْعاً ، وَعَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا . وقال : « إِنَّهُ بَدْرِىٌّ » وروُى « أَنَّ عمر رضى الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبّر النبىّ ﷺ سَبْعاً . وقال بعضهم خمساً . وقال بعضهم : أربعاً . فجمع عمرُ الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطولُ الصَّلاَةِ وقال الحكم بن عُيَيْنَةَ : إنّ عَلِيًّا رضى الله عنه صلّى على سهل بن حُنَيف فكبّر عليه ستًّا ، وكانوا يكبّرون على أهل بدر : خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

فإن زاد على سبع لم يُتابعه ، نصّ عليه أحمد . وقال فى رواية أبى داود : إن زاد على سبع ينبغى أن يُسَبِّح به ، ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود ، فإنّ علقمةَ روى أن أصحابَ عبد الله قالوا له « إنّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجنائزِ خَمْساً ، فَلَوْ وَقَّتّ لنَا وَقْتاً [1] ؟ فقال : إذا تقدّمكم إمامُكم فكبّروا مايكبّر ، فإنّه لا وَقْتَ ولَا عَدَدَ » رواه سعيد ، والأثرم . والصحيح : أنه لايزاد على سبع ، لأنه لم يُنقل ذلك من فعل النبىّ ﷺ ، ولا أحدٍ من الصحابة ، ولكن لا يُسلّم حتى يُسَلِّم إمامُه . قال ابن عقيل : لايختلف قول أحمد إذا كبّر الإمام زيادةً على أربع أنّه لا يُسلّم قبل إمامه على الروايات الثلاث ، بل يَتْبَعُهُ ، ويقف فيُسلّم معه . قال الخلاّل : العمل فى نصّ قوله ، وما ثبت عنه : أنه يكبّر ما كبّر الإمام ، إلى سبع ، وإن زاد على سبع فلا ، ولا يسلّم إلا مع الإمام . وهو مذهب الشافعىّ ، فى أنه لايُسلّم قبل إمامه . وقال الثورىّ وأبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الإمامُ إلى خامسة فارقه ، ولم ينتظر تسليمه . قال أبو عبد الله : ماأعجب حال الكوفيين سُفْيان ينصرفُ إذا كبّر الرابعة ، والنبىّ ﷺ كبّر خمساً ، وفعله زيد بن أرقم ، وحُذَيفة . وقال ابن مسعود : كبِّر ما كبّر إمامُك ، ولأن هذه زيادة قول مُختلَف فيه ، فلا يُسلّم قبل إمامه إذا اشتغل به ، كما لو صلّى خلف من يقنُتُ

---

(١) أى حددت لنا حداً نقف عنده فى التكبير ، أى نكبره ولا نتعداه .

فى صلاة يُخالفه الإمام فى القنوت فيهـا ، ويخالف ماقاسوا عليه من وجهين : أحـدهما : أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها ؛ والثانى : أنها فعل ، والتـكبيرة الزائدة بخلافها ، وكل تـكبيرة قلنا يُتابع الإمامَ فيها فله فعلها ، ومالا فلا .

فصـــــل

والأفضل أن لايزيد على أربع ، لأن فيه خروجا من الخـلاف ، وأكثر أهل العلم يرون التـكبير أربعاً . منهم : عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أبى أوفى ، والحسن بن علىّ ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعُقبة بن عامر ، وابن الحَنَفية ، وعطـاء ، والأوزاعىّ ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، والثورىّ والشافعىّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كبّر على النجاشىّ أربعاً ، متفق عليه . وكبّر على قبرٍ بعـد مادفن أربعاً ، وجمع عمر النـاس على أربع ، ولأنّ أكثر الفرائض لا تزيد على أربع . ولا يجوز النقصان منها .

ورُوى عن ابن عباس : أنه كبّر على الجنازة ثلاثاً ، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله ، وقال : قد كبّر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ، ولأنه خلاف مانُقل عن النبىّ ﷺ ، ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت ، كذلك هاهنا . فإن نقص منها تـكبيرةً عامداً بطلت ، كما لو ترك ركعةً عمداً ، وإن تركها سهواً احتمل أن يُعيدها ، كما فعل أنس . ويحتمل أن يكبرها مالم يطُل الفصل ، كما لو نسى ركعةً ، ولا يُشرع لها سجود سهو فى الموضعين .

فصـــــل

قال أحمد رحمـه الله : يُـكبّر على الجنازة ، فيجيئون بأخرى ، يكبّر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على ذلك ، حتى تُرفع الأربع . قال أصحابنا : إذا كبّر على جنازة ، ثم جىء بأخرى كبّر الثانيـة عليهما ، وينويهما . فإن جىء بثالثة كبّر الثالثة عليهنّ ونواهنّ ، فإن جىء برابعة كبّر لرابعة عليهنّ ، ثم يكمل التـكبير عليهنّ إلى سبع ، ليحصل للرابعة أربعُ تـكبيرات ، إذ لايجوز النقصان منهنّ ، ويحصل للأولى سبع ، وهو أكثر ماينتهى إليـه التكبير . فإن جىء بخامسةٍ لم ينوها بالتـكبير ، وإن نواها لم يُجـز ، لأنه دائر بين أن يزيد على سبع ، أو ينقص فى تـكبيرها عن أربع ، وكلاهما لايجوز وهـكذا لوجىء بثانية بعد تـكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبّر عليها الخامسة ، لمـا بيّنّا . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعهـا قبل سلام الإمام لم يجُز ، لأن السلام ركنٌ لاتتمّ الصلاة إلا به .

إذا تقرّر هذا فإنّه يقرأ فى التـكبيرة الخامسة الفاتحة ، وفى السادسة يُصلِّى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ويدعو فى السابعة ، ليكمّل لجميع الجنائز القراءة والأذكار ، كما كمل لهنّ التـكبيرات . وذكر ابن عقيل وجهاً ثانياً . قال : ويحتمل أن يكبّر مازاد على الأربع متتابعاً ، كما قلنـا فى القضاء للمسبوق . ولأن النبىّ

ﷺ كبّر سبعاً ، ومعلوم أنّه لم يرد أنّه قرأ قراءتين . والأول أصحّ ، لأن الثانية وما بعدها جنائز ، فيعتبر فى الصلاة عليهنّ شروط الصلاة ، وواجباتها كالأولى .

« مسألة » قال ﴿ والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ﴾ .

لا يختلف المذهب فى أن السنّة أن يقوم الإمام فى صلاة الجنازة حِذَاء وسط المرأة ، وعند صدر الرجل أو عند مَنْكِبَيه ، وإن وقف فى غير هذا الموضع خالف سنّة الموقف وأجزأه . وهذا قول إسحق ، ونحوه قول الشافعىّ ، إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل ، وهو مذهب أبى يوسف ، ومحمد . لما روى عن أنس : « أنه صلّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكَذَا رأيتَ رَسُولُ الله ﷺ قامَ عَلَى الجْنَازَةِ مَقَامَكَ منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال ، نعم . فلمّا فرغ قال : احْفَظُوا » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة ، لأنهما سواء ، فإذا وقف عند صـدر الرجل فـكذا المرأة . وقال مالك : يقف من الرجل عنـد وسطه . لأنه يُروى هـذا عن ابن مسعود ، ويقف من المرأة عند مَنْكبها ، لأنّ الوقوف عند أعاليهـا أمثلُ ، وأسلم .

ولنـا : مارَوى سَمُرة قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا » متفق عليه . وحديث أنس الذى ذكرناه ، والمرأة تخالف الرجل فى الموقف ، فجاز أن تخالفه هاهنا . ولأن قيامه عند وسط المرأة سترٌ لها من الناس ، فـكان أولى .

فأمَّا قول من قال : يقف عند رأس الرجل ، فغير مُخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر ، لأنهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، والله أعلم .

فصـــل

فإن اجتمع جنائزُ رجال ونساء ، فعن أحمد روايتان :

إحداهما : يُسوى بين رءوسهم : وهذا اختيار القاضى ، وقول إبراهيم ، وأهـل مـكة ، ومذهب أبى حنيفة . لأنّه يروى عن ابن عمر : أنه كان يُسوِّى بين رءوسهم . ورَوى سعيد ، بإسناده عن الشعبىّ « أنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنُ عُمَـر تُوُفِّيَا جَمِيعاً ، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فصـلَّى عَلَيْهِمَا أميرُ المَدِينة ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا ، حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا » وبإسناده عن حبيب بن أبى مالك . قال : قدم سعيد بن جُبَيْر على أهل مكة وهم يسوّون بين الرجل والمرأة إذا صُلِّيَ عليهما ، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل ، فأبوا عليه .

والرواية الثانية : أن يقف الرجال صفاً والنساء صفاً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال . وهذا اختيار أبى الخطَّاب ، ليكون موقفُ الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة . وقال سعيد : حدّثنى خالد ابن يزيد بن أبى مالك الدمشقىّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : « رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ يُصَلِّى عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَيَصُفُّ الرِّجَالَ صَفًّا ، ثمَّ يَصُفُّ النِّسَاءَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، رأسُ أول امرأةٍ يضعها عند رُكْبَةِ آخرِ الرِّجال ، ثم يصفّهن ، ثم يقوم وسط الرجال ، وإذا كانوا رجالا كلّهم صفّهم ، ثم قام وسطهم » وهذا يشبه مذهب مالك ، وقول سعيد بن جُبَير ، وماذكرناه أولى . لأنه مدلول عليه بفعل النبىّ ﷺ ولا حجّة فى قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُصَلَّى على القبر بعد شهر ﴾ .

وبهذا قال أصحاب الشافعىّ ، وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل . لأن النبىّ ﷺ صلَّى على شهداء أُحدٍ بعد ثمانى سنِينَ . حديث صحيح متفق عليه . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه مالم يَبْلَ جسدُه وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى عليه الولى إلى ثلاثٍ ، ولا يصلّى عليه غيرُه بحالٍ . قال إسحاق : يصلِّى عليه الغائب إلى شهرٍ ، والحاضر إلى ثلاث .

ولنا : ماروى سعيد بن المسيّب « أَنَّ أُمّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَائِبٌ . فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » أخرجه الترمذىّ . وقال أحمد : أكثر ماسمعنا أن النبىّ ﷺ صلَّى على قبر أمّ سعد بن عُبادة بعد شهر . ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجازت الصلاة عليه فيها ، كما قبل الثلاث وكالغائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبى صلى الله عليه وسلم . فإنّه لايُصلَّى عليه الآن اتفاقاً . وكذلك التحديد بِبِلَى الميِّت ، فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يَبْلَى ، ولا يُصَلَّى على قبره .

فإن قيل : فالخبر دلّ على الجواز بعد شهر ، فكيف منعتموه ؟ .

قلنا : تحديده بالشهر يدلّ على أن صلاة النبى ﷺ كانت عند رأسه ليكون مُقَارِباً لِلْحَدّ ، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريباً منه ، لدلالة الخبر عليه . ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده .

«مسألة» قال ﴿ وإذا تشاحّ الورثة فى الكفن ، جُعل بثلاثين درهماً ، فإن كان موسراً فبخمسين ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يستحب تحسين كفن الميّت ، بدليل ماروى مسلم أن النبى ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ فقال : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

ويستحب تكفينه فى البياض ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ . فإِنَّه أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رواه النسائىّ . وكُفّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب

سَحُولِيَّة . وإن تشاحّ الورثة فى الـكفن جعل كفنه بحسب حاله ، وإن كان موسراً كان كفنه رفيعاً حسناً ، ويجعل على حسب ما كان يلبس فى حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله . وقول الخِرَقىّ : جعل بثلاثين درهماً وإن كان موسراً فبخمسين ، ليس هو على سبيل التحديد ، إذ لم يَرِدْ به نص ، ولا فيه إجماع . والتحديد إنما يكون بأحدهما . وإنما هو تقريب — فلعله كان يُحَصِّل الجيّد والمتوسط فى وقته بالقدر الذى ذكره . وقد روى عن ابن مسعود : « أَنَّه أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً » .

والمستحبُّ أن يكفّن فى جديد ، إلاَّ أن يُوصى الميِّت بغير ذلك ، فتُمْتَثَلُ وصيّته . كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « كَفِّنُونِى فى ثَوْبَىَّ هَذَيْنِ ، فإِنَّ الحَىَّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ ، وإنما هُمَا لِلْمِهْنَةِ وَالتُّرَابِ » وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين فى الخليع أولى لهذا الخبر . والأول أولى لدلالة قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه عليه .

فصــــل

ويجب كفن الميت . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ، ولأن سُتْرته واجبة فى الحياة ، فكذلك بعد الموت ، ويكون ذلك من رأس ماله مُقدَّماً على الدين ، والوصيَّة ، والميراث . لأن حمزةَ ومُصعَب ابن عُمَير رضى الله عنهما لم يوجد لكلّ واحد منهما إلاَّ ثوب فكفِّن فيه ، ولأنَّ لباس المُفْلس مقدّم على قضاء دينه ، فكذلك كَفَنُ الميِّت . ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميِّت إلا مافضل عن حاجته الأصلية ، وكذلك مُؤُونَةُ دَفْنه وتجهيزه ، ومالابدَّ للميِّت منه . فأما الحَنُوط والطِّيب فليس بواجب ، ذكره أبو عبد الله بن حامد لأنه لايجب فى الحياة ، فكذلك بعد الموت . وقال القاضى : يحتمل أنه واجب ، لأنه ممَّا جرت العادة به . وليس بصحيح ، فإن العادة جرت بتحسين الكفن ، وليس بواجب .

فصــــل

وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها ، إن كان لها مال . وهذا قول الشعبىّ ، وأبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعىّ . وقال بعضهم : يجب على الزوج . واختلفوا عن مالك فيه ، واحتجُّوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه ، فوجب عليه كفنها ، كسيِّد العبد والوالد .

ولنا : أن النفقة والكسوة تجب فى النكاح للتمكّن من الاستمتاع . ولهذا تسقط بالنشوز والبَيْنُونة وقد انقطع ذلك بالموت . فأشبه مالو انقطع بالفُرْقة فى الحياة ، ولأنها بانت منه بالموت ، فأشبهت الأجنبية وفارقت المملوك ، فإن نفقته تجب بحقِّ الملك لا بالانقطاع . ولهذا تجب نفقة الآبق وفطْرته ، والوالد أحقُّ بدَفْنه وتولِّيه[1] .

(١) الوالدأحق بدفن ولده وتولىأمره فالعلاقة بين الوالد وولده تخالفالعلاقة بينالزوج وزوجته .

إذا تقرر هذا : فإنه إن لم يـكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب . فإن لم يـكن ، ففى بيت المال ، كمن لازوج لها .

« مسألة » قال ﴿ والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾ .

السقط : الولد تضعه المرأة ميِّتاً ، أو لغير تمام ، فأما إن خرج حيًّا واستهلّ[1] ، فإنَّه يُغَسَّل ، ويُصَلَّى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهلّ يُصلّى عليه . وإن لم يَسْتَهِلّ قال أحمد : إذا أَتَى له أربعة أشهر غُسِّلَ وصُلّى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، وابن سيرين ، وإسحاق . وصلّى ابن عمر على ابنٍ لابنته وُلِدَ مَيِّتاً . وقال الحسن ، وإبراهيم ، والحَكَم ، وحمّاد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى : لايُصلّى عليه حتى يَسْتَهِلّ . وللشافعىّ قولان كالمذهبين . لما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلّ » رواه الترمذىّ . ولأنه لم يثبُت له حكم الحيـاة ، ولا يرث ، ولا يورث ، فلا يُصَلَّى عليـه ، كمن دون أربعة أشهر .

ولنـا : ماروى المغيرة أن النبىّ ﷺ قال : « والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رواه أبو داود ، والترمذىّ . وفى لفظ رواية الترمذى : « والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » وقال : هـذا حديث حسن صحيح . وذكره أحمد ، واحتجّ به وبحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : « مَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطِّفْلِ » ولأنه نَسَمَةٌ نُفخ فيـه الروح ، فيصلَّى عليـه ، كالمُسْتَهِلّ . فإن النبىّ صلى الله عليـه وسلم أخبر فى حديثه الصادق المصدوق أنه يُنْفَخُ فيه الروح لأربعـة أشهر . وحديثهم قال الترمذىُّ : قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم موقوفاً . قال الترمذى : كان هذا أصحّ من المرفوع ، وأما الإرث فلأنه لاتُعلم حياتُه حال موت مُوَرِّثه . وذلك من شروط الإرث ، والصـلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بمـا ذكرنا من الحديث . ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين ، لوجود الحياة بخلاف الميراث ، فأما من لم يأت له أربعة أشهر ، فإنّه لايُغَسَّل ، ولا يُصلَّى عليه ، ويُلَفُّ فى خِرْقَةٍ ، ويُدفَن . ولا نعلم فيـه خلافاً إلا عن ابن سيرين . فإنه قال : يُصَلَّى عليه إذا عُلم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدلّ على أنه لايُنفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر ، وقبل ذلك فلا يكون نَسَمَةً ، فَلاَ يُصَلَّى عليه ، كالجمادات والدم .

« مسألة » قال : ﴿ فإن لم يتبيَّن أذكر هو أم أنثى ؟ سُمِّى اسماً يصلح للذكر والأنثى ﴾ .

هـذا على سبيل الاستحباب ، لأنه يُروى عن النبى ﷺ أنه قال : « سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ

(١) استهل : صرخ وظهر صوته .

أَسْلَافُكُمْ » رواه ابن السّماك بإسناده ، قيل : إنهم إنما يسمّون ليُدْعَوْا يوم القيامة بأسمائهم . فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى ؟ سمّى اسماً يصلحُ لهما جميعاً ، كسلَمة ، وقتـادة ، وسعادة ، وهنـد ، وعُتبـة ، وهِبَة الله ، ونحو ذلك .

« مسألة » قال : ﴿ وتغسل المرأة زوجها ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، قالت عائشة : « لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ » رواه أبو داود . وأوصى أبو بـكر رضى الله عنه أن تُغَسِّلَه امرأته أسماء بنْتُ عُمَيْس ، وكانت صائمةً ، فعزم عليها أن تُفطر . فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ . فقالت : لا أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ حِنْثاً ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ فَشَرِبَتْ . وغَسّلَ أَبَا مُوسَى امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ ، وأوصى جابِرُ بنُ زَيْد أن تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه . قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس .

« مسألة » قال : ﴿ وإن دعت الضرورة إلى أن يُغَسّل الرجلُ زوجته فلا بأس ﴾ .

المشهور عن أحمد : أن للزوج غُسلَ امرأته ، وهو قول عَلقمة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، ابن زيد ، وسليمان بن يَسار ، وأبى سَـلَمة بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وعن أحمد رواية ثانية ، ليس للزوج غُسلها . وهو قول أبى حنيفة ، والثورىّ . لأن الموت فُرْقَةٌ تُبِيحُ أختَها ، وأربعاً سواها ، فحرّمت النظرَ واللمسَ كالطلاق .

ولنا : ما روى ابن المنذر : « أنّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » واشتهر ذلك فى الصحابة ، فلم ينـكروه ، فـكان إجماعاً . ولأن النبىّ ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها : « لَوْ مُتِّ قَبْـلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ » رواه ابن ماجه . والأصل فى إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمُله على الأمر يُبطل فائدة التخصيص . ولأنه أحد الزوجين ، فأُبيح له غُسل صاحبه كالآخر . والمعنى فيه أن كلّ واحد من الزوجين يَسْهُلُ عليه اطلاع الآخر على عورته ، دون غيره ، لـا كان بينهما فى الحياة ، ويأتى بالغُسل على أكمل ما يُمكنه ، لـا بينهما من المودّة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصحّ ، لأنّه يمنع الزوجة من النظر . وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلاّ بقاء العدّة ، ولا أثر لها ، بدليل مالو مات المطلّق ثلاثاً ، فإنّه لايجوز لها غُسله مع العدّة ، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غُسله ، ولا عدّة عليها . وقول الخِرَقِىّ : وإن دعت الضرورة إلى أن يُغَسّل الرجلُ زوجته فلا بأس ـ يعنى به أنه يكره له غُسلها مع وجود من يُغَسّلها سواه ، لما فيه من الخلاف ، والشبهة ، ولم يرد أنه محرّم ، فإن غُسْلها لو كان محرّماً لم تبحه الضرورة ، كغُسل ذوات محَارِمه ، والأجنبيات .

فصل

فإن طلّق امرأته ، ثم مات أحدهما فى العدّة ، وكان الطلاق رَجْعِيًّا ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق . لأنها زوجة تعتدّ للوفاة ، وترثه ويرثها ، ويُباح له وطؤها ، وإن كان بائناً لم يجُز ، لأن اللمس والنظر محرّم حال الحياة ، فبعد الموت أولى ، وإن قلنا : إن الرجعية محرّمة لم يُبح لأحدهما غُسل صاحبه ، لما ذكرناه .

فصل

وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيّدها ، لأنّ عتقها حصل بالموت ، ولم يبق عُلْقة من ميراث ، ولا غيره ، وهذا قول أبى حنيفة .

ولنا : أنها فى معنى الزوجة فى اللمس ، والنظر ، والاستمتاع ، فكذلك فى الغُسل ، والميراث ليس من المقتضى ، بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقاً . والاستبراء هاهنا كالعدّة ، ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ، ودفنها ، ومؤنتها ، بخلاف الزوجة . فأما غير أمّ الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غُسل سيّدها . لأن المِلك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ماتصير به فى معنى الزوجات ، ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يُباح لها غُسله لذلك ، والله أعلم .

فصل

وإن كانت الزوجة ذِمِّيَّةً فليس لها غُسل زوجها ، لأن الكافر لا يُغَسّل المُسلم ، لأن النية واجبة فى الغسل ، والكافرُ ليس من أهلها ، وليس لزوجها غُسلها ، لأنّ المسلم لا يُغَسّل الكافر ، ولا يتولّى دَفْنَه ، ولأنه لا ميراث بينهما ، ولا موالاة . وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرّج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر .

فصل

وليس لغير من ذكرنا من الرجال غُسل أحدٍ من النساء ، ولا أحدٍ من النساء غُسلُ غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كُنّ ذوات رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن أبى قِلَابة أنه غَسّل ابنته ، واستعظم أحمدُ هذا ، ولم يعجبه . وقال : أليس قد قيل : استأذن على أمّك ، وذلك لأنها محرّمة حال الحياة ، فلم يجز غُسلها كالأجنبية ، وأخته من الرضاع . فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يُغَسّل المرأة من النساء . فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يُغَسِّل أخته إذا لم يجد نساء ؟ قال : لا ، قلت فكيف يصنع ؟ قال : يُغَسِّلها وعليها ثيابها ، يَصُبُّ عليها الماء صَبًّا ، قلت لأحمد : وكذلك كلّ ذاتِ محرَم وتغسّلُ عَلَيْها ثيابها ؟ قال : نعم . وقال الحسن ومحمد ، ومالك : لا بأس

بغُسل ذات مَحْرَم عند الضرورة ، فأمّا إن مات رجل بين نسوة أجانب ، أو امرأة بين رجال أجانب ، أو مات خنثى مُشكل فإنه يُيَمَّم . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، والنخعيّ ، وحمّاد ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وحكى أبو الخطّاب روايةً ثانيةً : أنه يُغَسّل من فوق القميص ، يُصَبُّ عليه الماء من فوق القميص صبًّا . ولا يُمَسّ ، وهو قول الحسن ، وإسحق .

ولنا : ما روى تمّام الرازيّ فى فوائده بإسناده ، عن مكحول ، عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ » . ولأن الغُسْلَ من غير مسّ لا يحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة ، بل ربّما كثرت ، ولا يَسْلَمُ من النظر ، فكان العدول إلى التيمّم أولى ، كما لو عدم الماء .

فصل

وللنساء غُسل الطفل بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغَسّل الصبى الصغير ، قال أحمد : لهنّ غُسْل مَنْ له دون سبع سنين . وقال الحسن : إذا كان فطيماً أو فوقه . وقال الأوزاعيّ : ابن أربع أو خمس . وقال أصحاب الرأى : الذى لم يتكلّم .

ولنا : أن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة ، ولا عورة له ، فأشبه ماسلّموه . فأمّا من بلغ السبع ولم يبلغ . فحكى أبو الخطاب فيه روايتين . والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غُسلُه . لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » وأمره بضربهم للصلاة لعشر ، يحتمل أن يلحق بمن دون السبع ، لأنه فى معناه ، ويحتمل أن لايلحق به ، لأنه يُفارقه فى أمره بالصلاة ، وقُربه من المراهق .

فأمّا الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبد الله أن يُغَسّلها الرجل . وقال : النساء أعجب إلىّ ، وذُكر له أن الثورىّ يقول : تُغَسّل المرأةُ الصبىَّ ، والرَّجُلُ الصبيَّةَ . قال : لا بأس أن تُغَسّل المرأة الصبىّ . وأما الرجل يُغَسّل الصبيَّة فلا أجترىء عليه ، إلا أن يُغَسّل الرجل ابنته الصغيرة . فإنه يُروى عن أبى قِلاَبَة أنّه غَسَّل بنتاً له صغيرة . والحسن قال : لا بأس أن يُغَسّل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة . وكره غسلَ الرجلِ الصغيرَ سعيدٌ والزهرىّ[1] . قال الخلال : القياس التسوية بين الغلام والجارية ، لولا أن التابعين فرقوا بينهما . فكرهه أحمد لذلك . وسوّى أبو الخطاب بينهما ، فجعل فيهما روايتين ، جرياً على مُوجَب القياس . والصحيح ماعليه السلف من أن الرجل لايُغَسّل الجارية ، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية . لأن عورة

(١) الواو بين سعيد ، والزهرى ، غير موجودة فى النسخ المطبوعة .

الجارية أفحشُ . ولأن العادة مُعاناة المرأة للغـلام الصغير ، ومباشرة عورته فى حال تربيته . ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورةَ الجارية فى الحياة ، فـكذلك حالة الموت ، والله أعلم .

فأما الصبىّ إذا غسَّل الميّتَ ، فإن كان عاقلاً صح غُسله ، صغيراً كان أو كبيراً لأنه يصحّ طهارته ، فصحّ أن يطهّر غيره ، كالـكبير .

فصـــل

ويصحّ أن يُغَسِّل المُحْرِمُ الحلالَ ، والحلالُ المُحْرِمَ ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما تصحُّ طهارته وغسله ، فـكان له أن يُغَسِّل غيره .

فصـــل

ولا يصحُّ غُسل الـكافر المُسلِمَ . لأنها عبادة ، وليس الـكافر من أهلها . وقال مكحول فى امرأة توفّيت فى سفر ، ومعها ذو محرم ونساء نَصَارَى : يُغَسِّلُهَا النساء . وقال سفيان فى رجل مات ، مع نساء ليس معهنَّ رجل . قال : إن وجدُوا نَصْرَانيًّا أو مجوسيًّا فلا بأس ، إذا توضَّأ أن يُغَسِّله ، ويُصَلِّى عليه النساء . وغَسّلت امرأةُ عَلْقَمَةَ امرأةً نَصْرَانِيَّة ، ولم يُعجب هذا أبا عبد الله . وقال : لايُغَسّله إلا مُسلم ويُيَمّم ، لأن الـكافر نجس(١) ، فلا يطهِّر غُسلُه المسلم ، ولأنه ليس من أهـل العبادة . فلا يصحّ غُسله المسلم كالمجنون .

وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسّلوه ، سواء كان قريباً منهم ، أو لم يـكن . ولا يتولّوا دفنه ، إلاَّ أن لايجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك . وقال أبو حَفْص العُكبَرِىّ : يجوز له غُسل قريبه الـكافر ، ودفنه . وحكاه قولاً لأحمد ، وهو مذهب الشافعىّ . لما رُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : « قُلْتُ للنبىِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . فقال النبىُّ ﷺ : اذْهَبْ فَوَارِهِ » .

ولنـا : أنه لايُصَلِّى عليه ، ولا يدعو له ، فلم يـكن له غُسله ، وتولِّى أمره كالأجنبى ، والحديث إن صحّ يدلّ على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التعيير به ، والضرر ببقائه . قال أحمد رحمه الله فى يهودىّ أو نصرانىّ مات ، وله ولد مُسلم : فليركب دابّة ، وليسر أمام الجنازة ، وإذا أراد أن يدفن ، رجع مثلَ قول عمر رضى الله عنه .

« مسألة » قال : ﴿ والشهيد إذا مات فى موضعه لم يُغَسّل ، ولم يُصَلّ عليه ﴾ .

يعنى : إذا مات فى المعترك ، فإنه لايُغَسّل روايةً واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه

---

(١) أى نجس العقيدة ، وهى نجاسة معنوية شبهت بالنجاسة الحسية . ومعنى (المشركون نجس) المشركون كالنجس فى القذارة ، فحذف وجه الشبه والأداة وصار تشبيهاً بليغاً .

خلافاً إلاَّ عن الحسن ، وسعيد بن المسيّب قالا : يُغَسّل الشهيد ، مامات ميّت إلا جُنباً . والاقتداء بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ترك غُسلهم أولى .

فأما الصلاة عليه ، فالصحيح أنه لا يُصلّى عليه ، وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يُصلّى عليه ، اختارها الخلاَّل . وهو قول الثورىّ ، وأبى حنيفة ، إلاَّ أن كلام أحمد فى هذه الرواية يُشير إلى أنّ الصلاة عليه مُستحبّة غيرُ واجبة . قال فى موضع : إنّ صلّى عليه فلا بأس به . وفى موضع آخر قال : يُصلّى ، وأهل الحجاز لا يُصلون عليه ، وماتضرّه الصلاة ، لا بأس به . وصرّح بذلك فى رواية المروزىّ ، فقال : الصلاة عليه أجود ، وإن لم يُصلُّوا عليه أجزأ . فكأن الروايتين فى استحباب الصلاة لا فى وجوبها . إحداهما يُستحبُّ ، لما رَوى عقبة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، ثمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ » متفق عليه . وعن ابن عبّاس : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ » .

ولنا : ماروى جابر : « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِى دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » متفق عليه ولأنّه لا يُغَسّل مع إمكان غُسله ، فلم يُصلّ عليه كسائر من لم يُغَسّل . وحديث عُقبة مخصوص بشهداء أُحُد . فإنّه صلَّى عليهم فى القبور بعد ثمانى سنين ، وهم لا يُصلُّون على القبر أصلاً ، ونحن لا نُصلّى عليه بعد شهر . وحديث ابن عبّاس يرويه الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف ، وقد أنكر عليه شُعبة رواية هذا الحديث . وقال : إن جرير بن حازم يُكَلّمُنى فى أن لا أتكلّمَ فى الحسن بن عُمارة ، وكيف لا أتكلّم فيه ، وهو يَروى هذا الحديث ؟ ثم نَحْمِله على الدعاء .

إذا ثبت هذا : فيحتمل أن ترك غُسل الشهيد لما تضمّنه من الغُسل من إزالة أثر العبادة المُستحسنة شرعاً ، فإنه جاء عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ[1] أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » رواه البخارىّ ، وقال النبىّ ﷺ : « لَيْسَ شَىْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : أَمَّا الأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَأَثَرٌ فِى فَرِيضَةِ اللهِ تَعَالَى » رواه الترمذىّ ، وقال هو حديث حسن . وقد جاء ذكر هذه العلة فى الحديث ، فإن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِى اللهِ إِلاَّ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ » رواه النسائىّ .

---

(١) الكلم : بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ، ومن ذلك قول العرب (كلم اللسان أنكى من كلم السنان) أى جرح الكلام أشد من جرح السلاح .

ويحتمل أن الغُسل لايجب إلاَّ من أجل الصلاة ، إلا أن الميّت لافعل له ، فأمرنا بغسله لنُصلِّي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليـه لم يجب غُسله كالحيّ . ويحتمل أن الشهداء فى المعركة يَـكْثُرون فيَشُقّ غُسْلهم ، وربما يكون فيهم الجراح ، فيتضررون ، فعُفِى عن غسلهم لذلك .

وأما سقوط الصلاة عليهم : فيحتمل أن تـكون علّته كونهم أحياء عند ربّهم ، والصلاة إنما شُرِعت فى حقّ الموتَى . ويحتمل أن ذلك لغنـاهم عن الشفاعة لهم ، فإنَّ الشهيد يَشْفَعُ فى سبعين من أهـله ، فلا يحتاج إلى شفيع ، والصلاةُ إنما شُرِعَت للشفاعة .

فصـــــل

فإن كان الشهيد جُنباً غُسّل ، وحكمه فى الصلاة عليه حـكم غيره من الشهداء . وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : لايُغَسّل لعموم الخبر ، وعن الشافعىّ كالمذهبين .

ولنـا : مارُوى « أَنَّ حَنْظَلَةَ بنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « مَاشَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّى رَأَيْتُ المَلاَئِـكَةُ تُغَسِّلُهُ ، فقالوا : إنه جَامَعَ ، ثُمَّ سَمِـعَ الْهَيْعَةَ[1] فَخَرَجَ إلى القِتَالِ »[2] رواه ابن إسحاق فى المغازى . ولأنَّه غُسل واجب لغير الموت ، فسقط بالموت ، كغَسل النجاسة ، وحديثهم لاعموم له ، فإنه قضيَّةٌ فى عين ، ورد فى شهداء أُحُدٍ ، وحديثُنا خاصّ فى حنظلة ، وهو من شهداء أُحُدٍ . فيجب تقديمه .

إذا ثبت هذا فمن وجب الغُسل عليه بسبب سابق على الموت ، كالمرأة تطهرُ من حيض ، أو نفاس ، ثم تُقتل فهى كالْجنب ، للعـلة التى ذكرناها . ولو قتلت فى حيضها ، أو نفاسها ، لم يجب الغُسل ، لأن الطهر من الحيض شرط فى الغسل ، أو فى السبب المُوجب ، فلا يثبت الحـكم بدونه . فأمَّا إن أسـلم ثم استُشْهِدَ فلا غسل عليـه ، لأنه رُوى « أَنَّ أُصَيْرِمَ بنَ عَبْدِ الأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلَ فَـلَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ »[3] .

فصـــــل

والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وابن المنـذر . وقال أبو حنيفة : لايثبتُ حكم الشهادة لغير البالغ ، لأنه ليس من أهل القتال .

---

(١) الهيعة : نداء الحرب (أو الكبسة) كما يسمونها الآن .

(٢) ويسمى حنظلة هذا « غسيل الملائـكة » تسمية له بأعجب أحواله ، وهو ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عنه من أن الملائـكة غسلته . (٣) هذا داخل فى شهداء أحد ، فإنهم لم يغسلوا ، فلا يجوز الاستدلال به على عدم غسل من أسلم ثم قتل .

ولنا : أنه مُسلم قُتل فى معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ، ولأنه أشبه البالغ فى الصلاة عليه . والغُسل إذا لم يقتله المشركون ، فيشبهه فى سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان فى شُهداء أُحُدٍ حارِثَةُ بن النُّعمان ، وعُمَيْرُ بن أبى وقَّاص أخو سعد ، وهما صغيران ، والحديث عامّ فى الكلّ ، وما ذكره يبطُل بالنِّساء .

« مسألة » قال { ودفن فى ثيابه وإن كان عليه شىء من الجلود والسلاح نُحِّيَ عنه } .

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً ، وهو ثابت بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقَتْلَى أحد أن يُنزَع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يُدفنوا فى ثيابهم ، بدمائهم » ، وليس هذا بحتم ، لكنَّه الأوْلى . وللولىّ أن ينزع عنه ثيابَه ، ويكفِّنه بغيرها ، وقال أبو حنيفة : لا يُنزع عنه شىء لظاهر الخبر .

ولنا : ما رُوى « أنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ لِيُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَكَفَّنَهُ فى أَحَدِهما ، وكَفَّنَ فى الآخَرِ رَجُلاً آخَرَ » رواه يعقوب بن شَيْبَةَ ، وقال : هو صالح الإسناد . فدلَّ على أن الخيار إلى الولىِّ ، والحديث الآخَرُ يُحمل على الإباحة ، والاستحباب .

إذا ثبت هذا : فإنه يُنزع عنه من لباسه مالم يكن من عامَّة لباس الناس ، من الجلود ، والفِراء ، والحديد . قال أحمد : لا يُترك عليه فرو ، ولا خُفّ ، ولا جلد . وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو حنيفة . وقال مالك : لا يُنزع عنه فرو ، ولا خُفّ ، ولا مَحْشُوّ . لقول النبىّ ﷺ « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » وهذا عامّ فى الكلّ ، وما رويناه أخصّ ، فكان أولى .

« مسألة » قال { وإن حُمِل وبه رَمَقٌ غُسِّل وصُلِّيَ عليه } .

معنى قوله : « رَمَق » أى حياة مستقرّة ، فهذا يغسَّل ، ويصلَّى عليه ، وإن كان شهيداً ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « غَسَّلَ سَعْدَ بنُ مُعَاذٍ ، وصَلَّى عليه ، وكان شهيداً ، رماه ابن العَرِقَةِ[1] يوم الخَنْدَقِ بسَهْم فقَطع أَكْحَلَهُ ، فحُمِل إلى المَسْجِدِ ، فلَبِثَ فِيهِ أيَّاماً حتَّى حَكَمَ فى بَنِى قُرَيْظَةَ ثمَّ انفتَحَ جُرْحُهُ فمَاتَ » وظاهر كلام الخِرَقىّ أنه متى طالت حياته بعد حمله غُسِّل وصُلِّيَ عليه ، وإن مات فى المعترك ، أو عقب حمله لم يُغَسَّل ، ولم يُصلّ عليه ، ونحو هذا قول مالك ، قال : إن أكل ، أو شرب ، أو بقى يومين

---

(١) العرقة : بفتح العين وكسر الراء ، وقد تفتح اسمها ، قلابة ، بكسر القاف ، سميت بذلك لطيب ريحها ، وابن العرقة : اسمه حبان ، والأكحل عرق فى اليد ، ويسمى عرق الحياة لأنه إذا أصيب مات المصاب فيه ، وقد طلب سعد بن معاذ رضى الله عنه من الله تعالى أن يطيل حياته حتى يحكم فى بنى قريظة من اليهود الذين خانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وقد أجاب الله دعاءه .

أو ثلاثة غُسِّل وقال أحمد فى موضع : إن تكلم أو أكلَ أو شرب صُلِّى عليه . وقول أصحاب أبى حنيفة نحوٌ من هذا . وعن أحمد أنه سُئِلَ عن المجروح إذا بقى فى المعترك يوماً إلى الليل ثم مات ، فرأى أن يُصَلَّى عليه . وقال أصحاب الشافعىّ : إن مات حال الحرب لم يُغَسَّل ، ولم يُصَلّ عليه ، وإلاَّ فلا ، والصحيح : التحديد بطول الفصل ، أو الأكل . لأن الأكل لا يكون إلاّ من ذى حياة مستقرّة ، وطول الفصل يدلّ على ذلك ، وقد ثبت اعتباره فى كثير من المواضع .

وأما الكلامُ والشرب ، وحالة الحرب ، فلا يصحّ التحديد بشىء منها . لأنه يُروى أن النبىّ ﷺ قال يوم أُحدٍ : « مَنْ يَنظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بنُ الرَّبيعِ ؟ فقالَ رَجُلٌ : أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ الله ، فَنظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحاً بِهِ رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَنِى أنْ أنْظُرَ فى الأَحْيَاءِ أنْتَ أمْ فى الأَمْوَاتِ ؟ قال : فَأَنَا فى الأَمْوَاتِ ، فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّى السَّلاَمَ » وذكر الحديث ، قال : ثمّ لم أَبْرَحْ أنْ مَاتَ . ورُوِى : « أنَّ أُصَيْرِمَ بنَ عَبْدِ الأَشْهَلِ وُجِدَ صَرِيعاً يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قال : أَسْلَمْتُ ثمَّ جِئْتُ » وهما من شهداء أُحُد دخلا فى عموم قول النبى ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » ولم يُغَسّلهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، وقد تكلّما ، وماتا بعد انقضاء الحرب وفى قصة أهل اليمامة عن ابن عمر « أَنَّهُ طَافَ فى الْقَتْلَى فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلٍ الأُنَيْفِيّ قال : فَسَقَيْتُهُ ماءً وَبِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحاً كُلُّهَا قَدْ خَلَصَ إلَى مَقْتَلٍ ، فَخَرَجَ المَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا فَلَمْ يُغَسَّلْ » وفى فتوح الشام « أن رجلا قال : أَخَذْتُ ماءً لَعَلِّى أَسْقِى ابنَ عَمِّى إنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً ، فَوَجَدْتُ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ فَأَرَدْتُ أنْ أَسْقِيَهُ ، فَإذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِى أنْ أسْقِيَهُ ، فَذَهَبْتُ إلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ فَإذَا آخَرُ يَنْظُرُ إلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِى أنْ أَسْقِيَهُ فَلَمْ أَصِلْ إليه حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُم » ولم يُفْرَد أحد منهم بغسل ، ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

فصل

فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحُه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدى العدوّ . وقال القاضى : يُغَسّلُ وَيُصَلَّى عليه لأنه مات بغير أيدى المشركين ، أشبه مالو أصابه ذلك فى غير المعترك .

ولنا ما رَوى أبو داود عن رجل من أصحاب النبىّ ﷺ قال : « أَغَرْنَا عَلَى حَىٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، فَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ . فابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ ، وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، فقالوا : يا رَسُولَ الله : أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ ،

وأنا لَهُ شَهِيدٌ » وعامر بن الأكوع بارَزَ مَرْحَباً يوم خيبر فذهب يُسْفِلُ لَهُ[1] فرجع سَيفُهُ على نَفْسِهِ ، فـكانت فيها نَفْسُه . فلم يُفْرَد عن الشهداء بحُـكم . ولأنه شهيدُ المعركة ، فأشبه مالو قتله الـكفّار . وبهذا فارق ، مالو كان فى غير المعترك ، فأما إن سقط عن دابَّته أو وُجد ميتاً ، ولا أثر به ، فإنه يُغَسَّل ، نصّ عليه أحمد ، وتأوّل الحديث «ادْفِنُوهُمْ بِـكُلُومِهِمْ[2]» فإذا كان به كَلْمٌ لم يُغَسّل ، وهذا قول أبى حنيفة فى الذى يوجد ميّتاً لاأثر به . وقال الشافعىّ : لايُغَسّل بحال ، لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال .

ولنا : أن الأصل وجوب الغُسل ، فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغُسل فى محل الوفاق مقرون بمن كُلِمَ فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار .

فصـــــل

ومن قتل من أهل العدل[3] فى المعركة فحـكمه فى الغُسل والصلاة حكم من قُتل فى معركة المشركين . لأن عَلياً رضى الله عنه لم يُغَسِّل من قُتل معه ، وعَمّار أوصى أن لايُغَسّل وقال : ادْفِنُونى فى ثِيَابِى ، فإنّى مُخَاصِمٌ . قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل إنَّا مُستشهدون غدًا ، فَلاَ تَنْزِعُوا عَنَّا ثوباً ، ولا تَغْسِلُوا عَنَّا دَماً ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الـكفار ، وهذا قول أبى حنيفة . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : يُغَسّلون ، لأن أسماء غَسَّلَتْ ابنها عبدَ الله بنَ الزُّبيْرِ ، والأول أولى ، لما ذكرناه . وأما عبد الله بن الزبَيْر فإنه أُخِذَ وَصُلِبَ ، فهو كالمقتول ظُلماً ، وليس بشهيد المعركة .

وأما الباغى : فقال الخِرَقىّ : من قتل منهم غُسِّل ، وكُفِّنَ وصُلِّىَ عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل ، لأنه لم يُنقل إلينا غُـل أهل الجَمَل وصفّين من الجانبين ، ولأنهم يكثُرون فى المعـترك ، فيشُقّ غُسلهم ، فأشبهوا أهل العدل . فأمّا الصلاةُ على أهـل العدل ، فيحتمل أن لايُصَلَّى عليهم ، لأننـا شبهناهم بشهداء معركة المشركين ، فى الغُسل ، فـكذلك فى الصلاة ، ويحتمل أن يصلَّى عليهم ، لأنَّ عَلِيًّا رضىَ الله عنه صلى عليهم[4] .

---

(١) أى ليضربه من أسفل. (٢) أى بجراحهم ودمائهم .

(٣) أهل العدل : هم أهل الحق ، أى إذا خرج على الإمام جماعة من المسلمين ، ونقضوا بيعته بعد ما لزمتهم ، ووقفوا للمسلمين يقطعون طريقهم ويمنعونهم حتوقهم فحاربهم الإمام ، فن قتل من رجال الإمام فهو شهيد ، ورجال الإمام هم أهل العدل . والخارجون على الإمام يسمون البغاة .

(٤) تقدم فى أول الفصل أن علياً لم يغسلهم فهل صلى عليهم بدون غسل ؟

فصل

فأما من قُتل ظلماً ، أو قُتل دون ماله ، أو دون نفسه ، وأهله ، ففيه روايتان :

إحداهما : يُغَسَّل ، اختارها الخلال ، وهو قول الحسن ، ومذهب الشافعيّ ، ومالك . لأن رتبته دون رتبة الشهيد فى المعترك ، فأشبه المَبْطُون[1] . ولأن هذا لايكثر القتل فيه ، فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك .

والثانية : لايُغَسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه ، وهو قول الشعبيّ ، والأوزاعيّ ، وإسحاق فى الغسل ، لأنه قتل شهيداً ، أشبه شهيد المعترك . قال النبيّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

فصل

فأمّا الشهيد بغير قتل كالمبطون ، والمطعون ، والغَرِق[2] ، وصاحب الهدم ، والنفساء ، فإنهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم لانعلم فيه خلافاً إلا مايُحكى عن الحسن ، لايُصلَّى على النفساء ، لأنها شهيدة .

ولنا : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم « صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا » متفق عليه . وصلَّى على سعد بن مُعاذ وهو شهيد ، وصلَّى المسلمون على عمر ، وعليّ رضى الله عنهما ، وهما شهيدان . وقال النبيّ ﷺ الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغَرِق ، وصاحب الْهَدْم ، والشهيدُ فى سبيل الله » قال الترمذيّ : هذا حديث صحيح متفق عليه .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ » وزاد على ماذكر فى هذا الخبر صاحبَ الحريق ، وصاحبَ ذات الْجَنْب[3] ، والمرأَةَ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدة ، وكل هؤلاء يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم ، لأن النبيّ ﷺ ترك غُسل الشهيد فى المعركة لما يتضمَّنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً ، أو لمشقَّة غُسلهم لكثرتهم ، أو لما فيهم من الجراح ، ولا يوجد ذلك هاهنا .

فصل

فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ، فلم يميّزوا صَلَّى على جميعهم ينوى المسلمين . قال أحمد : ويجعلهم بينه وبين القبلة ، ثم يُصَلِّى عليهم . وهذا قول مالك ، والشافعيّ . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم ، وإلاَّ فلا . لأن الاعتبار بالأكثر ، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام ، لكثرة المسلمين بها ، وعكسها دار الحرب ، لكثرة من بها من الكفار .

---

(١) المبطون : الميت مريضاً ببطنه .

(٢) هو الغريق ، وصاحب الهدم : هو الذى انهدم عليه بيته فمات تحته .

(٣) ذات الجنب : الكلى ، أى الميت مريضاً بالكلى ، وجمع هو مزدلفة أى تموت فى الحج شهيدة .

ولنا : أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب ، كما لو كانوا أكثر ، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثرَ جاز قصدُ الأقلّ ، ويبطل ماقالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيّات ، أو مَيْتةٌ بمذكّيات ثبت الحكم للأقلّ دون الأكثر .

فصـــل

وإن وجد ميّت فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر ؟ نُظِر إلى العلامات ، من الختان ، والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة ، وكان فى دار الإسلام غُسّل ، وصُلّى عليه ، وإن كان فى دار الكفر لم يُغسّل ، ولم يُصَلَّ عليه ، نصّ عليه أحمد ، لأن الأصل أن من كان فى دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، مالم يَقُم على خلافه دليل .

« مسألة » قال ﴿ والمحرم يُغَسّل بماء ، وسدر ، ولا يقرّب طيباً ، ويكفّن فى ثوبيه ، ولا يُغَطّى رأسه ولا رجلاه ﴾ .

إنما كان كذلك لأن المحرم لايبطل إحرامه بموته . فلذلك جُنِّبَ مايُجَنَّبه المحرم من الطيب ، وتغطية الرأس ، ولُبس المَخيط ، وقطع الشعر ، رُوى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابن عبّاس . وبه قال عطاء ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحق . وقال مالك ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة : يبطلُ إحرامه بالموت ، ويُصنع به كما يُصنع بالحلال . ورُوى ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وطاوس ، لأنها عبادة شرعية ، فبطلت بالموت ، كالصلاة والصيام .

ولنا : مارَوى ابن عباس « أنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ[1] بَعِيرُه وَنَحْنُ مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى ﷺ : اغْسِلُوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوه فِى ثوبَيْهِ ، ولاَ تُمِسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ . فإنّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبّداً » وفى رواية « مُلَبِّياً » متفق عليه .

فإن قيل : هذا خاصّ له ، لأنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّياً .

قلنا : حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى واحد حكمه فى مثله ، إلاّ أن يَرِد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أُحُد فى سائر الشهداء . وقد رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « حُكْمِى عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِى عَلَى الجَمَاعَةِ » . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : كفّنوه فى ثوبَيْه ، أى يكفّن فى ثوبين ، وأن يكون فى الغَسَلاَت كلّها سِدْر ، ولا تخمّروا رأسه ،

---

(١) وقصه : كسره . أى وقع من عليه فانكسر فمات .

ولا يُقرِّبوه طيباً ، ويكون الكفن من جميع المال . وقال أحمد في موضع : يُصَبُّ عليه الماء صَبّاً ، ولا يُغَسَّل كما يُغَسَّل الحَلال ، وإنما كره عَرْكَ رأسه ، ومواضع الشعر ، كيلا يتقطَّع شعرُه .

واختلف عنه في تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه : لا تُغطَّى رجلاه . وهو الذى ذكره الخِرَقيّ . وقال الخلاّل : لا أعرف هذا في الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل . وهو عندى وَهَم من حنبل . والعمل على أنه يُغَطَّى جميع المحرم إلا رأسه ، لأن إحرام الرجل في رأسه ، ولا يُمنع من تغطية رجليه في حياته ، فكذلك في مماته .

واختلفوا عن أحمد في تغطية وجهه . فنقل عنه إسماعيل بن سعيد : لا يُغَطَّى وجهه ، لأن في بعض الحديث « وَلاَ تُخَمِّروا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ » ونقل عنه سائر أصحابه : لا بأس بتغطية وجهه ، لحديث ابن عباس الذى رويناه ، وهو أصح ما روى فيه ، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس ، ولأن إحرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة ، فبعد الموت أولى . ولم ير أن يُلْبَسَ المُحْرِمُ المَخِيط بعد موته ، كما لا يَلْبَسُهُ في حياته .

وإن كان الميِّت امرأةً مُحرِمةً أُلبِسَتْ القَمِيصَ وخُمِّرَتْ كما تفعل ذلك في حياتها ، ولم تُقَرَّب طيباً ، لأنه يحرُم عليها في حياتها ، فكذلك بعد موتها .

« مسألة » قال ﴿ وإن سقط من الميِّت شيء غسل وجعل معه في أكفانه ﴾ .

وجملته : أنه إذا بان من الميِّت شيء وهو موجود غُسِّل وجُعل معه في أكفانه ، قاله ابن سيرين ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد رُوى عن أسماء : «أَنَّهَا غَسَّلَتْ ابْنَهَا فَكَانَتْ تَنْزِعُهُ[1] أَعْضَاءً كُلَّمَا غَسَّلَتْ عُضْواً طَيَّبَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي كَفَنِهِ » ولأن في ذلك جمع أجزاء الميِّت في موضع واحد ، وهو أولى من تفريقها .

فصل

فإن لم يوجد إلا بعض الميِّت ، فالمذهب : أنه يُغَسّل ويُصَلَّى عليه . وهو قول الشافعيّ . ونقل ابن منصور عن أحمد : أنه لا يُصَلَّى على الجوارح[2] . قال الخلال : ولعله قول قديم لأبى عبد الله . والذى استقرّ عليه قول أبى عبد الله : أنه يُصَلَّى على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وُجد الأكثر

---

(١) معنى أنها كانت تنزعه أعضاء أنها وجدت أعضاءه منفصلة عنه ، لأن الحجاج صلبه بعد قتله وبقى مدة مصلوباً : فكان هذا سبباً في تحلل أعضائه . أما نزع أعضاء الميت منه وهى متصلة به فهو حرام شديد الحرمة ، لأن الميت كالحى فنزع عضو منه أو جزء وهو ميت حرام كما ينزع من الحى .

(٢) الجوارح : جمع جارحة ، وهى الأعضاء التى يفعل بها الإنسان ما يريد ، كاليد والرجل ونحوهما .

صُلِّيَ عليـه وإلا فلاَ . لأنه بعضٌ لايزيد على النصف فلم يُصلِّ عليه ، كالذى بان[1] فى حياة صاحبه ، والشعر ، والظفر .

ولنا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . قال أحمد : صلّى أبو أيُّوب على رِجْلٍ ، وصلّى عمر على عظام بالشام ، وصلّى أبو عُبَيْدَة على رُءوس بالشام ، رواهما عبـد الله بن أحمـد بإسناده . وقال الشافعىّ : ألقى طائر يداً بمكّة من واقعة الجمل ، فعرُفَتْ بالخاتَم ، وكانت يدَ عَبْدِ الرحمن بن عَتَّابِ بن أَسِيد فصلّى عليها أهلُ مكة ، وكان ذلك بمحضَر من الصحابة ، ولم نعرف من الصحابة مُخالفاً فى ذلك . ولأنه بعضٌ من جملة تجب الصلاة عليها ، فيُصَلَّى عليـه كالأكثر ، وفارق مابان فى الحيـاة . لأنه من جمـلةٍ لايُصَلَّى عليها . والشعر والظفر لاحياة فيه .

فصـــل

وإن وجد الجزء بعـد دفن الميت غُسِّل وصُلِّيَ عليه ، ودُفِنَ إلى جانب القبر ، أو نُبِشَ بعضُ القبر ودُفن فيه ، ولاحاجة إلى كشف الميِّت ، لأن ضرر نبش الميِّت وكشفِه أعظم من الضرر بِتفَرُّقِة أجزائه .

فصـــل

والمجدور[2] ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمـكن غسْله غُسِّل ، وإن خيف تقطعه بالغُسل صُبَّ عليه الماء صباً ، ولم يُمَسّ . فإن خيف تقطعه بالماء لم يُغَسَّل ، ويُيمم إن أمكن ، كالحىّ الذى يؤذيه الماء ، وإن تعذّر غُسل الميِّت لعدم المـاء يُمِّم ، وإن تعذَّر غُسل بعضه دون بعض غُسِّل ماأمـكن غَسْله ، ويُمِّمَ الباق ، كالحىّ سواء .

فصـــل

فإن مات فى بئرٍ ذاتَ نَفْسٍ[3] فأمكنُ معالجة البئر بالأكسِيَةِ المَبْلُولَةِ تُدَارُ فى البئر حتّى تَجْتَذِبَ بخارَه ، ثم ينزل من يُطْلِعهُ ، أو أمكن إخراجُه بكلاَليبَ من غير مُثْلَةٍ لزم[4] ذلك . لأنه أمكن غُسله من غير ضرر ، فلزم كما لو كان على ظهر الأرض ، وإذا شك فى زوال بُخاره أُنزل إليه سراجٌ أو نحوُه ، فإن انطفأ ، فالبُخار باقٍ ، وإن لم ينطفىء فقد زال . فإنه يقال : لاتبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان[5]

(١) بان : انفصل . (٢) المجدور : الميت بالجدرى . (٣) يعنى إنساناً .

(٤) الكلاليب : الخطاطيف ، والمثلة : الشناعة كإخراجه قطعاً يشنع منظرها ، أو نحو ذلك .

(٥) هذه نظرية معروفة ، فإن اشتعال النار يحتاج إلى الأكسجين ، والأكسجين هو الذى يحتاجه الإنسان والحيوان فى تنفسه ، فإذا لم يوجد الأكسجين كان الهواء فاسداً ، فلا يعيش فيـــه الإنسان ولا تشتعل النار .

وإن لم يمكن إخراجه إلاّ بمُثلة ، ولم يكن إلى البئر حاجةٌ طُمَّتْ عليه ، فكانت قَبْرَه ، وإن كان طمُّها بضرّ بالمارة ، أُخْرِجَ بالكلاليب ، سواء أفضى إلى المُثْلَةِ أو لم يفْضِ ، لأنَّ فيه جمعاً بين حقوق كثيرة ، نفع المارة ، وغُسل الميِّت ، وربما كانت المُثلة فى بقائه أعظمَ ، لأنه يتقَطَّع ويُنْتِنُ ، فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء ، وخافوا على أنفسهم ، فلهم إخراجه وجهاً واحداً . وإن حصلت مُثْلة ، لأن ذلك أسهلُ من تَلَف نفوس الأحياء ، ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كَفَن الميِّت ، واضطرَّ الحىّ إليه قُدِّم الحىّ ، ولأن حرمة الحىّ وحفظَ نفسه أولى من حفظ الميِّت عن المُثلة ، لأنَّ زوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مُسلم ، ولأن الميِّت لو بلع مال غيره شُقَّ بطنُه لحفظ مال الحىّ ، وحفظُ النفس أولى من حفظ المال ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإن كان شاربه طويلا أُخِذَ وجُعِلَ معه ﴾ .

وجملته : أن شارب الميِّت إن كان طويلاً استُحِبَّ قصّه . وهذا قول الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جُبَير ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يُؤخذ من الميِّت شىء ، فإنه قَطْعُ شىء منه ، فلم يُستحبّ كالختان . واختلف أصحاب الشافعىّ كالقولين .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ » . والعروس يُحسّن ، ويُزال عنه مايُستقبح من الشارب ، وغيره . ولأن تركه يُقبّح منظره ، فشُرعت إزالته ، كفتح عينيه ، وفمه ، شُرع مايزيله ، ولأنه فعل مسنون فى الحياة ، لامضرّة فيه ، فشُرع بعدَ الموت كالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرّة ، فإذا أُخذ الشعر جُعل معه فى أكفانه ، لأنه من الميِّت فيُستحبُّ جعله فى أكفانه ، كأعضائه ، وكذلك كل ماأُخذ من الميِّت من شعر ، أو ظفر ، أو غيرهما ، فإنه يُغَسَّل ويُجعل معه فى أكفانه كذلك .

فصـــــل

فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان :

إحداهما : لاتقَلّم . قال أحمد : لاتُقَلّم أظفاره ، ويُنَقّى وَسَخُهَا ، وهو ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لقوله : والخلال يستعمل إن احتيج إليه ، والخِلال يُزال به ماتحت الأظفار ، لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب ، فلا حاجة إلى قصّه .

والثانية : يُقصّ إذا كان فاحشاً نصَّ عليه ، لأنه من السنّة ، ولا مَضَرَّة فيه ، فيُشرع أخذه كالشارب ويُمكن أن تُحمل الرواية الأولى على ماإذا لم تكن فاحشة .

وأما العانة فظاهر كلام الخِرَقىّ : أنها لاتُؤخذ ، لتركه ذكرها . وهو قول ابن سيرين ، ومالك ،

وأبى حنيفة . لأنه يحتاج فى أخـذها إلى كشف العورة ، ولَمْسها ، وهَتْك الميّت ، وذلك مُحرَّم لا يُفعل لغير واجب . ولأن العورة مستورة ، يُستغنى بسترها عن إزالتها . ورُوى عن أحمد أن أخذها مسنون ، وهو قول الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جُبَيْر ، وإسحاق . لأن سعد بن أبى وقّاص جَزَّ عانَةَ مَيِّتٍ . ولأنّه شعرٌ إزالته من السنَّة ، فأشبه الشارب . والأوَّل أولى ، ويفارق الشارب العانَةَ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ، ولا يحتاج فى أخذه إلى كشف العورة ، ولا مَسّها .

فإذا قلنا بأخذها فإن حنبلا روى أن أحمد سُئل : ترى أن تُستَعْمَل النُّورَة ؟ قال : الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته . وقال القاضى : تُزال بالنورة ، لأنه أسهل ، ولا يَمَسّها . ووجـه قول أحمد : أنّه فعل سعد ، والنُّورة لا يُؤمن أن تُتْلِفَ جلد الميّت .

فصـــــل

فأما الختان فلا يُشرع . لأنه إبانةُ جزء من أعضائه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن بعض النـاس أنه يُختَن ، حكاه الإمام أحمـد ، والأول أولى ، لمـا ذكرناه . ولا يُحلق رأس الميّت ، لأنه ليس من السنَّة فى الحياة ، وإنّما يراد لزينة أو نسك ، ولا يُطلب شىء من ذلك هاهنا .

فصـــــل

وَإنْ جُبِرَ عَظْمُه بعظم ، فجبر ، ثم مات ، لم ينزع إن كان طـاهراً ، وإن كان نجسـاً فأمـكن إزالته من غير مُثْـلة أزيل . لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مَضرة ، وإن أفضى إلى المُثلة لم يُقلع ، وصار فى حكم الباطن ، كما لو كان حيـًا ، وإن كان على الميّت جَبِيرَة يُفضى نزعها إلى مُثلة مُسحت كمَسْح جَبيرة الحىّ ، وإن لم يُفض إلى مثلة نُزعت فغُسل ما تحتها . قال أحمد : فى الميّت تـكون أسنانه مربوطةً بذهب ، إن قدرَ على نَزْعِهِ من غير أن يسقط بعض أسنانه نَزَعَهُ ، وإن خاف أن يسقط بعضُها تركه .

فصـــــل

ومن كان مُشَنَّجاً ، أو به حَدَب ، أو نحوُ ذلك ، فأمـكن تمديده بالتليين ، والماء الحارّ فُعل ذلك ، وإن لم يمـكن إلا بعُنفٍ تركهَ بحاله ، فإن كان على صفة لا يمـكن تركه على النعش إلاّ على وجـه يشتهر بالمُثْـلة تُرك فى تابوت ، أو تحت مِـكَبّة ، مثل ما يُصْنع بالمرأة ، لأنه أصْوَن وأستر لحاله .

فصـــــل

ويستحبُّ أن يترك فوق سرير المرأة شىء من الخَشَب ، أو الجريد ، مثـل القبّة يُترك فوقه ثوب ،

ليكون أسترَ لها ، وقد رُوى « أن فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَضِيَ اللهُ عَنْها أولُ مَنْ صُنِـعَ لَهـا ذَلِكَ بأَمْرِهَا » .

« مسألة » قال ﴿ ويُستَحبُّ تعزية أهل الميت ﴾ .

لا نعلم فى هذه المسألة خلافاً إلا أن الثورىّ قال : لا تُستحبُّ التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . ولنا عموم قوله عليه السلام « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْـلُ أَجْرِهِ » رواه الترمذىّ ، وقال : هو حديث غريب . وروى ابن ماجه فى سُنَنه عن عبد الله بن أبى بكر ، بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَامِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلاّ كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَـامَةِ » وقال أبو بَرْزَة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى[1] كُسِيَ بُرداً فِي الجَنَّـةِ » . قال الترمذىّ : هذا ليس إسناده بالقوىّ .

والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرّب إليهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله .

فصـــل

ويُستحبُّ تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم ، وصغارهم ، ويخصّ خيارهم ، والمنظور إليه من بينهم ليستنّ به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمّل المُصيبة لحاجته إليها ، ولا يُعَزِّى الرجلُ الأجنبىُّ شوابَّ النِّسَاء مَخَافَةَ الفِتْنَةِ .

فصـــل

ولا نعلم فى التعزية شيئاً محدوداً ، إلاّ أنه يروى « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عَزَّى رجُلاً فقال : رَحِمَكَ اللهُ وآجَرَكَ » رواه الإمام أحمد . وعَزَّى أحمدُ أبا طالب ، فوقف على باب المسجد فقال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ . وقال بعض أصحابنا : إذا عَزَّى مسلماً بمُسلم قال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، ورَحِمَ اللهُ مَيِّتَكَ ، واستَحبَّ بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده قال : « لَمَّا تُوُفِّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وجاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُول : إِنَّ فى اللهِ عَزاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، ودَرَكاً مِنْ كُلِّ مَافَاتَ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا ، وإيّاه فارجو ، فإنّ المصاب من حُرِمَ الثَّوابَ » رواه الشافعىّ فى مُسنده . وإن عَزَّى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

---

(١) الثكلى : التى فقدت ولدها .

فصـــل

وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة ، وهى تخرّج على عيادتهم . وفيها روايتان : إحداهما : لا نَعُودُهم . فكذلك لا نُعزّيهم ، لقول النبيّ ﷺ : « لا تَبْدَءُوهم بالسَّلَامِ » وهذا فى معناه . والثانية نَعُودُهم : لأن النبيّ ﷺ « أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقال لهُ : أَسْلِمْ . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال له : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الحمدُ للهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » رواه البخاريّ . فعلى هذا نُعزّيهم ، فنقول فى تعزيتهم بمُسلم : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وعن كافر ، أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلاَ نَقَصَ عَدَدَكَ ؛ وَ يَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِمْ لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُمْ . وقال أبو عبد الله بن بَطّة : يقول : أعطاك الله على مُصيبتك أفضلَ ماأعطى أحَداً من أَهْلِ دِينِكَ . فأمّا الردّ من المُعَزَّى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال : سمعتُ أبا عبد الله وهو يُعَزَّى فى عَنْبَرَ بن عَمِّه ، وهو يقول : استجاب اللهُ دُعَاكَ وَرَحِمَنَا وَ إِيَّاكَ .

فصـــل

قال أبو الخطاب : يُكره الجلوس للتعزية . وقال ابن عقيل : يُكره الاجتماع بعد خروج الرُّوح ، لأنَّ فيه تهييجاً للحُزْن . وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِّ ، فيعزِّى إذا دُفِنَ الميِّت ، أو قبل أن يُدفن . وقال : إن شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية ، وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المُصيبة عزّاه ، ولم يترك حقّاً لباطل ، وإن نهاه فحَسَن .

« مسألة » قال ﴿ والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ، ولا نِيَاحَة ﴾ .

أما البكاء بمجرّده فلا يكره فى حال ، وقال الشافعيّ : يُباح إلى أن تخرج الروح ، ويكره بعد ذلك لما روى عبد الله بن عَتيك قال : « جاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَبْدِ اللهِ بن ثَابِتٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وقال : غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ . فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ . فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » يعنى إذا مات .

ولنا : مارَوى أنس قال : « شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » وَقَبّل النبيّ ﷺ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون وهو ميّت ، ورفع رأسه ، وعيناه تُهْرَاقانِ . وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحة فَأُصِيبَ ، وَ إِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ »

وقالت عائشة « دَخَلَ أَبُو بَـكْرٍ فَـكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَـكَى» . وكلّهـا أحاديث صحاح . وروى الأمويّ فى المغازى عن عائشة : « أَنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ لمَّا مَاتَ جَعَلَ أَبُو بَـكْرٍ وَعُمَرُ يَنْتَحِبَانِ ، حَتّى اخْتَلَطَتْ عليَّ أَصْوَاتُهمَا » . ويُروى « أنّ النبيّ ﷺ دَخَـلَ عَلَى سَعْدِ بن عُبَادَةَ وَهُوَ فِي غَاشِيَتِهِ فَبَـكَى وَبـكى أَصْحَابُهُ ، وقال : أَلَا تَسمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْب ، وَلَـكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ » . وعنـه رضى الله عنه « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ ، فقال له عبد الرحمن بنُ عَوْف : وَأَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فقال : يا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهـا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فقال : إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلّا مَايُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمُ لَمَحْزونُونَ » متفق عليهما . وحديثهم محمول على رفع الصوت ، والنـدب ، وشبههما ، بدليل ماروى جابر : « أنّ النبيّ ﷺ أَخَـذَ ابنَهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَـكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ : أَتَبْـكِي ؟ أَوَ لَمْ تَـكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُـكَاءِ ؟ قال لا ، وَلَـكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ، صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وهذا يدلّ على أنه لم ينه عن مُطْلق البكاء . وإنما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات . وقال عمر رضى الله عنه : « مَاعَلَى نِسَاءِ بَنِي المُغِيرَةِ أَنْ يَبْـكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَالَمْ يَـكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ » قال أبو عبيد : اللقلقة : رفع الصوت ، والنقع : التراب يوضع على الرأس .

فصـــل

وأما الندب : فهو تعداد محاسن الميّت ، وما يَلْقَوْن بفقده بلفظ النداء . لأنه يـكون بالواو مـكان الياء ، وربما زيدت فيه الألف ، والهاء ، مثل قولهم : وارَجُلَاهْواجَبَلَاهْ ، واانقطاعَ ظَهْرَاه ، وأشباه هذا . والنّياحة وخَمْش الوجوه ، وشقّ الجيوب وضرب الخدود ، والدعاء بالويل والثّبور : فقال بعض أصحابنا : هو مكروه . ونقل حرب عن أحمـد كلاماً فيه احتمال إباحة النوح والندب ، اختاره الخلاّل وصاحبه لأنّ واثلة بنَ الأسْقَـع وأبا وائل كانا يستمعان النَّوْح وَيَبْـكيان . وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثلَ ماحُـكى عن فاطمة فى مثل الدّعاء لا يكون مثلَ النَّوْح ، يعنى لا بأس به . ورُوى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت : «ياأَبتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَاأَدْنَاهُ ، يَاأَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يا أَبتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ» . ورُوى عن عليّ رضى الله عنه : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النبيِّ ﷺ فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنِهَا ، ثمّ قالت :

مَاذَا عَلَى مُشْتَمٍّ تُرْبَةَ أَحْمَــــدٍ أَنْ لَا يَشُمَّ مَــدَى الزَّمَانِ غَواليَا (١)

صُبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةٌ ، لَوْ أَنَّهَـــا صُبَّتْ عَلَى الأَيَّامِ عُـــدْنَ لَيالِيَا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النَّوْح . وهـذه الأشياء المذكورة ، لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى (٦٠ : ١٢ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قال أحمد : هو النوح . ولعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم النائحةَ والمستمعة . وقالت أمّ عطية « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ » متفق عليهنّ . وعن أبي موسى أن النبيّ ﷺ قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » متفق عليه . ولأنّ ذلك يُشبه الظلم (٢) والاستغاثة والسخط بقضاء الله . وفي بعض الآثار : أنّ أهل البيت إذا دَعَوْا بالوَيْلِ والثُّبور ، وقف ملَكُ الموتِ في عتبةِ الباب ، وقال : « إِنْ كَانَتْ صَيْحَتُكُمْ عَلَيَّ فَإِنِّي مَأْمُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ على مَيِّتِكُمْ فَإِنَّهُ مَقْبُورٌ ، وَإِنْ كَانَ على رَبِّكُمْ فالوَيْلُ لَكُمْ وَالثُّبُورُ ، وَإِنَّ لِي فِيكُمْ عَوْدَاتٍ ثم عودات » وقال النبي ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فقُولُوا خَيْراً . فإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنونَ على مَاتَقُولُونَ »

فصـــــل

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وفي لفظ : « إن المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » وروى ذلك عن عمر ، وابنه ، والمُغيرة . وهي أحاديث متفق عليها . واختلفَ أهلُ العِلْمِ فِي مَعْنَاهَا ، فحملها قوم على ظواهرها وقالوا : يتصرّف في خلقه بما شاء، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : « مَامِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ ، وَاسَنَدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ (٣) : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » قال الترمذيّ : هذا حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : « أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي ، وَتَقُول : وَاجَبَلَاهُ ، واكَذَا ، وَاكَذَا ، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ . فقالَ حِينَ أَفَاقَ : مَاقُلْتِ لِي شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فلمّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ » أخرجه البخاريّ . وأنكرت عائشة رضي الله

(١) يروى هذا البيت « على من شم بدل مشتم ، والغوالي : جمع غالية وهي نوع من أنواع الطيب جيد ، معروف عند العرب كما يروى البيت الثاني صبت على مصائب بدل مصيبة . والبيتان مرويان لشاعرة غير فاطمة رضي الله عنها ، ونسبتهما إلى السيدة فاطمة لايجوز .

(٢) الظلم هنا معناه الكفر ، أو يشبه نسبة الظلم إلى الله بإماتته الميت ، وهو كفر أيضاً ، ويجوز أن تكون كلمة الظلم هنا أصلها التظلم فسقطت منها التاء تصحيفاً .

(٣) يلهزانه : يضربانه بجمع أيديهما على جانبي فمه وشدقيه تأديباً له على صدور هذا الكلام منه ، والفعل لهز يلهز من باب منع يمنع وقولهما : أهكذا كنت : تبكيت له وتوبيخ .

عنها حَملها على ظاهرها ، ووافقها ابن عبّاس . قال ابن عبّاس : « ذَكَرْتُ ذَلِكَ لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، ماحَدَّث رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .وقالت : حَسْبُكُمْ القرآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قال ابن عباس عند ذلك : « وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى » وذكر ذلك ابن عبّاس لابن عمر حين روى حديثه ، فما قال شيئاً ، رواه مسلم .

وحمله قوم على من كان النوحُ بسَبَبه ، ولم ينه أَهْلَهُ لقول الله تعالى (٦٦ : ٦ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) وقول النبيّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وحمله آخرون على من أوصى بذلك فى حياته ، كقول طَرَفَةَ :

إِذَا مِتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّى عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وقال آخر : مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِى بَاكِيًا أَبَداً فَالْيَومَ إِنِّى أُرَانِى الْيَوْمَ مَقْبُوضا

يُسْمِعْنَنِيهِ فَإِنِّى غَيْرُ سَامِعِهِ إِذَا جُعِلْتُ عَلَى الأَعْنَاقِ مَعْرُوضا

ولابد من حمل البكاء فى هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع ، وهو الذى معه ندب ، ونياحة، ونحو هذا ، بدليل ماقدّمناه من الأحاديث فى صدر المسألة .

فصل

وينبغى للمصاب أن يستعين بالله تعالى ، ويتعزّى بعزائه ويمتثل أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويتنجّز ماوعد الله به الصابرين ، حيث يقول سبحانه : (٢ : ١٥٥ ـ ١٥٧ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) وروى مسلم فى صحيحه عن أُمّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: « مَامِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيقول (إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللهمّ أجرْنِى فى مُصِيبَتِى وَاخْلُفْ لِى خَيْراً مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِى مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا ، قالت : فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ لِى خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهَ صلى الله عليه وسلم » . وليحذرْ أن يتكلّم بشىء يُحْبِط أجره ، ويُسخِطُ ربّه ، مما يشبه التظلّم ، والاستغاثة ؛ فإنّ الله عدل ، لا يجور ، وله ما أخذَ وله ما أعطَى ، وهو الفعّال لما يريد ، فلا يدعو على نفسه . فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لمّا مات أبو سَلَمة : « لَا تَدْعُو على أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ماتَقُولُونَ » ويحتسب ثواب الله ويحمَدُه . لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تَعَالَى

لِمَلاَئِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فيقولُ : قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيقول : مَاذا قَالَ عَبْدِي ؟ فيقولون : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ . فيقول : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوه بَيْتَ الْحَمْدِ قال » الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب .

« مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يُصلح لأهل الميّت طعاماً يبعثُ به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاماً يُطعمون الناس ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبّ إصلاح طعام لأهل الميّت ، يبعثُ به إليهم إعانةً لهم ، وجبراً لقلوبهم . فإنّهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ، وبمن يأتى إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم . وقد روَى أبو داود فى سُننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر ، قال : « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَر قالَ رسُولُ الله ﷺ : اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً . فإنَّه قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » . ورُوى عن عبدالله بن أبى بكر أنه قال « فَمَا زَالَتِ السُّنَّةَ فِينا حَتَّى تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا » فأما صُنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه ، لأن فيه زيادةً على مُصيبتهم وشُغلاً لهم إلى شُغلهم ، وتشبّهاً بصنع أهل الجاهلية . ويُروى « أن جَرِيراً وَفَدَ على عمر فقال : هل يُنَاحُ على مَيّتكم ؟ قال : لا ، قال : وهل يجتمعون عند أهل الميّت ، ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم . قال : ذاكَ النَّوْحُ » وإن دعت الحاجةُ إلى ذلك جاز ، فإنّه ربما جاءهم من يحضُر ميّتهم من القُرَى ، والأماكن البَعِيدَة » ويبيتُ عندهم ولا يمكنهم إلا أن يُضَيِّفوه .

« مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرّك فلا يُشَقُّ بطنُها ، ويسطو عليه القوابلُ فيُخْرِجْنَهُ ﴾ .

معنى « يسطو القوابل » أن يُدْخِلْنَ أيدِيَهُنَّ فى فرجها ، فيُخرجن الولد من مخرَجِه . والمذهب أنه لايُشَقّ بطنُ الميّتة لإخراج ولدها ، مسلمةً كانت أو ذِمِّيّةً وتخرجه القوابل إن عُلمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرِّجالُ عليه . وتُترك أمّه حتى يُتَيَقّن موته ، ثم تُدفن . ومذهب مالك ، وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يُشَقّ بطنُ الأمّ إن غلب على الظنِّ أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعىّ[1] لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حىّ فجاز ، كما لو خرج بعضه حيًّا ، ولم يمكن خروج بقيّته إلا بشَقّ ، ولأنه يُشَقُّ لإخراج المال منه ، فلإبقاء الحىّ أولى .

---

(١) مذهب الشافعى هنا قوى ، ولاسيما أن الطب تقدم ، وأصبح يمكن الطبيب معرفة حياة الميت وعدمها ، وأصبح شق البطن عملية ناجحة متعارفاً عليها بين الناس فى الأحياء وتسمى عملية القيصرية ، ولا يترتب عليها إتلاف جزء من الميت كما يقول المؤلف ، بل يمكن خياطة الشق بعد إخراج الطفل ، كما يفعل بالحى ، وفى هذا إخراج للحى من الميت .

ولنا : أن هذا الولد لا يعيش عادةً[١] ولا يتحقّق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقّنه لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ » رواه أبو داود ، وفيه مُثلة . وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المُثلة ، وفارق الأصل فإنّ حياته متيقّنة ، وبقاءه مظنون . فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيًّا ، ولم يمكن إخراجه إلا بشَقّ شقّ المَحَلّ ، وأُخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجُه أُخْرِجَ وَغُسِّلَ ، وإن تعذّرَ غُسله تُرك ، وغُسِّلت الأمُّ ، وما ظهر من الولد . وما بقى ففى حكم الباطن ، لا يُحتاج إلى التيمّم من أجله ، لأن الجميع كان فى حكم الباطن ، فظهر البعض ، فتعلّق به الحكم ، وما بقى فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل . وقال : هى حادثة سُئِلْتُ عنها فأفتيْتُ فيها .

فصل

وإن بلعَ الميِّت مالاً لم يَخْلُ من أن يكون له أو لغيره ، فإن كان له لم يُشَقّ بطنه ، لأنه استهلكه فى حياته ، ويحتمل أنه إن كان يسيراً تُرك ، وإن كثرت قيمتُه شُقَّ بطنه ، وأُخرج ، لأن فيه حفظَ المال عن الضّياع ، ونفع الورثة الذين تعلّق حقّهم بماله بمرضه ، وإن كان المال لغيره ، وابتلعه بإذنه ، فهو كماله ، لأنّ صاحبه أذن فى إتلافه ، وإن بلعه غصْباً ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يُشَـقُّ بطنُه ، ويُغْرَم مِنْ تركته ، لأنَّه إذا لم يُشَقّ من أجل الولد المرجوّ حياتُه ، فمن أجل المال أولى .

(والثانى) يُشَقّ إن كان كثيراً ، لأن فيه دفع الضرر عن المالك بِرَدِّ ماله إليه ، وعن الميِّت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين :

(أحدها) أنه لا يتحقّق حياته[٢] .

(والثانى) أنه ماحصل بجنايته[٣] . فعلى هذا الوجه إذا بَلِيَ جَسَدُه ، وغلب على الظنّ ظهور المال

---

(١) إذا كان الولد فى تمام أشهره فإنه يحيا ، لوجود المراضع اللاتى يقمن مقام الأم ، وحياته بعد تقرير الأطباء ذلك ليس أمراً موهوماً ، بل هو متيقن وأما حرمة كسر عظم الميت ، فذلك إذا كان بدون فائدة ، أما ، إذا كان لفائدة عظيمه كحياة إنسان فلا مانع منه شرعاً .

(٢) سبق أنه يمكن معرفة إمكان حياته بقول الطبيب الثقة .

(٣) سواء حصل دخول المال فى جوف الإنسان الحى بيده أو بيد غيره وجب إخراجه بالطرق الطبية المعروفة أولا بدون جراحة ، فإذا لم يمكن إلا بجراحة ناجحة تبقى معها حياة من بلع المال وجب إجراء الجراحة ، أما إذا كانت الجراحة لا تؤمن عاقبتها ، فيغرم مثل المال .

وتخلُّصه من أعضاء الميِّت جازَ نبشُه ، وإخراجه . وقد روى أبو داود : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[1] وآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْناً مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ» فابتدره الناس فاستخرجوا الغُصْنَ ، ولو كان فى أذن الميِّت حلَق ، أو فى إصبعه خاتمٌ أُخذ ، فإن صعب أخذُه بُرِدَ وأُخِذَ ، لأن تركه تضييع للمال .

فصـــل

وإن وقع فى القبر ماله قيمة نُبِش ، وأُخْرِجَ . قال أحمد : إذا نسى الحَفّارُ مِسْحَاتَهُ فى القبر جاز أن يُنْبَشَ عنها . وقال فى الشىء يسقط فى القبر مثل الفأس والدراهم يُنْبَشُ ، قال : إذا كان له قيمة يعنى يُنْبَشَ . قيل : فإن أعطاه أولياء الميِّت؟ قال : إن أعطوه حقّه أىَّ شىء يُريد ؟ وقد رُوى أن المغيرة بن شُعبة طرحَ خاتَمَهُ فى قَبْرِ النبىِّ ﷺ ثم قال : خاتَمِى ، ففُتِحَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فأخذَ المُغِيرَةُ خاتَمَهُ فكَانَ يقول : أنَا أقْرَبُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

فصـــل

وإن دفن من غير غُسل ، أو إلى غير القبلة نُبِشَ ، وغُسِّلَ ووجِّه ، إلاّ أن يُخاف عليه أن يتفسَّخَ ، فيُترك . وهذا قول مالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وقال أبو حنيفة : لايُنْبَشُ ، لأنّ النبش مُثْلَةٌ وقد نُهِى عنها .

ولنا : أن الصلاة تجبُ ولاتسقط بذلك ، كإخراج ماله قيمة ، وقولهم : إن النبش مُثلة . قلنا : إنما هو مُثلة فى حقّ من يُقبر ولا يُنْبَش .

فصـــل

وإن دُفن قبل الصلاة ، فعن أحمد أنه يُنْبَش ، ويُصَلَّى عليه ، وعنه أنه إن صلَّى على القبر جاز . واختار القاضى : أنه يُصَلَّى على القبر ، ولا يُنْبَش ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعىّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلَّى عَلَى قَبْرِ المِسْكِينَةِ ، ولم يَنْبِشْهَا . ووجه الأول أنه دُفِنَ قبل واجب فنُبش ، كما لو دُفن من غير غُسل ، وإنما يُصَلَّى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كانت صُلِّىَ عليها ، ولم

(١) أبو رغال : بكسر الراء هو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بحرم مكة يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه فى الطريق إلى الطائف فدفن هناك ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين خرج إلى الطائف مع أصحابه فوجد قبر أبى رغال هناك .

تبق الصلاةُ عليها واجبةً فلم تُنْبَش لذلك ، فأما إن تغيّر الميّت لم يُنْبَشْ بحَالٍ .

فصـــــل

وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحـدهما يُترك ، لأن القصد بالـكفن سَترُه ، وقد حصـل سترُه بالتراب ، والثـانى : يُنبَش ، ويـكفّن ، لأنـ التـكفين واجب ، فأشبه الغُسل ، وإن كفّن بثوب مغصوب . فقال القاضى : يُغَرَّم قيمتَه من تركته ، ولا يُنبَش ، لما فيه من هتك حُرمته مع إمـكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن يُنبَش إذا كان الـكفن باقياً بحاله ليُرَدّ إلى مالـكه عن ماله ، وإن كان بالياً فقيمتُه من تركتـه ، فإن دُفن فى أرض غصب أو أرض مُشترَكة بينـه وبين غيره بغـير إذن شريـكه نُبشَ ، وأخرج ، لأن القـبر فى الأرض يدوم ضررُه ، ويـكثرُ بخـلاف الـكفَن . فإن أذن المـالك فى الدفن فى أرضـه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك ، لأن فى ذلك ضرراً ، وإن بلى الميّت ، وعاد تراباً فلصـاحب الأرض أخـذُها ، وكلّ موضـع أجزنا نَبْشَه لحرمـة ملك الآدمىّ ، فالمستحبُّ تركهُ احتراماً للميّت .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت الجنـازة ، وصـلاة الفجر بُدىء بالجَنـازة ، وإذا حضرت صـلاة المغرب بُدىء بالمغرب ﴾ .

وجملته : أنه متى حضرت الجنازة والمـكتوبة بدىء بالمـكتوبة ، إلاّ الفجر والعصر : لأن مابعـدهما وقتٌ نُهِىَ عن الصلاة ، فيه ، نصّ عليه أحمد ، على نحوٍ من هـذا ؛ وهو قول ابن سيرين . ويُروى عن مُجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيّب ، وقتادة ، أنهم قالوا : يُبدأ بالمـكتوبة ، لأنها أهمّ وأيسرُ ، والجنازة يتطاول أمرها ، والاشتغال بهـا ، فإن قـدم جميع أمرها على المـكتوبة أفضى إلى تفويتهـا ، وإن صلّى عليها ثم انتظر فراغ المـكتوبة لم يَعُد تقديمُها شيئاً إلاّ فى الفجر والعصر ، فإن تقـديم الصلاة عليها بعيد أن يقع فى غير وقت النهى عن الصلاة ، فيـكون أوّلا .

فصـــــل

قال أحمد : تـكره الصلاةُ يعنى على الميّت فى ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، ونصفَ النهار ، وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عُقبة بن عامر : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْـبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِـعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَمِيلَ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ ، رواه مسلم . ومعنى تتضيَّف : أى تجْنَحُ وتميلُ للغروب ، من قولك تضيَّفتُ فلاناً : إذا مِلْتَ إليه . قال ابن المبـارك : معنى أن نقبُر فيهنّ موتانا : يعنى الصلاةَ على الْجَنَازَة . قيل لأحمد : الشمسُ على الحيطان مُصْفَرَّة ؟ قال : يُصَلَّى عَلَيْهَا

مالَم تَدْنُ للغروب فلا ، وتجوز الصلاة على الميّت فى غيرهذه الأوقات ، رُوى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، وإسحق ، وأصحاب الرأى . وحُكى عن أحمد أنّ ذلك جائز ، وهو قول للشافعىّ قياساً على مابعد الفجر ، والعصر ، والأولُ أصحّ ، لحديث عُقبة بن عامر ، ولا يصحّ القياس على الوقتين الآخَرين لأن مدتهما تطول ، فيُخاف على الميّت فيهما ، ويشقّ انتظار خروجهما ، بخلاف هذه . وكره أحمد أيضاً دفن الميّت فى هذه الأوقات لحديث عُقبة . فأمّا الصلاة على القبر والغائب ، فلا يجوز فى شىء من أوقات النهى ، لأن علة تجويزها على الميّت مُعلّلة بالخوفِ عليـه ، وقد أُمِنَ ذلك هاهنا ، فيبقى على أصل المنع ، والعملُ بعموم النهى .

فصـــــل

فأما الدفن ليلاً . فقال أحمد : ومابأس بذلك . وقال : أبو بكر دُفِنَ لَيْلاً . وعلىّ دفن فاطمة ليلاً . وحديث عائشة : كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فى دَفْنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَمِمَّن دُفِنَ لَيْلاً عُثْمانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابنُ مَسْعُودٍ ، وَرَخّص فيه عُقبة بن عامر ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء والثورى ، والشافعىّ ، وإسحاق . وكرهه الحسن . لما رَوى مسلم فى صحيحه أن النبىّ صلى اللهُ عليـه وسلم خَطَبَ يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض وكفّن فى كفن غيرِ طائلٍ ، ودُفن ليلاً ، فزجَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إليه أذهبُ .

ولنا مارَوى ابن مسعود قال : والله لَكَأَنِّى أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهُوَ فِى قَبْرِ ذِى النِّجَادَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَدْنِيَا مِنِّى أَخَاكُمَا حَتَّى أُسْنِدَهُ فِى لَحْدِهِ » ، ثمّ قال : لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفنِه وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ : « اللهمَّ إِنِّى أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِياً فَارْضَ عَنْهُ » وكان ذلك ليلاً ، قال : فوالله لقد رأيتُنِى وَلَوَدِدْتُ أَنِّى مَكَانَهُ ، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ » رواه الخلاّل فى جامعه . ورَوى ابن عبّاس أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً ، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ ، فأَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً[1] لِلقُرآنِ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن .

ورُوى أن النبىّ ﷺ سأل عن رجلٍ فقال « مَنْ هَذَا » قالوا : فلانٌ ، دُفِنَ البارحة ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

---

(١) تلاء : كثير التلاوة للقرآن ، وهى صيغة مبالغة من التلاوة على وزن فعال بتشديد العين وأصلها تلاو ، فوقعت الواو آخر الكلمة بعد ألف زائدة ، فقلبت همزة تخفيفاً لنطقها على اللسان ، وهـذه قاعدة صرفية معروفة .

أخرجه البخاريّ ، فلم يُنكر عليهم . ولأنه أحد الآيتين[1] ، فجاز الدفن فيه كالنهار . وحديث الزجر محمول على الكراهة ، والتأديب ، فإن الدفن نهاراً أولى ، لأنه أسهل على مُتَّبِعها ، وأكثرُ للمصلّين عليها وأمكن لاتباع السنَّة فى دفنه وإلحاده .

« مسألة » قال ﴿ ولا يصلِّى الإمامُ على الغالّ ، ولا من قتل نفسه ﴾ .

الغالّ : هو الذى يكتُمُ غَنِيمَتَه ، أو بَعْضَها ليأخذَه لنفسه ، ويختصّ به . فهذا لايُصَلَّى عليه الإمامُ ، ولاعلى من قتل نفسه متعمِّداً ، ويصلِّى عليه سائرُ الناس ، نصّ عليهما أحمد . وقال عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعىّ : لايصلِّى على قاتل نفسه بحال ، لأنَّ من لايُصلِّى عليه الإمامُ لايُصلِّى عليه غيره ، كشهيد المعركة . وقال عطاء ، والنخعىّ ، والشافعىّ : يصلِّى الإمامُ وغيرُه على كلّ مسلم ، لقول النبىّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رواه الخلاَّل بإسناده .

ولنا : ماروى جابر بنُ سَمُرة : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَاؤُوه بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » . رواه مسلم . وروى أبو داود أنَّ رجلاً انطلق إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأخبره عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال : « وَمَايُدْرِيكَ ؟ » قال : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ ، قال « أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ » قال : نَعَمْ ، قال : « إِذاً لاَ أُصَلِّى عَلَيْهِ » . وروى زيد بن خالد الْجُهَنِىّ قال : تُوُفِّى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فتغيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مَابِهِمْ قال : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ » احتجّ به أحمد . واختصّ هذا الامتناع بالإمام لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمَّا امتنع من الصلاة على الغالّ قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . ورُوى أنه أمر بالصلاة على قاتل نَفْسه ، وكان النبىّ ﷺ هو الإمامُ فأُلْحِقَ به مَنْ ساواه فى ذلك ، ولايلزم من ترك صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم ترك صلاة غيره . فإنَّ النبىَّ ﷺ كان فى بدء الإسلام لايُصَلِّى عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ ، وَيَأْمرُهُمْ بالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، فإنْ قِيلَ هذا خاصّ للنبىّ ﷺ لأنَّ صلاته سكن قلنا : ماثبتَ فى حقِّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ثبتَ فى حقِّ غيره ، مالم يقم على اختصاصه دليل . فإن قيل : فقد ترك النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاة على من عَلَيْهِ دَيْنٌ . قلنا : ثم صلَّى عليه بعدُ . فروى أبو هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرَّجُلِ المتوفَّى عَلَيْهِ الدينُ فيقول : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فلمَّا فتح الله الفتوح قام ، فقال : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَرَكَ دَيْناً عَلَىَّ قَضَاؤُهُ ،

---

(١) يريد بالآيتين الليل والنهار ، فهما آيتان من آيات الله ، أى علامتان من علامات وجوده وقدرته وجميل صنعه ، وقد قال الله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار ، والشمس ، والقمر) .

وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » قال الترمذيّ هذا حديث صحيح ، ولولا النسخ كان كمسألتنا . وهذه الأحاديث خاصَّة ، فيجب تقديمها على قوله : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ » على أنه لا تعارض بين الخبرين . فإن النبيَّ ﷺ ترك الصلاة على هذين ، وأمر بالصلاة عليهما . فلم يكن أمره بالصلاة عليهما مُنافياً لتركه الصلاة عليهما ، كذلك أمره بالصلاة على مَنْ قال لاَ إِلٰهَ إلا اللهُ .

فصــــل

قال أحمد : لا أشهد الجَهميّة ، ولا الرّافضَةَ[1] ، ويَشْهَدُهُ مَنْ شاء ، وقد ترك النبيُّ ﷺ الصلاة على أقلَّ مِنْ هذا : الدين ، والغُلول[2] ، وقاتل نَفْسه . وقال : لا يُصَلَّى على الرافضيّ ، وقال أبو بكر ابن عيَّاش : لا أُصلّي على رافضيّ ولا حَرُوريّ[3] . وقال الفِرْيَابِيّ : من شَتَم أبا بكر فهو كافر ، لا أُصلِّي عليه ، قيل له : فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تَمَسُّوه بأيديكم ، ارفعوه بالخَشَب ، حتَّى توارُوه في حُفرته . وقال أحمد : أهلُ البدع لا يُعادُون إن مَرِضُوا ، ولا تُشْهَدُ جنَائزُهُمْ إن ماتوا ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البرّ : وسائر العلماء يُصَلّون على أهل البِدَع والخوارِج وغيرِهم ، لعمُوم قوله ﷺ : « صَلُّوا على مَنْ قَالَ لاَ إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ » .

ولنا : أن النبيّ ﷺ ترك الصلاة بأدْوَنَ[4] من هذا ، فأولى أن نترك الصلاة به . ورَوى ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً ، وَأَنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ » رواه الإمام أحمد .

فصــــل

ولا يُصلَّى على أطفال المشركين ، لأنَّ لهم حكم آبائهم ، إلاَّ من حكمنا بإسلامه ، مثل أن يُسلِم أحد

---

(١) الرافضة : فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر ، فأبى وقال : كانا وزيرى جدى ، وتركوه ورفضوه ، وارفضوا عنه ، فسموا : الروافض والرافضة لذلك .

(٢) أي صاحب الدين الذى لا وفاء له ، وصاحب الغلول وقد سبق بيانه .

(٣) الحرورى : الخارجى ، وهو أحد الخوارج الذين خرجوا على الإمام على رضى الله عنه ، وسموا بذلك نسبة إلى حروراء ، وهى بلدة اجتمعوا فيها أول اجتماع لهم .

(٤) أي بسبب أدون : أي أقل من هذا .

أبويه ، أو يموت أو يُسْبَى مُنفرداً من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يُصَلَّى عليه . قال أبو ثور : من سُبِيَ من أحد أبويه لا يُصَلَّى عليه حتَّى يختارَ الإسلامَ .

ولنا : أنه محكوم له بالإسلام أشبه ما لو سبي منفرداً منهما .

فصـــل

ويُصَلَّى على سائرِ المُسلمينَ من أهل الكبائر ، والمرجوم في الزِّنا ، وغيرهم . قال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلَّى بصلاتنا نُصَلِّي عليه ، وندفنه ، ويُصَلَّى على ولد الزِّنا ، والزانية ، والذى يُقاد منه بالقصاص أو يُقْتَل في حَـدّ . وسُئل عمّن لا يُعطِى زكاةَ ماله ، فقال : يُصَلَّى عليه ، ما يُعلم أنّ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ الصَّلاَةَ على أحدٍ إلاَّ على قاتلِ نَفْسِه ، والغالّ ، وهـذا قول عطـاء ، والنخعيّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . إلا أن أبا حنيفة قال : لا يُصَلَّى على الْبُغاةِ ، ولا المحاربين ، لأنَّهم باينوا أهل الإسلام ، أشبهوا أهل دار الحرب . وقال مالك : لا يُصَلَّى على من قُتل فى حَدّ لأن أبا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ ، قال : لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ الله ﷺ على ماعِزِ بن مالكٍ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، رواه أبو داود[1] .

ولنا : قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا على مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رواه الخلاّل بإسناده . وروى الخلاّل بإسناده ، عن أبى شُمَيْلَةَ أنّ النبيّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً على بَابٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « ما هَذَا ؟ » قالوا : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلاَنٍ ، قال : « أَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قالوا : نَعَمْ ، وَلَـكِنَّهُ كَانَ وَكَان ، فقال : « أَ كَانَ يُصَلِّى ؟ » قالوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّى ، وَيَدَعُ ، فقال لهم : «ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ المَلاَئِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ » .

وأما أهل الحرب : فلا يُصَلَّى عليهم ، لأنهم كفَّار ، ولا يُقبل فيهم شفاعة ، ولا يُستجاب فيهم دُعاء . وقد نُهينا عن الاستغفار لهم ، وقال الله تعالى لنبيّه (٩ : ٨٤ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ) وقال : (٩ : ٨٠ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) وأما ترك الصلاة على ماعز ، فيحتمل أن النبى ﷺ أَمَرَ مَنْ يُصَلِّى عليه لعُذر ، بدليل أنه رَجَمَ الغَامِدِيَّةَ ،

---

[1] (١) هذا الحديث فى إسناده بعض المجهولين ، وكيف يترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه مع أنه قال فى الغامدية التى زنت ورجمها ثم صلى عليها : « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم » ، إنه أولى بالصلاة عليه من غيره الذين يشربون الخمر ، ويؤذون جيرانهم بألسنتهم وأعمالهم ولا يتوبون عن ذلك ، بل يصرون عليه .

وَصلَّى عليها . فقال له عمر : ترجُمها وتُصَلّي عليها ؟ فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ » كذلك رواه الأوزاعيّ ، وروى مَعْمَرٌ ، وَهِشَامٌ عن أبانَ أنه أمرهم بالصلاة عليها . قال ابن عبد البرّ وهو الصحيح .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت جنازة رجل ، وامرأة ، وصبى ، جُعل الرجل مما يلى الإمام . والمرأة خلفه ، والصبى خلفهما ﴾ .

لا خلاف فى المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرُهم أنه يُجعل الرجل مما يلى الإمام ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، فإن كان معهم نساء ، وصبيان ، فنقل الخِرَقِيّ ها هنا أن المرأة تقدّم مما يلى الرجل ، ثم يُجعل الصبيّ خلفهما ، مما يلى القبلة . لأن المرأة شخص مُكلّف ، فهى أحوج إلى الشفاعة . ولأنه قد رُوى عن عمّارٍ مولى الحارث بن نوفل : أنه شهد جنازة أمّ كُلثوم ، وابنها ، فجُعل الغلامُ مما يلى القبلة ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عبّاس ، وأبو سعيد الخُدرىّ ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنّة . والمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلى الإمام ، والصبيان أمامهم ، والنساء يَلِينَ القبلة . وهذا مذهب أبى حنيفة ، والشافعىّ ، لأنهم يقدّمون عليهنّ فى الصفّ فى الصلاة المكتوبة ، فكذلك يقدّمون عليهنّ مما يلى الإمام ، عند اجتماع الجنائز كالرجال .

وأما حديث عُمارة ، فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلى القبلة ، وجعل ابنَها مما يليه كذلك ، رواه سعيد وعمّار مولَى بنى سُلَيم ، عن عمار مولَى بنى هاشم . وأخرجه كذلك أبو داود ، والنسائىّ ، وغيرهما ولفظه قال : شهدتُ جَنَازَةَ صبِيٍّ وامرأةٍ فَقُدِّمَ الصبيُّ مِمَّا يَلِيَ الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ المرأة وَرَاءَهُ ، وفى القَوْمِ أبو سَعِيد الْخُدْرِيّ ، وابنُ عبّاس ، وأبو قَتادة ، وأبو هريرة فقلنا لهم ، فقالوا : السنّة .

فأما الحديث الأول فلا يصحّ ، فإن زيد بن عمر هو ابن أمِّ كلثوم بنتِ علىّ الذى صلَّى عليه معها ، وكان رجلاً له أولاد كذلك . قال الزبير بن بكّار ، ولا خلاف فى تقديم الرجل على المرأة ، ولأن زيداً ضُرِب فى حرب كانت بين عَدِىّ فى خلافة بعض بنى أُميَّة فصُرِعَ وحُمِلَ ، فمات ، والتفّت صارِختَانِ عليه ، وعلى أمّه ، ولا يكون إلاّ رجلا .

فصـــــل

ولا خلاف فى تقديم الْخُنثَى على المرأة ، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً ، وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها ، ولا فى تقديم الحُرّ على العبد ، لشرفه ، وتقديمه عليه فى الإمامة ، ولا فى تقديم الكبير على الصغير كذلك . وقد رَوى الخلاّل بإسناده عن علىّ رضى الله عنه فى جنازَة رجُل وامرأة ، وحرّ وعبد ، وصغير وكبير ، يُجعل الرجل مما يَلى الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، والكبير ممّا يلى الإمام ، والصغير أمام ذلك ،

والحرّ مما يلي الإمام ، والمملوك أمام ذلك ، فإن اجتمع حرٌّ صغير ، وعبد كبير . قال أحمد في رواية الحسن بن محمد ، في غلام حرّ ، وشيخ عبد ، يقدّم الحرّ إلى الإمام ، هذا اختيار الخلّال ، وغلط من روى خلاف ذلك ، واحتجّ بقول عليّ : الحرّ مما يلي الإمام ، والمملوك وراء ذلك ونقل أبو الحارث : يقدّم أكبرُهما إلى الإمام ، وهو أصحُّ إن شاء الله تعالى . لأنَّه يقدّم في الصفّ في الصلاة ، وقول عليّ أراد به إذا تساويا في الكِبَر والصغَر ، بدليل أنه قال : والكبيرُ ممَّا يلي الإمامَ والصغيرُ أمامَ ذلك .

فصل

فإن كانوا نوعاً واحداً قدّم إلى الإمام أفضلُهم لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوم أُحُدٍ يَدْفِنُ الاثنَيْن والثلاثةَ في القبر الواحد ، ويقدِّم أكثرَهم أخذاً للقرآن ، ولأن الأفضل يقدَّم في صفِّ المكتوبة فيقدّم ها هنا كالرجل مع المرأة ، وقد دلَّ على الأصل قولُه عليه السلام : « لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى » وإن تَسَاوَوْا في الفضل . قدّم الأكبرُ ، فالأكبر ، فإن تساوَوْا قدّم السابق . وقال القاضي : يقدّم السابق ، وإن كان صَبِيًّا ، فلا تُقدّم المرأة وإن كانت سابقةً لموضع الذكورية . فإن تساووا قدّم الإمامُ من شاء منهم ، فإن تشاحَّ الأولياء في ذلك أُقْرِعَ بينهم .

فصل

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دَفْعَةً واحدةً ، وإن أفرَد كلَّ جنازة بصلاةٍ جاز ، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على حمزةَ مع غيره . وقال حنبل : صلَّيْتُ مع أبي عبد الله على جنازةِ امرأةٍ مَنْفُوسَةٍ[1] . فصلَّى أبو إسحاق على الأُمِّ ، واستأمر أبا عبد الله ، وقال : صَلِّ عَلَى ابْنَتِهَا المولودة أيضاً . قال أبو عبد الله : لو أنهما وُضِعا جميعاً كانت صلاتهما واحدةً ، تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة ، وإذا كان ذكراً عن يسارها . وقال بعض أصحابنا : إفرادُ كلّ جنازة بصلاة أفضلُ مالم يُريدوا المبادَرة . وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها أنه أفضلُ في الإفراد ، وهو ظاهر حال السلف ، فإنَّه لم يُنقل عنهم ذلك .

« مسألة » قال ﴿ وإن دُفنوا في قبر : يكون الرجل مما يَلِي القِبْلَةَ ، والمرأةُ خلفه ، والصبيّ خلفهما ، ويَجعل بين كلّ اثنين حاجزاً من تُراب ﴾ .

وجملته : أنه إذا دُفن الجماعةُ في القبر ، قدِّم الأفضلُ منهم إلى القِبْلة ، ثم الذي يليه في الفضيلة ، على حسب تقديمهم إلى الإمام في الصلاة ، سواء على ماذكرنا في المسألة قبل هذه . لما رَوى هشامُ بن عامر

(١) منفوسة : ميتة بحمى النفاس .

قال : شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فقال : «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وقدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرآناً » رواه الترمذيّ ، وقال : حديث حسن صحيح .

فإذا ثبت هذا : فإنَّه يجعل بين كلّ اثنين حاجزاً من التراب ، فيجعل كلّ واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائلٌ غيرُ حَصِين . قال أحمد : ولو جُعل لهم شبهُ النهر وجعل رأس أحدهم عند رِجْل الآخر ، وجُعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس ، أو كما قال .

فصـــل

ولا يُدفن اثنان في قبر واحد ، إلا لضرورة ، وسُئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يُدْفَنُون في قبر واحد ، قال : أمّا في مصرٍ فلا ، وأما في بلاد الروم فتكثُرُ القتلَى ، فيحفر شبه النّهر ، رأسُ هذا عند رِجْل هذا ، ويجعل بينهما حاجزاً ، لا يلتزق واحد بالآخر ، وهذا قول الشافعيّ . وذلك أنه لا يتعذّر في الغالب إفرادُ كلّ واحد يُقبر في المِصْر ، ويتعذّر ذلك غالباً في دار الحرب ، وفي موضع المُعترك ، وإن وُجدت الضرورة جاز دَفْنُ الاثنين ، والثلاثة وأكثرَ ، في القبر الواحد ، حيثما كان من مصرٍ ، أو غيره . فإن مات أقاربُ بدأ بمن يُخافُ تَغَيّره ، وإن استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه ، على ترتيب النفقات : فإن استووا في القرب قدّم أسنهم وأفضلَهم .

« مسألة » قال ﴿ وإن ماتت نصرانيّة وهى حاملة من مُسلم ، دُفنت بين مقبرة المسلمين ، ومقبرة النصارى ﴾ .

اختار هذا الكلام أحمد ، لأنها كافرة ، لا تُدفن في مقبرة المسلمين ؛ فيتأذّوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفّار ، لأن ولدها مُسلم فيتأذّى بعذابهم ، وتُدفن مُنفردةً ، مع أنه رُوى عن واثلَة بن الأَسْقع مثلُ هذا القول . ورُوى عن عمر أنها تُدفن في مقابر المسلمين . قال ابن المنذر : لا يثبُت ذلك . قال أصحابنا : ويُجعل ظهرها إلى القِبلة ، على جانبها الأيسر ، ليكون وجه الجنين إلى القِبْلة على جانبه الأيمن ، لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

« مسألة » قال ﴿ وَيَخلع النّعال إذا دخل المقابر ﴾

هذا مُستحبٌّ . لما روَى بَشِيرُ بن الخَصَاصِيَة قال : بينا أنا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ إذا رَجُلٌ يَمْشِي في القُبور عَلَيْهِ نَعْلاَن ، فقال « يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَينِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ »[1]، فنظر الرجل ، فلمّا عرف

---

(١) السبتيتين تثنية سبتية : والسبتية منسوبة إلى السبت بكسر السين ، وهو جلد البقر ، أو الجلد المدبوغ مطلقاً ، أو المدبوغ بالقرظ ، والمراد ياصاحب النعلين المدبوغين ، أو ياصاحب النعلين من جلود البقر .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَلَعُهما ، فرَمى بهما » رواه أبو داود . وقال أحمد : إسنادُ حديث بَشير ابن الخصاصِيّةِ جيِّد ، أذهبُ إليه إلا مِنْ عِلّة ، وأكثر أهل العلم لايرون بذلك بأساً . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن ، وابن سيرين يمشيان بين القبور فى نعالهما ، ومنهم من احتجّ بقول النبيّ ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُه أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » رواه البخاريّ . وقال أبو الخطّاب : يشبه أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشى فى نعليه لما فيهما من الْخُيَلاَء ، فإن نِعَال السِّبْتِ من لباس أهل النعيم ، قال عنتر :

* يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ *

ولنا : أمرُ النبيّ ﷺ فى الخبر الذى تقدّم ، وأقلّ أحواله الندب ، ولأن خلع النعلين أقربُ إلى الخشوع ، وزىّ أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين ، وإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن الميّت يسمعُ قَرْعَ نعالهم لاينفى الكراهة ، فإنه يدلّ على وقوع هذا منهم ، ولا نزاع فى وقوعه ، وفعلهم إياه مع كراهيته . فأما إن كان للماشى عذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه ، أو نجاسة تمسّهما لم يكره المشى فى النعلين . قال أحمد فى الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يَخْلَعُ نعليه : هذا يضيق على الناس حتى يمشى الرجل فى الشوك ، وإن فعله فحسن هو أحْوَطُ ، وإن لم يفعله رجل ، يعنى لابأس ، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب فى بعض الأحوال ، والاستحباب أولى ، ولايدخل فى الاستحباب نزع الخِفاف ، لأن نزعها يشقّ . وقد رُوى عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرُج إلى الجنازة لبس خُفّيه مع أمره بخلع النعال . وذكر القاضى أن الكراهة لاتتعدّى النِّعالَ إلى الشّمشكات ولا غيرها ، لأن النهى غيرُ معلّل فلا يتعدّى محلّه .

فصــــل

ويكره المشى على القبور ، وقال الخطابىّ : ثبت أن النبيّ ﷺ نهى أن توطأ القبور . وروى ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ أَمْشِيَ على جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي أَوسَطَ القُبُورِ ـ كذا قال ـ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » (١) لأنه كره المشى بينها بالنعلين ، فالمشىُ عليها أولى .

فصــــل

ويكره الجلوس عليها ، والاتكاء عليها ، لما رَوى أبو يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ

---

(١) هذا الحديث ضعيف السند مضطرب المتن ، وفيه تناقض فى ألفاظه .

يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » رواه مسلم. قال الخطابيّ . وروى أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ فقال : « لَا تُؤْذِ صاحب القَبْرِ » .

« مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى إباحة زيارة الرجال القبور . وقال علىّ بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور ، تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال : زيارتها . وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ » رواه مسلم ، والترمذىّ بلفظ : فإنها تذكر الآخرة .

فصـــل

وإذا مر بالقبور أو زارها استُحبّ أن يقول مارَوى مسلم عن بُرَيْدَة قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العافيةَ » وفى حديث عائشة : « وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ » . وفى حديث آخر : « اللهمّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » وإن أراد قال : « اللهمّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ » وكان حسناً .

فصـــل

قال ولا بأس بالقراءة عند القبر . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسىّ وثلاث مرار (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ثم قل : اللهمّ إن فضله لأهل المقابر . ورُوى عنه أنه قال : القراءة عند القبر بدعة . وروى ذلك عن هُشَيم ، قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه . فرَوى جماعة أنّ أحمدَ نَهَى ضريراً أن يقرأ عند القبر ، وقال له : إنّ القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قُدامة الجوهرىّ ، يا أباعبد الله : ماتقول فى مُبَشّر الحلبىّ ؟ قال : ثقة ، قال: فأخبرنى مُبَشّر عن أبيه ، أنه أوصى إذا دُفن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة ، وخاتمتها . وقال : سمعتُ ابنَ عمر يُوصى بذلك . قال أحمد بن حنبل : فارجع ، فقلْ للرجل يقرأ[1] . وقال الخلال : حدثنى أبو علىّ الحسن ابنُ الهيثم البزّار شيخنا الثقة المأمون ، قال : رأيت أحمد بن حنبل يُصلّى خلف ضرير يقرأ على القبور . وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ» وروى عنه عليه السلام : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ

(١) هذا الحديث منكر ، تكلم رجال السند فى راويه بما يجعله ليس أهلا الرواية .

أَوْ عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ »[1] .

فصـــل

وأىّ قربة فعلها ، وجعل ثوابها للميّت المُسلم نفعه ذلك إن شاء الله[2] . أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخلُه النيابة . وقد قال الله تعالى (٥٩ : ١٠ وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) . وقال الله تعالى (٤٧ : ١٩ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ودعا النبىُّ ﷺ لأبى سَلَمة حين مات ، وللميّت الذى صَلَّى عليه فى حديث عَوْفِ بن مالك ، ولكلّ ميّت صَلَّى عليه . وسأل رجل النبىّ ﷺ فقال : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ » رواه أبو داود . ورُوى ذلك عن سَعْد بن عُبَادة ، وجاءت امرأة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : « يَارَسولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لاَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » وقال للذى سأله : إن أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومَ عَنْهَا ؟ « قَالَ : نَعَمْ » وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميّت بسائر القُرَب ، لأن الصوم والحجّ والدعاء ، والاستغفار ، عبادات بدنيّة ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميّت ، فكذلك ماسواها ، مع ماذكرنا من الحديث فى ثواب من قرأ يس ، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه : أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بنِ العـاصِ : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » وهذا عامّ فى حجّ التطوّع ، وغيره . ولأنه عمل برّ ، وطاعة فوصل نفعهُ وثوابه ، كالصدقة ، والصيام ، والحجّ الواجب . وقال الشافعىّ ماعدا الواجب ، والصدقة ، والدعاء ، والاستغفار ، لايُفعل عن الميّت ، ولا يَصِلُ ثوابه إليه ، لقول الله تعالى (٥٣ : ٣٩ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاّ مَاسَعَى) وقول النبى ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ[3] » . ولأن نفعه لايتعدّى فاعله .

---

(١) وهذا الحديث وما قبله ضعيفان .

(٢) هذا يخالف ماقاله الإمام ابن تيمية فى كتابه قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ، من أن إهداء ثواب القراءة إلى الميت ، وكذلك الأعمال الأخرى لاينفعه إلا ماقرره الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم نافع ، أو ولد صالح يدعو له) .

(٣) ومذهب الشافعى هو الحق ، وهو السنة ، كما ورد فى الأحاديث . وأما ما استدل به ابن قدامة ، فلا دليل فيه على ماادعاه ، لأن جميع الأحاديث التى ذكرها لاتعدو قضاء حج أو صوم واجبين ، والصدقة لم تحدث ولم يقرها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من الولد ، والولد كسب أبيه ، وهو وماله لأبيه كما قال ـــ

فلا يتعدَّى ثوابُه . وقال بعضهم : إذا قرىء القرآنُ عِنْدَ الميّت ، أو أُهْدِيَ إليـه ثوابُه كان الثوابُ لِقَارِئِه ، ويكون الميت كأنه حاضرها ، وترجى له الرحمة .

ولنا : ماذكرناه ، وأنه إجماع المسلمين ، فإنهم فى كلّ عصر ومصر ، يجتمعون ويقرءون القرآن ، ويُهدون ثوابه إلى موتاهم ، من غير نَـكِيرٍ [(١)] ولأنَّ الحديثَ صَحّ عن النبىّ ﷺ « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » والله أكرم من أن يوصل عُقوبةَ المعصية إليه ، ويحْجُبَ عنه المَثُوبة [(٢)] ولأنَّ المُوصِل لثَوابِ ماسلَّموه ، قادر على إيصال ثواب مامنعوه [(٣)] ، والآية مخصوصة بما سلَّموه ، وما اختلفنا فيه فى معناه فنقيسه عليه[(٤)] ولا حجّة لهم فى الخبر الذى احتجّوا به ، فإنَّما دلّ على انقطاع عمله ، فلا دلالة فيه عليه . ثم لو دلّ عليه كان مخصوصاً بما سلَّموه ، وفى معناه مامنعوه ، فيتخَصّص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غيرُ صحيح ، فإن تعدِّى الثواب ليس بفرعٍ لتعدِّى النفع ، ثم هو باطل بالصوم ، والدعاء ، والحجّ ، وليس له أصل يُعتبَر به ، والله أعلم [(٥)] .

« مسألة » قال ﴿ وتـكره للنساء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد فى زيارة النساء القبور ، فرُوى عنه كراهتها ، لما رَوت أمّ عطية قالت :

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يعد ماأجازه الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور وهو (إذا مات ابن آدم) الحديث . وقد بينت ذلك بإيضاح فى تعليقى على كتاب قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية فليطلع عليه من شاء .

(١) الذى فعله المسلمون واجتمعوا عليه من قراءة القرآن فى عهد المؤلف لايعتبر حجة شرعية يبنى عليها حكم ، وإنما الذى تبنى عليه الأحكام ، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وإذا وصل المسلمون فى عهد من العهود إلى الإجماع على ماليس بموجود فى كتاب ولا سنة ، لايكون حكماً شرعياً ، وإنما يكون بدعة . مالم يؤسس على الكتاب والسنة ، وما كان يجوز للمؤلف أن يحتج بهذه الحجة ، وهى ظاهرة الضعف ولا تؤدى إلى المطلوب .

(٢) سبق أن بينا أن هذا الحديث مخصوص بمن أوصى بالنوح عليه ، أو بمن كان يرضيه فى حياته نوح أهل الميت عليه ويحبذه ، أما من لم يوصى ولم يحبذ فلا تصله عقوبة ، لأنه لاذنب عليه فى كل مايفعله أهله . فلو ذبح أهل الميت عجلا أو خروفاً تحت نعش الميت ، وهو سائر فى طريقه إلى المقـبرة كما يفعل أهل الشرك فإنهم آثمون ، والميت لاذنب له ولا عقوبة عليه . وقال الله تعالى : (لـكل امرىء منهم مااكتسب من الإثم) وقال : (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) وعدل الله يأبى أن يعذب إنساناً بمالم يفعل .

(٣) الله قادر على كل شيء ، ولـكنه كان وعده مأتياً ، وكان عذابه بالـكفار والمذنبين واقع .

(٤) لايجوز القياس هنا لأنه قياس مع الفارق ، ولا قياس مع النص .

(٥) ظاهر من كلام ابن قدامة أنه رجح رأيه بكل ماأمكنه حتى وصل إلى ترجيحه بما لايعتبر دليلا له ، ولسنا نكره أن يصل ثواب قراءة الحى إلى الميت ، بل كلنا يتمنى ذلك ، ولـكن الدليل لايساعد على ما نتمنى ولا يحقق مانريد .

« نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » رواه مسلم . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ » قال الترمذيّ : هذا حديث صحيح ، وهذا خاصّ فى النساء ، والنهى المنسوخ كان عامًّا للرجال ، والنساء . ويحتمل أنه كان خاصًّا للرجال ، ويحتمل أيضاً كونُ الخبر فى لَعْن زَوّارات القُبور بعد أمر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقلّ أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، كثيرةُ الجزع . وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها ، وتجديد لذكر مُصابها ، ولا يُؤْمَنُ أن يفضى بها ذلك إلى فعل مالا يجوز ، بخلاف الرجل . ولهذا اختصَصْنَ بالنَّوْح ، والتعديد ، وخُصِصْنَ بالنهى عن الْحَلْق ، والصَّلْق[1] ، ونحوها . والرواية الثانية لايكره ، لعموم قوله عليه السلام : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » وهذا يدلّ على سبق النهى ، ونسخه ، فيدخلُ فى عمومه الرجالُ والنساء . ورُوى عن ابن أبى مُلَيكة أنه قال لعائشة : يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْنَ أَقْبَلْتِ[2] ؟ قالت : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فقلت لها : قَدْ نَهَى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نَعَمْ ، قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِها . وروى الترمذيّ : أن عائشة زارت قبر أخيها . ورُوى عنها أنها قالت : لَوْ شَهِدْتُهُ مَازُرْتُهُ .

فصــــل

ويكره النَّعْيُ ، وهو أن يبعث منادياً ينادى فى الناس : إنّ فلاناً قد مات ، ليشهدوا جنازته . لما رَوى حذيفة قال : سمعتُ النبيصلىالله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّعْي . قال الترمذى : هذا حديث حسن . واستحبّ جماعة من أهل العلم أن لايَعْلَمَ الناس بجنائزهم ، منهم : عبد الله بن مسعود ، وأصحابه : علقمة ، والربيع بن خيثم ، وعمرو بن شرَحْبيل . قال علقمة : لاتُؤْذِنُوا بى أحداً . وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مُتُّ ، فلا أُنْعَى إلى أَحَدٍ . وقال كثير من أهل العلم : لابأس أن يعلم بالرجل إخوانُه ، ومعارفه ، وذوو الفضل من غير نداء . قال إبراهيم النخعيّ : لابأس إذا مات الرجل أن يُؤْذَنَ صديقُه ، وأصحابه . وإنما كانوا يكرهون أن يُطاف فى المجالس أَنْعَى فلاناً كفعل الجاهليّة . وممّن رخّص فى هذا : أبو هريرة ، وابن عمرو ، وابن سيرين . ورُوى عن ابن عمر أنه نُعِيَ إليه رافع بن خديج . قال : كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ ؟ قال : نَحْبِسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلَى قُبَاء ، وإلى مَنْ قَدْ بَاتَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . قال : نِعْمَ مَارَأَيْتُمْ . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الذى دُفِنَ ليلاً : « أَلاَ آذَنْتُمُونِى ؟ » . وقد صحّ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ : « نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ

(١) الحلق : حلق الشعر . والصلق : الصراخ والصوت المرتفع .
(٢) هكذا فى الأصول ، ولعل أصلها (من أين أقبلت) فسقطت (من) .

إلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » متفق عليه . وفى لفظ : « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . ورُوى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لاَ يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ » أو كما قال . ولأنّ فى كثرة المصلِّين عليه أجراً لهم ، ونفعاً للميِّت . فإنه يحصُل لكلِّ مصلٍّ منهم قيراط من الأجر . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يموت فيُصلِّى عليه ثلاثةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ »[1] . وقد ذكرنا هذا . وروى الإمامُ أحمد بإسناده ، عن أبى المَلِيح أنه صلَّى على جنازة ، فالتفت فقال : اسْتَوُوا وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ ، أَلاَ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ سَلِيط عن إحدى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وهى ميمونةُ ، وكان أخاها من الرضاعة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » . فسألت أبا المَلِيح عن الأُمَّة ؟ فقال : أربعون .

---

(١) أوجب : يعنى أوجب الثواب ، لأن دعاء المصلين تؤمن عليه الملائكة ، والله تعالى يقبل دعاء المؤمنين .

كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قُتيبة : الزكاة من الزكاء ، والنماء ، والزيادة . سُمِّيت بذلك لأنها تُثمِّر المال ، وتُنَمِّيه ، يقال : زكا الزرعُ ، إذا كثر رَيْعُهُ . وزكت النفقة إذا بورك فيها . وهى فى الشريعة حق يجب فى المـال . فعند إطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك . والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهى واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أُمته .

أما الـكتاب : فقول الله تعـالى : (٢ : ٤٣ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وأما السُّنة : فإنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فقـال : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْـتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه . فى آيٍ ، وأخبارٍ ، سِوَى هذين كثيرة .

وأجمع المسلمون فى جميـع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها . فروى البخاريّ بإسناده ، عن أبى هريرة ، قال : لمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العربِ . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فقال : وَاللهِ لَأُقَتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قال عمر : فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقّ » . ورواه أبو داود وقال : «لو منعونى عِقالاً » قال أبو عبيد : العقال صدقة العام . قال الشاعر :

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً[2]   فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ ؟

وقيل : كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عِقَالَهَا ، ومن رواه « عَنَاقاً » فى روايته دليـل على أخذ الصغيرة من الصغار .

فصـــــل

فمن أنـكر وجوبها جهلاً به ، وكان ممّن يَجهلُ ذلك ، إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ

---

(١) العناق : أنثى المعز ، والمعنى لومنعونى شيئاً قليلا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقيل العناق معناها زكاة عامين ، أى لومنعونى زكاة عامين ، والأول أقرب .

(٢) السبد : الشعر القليل ، والمعنى لم يترك لنا شيئاً له قيمة . وقد أخذ زكاة عام ، فـا بالك لو أخذ زكاة عامين ، لاشك لو فعل لم يترك لنا سبداً ، ولا لبداً .

ببادية نائية عن الأمصار ـ عُرِّف وجوبَها ، ولا يُحكم بكفره ، لأنه معذور . وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مُرْتَدّ ، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلاّ قُتِلَ . لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد ، ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتابَ والسُّنة ، وكُفره بهما .

فصــــل

وإن منعها مُعتقداً وجوبَها وقدَر الإمام على أخذها منه أخذها وعزَّره ، ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم . منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحابهم . وكذلك إن غَلّ ماله ، وكتمه[1] ، حتى لايأخذُ الإمام زكاته ، فظهر عليه . وقال إسحق بن راهوَيه ، وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها ، وشطْرَ ماله[2] . لما رَوى بَهْزُ بن حَكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبىّ ﷺ أنه كان يقول : « فى كلِّ سَائِمَةِ الإِبلِ ، فى كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَاهَا فإِنِّى آخِذُهَا وَشَطْرَ مالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا . لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ » . وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ماأدرى ماوجهه[3] ؟ وسئل عن إسناده . فقال : هو عندى صالح الإسناد . رواه أبو داود ، والنسائىّ فى سننهما .

ووجه الأول : قول النبى ﷺ : « لَيْسَ فى المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه ، بموت رسول الله ﷺ ، مع توفّر الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يُنقَل أحدٌ عنهم زيادة ، ولا قولا بذلك . واختلف أهل العلم فى الْعُذر عن هذا الخبر . فقيل : كان فى بدء الإسلام حيثُ كانت العقوبات فى المال ، ثم نُسخ بالحديث الذى رويناه . وحكى الخطابىّ عن إبراهيم الحربىّ أنه يُؤخذ منه السنّ الواجبة عليه ، من خيار ماله ، من غير زيادة ، فى سنّ ولا عدد ، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيدُ به صدقتُه فى القيمة ، بقدر شطر قيمة الواجب عليه . فيكون المراد بـ «ماله» هاهنا الواجب عليه من ماله ، فيُزاد عليه فى القيمة بقدر شطره ، والله أعلم .

فأما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتَلَهَ ، لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعيها . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : « لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » . فإن ظفر به ، وبماله ، أخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تُسب ذريته ، لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لايُسْبَى فذرّيته أولى ، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها ، واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدّى ، وإلاّ قتل ، ولم يُحكم بكفره . وعن أحمد مايدلّ على أنه يكفرُ بقتاله عليها ، فروى الميمونىّ

---

(١) عطف تفسير . (٢) شطر ماله : نصفه ، أو جزؤه .

(٣) وجهه : أنه عقوبة على كتمان المال وإخفائه .

عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها ، لم يُوَرَّثوا ، ولم يُصَلَّ عليهم . قال عبد الله بن مسعود : « مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ » .

ووجه ذلك : ما رُوِى « أن أبا بكر رضى الله عنه لما قَاتَلَهُمْ وَعَضَّتْهُمُ الْحَرْبُ قالوا : نُؤَدِّيها . قال : لاَ أَقْبَلُهَا حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاَنَا فى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فى النَّارِ » . ولم يُنقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدلّ على كفرهم .

ووجه الأول : أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال فى بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقّفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقى الكفر على أصل النفى ، لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرّد تركه ، كالحجّ ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه ، كأهل البغى وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نُقل عنهم أنهم قالوا : إنّما كنّا نؤدّى إلى رسول الله ﷺ ، لأن صلاته سَكَنٌ لنا ، وليس صلاة أبى بكر سَكَناً لنا ، فلا نؤدى إليه . وهذا يدلّ على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر رضى الله عنه . ولأن هذه قضية فى عين ، فلا يتحقّق من الذين قال لهم أبو بكر هكذا القول . فيحتمل أنهم كانوا مُرْتَدِّين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة . ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به فى محلّ النزاع . ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ، وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً ، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر إلى الله تعالى فى الجميع . ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم : « أن قوماً من أمّته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ، ويدخلهم الجنة » .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة ﴾ .

بَدَأَ الْخِرَقِىّ رحمه الله بذكر صدقة الإبل ، لأنها أهمّ ، فإنّها أعظمُ النَّعَمِ قيمةً وأجساماً ، وأكثر أموال العرب ، فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها ممّا أجمع عليه علماء الإسلام ، وصحّت فيه السُّنّة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . ومن أحسن مارُوِى فى ذلك مارواه البخارىّ فى صحيحة قال : حدّثنا محمد ابن عبد الله بن الْمُثَنَّى الأنصارىّ ، قال : حدّثنى أبى قال : حدثنا ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس ؛ أن أنساً حدّثه : « أن أَبَا بَكْرٍ الصدِّيقَ رَضِىَ الله عنه كَتَبَ له هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الْمُسْلِمِينَ ، والتى أمَرَ اللهُ بِها ورَسُولهُ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ : فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الإِبلِ فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ

إلى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِين ومائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ » ، وذكر تمام الحديث ، نذكره إن شاء الله تعالى فى أبوابه . ورواه أبو داود فى سُنَنه ، وزاد : « وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وثَلاَثِينَ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَر » وهذا كله مجمع عليه ، إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، ذكره ابن المنذر . قال : ولا يصحّ عن علىّ رضى الله عنه مارُوى عنه فى خمس وعشرين ، يعنى ماحُكى عنه فى خمس وعشرين خمس شِيَاهٍ . وقول الصدّيق رضى الله عنه : « الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » ، يَعْنِى قَدَّر ، والتقدير يُسمَّى فرضاً ، ومنه فَرَض الحاكم للمرأة فرضاً . وقوله : « ومَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ » يعنى لايُعطى فوق .

وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الإبل لازكاة فيه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يشَاءَ رَبُّهَا » وقال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . والسائمة الراعية . وقد سامت تسوم سوماً : إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيتها ، وسوّمتها إذا جعلتها سائمةً . ومنه قول الله تعالى (١٦ : ١٠ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) أى ترعون . وفى ذكر السائمة احتراز من المَعْلُوفَةِ والعوامِلِ ، فإنه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم . وحُكى عن مالك : فى الإبل النواضح والمَعْلُوفة الزكاة ، لعموم قوله عليه السلام : « فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . قال أحمد : ليس فى العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة ، وليس عندهم فى هذا أصل .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فى حديث بَهْز بن حكيم ، فقيّده بالسائمة . فدلّ على أنه لازكاة فى غيرها ، وحديثهم مطلق ، فيُحمل على المقيّد ، ولأن وصف النماء معتبر فى الزكاة ، والمَعْلوفة يستغرق عَلَفُها نماءَها ، إلا أن يُعِدّها للتجارة ، فيكون فيها زكاة التجارة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى الخمس عَشْرَةَ ثلاثُ شياه ، وفى العشرين أربع شياه ﴾ .

وهذا كله مُجمع عليه ، وثابت بسنّة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره ، إلا قولَه « فأسامها أكثر السنة » فإن مذهب إمامنا ومذهب أبى حنيفة أنهـا إذا كانت سائمة أكثر السنة ، ففيها الزكاة . وقال الشافعىّ : إن لم تكن سائمةً فى جميع الحَوْل فلا زكاة فيها ، لأن السوم شرط فى الزكاة ، فاعتُبر فى جميع الحول كالملِك وكمال النصاب . ولأن العَلَف يُسقِط ، والسوم يوجب ، وإذا اجتمعا غُلِّب الإسقاط ، كما لو ملك نصاباً بعضُه سائمة ، وبعضُه عَلُوفة .

ولنـا : عموم النصوص الدالّة على وجوب الزكاة فى نُصُب[1] الماشية ، واسم السوم لايزول بالعَلَف اليسير . فلا يمنع دخولهـا فى الخـبر ، ولأنه لايمنع حقّه للمُؤْنة فأشبهت السائمـة فى جميـع الحَوْل ، ولأن العَلَف اليسير لايُمكن التحرّز منه ، فاعتباره فى جميع الحول يُسقط الزكاة بالكليّة ، سيّما عند من يَسُوغ له الفرار من الزكاة ، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة « عَلَفَهَا »[2] يوماً فأسقطها . ولأن هـذا وصفٌ معتبر فى رفع الكُلْفة ، فاعتُبِر فيه الأكثر ، كالسقى بما لا كُلْفَةَ[3] « فيه » فى الزرع والثمار .

وقولهم « السوم شرط » يحتمل أن يمنع ، ونقول : بل العَلَف إذا وُجِد فى نصف الحول فما زاد مانعٌ . كما أن السقى بكُلْفة مانع من وجوب العُشْر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد فى النصف فصاعداً ، كذا فى مسألتنا ، وإن سلّمنا كونَه شرطاً فيجوز أن يكون الشرط وجوده فى أكثر الحول ، كالسقى بمالا كلفة فيـه شرط فى وجوب العُشر ، ويكتفى بوجوده فى الأكثر ، ويفارق ماإذا كان فى بعض النصاب معلوفٌ لأن النصاب سببٌ للوجوب ، فلا بد من وجود الشرط فى جميعه ، وأما الحول فإنه شرط الوجوب ، فجاز أن يُعتبر الشرطُ فى أكثره .

فصــــل

ولا يجزى فى الغنم المُخْرَجة فى الزكاة إلا الجَذَعُ من الضأن ، والثَّنِىُّ من المعز ، وكذلك شاة الجُبْرَان ، وأيّهما أخرج أجزأه . ولا يُعتبر كونها من جنس غنمه ، ولا جنس غنم البلد ، لأن الشاة مُطلقة فى الخبر الذى ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولاغنم البلد سبباً لوجوبها ، فلم يتقيّد بذلك : كالشاة الواجبة فى الفِدية وتـكون أنثى ، فإن أخرج ذكراً لم يُجزئه ، لأن الغنم الواجبة فى نصبهـا إناث . ويحتمل أن يجزئه لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ الشاة ، فدخل فيه الذكر والأنثى . ولأنّ الشاة إذا تعلّقت بالذّمة

(١) نصب : جمع نصاب ، وهو الحد والمقدار الذى تجب فيه الزكاة .

(٢ ، ٣) مابين القوسين غير موجود فى النسخة التى علقنا عليها .

دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية ، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر : يُخرج عَشَرَة دراهم ، قياساً على شاة الُجبران .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة ، فيجب العملُ بنصه ، ولأن هذا إخراج قيمة فلم يجز ، كما لو كانت الشاة واجبةً في نصابها ، وشاة الُجبران مختصة بالبدَلِ بعَشَرَةِ دراهم بدليل أنَّها لا تجوز بدلاً عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم .

فصـــــل

فإن أخرج عن الشاة بعيراً لم يُجزئه ، سواء كانت قيمتُه أكثرَ من قيمة الشاة ، أو لم يكن . وحكى ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعيّ ، وأصحاب الرأى : يُجزئه البعير عن العشرين فما دونها . ويخرج لنا مثل ذلك إذا كان المُخرَج مما يُجزى عن خمس وعشرين ، لأنه يُجزىء عن خمس وعشرين ، والعشرون داخلة فيها ، ولأن ماأجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه : كابنَتَىْ لَبُونٍ عما دون ست وسبعين .

ولنا : أنه أخرج غيرَ المنصوص عليه ، من غير جنسه ، فلم يُجزه ، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاةً . ولأن النصّ ورد بالشاة ، فلم يُجزىء البعير ، كالأصل ، أو كشاة الجبران ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاةٌ يُجزىء عنها البعير ، كنصاب الغنم . ويفارق ابنتى لبون عن الَجذَعَةِ ، لأنها من الجنس .

فصـــــل

وتكون الشاةُ المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة . فيُخرج عن الإبل السِّمان سَمِينَـةً ، وعن الِهزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللئام لَئِيمَةً . فإن كانت مِرَاضاً أخرج شاة صحيحة على قدر هزيلة المال ، فيقال له : لو كانت الإبلُ صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمةُ الشاة ؟ فيقال : قيمة الإبل مائة ، وقيمة الشاة خمسة ، فينقص من قيمتها قدرُ مانقصت الإبل ، فإذا نقصت الإبل خُمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل : تُجزئه شاة تُجزىء في الأضحية ، من غير نظر إلى القيمة . وعلى القولين لا تُجزئه مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها ، وليس كلّه مِرَاضاً ، فينزّل منزلة اجتماع الصحاح والمِرَاض ، لا تُجزىء فيه إلاّ الصحيحة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاض ، إلى خمسٍ وثلاثين ﴾ .

فإن لم يكن فيها بنت مُخاض ، فابنُ[1] لبون ذَكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حِقَّة « طروقة الفحل[2] إلى ستّين ، فإذا بلغت إحدى

---

(١) أى بلغت السن الذى تستحق فيه طرق الفحل لها وهى سن الشباب والقوة .

(٢) فى الأصول (وابن لبون) والصحيح ما أثبتناه .

وستين ففيها جَذَعَةٌ (١) إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتانِ إلى عشرين ومائة . وهذا كلُّه مُجمَع عليه . والخبرُ الذى رويناه مُتناول له .

وابنة المخاض : التى لها سنة ، وقد دخلت فى الثانية ، سُمِّيت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، والماخضُ : الحاملُ ، وليس كون أُمِّها ماخضاً شرطاً فيها ، وإنما ذُكر تعريفاً لها بغالب حالها ، كتعريفه الربيبة بالحِجر (٢) ، وكذلك بنت لبون (٣) . وبنت المخاض أدنى سن يوجد فى الزكاة ، ولا تجب إلا فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصّة ، وبنت اللبون : التى تمّت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، سمّيت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن . والحِقّة : التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . لأنها قد استحقّت أن يطرقها الفحل ، ولهذا قال : طروقة الفحل واستحقت أن يُحمل عليها ، وتُركب . والجَذعة : التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تُجذع إذا سقطت سِنّها ، وهى أعلى سن تجب فى الزكاة ، ولا تجب إلا فى إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، وإن رضى ربّ المال أن يُخرج مكانها ثَنِيَّة جاز ، وهى التى لها خمسُ سنين ، ودخلت فى السادسة ، سميت ثنيّة : لأنها قد ألْقَتْ ثَنِيَّتَيها .

وهذا الذى ذكرنا فى الأسنان ذكره أبو عُبَيْد ، وحكاه عن الأصمعىّ ، وأبى زيد الأنصارىّ ، وأبى زياد الهلالىّ ، وغيرهم .

وقول الخِرَقىّ : « فإن لم يكن ابنة مخاض » أراد إن لم يكن فى إبله ابنة مخاض أجزأه ابنُ لبون ، ولا يجزئه مع وجود ابنةِ مخاض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَر » فى الحديث الذى رويناه شرط فى إخراجه عَدَمها ، فإن اشتراها ، وأخرجها جاز ، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم تُجْزِ ، لأنه صار فى إبله بنت مَخاضٍ ، فإن لم يكن فى إبله ابنُ لبون ، وأراد الشراء لزمه شراء بنتِ مخاض ، وهذا قول مالك . وقال الشافعىّ : يُجزيه شراء ابن لبون ، لظاهر الخبر وعمومه .

---

(١) الجذعة : هى التى أجذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته ، وهى التى بلغت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

(٢) تعريف الربيبة بالحجر ؛ إشارة إلى قوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » فالربيبة بنت الزوجة ، وهى محرمة سواء كانت فى حجر الزوج أو كانت بعيدة عنه ، وإنما قيل اللاتى فى حجوركم تعبيراً بغالب أحوالها ، لأن الغالب أن تكون الربيبة فى الحجر .

(٣) أى وكذلك عرف بنت اللبون بغالب أحوالها ، لأن تعريفها فى الواقع ، هى التى بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة ، سواء كانت أمها مرضعاً ذات لبن أو لا ، ولكن الغالب أن تكون مرضعاً .

ولنـا : أنهما استويا فى الْعَدم ، فلزمته ابنة مخاض ، كما لو استويا فى الوجود ، والحـديث محمول على وجوده . لأن ذلك للرفق به ، إغناءً له عن الشراء ، ومع عدمه لا يَستغنى عن الشراء ، فـكان شراء الأصل أولى ، على أنّ فى بعض ألفاظ الحديث « فَمَنْ لَمْ يَـكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابنُ لَبُونٍ فإنّه يُقْبَلُ مِنْهُ ، ولَيْسَ مَعَهُ شَىْءٌ » فشرط فى قبوله وجودَه وعدَمَها ، وهذا فى حديث أبى بـكر . وفى بعض الألفاظ : « ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، ولَيْسَ عِنْدَهُ إلاّ ابنُ لَبُونٍ » وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه ، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيّنة فله الانتقال إلى ابن لبون ، لقوله فى الخـبر : فإن لم يـكن عنـده بنتُ مخـاض ، على وجههـا » ولأن وجودها كعدمهـا ، لـكونها لايجوز إخراجها ، فأشبه الذى لايجد إلا مالايجوز الوضوء به فى انتقاله إلى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفـة الواجب لم يُجزه ابن لبون ، لوجود بنت مخـاض على وجهها ، ويخير بين إخراجها ، وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخيّر بعض الذكورية بزيادة سنّ فى غير هذا الموضع ، ولايُجزيه أن يُخرج عن ابن لبون حِقًا ، ولا عن الِحقّة جَذَعاً لعدمهما ، ولا وجود لهما . وقال القاضى وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمهما لأنهما أعلى وأفضل ، فيثبُت الحـكم فيهما ، بطريق التنبيه .

ولنا : أنه لانصّ فيهما ، ولا يصحّ قياسهما على ابن لَبون مكان بنت مَخاض ، لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ، ويَرْعَى الشجرَ بنفسه ، ويَرِدُ المـاء ، ولا يوجد هذا فى الِحقّ مع بنت لبون ، لأنهما يشتركان فى هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه .

وقولهما : إنه يدل على ثبوت الحـكم فيهما بطريق التنبيه .

قلنـا : بل يدل على انتفـاء الحـكم فيهما ، بدليـل خطـابه ، فإنّ تخصيصه بالذكر دونهما دليـل على اختصاصه بالحـكم دونهما .

فصـــــل

وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه ، مثل أن يُخرج بنتَ لبون عن بنت مَخاض ، وحِقّةً عن بنت لبون ، أو بنتِ مَخاضٍ ، أو أخرج عن الجَذعةِ ابنتى لبون أوحِقّتين ، جاز لانعلم فيه خلافاً . لأنه زاد على الواجب من جنسه مايجزى عنه مع غيره ، فـكان مُجزياً عنه على انفراده ، كما لو كانت الزيادة فى العدد . وقد رَوى الإمام أحمدُ فى مُسنده ، وأبو داود فى سننه ، بإسنادهما عن أُبىّ بن كعب ، قال : « بعثنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً[1] . فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت

(١) مصدقاً : جامعاً للصدقات .

مخاض ، فقلت له : أدِّ بنتَ مَخاضٍ فإنها صدقَتُـكَ . فقال : ذاكَ مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولـكن هذه ناقة فتيّة عظيمة سَمينة فخذها ، فقلت : ماأنا بآخذٍ مالم أومر به ، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريبٌ ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرِضَ عليه ماعرضْتَ عليَّ فافعل . فإن قبله منك قبلتهُ ، وإن ردَّه عليك رددته . قال : فإني فاعل ، فخرج معى ، وخرج بالناقة التى عرض عليَّ ، حتى قدَّمهـا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يانَبِيَّ اللهِ ، أتانى رَسُولُكَ ليأخذَ منِّى صـدقَةَ مالى ، وايمُ الله ، ماقام فى مالى رسول الله ، ولا رسوله قطّ قبله ، فجمعت له مالى ، فزعم أن ماعليَّ فيـه بنتُ مخاض ، وذاك مالا لبن فيـه ، ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيّةً سمينةً عظيمة ليأخذُها ، فأبى ، وهاهى ذِهِ ، قد جئتُكَ بها يارسول الله خذْها . « فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : ذَاكَ الذى وجَبَ عَلَيْكَ ، فإنْ تطوَّعْتَ بَخَيْرٍ أَجْزَلَ اللهُ فيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . فقال : فهاهى ذِهِ يارسولَ الله ، قد جئتكَ بهـا . قال : فأمر رسولُ اللهِ ﷺ بقَبْضِهَا ، ودعا له فى ماله بالبركة » . وهـكذا الحـكم إذا أخرج أعلى من الواجب فى الصِّفَة ، مثل أن يُخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحةَ مكان المريضة ، والـكريمةَ مكان اللئيمةِ ، والحاملَ عن الحوائل ، فإنها تُقبل منه ، وتُجزيه ، وله أجرُ الزيادة .

فصـــل

ويُخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيُخرج عن البخاتيِّ بُختيَّة[1] ، وعن العِراب عرَبيَّة ، وعن الـكِرام كَرِيمةً ، وعن السِّمان سمينةً ، وعن اللِّئامِ والهزال لئيمة هزيلة . فإن أخرج عن البخاتىّ عرَبيّة بقيمة البختيّة ، أو أخرج عن السِّمان هَزِيلةً بقيمة السَّمينة جاز . لأن القيمة مع اتحاد الجنس هى المقصود ، أجاز هذا أبو بكر . وحكى عن القاضى وجه آخر : أنه لايجوز ، لأن فيه تفويت صفة مقصودة فلم يَجزْ كما لو أخرج من جنسٍ آخر . والصحيح الأول ، لما ذكرنا . وفارق خلافَ الجنس ، فإنالجنس مرعىّ فى الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعيرَ عن الشاة لم يَجُزْ ، ومع الجنس يجوز إخراج الجَيِّد عن الردىء ، بغير خلاف .

« مسألة » قال ﴿ فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كلِّ أربعين بنت لبون وفى كلّ خمسينحقة ﴾ .

ظاهر هذا : أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لبونـ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمـد : ومذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . والرواية الثانية : لايتعدّى الفرض إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقّة وبنتا لبون . وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يَسار ، وأبى عُبَيْد ،

---

(١) البخاتى : النياق الخراسانية ، والعراب النياق العربية . والخراسانية كبيرة السنام والأجسام .

ولمالك روايتان ، لأنَّ الفرض لايتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض .

ولنـا : قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم : « فإذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » والواحد زيادة ، وقد جاء مُصرحاً به فى حديث الصـدقات الذى كتبه رسول الله ﷺ ، وكان عند آل عمر بن الخطَّاب » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : هو حـديث حسن . وقال ابن عبد البرّ : هو أحسن شىء رُوى فى أحاديث الصدقات ، وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون » . وفى لفظ : « إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا زادت واحدةً ففى كلِّ أربعين بنتُ لبون ، وفى كل خمسين حِقّة » أخرجه الدارقطنىّ . وأخرج حديث أنس من رواية إسحاق بن راهويه ، عن النضر ابن إسماعيل ، عن حمَّاد بن سَلَمَة ، قال : « أَخَذْنَا هَذَا الْـكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَنَسٍ . وَفِيهِ : فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائةً ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حِقّة» ، ولأن سائر ماجعله النبيّ ﷺ غايةً للفرض إذا زاد عليه واحدةٌ تغيّر الفرضُ ، كذا هذا .

وقولهم : إن الفرض لايتغيّر بزيادة الواحدة . قلنا : وهذا ماتغيَّر بالواحدة وحدها ، وإنّما تغيَّر بها مع ماقبلها . فأشبهت الواحدةَ الزائدة عن التسعين ، والستِّين وغيرهما . وقال ابن مسعود ، والنخعىّ ، والثورىّ وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استُؤنفت الفريضة ، ففى كل خمس شاةٌ إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حِقَّتان ، وبنتُ مخاض ، إلى خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقَاق ، وتُستأنف الفريضة فى كلِّ خمسٍ شاةٌ لما رُوى « أن النبىَّ ﷺ كَتبَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ كِتَاباً ذَكَر فِيهِ الصَّدَقَاتِ وَالدِّيَاتِ » وذكر فيه مثل هذا .

ولنا : أن فى حديثَى الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنَسٍ ، والذى كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا ، وهما صحيحان . وقد رواه أبو بكر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المُسْلِمِينَ » . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختُلف فى صفته فرواه الأثرم فى سننه ، مثل مذهبنا . والأخـذ بذلك أولى ، لموافقته الأحاديث الصحـاح ، وموافقته القياس . فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه ، كسائر بهيمة الأنعام ، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه ، فلم يجب من غير جنسه . كالبقر والغنم ، وإنما وجب فى الابتداء من غير جنسه ، لأنه ماأحتمل المواساة من جنسه ، فلم يجب من غير جنسه . فعـدلنا إلى غير الجنس ضرورةً ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته . ولأنه عنـدهم يُنقل من بنت مخاض إلى حِقَّة بزيادة خمسٍ من الإبل ، وهى زيادة يَسيرة لاتقتضى الانتقال إلى حِقة . فإنَّا لم نَنْقُل فى محلِّ الوفاق من بنت مخاض إلى حِقَّة إلا بزيادة إحدى وعشرين ، وإن زادت على مائةٍ وعشرين جُزءاً مِن بعير لم يتغيَّر الفرض عند أحدٍ من الناس . لأن

فى بعض الروايات « فإذا زادت واحدة » وهذا يقيّد مطلق الزيادة فى الرواية الأخرى . ولأن سائر الفروض لاتتغير بزيادة جزء . وعلى كلا الروايتين : متى بلغت الإبل مائة وثلاثين ففيها حِقة ، وبنتا لَبُونٍ وفى مائة وأربعين حِقّتان ، وبنتا لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاثُ حِقَاق . وفى مائة وستين أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثم كلما زادت عشراً أبْدَلْتَ مكان بِنْت لَبُون حِقَّةً ، ففى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حِقّتان وابنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حِقَاق وبنت لبون . فإذا بلغت مائتين اجتمع الْفَرَضان ، لأن فيهما خمسين أربع مرات ، وأربعين خمس مرات ، فيجب عليه أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أىَّ الفرضين شاء أخرج ، وإن كان الآخر أفضل منه . وقد رُوى عن أحمد : أن عليه أربعَ حِقَاق . وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير ، اللهم إلا أن يكون المخرِج ولياً ليتيم ، أو مجنون ، فليس له أن يُخرج من ماله إلا أدنى الفرضين . وقال الشافعىّ : الْخِيرَةُ إلى الساعى ، ومُقتضى قوله أنَّ رَبَّ المال إذا أخرج لزمه إخراجُ أعلى الفرضين . واحتج بقول الله تعالى : (٢ : ٢٦ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ولأنه وجد سبب الفرضين ، فكانت الخِيرَة إلى مُستحقّه ، أو نائبه ، كقتل العمد الموجب للقصاص ، أو الدية .

ولنا قول النبى ﷺ فى كتاب الصدقات الذى كتبه ، وكان عند آل عمر بن الخطاب : «فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون » أىُّ البنتين وُجدت أُخذت، وهذا نصّ لايُعرَّج معه على شىء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ : « إيّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ » ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار ، فكان ذلك لربِّ المال ، كالْخِيرَة فى الْجبران بين مائتين ، أو عشرين درهما ، وبين النزول ، والصعود ، وتعيين الْمُخْرَج . ولا تتناول الآية مانحن فيه ، لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال ، فيأخذ من الكرام كرائم ، ومن غيرها من وسطها ، فلا يكون خبيثاً . لأن الأدنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه . وقياسهم يبطُل بشاةِ الْجُبران . وقياسنا أولى منه ، لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الدّيات .

إذا ثبت هذا : فكان أحد الفرضين فى ماله دون الآخر ، فهو مخيّر بين إخراجه ، أو شراء الآخر ، ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود ، لأن الزكاة لاتجب فى عين المال . وقال القاضى : يتعيَّن عليه إخراج الموجود . لأن الزكاة لا تجب فى عين المال ، ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر .

فصـــــل

فإن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا . فإن لم يحتج إلى تَشْقِيصٍ (١) ، كرجل عنده أربعمائة ،

(١) تشقيص : تفريق .

يخرج منهـا أربعَ حِقَاق ، وخمسَ بَنات لَبُون جاز ، وإن احتاج إلى تشقيص ، كزكاة المائتين لم يَجُز . لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالتشقيص . وقيـل : يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنـا : يجوز أن يُعْتِقَ نصفَىْ عبدين فى الـكفارة ، وهذا غير صحيح . فإن الشرع لم يُرد بالتشقيص فى زكاة السائمة إلّا مِنْ حاجة. ولذلك جُعل لها أوقاصاً ، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيهـا دون خمس وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغَنَم ، ولا يجوز القول بتجويزه مع إمكان العدول عنه إلى إيجـاب فريضة كاملة . وإن وجد أحـد الفريضتين كاملا والآخرُ ناقصاً لا يُمكنه إخراجه إلا بجُبْران[1] معه ، مثل أن يجـد فى المائتين خمس بنات لبون ، وثلاثَ حِقَاق تعين أخذ الفريضة الـكاملة . لأن الجُبْران بدلٌ يُشترط له عدمُ المبدَل ، وإن كانت كلٌ واحـدة تحتاج إلى جبران ، مثلُ أن يجـد أربعَ بنات لَبُون ، وثلاثَ حِقَاق ، فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجُـبْران ، إن شاء أخرج بنـات اللبون وحقة ، وأخـذ الجبران ، وإن شاء أخرج الحقاق وبنتَ اللَبُونِ مع جُبْرانهـا . فإن قال : خـذوا مِنِّى حِقّة وثلاثَ بنات لبون مع الجُبْران لم يَجُز . لأنه يَعدِل عن الفرض مع وجوده إلى الجُـبْران ، ويحتمل الجواز ، لأنه لابد من الجبران . وإن لم يوجد إلا حِقّة ، وأربع بنات لبون أدّاها ، وأخذ الجُبْران ، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجُبْران ، فى أصحّ الوجهين ، وإن كان الفرضان معدومين أو مَعِيبَيْن ، فله العدول عنهما مع الجُبْران . فإن شاء أخرج أربع جَذَعاتٍ ، وأخـذ ثمانىَ شِياهٍ ، أو ثمانين درهماً ، وإن شاء دفع خمس بناتِ مخاضٍ ومعها عشر شياه أو مائة درهم . وإن أحبّ أن يَنْقُل عن الحِقاق إلى بنات المَخاض ، أو عن بنات اللبون إلى الجِذاع ، لم يَجُز ، لأنّ الحِقاق وبناتِ اللبون منصوص عليهنّ فى هذا المـال ، فلا يُصْعد إلى الحقاق بجُبران . ولا يَنْزِل إلى بنات اللبون بجُبْران .

« مسألة » قال ﴿ ومن وجبت عليه حِقّة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أُخِـذت منه ، ومعهـا شاتان ، أو عشرون دِرْهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حِقّة أُخِذت منه وأُعْطِىَ الجُبْرانَ شاتَـيْنِ أو عشرين درهما ﴾

المذهب فى هذا : أنه متى وجبت عليـه سنٌّ وليست عنده . فله أن يُخرج سنًّا أعلى منها ، ويأخـذُ شاتين ، أو عشرين درهما ، أو سِنًّا أنزل منها ، ومعها شاتَـيْنِ أو عشرين درهما ، إلاّ ابنة مخاضٍ ، ليس له أن يُخرج أنزل منها ، لأنّها أدنى سنّ تجب فى الزكاة ، أو جَذَعَة . ولا يُخرج أعلى منها إلّا أن يرضى ربُّ المال بإخراجها ، لا جُبْران معها فتُقْبَلُ منه ، والاختيار فى الصعود ، والنزول ، والشياه ، والدراهم ، إلى ربّ المال . وبهذا قال النخعىّ والشافعىّ ، وابنُ المنذر . واختُلف فيه عن إسحق . وقال الثورىّ : يُخرج شاتين ، أو عشرةَ دراهم . لأنالشاة فىالشرع مُتقوَّمة بخَمْسَةِ دراهم[2] بدليل أن نصابها أربعون ،

---

(١) الجبران شاة أو أكثر تخرج مع السن الأدنى لتعوض نقصه أو ثمن الشاة .

(٢) هذا باعتبار زمان المؤلف ، أماالآن وما بعد الآن فيعتبر السعر الذى تواضع عليه أهل الزمان .

ونصابُ الدراهم مائتان . وقال أصحاب الرأى : يدفع قيمةَ ماوجب عليه ، أو دونَ السنّ الواجبة ، وفضلَ ماينهما دَراهم .

ولنا : قوله عليه السلام فى الحديث الذى رويناه من طريق البخارىّ « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجذعة وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا له ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة ، وليست عنده ، وعنده الجَذَعة ، فإنها تُقبل منه الجَذَعةُ ويُعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده إلا بنتُ لبون ، فإنها تُقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبون ، وعنده حِقّة ، فإنَّها تُقبل منه الحِقة ، ويُعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ لَبون ، وليست عنده ، وعنده ابنةُ مخاض ، فإنها تقبل منه ابنةُ مخاض ، ويُعطَى معها عشرين درهماً أو شاتَيْنِ » وهذا نص ثابت صحيح ، لم يُلتفت إلى ماسواه .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجُبْران مع وجود الأصل . لأنه مشروط فى الخبر بعدم الأصل ، وإن أراد أن يُخرج فى الجُبران شاةً ، وعَشَرَة دراهم . فقال القاضى : لا يُمنع هذا ، كما قلنا فى الكفّارة ، فله إخراجها من جنسين ، لأن الشاة مَقامَ عشرة دراهم . فإذا اختار إخراجها وعشرةً جاز ، ويحتمل المنع . لأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم خيَّر بين شاتين وعشرين درهماً . وهذا قسم ثالث ، فتجويزه يُخالف الخبر . والله أعلم بالصواب .

فصل

فإن عدم السنّ الواجبة والتى تليها ، كمن وجبت عليه جَذَعة ، فعدمها ، وعدم الجذَعَة وابنةَ اللبون . فقال القاضى : يجوز أن ينتقل إلى السنّ الثالث مع الجُبْران فيخرج ابنة اللبون فى الصورة الأولى ، ويُخرج معها أربعةَ شياهٍ ، وأربعين درهماً ، ويُخرج ابنةَ مخاض فى الثانية ، ويُخرج معها مثل ذلك : وذكر أن أحمد أومأ إليه ، وهذا قول الشافعىّ . وقال أبو الخطّاب : لا ينتقل (إلا)[1] إلى سنٍّ تلى الواجب . فأما إن انتقل من حِقّة إلى بنت مخاض ، أو من جَذَعة إلى بنت لَبون ، لم يَجُز . لأنَّ النصَّ ورد بالعدول إلى سنٍّ واحدة ، فيجب الاقتصار عليها ، كما اقتصرنا فى أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذى ورد به النصّ ، هذا قول ابن المنذر . ووجه الأول : أنه قد جوَّز الانتقال إلى السنِّ الذى تليه مع الجُبْران ، وجوَّز العدول عن ذلك أيضاً إذا عدم مع الجُبْران إذا كان هو الفرض . وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ . فإن عُدم جاز العدول إلى مايليه مع الجُبْران . والنصّ إذا عقل عدّى وعمل بمعناه . وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجَذَعة إلى بنت المخاض مع ستّ شياه ، أو ستّين درهماً ، ويَعدل عن ابنة المخاض إلى الجَذَعة ،

(١) لفظ « إلا » ساقط من جميع النسخ المطبوعة ، ولا بد منه ليصح المعنى .

ويأخذ ستَّ شياه ، أو ستِّين درهماً . وإن أراد أن يُخرج عن الأربع شياهٍ شاتين ، وعشرين درهماً جاز . لأنهما جُبْرانَانِ ، فهما كالـكفَّارتَيْن . وكذلك في الجُبْران الذي يُخرجه عن فرض المائتين من الإبل ، إذا أخرج عن خمس بنات لَبُون خمسَ بناتِ مخاضٍ ، أو مكان أربع حِقَاق أربعَ جَذَعاتٍ جاز أن يُخرِجَ بَعْضَ الجُبْرَانِ دَرَاهِمَ وبَعْضَهُ شِياهاً . ومتى وَجَد سنًّا تلي الواجب لايجوز العدول إلى سنٍّ لاتليه ، لأن الانتقال عن السنِّ التي تليه إلى السنِّ الأخرى بدل ، ولا يجوز مع إمكان الأصل . فإن عدم الحِقَّة وابنة اللبون ووَجد الجَذَعة : وابنةَ المَخَاضِ ، وكان الواجب الحِقَّة لم يجز العدول إلى بنت المخاض ، وإن كان الواجب ابنةَ لبون ، لم يجز إخراج الجَذَعة . والله أعلم .

فصــــل

فإن كان النصاب كلُّه مِراضاً ، وفريضته معدومة ، فله أن يعدل « إلى »[1] السنّ السُّفلَى مع دفع الجُبْران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجُبران ، لأن الجُبران أكثرُ من الفضل الذى بين الفرضين . وقد يكون الجُبرانُ خَيْراً من الأصل . فإن قيمة الصحيحتين أكثرُ من قيمة المريضتين ، وكذلك قيمة مابينهما فإذا كان كذلك لم يجز في الصعود ، وجاز في النزول ، لأنه متطوّع بشيء من ماله ، وربُّ المال يُقْبلُ منه الفضلُ . ولا يجوز للساعى أن يُعْطِيَ الفضلَ من[2] المساكين . فإن كان المُخرِج وليَّ اليتيم لم يَجُز له أيضاً النزول ، لأنه لايجوز أن يُعْطِيَ الفضلَ من مالِ اليَتيمِ فيتعيَّن شراء الفرض من غير المال اهـ .

فصــــل

ولا يدخل الجُبرانُ في غير الإبل . لأن النصّ فيها ورد ، وليس غيرُها في معناها ، لأنها أكثرُ قيمةً . ولأن الغنم لاتختلف فريضتها باختلاف سِنِّها . وما بين الفريضتين في البقر يُخالف مابين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس . فمن عَدِم فريضةَ البقر أو الغنم ، ووجد دونَهـا لم يَجُزْ له إخراجها ، فإن وجد أعلى منها فأحبَّ أن يدفعها مُتطوِّعاً بغير جُبْرانٍ قُبِلَتْ منه ، وإن لم يفعل كلِّف شراءها من غير ماله .

فصــــل

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله رحمه الله : تفسير الأَوْقَاصِ[3] . قال : مابين الفريضتين . قلت له : كأنه مابين الثلاثين إلى الأربعين فى البقر ، وما أشبه هذا ؟ قال : نعم ، والسَّبَق مادون الفريضة . قلت له :

---

(١) مابين القوسين ساقط في النسخة التي علقنا عليها (٢) من المساكين : أي من حق المساكين .

(٣) الأوقاص : جمع وقص بفتح الواو وسكون القاف وهو القدر الذى بين النصابين كما مثله الشارح ، وسمى وقصاً لأن الوقص من معانيه النقص ، فكأن هذا القدر ينقص من الحساب .

كأنه مادون الثلاثين من البقر ، وما دون الفريضة ؟ فقال : نعم . وقال الشعبيّ : السَّبَق[1] ما بين الفريضتين أيضاً . قال أصحابُنا : الزكاة تتعلّق بالنصاب دون الوَقْص . ومعناه : أنه إذا كان عنده أكثرُ من الفريضة ، مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل ، فالزكاة تتعلّق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها . فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها ، وتلفت الخمسُ الزائدة قبل التمكّن من أدائها ، وقلنا إن تلف النصاب قبل التمكن يُسقط الزكاة ، لم يَسقُط هاهنا منها شيء . لأن التالف لم تتعلق الزكاةُ به ، وإن تلف منها عَشْرٌ سقط من الزكاة خُمْسُها . لأن الاعتبار بتلَف جُزء من النصاب ، وإنما تلف منها من النصاب خمسه . وأما من قال : لاتأثير لتلَف النصاب فى إسقاط الزكاة ، فلا فائدة : فى الخلاف عنده ، فى هذه المسألة ، فيما أعلم . والله تعالى أعلم .

---

(١) السبق : بفتح السين والباء هنا الفارق بين النصابين ، أو الفاصل بينهما ، كالتسعة البقرات بعد الثلاثين فهى فاصل بين النصابين ، فإذا بلغت أربعين وجبت الزكاة ، وأصل السبق : الحد الذى يوضع بين المتسابقين فمن وصل إليه فقد سبق .

باب صدقة البقر

وهى واجبة بالسنّة والإجماع . أما السنّة : فما روى أبو ذرّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَامِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلاَ بَقَرٍ ، وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقضى بَيْنَ النَّاسِ» متفق عليه . وروى النسائىّ ، والترمذىّ عن مسروق : «أَنَّ النبىّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[1] دِينَاراً ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً[2] أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ «أَرْبَعِينَ»[3] مُسِنَّةً[4]» . وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن يحيى بن الحكم أنّ مُعاذاً قال : « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ[5] ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . قال : فعرضوا عَلَىَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ . وَقُلْتُ لَهُمْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النبىَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً ، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلاَثَةَ أَتْبِعَةٍ ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَمِائَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً ، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلاَثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبَاعٍ ، وَأَمَرَنِى رسولُ الله ﷺ أَنْ لاَ آخُذَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً إِلاَّ إِنْ بَلَغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعاً يَعْنِى تَبِيعاً . وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لاَ فَرِيضَةَ فِيهَا » .

وأما الإجماع : فلا أعلم اختلافاً فى وجوب الزكاة فى البقر . وقال أبو عُبَيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام ، فوجبت الزكاة فى سائمتها ، كالإبل ، والغنم .

« مسألة » قال ﴿ وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر فى قول جمهور العلماء . وحُكى عن سعيد بن

---

(١) الحالم : البالغ .

(٢) التبيع : هو الذى بلغ سنة ودخل فى الثانية وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى النسخة التى علقنا عليها .

(٤) المسنة : هى التى بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وتسمى الثنية .

(٥) أصدق أهل اليمن : أجمع صدقاتهم .

المسيّب ، والزهرىّ ، أنهما قالا : فى كلّ خمسٍ شاةٌ ، ولأنّها عُدِلَتْ بالإبل فى الْهَدْى ، والْأُضْحِيَة . فكذلك فى الزكاة .

ولنا : ماتقدّم من الخبر . ولأنَّ نُصُب الزكاة إنما ثبتت بالنصّ ، والتوقيف . وليس فيما ذكراه نصّ ولا توقيف ، فلا يثبت ، وقياسُهم فاسد . فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدِلُ خمساً من الإبل فى الهدى ، ولا زكاة فيها .

إذا ثبت هذا : فإنَّه لازكاة فى غير السائمة من البقر فى قول الجمهور . وحُكى عن مالك : أن فى العوامل والمعلوفة صدقةٌ ، كقوله فى الإبل . وقد تقدَّم الكلام فيه . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه ، قال الراوى: أحسبه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صدقة البقر قال : « وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » رواه أبو داود . ورُوى عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبىّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » وهذا مُقيّد يُحمل عليه المطلق . ورُوى عن علىّ ومُعاذ ، وجابر أنهم قالوا : « لَاصَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ » ولأنَّ صفة النماء مُعتبرة فى الزكاة ، ولا يوجد إلا فى السائمة .

« مسألة » قال ﴿ وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ، ففيها تبيع ، أو تبيعة ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيها مُسِنَّة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومُسِنَّة ، وإذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كلّ أربعين مُسِنَّة ﴾ .

التبيع : الذى له سنة ودخل فى الثانية . وقيل له ذلك لأنه يَتْبَعُ أُمّه . والمسنَّة : التى لها سنتان ، وهى الثنيّة ، ولا فرض فى البقر غيرُهما ، وبما ذكر الخِرَقىّ هاهنا قال أكثر أهل العلم ، منهم الشعبىّ ، والنخعىّ والحسن ، ومالك ، والليث ، والثورىّ ، وابن الماجشون ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحصن ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة فى بعض الروايات عنه : فيما زاد على الأربعين بحسابه : فى كل بقرة رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّة ، فراراً من جعل الوقص تسعة عشر . وهو مخالف لجميع أوقاصها فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة .

ولنا : حديث يحيى بن الحكم الذى رويناه ، وهو صريح فى محل النزاع ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : « فى كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وَفِى كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ، ولأن البقر أحدُ بهيمة الأنعام ، ولايجوز فى زكاتها كسرٌ كسائر الأنواع ، ولايُنقل من فرض فيها إلى فرض بغير وَقْص ، كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لايتم بها أحد العددين ، فلايجب فيها شىء ، كما بين الثلاثين والأربعين ، وما بين الستين والسبعين . ومخالفة قولهم للأصول أشدُّ من الوجوه التى ذكرناها ، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة ، فجاز الاختلاف ههنا .

فصـــــل

وإذا رضى ربُّ المال بإعطاه المُسِنَّة عن التبيع ، والتبيعين ، عن المُسِنَّة ، أو أخرج أكثر منها سناً عنها جاز . ولا مدخل للجُبران فيها . كما قدمناه فى زكاة الإبل .

فصـــل

ولا يُخرَج الذكر فى الزكاة أصلاً إلاّ فى البقر ، فإنّ ابن اللبون ليس بأصل ، إنما هو بَدَل عن ابنة مخاض . ولهذا لا يُجزىء مع وجودها ، وإنما يُجزىء الذكر فى البقر عن الثلاثين ، وماتكرر منها كالستين والسبعين وماتركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ، ومُسِنة ، والمائة فيها مُسِنَّة وتبيعان ، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثاً ، لأن النصّ ورد بهما جميعاً . فأما الأربعون ، وما تكرر منها ، كالثمانين ، فلا يُجزىء فى فرضها إلا الإناث ، إلاّ أن يُخرج عن المُسِنَّة تبيعين فيجوز ، وإذا بلغت البقر مائةً وعشرين اتفق الفرضان جميعاً ، فيُخيّر ربُّ المال بين إخراج ثلاث مُسِنَّات ، أو أربع أتبعة ، والواجب أحدهما أيَّهما شاء ، على مانطق به الخبرُ المذكور ، والخِيرَةُ فى الإخراج إلى رَبِّ المال ، كما ذكرنا فى زكاة الإبل وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث ، فإن كانت كلّها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكلّ حال ، لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلَّف المواساةَ من غير ماله . ويحتمل أنه لا يُجزئه إلا إناث فى الأربعينيات . لأن النبى ﷺ نصّ على المُسِنَّات ، فيجب اتباع مَوْرده ، فيكلّف شراءها ، فإذا لم تكن فى ماشيته ، كما لو لم يجد إلا دونها فى السنّ ، والأول أولى ، لأننا أخرنا الذكَر فى الغنم مع أنه لامَدْخَلَ له[1] » فى زكاتها مع وجود الإناث ، فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى ، لأن للذكر فيها مدخلا .

« مسألة » قال ﴿ والجواميس كغيرها من البقر ﴾ .

لاخلاف فى هذا نعلمه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر ، كما أن البخاتىّ من أنواع الإبل ، فإذا اتفق فى المال جواميس ، وصِنْف آخر من البقر ، أو بخاتىُّ وعِرَاب ، أو معز وضأن كُمِّل نصاب أحدهما بالآخر ، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ماسنذكره ، إن شاء الله تعالى .

فصـــل

واختلفت الرواية فى بقر الوحش ، فرُوى أن فيها الزكاة ، اختاره أبو بكر . لأن اسم البقر يشملها ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى النسخة التى علقنا عليها .

فيدخُل فى مُطلق الخبر ، وعنه : لازكاة فيها ، وهى أصحّ ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لاينصرف إليها ولا يُفهم منه إذ كانت لا تُسمَّى بقراً بدون الإضافة ، فيقال : بقر الوحش ، ولأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السَّوْم حولاً لاوجود له . ولأنها حيوان لايُجزىء نوعه فى الأضحية ، والهَدْى ، فلا تجب فيه الزكاة كالظِّباء ، ولأنها ليست من بَهيمة الأنعام ، فلا تجب فيها الزكاة ، كسائر الوحوش ، وسرّ ذلك أن الزكاة إنّما وجبت فى بَهيمة الأنعام دون غيرها ، لكثرة النَّماء فيها من دَرِّها ، ونَسْلها ، وكثرة الانتفاع بها ، لكثرتها ، وخِفّة مُؤونَتها ، وهذا المعنى يَختصّ بها ، فاختصّت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاة فى الظِّباء روايةً واحدةً ، لعدم تناول اسم الغَنَم لها .

فصـــل

قال أصحابنا : تجب الزكاة فى المتولّد بين الوحشىّ والأهلىّ سواء كانت الوحشيةَ الفحولُ أو الأمّهات . وقال مالك ، وأبو حنيفة : إن كانت الأمّهات أهليةً وجبت الزكاة فيها ، وإلاّ فلا ، لأن ولد البهيمة يتبعُ أُمّه . وقال الشافعىّ : لازكاة فيها ، لأنها متولّدة من وحشىّ ، أشبه المتولّد من وحشيّين .

واحتجّ أصحابنا بأنها متولّدة بين ماتجب فيه الزكاة ، ومالاتجب فيه ، فوجبت فيها الزكاة . كالمتولّدة بين سائمة ومعلُوفة ، وزعم بعضهم أن غنم مكّة متولّدة من الظِّباء والغَنم ، وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول : تُضَمّ إلى جنسها من الأهلىّ فى وجوب الزكاة ، ويكمّل بها نصابُه ، وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصحّ ، لأن الأصل انتفاء الوجوب ، وإنما ثبت بنصّ أو إجماع ، أو قياس ، ولا نصّ فى هذه ، ولا إجماع ، إنّما هو فى بهيمة الأنعام ، من الأزواج الثمانية . وليست هذه داخلةً فى أجناسها ولا حُكمها ، ولا حقيقتها ، ولا معناها ، فإنّ المتولّد بين شيئين ينفرد باسمه ، وجنسه ، وحكمه ، عنهما ، كالبغل المتولّد بين الفرس والحمار ، والسِّمْع[1] المتولّد بين الذئب والضَّبع ، والعِسْبار[2] المتولد بين الضِّبْعان والذئبة ، فكذلك المتولّد بين الظباء ، والمعز ، ليس بمعز ولا ظبى ، ولا تتناوله نصوص الشارع ، ولا يُمكن قياسه عليها ، لتباعُد مابينهما ، واختلاف حكمهما فى كونه لايُجزىء فى هَدْيٍ ، ولا أُضْحيةٍ ولادِيَةٍ ، ولو أسلم فى الغنم لم يتناوله العقد ، ولو وكّل وكيلاً فى شراء شاةٍ لم يدخل فى الوكالة ، ولا يحصلُ منه مايحصل من الشاة من الدرِّ وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لايَنْسِلُ له أصلا ، فإن المتولّد بين ثِنتَيْنِ لا نسل له ، كالبغال ، ومالا نسل له لادرّ فيه ، فامتنع

---

(١) فى جميع نسخ الكتاب السبع بدل السمع ، وهو تصحيف

(٢) فى جميع نسخ الكتاب : العسار ، بدل العسبار وهو تصحيف أيضاً .

القياس ، ولم يدخل فى نص ولا إجماع ، فإيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأى ، وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطاً، وتغليباً للإيجاب ، كما أثبتنا التحريم فيها فى الحرم ، والإحرام احتياطاً لم يصح ، لأن الواجبات لاتثبُت احتياطاً بالشك ، ولهذا لاتجب الطهارة على من تيقنها ، وشك فى الحَدَث ، ولا غيرُها من الواجبات . وأما السَّوْمُ والعَلْفُ فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة ، لا بأصله الذى تولد منه . بدليل أنه لو عُلف المتولد من السائمة لم تجب زكاتُه . ولو أسام أولادَ المعلوفَةِ لوجبتْ زكاتُها . وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم ، والظِّباء لا يصح ، لأنها لو كانت كذلك لحرُمت فى الحرم ، والإحرام ، ووجب فيها الجزاء ، كسائر المتولِّد بين الوحشى والأهلى ، ولأنها لو كانت كذلك متولِّدةً من جنسين لما كان لها نسلٌ كالسِّمْع والبِغَال .

باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنّة والإجماع ، أما السنّة : فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال : « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ ، وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة ، إلّا أن يَشاء ربُّها ، ولا يُخرج في الصدقة هَرِمةٌ[1] ، ولا ذاتَ عُوارٍ ، ولا تيساً إلا ماشاء المُصدّق » . واختار سوى هذا كثير ، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمةً صدقةٌ ﴾ .

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان ، إلى مائتين . فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياه ، وهذا كلّه مُجمع عليه ، قاله ابن المنذر ، إلا المعلوفة في أقلّ من نصف الحول ، على ماذكرنا من الخلاف فيه . وحُكي عن مُعاذٍ رضي الله عنه : أن الفرض لا يتغيّر بعد المائة وإحدى وعشرين ، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين ، ولا يثبت عنه . وروى سعيد عن خالد بن مُغيرة عن الشعبيّ ، عن مُعاذ ، قال : « كَانَ إِذَا بَلَغَتِ الشِّيَاهُ مِائَتَيْنِ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمائتين ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، فإذا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ لم يُغَيِّرهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا أَرْبَعاً » ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه . والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده ، والشعبيّ لم يلق مُعاذاً .

« مسألة » قال ﴿ فإذا زادت ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ ﴾

ظاهر هذا القول : أن الفرض لا يتغيّر بعد المائتين وواحدة ، حتى يبلغ أربعمائةٍ ، فيجب في كل مائةٍ شاةٌ ويكون الوقص مابين المائتين وواحدة إلى أربعمائة . وذلك مائةٌ وتسعةٌ وتسعون ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقولُ أكثر الفقهاء . وعن أحمد رواية أخرى: أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربعُ شياه ، ثم لا يتغيّر الفرض حتى تبلغ خمسمائةٍ فيكون في كلّ مائةٍ شاةٌ ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة ، وهو أيضاً مائةٌ وتسعةٌ وتسعون . وهذا اختيار أبي بكر . وحُكي عن النخعيّ ، والحسن بن صالح ، لأنّ النبيّ ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص ، وغايةً له ، فيجب أن يتعقّبه تغيُّر النصاب ، كالمائتين .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ » وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فإذا زادت على ثلاثمائة

---

(١) الهرمة : العجوز .

وواحدة ، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربعُ شياه ، وهذا نصّ لا يجوز خلافُه إلا بمثله ، أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة ، لا للغاية ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يؤخذ فى الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمة ، ولا ذاتُ عُوَار ﴾ .

ذات العُوار : المَعِيبَةُ وهذه الثلاث لا تُؤخذ لدناءتها فإنّ الله تعالى قال : (٢ : ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ولا يُخرج فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عُوار ، ولا تَيْس ، إلّا ماشاء المُصدّق » وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغَنَم ، وهو فَحْلُها لفضيلته ، وكان أبو عُبَيْد يروى الحديث « إلا مَاشاء المُصَدّق » وبفتح الدال ، يعنى صاحبَ المال . فعلى هذا يكون الاستثناء فى الحديث راجعاً إلى التيس وحده . وذكر الخطابىّ : أن جميع الرواة يخالفونه فى هذا فيروونه « المُصَدّق » بكسر الدال ـ أى العامل . وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه ، وفساد لحمه ، وكونه ذكراً ، وعلى هذا لا يأخذ المصدّق وهو الساعى أحدَ هذه الثلاثة ، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميعُ النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذ من جنس المال ، فيأخذ هَرِمة ، وهى الكبيرة من الهَرِمات ، وذاتَ عُوارٍ من أمثالها ، وتَيْساً من التُّيُوس . وقال مالك ، والشافعىّ : إن رأى المصدِّق أن أخذ هذه الثلاثة خيرٌ له وأنفعُ للفقراء ، فله أخذه ، لظاهر الاستثناء ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر فى شيء من الزكاة ، إذا كان فى النصاب إناث ، فى غير أَتْبِعَةِ البَقَر ، وابن اللَّبُون ، بدلا عن بنت مَخَاض إذا عَدِمها . وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله ﷺ « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى ، ولأنّ الشاة إذا أُمِر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر كالأُضْحِية والهَدْى .

ولنا : أنه حيوان تجب الزكاة فى عينه ، فكانت الأنوثة مُعتبرةً فى فرضه . كالإبل ، والمُطلق يتقيّد بالقياس على سائر النُّصُب ، والأضحية غيرُ مُعتبرة بالمال ، بخلاف مسألتنا . فإن قيل : فما فائدة تخصيص التيس بالنهى إذاً ؟ قلنا : لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضاً . فلو ملك أربعين ذكراً ، وفيها تيس مُعَدّ للضراب لم يجز أخذُه ، إما لفضيلته فإنه لا يُعَدّ للضراب إلا أفضلُ الغنم ، وأعظمُها ، وإما لدانه ، لفساد لحمه ، ويجوز أن يُمنع من أخذه للمعنَيَيْن جميعاً ، وإن كان النصاب كلُّه ذكوراً جاز إخراج الذكر فى الغنم وجهاً واحداً ، وفى البقر فى أصحّ الوجهين ، وفى الإبل وجهان ، والفرق بين النُّصُب الثلاثة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نصّ على الأنثى فى فرائض الإبل ، والبقر ، وأطلق الشاة الواجبة . وقال فى الإبل « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ مَخَاضٍ أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً » ومن حيث المعنى : أن الإبل يتغيَّر فرضها بزيادة السنّ ، فإذا جوّزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين ، لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ، ويخرجه عن ستّة وثلاثين ، وهذا المعنى يختصّ الإبل ، فإن قيل : فالبقر أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين ، وتبيعاً عن أربعين ، إذا كانت أتبعةً كلَّها ، وقلنا : تؤخذ الصغيرة

عن الصغار . قلنا : هـذا لايلزم مثله فى إخراج الأنثى ، فلا فرق . ومن جوّز إخراج الذكر فى الـكلّ . قال : يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين ، قيمتُه دون قيمةِ ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويـكون بينهما فى القيمة كما بينهما فى العدد ، ويـكون الفرض بصفة المال ، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤدّ إلى التسوية كما قلنا فى الغنم .

فصـــــل

ولا يجوز إخراج المَعيبة عن الصحاح ، وإن كثُرت قيمتها ، لما نهى عن أخذها . ولما فيه من الإضرار بالفقراء ، ولهذا يستحقّ ردّها فى البيع ، وإن كثُرت قيمتها ، وإن كان فى النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المَالَيْن ، فإن كان النصاب كلُّه مراضاً إلا مقدار الفرض ، فهو مخيّر بين إخراجه وبين شراء مريضة قليلةِ القيمةِ فيُخرجها ، ولو كانت الصحيحة غيرَ الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لَبون ، وعنده حُوَارَان[1] صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيُخرجهما ، وإن وجبت عليه حِقّتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خـيّر بين إخراجهما مع الجُبْران ، وبين شراء حِقّتين صحيحتين على قدر قيمة المال ، وإن كان عنده جَذَعتان صحيحتان . فله إخراجهما مع أخذ الجُبران ، وإن كانت عليه حِقّتان ونصفُ ماله صحيح ، ونصفه مريض . فقال ابن عقيل : له إخراج حِقّة صحيحة ، وحِقّة مريضة . لأن النصف الذى يجب فيه إحدى الحِقّتين مريض كلّه . والصحيح فى المذهب خلافُ هذا ، لأن فى ماله صحيحاً ومريضاً فلم يَملك إخراج مريضةٍ كما لو كان نِصاباً واحداً ، ولم يتغيَّر النصف الذى وجبت فيه الحِقّة فى المراض ، وكذلك لو كان لشريـكين لم يتعيَّن حقّ أحدهما فى المراض دون الآخـر : وإن كان النصاب مراضاً كلّه . فالصحيح فى المذهب جواز إخراج الفرض منه ، ويكون وسَطاً فى القيمة ، والاعتبار بقلة العَيْب وكثرته ، لأن القيمة تأتى على ذلك . وهو قول الشافعى ، وأبى يوسف ومحمد . وقال مالك : إن كانت كلّهـا جرباء أخرج جَرْباء ، وإن كانت كلّها هَتْماء[2] كلِّف شراء صحيحـة . وقال أبو بـكر : لاتجزىء إلا صحيحة ، لأن أحمد قال : لايُؤخذ إلا مايجوز فى الأضاحى ، وللنهى عن أخذ ذات العُوار ، فعلى هذا يكلّف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة .

ولنـا : قول النبىّ ﷺ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » وقال : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْـكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رواه أبو داود ، ولأن مبْنَى الزكاة على المواساة وتـكليف الصحيحة عن المراض إخلالٌ بالمواساة ، ولهذا يأخذُ من الردىء من الحبوب والثمار من جنسه ، ويأخذ من اللئام والهزَال من المواشى من جنسه ، كذا ههنا .

---

(١) الحوار بضم الحاء وقد تـكسر : ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه فيسمى بعد فصاله فصيلا .

(٢) الهتماء : مكسورة الثنايا .

وقد ذكرنا أن الاستثناء فى الحديث يدلّ على جواز إخراج المَعيبة فى بعض الأحوال ، أو نحمله على ماإذا كان فيه صحيح . فإنّ الغالب الصحة ، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعضَ الفريضة أخرج الصحيحة وتمّم الفريضة من المِراض على قدر المال . ولافرق فى هذا بين الإبل ، والبقر ، والغنم . والحكم فى الهَرِمة كالحكم فى المَعيبة سواء .

« مسألة » قال ﴿ ولا الرُّبىّ ، ولا الماخض ، ولا الأكُولة ﴾ .

قال أحمد : الرُّبىّ[1] التى وضعت وهى تربّى ولدها ، يعنى قريبة العهد بالولادة ، وتقول العرب : فى رِبَابِهاَ ، كما تقول : فى نِفَاسِها . قال الشاعر :

* حَنِينَ أُمّ البَوّ[2] فى رِبَابِهـَـا *

قال أحمد : والماخض : التى قد حان ولادها ، فإن كان فى بطنها ولد لم يحن ولادها ، فهى خلفة وهذه الثلاث لاتؤخذ لحقّ ربّ المال . قال عمر لساعيه : « لاتأخذ الرُّبىّ ولا الماخض ، ولا الأكولة[3] ، ولا فَحْل الغَنَم » وإن تطوّع ربّ المال بإخراجها جاز أخذُها ، وله ثواب الفضل ، على ماذكرنا فى حديث أُبَىّ بن كعب .

وإذا ثبت هذا ، وأنه منع من أخذ الردىء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه — ثبت أن الحقّ فى الوسط من المال . قال الزهرىّ : إذا جاء المصدّق قسّمَ الشياه أثلاثاً : ثلثٌ خِيَارٌ ، وثلثٌ أَوْسَاطٌ ، وثُلثٌ شِرَارٌ ، وأخذ المصدّق من الوسط . ورُوى نحوُ هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقاله إمامنا ، وذهب إليه ، والأحاديث تدلّ على هذا . فروى أبو داود والنسائىّ بإسنادهما عن سعد بن دُلَيم . قال : « كُنْتُ فِى غَنَمٍ لِى ، فَجَاءَنِى رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ ، فقالا : إنّا رسولا رسول الله ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّىَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قلت : وَمَا عَلَىَّ فِيهـَا ؟ قالاَ : شَاةٌ ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً وَشَحْماً ، فأُخْرِجُهَا إِلَيْهِمَا ، فقالا : هـذه شافع ، وقد نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نأخُذَ شَاةً شَافِعاً » والشافع : الحامل — سُمّيت بذلك ، لأن ولدها قد شَفَعها ، والمحضُ اللبن . وقال سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ « سِرْتُ — أو أخبرنى مَنْ سَارَ — مع مُصدّق رسول الله ﷺ ، فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ لاَ نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ . قال : فَكَانَ يَأْتِى المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ فيقولُ : أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ ، قال : فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ — وهى العظيمة

---

(١) قال فى القاموس : الربى كحبلى الشاة إذا ولدت وإذا ماتت ولدها أيضاً والحديثة النتاج ، والمراد هنا الاول أو الاخير كما ذكره الشارح ، وفى طبعات المغنى كتبت (الربا) وهو خطأ (٢) البو : ولد الناقة .

(٣) الأكولة ، والأكيلة : الشاة التى تنصب ليصاد بها الذئب وتكون رديئة قبيحة .

السِّنام — فأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا » رواه أبو داود ، والنسائيّ .

وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثٌ من فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّه لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ ، وَلاَ الدَّرِنَةَ ، ولا المَرِيضَةَ ، ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ ، ولـكن مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِـكُمْ ، فإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْـكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

رافدة : يعنى مُعِينة[1] ، والدرنة : الجرباء ، والشَرَط : رُذَالة المال .

« مسألة » قال ﴿ وتعدّ عليهم السَّخْلة ، ولا تؤخذ منهم ﴾ .

السخلة بفتح السين وكسرها : الصغيرة من أولاد المعز .

وجملته : أنه متى كان عنده نصاب كاملٌ فنُتِجت منه سِخَال فى أثناء الحول ، وجبت الزكاة فى الجميع عند تمام حول الأمّهات ، فى قول أكثر أهل العلم . وحُكِى عن الحسن والنخعيّ : لازكاة فى السِّخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

ولنا : ماروى عن عمر أنه قال لساعيه : « اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ ، وَلاَ تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ » وهو مذهب علىّ ؛ ولا نعرف لهما فى عصرهما مخالفاً ، فكان إجماعاً . ولأنّه نماء نصاب فيجب أن يضمّ إليه فى الحول ، كأموال التجارة : والخبر مخصوص بمال التجارة ، فنقيس عليه . فأمّا إن لم يكمل النصاب إلا بالسِّخال احتسب الحول من حين كمل النصاب فى الصحيح من المذهب . وهو قول الشافعيّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يُعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات ، وهو قول مالك ، لأنّ الاعتبار بحول الأمهات دون السِّخال فيما إذا كانت نصاباً ، وكذلك إذا لم تكن نصاباً .

ولنا : أنه لم يحُل الحول على نصاب ، فلم تجب الزكاة فيها ، كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة ، فإنّه لاتختلف الرواية فيه ، وإن نُتجت السخال بعد الْحول : ضمّت إلى أمهاتها فى الحول الثانى وحده . والحكم فى فُصلان الإبل ، وعجول البقر ، كالحكم فى السِّخال .

إذا ثبت هذا : فإن السخلة لاتؤخذ فى الزكاة ، لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره فى المسألة التى تلى هذه ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب وإنما يتصوّر ذلك بأن يبدل كباراً بصغار فى أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب

(١) فى جمع الطبعات فسرت الرافدة بالمعيبة ، ولم يتنبه لها أحد ممن علق على الكتاب ، والصحيح أن الرافدة هى المعينة ، أى نفسه معينة له على إعطائها كل عام ، فصحفت معينة إلى معيبة .

من الصغار ، ثم تموت الأمهات ، ويحول الحول على الصغار . وقال أبو بـكر : لايؤخذ أيضاً إلا كبيرةٌ تجزىء فى الأضحية ، وهو قول مالك : لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِى الْجَذَعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ » ولأنَّ زيادة السن فِى الْمَالِ لاَ يَزِيدُ بِهِ الواجِبُ كذلك نقصانه لاينقص به .

ولنا قول الصدّيق رضى الله عنه : « وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا » فدلّ على أنهم كانوا يؤدّون العناق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته . فيجب أن يؤخذ من عينه ، كسائر الأموال ، والحديث محمول على مافيه كبار . وأما زيادة السنّ : فليست تمنع الرفق بالمالك فى الموضعين ، كما أن مادون النصاب عَفْو ، وما فوقه عَفْو . فظاهر قول أصحابنا : أن الحـكم فى الفُصلان والعجول ، كالحـكم فى السِّخال ، لمـا ذكرنا فى الغنم ، ويـكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السنّ ، كما قلنا فى إخراج الذكر من الذكور . ويحتمل أنـ لايجوز إخراج الفُصلان والعجول . وهو قول الشافعىّ : كيـلا يُفضى إلى التسوية بين الفروض ، فإنه يُفضى إلى إخراج ابنـة المخاض عن خمس وعشرين ، وستّ وثلاثين ، وستّ وأربعين ، وإحدى وستين . ويُخرج ابنتى اللبون عن ستّ وسبعين ، وإحدى وتسعين ، ومائة وعشرين ، ويُفضى إلى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة . من إحدى وستين إلى اثنتين فى ستّ وسبعين ، مع تقارب الوَقْص بينهما ، وبينهما فى الأصل أربعون . والخبر ورد فى السِّخال ، فيمتنع قياس الفُصلان والعجول عليها ، لما بينهما من الفرق .

فصـــل

وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين مَلَـكه . وعن أحمد : لاينعقد عليه الحول حتى يبلُغ سناً يُجزىء مثـلُه فى الزكاة ، وهو قول أبى حنيفة . وحُـكى ذلك عن الشعبىّ ، لأنَّه رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ فِى السِّخَالِ زَكَاةٌ » ، وقال : « لاَ نَأْخُذُ مِنْ راضعِ لَبَنٍ » ، ولأن السنّ معنًى يتغيَّر به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير فى الزكاة كالعدد .

ولنا : أن السخال تعدّ مع غيرها ، فتعدّ منفردة كالأمّهات . والخبر يرويه جابر الْجُعْفِىّ ، وهو ضعيف عن الشعبىّ مرسَـلاً ، ثم هو محمول على أنَّه لاتجب فيهـا قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته ، بخلاف السنّ . فإذا قلنـا بهذه الرواية ، فإذا ماتت الأمهات إلا واحـدةً لم ينقطـع الحول ، وإن ماتت كلّها انقطع الحول .

« مسألة » قال ﴿ ويؤخذ من المعز الثنىّ ، ومن الضأن الْجَذَع ﴾ .

وجملته : أنه لايُجزى فى صدقة الغنم إلا الْجَذَع من الضأن ، وهو ماله ستّة أشهر . والثنىّ من المعز ، وهو ماله سنة ، فإنـ تطوّع المالك بأفضـل منها فى السنّ جاز . فإن كان الفرض فى النصاب أخـذه ،

وإن كان كلّه فوق الفرض خُيِّر المالك بين دفع واحـدةٍ منه ، وبين شراء الفرض فيُخرجه ، وبهـذا قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه : لايُجزى إلا الثنيّة منهما جميعاً ، لأنهما نوعا جنس ، فـكان الفرض منهما واحـداً ، كأنواع الإبل والبقر ، وقال مالك : تُجزىء الجَذَعَة منهما لذلك . ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّما حَقُّنَا فِى الجَذَعَةِ والثَّنِيَّةِ » .

ولنـا : على جواز إخراج الجَذَعة من الضأن معهذا الخبر . قولُ سعد بن دُلَـيْمٍ : « أتانى رجـلان على بعير فقالا : إنّا رَسُولاَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكَ لتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمك . قلت : وأىَّ شىء تَأْخُذَانِ ؟ قالا : عَنَاقٌ : جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ » أخرجه داود .

ولنـا : ماروى مالك عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال : « أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ ، والثَّنِيَّةَ مِنَ المَعزِ » وهـذا صريح ، وفيه بيان المُطلق فى الحديثين قبله . ولأن جَذَعة الضأن تُجزىء فى الأضحية ، بخلاف جَذَعة المعز ، بدليل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبى بُرْدَة بن نِيـار فى جَذَعة المَعز : « تُجزِئُكَ وَلاَ تُجزِىء عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » قال إبراهيم الحَرْبى : إنما أجزأ الجَذَعُ من الضأن لأنه يَلْقَحُ ، والمعز لايلقح إلا إذا كان ثَنِيًّا .

« مسألة » قال ﴿ فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً ، أخذ من أحدهما مايـكون قيمته نصف شاة ضأن ، ونصف معز ﴾ .

لانعلم خلافاً بين أهل العلم فى ضمّ أنواع الأجناس بعضها إلى بعض فى إيجاب الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضمّ الضأن إلى المعز .

إذا ثبت هذا : فإنّه يُخرج الزكاة من أى الأنواع أحبّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك ، بأن يـكون الواجب واحداً ، أو لا يـكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع بأن يـكون كل واحد من النوعين يجبُ فيه فريضة كاملة . وقال عـكرمة ، ومالك ، وإسحق : يُخرج من أكثر العددين ، فإن استويا أخرج من أيّهما شاء . وقال الشافعيّ : القياسُ أن يأخذ من كل نوع مايخصّه ، اختـاره ابن المنـذر . لأنها أنواع تجب فيهـا الزكاة فتجب زكاة كلّ نوع منه ، كأنواع الثمرة والحبوب .

ولنـا : أنهما نوعا جنس من الماشية ، فجاز الإخراج من أيّهما شاء ، كما لو استوى العـددان ، وكالسِّمان والمهازيل . وماذكره الشافعيّ : يُفضى إلى تشقيص الفرض ، وقد عُدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله . فالعدول إلى النوع أولى .

فإذا ثبت هذا : فإنه يُخرج من أحد النوعين ، ماقيمته كقيمة المُخرَج من النوعين ، فإذا كان النوعان

سواء ، وقيمة المخرَج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسةَ عشرَ ، أخرج من أحـدهما ماقيمتُه ثلاثةَ عشرَ ونصفٌ ، وإن كان الثلث معزاً ، والثلثان ضـأناً . أخرج ماقيمته أربعـةَ عشرَ . وإن كان الثلث ضأناً والثلثان معزاً ، أخرج ماقيمته ثلاثة ، وهكذا لو كان فى إبله عشرٌ بخاتِيّ ، وعشرٌ مُهْرِيّة ، وعشرٌ عِرَابية ، وقيمة ابنة المخاض البُخْتية : ثلاثون ، وقيمة المهرية : أربعة وعشرون ، وقيمة العِرَابية : اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية ، وهو عشرة ، وثلث قيمة مُهْرِيّة ثمانية ، وثلث قيمة عرابية أربعة ، فصار الجميع اثنين وعشرين . وهـذا الحـكم فى أنواع البقر ، وكذلك الحـكم فى السِّمان مع المهازيل ، والـكرام مع اللئام . فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الإناث ، والـكبار مع الصغار ، فيتعيّن عليه صحيحة ، وكبيرة ، أنثى على قدر قيمة المالين ، إلا أن يتطوّع ربّ المال بالفضل ، وقد ذكر هذا .

فصـــــل

فإن أخرج عن النّصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله منه شىء ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يُجزىء لأنَّه أخرج عنه من جنسه ، فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما .

(والثانى) لايُجزىء لأنَّه أخرج من غير نوع ماله أشبه مالو أخرج من غير الجنس . وفارق ماإذا أخرج من أحد نوعى ماله ، لأنَّه جاز فراراً من تشقيص الفرض . وقد جوّز الشارع : الإخراج من غير الجنس فى قليل الإبل ، وشاة الْجُبْران لذلك ، بخلاف مسألتنا .

« مسألة » قال : ﴿ وإن اختلط جماعة فى خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلَبُهم ، وفحلهم واحداً ، أُخذت منهم الصدقة ﴾ .

وجملته : أن الخُلْطةَ فى السائمة تجعلُ مال الرجلين كمال الرجل الواحـد فى الزكاة ، سواء كانت خُلْطة أعيان : وهى أن تـكون الماشية مُشتركة بينهما لـكلّ واحد منهما منها نصيب مُشاع ، مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه ، أو يوهبَ لهما ، فيُبقياه بحـاله . أو خُلطةَ أوصاف ، وهى أن يـكون مالُ كلّ واحد منهما مُميّزاً ، فخلطاه ، واشـتركا فى الأوصاف التى نذكرها ، وسواء تساويا فى الشركة ، أو اختلفا ، مثـل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاةً لـكلّ واحد منهم شاة نصّ عليهما أحمد . وهذا قول عطاء ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، والليث وإسحاق . وقال مالك : إنّمـا تؤثّر الخُلطة إذا كان لـكلّ واحد من الشركاء نصاب . وحكى ذلك عن الثورىّ ، وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لاأثر لهـا بحال . لأن ملك كلّ واحد دون النصاب ، فلم يجب عليه زكاة ، كما لو لم يختلط بغيره . ولأبى حنيفة فيما إذا اختلطا فى نصابين : أن كلّ واحد منهما يملك أربعين من الغَنَم . فوجبت عليه شاة ، لقوله عليه السلام : « فِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » .

ولنـا : ماروى البخارىّ فى حديث أنس الذى ذكرنا أوله : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يجىء التراجع إلاَّ على قولنا فى خُلطة الأوصاف . وقوله : لايُجمع بين متفرّق . إنما يـكون هذا إذا كان لجماعةٍ ، فإنَّ الواحد يَضُمّ ماله بعضه إلى بعض ، وإن كان فى أماكن . وهذا لايفرّق بين مُجْتَمِع . ولأنَّ للخُلطة تأثيراً فى تخفيف المؤْنة ، فجاز أن تُؤثّر فى الزكاة ، كالسَّوْم والسَّقْىِ ، وقياسهم مع مخالفة النصّ غير مسموع .

إذا ثبت هـذا : فإنّ خُلطة الأوصاف يُعتـبر فيها اشتراكهم فى خمسة أوصاف : المسرح ، والمبيت ، والمَحْلَب ، والمشرب ، والفَحل . قال أحمد : الخليطان أنْ يـكون راعيهما واحداً ، ومراحهما واحـداً ، وشِرْبهما واحداً ، وقد ذكر أحمد فى كلامه شرطاً سادساً ، وهو الراعى . قال الخِرَقىّ : وكان مرعاهم ، ومسرحهم واحداً . فيحتمل أنَّه أراد بالمرعى : الراعى ، ليكون موافقاً لقول أحمد ، ولـكون المرعى هو المسرح . قال ابن حامد : الراعى ، والمسرح ، شرط واحـد . وإنما ذكر أحمد المسرح ، ليكون فيه راعٍ واحدٌ ، والأصل فى هذا ماروى الدارقطنىّ فى سننه بإسناده عن سعد بن أبى وقّاص ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » . والخليطان مااجتمعا فى الحوض ، والفحل ، والراعى . ورُوى الرَّعْى ، وبنحو من هذا . قال الشافعىّ . وقال بعض أصحاب مالك : لايُعتـبر فى الخلطة إلا شرطان : الراعى ، والمرعى ، لقوله عليه السلام : « لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » والاجتماع يحصل بذلك ، ويسمَّى خُلطةً ، فاكتفى به .

ولنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « وَالْخَلِيطَانِ مَااجْتَمَعَا فِى الْحَوْضِ وَالرَّاعِى وَالْفَحْلِ » فإن قيـل : فلم اعتبرتم زيادةً على هذا ؟ قلنا : هـذا تنبيه على بقية الشرائط ، وإلغاء لـما ذكروه ، ولأن لـكلّ واحد من هذه الأوصاف تأثيراً ، فاعتُبر كالمرعى .

إذا ثبت هذا : فالمبيتُ معروف ، وهو المَراحُ الذى تَرُوح إليه الماشية قال الله تعالى : (١٦ : ٦ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) والمَسْرَحُ والمرعَى واحـد ، وهو الذى ترعى فيه . الماشية . يقال : سَرَحت الغنم : إذا مضت إلى المرعَى ، وسرحتها أنا بالتخفيف والتثقيل . ومنه قوله تعالى : (وَحِينَ تَسْرَحُونَ) والمحلَب : الموضع الذى تُحلَب فيه الماشية ، ويُشترط أن يكون واحداً ، ولا يُفرِد كلّ واحد منهما لحلب ماشيته موضعاً ، وليس المراد منـه خلط اللبن فى إناء واحـد . لأن هذا ليس بمَرْفَق ، بل مَشَقّة ، لـما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحداً : « أن لاتـكون فُحولة أحد المـالين لاتَطْرُق غيرَه[1] » ، وكذلك الراعى : هو أن لايكون لـكلٍّ مال راع ينفرد برعايته ، دون الآخر .

---

(١) فى الجملة التى بين القوسين حرف « لا » زائد ، فتحذف « لا » التى بعد أن أو « لا » التى بعد كلمة « المالين » فيستقيم الـكلام ، لأن المعنى اختصاص فحولة كل من المالين بطرق ماشيتهما فقط ولا تطرق غيرها ، وإذا أثبتنا حرف «لا» فى الأول وفى الآخر حصل نفى المعنى المطلوب ، ولـكن جميع الأصول هكذا .

ويُشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحـدهما ذمّياً ، أو مُـكاتَباً لم يعتدّ بخُلطته ، ولا تُشترط نيّة الخُلْطة ، وحُـكى عن القاضى : أنه اشترطها .

ولنـا : قوله عليه السلام : « والخَلِيطَانِ : ماجْتَمَعَا فى الحَوْض ، والرَّاعِى ، والفَحْلِ » ولأن النيّة لاتؤثّر فى الخُلطة . فلا تؤثّر فى حكمها ، ولأن المقصود بالخُلْطة من الارتفاق يحصُل بدونها . فـلم يتغيَّر وجودها معه ، كما لاتتغيَّر نيّة السَّوْمِ فى الإسَامَةِ ، ولا نِيّة السقى فى الزرع ، والثّمـار ، ولا نيّة مُضِىّ الحول فيما يُشتَرط الحول فيه .

فصـــل

فإن كان بعض مال الرجل مختلطاً ، وبعضُه منفرداً ، أو مختلطاً مع مالٍ لرجل آخر . فقـال أصحابنا : يَصِيرُ مالُه كلُّه كالمختلط ، بشرط أن يكون مال الخلطة نِصاباً ، فإن كان دون النصاب لم يثبُت حكمها . فلو كان لرجل ستُّون شاةً ، منها عشرون مختلطةٌ مع عشرين لرجـل آخر ، وجب عليهما شاةٌ واحِدَةٌ ، رُبعها على صاحب العشرين ، وباقيها على صاحب الستّين ، لأننا لما ضممنا مِلك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالخالط لستّين ، فيـكون الجميـع ثمانين ، عليها شاة بالحِصَص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثةٌ خُلطاء ، كلّ واحد منهم بعشرين بعشرين . وجب على الجميع شاةٌ ، نصفُها على صاحب الستّين ، ونصفها على الخُلَطَاء ، على كلٍّ واحد منهم سُدُس شاةٍ ، ولو كان رجلان لـكلٍّ واحد منهما ستّون ، فخالط كلّ واحد منهما صاحبَه بعشرين فقط ، وجب عليهما شاةٌ واحـدة بينهما نصفين ، فإن اختلطـا فى أقلّ من ذلك . لم يثبُت لهما حـكم الخُلطة ، ووجب على كلّ واحد منهما شاةٌ كاملة ، وإن اختلطا فى أربعين ، لواحد منهما عشرة والآخر ثلاثون ، ثبت لهما حكم الخُلْطة ، لوجودها فى نصاب كامل .

فصـــل

ويعتبر اختلاطهم فى جميـع الحول ، وإن ثبت لهم حكمُ الانفراد فى بعضه زكَّوْا زكاة المُنفردين . وبهـذا قال الشافعىّ فى الجديد . وقال مالك : لايُعتـبر اختلاطهم فى أول الحول ، لقول النبىّ ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعنى فى وقت أخذ الزكاة .

ولنا : أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد ، فـكانت زكاتُه زكاة المنفرد ، كما لو انفرد فى آخر الحول . والحديث محمول على المجتمع فى جميع الحول .

إذا تقرّر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاةً بينهما نصفين ، وكانا منفردين ، فاختلطا فى أثناء الحول . فعلى كلٍّ واحد منهما عند تمام حوله شاةٌ ، وفيما بعد ذلك من السّنين يزكيّان زكاةَ الخُلطة ، وإن اتفق

حولاهما أخرجا شاةً عند تمام حولٍ على كلٍّ واحد منهما نصفُها . وإن اختلف حولاهما ، فعلى الأوّل منهما عند تمام حوله نصفُ شاةٍ ، فإذا تمّ حولُ الثانى ، فإن كان الأول أخرجها من غير المال ، فعلى الثانى نصف شاة أيضاً . وإن أخرجها من النصّاب نَظَرْتَ ، فإن أخرج الشاة جميعها عن مِلـكه ، فعلى الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ، من شاةٍ . وإن أخرج نصفَ شاةٍ ، فعلى الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة .

فصـــــل

وإن ثبت لأحدهما حـكم الانفراد دون صاحبه . ويتصوّر ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًّا ، أو يـكون لأحدهما نصاب منفرد فيشترى آخرُ نصاباً ويخلطه به فى الحال . إذا قلنا : اليسير معفو عنه ، فإنه لابدّ أن تـكون عقيب ملـكها منفردةً فى جُزْء ، وإن قلّ ، أو يكون لأحدهما نصاب ، وللآخر دون النصاب ، فاختلطا فى أثناء الحول ، فإذا تمّ حَوْل الأول : فعليه شاة ، فإذا تمّ حول الثانى : فعليه زكاة الْخُلْطة ، على التفصيل الذى ذكرناه ، ويزكيّان فيما بعد ذلك زكاةَ الْخُلْطة . كلّما تمّ حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر مالَهُ منه ، فإذا كان المالان جميعاً ثمانين شاةً فأخرج الأول منها شاةً زكاةَ الأربعين التى يملـكها . فعلى الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً . فإن أخرج الشاة كلّها من ملـكه ، وحال الحول الثانى . فعلى الأول نصف شاةٍ زكاة خُلْطة . فإن أخرجه وحده ، فعلى الثانى تسعة وثلاثون جزءاً ، من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاةٍ ، وإن توالدت شيئاً حُسِبَ معها .

فصـــــل

وإن كان بينهما ثمانون شاةً مختلطة ، مضى عليها بعضُ الحول ، فتبايعاها ، باع كلٌّ واحـد منهما غنَمه صاحَبه بـ مختلطةً ، وبعثاها على الْخُلْطَةَ لم يُقْطَع حولُهما ، ولم تزل خُلْطَتُهما . وكذلك لو باع بعضَ غنمه من غير إفراد ، قلّ المَبيع أو كثر ، فأمّا إن أفردها ثمتبايعاها ، ثم خلطاها ، وتطـاول زمن الإفراد بطل حـكم الْخُلْطة ، وإن خلطاها عقيب البيع . ففيه وجهان ، أحـدهما : لاينقطع ، لأنّ هذا زمنٌ يسير يُعْفَى[1] ، والثانى : ينقطع لأن الانفراد قد وجد فى بعض الحول ، فيزكّيان زكاة المنفردين . وإن أفرد كلّ واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه ، لم ينقطع حـكم الْخُلْطة . لأن ملك الإنسان يُضَمّ بعضه إلى بعض ، فـكأنّ الثمانين مُختلطةٌ بحالها ، كذلك إن تبايعا أقلّ من النصف : وإن تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حـكم الْخُلْطة ، لأن مِنْ شرطها كونُها فى نصاب ، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين .

---

(١) هكذا بالأصل ، والأولى أن يقال : يعفى عنه .

وقال القاضى : تبطُل الخُلْطَةُ فى جميع هذه المسائل فى المَبيع ، ويصيرُ منفرداً ، وهذا مذهب الشـافعىّ ، لأنّ عنده أن المَبيع بجنْسه ينقطع حكمُ الحول فيه ، فتنقطع الخُلطة ضرورةَ انقطاع الحول . وسنبَيّن إن شاء الله أنّ حكم الحـول لا ينقطع فى وجوب الزكاة . فلا تنقطـع الخُلْطـة ، لأن الزكاة إنّمـا تجب فى المشترَى ببنائه على حول المبيع ، فيجب أن يُبنى عليه فى الصفة التى كان عليها .

فأما إن كان مالُ كل واحـد منهما منفرداً ، نخلطاه ، ثم تبايعاه ، فعليهما فى الحول زكاةُ الانفراد . لأنَّ الزكاة تجبُ فيه ببنائه على حول الأول ، وهو منفرد فيه . ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكّىَ كلٌّ واحد منهما زكاة الانفراد ، لأن الزكاة فى الثانى تجب ببنائه على الأول ، فهما كالمال الواحد الذى حصل الانفراد فى أحد طرفيه ، فإن كان لـكل واحد منهما أربعون مختلطةً مع مالٍ آخرَ فتبايعاها ، وبعثاها مختلطةً لم يبطُل حكم الخُلطة ، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة ، وخالطها فى الحال احتمل أن يُزكّى زكاةَ الخُلْطة . لأنه يبنى حولها على حول مختلطة ، وزمن الانفراد يسيرٌ فعفى عنه ، واحتمل أن يزكّى زكاة المنفرد ، لوجود الانفراد فى بعض الحول .

فصـــل

وإن كان لرجل أربعون شاةً . ومضى عليهـا بعضُ الحول ، فباع بعضهـا مُشاعاً فى بعض الحول . فقـال أبو بكر : ينقطع الحول ، ويستأنفان حولًا من حين البيع ، لأن النصف المشترَى قد انقطع الحولُ فيـه ، فـكأنه لم يجز فى حول الزكاة أصلاً . فلزم انقطاع الحول فى الآخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقى للبائع . لأن حدوث الخُلْطة لا يمنع ابتداء الحول ، فلا يمنع استدامته ، ولأنه لو خالط غيره فى جميع الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط فى بعضه نفسَه وفى بعضه غيرَه كان أولى بالإيجاب ، وإنما بطل حولُ المَبيعة لانتقال الملك فيها ، وإلّا فهذه العشرون لم تزل مُخالِطَةً لمال جارٍ فى الزكاة ، وهـكذا الحـكم فيما إذا علَّم على بعضهـا وباعه مختلطاً ، فأمّا إن أفرد بعضهـا وباعه ، نخلطه المشترى فى الحال بغنم الأول . فقال ابن حامد : ينقطع الحول ، لثبوت حكم الانفراد فى البعض . وقال القاضى : يحتمل أن يـكون كما لو باعها مختلطةً . لأنّ هذا زمنٌ يسير .

وهذا الحـكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدُهما نصيبه أجنبيًّا ، فعلى هذا إذا تمّ حول الأوّل فعليه نصفُ شاةٍ ، ثمّ إذا تم حولُ الثانى نظرنا فى البائع ، فإن كان أخرج الزكاة من[1] المـال فلا شىء على المشترى ، لأن النصاب نقص فى بعض الحول ، إلّا أن يـكون الفقير مخالطاً لهما بالنصف الذى صار له ، فلا ينقُص النصاب إذاً ، ويُخرج الثانى نصف شاة ، وإن كان الأول أخرج الزكاة من غير المـال ، وقلنا : الزكاة تتعلّق بالذمّة ، وجب على المشترى نصف شاةٍ . وإن قلنـا : تتعلّق بالعين . فقـال القاضى : يجب

(١) فى جميع النسخ المطبوعة لفظ « غير » زائد قبل المـال ، وهو خطأ لأنه يغير الحـكم ويجعـل الـكلام فاســداً .

نصفُ شاة أيضاً ، لأن تعلق الزكاة بالعـين ، لا بمعنى أن الفقراء ملـكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلّق حقّهم به ، كتعلُّق أرْشِ[1] الجِنَايَةِ بالجانى ، فلم يمنع وجوب الزكاة . وقال أبو الخطاب : لا شيء على المشترى ، لأن تعلُّق الزكاة بالعين نقَصَ النِّصابَ . وهـذا الصحيح ، فإنّ فائدة قولنا : الزكاة تتعلّق بالعين : إنما تظهر فى منع الزكاة ، وقد ذكره القاضى فى غير هذا الموضع .

وعلى قياس هذا : لو كان لرجلين نصابُ خُلْطة ، فباع أحدهما خَلِيطَه فى بعض الحول ، فهى عكسُ المسألة الأولى فى الصورة ، ومثلُها فى المعنى ؛ لأنه كان فى الأول خليطَ نفسه ، ثم صار خليطَ أجنبىّ ، وههنا كان خليطَ أجنبىّ ، ثم صار خليط نفسه ، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصابُ خُلْطة ، فمات أحدهما فى بعض الحول ، فورثه صاحبه . على قياس قول أبى بـكر : لا يجب عليه شىء حتى يتمّ الحَول على المالين ، من حين ملـكه لهما ، إلّا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغُ نصاباً ، وعلى قياس قول ابن حامد : تجبُ الزكاة فى النصف الذى كان له خاصّة .

فصــــل

إذا استأجر أجـيراً يَرْعَى له بشاةٍ مُعَيَّنة من النصاب ، فحـال الحول ، ولم يُفردها ، فهما خليطان ، تجب عليهما زكاةُ الخُلْطَةِ ، وإن أفردها قبل الحول ، فلا شىء عليهما ، لنُقصان النصاب . وإن استأجره بشاة موصوفة فى الذمّة ، صحّ أيضاً ، فإذا حال الحول وليس له مايقتضيه غيرَ النصاب انبنى على الدَّيْنِ : هل يَمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ﴾

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم ، كما تُؤخـذ من مال الواحد . فظاهر كلام أحمـد : أن الساعىَ يأخذ الفرضَ من مال أىّ الخليطين شاء . سواء دعت الحاجة إلى ذلك ، بأن تـكون الفريضة عيناً واحدةً لا يُمـكن أخـذها من المالين جميعاً ، أو لا يجدُ فرضهما جميعاً إلّا فى أحـد المالين ، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحاً كباراً ، ومال خليطه صغاراً أو مراضاً . فإنه تجب صحيحةٌ كبيرةٌ ، أو لم تدعُ الحاجة إلى ذلك ، بأن يجد فرض كلّ واحد من المالين فيه . قال أحمـد : إنمـا يجىء المصدّق فيجد الماشيةَ فيصدّقها ، ليس يجىء فيقول : أىّ شىء لك ؟ وإنما يصدّق مايجدُه . والخليطُ قد ينفع ، وقد يضرّ . قال الهيثم بن خارجة لأبى عبد الله : أنا رأيتُ مِسكيناً كان له فى غَنَمٍ شاتان ، فجاء المصدّق فأخذ إحداهما ، والوجه فى ذلك قول النبىّ صلى الله عليـه وسلم « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ »

---

(١) الأرش : الدية . أى المال الذى يدفع فى نظير الجناية إذا لم يجب فيهـا القصاص ، أو وجب وعفا الأولياء عنه .

وقوله : « لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » وهما خَشيتان : خشية ربّ المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعى من نُقصانها . فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرّقة التى كان الواجب فى كلٍّ واحد منها شاة ، ليقلّ الواجبُ فيها ، ولا أن يفرّقوا أموالهم المجتمعة التى كان فيها باجتماعها فرض ، ليسقُط عنها بتفرقتها ، وليس للساعى أن يفرّق بين الخلطاء ، لتـكثُر الزكاة ، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرّقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد فى وجوب الزكاة . فـكذلك فى إخراجها ، ومتى أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقـدر قيمة حِصّته من الفرض . فإذا كان لأحدهما ثُلُث المال ، وللآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلُث رجع بثلثى قيمة المخرَج على صاحبه ، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المُخرَج . والقول قول المرجوع عليه مع يمينه ، إذا اختلفا وعُدِمت البيِّنة ، لأنه غارم ، فكان القول قوله كالغاصب إذا اختلفا[1] فى قيمة المغصوب بعد تلفه .

فصــــل

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل . مثل أن يأخذ شاتين مكان شاةٍ ، أو يأخذ جذعةً مكان حِقّةٍ لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقـدر الواجب . وإن كان بتأويلٍ سائغ ، مثل أن يأخـذ الصحيحة عن المراض ، والـكبيرة عن الصغار ، فإنّه يرجع بالحصّة منها ، لأنّ ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه ، وجب دفعُه إليه ، وصار بمنزلة الفرض الواجب ، وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخصّ شريكه منها ، لأنّه بتأويل .

فصــــل

إذا ملك رجل أربعين شاةً فى المُحرّم ، وأربعين فى صَفَر ، وأربعين فى ربيع . فعليه فى الأول عنـد تمام حوله شاةٌ ، فإذا تمّ حول الثانى ، فعلى وجهين :

أحدهما : لازكاة فيه لأن الجميع ملكُ واحدٍ ، فلم يزد فرضُه على شاةٍ واحدةٍ ، كما لواتفقت أحواله[2] .

والثانى : فيه الزكاة . لأنّ الأول استقلّ بشاة ، فتجب الزكاة فى الثانى ، وهى نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى ، من حين ملـكها ، وإذا تمّ حول الثالث فعلى وجهين :

أحدهما : لازكاة فيه . والثانى : فيـه الزكاة ، وهو ثلثُ شاةٍ ، لأنّه مَلَـكه مختلطاً بالثمانين المتقدّمة .

---

(١) الضمير فى اختلفا : راجع للغاصب ، والمغصوب منه .

(٢) اتفقت أحواله : الأحوال جمع حول لاجمع حال ، أى إذا اتفقت مبادىء أحواله وهى السنين التى ملك فيها الأموال .

وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثالثاً : وهو أنه يجب في الثاني شاةٌ كاملة ، وفي الثالث شاةٌ كاملة ، لأنه نصابٌ كامل ، وجبت الزكاة فيه بنفسه . فوجبت فيه ـ شاةٌ كاملة ، كما لو انفرد ، وهذا ضعيف . لأنه لو كان الملك للثاني ، والثالث ، أجنبيين ملَكاها مختلطين ، لم يكن عليهما إلا زكاةُ خُلطة . فإذا كان لمالك الأول كان أولى . فإن ضمّ بعض ماله إلى بعض أولى من ضمّ ملك الخليط إلى خليط ، وإن ملك في الشهر الثاني مايغيّر الفرض ، مثل أن ملك مائةَ شاةٍ : فعليه عند تمام حوله شاةٌ ثانية ، على الوجه الأول . وكذلك الثالث . لأننا نجعل ملكه في الإيجاب كملكه للكلّ في حال واحدة ، فيصير كأنه ملك مائتين وأربعين . فيجب عليه ثلاثُ شياه ، عند تمام حول كلّ مالٍ شاةٌ . وعلى الوجه الثاني : يجب عليه في الشهر الثاني حصّة من فرض المالين معاً ، وهو شاة ، وثلاثة أسباع شاةٍ . لأنه لو ملك المالين دفعةً واحدةً كان عليه فيهما شاتان ، حصةُ المائة منها : خمسة أسباعهما ، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة . وعليه في الثالث : شاةٌ ورُبع ، لأنه لو ملك الجميع دفعةً واحدة ، وهو مائتين وأربعون شاة ، لكان عليه ثلاثُ شياه . حصّة الثالث منهنّ : رُبعهنّ وسُدُسهنّ ، وهو شاة وربع . ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملَكَ الثاني سائمته مختلطة بسائمة الأول ، ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمها ، لكان الواجب في الثاني والثالث : كالواجب على المالك في الوجه الثاني لاغير .

فصـــل

فإن ملك عشرين من الإبل في المحرّم ، وخمساً في صفَر ، فعليه في العشرين عند تمام حولها : أربعُ شياه ، وفي الخمس عند تمام حولها : خمسُ بناتِ مخاض ، على الوجهين الأولين . وعلى الوجه الثالث . عليه شاةٌ . وإن ملك في المحرّم خمساً وعشرين ، وفي صفَر خمساً ، فعليه في الأول عند تمام حوله بنتُ مخاض ، ولا شيء عليه في الخمس في الوجه الأول . وعلى الثاني ، عليه سدُس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه فيها شاة . فإن ملك مع ذلك في ربيع شيئاً ، ففي الوجه الأول عليه في الأول عند تمام حوله بنتُ مخاض ، ولا شيء عليه في الخمس ، حتى يتمّ حولُ الستّ ، فيجبُ فيهـا رُبْع بنتِ لَبون ونصف تسعها . وفي الوجه الثاني : عليه في الخمس سدُس بنتِ مخاض إذا تمّ حولها . وفي الستِّ سدُس بنت لَبون عند تمام حولها . وفي الوجه الثالث : عليه في الخمس الثانية شاةٌ عند تمام حولها ، وفي الستِّ شاة ، عند تمام حولها .

فصـــل

فإن كانت سائمةُ الرّجل في بُلْدَانٍ شتّى ، وبينهما مسافة لاتُقْصَرُ فيها الصلاة ، أو كانت مجتمعة ، ضمّ بعضها إلى بعض ، وكانت زكاتها كزكاة المخالطة ، بغير خلاف نعلمه ، وإن كان بين البُلدان مسافةُ القَصر فعن أحمد فيه روايتان :

(إحداهما) أن لكلِّ مال حكم نفسه ، يُعتبر على حدته إن كان نصاباً ففيـه الزكاة ، وإلاَّ فلاَ . ولا

يُضَمُّ إلى المال الذى فى البلد الآخر ، نص عليه . قال ابن المنذر : لاأعلم هذا القول عن غير أحمد . واحتجّ بظاهر قوله عليه السلام : «لايُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع ، خشيةَ الصَّدَقَةِ » وهذا مفرّق فلا يُجمع ، ولأنه لمـا أثّر اجتماع مالين لرجلين ، فى كونهما كالمـال الواحـد ، يجب أن يُؤثّر افتراقُ مال الرجل الواحد ، حتّى يجعله كالمالين .

(والثانية) قال فيمن له مائةُ شاة فى بُلدانٍ متفرقة : لا يأخذُ المُصَدّق منهـا شيئاً ، لأنه لايُجمـع بين مُتفرّق ، وصاحبها إذا ضَبَطَ ذلك وعرَفه أخرج هو بنفسه يَضَعُها فى الفقراء ، روى هـذا عن الميمونى وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب معاختلاف البُلدان ، إلا أن الساعىَ لايأخذُها ، لـكونه لايجدُ نصاباً كاملاً مجتمعاً ، ولايعلم حقيقةَ الحال فيها ، فأما المالك العالم بملـكه نصاباً كاملاً ، فعليه أداء الزكاة . وهذا اختيار أبى الخطَّاب ، ومذهبُ سائر الفقهاء . قال مالك : أحسنُ ماسمعتُ فيمن كان له غنم على راعيَين مُتفرِّقَيْن ببُلْدانٍ شتّى : أن ذلك يُجمع على صاحبه ، فيؤدِّى صدقته . وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لقوله عليه السلام « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ » ولأنه مِلكُ واحدٍ أشبه مالو كان فى بُلدانٍ مُتقاربةٍ أو غير السائمة . ونحمل كلام أحمد فى الرواية الأولى على أن المصدِّق لا يأخذها ، وأما ربُّ المال فيُخرج . فعلى هذا يُخرج الفرض فى أحد البلدين ، لأنه موضعُ حاجةٍ .

« مسألة » قال ﴿ وإن اختلطوا فى غير هذا أخذ من كلٍّ واحد منهم على انفراده إذا كان مايخصّه تجبُ فيه الزكاة ﴾ .

ومعناه : أنهم إذا اختلطوا فىغير السائمة ، كالذهب ، والفضة ، وعُروض التجارة ، والزروع ، والثمار ، لم تؤثّر خُلْطتهم شيئاً ، وكان حـكمهم حـكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العـلم . وعن أحمد رواية أخرى : أن شركة الأعيان تؤثّر فى غير الماشية . فإذا كان بينهم نصابٌ يشتركون فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قول إسحق ، والأوزاعىّ فى الحَبّ والثمرِ . والمذهب الأول : قال أبو عبد الله : الأوزاعىّ . يقول فى الزرع : إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسةُ أوْسُقٍ[1] يقول : فيه الزكاة ، قاسه على الغَنَم . ولا يُعجبنى قولُ الأوزاعىّ .

وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها فى غير الماشية بحال ، لأن الاختلاط لايحصُل ، وخرّج القـاضى وجهاً آخَر : أنها تؤثّر . لأن المؤونة تخِفّ إذا كان المُلقّح واحـداً ، والصعّاد ، والناطور ، والجَرينُ . وكذلك أموال التجارة ، والدكّان واحـد ، والمخزن ، والميزان ، والبائع ، فأشبه المـاشية ، ومذهبُ الشـافعىّ على نحو ممّا حـكينا من مذهبنا . والصحيح أن الخُلْطـة لاتؤثّر فى غير المـاشية ، لقول النبى

(١) الوسق : الحمل الكبير للبعير ، ويقدر بستين صاعاً .

صلى الله عليه وسلم « وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لا يكون خُلطة مؤثِّرة . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » إنّما يكون فى الماشية . لأن الزكاة تقلّ بجمعها تارةً وتكثُر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه . فلا أثر لجمعها . ولأن الخُلْطة فى الماشية تؤثّر فى النفع تارةً ، وفى الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها فى غير الماشية أثّرت ضرراً محضاً بربّ المال ، فلا يجوز اعتبارها

إذا ثبت هذا : فإن كان لجماعة وَقْف ، أو حائط مُشترك بينهم ، فيه ثَمَرَة ، أو زرع ، فلا زكاة عليهم ، إلا أن يحصُل فى يد بعضهم نصابٌ كامل . فيجب عليه ، وقد ذكر الخِرَقيّ هذا فى باب الوقف . وعلى الرواية الأخرى : إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة ، وإن كان الوقف نصاباً من السائمة فيحتملُ أنّ عليهم الزكاة ، لاشتراكهم فى مِلك نصاب تؤثّر الخُلْطة فيه ، وينبغى أن تخرج الزكاة من غيره . لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه ، وكماله معتبر فى إيجاب الزكاة ، بدليل مال المكاتب .

فصل

ولا زكاة فى غير بهيمة الأنعام من الماشية ، فى قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : فى الخيل الزكاة إذا كانت ذُكوراً وإناثاً ، وإن كانت ذكوراً مفردة أو إناثاً منفردة ففيها روايتان . وزكاتها دينار عن كلّ فرس ، أو رُبع عُشْر قيمتها . والخِيَرَةُ فى ذلك إلى صاحبها ، أيّهما شاء أخرج ، لما روى جابر : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ » . ورُوى عن عمر « أنّه كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشَرَةً ، ومن الفرس عشرة ، ومِنَ الْبِرْذَوْنِ خَمْسَةً » ولأنه حيوان يُطلب نماؤه من جهة السوم ، أشبه النعم .

ولنا : أن النبى ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وفى لفظ « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » وعن علىّ أن النبى ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخيل والرَّقيقِ » رواه الترمذىّ . وهذا هو الصحيح . وروى أبو عُبَيد فى الغريب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلاَ فِي النَّخَّةِ ، وَلاَ فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ » وفسرّ الجبهة بالخيل ، والنخّة بالرقيق ، والكُسْعة بالحمير . وقال الكسائىّ : النخة بضم النون[1] . البقر العوامل . ولأن مالا زكاة فى ذكوره المفردة ، وإناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعا ، كالحمير ، ولأنّ مالا يُخرَج زكاةٌ من جنسه من السائمة ، لا تجب فيه كسائر الدوابّ . ولأن الخيل دوابٌ ، فلا تجب الزكاة فيها ، كسائر

---

(١) يجوز فيها فتح النون وضمها ، والكسعة بضم الكاف لا غير .

الدوابِّ . ولأنهـا ليست من بهيمة الأنعـام ، فلم تجب زكاتها ، كالوحوش . وحـديثهم يرويه غَوْرَك السعدىّ ، وهو ضعيف .

وأما عمر : فإنما أخذ منهم شيئاً تبرّعوا به ، وسألوه أخذَه ، وعوّضهم عنه برِزْقِ عَبِيدهم ، فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال « جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إلى عُمَر . فَقَالُوا : إنّا قد أَصَبْنَا مَالاً ، وخَيْلاً ، ورَقِيقاً نُحِبُّ أنْ يَكُونَ لَنَا فِيهاَ زَكَاةٌ وَطَهُور . قال : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاىَ قَبْلِى فأفعَلَهُ ، فاستشار أصحابَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علىّ . فقال : هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهاَ مِنْ بَعْدِكَ » . قال أحمد : فـكان عمر يأخذ منهم ، ثم يرزق عَبِيدهم ، فصـار حديث عمر حُجَّةً عليهم من وجوه : أحدها : قوله « مَافَعَلَه صَاحِبَاىَ » يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأبا بـكر . ولو كان واجبـاً لمـا تركا فعله ، الثانى : أن عمر امتنع من أخذها . ولا يجوز أن يمتنع من الواجب . الثالث : قول علىّ « هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهاَ مِنْ بَعْدِكَ » فسمّى جزية إن أُخِذوا بها . وجُعل مشروطاً بعدم أخذهم به،فيدلّ على أن أخذهم بذلك غيرُ جائز . الرابع : استشارة عمر أصحابه فى أخذه ، ولو كان واجبـاً لمـا احتاج إلى الاستشارة . الخامس : أنه لم يُشِرْ عليه بأخـذه أحدٌ سوى علىّ بهذا الشرط الذى ذكره . ولو كان واجباً لأشاروا به . السادس : أن عمر عوَّضهم عنه رَزْق عَبِيدهم، والزكاة لايؤخذ عنها عِوَض ، ولا يصحّ قياسهـا على النَّعَم لأنها يـكمل نماؤها ، ويُنْتَفع بدرّها ، ولحمها ، ويُضَحّى بجنْسها ، وتـكون هَدياً وفِدْيَةً عن محظورات الإحرام . وتجب الزكاة من عينها ، ويُعتبر كمال نصابها ، ولا يُعتبر قيمتُها . والخيلُ بخلاف ذلك .

« مسألة » قال ﴿ والصدقة لاتجب إلاّ على أحرار المسلمين ﴾ .

وفى بعض النسخ « إلاّ على الأحْرارِ المُسْلِمِينَ » ومعناهما واحـد ، وهو أن الزكاة لاتجب إلى على حرّ ، مسلم ، تامّ الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولانعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، وأبى ثور . فإنهما قالا : على العبد زكاة ماله .

ولنـا : أن العبد ليس بتـامّ الملك ، فـلم تلزمه زكاةٌ كالمـكاتَب ، فأما الـكافر فلا خلاف فى أنه لازكاة عليه ، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولاً ، ثم زكّاه ، فأما الحرّ المُسلم إذا ملك نصاباً خالياً عن دَيْنٍ فعليه الزكاةُ عند تمام حوله ، سواء كان كبيراً ، أو صغيراً ، أو عاقلاً أو مجنوناً .

« مسألة » قال ﴿ والصبىّ ، والمجنون ، يُخرِج عنهما وليُّهما ﴾ .

وجملة ذلك : أن الزكاة تجب فى مال الصبيّ ، والمجنون . لوجود الشرائط الثلاث فيهما . رُوى ذلك عن عمر ، وعليّ ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن عليّ ، وجابر ، رضى الله عنهم . وبه قال جابر ابن زيد ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهـد ، وربيعـة ، ومالك ، والحسن بن صالح ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، والعنبرىّ ، وابن عُيَيْنة ، وإسحق ، وأبو عُبَيْـد ، وأبو ثور . ويُحـكى عن ابن مسعود ، والثورىّ : والأوزاعىّ أنهم قالوا ، تجب الزكاة ، ولا تُخرَج حتى يبلغ الصبى ، ويُفيقَ المعتوه . قال ابن مسعود «أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ اليَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ . فإِذَا بَلَغَ أَعْلِمْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زَكَى ، وإن لَمْ يَشَأْ لم يُزَكِّ » . ورُوى نحو هـذا عن إبراهيم . وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وسعيـد بن جُبَير ، وأبو وائل والنخعى وأبو حنيفة : لاتجب الزكاة فى أموالهما . وقال أبو حنيفة : يجب العشر فى زروعهما وثمرتهما . وتجب صـدقة الفطر عليهما . واحتجّ فى نفى الزكاة بقوله عليـه السلام : « رُفِـعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[1] ، وبأنها عبادة محضة ، فلا تجب عليهما ، كالصلاة والحجّ .

ولنـا : مارُوى عن النبيِّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهَ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » أخرجه الدارقطنىّ . وفى رواية المثنَّى بن الصبَّاح ، وفيـه مقال . ورُوى موقوفاً على عمر « وإنّما تأكلهُ الصَّدَقَةُ بإخْرَاجِهَا » وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبةً ، لأنه ليس له أن يتبرَّع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العُشر فى زَرْعه وجب رُبْع العُشر فى وَرِقِهِ ، كالبالغ العاقل . ويُخالف الصلاة والصوم ، فإنها مختصّة بالبدن ، وبنية الصبيّ ضعيفة عنها ، والمجنون لايتحقّق منه نيّتها ، والزكاة حـقٌّ يتعلق بالمـال ، فأشبه نفقةَ الأقارب ، والزوجات ، وأُرُوش الجنايات ، وقِيَم المُتْلفـاتِ . والحديث أُريد به رفع الإثم ، والعبادات البدنية ، بدليل وجوب العُشر وصدقةِ الفطر ، والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة فى المال فى معناه فنقيسها عليه .

إذا تقرّر هذا ، فإن الولىّ يُخرجها عنهما من مالهما . لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولىّ يقوم مقامه فى أداء ماعليه . ولأنها حقّ واجب على الصبيّ والمجنون ، فـكان على الولىّ أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه . وتُعتبَرُ نيّة الولىّ فى الإخراج كما تُعتبر النيَّة من ربّ المال .

« مسألة » قال ﴿ والسيِّد يزكّى عمّا فى يد عبده لأنه مالـكه ﴾ .

يعنى أن السيد مالك لمـا فى يد عبده . وقد اختلفت الرواية عن أحمـد رحمه الله فى زكاة مال العبد

---

(١) تمام الحديث : وعن النائم حتى يستيقظ .

الذى مَلَّـكه إيّاه . فروى عنه : زكاته على سيِّده ، هـذا مذهب سفيان ، وإسحق ، وأصحاب الرأى . ورُوىعنه : لا زكاة فى ماله ، لا على العبد ولا على سيده . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، والزهرىّ ، وقتادة ، ومالك ، وأبى عُبَيد ، وللشافعىّ قولان كالمذهبين . قال أبو بكر : المسألة مبنيّة على الروايتين فى ملك العبد : إذا ملـكه سيّده .

إحـداهما : لا يملك . قال أبو بكر : وهو اختيارى ، وهو ظاهر كلام الخرقىّ هاهنا ، لأنه جعـل السيد مالـكاً لمال عبده ، ولو كان مملوكاً للعبد لم يـكن مملوكاً لسيده . لأنه لا يتصور اجتماع ملـكين كاملين فى مالٍ واحد . ووجهه : أن العبد مال ، فلا يملك المال ، كالبهائم . فعلى هذا تـكون زكاته على سيد العبد ، لأنه ملك له فى يد عبده . فـكانت زكاته عليه كالمال الذى فى يد المُضارب والوكيل .

والثانية : يملك . لأنه آدمىّ يملك النـكاح ، فملكَ المالَ كالحرّ . وذلك لأنه بالآدمية يتمهَّد للملك من قِبَلِ أن الله تعالى خلق المال لبنى آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات ، وأعباء التكاليف فإنّ الله تعالى خَلَقَ لـكُم مافِى الأرض جميعاً . فبالآدمية يتمهَّد للملك ، ويصلُح له ، كما يتمهَّد للتـكاليف ، والعبادة . فعلى هـذا : لا زكاة على السيد فى مال العبد ، لأنه لا يملـكه ، ولا على العبد ، لأن ملـكه ناقص ، والزكاة إنما تجب على تامّ الملك .

فصـــل

ومَنْ بعضه حرّ ، عليـه زكاة ماله . لأنه يملك بجزئه الحرّ ، ويُورَث عنـه ، وملـكه كامل فيـه . فـكانت زكاته عليه كالحرّ الـكامل . والمدبر وأم الولد كالقِنّ . لأنه لا حرية فيهما .

« مسألة » قال ﴿ ولا زكاة على مكاتب ﴾ .

فإن عجز استقبل سيدُه بما فى يده من المـال حولًا ، وزكّاه إن كان نصاباً ، وإن أدّى ، وبقى فى يده نصاب الزكاة استقبل به حولاً . لا أعـلم خلافاً بين أهل العـلم فى أنه لا زكاة على المـكاتَب ، ولا على سيِّدِه فى ماله ، إلاَّ قول أبى ثور . ذكـر ابن المنذر نحو هـذا . واحتجّ أبو ثور بأنَّ الْحَجْر من السيِّد لا يمنع وجوبَ الزكاة ، كالحجر على الصبىّ ، والمجنون ، والمرهون . وحُـكى عن أبى حنيفة : أنه أوجب العُشرَ فى الخارج من أرضه ، بناءً على أصله فى أن العُشر مُؤْنةُ الأرض ، وليس بزكاة .

ولنا : ماروى أن النبىَّ ﷺ قال : « لازَكَاةَ فى مَالِ المـكَاتَبِ » رواه الفقهاء فى كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة . فلم تجب فى مال المـكاتَب ، كنفقة الأقارب . وفارق المحجورَ عليه ، فإنّه مُنع التصرّفَ لنقص تصرّفه ، لالنقص ملـكه ، والمرهونُ منع التصرّف فيه بعَقْده . فلم يَسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لِدَيْن لا يُمـكن وفاؤه من غيره ، فلا زكاة عليه .

إذا ثبت هـذا : فمتى عجز وَوُدَّ فى الرقِّ صار ما كان فى يده مِلْـكاً لسيِّده . فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمّه إلى مافى يده نصاباً استأنف له حولاً من حين مَلَـكَهُ وزكّاه ، كالمستفاد سواء ، ولا أعلم فى هذا خلافاً . فإن أدّى المكاتَبُ نُجُومَ[1] كتابته ، وبقى فى يده نصاب ، فقد صار حُرًّا كاملَ المِلك ، فيستأنف الحولَ من حين عِتْقه ، ويزكّيه إذا تمَّ الحولُ . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا زكاة فى مالٍ حتى يَحُول عليه الحول ﴾ .

روى أبو عبد الله بن ماجه فى السنن بإسناده عن عمر ، عن عائشة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاَ زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » وهـذا اللفظ غير مُبَقّى على عمومه . فإنَّ الأموال الزكاتية خمسة : السائمـةُ من بهيمة الأنعام ، والأثمانُ ، وهى الذهب ، والفضة ، وقِيَمُ عُرُوضِ التجارة ، وهذه الثلاثة الحولُ شرط فى وجوب زكاتها : لانعلم فيه خِلافاً ، سوى ماسنذكره فى المستفاد . والرابع : مايُـكال ويُدَّخر من الزروع ، والثمار ، والخامس : المعدن . وهذان لايُعتبر لهما حول .

والفرق بين مااعتُبر لهالحول ، ومالم يعتبر له : أن مااعتُبر له الحول مُرْصَدٌ للنَّماء . فالماشية : مُرْصَدة للدرّ ، والنسل ، وعُروضُ التجارة : مُرْصَدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول . لأنه مَظِنَّة النماء ، ليـكون إخراج الزكاة من الربح . فإنه أسهل وأيسرُ . ولأن الزكاة إنما وجبت مواساةً ، ولم نعتبر حقيقة النماء لـكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه ، ولأنَّ مااعتُبرت مَظِنَّته لم يُلتفت إلى حقيقته ، كالحـكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتـكرّر فى هذه الأموال . فلا بد لهـا من ضابط ، كيلا يُفْضِيَ إلى تعاقُب الوجوب فى الزمن الواحد مرّات ، فينفدَ مالُ المالك .

أما الزروع والثمـار : فهى نماء فى نفسها ، تتـكامل عند إخراج الزكاة منهـا ، فتُؤخذ الزكاة منها حينئذٍ ، ثم تعود فى النقص لا فى النمـاء . فلا تجب فيها زكاةٌ ثانية ، لعدم إرصادها للنّماء ، والخارج من المعدن مُستفادٌ خارج من الأرض ، بمنزلة الزرع والثمر ، إلاَّ أنه إن كان من جنس الأثمان ففيـه الزكاة عند كلّ حول . لأنه مَظِنَّة للنماء ، من حيثُ إنَّ الأثمـانَ قِيَمُ الأموال . ورأس مال التِّجارات . وبهذا تحصل المضاربَة والشركة ، وهى مخلوقة لذلك ، فـكانت بأصلها ، وخلقتها كال التجارة المُعَدّ لها .

فصـــــل

فإن استفاد مالاً ممـا يُعتبر له الحول ، ولا مال له سواه ، وكان نِصَاباً ، أو كان له مال من جنسه ،

---

(١) نجوم الـكتابة : الأقساط التى حددها لها سيده كل شهر أو كل سنة ، حتى يصير حراً بعد انتهاء مدة المكاتبة .

لا يبلُغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نِصَاباً . انعقد عليه حول الزكاة من حينئذٍ . فإذا تمّ حولٌ وجبت الزكاةُ فيه ، وإن كان عنده نِصَابٌ ، لم يخلُ المستفادُ من ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة . فهذا يجب ضمُّه إلى ماعندَه من أصله ، فيُعتبر حولُه بحوله . لا نعلم فيه خلافاً . لأنه تَبَعٌ له من جنسه ، فأشبه النماء المتّصل ، وهو زيادة قيمة عُروض التجارة . ويشمل العبدَ والجاريةَ .

(الثانى) أن يكون المُستفادُ من غير جنس ماعنده . فهذا له حكم نفسه ، لايُضَمّ إلى ماعنده فى حول ، ولا نصاب . بل إن كان نِصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شىء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .

ورُوى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية « أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ حِينَ اسْتِفَادَهُ » قال أحمد عن غير واحد : يُزَكِّيه حينَ يَستفيدُه . ورَوى بإسناده عن ابن مسعود قال : « كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِينَا وَيُزَكِّيهِ » وعن الأوزاعىّ فيمن باع عبدَه ، أو داره : أنَّهُ يُزَكِّى الثَّمَنَ حينَ يَقَعُ فى يَدِه ، إلاَّ أن يكون له شهر يُعْلِم ، فيؤخِّره حتى يُزَكِّيَهُ مع ماله .

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول . منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، رضى الله عنهم . قال ابن عبد البرّ : على هذا جمهور العلماء . والخلافُ فى ذلك شذوذ ، ولم يُعرِّج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمّة الفتوى . وقد رُوى عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنةٍ ، إذا قبض المال يُزَكِّيه ، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك ، لأنه مَلَكَ الدراهم فى أول الحول ، وصارت دَيْناً له على المُشترى ، فإذا قبضه زكاه للحول الذى مرَّ عليه فى مِلكه ، كسائر الدُّيُون . وقد صرح بهذا المعنى فى رواية بكر بن محمد عن أبيه . فقال : إذا كَرَى داراً ، أو عبداً فى سنة بألف ، فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليها الحولُ من حين قبضها ، وإن كانت على المُكْتَرى ، فمن يومَ وَجَبَتْ له فيها الزكاة ، بمنزلة الدين ، إذا وجب له على صاحبه زكاه من يومَ وَجَبَ لَهُ .

(القسم الثالث) : أن يستفيد مالاً من جنس نِصَابٍ عنده ، قد انعقد عليه حولُ الزكاة ، بسببٍ مُستقلٍّ ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغَنَم مضى عليها بعض الحول ، فيشترى أو يَتَّهِبُ[1] مائةً . فهذا لاتجب فيه الزكاة ، حتى يمضى عليه حولٌ أيضاً . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يَضُمّه إلى ماعنده فى الحول ، فيزكّيهما جميعاً عند تمام حول المال الذى كان عنده ، إلاّ أن يكون عِوَضاً عن مال مُزَكًّى ، لأنه يُضَمُّ إلى جنسه فى النصاب ، فوجب ضمّه إليه فى الحول كالنِّتاج ، ولأنه إذا ضُمّ

(١) يتهب : توهب له مائة .

فى النصاب وهو سبب ، فضمُّه إليه فى الحول الذى هو شرط أولى .

وبيان ذلك : أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصفُ الحول ، فوُهِبَ له مائةٌ أخرى ، فإنّ الزكاة تجب فيها إذا تمّ حولها بغير خلاف . ولولا المائتان ماوجب فيها شىء . فإذا ضُمَّت إلى المائتين فى أصل الوجوب ، فكذلك فى وقته ، ولأن إفراده بالحول يُفضى إلى تشقيص[1] الواجب فى السائمة ، واختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملّك ، ومعرفة قدر الواجب فى كلّ جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذى لا يتمكّن من إخراجه ، ثم يتكرّر ذلك فى كلّ حول ، ووقت . وهذا حَرَجٌ مدفوع بقوله تعالى (٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، وجعل الأوقاصَ فى السائمة ، وضمّ الأرباح ، والنِّتاج إلى حول أصلها ، مقروناً بدفع هذه المَفْسَدَة . فيدلّ على أنه عِلّة لذلك ، فيجب تعدية الحكم إلى محلّ النزاع . وقال مالك كقوله فى السائمة ، دفعاً للتشقيص الواجب ، وكقولنا فى الأثمان ، لعدم ذلك فيها .

ولنا : حديث عائشةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . ورَوى التِّرْمِذىّ عن ابن عمر : أنه قال « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ورُوى مرفوعاً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إلا أن الترمذىّ قال : الموقوفُ أصحّ . وإنّما رفعه عبد الرحمن بن زيد ، بن أسلم ، وهو ضعيف . وقد رُوى عن أبى بكر الصدِّيق ، وعلىّ ، وابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والنخعىّ : أنه لا زكاة فى المستفاد حتى يَحُولَ عليه الحول ، ولأنه مملوك أصلاً ، فيُعتَبر فيه الحول شرطاً ، كالمستفاد من غير الجنس . ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ، لأنها تتكامل ثمارُها دفعةً واحدة . ولهذا لا تتكرّر الزكاة فيها ، وهذه نماؤها بنقلها ، فاحتاجت إلى الحول .

وأما الأرباح والنِّتاج : فإنما ضُمَّت إلى أصلها . لأنها تبع له ، ومتولِّدة منه ، ولا يوجد ذلك فى مسألتنا . وإن سلّمنا أنّ عِلّة ضَمِّها : ماذكروه من الحَرَج ، فلا يوجد ذلك فى مسألتنا . لأن الأرباح تكثُر ، وتتكرّر فى الأيام ، والساعات ، ويعسُر ضَبْطُها . وكذلك النِّتاج . وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقّة فيه أتمّ ، لكثرة تكرّره ، بخلاف هذه الأسباب المستقلّة . فإنّ الميراث ، والاغتنام ، والاتّهاب ، ونحوَ ذلك يندُر ، ولا يتكرّر . فلا يشقّ ذلك فيه ، فإن شقّ فهو دون المشقّة فى الأرباح ، والنِّتاج ، فيمتنع قياسُه عليه ، واليُسر فيما ذكرنا أكثرُ ، لأنّ الإنسان يتخيّر بين التأخير والتعجيل . وماذكروه

---

(١) تشقيص : تفريق .

يتعيّن عليه التعجيل . ولاشكّ أن التخيير بين شيئين أيسرُ من تعيين أحدهما ، لأنه مع التخيير ، فيختار أيسرِهما عليه ، وأحبَّهما إليه ، ومع التعيين يفوتُه ذلك . وأما ضمُّه إليه فى النصاب ، فلأن النصاب مُعتَبَر لحصول الغِنَى ، وقد حصل الغِنَى بالنصّاب الأوّل ، والحولُ مُعتَبر ، لاسيّما « فى »[1] المال ليَحْصُل أداء الزكاة من الربح . ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله ، فوجب أن يُعتبر الحولُ له .

فصـــــل

ويعتبر وجود النصـاب فى جميع الحول . فإن نقص الحولُ نقصـاً يسيراً . فقال أبو بـكر : ثبت أن نقص الحول ساعةً أو ساعتين مَعفوّ عنه . وظاهر كلام القاضى : أن النقص اليسير فى أثنـاء الحول يَمنعُ . لأنّه قال فيمن له أربعون شاةً ، فماتت منها شاةٌ ، ونُتِجَت أخرى : إذا كان النِّتـاج ، والموت حصـلا فى وقت واحـد لم تسقُط الزكاة ، لأنّ النصاب لم ينقُص ، وكذلك إن تقـدّم النِّتـاج الموتَ ، وإن تقدّم الموتُ النِّتاجَ سقطت الزكاة . لأن حـكم الحول سقط بنُقْصان النِّصاب ، ويحتمل أن كلام أبى بـكر أراد به النقص فى طرف الحول ، ويحتمل أن القاضى أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب ، فلا يـكون بين القولين اختلاف . وحُـكى عن أبى حنيفة أن النصاب إذا كمل فى طرفى الحول لم يَضُرَّ نقصُه فى وسطه .

ولنا : أن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ، يقتضى مرور الْحَول على جميعه . ولأن ما اعُتبر فى طرفى الْحَول اعُتبر فى وسطه ، كالملك والإسلام .

فصـــــل

وإذا ادّعى ربُّ المـال أنه ماحال الحول على المـال ، أو لم يتمّ النصابُ إلاّ منذُ شهر ، أو أنه كان فى يدى وديعةً ، وإنّما اشتريتهُ من قريب ، أو قال : بعُته فى الحول ثم اشتريُته ، أو رُدَّ علىّ . ونحو هذا مما ينفى وجوب الزكاة ، فالقولُ قوله من غير يمين . قال أحمد . فى رواية صالح : لا يُستحلف الناسُ على صَدَقاتهم . فظاهر هذا : أنه لا يُستحلف وجوباً ولا استحباباً ، وذلك لأن الزكاة عبادة ، فالقول قولُ من تجب عليه ، بغير يمين ، كالصلاة ، والـكفّارات .

« مسألة » قال ﴿ ويجوز تقدِمَة الزكاة ﴾ .

وجملته : أنه متى وُجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الـكامل ، جاز تقديم الزكاة . وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جُبَير ، والزهرىّ ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عُبَيد. وحُـكى عن الحسن : أنه لا يجوز ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، وداود ، لأنه رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال :

---

(١) لفظ « فى » غير موجود فى النسخ المطبوعة .

« لَاتُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ » ولأنّ الحول أحدُ شَرْطَيِ الزَّكَاةِ ، فلم يَجُز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب . ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه ، كالصلاة .

ولنا : ماروى عليّ : « أنّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » . رواه أبوداود . وقال يعقوب بن شَيْبَة : هو أثبتها إسناداً . وروى الترمذيّ ، عن عليّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : « إنّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلعَامِ » . وفي لفظ قال : « إنّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ العَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلَ » رواه سعيد عن عطاء ، وابن أبي مُلَيْكة ، والحسن بن مسلم ، عن النبيّ ﷺ مُرسلاً . ولأنه تعجيلٌ لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه . فجاز ، كتعجيل قضاء الدَّيْن قبل حلول أجله ، وأداء كفّارة اليمين بعد الحلف ، وقبل الحِنْث ، وكفّارة القتل بعد الجُرْح قَبْل الزُّهُوقِ . وقد سلَّم مالك تعجيل الكفّارة ، وفارق تقديمَها قبل النِّصاب ، لأنه تقديمٌ لها على سَبَبِها ، فأشبه تقديم الكفّارة على اليمين ، وكفّارةِ القتل على الجُرْح ، ولأنه قد قدّمها على الشرطين . وهاهنا قدّمها على أحدهما .

وقولهم : إن للزكاة وقتاً . قلنا : الوقتُ إذا دخل في الشيء رِفْقاً بالإنسان كان له أن يُعَجّله ، ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدَّيْنِ المؤجَّل ، وكمن أدّى زكاةَ مال غائب ، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز : أن يكون المالُ تالفاً في ذلك الوقت . وأما الصلاة ، والصيام ، فتعبُّد مَحْض ، والتوقيت فيهما غيرُ معقولٍ ، فيجب أن يُقْتَصر عليه .

فصل

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل مِلك النصاب ، بغير خلاف علمناه . ولو ملك بعض نصاب ، فعجّل زكاته ، أو زكاةَ نصاب لم يَجُز ، لأنه تعجّل الحُكم قبل سببه ، وإن ملك نصاباً فَعجَّل زكاته ، وزكاةَ مايستفيده ، وما يَنْتُج منه ، أو يَرْبَحُه فيه ، أجزأه عن النِّصاب دون الزيادة ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يُجزيه ، لأنه تابع لما هو مالكُه .

ولنا : أنه عجّل زكاة مال ليس في مِلكه ، فلم يجُز ، كالنصاب الأول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنّما سببُها الزائد في الملك ، فقد عجّل الزكاة قبل وجود سببها . فأشبه مالو عجّل الزكاة قبل ملك النصاب .

وقوله : إنه تابع . قلنا : إنما يتبع في الحول . فأمّا في الإيجاب ، فإنّ الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ولأنه إنما يصيرُ له حكمٌ بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة .

فصـــــل

وإن عجّل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ، ثم ماتت الأمّهاتُ ، وحال الحول على النتاج ، أجزأ المُعَجّل عنها . لأنها دخلت فى حول الأمّهات ، وقامت مَقامَها . فأجزأت زكاتُها عنها . فإذا كان عنده أربعون من الغنم ، فعجّل عنها شاةً ، ثم توالدت أربعين سَخْلةً ، وماتت الأمّهات ، وحال الحولُ على السِّخال أجزأت المعجّلة عنها . لأنها كانت مُجزِئةً عنها ، وعن أمّهاتها لو بقيت ، فلأَنْ تجزىء عن إحداها أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجّل عنها تبيعاً ، ثم توالدت ثلاثين عِجْلة ، وماتت الأمّهات ، وحال الحولُ على العجول ، احتمل أن يُجزى عنها ، لأنها تابعة لها فى الحول . واحتمل أن لا يُجزى عنها . لأنه لو عجّل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم يُجز عنها ، فلأن لا يُجزى عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى . وهكذا الحكم فى مائة شاةٍ ، إذا عجّل عنها شاةً فتوالدت مائةٌ ، ثم ماتت الأمّهات وحال الحولُ على السِّخال ، وإن توالد نصفُها ، ومات نصف الأمّهات ، وحال الحول على الصغار ، ونصف الكبار ، فإن قلنا بالوجه الأول : أجزأ المعجّل عنهما جميعاً ، وإن قلنا بالثانى : فعليه فى الخمسين سَخْلةً شاةٌ ، لأنها نصاب لم تؤدّ زكاتُه . وليس عليه فى العجول إذا كانت خمسةَ عشرَ شيء ، لأنّها لم تبلغ نصاباً . وإنّما وجبت الزكاة فيها بناء على أمّهاتها التى عُجّلت زكاتها .

وإن ملك ثلاثين من البقر ، فعجّل مُسِنّةً زكاةً لها . ولنتاجها ، فنُتِجَت عَشْراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ، ووجب عليه فى العشر رُبْع مُسِنّة ، ويحتمل أن تُجزئه المُسِنَّة المُعجّلة عن الجميع . لأن العَشْرَ تابعة للثلاثين فى الوجوب ، والحول ، فإنّه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه فى العشر شيء .

فصارت الزيادة على النصاب مُنقسمةً أربعة أقسام :

(أحدُها) مالا يتبع فى وجوب ، ولا حول ، وهو المستفاد من غير الجنس ، ولا يُجزىء تعجيلُ زكاته قبل وجوده ، وكمال نصابه بغير خلاف .

(الثانى) مايتبع فى الوجوب دون الحول ، وهو المستفاد من الجنس بسبب مُستقلّ ، فلا يُجزىء تعجيلُ زكاته أيضاً قبل وجوده ، مع الخلاف فى ذلك .

(الثالث) مايتبع فى الحول دون الوجوب ، كالنتاج ، والربح ، إذا بلغ نصاباً ، فإنه يتبع أصله فى الحول فلا يُجزىء التعجيل عنه قبل وجوده ، كالذى قبله .

(الرابع) مايتبع فى الوجوب والحول ، وهو الربح ، والنتاج ، إذا لم يبلغ نصاباً ، فهذا يحتمل وجهين :

(أحدهما) لا يُجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده ، كالذى قبله .

(والثانى) يجزىء . لأنه تابع فى الوجوب والحول فأشبه الموجود .

فصل

إذا عَجّل الزكاة لأكثرَ من حول ففيه روايتان :

إحداهما : لايجوز . لأن النصّ لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول .

والثانية : يجوز .

ورُوى عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يُخرج الرجل زكاة ماله قبل حِلّها لثلاث سِنين . لأنه تعجيلٌ لها بعد وجود النصاب . أشبه تقديمها على الحول الواحد ، ومالم يرد به النصّ ، يقاس على المنصوص عليه ، إذا كان فى معناه ، ولا نعلم له معنًى سوى أنه تقديم للمال الذى وجد سبب وجوبه ، على شرط وجوبه ، وهذا متحقّق فى التقديم فى الحولين ، كتحققه فى الحول الواحد .

فعلى هذا إذا كان عنده أكثرُ من النصاب ، فعجّل زكاته لحولين جاز . وإن كان قدر النصاب ، مثل من عنده أربعون شاةً فعجّل شاتين لحولين ، وكان المعجّل من غيره جاز ، وإن أخرج شاةً منه ، وشاةً من غيره ، جاز عن الحول الأول ، ولم يجز عن الثانى . لأن النصاب نقص ، فإن كمل بعد ذلك ، وصار إخراج زكاته ، وتعجيله لها قبل كمال نصابها ، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة فى الحول الأول ، إذا قلبنا : ليس له ارتجاع ماعجّله . لأنه كالتالف ، فيكون النصاب ناقصاً ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حينَ كمُل النّصاب ، وكان ماعجّله سابقاً على كمال النصاب ، فلم يجُز عنه .

فصل

وإن عجّل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدارَ ماعجّله أجزأت عنه ، ويكون حكم ماعجّله حكم الموجود فى ملكه يتمّ النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب ، أو زاد عليه ، وحال الحول أجزأ المعجّل عن زكاته ، لما ذكرنا ، فإن نقص أكثرَ مما عجّله فقد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة . مثل من له أربعون شاةً فعجّل شاةً ثم تلفت أخرى ، فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج ، أو شراء مايَتِمّ به النصاب استؤنف الحول من حينَ كمُلَ النصاب ، ولم يُجْزِ ماعجّله عنه ، لما ذكرنا ، وإن زاد بحيثُ يكون انضمامه إلى ماعجّله يتغيّر به الفرض ، مثل من له مائة وعشرون ، فعجّل زكاتَها شاةً ، ثم حال الحول وقد أُنتِجتْ سَخْلَةً ، فإنّه يلزمه إخراج شاةٍ ثانية ، وبما ذكرناه . قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : ماعجّله فى حكم التالف ، فقال فى المسألة الأولى : لاتجبُ الزكاة ولا يكون المُخرَج زكاةً . وقال فى هذه المسألة : لايجبُ عليه زيادة . لأن ماعجّله زال ملكه عنه فلم يُحسب من ماله ، كما لو تَصدّق به تطوّعاً .

ولنـا : أن هذا نصاب تجبُ فيه الزكاة بحول الحول . فجاز تعجيلهـا منه . كما لو كان أكثرَ من أربعين ، ولأن ماعجّله بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله ، فـكان بمنزلة الموجود فى تعلّق الزكاة به ، ولأنها لو لم تُعجّل كان عليه شاتان ، فـكذلك إذا عُجِّلت . لأن التعجيل إنمـا كان رفقـاً بالمساكين . فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم ، والتبرّع يُخرج ماتبرّع به عن حـكم الموجود فى ماله . وهذا فى حـكم الموجود فى الإجزاء عن الزكاة .

فصـــــل

وكل موضع قلنا لايُجزئه ماعجّله عن الزكاة ، فإن كان دفعها إلى الفقراء مُطلقاً ، فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنّها زكاة مُعجّلة . فهل له الرجوع ؟ على وجهين ، يأتى توجيههما .

فصـــــل

فأما تعجيل العُشر من الزرع ، والثمرة ، فظاهر كلام القاضى : أنه لايجوز ، لأنّه قال : كل ماتَتَعلّق الزكاة فية بسببين : حول ، ونصاب ، جاز تعجيلُ زكاته . فمفهوم هذا : أنه لايجوز تعجيـل زكاة غيره . لأن الزكاةَ معلّقة بسبب واحـد ، وهو إدراك الزرع ، والثمرة ، فإذا قدّمها قدّمها قبـل وجود سببها ، لـكن إن أدّاها بعد الإدراك ، وقبل يُبْس الثمرة ، وتصفية الحَبّ جاز . وقال أبو الخطّاب : يجوز إخراجها بعد وجود الطّلْع والحِصْرِم ، ونبات الزروع ، ولايجوز قبـل ذلك ، لأن وجود الزرع وإطْلاع النخيل بمنزلة النّصاب ، والإدراك بمنزلة حلول الحول ، فجـاز تقديمُها عليه . وتَعلّق الزكاة بالإدراك لايمنع جواز التعجيل ، بدليل أن زكاة الفطر يتعلّق وجوبها بهلال شوّال ، وهو زمن الوجوب .

فإذا ثبت هذا : فإنّه لايجوز تقديمها قبل ذلك ، لأنّه يكون قبل وجود سببها .

فصـــــل

وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز . وذكر القاضى وجهـاً فى جوازه ، بنـاء على مالو عجل زكاة عامين ، ولا يصحّ . لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببهـا . أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ، ثم اشتراه ، وذلك لأن سبب الزكاة مِلْكُ النصاب ، وملك الوارث حادث ، ولا يَبْنى الوارث على حول الموروث ، ولأنه لم يُخرج الزكاة ، وإنما أخرجها غيرُه عن نفسه ، وإخراج الغير عنه من غير ولايةٍ ولا نيابةٍ ، لايُجزىء ، ولو نوى ، فـكيف إذا لم ينو . وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان مُوَرِّثِى قد مات فهذه زكاة ماله ، فبان أنه قد مات لم يقع الموقع . وهذا أبلغ ، ولا يُشبه هذا تعجيل زكاة العامين . لأنه عجل بعد وجود السبب ، وأخرجها بنفسه ، بخلاف هذا .

فإن قيل : فإنه لمّا مات المورّث قبل الحَول كان للوارث ارتجاعُها ، فإذا لم يرتجعها احتُسب بها كالدين .

قلنـا : فلو أراد أن يحتسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجـل شاةٌ من غَصْب ، أو قَرْضٍ ، فأراد أن يحتسبها عن زكاته لم تجزه .

« مسألة » قال ﴿ ومن قدّم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقّها ، فمات المُعْطى قبل الحول ، أو بلغ الحول وهو غنيّ منها ، أو من غيرها أجزأت عنه ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا دفع الزكاة المعجّلة إلى مستحقّها لم يخلُ من أربعة أقسام :

(أحدها) أن لا يتغيّر الحال ، فإنّ المدفوع يقع موقعه ، ويُجزىء عن المزكّى ، ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعُه ، كما لو دفعها بعد وجوبها .

(الثانى) أن يتغيّر حال الآخذ لها ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغنى ، أو يرتدّ قبل الحول . فهذا فى حكم القِسْم الذى قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشـافعيّ : لا يُجزىء . لأن ما كان شرطـاً للزكاة إذا عُدم قبل الحول لم يُجزِ ، كما لو تلف المال ، أو مات رَبّه .

ولنـا : أنه إذا أدّى الزكاة إلى مستحقّها ، فلم يمنع الإجزاءَ تغيُّر حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حقّ أدّاه إلى مستحقّه فبرىء منه ، كالدين يتعجّله قبل أَجَله ، وما ذكروه متنقض بما إذا استغنى بهـا ، والحـكم فى الأصل ممنوع . ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبيّن عدم الوجوب . فأشبه ما لو أدّى إلى غريمه دراهم يَظُنّها عليه ، فتبيّن أنها ليست عليه ، وكما لو أدّى الضامن الدين ، فبـان أن المضمون عنه قد قضاه . وفى مسألتنا الحقّ واجبٌ ، وقد أخذه مُستحِقّه .

القسم الثالث : أن يتغيّر حال ربّ المال قبل الحول ، بموته أو رِدّته ، أو تلف النصاب ، أو نفسه ، أو بَيْعه . فقال أبو بـكر : لا يرجع بهـا على الفقير ، سواء أعلمه أنها زكاة مُعجّلة ، أو لم يُعلمـه . وقال القاضى : وهو المذهب عندى . لأنها وصلت إلى الفقير ، فلم يـكن له ارتجاعها ، كما لو لم يُعْـلِمْهُ ، ولأنها زكاة دُفعت إلى مستحقّها فلم يجز استرجاعها ، كما لو تغيّر حالُ الفقير وحده . قال أبو عبد الله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعى استرجعها بكلِّ حال ، وإن كان الدافع ربّ المـال ، وأعلمه أنها زكاة معجّلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ، وهذا مذهب الشافعيّ . لأنه مال دفعه عما يستحقّه القابض فى الثانى ، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب ردّه كالأجرة إذا انهدمَتْ الدارُ قبل السُّكْنَى ، أما إذا لم يُعلمه ، فيحتمل أن يكون تطوّعاً ، ويحتمل أن يـكون هِبَةً ، فلم يقْبل قوله فى الرجوع فعلى قول ابن حامد : إن كانت العين باقيةً لم تتغيّر أخذها ، وإن زادت زيادةً متّصلة[1] أخذها بزيادتها ، لأنها تمنع فى الفُسوخ .

(١) الزيادة المتصلة : كالسمن ، ونمو الجسم ، والمنفصلة : كالمولود من البهيمة المعطاة فى الزكاة ، فيأخذ الأولى مع ما زاد عليها من السمن وكبر الحجم ، ويأخذ الثانية دون مولودها .

وإن كانت مُنفصلةً أخذها دون زيادتها . لأنها حدثت فى مِلْكِ الفقِير ، وإن كانت ناقصةً رجع على الفقير بالنقص ، لأن الفقير قد ملكها بالنقص . فكان نقصها عليه ، كالمبيع إذا نقص فى يد المشترى ، ثم علم عَيْبَهُ ، وإن كانت تالفةً أخذ قيمتها يوم القبض . لأن مازاد بعد ذلك أو نقص فإنّما هو فى ملك الفقير ، فلم يَضْمنْهُ ، كالصَّداقِ يَتْلَفُ فى يد المرأة .

القسم الرابع : أن يتغيَّر حالها جميعاً ، فحكمُه حكم القِسْم الذى قبله سواء .

فصـــل

إذا قال ربّ المال : قد أعلمته أنّها زكاة مُعَجّلة فلى الرجوع ، فأنكر الآخذ . فالقول قول الآخذ . لأنه مُنكر . والأصلُ عدم الإعلام ، وعليه اليمين ، وإن مات الآخذُ ، واختلف المخرج ووارث الآخذِ فالقول قول الوارث ، ويحلفُ أنّه لايعلم أن مورِّثه أُعلِمَ بذلك . فأمّا مَن قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ، ولا غيرها .

فصـــل

إذا تسلّف الإمامُ الزكاة ، فهلكت فى يده ، فلا ضمانَ عليه ، وكانت من ضمان الفقراء . ولا فرق بين أن يسأله ذلك ربّ المال ، أو الفقراء ، أو لم يسأله أحد ، لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعىّ : إن تسلّمها من غير سؤال ضَمِنَها . لأنّ الفقراء رُشَّدٌ لايُوَلّى عليهم ، فإذا قبض بغير إذنهم ضَمِنَ ، كالأب إذا قبض لابنه الكبير . وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم ؛ لأنّه وكيلهم . فإذا كان بسؤال أرباب الأموال لم يُجزئهم الدفع ، وكان من ضمانهم ، لأنه وكيلهم . وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان ، أصحّهما : أنه من ضمان الفقراء .

ولنا : أن للإمام ولايةً على الفقراء ، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفاً ، وغيره . فإذا تلفت فى يده من غير تفريط لم يضمن ، كولىّ اليتيم إذا قبض له . وما ذكروه يبطُل بما إذا قبض الصدقة بعد وجوبها . وفارق الأب فى حق ولده الكبير ، فإنّه لايجوز له القبض له لعدم ولايته عليه . ولهذا يضمن ماقبضه له من الحقّ بعد وجوبه .

« مسألة » قال ﴿ ولايجوز إخراج الزكاة إلا بنيَّة ﴾ .

إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً . مذهب عامّة الفقهاء : أن النيّة شرط فى أداء الزكاة ، إلا ماحُكى عن الأوزاعىّ أنه قال : لاتجب لها النيّة . لأنها دين ، فلا تجب لها النيّة كسائر الديون . ولهذا يخرجها ولىّ اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وأداؤها عمل . ولأنها عبادة فتتنوّع إلى فرض

ونفل . فافتقرت إلى النيَّة كالصلاة وتفارق قضاء الدين ، فإنه ليس بعبادة . ولهذا يسقط بإسقاط مُستحقّه وولىّ الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة .

فإذا ثبت هذا : فإن النيَّة أن يعتقد أنهـا زكاته ، أو زكاة من يُخرِج عنه ، كالصبيّ ، والمجنون ، ومحلُّها القلب ، لأن محلّ الاعتقادات كلّها القلب .

فصـــــل

ويجوز تقديم النيَّة على الأداء بالزمن اليسير ، كسائر العبادات ، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النيَّة للإخراج يؤدّى إلى التغرير بماله . فإن دفع الزكاة إلى وكيله ، ونوى هو دون الوكيل جاز ، إذا لم تتقدّم نيّته الدفع بزمن طويل . وإن تقدّمت بزمن طويل لم يَجُز ، إلاّ أن يـكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيـل عند الدفع إلى المستحِقّ . ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يَجُز . لأن الفرض يتعلّق به ، والإجزاء يقع عنه . وإن دفعهـا إلى الإمام ناوياً ، ولم ينو الإمامُ حال دفعهـا إلى الفقراء جاز ، وإن طال ، لأنه وكيـل الفقراء . ولو تصدّق الإنسان بجميع ماله تطوّعاً ، ولم ينو به الزكاة لم يُجزئه ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال أصحـاب أبي حنيفة : يُجزئه استحباباً . ولا يصحّ ، لأنه لم ينو به الفرض ، فلم يُجزئه ، كما لو تصدّق ببعضه ، وكما لو صَلَّى مائةَ ركعةٍ ، ولم ينو الفرض بها .

فصـــــل

ولو كان له مال غائب فشكّ فى سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه . وكانت نيّة الإخراج صحيحة . لأن الأصل بقاؤه . فإن نوى إن كان مالى سالمـاً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهى تطوّع فبان سالمـاً . أجزأت نيّتـه ، لأنه أخلص النيَّة للفرض ، ثم رتّب عليهـا النفل ، وهـذا حـكمها ، كما لو لم يقُـلْه ، فإذا قاله لم يَضرّ .

ولو قال : هـذا زكاة مالى الغائب ، أو الحـاضر صحّ . لأن التعيين ليس بشرط ، بدليل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها صحّ ، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير مُعيّنة .

وإن قال : هـذا زكاة مالى الغائب ، أو تطوّع لم يُجزئه . ذكره أبو بـكر . لأنه لم يُخلص النية للفرض . أشبه مالو قال : أُصلِّى فرضاً أو تَطوُّعاً .

وإن قال : هذا زكاة مالى الغائب إن كان سالمـاً ، وإلاّ فهو زكاة مالى الحاضر ، أجزأه عن السالم منهما . وإن كانا سالمين ، فعن أحدهما ، لأن التعيين ليس بشرط .

وإن قال : زكاة مالى الغائب ، وأطلق ، فبان تالفـاً ، لم يـكن له أن يَصرفه إلى زكاة غيره . لأنه عَيّنه ، فأشبه مالو أعتق عبداً عن كفّارة عَيّنها ، فلم يقع عنها ، لم يـكن له صرفه إلى كفّارة أخرى .

هذا التفريع فيما إذا كانت الميتةُ مما لايمنع إخراج زكاته فى بلد ربّ المال ، إما لقربه ، أو لكون البلد لايوجد فيه أهل السُّهمان ، أو على الرواية التى تقول : بإخراجها فى بلد بعيد عن بلد المال .

وإن كان له مورث غائب فقال : إن كان مُورثى قد مات ، فهذه زكاة ماله الذى ورثته منه ، فبان ميتًا لم يُجزئه ماأخرج ، لأنه يَبنى على غير أصل . فهو كما لو قال ليلة الشكّ : إن كان غد من رمضان فهو فرضى ، وإن لم يكن فهو نفل[1] .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً ﴾ .

مقتضى كلام الخِرقىّ : أن الإنسان متى دفع زكاته طَوْعاً لم تجزئه إلا بنية ، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره ، وإن أخذها الإمام منه قهراً أجزأت من غير نية ، لأن تعذر النية فى حقه أسقط وجوبها عنه ، كالصغير والمجنون . وقال القاضى : متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية ، سواء أخذها طوعاً أو كرهاً . وهذا قول الشافعى ، لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء ، فلم يحتج إلى نية . ولأن للامام ولاية فى أخذها . ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ، ولو لم يُجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله . لأن أخذها إن كان لإجزائها ، فلا يحصل الإجزاء بدون النية ، وإن كان لوجوبها ، فالوجوب باق بعد أخذها ، واختار أبو الخطاب ، وابن عقيل : أنها لاتجزىء فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا بنية ربّ المال ، لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معاً . وأى ذلك كان فلا تجزىء نيته عن نية رب المال ، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة ، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ؛ كالصلاة يُجبر عليها ليأتى بصورتها ؛ ولو صلّى بغير نية لم يُجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يُجزىء عنه . أى فى الظاهر بمعنى أنه لايطالب بأدائها ثانياً ، كما قلنا فى الإسلام . فإن المرتدّ يطالَب بالشهادة ، فمتى أتى بها حُكِم بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن مُعتقداً صحّة مايلفظ به لم يصحّ إسلامُه باطناً . قال : وقول أصحابنا : لاتُقبل توبة الزّنديق ، معناه : لايسقُط عنه القتلُ الذى توجّه عليه ، لعدم علمنا بحقيقة توبته . لأن أكثر مافيه : أنه أظهر إيمانَه ، وقد كان دهرَه يُظهر إيمانَه ، ويستُر كفرَه . فأمّا عند الله عزّ وجلّ فإنّها تصحّ إذا علم منه حقيقةَ الإنابة ، وصِدْقَ التوبة ، واعتقاد الحقّ .

ومن نصر قول الخِرَقىّ : قال : إن للإمام ولايةً على المُمتنع ، فقامت نيّته مقام نيّته ، كولىّ اليتيم ، والمجنون . وفارق الصلاة . فإن النيابة فيها لاتصحّ . فلابد من نيَّة فاعلها .

وقوله : لايخلو من كونه وكيلاً له ، أو وكيلا للفقراء أو لهما — قلنا : بل هو وال على المالك . وأما

(١) أى فلا تصح هذه النية ، لأنه لم يعين المنوى وشك فيه .

إلحاق الزكاة بالقِسْمة فغيرُ صحيح . فإنَّ القسمة ليست عبادةً ، ولا يعتبرُ لها نيَّة ، بخلاف الزكاة .

فصل

يُستحبُّ للإنسان أن يَلِي تفرقةَ الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجبُ إليَّ أن يُخرجها . وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ، ومكحول ، وسعيد بن جُبَير ، وميمون بن مِهْران : يضعها ربُّ المال في موضعها ، وقال الثوريّ : احْلِفْ لهم واكْذِبْهُمْ . ولا تُعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها . وقال : لاتعطهم ، وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه : أنه لايُعطيهم إذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبيّ وأبو جعفر : إذا رأيتَ الوُلاةَ لايعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها . وقال إبراهيم : ضعوها في مواضعها ، فإن أخذها السلطان أجزأك . وقال سعيد : أنبأنا أبو عَوانة عن مُهاجرٍ أبي الحسن ، قال : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بالزَّكَاةِ ، وَهُمَا عَلَى بَيْتِ المَالِ ، فَأَخَذَاهَا . ثمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ فقال لي : رُدَّها فَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا » وقد رُوي عن أحمد أنه قال : أَمَّا صَدَقَةُ الأَرْضِ فيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . وَأَمَّا زكاةُ الأَمْوَالِ ، كالمَوَاشِي ، فلاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا في الفُقَرَاءِ وَالمساكين .

فظاهر هذا أنه استحبّ دفع العُشر خاصَّةً إلى الأئمة . وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤُونة الأرض ، فهو كالخراج ، يتولاَّه الأئمَّة ، بخلاف سائر الزكاة .

والذى رأيتُ في الجامع قال : أمَّا صَدَقَةُ الفطر فيُعجبني دفعُها إلى السلطان . ثم قال أبو عبد الله : قيل لابن عمر : « إِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ بِهَا الكِلاَبَ ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الخُمُورَ ؟ قال : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ » وقال ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضلُ ، وهو قول أصحاب الشافعيّ .

وممن قال يدفعها إلى الإمام : الشعبيّ ، ومحمد بن علي . وأبو رَزِين ، والأوزاعيّ : لأن الإمام أعلَمُ بمصارفها ، ودفعُها إليه يُبْرِئه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لايبرئه باطناً ، لاحتمال أن يكون غيرَ مُستحِقّ لها . ولأنه يَخرُجُ من الخلاف : وتزول عنه التُّهَمَة . وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سُعاة ابن الزُّبَير ، أو نَجْدَةَ الحَرُورِيّ ، وقد روى عن سهيل بن أبي صالح قال : « أَتَيْتُ سَعْدَ بن أَبي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ : عِنْدِي مَالٌ وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَهُ ، وَهَؤُلاَءِ القَوْمُ عَلَى مَاتَرَى ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قال : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَة ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ . فأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ » . ويُروى نحوُه عن عائشة رضي الله عنها .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو عُبَيد : لايُفَرِّق الأموالَ الظاهرة إلاَّ الإمام ، لقول الله تعالى :

(٩ : ١٠٣ خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، ولأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة ، وقاتلهم عليها . وقال : « لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا » ووافقه الصحابة على هذا . ولأنّ ماللإمام قبضُه بحكم الولاية ، لايجوز دفعه إلى المولّى عليه ، كولىّ اليتيم. وللشافعىّ قولان كالمذهبين .

ولنا : على جواز دفعها بنفسه : أنه دفع الحقّ إلى مُستحقّه الجائز تصرّفه . فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة[1] . ولأنّه أحد نوعى الزكاة . فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها . ولاخلاف فيه ، ومطالبةُ أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها ، ولو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها . لأنّ ذلك مختلف فى أجزائه . فلا تجوز المقاتلةُ من أجله . وإنما يُطالب الإمامُ بحكم الولاية ، والنيابة عن مُستحقّيها ، فإذا دفعها إليهم جاز . لأنهم أهلُ رُشْد ، فجاز الدفع إليهم ، بخلاف اليتيم .

وأمّا وجه فضيلة دفعها بنفسه : فلأنّه إيصالُ الحقّ إلى مستحقّيه ، مع توفير أجر العِمالة ، وصيانة حقّهم عن خطر الخِيانة ، ومُباشرة تفريج كُرْبة مُستحِقّها ، وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه ، وذوى رحمه ، وصلةِ رحمه بها . فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخِذُها ، من أهل العدل .

فإن قيل : فالكلام فى الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة فى حَقّه .

قلنا : الإمام لايتولّى ذلك بنفسه ، وإنما يفوّضه إلى سُعاته ، ولا تؤمن منهم الخِيانة . ثم ربّما لا يصل إلى المستحقّ الذى ، قد علمه المالك من أهله ، وجيرانه شىء منها ، وهم أحقّ الناس بصلته ، وصداقته ، ومواساته .

وقولهم : إن أخذ الإمام يبرئه ظاهراً وباطناً ـ قلنا يبطُل هذا بدفعها إلى غير العادل ، فإنه يبرئه أيضاً وقد سلّموا أنه ليس بأفضل . ثم إنّ البراءة الظاهرة تكفى .

وقولهم : إنّه تزول به التُّهَمَةُ . قلنا : متى أظهرها زالت التهمة ، سواء أخرجها بنفسه . ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام ، سواء كان عادلاً ، أو غير عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، يبرأ بدفعها ، سواء تَلِفَتَ فى يد الإمام ، أو لم تتلف ، أو صرفها فى مصارفها ، أو لم يصرفها ، لما ذكرنا عن الصحابة . ولأنّ الإمام نائب عنهم شرعاً ، فبرىء بدفعها ، كولىّ اليتيم إذا قبضها له ، ولا يختلف المذهب أيضاً فى أنّ صاحب المال يجوز أن يُفرّقها بنفسه .

---

(١) فرق كبير بين الزكاة الباطنة والظاهرة ، وفرق بين الدين أيضاً وبين الزكاة ، لأن الزكاة تجب النية عند إخراجها بخلاف الدين . وقد سبق للشارح أن فرق بين الدين والزكاة .

فصـــل

إذا أخذ الخوارجُ ، والبغاةُ الزكاةَ أجزأت عن صاحبها . وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعيّ ، وأبي ثور في الخوارج : أنَّه يُجزىء ، وكذلك كلّ من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها ، سواء عَدَلَ فيها ، أو جار ، وسواء أخذها قهراً ، أو دفعها إليه اختياراً قال أبو صالح : « سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابِراً وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ وأَبَا هُرَيْرَة ، فقلت : هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَاتَرَوْنَ أَفَأَدْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِي ؟ فقالوا كلّهم : نَعَمْ » . وقال إبراهيم : يُجزىء عنك ماأخذ منك العشّارون . وعن سَلَمة بن الأَكْوعِ : « أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى نَجْدَةَ » ، وعن ابن عمر : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُصَدِّق ابن الزُّبير ، وَمُصَدِّق نَجْدَة ؟ فقال : إِلَى أَيِّهِمَا دَفَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » . وبهذا قال أصحاب الرأى : فيما غَلَبُوا عليه . وقالوا : إذا مرّ على الخوارج فعشّروه لايجزىء عن زكاته . وقال أبو عُبَيْد في الخوارج ، يأخذون الزكاة : على من أخذوا منه الإعَادَة . لأنَّهم ليسوا بأئمة ، فأشبهوا قُطَّاع الطريق .

ولنا : قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية . فأشبه دفعها إلى أهل البغى .

فصـــل

وإذا دفع الزكاة استُحِبَّ أن يقول : اللهمّ اجْعَلْهَا مَغْنَمَاً ، ولاتَجْعَلْهَا مَغْرَمَاً . ويحمدُ الله على التوفيق لأدائها . فقد رَوى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، فَلاَ تَنْسَوْا ثَوابَهَا أَنَّ تَقولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً ، ولاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَماً » . أخرجه ابن ماجه .

وَيُسْتَحَبُّ للآخذ أن يدعو لصاحبها ، فيقول : آجرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ ، وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً . وإن كان الدفع إلى الساعى أو الإمام شكره ، ودعا له ، قال الله تعالى (٩ : ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) قال عبد الله ابن أبي أوفى : « كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ ، فأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » متفق عليه . والصلاة هاهنا الدعاء ، والتبريك ، وليس هذا بواجب ، لأن النبيّ ﷺ حين بعث مُعاذاً إلى اليمن قال : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه . فلم يأمره بالدعاء ، ولأن ذلك لايجب على الفقير المدفوع إليه ، فالنائب أولى .

فصـــــل

ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير ، والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل . قال أحمد : يجوز أن يُعْطِيَ زكاته في أجر رَضاعِ لَقِيطٍ غيره ، فهو فقير من الفقراء ، وعنه : لايجوز دفعها إلاّ إلى مَنْ أكَلَ الطَّعامَ ، قال المروزيّ : كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة إلا أن يَطْعَمَ الطَّعامَ . والأوّل أصحّ ، لأنه فقير ، فجاز الدفع إليه ، كالذى طَعِمَ ، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه ، وكسوته ، وسائر حوائجه ، فيدخل فى عموم النصوص ، ويدفع الزكاة إلى وليّه لأنّه يقبض حقوقه ، وهذا من حقوقه . فإن لم يكن له وليّ دفعها إلى من يُعْنَى بأمره ، ويقوم به ، من أمّه أو غيرها . نصّ عليه أحمد ، وكذلك المجنون . قال هارون الحمّال : قلت لأحمد : وكيف يُصنع بالصِّغار ؟ قال : يُعْطَى أولياؤهم . فقلت : ليس لهم وليّ ، قال : فيُعطَى من يُعنَى بأمرهم من الكبار . فرخّص فى ذلك . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله يُعطَى من الزكاة المجنون ، والذاهبُ عقلُه ؟ قال : نعم ، قلت : من يقبضها له ؟ قال : وليّه ، قلت : ليس له وليّ ؟ قال : الذى يقوم عليه . وإن دفعها إلى الصبيّ العاقل ، فظاهر كلام أحمد أنه يُجزئه . قال المروزيّ : قلت لأحمد : يُعطِى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّي أخافُ أن يُضَيِّعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وقد رَوى الدارقطنيّ بإسناده ، عن أبى جُحَيْفة قال : « بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعِياً ، فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنا فَرَدَّهَا فِي فُقَرائِنا ، وكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً لاَ مالَ لِي ، فأَعْطَانِي قَلُوصاً[1] » .

فصـــــل

وإذا دفع الزكاة إلى من يظنّه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنّها زكاة . قال الحسن : أتريد أن تُقرّعه ؟ ! لاتُخبره ؟ وقال أحمد بن الحُسَين : قلت لأحمد : يدفع الرجلُ الزكاة إلى الرجل ، فيقول : هذا من الزكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يُبَكّته بهذا القول ؟ ! يُعطيه ، ويسكت ، ماحاجته إلى أن يُقرّعه ؟

« مسألة » قال ﴿ ولا يُعطَى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن عَلَوا ولا للولد وإن سَفَلَ ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين ، فى الحال التى يُجْبَرُ الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته ، وتُسقطها عنه ، ويعودُ نفعُها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تَجُزْ كما لو قضى بها دينه . وقول الخِرَقيّ : الوالدين ، يعنى الأب ، والأم ، وقوله : وإن عَلَوا : يعنى آباءهما وأمّهاتهما ، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ، كأبوى الأب ، وأبوى

(١) القلوص : الناقة الشابة أو القوية على السير .

الأمّ ، وأبوى كلّ واحد منهم ، وإن علت درجتهم ، من يرث منهم ، ومن لايرث ، وقوله : والولد وإن سفل ، يعنى وإن نزلت درجتـه من أولاده البنين ، والبنات ، الوارث ، وغير الوارث . نصّ عليه أحمد ، فقال : لايُعْطِى الوالدين من الزكاة ، ولا الولدَ ، ولا ولدَ الولدِ ، ولا الجَدّ ولا الجَدّةَ ، ولا وَلَدَ البِنْتِ ، قال النبىّ ﷺ : « إنَّ ابْنِى هَـذَا سَيِّدٌ » يعنى الحسن ، فجعله ابنه ولأنه من عمودَىْ نسبه ، فأشبه الوارث ، ولأن بينهما قرابةً جزئيةً وبَعضيَّةً بخلاف غيرها .

فصـــــل

فأما سائر الأقارب فمن لايُورّث منهم يجوز دفـع الزكاة إليه ، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لـكونه بعيد القرابة ممَّن لم يُسَمّ اللهُ تعالى ، ولا رسولُه صلى الله عليه وسلم له ميراثاً . أو كان لمانع ، مثل أن يكون محجوباً عن الميراث ، كالأخ المحجوب بالابن ، أو الأب ، والعمّ المحجوب بالأخ ، وابنه ، وإن نزل ، فيجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه لاقرابة جُزئيةَ بينهما ، ولاميراث،فأشبها الأجانبَ ، وإن كان بينهما ميراث ، كالأخوين اللذَيْن يرثُ كلّ واحد منهما الآخرَ ، ففيه روايتان :

(إحداهما) يجوز لـكلّ واحد منهما دفعُ زكاته إلى الآخر ، وهى الظاهرة عنه . رواها عنه الجماعة . قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ، وقد سأله : يُعطِى الأخَ ، والأختَ ، والخـالةَ من الزكاة ؟ قال : يُعطِى كلّ القَرَابَةِ ، إلاَّ الأَبَوَيْنِ والوَلدَ . وهـذا قول أكثر أهل العـلم . قال أبو عُبَيد : هو القول عندى ، لقول النبى ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِىَ لِذِى الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » فلم يشترط نافلة ، ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث ، وغيره ، ولأنه ليس من عمودَىْ نسبه ، فأشبه الأجنبىّ .

(والرواية الثانية) لايجوز دفعها إلىالمورُوث ، وهو ظاهر قول الخِرَقىّ لقوله : ولا لمن تلزمه مُؤْنته ، وعلىالوارث مُؤْنة الموروث لأنه يلزمه مؤنته فيُغنيه بزكاته عنمؤنته ، ويعود نفعُ زكاته إليه ، فلم يجُز . كدفعها إلى والده ، أو قضاء دَيْنه بهـا . والحـديث يحتمل صدقةَ التطوُّع ، فيُحمل عليها ، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخرَ ، ولا يرثُه الآخرُ كالعمَّة مع ابن أخيها ، والعتيق مع مُعتِقه ، فعلى الوارث منهما نفقةُ مورّثه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يُمنع من دفع زكاته إليه ، لانتفاء المقتضى للمنـع ، ولو كان الأخَوَانِ لأحـدهما ابن ، والآخرُ لا ولد له ، فعلى أبى الابن نفقةُ أخيه ، وليس له دفع زكاته إليـه ، والذى لا ولدَ لَهُ ، له دفـع زكاته إلى أخيه ، ولا يلزمه نفقته ، لأنه محجوب عن ميراثه ، ونحو هـذا قول الثورىّ . فأما ذوو الأرحام فى الحال الذى يرثون فيهـا ، فيجوز دفعها إليهم فى ظاهر المذهب ، لأن قرابتهم ضعيفة ، لايرث بهـا مع عصَبة ولا ذى فرض ،

غير أحد الزوجين ، فلم تمنع دفع الزكاة ، كقرابة سائر المسلمين فإن ماله يصيرُ إليهم إذا لم يكن له وارث .

« مسألة » قال : ﴿ ولا للزوج ، ولا للزوجة ﴾ .

أمَّا الزوجة : فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لايُعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبةٌ عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . وأما الزوج ، ففيه روايتان :

إحداها : لايجوز دفعها إليه ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة ، لأنَّه أحد الزوجين . فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه ، كالآخر ، ولأنَّها تنتفع بدفعها إليه ؛ لأنَّه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق ، فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ، ولكنه أيسر بها لزمته نفقةُ المُوسرين ، فتنتفع بها فى الحالين . فلم يجُز لها ذلك ، كما لو دفعتها فى أجرة دارٍ ، أو نفقة رقيقها ، أو بهائمها . فإن قيل : فيلزم على هذا الغَرِيم[1] . فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غَرِيمه ، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه ، فينتفع الدافع بدفعها إليه قلنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن حقَّ الزوجة فى النفقة آكدُ من حق الغَرِيم ، بدليل أن نفقة المرأة مقدَّمة فى مال المُفْلِس على أداء دينه ، وأنَّها تملك أخذها من ماله بغير علمه ، إذا امتنع من أدائها . والثانى : أن المرأة تنبسط فى مال زوجها بحكم العادة ، ويُعدّ مال كلّ واحد منهما مالاً للآخر . ولهذا قال ابن مسعود : فى عبد سرق مرآة امرأةِ سيّده . عبدكم سرقَ مالَكُم ، ولم يقطعه . ورُوى ذلك عن عمر ، وكذلك لاتُقبل شهادة كلّ واحد منهما لصاحبه ، بخلاف الغَرِيم مع غَرِيمه .

والرواية الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وهو مذهب الشافعىّ ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم لأنَّ زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : يانَبِيّ الله ، إنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حَلْىٌ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ . فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ ، فقَالَ النبىّ ﷺ : « صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » ، رواه البخارىّ . ورُوى أن امرأة عبد الله سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن بنى أخٍ لها أيتام فى حِجْرِهَا أفتعطيهم زَكَاتَهَا ؟ قال : « نعم » .

ورَوى الجُوزجانىّ بإسناده ، عن عطاء ، قال : « أَتَتْ النبىّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ عَلَىَّ نَذْراً أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَإِنَّ لِى زَوجاً فَقِيراً . أَفَيُجْزِىء عَنِّى أَنْ

(١) الدائن ، والمدين ، كل منهما يطلق عليه غريم .

أَعْطِيَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . لَكَ كِفْلَانِ[1] مِنَ الْأَجْرِ » . ولأنه لاتجب نفقته ، فلا يمنع دفع الزكاة إليـه ، كالأجنبيّ ، ويفارق الزوجة ؛ فإن نفقتهـا واجبة عليه . ولأنَّ الأصل جواز الدفع لدخول الزوج فى عموم الأصناف المُسَمَّيْنَ فى الزكاة ، وليس فى المنـع نصّ ، ولا إجمـاع ، وقياسـه على من ثبت المنـع فى حَقّـه غير صحيح ، لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتاً ، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها .

فإن الحديث الأول فى صدقة التطوّع . لقولهـا : أردتُ أن أَتَصَدَّق بِحَلْي لِي ، ولا تجب الصَّـدقة بِالْحُلِي ، وقول النبيّ صلى الله عليـه وسلم : « زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » ، والولد لاتُدفع إليه الزكاة .

والحديث الثـانى : ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غيرُ محفوظ . قال أحمـد : مَنْ ذكر الزكاة فهو عندى غـيرُ محفوظ ، إنّما ذاكَ صَدَقَةٌ من غير الزكاة . كذا قال الأعمش : فأمَّا الحديث الآخرُ ، فهو مُرْسَل ، وهو فى النذر .

فصـــل

فإن كان فى عائلته من لايجب عليه الإنفاق عليه ، كيتيم أجنبيّ . فظاهر كلام أحمـد : أنه لايجوز له دفع زكاته إليه . لأنَّه ينتفع بدفعها إليـه ، لإغنائه بها ، عن مؤنته . والصحيح إن شاء الله جوازُ دفعهـا إليه . لأنه داخل فى أصناف المستحقّين للزكاة ، ولم يرد فى منعه نصّ ، ولا إجمـاع ، ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل ، وإن توهّم أنه ينتفع بدفعها إليـه . قلنا : قد لاينتفع به ، فإنّه يصرفها فى مصالحه التى لايقوم بها الدافع ، وإن قُدِّر الانتفـاع ، فإنّه نفع لايَسقُط به واجب عليه ، ولا يُجْتَلَبُ به مالٌ إليـه ، فلم يمنـع ذلك الدفع ، كما لو كان يصـله تبرّعاً ، من غير أن يـكون من عائلتـه .

فصـــل

وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممّن صارت إليه . ورُوى ذلك عن الحسن ، وهو قول قتادة ، ومالكٌ ، قال أصحاب مالك : فإن اشتراها لم يُنقَض البيع . وقال الشافعيّ وغيره : يجوز لقول النبيّ ﷺ : « لاَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ ، إلاّ لِخَمْسَةٍ ، رَجُلٍ ابْتَاعَها بماله »[2] . وروى سعيد فى سننه أن رجلاً تصدّق على أُمّه

(١) كفلان : تثنية كفل بكسر الـكاف وسكون الفاء ، وهو النصيب : نصيب للصدقة ، ونصيب للقرابة والعلاقة الزوجية .

(٢) هذا قطعة من حديث أخرجه أبوداود .

بصدَقةٍ ، ثم ماتت ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : «قَدْ قَبِلَ اللهُ صَدَقَتَكَ وَرَدَّهَا إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ» وهذا فى معنى شرائها ، ولأن ماصحّ أن يُملك إرثاً صحّ أن يُملك ابتياعاً ، كسائر الأموال .

ولنا ماروى عمر أنه قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ(١) اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ ، وظَنَنْتُ أَنَّه بَاعَهُ بِرَخَصٍ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فسألت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لاَ تَبْتَعْهُ ، ولاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، ولَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » متفق عليه ، فإن قيل . يحتمل أنها كانت حَبْساً فى سبيل الله ، فمنعه لذلك . قلنا : لو كانت حبساً لما باعها الذى هى فى يده ، ولا همّ عمر بشرائها ، بل كان يُنكر على البائع ويمنعه ، فإنّه لم يكن يُقرّ على منكر ، فكيف يفعله ، ويُعين عليه ، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ماأنكر بيعها ، إنما أنكر على عمر الشراء مُعَلِّلا بكونه عائداً فى الصدقة . الثانى : أننا نحتجّ بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » أى بالشراء ، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه ، والأخذُ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ، فإن قيل : فإن اللفظ لايتناول الشراء ، فإنّ العَوْدَ فى الصدقة استرجاعُها بغير عِوَض ، وفسخٌ للعقد ، كالعَوْد فى الهِبَة . والدليل على هذا قول النبيّ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعَائِدِ فى قَيْئِهِ » ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز . قلنا : النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس ، فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسؤول عنه ، لم يكن مُجيباً له ، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ ، لئلاّ يخلو السؤال عن الجواب . وقد رُوى عن جابر أنه قال : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّق فادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ ، ولاَ تَشْتَرِهَا ، فإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ابْتَعْهَا ، فأقول : إِنَّمَا هِيَ للهِ . وعن ابن عمر أنه قال : لاَ تَشْتَرِ طُهُورَ مَالِكَ . ولأن فى شرائه لها وسيلةً إلى استرجاع شىء منها ، لأن الفقير يستحى منه ، فلا يماكسه فى ثمنها وربما رَخَّصها له طَمَعاً فى أن يدفع إليه صَدَقَةً أخرى ، وربّما علم أنه إن لم يبعه إيّاها استرجعها منه ، أو توهّم ذلك ، وماهذا سبيله ينبغى أن يُجْتنب ، كما لو شرط عليه أن يبيعه إيّاها ، وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة ، وهو ممنوع من ذلك . أما حديثهم ، فنقول به ، وإنّها ترجع إليه بالميراث ، وليس هذا محلّ النزاع . قال ابن عبد البرّ : كلّ العلماء يقولون : إذا رجعت إليه بالميراث طابت له ، إلاّ ابن عمر ، والحسن بن حيّ ، وليس البيع فى معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكما ، بغير اختياره ، وليس

---

(١) حملت على فرس فى سبيل الله : أى تصدقت بها على أحد المجاهدين فى سبيل الله ، بدليل أنه باعه، ولو كان حمله عليها فقط ثم يعيدها لما باعها .

بوسيلةٍ إلى شيء ممّا ذكرنا ، والحـديث الآخرُ مُرْسَل ، وهو عامّ ، وحديثنا خاصّ صحيح ، فالعمل به أولى من كلّ وجه .

فصـــل

فإن دعت الحاجـة إلى شراء صدقته ، مثـل أن يـكون الفرض جُزْءاً من حيوان لا يمـكن الفقير الانتفاعُ بعينه ، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ، ولو اشتراه غيره لتضرّر المالك بسوء المشاركة ، أو إذا كان الواجب فى ثمرة النخل ، والـكرم عنباً ، ورُطَبـاً ، فاحتاج الساعى إلى بيعها قبـل الجِذَاذِ ، فقد ذكر القاضى أنه يجوز بيعُها من ربِّ المـال فى هذا الموضع ، وكذلك يجىء فى الصورة الأولى ، وفى كلِّ موضع دعت الحاجة إلى شرائه لَهـا ، لأن المنع من الشراء فى محلّ الوفاق إنّما كان لدفع الضرر عن الفقير ، والضرر عليه فى منع البيع هاهنا أعظم ، فدفعهُ بجواز البيع أولى .

فصـــل

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين بِرَهْن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، يريد أن يُفرّقها على المساكين ، فيدفع إليه رَهْنَهُ ، ويقول له : الدين الذى لى عليك هو لك ويَحْسِبهُ من زكاة ماله ، قال : لا يجزيه ذلك . فقلت له : فيدفع إليـه من زكاته ، فإن ردّه إليه قضاه من ماله أخذه ؟ فقـال نعم . وقال فى موضـع آخر ، وقيل له : فإن أعطاه ثم ردّه إليه ؟ قال : إذا كان بحيلةٍ فلا يُعجبنى ، قيل له : فإن استقرض الذى عليه الدين دراهمَ ، فقضاه إيّاها ، ثم ردّها عليه وحَسَبها من الزكاة ، فقال : إذا أراد بها إحْياء مالهِ فلا يجوز. فحصل من كلامه أنَّ دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداءً أو استوفَى حقَّه ثم دفع ما استوفاه إليه ، إلاَّ أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دَيْنه ـ لم يَجُز ، لأنَّ الزكاة لحقّ الله تعالى ، فلا يجوز صرفهـا إلى نفعه ولا يجوز أن يَحْتَسِبَ الدين الذى له من الزكاة ، قبل قَبْضِه لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، وهذا إسقاط ، والله أعلم .

« مسألة » ﴿ ولا لـكافر ولا لمملوك ﴾ .

لا نعلم بين أهل العـلم خلافاً فى أن زكاة الأموال لا تُعطى لـكافر ، ولا لمملوك . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمّىّ لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئاً ، ولأن النبىّ ﷺ قال لمُعاذ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدّ فى فقرائهم » فخصّهم بصَرْفها إلى فقرائهم ، كما خصّهم بوجوبها على أغنيائهم .

وأما المملوك فلا يملـكها بدفعها إليـه ، وما يُعطاه فهو لسيّده ، فـكأنّه دفعها إلى سيّده ، ولأن العبد يجب على سيّده نفقته ، فهو غنى بغَنَائه .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطَوْن بحقّ ماعملوا ﴾ .

وجملته : أنه يجوزه للعامل أن يأخذ عَمالته من الزكاة ، سواء كان حُرًّا ، أو عبـداً . وظاهر كلام الخِرَقيّ أنه يجوز أن يـكون كافراً ، وهـذه إحدى الروايتين عن أحمـد ، لأن الله تعالى قال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وهذا لفظ عامّ يدخل فيـه كلّ عامل على أيّ صفة كان ، ولأن مايأخذ على العمالة أُجْرة عَمِله فلم يُمنع من أخذه ، كسائر الإجارات . والرواية الأخرى : لا يجوز أن يـكون العامل كافراً لأن من شرط العامل أن يكون أميناً ، والـكفر ينافي الأمانة ، ويجوز أن يكون غَنياً ، وذا قَرَابَةٍ لربّ المال . وقوله : بحقّ ما عملوا ، يعني يُعطيهم بقدر أُجْرَتِهِمْ . والإمامُ مخيّر إذا بعث عميلاً إن شاء استأجره إجارةً صحيحة ويدفع إليه مايُسمّى له ، وإن شاء بعثه بغير إجارة . ويدفع إليه أجر مثله ، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فإنّه لم يبلغنا أنه قاطع أحـداً من العمال على أجر . وقـد رَوى أبو داود بإسناده عن ابن الساعديّ قال : « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعمالةٍ ، فقلتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلهِ ، وَأَجْرِى على اللهِ . قال : خُـذْ مَاأُعْطِيتَ ، فإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي ، فقلتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فقـال لِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَـكُلْ وَتَصَدقْ » .

فصـــل

ويُعْطَى مِنهـا أَجْرُ الْحَاسِبِ ، والـكاتِبِ ، والْحَاشِدِ ، والْخَـازِنِ ، والْحَافِظِ ، والرَّاعِي ، ونحوهم ، فـكلّهم معدودون من العاملين عليها . ويدفع إليهم من حِصّة العاملين عليها ، فأمّا أجر الوزّان ، والـكيَّال ليَقْبِضَ الساعي الزكاةَ ، فعلَى ربِّ المَالِ . لأنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزكاة .

فصـــل

ولا يُعطَى الـكافر من الزكاة ، إلاّ لـكونه مُؤَلَّفاً ، على ماسنذكره ، ويجوز أن يُعْطِيَ لإنسانٍ ذَا قَرَابَةٍ من الزكاة ، لـكونه غازياً ، أو مُؤَلَّفاً ، أو غارماً في إصلاح ذاتِ البَيْنِ أو عاملاً ، ولا يُعْطَى لغيْرِ ذَلِكَ . وقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن النبيّ ﷺ أنهُ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ ، إلا لخمسة : لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْـكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَهْدَى الْمِسْـكِينُ إِلَى الْغَنِيّ » . ورواه أيضاً عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

وإن اجتمع في واحد أسبابٌ تقتضي الأخذَ بها جاز أن يُعطَى بها . فالعامل الفقير له أن يأخذ عِمَالَتَه ، فإن لم تُغنِه ، فله أن يأخذ ما يتمّ به غناه ، فإن كان غازياً ، فله أخذُ ما يكفيه لغَزْوِه ، وإن كان غَارِماً أخذَ ما يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ . لأنَّ كلّ واحد من هذه الأسباب يثْبُتُ حكمُهُ بانفراده ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إِذَا كَانَ لهُ مائتان ، وعليه مثلُها لا يُعْطَى من الزكاة ، لأنّ المُغنِي خمسون درهماً ، وهذا يدلّ على أنه يُعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيراً ، فإذا أُعطِي لأجْلِ الغرم ، وجب صرفُه إلى قضاء الدَّيْنِ ، وإن أُعطِيَ للفقيرِ جاز أن يقضيَ به دينه .

« مسألة » قال ﴿ ولا لبني هاشم ﴾ .

لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تَحِلّ لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » أخرجه مسلم ، وعن أبي هريرة قال : « أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فقال النبيّ ﷺ : « كِخْ كِخْ ، لِيَطْرَحَهَا ، وقال : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » متفق عليه .

« مسألة » قال ﴿ ولا لمواليهم ﴾ .

يعني أن موالي بني هاشم ، وهم من أعتقهم هاشميّ ، لا يُعْطَوْنَ من الزكاة . وقال أكثر العلماء : يجوز : لأنهم ليسوا بقرابة النبيّ ﷺ ، فلم يُمنعوا الصدَقَةَ كسائر الناس ، ولأنهم لم يُعوّضوا عنها بخُمس الخُمس . فإنهم لا يُعطَوْنَ منه . فلم يَجُزْ أن يَحرموها ، كسائر الناس .

ولنا : ما رَوَى أبو رافع « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فقال لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا . فقال : لا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النبيّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فقال : إِنَّا لاَ تَحِلّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذيّ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثهم بنوهاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم ، كبني هاشم . وقولهم : إنهم ليسوا بقرابة ـ قلنا : هم بمنزلة القرابة . بدليل قول النبي ﷺ : « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » وقوله : « مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ » وثبت فيهم حكم القرابة ، من الإرث ، والعَقْل[1] ، والنَّفَقَة ، فلا يمنع ثبوتَ حُكم تحريم الصدقة فيهم .

---

(١) العقل هو دفع الدية ، فتقسم الدية على العصبات الوارثين كل بحسب نصيبه ، ويسمون العاقلة ، فالمولى وهو العتيق يكون ضمن العاقلة لثبوت قرابة الولاء .

فصـــــل

فأما بنو المُطَّلِب : فهل لهم الأخذُ من الزكاة ؟ على روايتين :

إحـداها : ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله بن أحمد ، وغيره ، لقول النبيّ ﷺ : « إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَىْءٌ وَاحِدٌ » .

وفى لفظ رواه الشافعىّ فى مُسنده : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِـدٌ ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ فَلَمْ يَـكُنْ لَهُمُ الأَخْـذُ كَبَنِى هَاشِمٍ . وقد أكّد ذلك مارُوى أنّ النبىّ ﷺ عَلّل منعهم الصّـدقة باستغنائهم عنها بخُمس الْخُمس ، فقـال : « أَلَيْسَ فِى خُمْسِ الْخُمْسِ مَايُغْنِيكُمْ ؟ » .

والرواية الثانية : لهم الأخذ منها ، وهو قول أبى حنيفة . لأنّهم دخلوا فى عموم قوله تعالى : (٩ : ٦١ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية . لـكن خرج بنو هاشم ، لقول النبىّ ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ » ، فيجب أن يختصّ المنع بهم ، ولا يَصحّ قياس بنى الُمطلب على بنى هاشم « لأنّ بنى هاشم »[1] أقرب إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأشرف ، وهم آل النبى ﷺ . ومُشاركة بنى المطلب لهم فى خُمْس الْخُمس مااستحقّوه بمجرّد القرابة بدليل أن بنى عبد شمس ، وبنى نَوْفَل يساوونهم فى القرابة ولم يُعطَوْا شيئاً . وإنما شاركوهم بالنُّصْرة ، أو بهما جميعاً . والنُّصْرة لاتقتضى منع الزكاة .

فصـــــل

ورَوى الْخَلاّل بإسناده ، عن ابن أبى مُلَيكة : « أنّ خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سُفْرَةً من الصدقة ، فردّتهـا ، وقالت : إنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليـه وسلم لاتَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ، وهذا يدلّ على تحريمها ، على أزواج النبى صلى اللهُ عليه وسلم .

فصـــــل

وظاهر قول الخِرَقىّ هاهنا : أن ذوى القُرْبى يُمنعون الصـدقة ، وإن كانوا عاملين وذكر فى باب قَسْم الفىء والصدقة : مايدلّ على إباحة الأخذ لهم عِمَالةً . وهو قول أكثر أصحابنا . لأنّ مايأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالْحَمَّال ، وصاحب المخزن إذا أجّرهم مخزنه .

ولنا : حديث أبى رافع ، وقد ذكرناه . ومارَوى مسلم بإسناده : « أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِث

---

(١) مابين القوسين ساقط من النسخة التى علقنا عليها .

وَالْعَبَّاسُ بنُ عَبدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالاَ : وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَـذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَـكَلَّمَاهُ ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَايُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مايُصِيبُ النَّاسُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، قال علىّ : لاَ تَفْعَلاَ ، فَوَاللهِ مَاهُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارث ، فقالَ : وَاللهِ مَاتَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . قال : فَأَلْقَى عَلِيّ رِدَاءَهُ ثمَّ اضْطَجَع ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَن . وَاللهِ لاَأَرِيمُ مَـكَانِي حَـتَّى يَرْجِـعَ إِلَيْـكُمَا ابْنَاكُمَا بِخَبَر مَابَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فذكر الحديث ، إلى أنْ قال : فَأَتيَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ : يَارَسُولَ اللهِ : أَنْتَ أَبَرّ النَّـاسِ ، وَأَوْصَـلُ النَّاسِ ، وَقدْ بَلَغْنَا النِّـكَاحَ ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدقَاتِ ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَايُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ ، فَسَـكَتَ طَوِيلاً ثمَّ قالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » ، وفى لفظ أنه قال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لاَتَحِلّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلاَ لآلِ محمد » .

فصـــــل

ويجوز لذوى القُرْبى الأخـذُ من صدقة التطوّع . قال أحمد فى رواية ابن القاسم : إنّما لا يُعْطَوْن من الصـدقة المفروضة ، فأما التطوّع فلا . وعن أحـمد رواية أخرى : أنّهم يمنعون صـدقةَ التطوّع أيضاً . لعموم قوله ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلّ لَنَا الصَّدَقَةُ » والأول : أظهر . فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ » متفق عليـه . وقال الله تعـالى (٥ : ٤٨ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وقال تعالى (٢ : ٢٨ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَـكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، ولاخلاف فى إباحة المعروف إلى الهاشمى ، والعفو عنه وإنْظَاره . وقال إخوة يوسف (١٢ : ٨٨ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا) والخبر أريد به صدقةُ الفرض ، لأن الطلب كان لها والألف واللام تعود إلى المعهود . وروى جعفر بن محمد عن أبيه « أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَـكَّةَ وَالْمَدِينَة . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدقَةِ ؟ فقال : إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدقَةُ الْمَفْرُوضَةُ »[1] .

ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ، ومن النذور ، لأنهما تطوّع . فأشبه ما لو وصّى لهم .

---

(١) إذا كانت الصدقة المفروضة حرمت على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنها أوساخ الناس ، فأولى بالتحريم صدقة التطوع لما فيها من زيادة المنة ، ولأن صاحبها يعطيها بنفسه بخلاف صدقة الفرض فإن الإمام يجمعها بنفسه ويوزعها على الفقراء فتكون المنة فيها أقل ، والمواجهة بين معطيها وآخذها غير ظاهرة ، بخلاف صدقة التطوع ففيها المواجهة بين المعطى والآخذ وفيها من استعلاء المعطى على الآخذ مافيه .

وفى الكفارة وجهان :

أحدهما : يجوز . لأنها ليست بزكاة ، ولا هى أوساخُ الناس . فأشبهت صدقة التطوّع .

والثانى : لايجوز . لأنّها واجبة ، أشبهت الزكاة .

فصـــــل

وكلّ من حُرِم صدقة الفرض من الأغنياء ، وقرابة المتصدّق ، والكافر ، وغيرهم . يجوز دفعُ صدقة التطوّع إليهم ، ولهم أخذها قال الله تعالى : (٧٦ : ٨ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا) ، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً . وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قال : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » وكسا عمر خاله حُلَّةً كانَ النَّبِيُّ ﷺ أعطاه إيَّاهَا » . وعن أبى مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد : «إن نفقتَكَ على أهْلِكَ صدَقة ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ » متفق عليه .

فصـــــل

فأما النبيّ ﷺ فالظاهر : أن الصدقة جميعَها كانت مُحَرَّمَةً عليه ، فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوّته ، وعلاماتها . فلم يكن ليُخِلّ بذلك وفى حديث إسلام سَلْمان الفارسىّ : أن الذى أخبره عن النبىّ ﷺ ووصفه قال : « إِنَّهُ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . وقال أبو هريرة : « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ لَهُ : هَدِيَّة ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ » أخرجه البخارىّ . وقال النبيُّ ﷺ فِى لحم تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةِ» هُوَ عَلَيْهَا صدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وقال عليه السلام : «إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآ كلها ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صدَقَةً فَأُلْقِيهَا » رواه مسلم وقال : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ، ولأن النبىّ ﷺ كان أشرف الخلق . وكان له من المغانم خُمْسُ الْخُمْس والصَّفِيُّ [1] ، فحُرِم نوعى الصَّدقَةِ فَرْضهـا ونَفْلَهـا ، وآلُهُ دونه فى

(١) الصفى : بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء مايصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها على المحاربين . وكان ذلك من حقه صلى الله عليه وسلم .

الشرف ، ولهم خُمس الْخُمس وَحْدهُ[1] ، فَحُرِمُوا أَحَد نَوْعَيْها ، وهو الفرض .

وقد رُوى عن أحمد : أن صدقة التطوّع لم تـكن مُحرّمة عليه . قال الميمونىّ : سمعتُ أحمد يقول : الصدقةَ لا تحلّ للنبىّ وأهل بيته : صـدقَةُ الفِطْر ، وزَكاةُ الأَمْوالِ ، والصَّدقَةُ يَصْرِفُهـا الرجلُ على مُحْتاج يُرِيدُ بها وجهَ الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال : كل معروف صدقة ؟ وقد كان يُهْدَى للنبىّ ﷺ ويَسْتَقرِضُ . فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة .

والصحيح : أن هـذا لايدلّ على إباحة الصدقة له ، إنمـا أراد أنّ ماليس من صـدقة الأموال على الحقيقة ، كالقرض ، والهديّة . وفعل المعروف ، غيرُ محرّم عليه ، لـكن فيه دلالة على التسوية بينه ، وبين آله فى تحريم صدقة التطوّع عليهم لقوله : بأنّ الصدقة على المحتاج يُريد بها وجهَ الله مُحرّمة عليهما ، وهذا هو صدقة التطوّع . فصارت الروايتان فى تحريم صدقة التطوّع على آله . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا لِغَنِىّ . وهو الذى يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ﴾ .

يعنى لا يُعْطَى من سَهْم الفقراء ، والمساكين غَنِىّ ، ولا خلاف فى هذا بين أهل العـلم ، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء ، والمساكين ، والغنىّ غـيرُ داخـل فيهم ، وقد قال النبىّ ﷺ لمُعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدّ فِى فُقَرَائِهِمْ » وقال : « لَا حَظّ فِيهَا لِغَنِىّ ، ولا لقوىّ مُكْتَسِبٍ » ، وقال « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىّ »[2] أخرجـه أبو داود والترمذىّ، وقال : حديث حسن . ولأن أخذ الغنىّ منها يمنع وصولها إلى أهلها ، ويُخلّ بحكمة وجوبها ، وهو إغناء الفقراء بها .

واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها . ونُقل عن أحمد فيه روايتان ، أظهرها : أنه مِلْكُ خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ، أو وجودُ ماتحصلُ به الـكفاية على الدوام : من كسب ، أو تجارة ، أو عَقَارٍ ، أو نحو ذلك . ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمـة ، أو العَقـار ، مالا تَحْصُـل به الـكفاية ، لم يـكن غنيًّا ، وإن ملك نصاباً . هذا الظـاهر من مذهبه ، وهو قول الثورىّ ، والنخعىّ ، وابن المبـارك وإسحاق . ورُوى عن علىّ وعبد الله أنهما قالا : « لَا تَحِلّ الصَّـدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو عَدْلُهَا ، أو قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » ، وذلك لما روَى عبدُ الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَايُغْنِيهِ جاَءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشاً ، أو خُـدُوشاً ، أو

(١) وحده : الضمير يعود على خمس الخمس أى لهم خمس الخمس منفرداً عن الصنى ، فحرموا نوعاً واحداً ، وأحل لهم نوع .

(٢) المرة : القوة ، والسوى : المستوى الخالق الذى ليس به عيب يمنعه عن التـكسب كالعرج والعمى ، وقطع اليد ونحوها .

كُدُوحاً فى وَجْهِهِ » فقيل : يارسول الله ، ما الغِنى ؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَماً ، أو قِيمَتُها منَ الذَّهَبِ » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن .

فإن قيل هـذا يرويه حـكيم بن جُبَير ، وكان شُعبةُ لايروى عنه ، وليس بقوىٍّ فى الحديث — قلنا : قد قال عبد الله بن عثمان لسُفيان : حِفْظى : أن شعبة لايروى عن حـكيم بن جُبَير ، فقال سُفيان : وحدّثَنَاه زُبَيْدٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن . وقد قال علىّ ، وعبد الله مثلَ ذلك .

والرواية الثانية . أن الغِنَى ماتحصلُ به الـكفاية . فإذا لم يـكن محتاجاً حَرُمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان مُحتاجاً حلّت له الصدقة ، وإن ملك نِصاباً ، والأثمان وغيرُها فى هذا سواء وهذا اختيار أبى الخطّاب ، وابن شهاب العُـكْبَرِىّ . وقول مالك ، والشافعىّ . لأن النبىّ ﷺ قال لقَبيصَة بن المُخارِق : « لاَتَحِلّ الْمَسْأَلَةُ إلاّ لِأحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ أصَابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ : ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى[1] مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ . أو سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ » رواه مسلم - فمدَّ إباحة المسـألة إلى وجود إصابة القِوَام أو السَّدادِ . ولأنّ الحـاجة هى الفقر ، والغِنَى ضدّها ، فمن كان محتـاجاً فهو فقير ، يدخـل فى عموم النصّ ، ومن استغنى دخـل فى عموم النصوص المحرِّمة . والحديث الأول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة ، ولا يحرم أخذَ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة ، فإنّ المذكور فيه تحريم المسـألة فنقتصر عليه . وقال الحسنُ ، وأبو عُبَيـد : الغِنَى ملك أوقيةٍ ، وهى أربعون درهماً . لمـا رَوى أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ ألْحَفَ[2] » . وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً . رواه أبو داود .

وقال أصحـاب الرأى : الغِنَى الموجبُ للزكاة هو المـانعُ من أخذها ، وهو مِلْكُ نصاب ، تجب فيه الزكاة من الأثمان ، والعرُوض المُعدَّة للتجارة ، أو السائمة ، أو غيرها . لقول النبى ﷺ لمعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فِى فُقَرَائِهِمْ » فجعـل الأغنياء مَنْ تجبُ عليهم الزكاة . فيدلّ ذلك على أن من تجب عليه غنىّ ، ومن لاتجب عليه ليس بغنىّ ، فيـكون فقـيراً ، فتُدفع الزكاة إليـه ، لقوله : « فَتُرَدّ فى فقُرَائِهِمْ » ولأن الموجب للزكاة الغِنَى ، والأصل عدمُ الاشتراك ، ولأن من لانصاب له لاتجب عليه الزكاة ، ولا يُمنع منها . كمن يملك دون الخمسين ، ولاله مايـكفيه ، فيحصل الخلاف بيننا ، وبينه فى أمور ثلاثة :

أحدها : أن الغِنَى المانعَ من الزكاة غيرُ الموجب لهـا عندنا ، ودليل ذلك : حديث ابن مسعود ،

(١) الحجى : بكسر الحاء وفتح الجيم : العقل ، والاتزان .
(٢) ألحف : زاد فى المسألة وفعل ماينهى الله عنه .

وهو أخصّ من حديثهم . فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دلّ على الغِنَى الموجبِ ، وحديثنا دلّ على الغِنَى المانع ، ولا تعارُض بينهما ، فيجب الجمع بينهما .

وقولهم : الأصلُ عدم الاشتراك ، قلنا : قد قام دليله بما ذكرناه ، فيجب الأخذُ به .

(الثانى) أن من له مايكفيه من مالٍ غير زَكائىّ ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات ، أو غيره ، وليس له الأخذُ من الزكاة . وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحق ، وأبوعُبَيدة ، وابن المنذر . وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاةَ إليه فهو قبيح ، وأرجو أن يُجزئه . وقال أبو حنيفة ، وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه ليس بغَنِىّ لما ذكروه فى حُجَّتهم .

ولنـا : مارَوى الإمامُ أحمدُ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه عن عُبَيد الله ابن عَدىّ بن الخِيَار ، عن رجلين من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنّهما أتيا رسول الله ﷺ فَسأَلاَهُ الصَّدَقَة ، فَصَعَّدفيهما البَصَر ، فرآهُما جَلْدَيْنِ[1] ، فقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِىّ وَلاَ لِقَوِىّ مُكْتَسِبٍ » . قال أحمد : ماأجوده من حديث . وقال : هو أحسنها إسناداً . وروى عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىّ ، وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىّ » رواه أبو داود والترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح ، إلا أن أحمد قال : لاأعلم فيه شيئاً يصحّ . قيل : فحديث سالم بن أبى الجَعْد ، عن أبى هريرة ؟ قال : سالم لم يَسْمَع من أبى هريرة . ولأن له مايُغنيه عن الزكاة ، فلم يجز الدفعُ إليه ، كمالك النصاب .

(الثالث) أن من ملك نصاباً زَكائِيًّا لاتتمّ به الكفاية من غير الأثمان . فله الأخذ من الزكاة . قال الميمونىّ : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد يكون للرجل الإبلُ ، والغنمُ تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له أربعون شاةً ، وتكون له الضيعة لاتكفيه ، فيعطَى من الصدقة ؟ قال : نعم . وذكر قول عمر « أَعْطُوهُمْ وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الإبلِ كَذَا وَكَذَا » قلت : فهذا قدر من العدد ، أو الوقت ؟ قال : لم أسمعه . وقال فى رواية محمد بن الحَكَم : إذا كان له عَقار يشغله ، أو ضيعة تُساوى عَشرَة آلاف ، أو أقلّ ، أو أكثر ، لاتُقيمُه ، يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : ليس له أن يأخذ منها ، إذا ملك نصاباً زكَوِيًّا لأنّه تجب عليه الزكاة ، فلم تجب له ، للخبر .

ولنـا : أنه لايملك مايُغنيه ، ولا يقدر على كسب مايكفيه ، فجاز له الأخذُ من الزكاة ، كما لو كان مايملك لاتجبُ فيه الزكاة ، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال الله تعالى : (٣٥ : ١٥ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ) أى المُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وقال الشاعر :

---

(١) جلدين : قويين يقدران على العمل والكسب .

فيَاربٌّ إنِّى مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ * مُقِرٌّ بِزَلاَّتِى ، إلَيْكَ فَقِـيرُ

وقال آخر :

* إنِّى إلَى مَعْرُوفِهــا لَفَقِيرُ *

وهذا محتاج ، فيكون فقيراً غيرَ غنىّ ، ولأنه لو كان مايملكه لازكاة فيه لكان فقيراً . ولا فرق فى دفع الحاجة بين المالين ، وقد سَمّى الله تعالى الذين لهم سفينةٌ فى البحر مَساكِينَ ، فقال تعالى : (١٨ : ٨٠ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ) . وقد بيَّنا بما ذكرناه من قبلُ أن الغِنَى يختلف مُسَمّاه ، فيقع على مايوجب الزكاة ، وعلى مايمنع منها . فلا يلزم من وجود أحدهما وجودُ الآخر ، ولا من عدمه عدمُه ، فمن قال : إن الغِنَى هو الكفاية سوّى بين الأثمان ، وغيرها ، وجوّز الأخذ لكلّ من لا كفاية له . وإن ملك نُصُباً من جميع الأموال ، ومن قال بالرواية الأخرى : فرّق بين الأثمان ، وغيرها ، لخبر ابن مسعود . ولأنَّ الأثمانَ آلة الإنفاق المُعَدَّة له ، دون غيرها . فجوّز الأخذَ لمن لا يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، ولا تحصُلُ به الكفاية من مَكْسَب ، أو أجرة ، أو عَقار ، أو غيره ، أو نماء سائمة ، أو غيرها ، وإن كان له مالٌ مُعَدّ للإنفاق من غير الأثمان ، فينبغى أن تعتبر الكفاية فى حولٍ كاملٍ . لأن الحول يتكرّر وجوبُ الزكاة بتكرّره . فيأخذ منها كلّ حول ما يكفيه إلى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ، ولعائلته ، ومَنْ يَمُونه ، لأن كلّ واحد منهم مقصودٌ دفعُ حاجته ، فيُعتبر له مايُعتبر للمنفرد ، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته ، حتى يصير لكلّ واحد منهم خمسون قال أحمد فى رواية أبى داود ، فيمن يُعْطى الزكاةَ وله عِيَالٌ : يُعْطَى كلُّ واحدٍ من عياله خمسين خمسين وهذا لأنَّ الدفع إنّمَا هو إلى العيال ، وهذا نائب عنهم فى الأخذ .

فصــــل

وإن كان للمرأة الفقيرة زوج مُوسر يُنفق عليها ، لم يجز دفعُ الزكاة إلَيْهَا ، لأنّ الكفاية حاصلةٌ لها بما يصلها من نفقتها الواجبة . فأشبهت من له عَقار يستغنى بأجرته ، وإن لم ينفق عليها ، وتعذّر ذلك جاز الدفع إليها ، كما لو تعطَّلَتْ منفعةُ الْعَقارِ وقد نصّ أحمد على هذا .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُعْطَى إلا فى الثمانية الأصناف ، التى سَمّى الله تعالى ﴾ .

يعنى قول الله تعالى (٩ : ٦١ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) ، وقد ذكرهم الخرقىّ فى موضع آخر ، فنؤخّرُ شرحهم إليه .

وقد روى زياد بن الحارث الصُّدائىّ . قال : « أتيتُ النبىّ ﷺ فبايعتُه . قال : فأتاهُ رَجُلٌ فقَالَ :

أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » رواه أبو داود . وأحكامُهم كلّها باقية . وبهذا قال الحسن ، والزهريّ ، وأبو جعفر محمد بن عليّ . وقال الشعبيّ ، ومالك ، والشافعيّ وأصحاب الرأى : انقطع سَهْمُ المؤلّفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أعزّ الله تعالى الإسلام ، وأغناه عن أن يُتألّف عليه رجال ، فلا يُعْطَى مشرك تألفاً بحال ، قالوا : وقد رُوى هذا عن عمر .

ولنا : كتاب الله ، وسُنّة رسوله ، فإن الله تعالى سَمّى المُؤلّفة فى الأصناف الذين سَمّى الصَّدَقَةَ لهم ، والنبيّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ » وكان يُعْطِي المؤلّفة كثيراً ، فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله ، وسنّة رسوله ، إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبتُ بالاحتمال . ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، لأن النسخ إنما يكون بنصّ ، ولا يكون النصّ بعد موت النبى ﷺ ، وانقراض زمن الوحى ، ثم إن القرآن لا يُنْسخ إلا بقرآن . وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنّة . فكيف يُترك الكتاب والسنّة بمجرّد الآراء ، والتحكمّ ، أو بقول صحابيّ ، أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول الصحابيّ حُجّة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنّة ؟ قال الزهريّ : لا أعلم شيئاً نَسخ حُكم المؤلّفة ، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه ، وبين الكتاب والسنّة ، فإن الغِنَى عنهم لا يوجب رَفْعَ حكمهم وإنما يمنع عَطِيَّتَهم حال الغِنَى عنهم . فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعْطُوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عُدِم منهم صنف فى بعض الزمان ، سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصّة ، فإذا وُجِدَ عاد حكمه ، كذا هنا[1] .

فصـــــل

ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى ، من بناء المساجد ، والقناطر ، والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وسدّ البثوق ، وتكفين الموتَى ، والتوسعة على الأضياف ، وأشباه ذلك من القُرَب التى لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس ، والحسن : « مَا أَعْطَيْتَ فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ »

(١) كلام ابن قدامة هو عين الصواب ، لأن عزة الإسلام التى تكلموا عنها فى زمانهم ، قد جاء بعدها أزمنة كان الإسلام فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم فيها ، وهذا يختلف باختلاف الأقطار وباختلاف آراء الأئمة ، ففى بعض الأقطار يكون المسلمون فيه قلة ، فهؤلاء يحتاجون إلى تألف قلوب الكفار ليسالموهم أو يسلموا معهم ، وفى زماننا هذا اجتمع الكفار فى كل بقاع الأرض ضد المسلمين ، فنحن فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ليتكلموا عنا كلمة طيبة ، أو يعطوا رأياً موافقاً لمصلحتنا فى مجلس الأمن ، أو فى الجمعية العمومية للدول ، وهكذا كل ما يرفع شأن الإسلام من كافر لا بأس بإعطائه لنألف قلبه .

والأوّل أصحّ . لقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ، « وإنّما » للحصر ، والإثبات ، تثبت المذكور ، وتنفى ماعداه والخبر المذكور قال أبو داود : سمعتُ أحمد وسُئِلَ : يكفَّن الميّت من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يُقْضَى من الزكاة دينُ الميّت ، وإنما لم يجز دفعها فى قضاء دين الميّت . لأنّ الغارم هو الميّت ، ولايمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم . وقال أيضاً : يقضى من الزكاة دين الحيّ ، ولا يقضى منها دين الميّت . لأن الميّت لايكون غارماً . قيل : فإنّما يُعطى أهلُه . قال : إن كانت على أهله فنعَمْ .

فصـــل

وإذا أعطى من يَظُنّه فقيراً فبان غنيًّا . فعن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : يُجزئه ، اختارها أبو بكر . وهذا قول الحسن ، وأبى عُبَيد ، وأبى حنيفة . لأن النبى ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَيْن وقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيّ ، وَلاَ لِقَوِىّ مُكْتَسِبٍ » وقال للرجل الذى سأله الصدقة : « إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » ، ولو اعتبر حقيقة الغِنَى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِىّ ، فأتى ، فقيل له : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، لَعَلَّ الْغَنِىّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ » متفق عليه .

والرواية الثانية : لايُجزئه . لأنّه دفع الواجب إلى غير مُستحقّه . فلم يخرج من عُهدته ، كما لو دفعها إلى كافر ، أو ذى قرابة ، كدُيون الآدميّين . وهذا قول الثورىّ ، والحسن بن صالح ، وأبى يوسف ، وابن المنذر . وللشافعىّ قولان كالروايتين .

فأمّا إن بان الآخذُ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشميًّا ، أو قرابةً للمُعطى ممّن لايجوز الدفع إليه ، لم يُجزه روايةً واحدةً . لأنه ليس بمستحقّ ، ولا تخفى حاله غالباً ، فلم يجزه الدفع إليه ، كديون الآدميّين . وفارق من بان غنيًّا بأن الفقر والغنى ممّا يعسر الاطلاع عليه ، والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٧٣ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ)) ، فاكتفى بظهور الفقر ، ودعواه بخلاف غيره .

« مسألة » قال : ﴿ إلاّ أن يتولّى الرجل إخراجها بنفسه ، فيسقط العامل ﴾ .

وجملته : أن الرجل إذا تولّى إخراج زكاته بنفسه ، سقط حقّ العامل منها . لأنّه إنّما يأخذ أجراً لعمله ، فإذا لم يعمل فيها شيئاً ، فلا حقّ له ، فيسقط . وتبقى سبعة أصناف ، إن وجد جميعهم أعطاهم وإن وُجد بعضُهم اكتفى بعطيته ، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضاً .

« مسألة » قال ﴿ وإن أعطاها كلّها فى صنف واحد أجزأه ، إذا لم يخرجه إلى الغنى ﴾ .

وجملته : أنّه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية . ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً وهو قول عمر ، وحُذَيفة ، وابن عبّاس . وبه قال سعيد بن جُبَير ، والحسن ، والنخعيّ ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوريّ ، وأبو عُبَيد ، وأصحاب الرأى .

ورُوى عن النخعىّ أنه قال : إن كان المالُ كثيراً يحتمل الأصناف قسّمه عليهم . وإن كان قليلاً جاز وضعه فى صنف واحد . وقال مالك : يتحرّى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى . وقال عكرمة ، والشافعىّ : يجب أن يَقْسِمَ زكاة كلّ صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستّة الذين سُهْمَانُهُمْ ثابتة ، قسمةً على السواء ، ثم حِصّة كلّ صنف منهم لاتصْرَفُ إلى أقلّ من ثلاثةٍ منهم ، وإن وُجد منهم ثلاثة ، أو أكثر . فإن لم يجد إلا واحداً صَرَفَ حِصَّة ذلك الصنف إليه .

ورَوى الأثرمُ عن أحمد كذلك . وهو اختيار أبى بكر ، لأنّ الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرّك بينهم فيها . فلا يجوز الاقتصار على بعضهم ، كأهل الْخُمْس .

ولنا : قول النبىّ ﷺ لمعاذ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فِى فُقَرَائِهِمْ » فأخبر أنه مأمور بردّ جملتها فى الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مالٌ : « فَجَعَلَهُ فِى صِنفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ ، وَهُمُ الْمُؤَلَّفَةَ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ ابْنُ عُلَاثَةَ ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ ، قسّم فيهم الذهبيَّة التى بعث بها إليه علىّ من اليمن ، وإنّما يؤخذ من أهل اليمن الصَّدَقَةُ ، ثم أتاه مال آخرُ : « فَجَعَلَهُ فِى صِنفٍ آخَرَ » لقوله لقَبِيصةَ بن المُخارق حين تحمَّل حَمالة ، فأتى النبىَّ ﷺ يَسْأَله فقال : « أَقِمْ ياقَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . وفى حديث سلمة بن صخر البيَاضىّ : « أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ » ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف ، لم يَجُز دفعها إلى واحد ، ولأنها لايجب صرفها إلى جميع الأصناف ، إذا أخذها الساعى ، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرّقها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً . ولأنّه لايجب عليه تعميم أهل كلّ صنف بها ، فجاز الاقتصار على واحد ، كما لو وصّى لجماعةٍ لايمكن حصرهم . ويخرجُ على هذين المعنيين الُخمس . فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقّيه ، واستيعاب جميعهم به ، بخلاف الزكاة . والآية أريد بها بيانُ الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ، دون غيرهم .

إذا ثبت هـذا : فإن المستحبّ صرفها إلى جميع الأصناف ، أو إلى من أمكن منهم ، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ، ويحصلُ الإجزاء يقيناً ، فكان أولى .

فصـــــل

قول الخِرَقىّ : « إذا لم يخرجه إلى الغنىّ » يعنى به الغِنى المـانع من أخـذ الزكاة ، وقد ذكرناه . وظـاهر قول الخِرَقىّ ، أنه لايدفع إليـه مايحصُـل به الغِنَى . والمذهب : أنه يجوز أن يدفع إليه مايُغنيه من غير زيادة . نصّ عليه أحمد فى مواضع . وذكره أصحابه ، فتعيّن حملُ كلام الخِرَقى على أنّه لايدفع إليه زيادةً على مايحصُل به الغِنَى . وهذا قول الثورىّ ، ومالك ، والشـافعىّ ، وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى : يُعطى ألفـاً وأكثر ، إذا كان محتاجاً إليها ، ويـكره أن يزاد على المائتين .

ولنا : أنّ الغِنَى لو كان سابقاً منع ، فيمنع إذا قارن ،كالجمع بين الأختين فى النـكاح .

فصـــــل

وكُلُّ صنف من الأصناف يُدفع إليه ماتندفع به حاجتُه ، من غير زيادة . فالغـارم ، والمـكاتب ، يُعطَى كلّ واحد منهما مايقضى به دينه ، وإن كثُر ، وابن السبيل : يعطى مايُبلّغه إلى بلده . والغازى : يُعطَى مايـكفيه لغزوه ، والعامـل : يعطى بقـدر أجره . قال أبو داود : سمعتُ أحمـد قيـل له : يَحْمِلُ فى السَّبيل بألفٍ من الزكاة ؟ قال : ما أعْطَى فهو جائز . ولايُعْطَى أحد من هؤلاء زيادةً على ماتندفع به الحاجة . لأن الدفع لها فلا يزاد على ماتقتضيه .

فصـــــل

وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مُستقرًّا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلّفة . فمتى أخذوها ملـكوها ملـكاً دائماً ، مستقرًّا ، لايجب عليهم ردّها بحال ، وأربعة منهم وهم : الغارمون ، وفى الرّقاب ، وفى سبيـل الله ، وابن السبيل . فإنّهم يأخذون أخـذاً مراعًى . فإن صرفوه فى الجهة التى استحقّوا الأخذ لأجلها ، وإلاّ استُرجع منهم .

والفرق بين هذه الأصنافِ والتى قبلها : أن هؤلاء أخذوا لِمعْنًى لم يحصُل بأخذهم للزكاة ، والأولون حَصَلَ المقصودُ بأخذهم ، وهو غِنَى الفُقراء ، والمساكين ، وتأليف المؤلَّفين ، وأداء أجر العاملين ، وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها ، وفضل معهم فضل ، ردّوا الفضلَ ، إلاّ الغازى . فإن ما فضل له بعـد غزوه ، فهو له ، ذكره الخِرَقِىّ فى غير هذا الموضع . وظاهر قوله فى المـكاتَب أنه لا يردّ ما فضـل فى يده . لأنه قال : وإذا عجز المـكاتَب ورُدّ فى الرقّ ، وكان قد تُصُدِّقَ عليـه بشىء فهو لسيّده ، ونصّ عليه أحمـد أيضـاً فى رواية المروزىّ ، والـكَوْسَج . ونقل عنه حنبل : إذا عجز يَرُدّ مافى يديه فى المـكاتبين . وقال أبو بـكر عبد العزيز : إن كان باقياً بعَيْنه استُرجع منه ، لأنه إنّما دُفع إليـه ليَعْتِقَ به ، ولم يقع . وقال

القاضى : كلامُ الخِرَقِىّ محمول على أن الذى بقى فى يده لم يكن عَيْنَ الزكاة ، وإنّما تصرّف فيها ، وحصل عِوَضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذى فى يد هؤلاء بغير تفريط ، لم يُرجع عليهم بشىء .

« مسألة » قال ﴿ ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تُقْصَرُ فى مثله الصلاة ﴾ .

المذهب : على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . قال أبو داود : سمعتُ أحمد سُئل عن الزكاة : يُبْعَثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . واستحَبّ أكثر أهل العلم أن لا تُنْقَلَ من بلدها . وقال سعيد : حدثنا سُفيان عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : فى كتاب مُعاذ بن جَبَل : « مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلاَفٍ إِلَى مِخْلاَفٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تردّ إلى مِخْلاَفِهِ[1] » . ورُوى عن عمر بن عبد العزيز « أنه رَدّ زكاةً أُتِىَ بها من خُرَاسَانَ إلى الشَّامِ إِلَى خُرَاسَانَ » ورُوى عن الحسن ، والنخعىّ أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلاّ لِذِى قَرَابَةٍ . وكان أبو العالية يَبْعَثُ بزكاته إلى المدينة .

ولنا : قول النبىّ ﷺ لمُعاذ : « أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتَرَدّ فى فُقَرَائِهِم » وهذا يختصّ بفقراء بَلَدِهِم ، ولما بعث مُعاذٌ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عُمَر ، وقال : « لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِياً ، وَلاَ آخِذَ جِزْيَةٍ ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّ فِى فُقَرَائِهِمْ . فقال مُعاذ : أنَا مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَىْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّى » رواه أبو عُبَيْد فى الأموال . ورُوى أيضاً عن إبراهيم بن عطاء ، مولى عمران بن حُصَيْن « أنّ زياداً ، أو بعض الأمراء بعث عِمْرَانَ على الصَّدَقَةِ ، فلمّا رجع قال : أينَ المالُ ؟ قال : أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِى ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حيثُ كُنَّا نَضَعُهَا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » . وَلِأَنّ المقصود إغناء الفقراء بها . فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

فصـــــل

فإن خالف ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم . قال القاضى : وظاهر كلام أحمد يقتضى ذلك ، ولم أجد عنه نصًّا فى هذه المسألة . وذكر أبو الخطّاب فيها روايتين :

إحداهما : يُجزيه ، واختارها . لأنه دفع الحقّ إلى مستحقّه ، فبرىء منه كالدَّيْنِ ، وكما لو فرّقها فى بلدها .

والأخرى : لا تجزئه ، اختارها ابن حامد . لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف .

---

(١) المخلاف : الجهة ، كالمدينة ، أو الناحية ، كالمحافظة أو المديرية أو نحوها .

فصـــــل

فإن استغنى عنها ، فقراء أهلِ بلدها جاز نقلُها . نصّ عليه أحمد ، فقال : قد تُحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضلٌ عن حاجتهم . وقال أيضاً : لاتَخرُج صَدَقةُ قوم عنهم ، من بلد إلى بلد ، إلاَّ أن يكون فيها فضلٌ عنهم ، لأن الذى كان يجيء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر . وعمر من الصدقة إنّمـا كان عن فَضْلٍ عنهم ، يُعْطَوْنَ ما يـكفيهم ، ويُخْرَجُ الفضلُ عنهم . وروى أبو عُبَيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شُعَيب : أن مُعاذَ بن جَبَل لم يزل بالْجَنَـد ، إذ بعثه رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، حتى مات النبيّ ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه مُعاذٌ بثُلُث صَدَقةِ الناس ، فأنـكر ذلك عمر ، وقال : « لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِياً وَلاَ آخِذَ جِزْيَةٍ ، لـكن بعثْتُك لتأخذ من أغنياء الناس ، فَترُدّ على فقرائهم ، فقال مُعاذ : مابعثت إليكَ بشيء ، وأنا أجد أحداً يأخذه مِّنى . فلما كان العامُ الثانى بعثَ إليـه بشَطْر الصدَقَةِ ، فتراجعا بمثل ذلك . فلمَّا كان العامُ الثالث بعث إليه بها كُلِّها ، فراجعه عمرُ بمثل ماراجعه ، فقال مُعاذ : ماوجدتُ أَحَداً يأخـذُ مِّنى شَيْئاً » وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعُها إليه ، فرّقها على فقراء أقرب البلاد إليه .

فصـــــل

قال أحمـد فى رواية محمـد بن الحَـكَم : إذا كان الرجل فى بلدٍ ، ومالُه فى بلد ، فأحبّ إلىّ أن تؤدَّى حيث كان المال ، فإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه فى مصرٍ يُؤدِّى زكاةَ كلّ مالٍ حيثُ هو . فإن كان غائباً عن مصره ، وأهله ، والمالُ معه ، فأسهل أن يُعطِيَ بعضَه فى هذا البلد وبعضه فى البلد الآخر ، فأمَّا إذا كان المال فى البلد الذى هو فيه حتى يمكُثَ فيه حولاً تامًّا ، فلا يبعثُ بزكاته إلى بلدٍ آخرَ . فإن كان المالُ تجارةً يُسافر به ، فقال القاضى : يُفَرِّق زكاته حيث حال حولهُ ، فى أى موضع كان . ومفهوم كلام أحمد فى اعتباره الحول التامّ : أنه يُسهِّل فى أن يُفَرِّقها فى ذلك البلد ، وغيره من البُلدان التى أقام بها فى ذلك الحول وقال فى الرجل يغيب عن أهله ، فتجب عليه الزكاة : يُزَكّيه فى الموضع الذى كَثُر مُقامُه فيه .

فأمّا زكاة الفطر ، فإنّه يفرّقها فى البـلد الذى وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أو لم يـكن . لأنه سبب وجوب الزكاة ، ففرّقت فى البلد الذى سببها فيه .

فصـــــل

والمستحبّ تفرقـة الصـدقة فى بلدها ، ثم الأقرب ، فالأقرب من القُرَى ، والبُلدانـ ، قال أحمـد فى رواية صالح : لا بأس أنـ يُعْطِيَ زكاتَه فى القُرَى التي حوله ، مالم تُقْصَرِ الصَّـلاَةُ فى أثنائهـا .

ويبدأ بالأقرب ، فالأقرب . وإن نقلها إلى البعيد لتحرّى قرابةٍ ، أو من كان أشدّ حاجةً ، فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر .

فصـــل

وإذا أخذ الساعى الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة ، من كُلْفةٍ فى نَقْلها ، أو مرضها أو نحوهما ، فله ذلك . لما روى قيسُ بن أبى حازم « أنّ النبىّ ﷺ رَأَى فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ[1] ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْمُصَدِّقُ : إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ » رواه أبو عُبَيد فى الأموال ، وقال : الرَّجْعَةُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِى بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا ، أَوْ غَيْرَهَا ، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها . فقال القاضى : لا يجوز ، والبيع باطل . وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس ، فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ حين أخبره المصدّق بارتجاعها ، ولم يَسْتَفْصِل .

« مسألة » قال ﴿ وإن باع ماشيةً قبل الحول بمثلها ، زكّاها ، إذا تمّ حولٌ من وقت ملكه الأوّل ﴾ .

وجملته : أنه إذا باع نصاباً للزكاة ممّا يُعتبر فيه الحولُ بجنْسه ، كالإبل بالإبل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم ، بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضّة بالفضة ، لم ينقطع الحول ، وبنى الحول الثانى على حول الأول ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعىّ : لا ينبنى حولُ نصاب على حول غيره بحال ، لقوله : « لَا زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . ولأنّه أصلٌ بنفسه ، فلم يَنْبَنِ على حول غيره ، كما لو اختلف الجنسان . ووافقنا أبو حنيفة فى الأثمان ، ووافق الشافعىّ فيما سواها . لأن الزكاة إنّما وجبت فى الأثمان لكونها ثمناً . وهذا المعنى يشملُها بخلاف غيرها .

ولنا : أنه نصابٌ يُضَمّ إليه نماؤه فى الحول ، فبنى حول بدله من جنسه على حوله ، كالعروض - والحديث مخصوص بالنّماء ، والربح ، والعُروض ، فنقيس عليه محلّ النزاع ، والجنسان لايُضَمّ أحدهما إلى الآخر ، مع وجودهما . فأولى أن لايبنى حول أحدهما على الآخر .

فصـــل

قال أحمد بن سعيد : سألتُ أحمد عن الرجل يكون عنده غَنَمٌ سائمة ، فيبيعها بضِعْفِها من الغَنَم : أيزكّيها كلّها . أم يُعطى زكاة الأصل ؟ قال : بل يُزَكّيها كلّها على حديث عمر فى السَّخْلة ، يَرُوح بها الراعى ، لأنّ نماءها معها . قلت : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يُزَكّيها كلَّها على حديث حِمَاس ، فأمّا إن

---

(١) كوماء : سمينة .

باع النصاب بدون النصاب ، انقطع الحولُ ، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائةٍ فعليه زكاة مائةٍ وحدها .

« مسألة » قال : ﴿ وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم ، أو مائتي درهم بعشرين ديناراً ، لم تبطُل الزكاة بانتقالها ﴾ .

وجملة ذلك : أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حولُ الزكاة ، واستأنف حولاً ، إلاّ الذهب بالفضة ، أو عُروض التجارة ، لكون الذهب ، والفضة كالمال الواحد ، إذ هما أُرُوش الجنايات ، وقيم المُتْلَفات . ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، وكذلك إذا اشترى عَرْضاً للتجارة بنصابٍ من الأثمان ، أو باع عَرْضاً بنصاب ، لم ينقطع الحول . لأن الزكاة تجب في قيمة العروض ، لا في نفسها ، والقيمة هي الأثمان . فكانا جنساً واحداً . وإذا قلنا : إن الذهب والفضة لا يُضَمّ أحدهما إلى صاحبه لم يُبْنَ حولُ أحدهما على حول الآخر . لأنهما مالان لا يُضَمّ أحدُهما إلى الآخر ، فلم يُبْنَ حولُه على حوله ، كالجنسين من الماشية ، وأما عُروض التجارة ، فإنّ حولها يُبْنَى على حول الأثمان ، بكلّ حال .

« مسألة » قال ﴿ ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهمَ فراراً من الزكاة لم تسقُط الزكاةُ عنه ﴾ .

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولاً آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقُط عنه ، سواء كان المُبدَل ماشيةً ، أو غيرها من النُّصُب . وكذا لو أتلف جزءاً من النّصاب قصداً ، للتنقيص لتسقُط عنه الزكاة لم تسقُط ، وتؤخذ الزكاة منه ، في آخر الحول ، إذا كان إبدالُه وإتلافُه عند قُرب الوجوب ، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة . لأن ذلك ليس بمَظِنةٍ للفرار . وبما ذكرناه قال مالك ، والأوزاعيّ ، وابن الماجِشُون . وإسحق ، وأبو عُبَيْد . وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ : تسقط عنه الزكاة . لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلف لحاجته .

ولنا : قول الله تعالى (٦٨ : ١٧ – ٢٠ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه . فلم يسقط ، كما لو طلّق امرأته في مرض موته . ولأنه لمّا قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمةُ معاقبته ، بنقيض قصده . كمن قتل مُوَرِّثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحِرْمان ، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً .

فصــــل

وإذا حال الحولُ أخرج الزكاة من جنس المال المبيع ، دون الموجود . لأنَّه الذى وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم تجب فى هذا زكاة .

فصـــل

فإن لم يقصد بالبيع ، ولا بالتنقيص الفرارَ انقطع الحولُ ، واستأنف بما استبدل به حولاً ، إن كان مَحَلاً للزكاة ، فإن وجد بالثانى عَيْباً فردّه ، أو باعه بشرط الخيار ، ثم استردّه استأنف أيضاً حولاً ، لزوال ملكه بالبيع ، قلّ الزمانُ أو كثُر . وقد ذكر الخِرَقىّ هذا فى موضع آخر . فقال : والماشية إذا بيعَتْ بالخيار ، فلم ينقض الخيار حتى رُدّت استقبل البائعُ بها حولاً ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى لأنّه تجديدُ مِلْك . وإن حال الحول على النصاب الذى اشتراه وجبت فيه الزكاة . فإن وجد به عَيْباً قبل إخراج زكاته ، فله الردّ ، سواء قلنا الزكاةُ تتعلّق بالعين ، أو بالذمّة . لما بيّنّا من أن الزكاة لاتجب فى العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى تعلّق حقّ به ، كتعلّق الأَرْش بالجانى ، فيردّ النصاب ، وعليه إخراجُ زكاته من مالٍ آخرَ ، فإن أخرج الزكاة منه ، ثم أراد ردّه ؟ انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشترى ، هل له رده ؟ على روايتين ، وانبنى أيضاً على تفريق الصفقة . فإن قلنا : يجوز ، جاز الردّ هاهنا ، وإلا لم يَجُز ، ومتى ردّه فعليه عِوَضُ الشاة المُخرَجة تُحْسَبُ عليه بالحِصّة من الثّمن ، والقول قوله فى قيمتها ، مع يمينه ، إذا لم تكن بَيِّنَة ، لأنها تلفت فى يده ، فهو أعرف بقيمتها . ولأن القيمة مُدَّعاةٌ عليه ، فهو غارم . والقول فى الأصول قولُ الغارم .

وفيه وجه آخر : أن القول قولُ البائع . لأنه يَغْرَمُ الثمن فيردّه . والأول أصحّ . لأن الغارم لثمن الشاة المُدَّعاةِ هو المشترى ، فإن أخرج الزكاة من غير النصاب . فله الردّ وجهاً واحداً .

فصـــل

فإن كان البيع فاسداً لم ينقطع حولُ الزكاة فى النصاب ، وبنى على حوله الأوّل . لأن الملك ماانتقل فيه إلاّ أن يتعذَّر رَدّهُ ، فيصير كالمغصوب ، على مامضى .

فصـــل

ويجوز التصرّف فى النصاب الذى وجبت الزكاة فيه بالبيع ، والهبة ، وأنواع التصرّفات . وليس للساعى فسخُ البيع . وقال أبو حنيفة : تصحّ ، إلاّ أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نُقِضَ البيعُ فى قَدْرها . وقال الشافعىّ : فى صحّة البيع قولان : (أحدُها) لايصحّ ، لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلّق بالعين فقد باع مالاً يملكه ، وإن قلنا تتعلّق بالذمّة فقدرُ الزكاة مُرْتَهَنٌ بها ، وبَيْعُ الرَّهْنِ غيرُ جائز .

ولنا : أن النبيّ ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » متفق عليه . ومفهومه : صحّة بيعها إذا بدا صلاحُها ، وهو عامّ فيما وجبت فيه الزكاة ، وغيره ، « وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وبَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ » وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولأن الزكاة وجبت فى الذمّة ، والمال خالٍ عنها . فصحّ بيعه ، كما لو باع ماله ، وعليه دين آدميّ ، أو زكاة فطر ، وإن تعلّقت بالعين فهو تعلّق لايمنع التصرّف فى جزء من النصاب ، فلم يمنع بيع جميعه ، كأَرْش الجِنَايَة .

وقولهم : باع مالاً يملكه ، لايصحّ . فإنّ الملك لم يثبُت للفقراء فى النصاب . بدليل أن له أداء الزكاة من غيره ، ولا يتمكّن الفقراء من إلزامه أداء الزكاة منه ، وليس برَهْن ، فإن أحكام الرَّهْنِ غيرُ ثابتة فيه ، فإذا تصرّف فى النصاب أخرج الزكاة من غيره ، وإلا كُلِّف إخراجها ، وإن لم يكن له كُلِّف تحصليها ، فإن عجز بقيت الزكاة فى ذمّته ، كسائر الديون ، ولا يؤخذ من النصاب ، ويحتمل أن يفسخ البيع فى قدر الزكاة ، تُؤخذ منه ، ويرجع البائع عليه بقدرها ، لأنّ على الفقراء ضرراً فى إتمام البيع ، وتفويتاً لحقوقهم ، فوجب فسْخُه ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ ضَرَرَ ولاضِرَارَ » وهذا أصحّ .

« مسألة » قال ﴿ والزكاة تجب فى الذمّة بحلول الحول ، وإن تلف المال ، فرّط أو لم يُفرّط ﴾ .

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة :

أحدُها : أن الزكاة تجب فى الذمّة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعىّ . لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبةً فيه ، كزكاة الفطر ، ولأنّها لو وجبت فيه لامتنع تصرّف المال فيه ، ولتمكّن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شىء من أحكام ثبوته فيها ، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب ، من غير تفريط ، كسقوط أَرْش الجناية ، بتلَف الجانى .

والثانية : أنها تجب فى العين . وهذا القول الثانى للشافعىّ : وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض أصحابنا ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » وقوله : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ . وفِيمَا سُقِىَ بِدَالِيةٍ[1] أو نَضْحٍ نِصْفُ العُشْرِ » وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «فى» وهى للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رُخْصَةً .

وفائدة الخلاف : أنها إذا كانت فى الذمّة فحال على ماله حولان لم يؤدّ زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقُص عنه الزكاة فى الحول الثانى . وكذلك إن كان أكثرَ من نصاب لم تنقُص الزكاة ،

(١) الدالية : الساقية .

وإن مضى عليه أحوالٌ ، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثةُ أحوال ، لم يُؤَدِّ زكاتها ، وجب عليه ثلاثُ شياهٍ وإن كانت مائةَ دينار. فعليه سبعةُ دنانيرَ ونصفٌ ، لأن الزكاة وجبت فى ذمّته ، فلم يؤثّر فى تنقيص النصاب ، لكن إن لم يكن له مال آخرُ يؤدّى الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها . لأن الدَّيْن يمنعُ وجوبَ الزكاة .

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحالٍ . لأن الشيء لا يُسْقِطُ نفسَه ، وقد يُسقط غيره . بدليل أن تغيّر الماء بالنجاسة فى محلّها لا يمنع صحّةَ طهارتها ، وإزالتها به ، ويمنع إزالة نجاسةٍ غيرها . والأول أولى ، لأن الزكاة الثانية غيرُ الأولى .

وإن قلنا : الزكاة تتعلّق بالعين ، وكان النصاب مما تجب الزكاة فى عينه ، فحالت عليه أحوالٌ لم تُؤدّ زكاتُها تعلَّقت الزكاة فى الحول الأول من النصاب بقدرها . فإن كان نصاباً لا زيادة عليه ، فلا زكاة فيه ، فيما بعد الحول الأوّل . لأن النصاب نقص فيه ، وإن كان أكثرَ من نصاب عُزِل قدر فرض الحول الأول . وعليه زكاة ما بقى . وهذا هو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعةٍ . وقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغَنَمُ أربعينَ ، فلم يأته المُصدّق عامين ، فإذا أخذ المصدّق شاةً ، فليس عليه شيء فى الباقى ، وفيه خلاف . وقال فى رواية صالح : إذا كان عند الرجل مائتا درهم ، فلم يُزَكّها حتى حال عليها حول آخرُ يزكّيها للعام الأوّل . لأن هذه تصير مائتين غيرَ خمسةِ دراهم . وقال فى رجل له ألف درهم فلم يُزَكّها سنينَ : يُزَكّى فى أوّل سَنَةٍ خمسةً وعشرين ، ثمّ فى كلّ سنة بحساب ما بقى . وهذا قول مالك والشافعىّ وأبى عُبَيد ، فإن كان عنده أربعون من الغنم نُتِجَتْ سَخْلَةً فى كلّ حول ، وجب عليه فى كلّ سنةٍ شاةٌ . لأن النصاب كَمُـل بالسَّخْلة الحادثة ، فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدّة استؤنف الحولُ الثانى ، من حين نُتِجَت . لأنه حينئذ كَمُلَ .

فصل

فإن ملك خمساً من الإبل ، فلم يؤدّ زكاتها أحوالاً ، فعليه فى كلّ سنة شاةٌ ، نصّ عليه فى رواية الأثرم . قال فى رواية الأثرم : المالُ غيرُ الإبل إذا أدَّى من الإبل لم ينقص ، والخمس بحالها ، وكذلك مادون خمس وعشرين من الإبل لا تنقُص زكاتها فيما بعد الحول الأول . لأن الفرض يجب من غيرها ، فلا يمكن تعلّقه بالعين . وللشافعىّ قولان : أحدهما : أن زكاتها تنقص كسائر الأموال ، فإن كان عنده خمس من الإبل فمضى عليها أحوال ، لم تجب عليه فيها إلا شاة واحدة . لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها فى الحول الأول عن خمس كاملة ، فلم يجب عليه فيها شيء ، كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير .

ولنا : أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب ، كما لو أداه ، وفارق سائر الأموال ، فإن الزكاة يتعلّق وجوبها بعينه ، فينقصه ، كما لو أدّاه من النصاب . فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين ، فحالت

عليه أحوال . فعليه فى الحول الأول : بنت مخاض ، وعليه لـكلّ حول بعـده أربعُ شياه ، وإن بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الإبل . فإن قيل : فإذا لم يـكن فى خمس وعشرين بنتُ مخاض فالواجب فيها من غـير عينها ، فيجب أن لا تنقص زكاتهـا أيضاً فى الأحوال كلّهـا . قلنـا : إذا أدّى عن خمس وعشرين أكبرَ من بنت مَخاض جاز ، فقد أمكن تعلّق الزكاة بعينها ، لإمكان الأداء منها ، بخلاف عشرين من الإبل ، فإنّه لا يُقبل منه واحدةٌ منها ، فافترقا .

فصــــل

الحـكم الثانى : أن الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمـكّن من الأداء أولم يتمكّن ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولى الشافعىّ . وقال فى الآخر : التمـكّن من الأداء شرط فيُشترط للوجوب ثلاثة أشياء : الحول ، والنصاب ، والتمـكّن من الأداء ، وهـذا قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعـد الحول قبل إمكان الأداء لازكاة عليه ، إذا لم يقصـد الفرار من الزكاة ، لأنها عبادة ، فيُشترط لوجوبها إمكان أدائها ، كسائر العبادات .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : «لاَزَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ، ولأنه لو لم يتمكّن من الأداء حتى حال عليه حولان ، وجبت عليه زكاة الحولين . ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد ، « فى حال واحد »[1] وقياسهم ينقلب عليهم . فإننا نقول : هذه عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمـكان أدائها . كسائر العبادات . فإن الصوم يجب على الحـائض ، والمريض العاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المُغْمَى عليه ، والنائم . ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة . والحجّ يجب على من أيسر فى وقت لايتمكّن من الحجّ فيه ، أو منعه من المضىّ مانع ، ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية ، يكلّف فعلها ببدنه ، فأسقطها تعذّر فعلهـا ، وهـذه عبادة مالية يمـكن ثبوت الشركة للمساكين فى ماله . والوجوب فى ذمّته مع عجزه عن الأداء ، كثبوت الدّيون فى ذمة المُفلس ، وتعلّقها بماله بجنايته .

فصــــل

الثالث : أن الزكاة لاتسقط بتلَف المـال ، فرّط أو لم يُفرّط ، هـذا المشهور عن أحمـد . وحَـكى عنه الميمونىّ أنه إن تلف النصاب قبل التمـكن من الأداء سقطت الزكاة عنه ، وإن تلف بعده لم تسقُط . وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمـد . وهو قول الشافعىّ ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وبه قال مالك : إلا فى الماشية ، فإنّه قال : لاشىء فيها حتى يجىء المصدّق ، فإن هلـكت قبل مجيئه

---

(١) مابين القوسين ساقط من النسخةالتى علقنا عليها .

فلا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة : تسقُط الزكاة بتلَف النصاب على كلّ حال ، إلا أن يكون الإمامُ قد طالبه بها فمنعها . لأنه تلف قبل محلّ الاستحقاق ، فسقطت الزكاة ، كما لو تلفت الثمرة قبل الجِذَاذ . ولأنه حقّ يتعلَّق بالعين فسقط بتلفها ، كأرْش الجناية فى العبد الجانى ، ومن اشترط التمكن . قال : هذه عبادة يتعلَّق وجوبها بالمال ، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحجّ . ومن نصر الأول قال : مال وجب فى الذِّمة ، فلم يسقط بتلف النصاب ، كالدين ، أو لم يشترط فى ضمانه إمكانَ الأداء ، كثمن المَبِيع ، والثمرة لاتجب زكاتها فى الذمّة حتى تُحْرَز . لأنها فى حكم غير المقبوض . ولهذا لو تلفت بجائحة كانت فى ضمان البائع ، على مادلّ عليه الخبر ، وإذا قلنا بوجوب الزكاة فى العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ، ولهذا لايمنع التصرّف فيه ، والحجّ لايجب حتَّى يتمكَّن من الأداء ، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال ، بخلاف الزكاة ، فإنَّ التمكن ليس بشرط لوجوبها ، على ماقدّمناه . والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقُط بتلف المال ، إذا لم يُفرّط فى الأداء لأنها تجب على سبيل المُواساة ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه ، ومعنى التفريط : أن يتمكَّن من إخراجها ، فلا يُخرجها ، وإن لم يتمكَّن من إخراجها ، فليس بمُفرّط سواء كان ذلك لعدم المستحقّ ، أو لبُعْد المال عنه ، أو لكون الفرض لايُوجَد فى المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجد مايشتريه ، أو كان فى طلب الشراء ، أو نحو ذلك . وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال ، فأمكن المالك أداؤها أدّاها ، وإلاَّ أُنْظِرَ بها إلى مَيْسَرته ، وتمكّنه من أدائها من غير مَضرّة عليه ، لأنه إذا لزم إنظاره بدَين الآدميّ المتعيّن ، فبالزكاة التى هى حقّ الله تعالى أولى .

فصل

ولا تسقط الزكاة بموت ربّ المال ، وتُخرج من ماله ، وإنْ لم يُوصِ بها ، هذا قول عطاء ، والحسن ، والزهريّ ، وقتادة ، ومالك ، والشافعيّ ، وإسحق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعيّ والليث : تؤخذ من الثلث مُقدَّمةً على الوصايا ولا يُجاوز الثلث . وقال ابن سيرين ، والشعبيّ ، والنخعيّ ، وحمّاد بن سليمان ، وداود بن أبى هِنْد ، وحُمَيْد الطويل ، والمثنّى ، والثوريّ : لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها . وكذلك قال أصحاب الرأى ، وجعلوها إذا أوصى بها وصيّة تخرُج من الثلث ، ويُزاحَم بها أصحابُ الوصايا ، وإذا لم يوصِ بها سقطت ، لأنها عبادة من شرطها النيّة ، فسقطت بموت من هى عليه ، كالصوم .

ولنا : أنها حقّ واجب ، تصحّ الوصيّة به ، فلم تسقط بالموت كدين الآدميّ ، ولأنها حقّ مالىّ واجب ، فلم يسقط بموت مَنْ هو عليه كالدّين ، ويفارق الصوم ، والصلاة ، فإنّهما عبادتان بدنيّتان ، لا تصحّ الوصيّة بهما ، ولا النيابة فيهما اهـ .

فصـــل

وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخيرُ إخراجها مع القدرة عليـه ، والتمـكّن منه ، إذا لم يخش ضرراً . وبهـذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفـة : له التأخير مالم يطـالب ، لأن الأمر بأدائهـا مُطلَق ، فلا يتعيّن الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعيَّن لذلك مكانٌ دون مكان .

ولنـا : أن الأمر المطلق يقتضى الفور على مايذكر فى موضعـه ، ولذلك يستحقّ المؤخِّر للامتثـال العقابَ ، ولذلك أخرج الله تعـالى إبليس ، وسَخِطَ عليـه ، ووبّخه بامتناعه عن السجود . ولو أنّ رجلا أمر عبده أن يَسْقِيَهُ ، فأخّر ذلك استحقّ العقوبة ، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب ، لـكون الواجب مايعاقَبُ على تركه . ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية ، فتنتفى العقوبة بالترك . ولو سلمنا أن مُطلق الأمر لا يقتضى الفور ، لاقتضاه فى مسألتنا ، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخّره بمقتضى طبعه ، ثقةً منه بأنّه لا يأثَمُ بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتَلَف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فتضرّر الفقراء . ولأن هاهنا قرينة تقتضى الفور ، وهو أن الزكاة وجَبتْ لحاجة الفقراء ، وهى ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ، ولأنها عبادة تتـكرّر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها ، كالصلاة والصوم . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الرجـل يَحُول الحول على ماله فيؤخّر عن وقت الزكاة ؟ فقال : لا ، ولِمَ يُؤَخّر إخراجها ؟ وشدّد فى ذلك . قيل : فابتدأ فى إخراجها ، فجعل يخرج أولا ، فأولا . فقال : لا ، بل يُخرجها كلَّها إذا حال الحْول . فأمّا إذا كانت عليـه مَضَرّة فى تعجيـل الإخراج ، مثل من يَحُول حوله قبل مجىء الساعى ، ويَخْشَى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعى منه مرّة أخرى ، فله تأخيرها . نصّ عليـه أحمـد . وكذلك إن خشى فى إخراجهـا ضرراً فى نفسه ، أو مالٍ له سواها ، فله تأخـيرها ، لقول النبى ﷺ : « لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ » ولأنّه إذا جاز تأخيرُ قضاء دَيْنِ الآدَمِىّ لِذَلِكَ ، فتأخير الزكاة أولى .

فصـــل

فإن أخّرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذى قَرابة ، أو ذى حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجُز . قال أحمـد : لا يجرى على أقاربه من الزكاة فى كلّ شهـر ، يعنى لايؤخّر إخراجها حتّى يَدْفَعَها إليهم متفرّقة فى كلّ شهر شيئاً ، فأمّا إن عجّلهـا ، فدفعها إليهم ، أو إلى غيرهم متفرقة ، أو مجموعة جازَ ، لأنه لم يؤخّرها عن وقتها . وكذلك إن كان عنـده مالان ، أو أموال زكاتها واحدة ، وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب ، وقد استفاد فى أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلَّها ، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها فى أول واجب منها .

فصـــــل

فإن أخَّر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك . قاله الزهريّ ، والحكم ، وحمّاد ، والثورى ، وأبو عُبَيْد . وبه قال الشافعيّ : إلا أنه قال : إن لم يكن فرَّط فى إخراج الزكاة ، وفى حفظ ذلك المُخْرَج رجع إلى ماله . فإن كان فيما بقى زكاة أخرجها وإلّا فلا . قال أصحاب الرأى : يُزَكّى مابقى إلّا أن ينقص عن النصاب ، فتسقط الزكاة ، فرَّط أو لم يُفرِّط . وقال مالك : أراها تُجزئه إذا أخرجها فى محلّها ، وإن أخرجها بعد ذلك ضَمِنَها ، وقال مالك : يُزَكّى مابقى بقسطه وإن بقى عشرةُ دراهم .

ولنا : أنه حقّ متعيّن على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقّه ، فلم يبرأ منه بذلك . كدَيْن الآدمى . قال أحمد : ولو دفع إلى أحد زكاته خمسةَ دراهم ، فقبل أن يقبضها منه قال : اشتر لى بها ثوباً ، أو طعاماً ، فذهبت الدراهمُ ، أو اشترى بها ماقال ، فضاع منه ، فعليه أن يُعطِيَ مكانها . لأنه لم يقبضها منه ؛ ولو قبضها منه ، ثم ردّها إليه . وقال : اشتر لى بها ، فضاعت ؛ أو ضاع ما اشترى بها ، فلا ضمان عليه ؛ إذا لم يكن فرَّط ؛ وإنّما قال ذلك . لأن الزكاة لايملكها الفقيرُ إلا بقبضها ؛ فإذا وكَّله فى الشراء بها كان التوكيل فاسداً ؛ لأنه وكله فى الشراء بما ليس له ، وبقيت على مِلك ربّ المال ؛ فإذا تلفت كانت فى ضمانه .

فصـــــل

ولو عَزَل قَدر الزكاة . فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو فى ضمان رَبّ المال ، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك . سواء قدر على أن يدفعها إليه ، أو لم يقدر . والحكم فيه كالمسألة التى قبلها اهـ .

« مسألة » قال ﴿ ومن رهن ماشية فحال عليها الحولُ أدّى منها ، إذا لم يكن له مايؤدّى عنها ، والباقى رَهْن ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا رهن ماشيةً فحال الحول ، وهى فى يد المُرْتَهِن وجَبَتْ زكاتُها على الراهن ، لأنّ ملكه فيها تامّ ، فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت ؛ لأن الزكاة من مُؤْنة الرهن ، ومُؤنة الرهن تلزم الراهن ، كنفقة النِّصاب ، ولا يُخرجها من النصاب ، لأن حقّ المرتهن متعلّق به ، تعلّقاً يمنع تصرّف الراهن فيه ، والزكاة لايتعيّن إخراجها منه ، فلم يملك إخراجها منه ، كزكاة مالٍ سواه ، وإن لم يكن له مايؤدّى منه سوى هذا الرهن ، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل ، مثل أن تكون الماشية زائدةً على النصاب قدراً يمكن قضاء الدين منه ، ويبقى النصاب ، فإنَّه يُخرج الزكاة من الماشية ، ويقدّم حقّ الزكاة على حقّ المرتهن ، لأن المرتهن يرجع إلى بدَل ، وهو

استيفاء الدين ، وحقوق الفقراء فى الزكاة لا بَدَل لها ، وإن لم يكن له مال يقضى به الدين ، ويبقى بعد قضائه نصابٌ ، ففيه روايتان :

إحداهما : تجب الزكاة أيضاً ، ولا يمنع وجوب الدين الزكاة فى الأموال الظاهرة ، وهى المواشى ، والحبوب ، قاله فى رواية الأثرم . قال : لأنّ المُصدِّق لو جاء فوجد إبلاً وغنماً لم يَسْأل صاحبها أىُّ شىء عليك من الدَّيْن ؟ ولكنّه يزكّيها ، والمال ليس كذلك ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ هاهنا . لأنَّ كلامه عامّ فى كل ماشيةٍ ، وذلك لأن وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة آكدُ لظهورها ، وتعلُّق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إيَّاها ، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد ، ولأن الساعىَ يتولَّى أخذَ الزكاة منها ؛ ولا يُسأل عن دين صاحبها .

والرواية الثانية : لا تجب الزكاة فيها . ويمنع الدينُ وجوبَ الزكاة فى الأموال كلّها ؛ من الظاهرة والباطنة . قال ابن أبى موسى : الصحيحُ مِنْ مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . وروى ذلك عن ابن عباس ؛ ومكحول ؛ والثورى . وحكى ذلك ابن المنذر عنهم فى الزرع ، إذا استدان عليه صاحبُه ، لأنه أحد نوعى الزكاة ، فيمنع الدين وجوبها ، كالنوع الآخر . ولأن المدين محتاج ؛ والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ » وقوله عليه السلام : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى » . وروى أبو عُبَيد فى كتاب الأموال ، عن السائب بن يزيد قال : سمعتُ عثمان بن عفَّان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤدّه ، حتى تُخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطْلَب منه ، حتَّى يأتىَ تطوّعاً . قال إبراهيم النخعىّ : أراه يعنى شهرَ رَمضان .

فصــل

ولو أسلم فى دار الحرب ، وأقام بها سنين ، لم يُؤدّ زكاةً ، أو غلَبَ الخوارجُ على بلدٍ ، فأقام أهلُه سنينَ لا يُؤَدُّون الزكاة ، ثم غلَبَ عليهم الإمامُ أدَّوا المَاضِىَ ، وهذا مذهب مالك ، والشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : لا زكاة عليهم ، لما مضى فى المسألتين .

ولنا : أن الزكاة من أركان الإسلام ، فلم تسقط عمّن هو فى غير قبضة الإمام ، كالصلاة والصيام .

فصــل

إذا تولَى الرجلُ إخراج زكاته . فالمستَحَبُّ أن يبدأ بأقاربه الذين يجوزُ دفع الزكاة إليهم . فإن زينب سألت النبىّ ﷺ : أَيُجْزِى عَنِّى مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِى ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَهَا

أجْرَانِ : أجْـرُ الصَّدَقةِ ، وأجْرُ القَرَابَةِ » رواه البخاريّ ، وابن ماجه . وفى لفظ : يَسَعُنى أنْ أضعَ صَدَقَتِي فى زَوْجِى وبَنِي أخٍ لى أيْتَامٍ ؟ فقال : « نَعَمْ ، لَهَا أجْرَانِ : أجْرُ الصَّدَقةِ ، وَأجْرُ القَرَابَةِ » رواه النسائىّ . وَلمَّا تصدَّق أبو طَلْحَةَ بحائطه ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « اجْعَلْهُ فِى قَرَابَتِكَ » رواه أبو داود ويُستحبّ أن يبدأ بالأقرب ، فالأقرب ، إلاّ أن يكون منهم من هو أشدّ حاجةً فيقدّمه ، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه . قال أحمد : إن كانت القرابة مُحتاجةً أعطاها ، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم ، ويُعطى الجـيرانَ . وقال : إن كان قد عوّد قوماً برًّا ، فيجعلُه فى ماله ، ولا يجعـلُه من الزكاة ، ولا يُعطى الزكاة مَنْ يَمُونُ ، ولا من تجرى عليه نفقته . وإن أعطاهم لم يجز ، وهذا والله أعـلم إذا عوّدهم برًّا من غير الزكاة . وإذا أعطى من تجرى عليه نفقتهُ تطوُّعاً شيئاً من الزكاة يصرفه فى غير النفقة وحوائجه فلا بأس . وقال أبو داود : قلت لأحمد : يُعطى أخاه ، وأخته من الزكاة ؟ قال : نعم ، إذا لم يُبْقِ به ماله ، أو يدفع به مَذَمَّةً . قيل لأحـمد : فإذا استوى فقراء قَرَاباتى والمساكينُ . قال : فهم كذلك أولى . فأمّا إن كان غيرهم أحوجَ ، فإنما يُريد يُغنيهم ويدعُ غيرهم ، فلا . قيل له : فيُعطى امرأةَ ابنه من الزكاة ؟ قال إن كان لايريد به كذا (شيئاً ذكره) فلا بأس به ، كأنَّه أراد منفعة ابنه . قال أحمد : كان العلماء يقولون فى الزكاة : لاتُدفع بها مَذَمّة ، ولا يُحابى بهـا قريب ، ولايقى بها مالاً . وسُئل أحـمد عن رجل له قرابة يُجرى عليها من الزكاة ؟ قال : إن كان عدّها من عياله فلا يُعطيها . قيل له : إنما يُجرى عليها شيئاً معلوماً فى كلّ شهر . قال : إذاً كفاها ذلك[1] .

وفى الجملة : من لايجب عليه الانفاق عليه ، فله دفع الزكاة إليـه ، ويقدّم الأحوج ، فالأحوج ، فإنّ شاء قدّم من هو أقرب إليه ، ثمّ من كان أقرب فى الجوار ، وأكثر ديناً ، وكيف فرّقها بعد مايضعها فى الأصناف الذين سمّاهم الله تعالى جاز . والله أعلم .

---

(١) إذاً كفاها ذلك ، يعنى أنه قد كفاها ما كان يعطيها كل شهر فكأنه استبقى ماله فلا يجوز دفعها لهم

انتهى الجزء الثانى من كتاب المغنى ، وكان تمامه فى السادس عشر من رمضان سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٨ م ، ويليه الجزء الثالث وأوله باب زكاة الزروع والثمار ، نسأل الله العون على إتمام مابعده ؟

طه محمد الزينى

تم الفهرس